LEADERSHIP Academy

العدد التاسع

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873

رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد شتنبر - 2025

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

RMPRS.COM

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن Leadership Academy

بالمملكة المغربية

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654

الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

العدد التاسع

تاريخ الإصدار: 28 شتنبر 2025

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع: 2024/03 صحافة

ISSN: 3085-4873

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

الهيئة العلمية والاستشارية

د. محمد حجولي، المغرب	د. قلعي عبد الملك، المغرب
د. خريصي عبد الحكيم، المغرب	د. داود الهكيوي، المغرب
د. أحمد مفهوم، المغرب	د. بدر القاسمي، المغرب
د. أشرف نزهي، المغرب	د. عبد المجيد باباابريك، المغرب
د. نور الدين الخرازي، المغرب	د. محمد فتحي، المغرب
د. غني اولاكنلي اولاجدي، نيجيريا	د. بوشتى المشروح، المغرب
د. عثمان تاموسيت، المغرب	د. حسن قوبع، المغرب
د. سعيد الأشعري، المغرب	د. ابراهيم الهيباوي، المغرب
د. يوسف لشكر، المغرب	د. بوبكر اشو، المغرب
د. ميلود سوالمة، المغرب	د. الهاني إلياس، المغرب
د. عبد الله الحرشي، المغرب	د. يوسف اعسيلة، المغرب
د. رضوان تاشفين، المغرب	د. رشيد زاح، المغرب
دة. السعدية نوجدي، المغرب	د. اشرف ركراكي ، المغرب
د. عبد العزيز الهلالي، المغرب	د. طريق الخودي، المغرب
د. محمد احديدو، المغرب	د. سعيد عبده مصلح المقص
د. محمود الطيبي، المغرب	د. باعلي رشيد، المغرب
دة. اضوالي صارة، المغرب	د. عبد الله المخلوق، المغرب
د. عبد العزيز لعبيدي، المغرب	د. مونية عبد الوهاب، المغرب
دة. مريم عزوزي، المغرب	د. منير حداد، المغرب
دة. آمال بن الطاهر، المغرب	

محتويات العدد

عنوان المقال	اسم الباحث	الصفحة
أولاً: مقالات شرعية		
المنهج العقدي للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (468 هـ/ 543هـ) في أسماء الله تعالى وصفاته العلى من خلال كتابه: "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى"	المهدي بهدي	1
ثانياً: مقالات قانونية		
سلطة القضاء الإداري في تقدير التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	دة. إكرام القبابي د. محمد البخاري الانتظامي	17
تنازع القوانين في العقود الالكترونية	دة. إكرام القبابي د. محمد البخاري الانتظامي	35
إشكالية مدى اعتبار الإدانة القضائية مانعا من التسجيل في جدول الخبراء القضائيين	ذ. لعزيزي عبد الغني د. المهدي سحاب	51
جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المغربي	دة. سكينة غزاوي	55
ثالثاً: مقالات اقتصادية وتدبيرية		
آليات إعداد الميزانية الترابية وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية	د. عزيز الذهبي	74
الفعل العمومي للجماعات الترابية المغربية على المستوى الدولي	مراد أزماني	100
رابعاً: مقالات التربية وعلوم التربية		
استثمار الموارد الرقمية التربوية في تجويد مهارة الكتابة لدى عينة من متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب دراسة ميدانية بثانوية لالة سلمى التأهيلية بالمديرية الإقليمية ميدلت	بـــــدر أزروال	138
خامساً: العلوم الإنسانية والاجتماعية		
الحرب على غزة ومحدودية أداء المنظمات الدولية الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية نموذجا	سفيان سبيرا	154
سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب: بين المقاربة الحقوقية والتشريعات الأمنية	يوسف عدناني	183
واقع تفعيل الجيل الثالث من حقوق الإنسان	د. نعيمة بزيغ	201
الأخلاق الرقمية ومسؤولية المنصّات الاجتماعية مقاربة في هندسة السلوك القيمي	أيوب الصابير	211
دور الاعلام الأمني بالمغرب في مكافحة الاخبار الزائفة خلال الازمات الأمنية	نوفل المليانى	223
سادساً: الأدب والنقد والفنون		

محتويات العدد

مستقبل الإنسان الفنان في ظل هيمنة الذكاء الاصطناعي على الفن التشكيلي المعاصر	سامي فتوح	242
الفن السينمائي في المجتمع المغربي دراسة سيميائية	نظاري محمد	254
سابعاً: اللسانيات والفلسفة والدراسات الثقافية		
فلسفة المعنى والعمل في الجملة الشرطية	حسن أثلات	283
في رحاب كتاب ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد	زينب ادرقوي	299
الدلالة النحوية والبلاغية لأسلوب الترتيب	مولاي المصطفى الفدادي هند العدراوي نعيمة الفاروقي	305
ثامناً: الدراسات البيئية		
السياسة البيئية بالمغرب	أسماء مرابو	317
المقالع الرملية بين التنمية و الاستنزاف البيئي بجماعة المعاشات – إقليم أسفي	فاطمة امغينيف نادية مشوري محمد كلاد	340
الحق في الماء بين رهانات الضمان وتحديات الاجتهاد المائي بالمغرب	دة. وفاء الناجي	353
تاسعا: دراسات باللغات الأجنبية		
Utilisation massive des NTIC en droit comparé	AMZAOUR Moussa	373
PLANIFICATION ET AMENAGEMENT TERRITORIALS AU MAROC: ENTRE CADRE LEGAL ET PRATIQUES SOCIALES	Mohamed OULI Fahd SABROU	394
Building Stronger and More Effective Teams: Strategies for Enhanced Team Building in Companies	BAAKIR Houssam ELLIOUA Hanane	414
Capacités de résilience des élèves confrontés aux violences scolaires en secondair: Approche psychosociale	MOHAMED EL HARIANI	443
La santé des Marocains en fonction de l'appartenance régionale	*Dr. KHAY Rachid*	*471*
Le rôle de la migration internationale dans le développement de la région des oasis Cas de l'oasis Ziz inférieur	Khrissi Abdelhakim	496

محتويات العدد

515	Tijaoui Anasse	La patrimonialisation de l'administration : un frein structurel à l'effectivité des droits humains?
537	Loukili Adil	Se souvenir d'une image publicitaire
568	Kchikach Dounia Kchikach Abdeslem	Le Maroc et la reconnaissance des cultures africaines
595	Mohammed Guerouaoui	La sociologie queer est-elle une science ? Analyse critique de ses fondements idéologiques
626	Sara LAHBIL	Techno-feminism and Gender Performativity in the digital age: AI, Social Media, and Feminist critique

المنهج العقدي للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (468 هـ/ 543هـ) في أسماء الله تعالى وصفاته العلى من خلال كتابه: "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى"

المهدي بهدي
طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط
bouhadi.lmehdi@gmail.com
تحت اشراف الدكتور رشيد لعلالمة والدكتور عبد المجيد محيب
المملكة المغربية

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على جانب هام من جوانب المنهج العقدي لابن العربي المعافري (468 هـ/ 543هـ) في أسماء الله تعالى وصفاته العلى من خلال كتابه "**الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**". وباستقراء لمنهج ابن العربي في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى، يتبين أن منهجه يعتمد على أصول ثلاثة: الشرع؛ والعقل؛ واللغة. والذي يرتضيه ابن العربي منهجا عَقديا في الصفات، هو نهج الأشاعرة الذين يؤولون الصفات ويصرفونها عن ظاهرها ولا يسايرون المعنى الحقيقي المتبادر إلى الذهن منها، وهو بذلك ينتهج منهجا وسطا بين النقل والعقل.

الكلمات المفاتحية: المنهج العقدي، أسماء الله تعالى وصفاته، منهجا وسطا، النقل ،العقل.

Abstract

This research highlights an important aspect of the theological methodology of Ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī (468–543 AH) concerning Allah's Almighty Names and Attributes, as presented in his work Al-Amad al-Aqṣā fī Sharḥ Asmā' Allāh al-Ḥusnā wa-Ṣifātih al-ʿUlyā. By examining Ibn al-ʿArabī's approach to affirming the Names and Attributes of Allah. It becomes clear that his methodology rests upon three foundations: revelation, reason, and language. The Theological methodology that Ibn al-ʿArabī adopts regarding the Attributes is that of the Ashʿarīs, who interpret the Attributes metaphorically, diverting them from their literal sense and avoiding the apparent meaning that first comes to mind. In this way, he follows a moderate methodology between transmitted revelation and rational inquiry.

Keywords: Theological methodology, Allah's Almighty Names and Attributes, a moderate (balanced) methodology, revelation, reason .

مقدمة:

شاءت الأقدار بأن يكون أبو بكر بن العربي المعافري أحد أهم حلقات الأعلام ممن نفذت عبرهم العقيدة الأشعرية إلى الغرب الإسلامي عموما والأندلس خصوصا؛ فابن العربي كان فقيها من فقهاء الأندلس الأعلام ومفكريها الأفذاذ و من أئمة المذهب الأشعري الكبار في زمانه. ولقد ظل ابن العربي زمنا طويلا يناقش الفرق ويناظر الفحول على اختلاف مشاربهم وآرائهم ومناهجهم العقدية، ويجتهد في إبطال مذاهب وتأييد أخرى، وإفساد نحل ونصرة غيرها، مستعملا في كل ذلك جملة من الأدوات المعرفية ومستخدما كما هائلا من الحجج النقلية والعقلية، وسأحاول في هذه العجالة تسليط الضوء قدر المستطاع على أصول ومنهج ابن العربي في الاعتقاد من خلال كتابه "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى".

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

1. مكانة ابن العربي العلمية وانتشار مؤلفاته في العالم الإسلامي؛
2. ما تضمنته كتب ابن العربي من مباحث عقدية مختلفة جديرة بالدراسة والاهتمام؛
3. معرفة مدى تأثر ابن العربي بشيوخه الذين تلقى عنهم على اختلاف مشاربهم وآرائهم ومناهجهم العقدية.

✓ **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، أهمها ما يلي:

- **أولا:** التعريف بعلم من أعلام أشاعرة الغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع و الخامس هجريين وبيان جهوده العقدية والرد على مخالفيه من المعتزلة والجهمية والفلاسفة وغيرهم؛
- **ثانيا:** إبراز المنهج العقدي لابن العربي المعافري في الأسماء والصفات ؛
- **ثالثا:** معرفة أسباب وخلفيات الخلاف الكلامي لابن العربي سواء مع الأشاعرة أو غيرهم من الفرق الإسلامية الأخرى؛
- **رابعا:** جمع الأقوال والآراء العقدية ذات العلاقة بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى لأهم الفرق والمذاهب الكلامية؛
- **خامسا:** الوقوف على ملامح وخصائص عصر الإمام ابن العربي خصوصا، والمدرسة الأشعرية بالأندلس عموما.

✓ **أسئلة وإشكالات البحث:**

إن القضية الأساسية لهذا البحث تتمثل في إبراز المنهج العقدي في الأسماء والصفات عند ابن العربي من خلال كتابه "**الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**" وهو ما يتطلب الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما هو المنهج العقدي عند ابن العربي من خلال كتابه "الأمد الأقصى"؟

2- ما هي معالم المدرسة الأشعرية في فكر ومنهج القاضي ابن العربي؟

3- هل كان ابن العربي مبدعا في آرائه ومنهجه العقدي؟ وإن كان كذلك، فما هو وجه الإبداع في فكره؟

4- هل تفاعلت الأدلة العقلية و النقلية واللغوية في تعامله مع القضايا الكلامية خلال استدلالاته؟

المبحث الأول: المنهج العقدي لأبي بكر بن العربي في الأسماء والصفات من خلال كتابه "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى"

المطلب الأول: منهج ابن العربي في أسماء الله تعالى.

عُرف القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري بشخصيته الموسوعية المتبحّرة في الكثير من العلوم والفنون وباختياراته المتميزة وآرائه الخاصة ومواقفه المنفردة، فهو أحد أهم رجالات الفكر العقدي بالغرب الإسلامي والذي كانت له اليد الطولى في نشر الأشعرية والترويج لها وتكريسها بالأندلس والمغرب زمن المرابطين، ولاشك أن وفرة الإنتاج الفكري من تصانيف عديدة وكتب فريدة على طريقة الأشاعرة ككتاب "الأمد الأقصى" و"المتوسط في الاعتقاد" و"كتاب العواصم من القواصم" و"كتاب الأفعال" وكتاب "قانون التأويل"وغيرها من الأعمال الأشعرية، وكذا كثرة الآخذين عنها، ساهم بشكل واسع في وصول المذهب الأشعري وترسيخه بالأندلس والغرب الإسلامي عامة وهيأ الجو المناسب لإشاعة الفكر الأشعري بالمغرب الأقصى.

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الأسماء

لقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى يُسَمَّى بما سَمَّى به نفسه في كتابه العزيز أو في خبر متواتر؛ واختلفوا بعد ذلك في طريقين.

الطريق الأول: فيما ورد من طريق خبر الآحاد.

الطريق الثاني: ما كان من الأسماء يقتضي التعالي والمدح الخالص ولا تتعلق به شهبة ولا إشراك، إلا أنه لم يرد به نص.

فأبو الحسن الأشعري نص على منع إطلاق ذلك الاسم، في حين نجد الباقلاني نص بجواز هذا الإطلاق من الأسماء وهذا ما ذهب إليه أبو بكر ابن العربي. لقد اعتضد ابن العربي بثلاث عُمَد في ذهابه إلى هذا الاجتهاد في إطلاق الأسماء وإن لم يرد بها التوقيف، فقال: "ما كان من الأسماء بمقتضى التعالي والتقديس، ولم يرد به خبر، فأكثرهم على أنه لا يجوز أن يسمى به، ومنهم من قال يجوز، وهو الصحيح عندي، والعمدة فيه ثلاثة أمور.

أحدها: أن ألسنة السلف والخلف كانت منطلقة في الابتهال إلى الله والتضرع إليه بكل لفظ يقتضي التعالي والتقديس أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد موته...

الثاني: أن أحدها في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾

الثالث: وهو العمدة الثابتة، أن كل معنى يجري في الخاطر من تعظيم الله سبحانه فقد جاء في الكتاب والسنة، وما لم يأت فيهما لا يجري في ميدان الخاطر، ولا يقذفه الوهم"[1].

[11]– ابن العربي، شرح الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، ضبط نصه عبد الله التوراتي وخرج أحاديثه ووثق نقوله أحمد عزبي، ط2، 1436هـ-2015م، دار الحكمة طنجة المغرب، ج1، ص58.

فالأسماء عند ابن العربي قسمان: أسماء بيان، وأسماء تضرع، فحسبه، فأسماء البيان لا تصلح للتضرع والابتهال، وإنما هي ألفاظ للبيان والاستدلال، وأما أسماء الله الحسنى الخاصة بالتضرع فهي الموضوعة للابتهال والثناء والمدح على الله تعالى، قال ابن العربي: " وعلى هذا بنينا القول في كتابنا هذا، وكل اسم إلى هذه رددناه، وبها نُطْناه وعقدناه"[1].

فأسماء الله تعالى كما ذهب ابن العربي كثيرة ومتعددة يناجي بها المسلمون ربهم، لكن هذه المناجاة موجهة لإله واحد هو الله تعالى، فهي أسماء متعددة لإله واحد، قال تعالى﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[2] ، وقد قال ابن العربي في هذه الآية: "أي هذه الأسماء إله واحد، وليست بآلهة متعددة"[3].

لقد اختار القاضي ابن العربي رحمه الله أن لا يحصر عدد أسماء الله الحسنى في العدد المروي في الحديث، إذ حاول استقصاء واستقراء كل اسم جاء في الكتاب أو في السنة أو وقع عليه إجماع الأمة، وهذا ما يصرح به في كتابه الأمد الأقصى، إذ يقول: "قد جمعنا في هذا الكتاب من أقوال العلماء عيونا، ونظمنا من فِقَرِهم فنونا، ولم يبق اسم ذكروه إلا ذكرناه، ولا وصف شرحوه إلا شرحناه حتى اجتمع منها مائتا اسم وسبعة وستون اسما، هي أمهات باقيها، وشارحات معانيها، وكاشفات خفاياها، وفارجات زواياها"[4].

لقد اعتمد ابن العربي العدد 267 اسما، وقد قسمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: خصصه لاسم الله وحده.

القسم الثاني: أسماء التنزيه، وفي هذا القسم أدرج فيه كل الأسماء النافية للنقص عن ذات الله تعالى، وهنا أدرج اسم "الموجود" ضمن أسماء أُخَر؛ كالثابت والقائم، والشيء والنفس...

والجدير بالملاحظة أن ابن العربي لم يميز في هذا القسم من الأسماء بين الأصل والفرع كما فعله في القسم الثالث؛ في تفصيل أسماء الإثبات بعد ذلك.

القسم الثالث: أسماء الإثبات وفيه أرجع جميع أسماء الله الحسنى التي تثبت لله تعالى وصفا إلى باقي الصفات السبع وهي: العلم، والقدرة والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر والكلام، وجعل تحت كل وصف ما يندرج في معناه من أسماء الله الحسنى.

القسم الرابع: أسماء الأفعال، وهي أكثر من سبعين اسما.

القسم الخامس: أسماء الباري التي وجبت له بفعل غيره، وهي اثنا عشر اسما.

ومن الأمور التي تفرد بها ابن العربي في "الأمد الأقصى" منهجه في عرض الأسماء وترتيبها، نذكر ما يلي:

[1]- المصدر السابق، المد الأقصى، ج1، ص58.

[2] - الأعراف: 180

[3]- ابن العربي، أحكام القرآن، ق2، ص804.

[4]- الأمد الأقصى، ج1، ص62.

أ-البدء بأسماء التنزيه:

والسرُّ الكامن في البدء بهذه الأسماء لما في كلمة التوحيد "**لا إله إلا الله**" من معاني وأسرار. وابن العربي هنا بدأ بمسألة التنزيه قبل الإثبات، والفرق بين أسماء الإثبات وأسماء التنزيه، هي أن الأولى تفيد معنى قائما بذات الله، في حين أن الثانية هي أسماء تنفي كل نقص أو سلب عن الله تعالى.

و في ترتيب الأسماء الحسنى قَفّاها بصفات الإثبات، وهي قسمان، صفات ذات وصفات أفعال، ولمّا كانت صفة القدرة أول تلك المدلولات بدأ بها، ثم العلم، ثم الحياة، ثم الإرادة، ثم الكلام، وأتبعها بأسماء الأفعال، ثم ختم بالأسماء التي وجبت له بفعل غيره.

ب-توضيحه لعلة تقديم الأسماء الراجعة إلى صفة واحدة على بعضها البعض:

ومن جميل صنيع ابن العربي في تأليفه لكتابه "الأمد" انه يرتب الأسماء حسب منطق خاص، فهو لا يقدم اسما على آخر إلا لعلة وسِرٍّ هناك، فأحيانا يشير إلى ذلك وأحيانا أخرى لا يكلف نفسه ذلك، وكمثال على ذلك، نجده يقدم اسم الله القادر على القدير، فما كان على وزن فاعل مقدم عنده على وزن فعيل، لبنية الاسم واشتقاقه، ثم يذكر بعدهما المقتدر، ثم القوي، وعليه تأخيره عن سابقيه من الأسماء، لأن القدرة أوضح في المعنى والدلالة من القوة، وهكذا يسير في ترتيبه لأسماء الله تعالى بمنهج متفرد لا يتأتّى إلا لمن أوتي فهما وادراكا واسعين.

الفرع الثاني: إحصاء وحصر أسماء الله تعالى التي أوردها ابن العربي في "الأمد الأقصى"

اختلف علماء الأمة الإسلامية في فهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور عن الأسماء الحسنى، "إن لله تسعة وتسعين اسما إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة".

لقد حذَّر ابن العربي من الزيادة في أسماء الله تعالى أو النقصان منها، بل منع ذلك حتى في الدعاء، فكل هذا عنده يعتبر من الإلحاد في أسماء الله تعالى الذي توعد به الحق سبحانه[1] في الآية الكريمة: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[2].

لقد تناول ابن العربي رحمه الله تعالى الكلام في شرح أسماء الله الحسنى في كتابه "الأمد الأقصى" بثلاث طرق:

الطريقة الأولى: طريقة تصريحية تفصيلية، وهي الأسماء التي شرحها بالفصول الأربعة (وردها؛ حقيقتها اللغوية، حقيقتها العَقَدِية، تنزيلها).

الطريقة الثانية: بصفة ضمنية تفصيلية؛ وهي الأسماء التي ضمنها في شرح أحد أسماء الصنف الأول.

الطريقة الثالثة: طريقة ضمنية إجمالية، ويقصد بها الأسماء التي ورد ذكرها استطرادا أو اشتقاقا، دون تفصيل أو شرح لها، مكتفيا بإدراجها ضمن المعنى العام للاسم المندرجة فيه.

[1]- أحكام القرآن، ج2، ص351.

[2] - الأعراف:180

وقد بين ابن العربي أسماء الله الحسنى بالتفصيل في جدول[1] والعدد الإجمالي الذي صرح القاضي بشرحه هو مائتان وسبعون اسما (270)، وقد قسم الكلام في الأسماء، مع تفصيلها، إلى:

- ✓ **أسماء التنزيه**: 44 اسما + ستة عشر اسما.
- ✓ **صفات الأفعال**:

- **القدرة** (أحد عشر اسما زائد ثلاثة، 11 +3)
- **العلم** (أحد عشر اسما زائد عدد غير محدد؛ رابع ثلاثة، سادس خمسة.
- **الحياة**
- **الإرادة** (خمسة وعشرون اسما 25)
- **الكلام** (ستة وأربعون اسما 46)

- ✓ **أسماء الأفعال**: (سبعون اسما زائد تسعة 70+9)
- ✓ **أسماء الباري تعالى التي وجبت له بفعل غيره**: (اثنا عشر اسما 12)

الفرع الثالث : منهج ابن العربي في الاستدلال على أسماء الله تعالى

يختلف المنهج العقدي عند الفرق الكلامية وبين المتكلمين أنفسهم في الاستدلال والتفريق بين مسائل العقيدة ومسائل الأحكام، إذ يكون الأصل في الأول هو الدليل العقلي وفي الثاني هو الدليل السمعي، وعلى هذه القواعد بنوا منهجهم، وصنّفوا كتبهم ومؤلفاتهم في علم العقائد.

وبما أن موضوع شرح أسماء الله الحسنى له صلة بالجهتين؛ جهة العقيدة وجهة الأحكام، اختلفت طرائق المصنفين ومناهجهم، بين من يخوض فيه من جهة الشرع وبين من يخوض فيه من جهة العقل.

والذي يظهر لي، والله أعلم، أن القاضي ابن العربي قد وُفِق في التوسط بين استعمال النقل والعقل معا في تقرير أسماء الله تعالى، فلابن العربي في الأسماء تعاملا خاصا، فبالرغم أنه يقول : "والصحيح عندي أن المراد بها التسعة والتسعون التي عددها صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، فإنه في كتابه "أحكام القرآن" يتحدث عن جميع أسماء الله تعالى الموجودة في القرآن والسنة، ويرى أن هناك من قام بهذا العمل لكنه هام وما وصل إلى الصواب"[2]، وفي كتابه الأمد الأقصى، وفي كتب أخرى له يبين لنا ابن العربي أسماء الله تعالى، واتخذ في ذلك منهجا متسلسلا، إذ بدأ بسورة الحمد، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء... وهكذا، ثم ذكر الأسماء الموجودة في كل سورة على حدة وبشكل مرتب، حيث قال: "بسم الله الرحمان الرحيم: سورة الحمد لله فيها خمسة أسماء: الله، الرب، الرحمان، الرحيم، ملك، سورة البقرة فيها ثلاثون اسما، محيط، قدير، عليم، حكيم، قيوم، علي، عظيم، ولي، غني، حميد، مولى، وهكذا يذكر السورة وجعل يعدد عدد أسماء الله الحسنى فيها، وبعد أن انتهى من جرد أسماء الله الحسنى من السور القرآنية بَيّن لنا منها ما جاء على شاكلته في القرآن والسنة، ومنها ما أخذ من فعل، ومنها ما جاء مضافا أو ذُكر مجرّداً. وفي هذا الصدد، يقول ابن العربي:

[1]- الأمد الأقصى، ج1، ص68.

[2]- أحكام القرآن، ق2، ص804-805

"قلت: ومن هذا ما جاء على لفظه في كتاب الله وسنة نبيه، ومنها ما أخذه من فعل، ومنها ما جاء مضافا أو فذكره مجردا على الإضافة، وكذلك وجدناه في سائر الأسماء المتقدمة[1].

وإذا كان ابن العربي في استنباطه لأسماء الله الحسنى من السور القرآنية قد **نهج ضمنيا استدلالا نقليا**، فإنه في بيان معاني تلك الأسماء، **نهج منهجا استدلاليا عقليا**، ويُعَضِّده بالنقل من حين لآخر، ويجمع بين النقل والعقل ويوفق بينهما دون إفراط ولا تفريض.

وباستقراء لمنهج ابن العربي في إثبات أسماء الله الحسنى لله تعالى، يتبين أن منهجه يعتمد على أصول ثلاثة: **الشرع؛ والعقل؛ واللغة**، فعلى سبيل المثال: أورد المثال الآتي: القول في ذكرنا له "**بالله**" سبحانه:

اعلموا –وفقكم الله– أن البداية بهذا الاسم واجبة لأربعة أَوْجُهٍ:

أحدها: أنه أعظم الأسماء معاني.

الثاني: انه اكثرها ثوابا

الثالث: أنه أعمها تفسيرا، لأنك إذا أخبرت عنه سبحانه "**بالله**" كفى في التعريف به والذكر له، وإذا أخبرت بأسمائه عنه رجعت في التفسير إليه، فتقول: المِلِكُ هو الله، القادر هو الله، العالم هو الله، الخالق هو الله، وهكذا إلى آخر الأسماء.

الرابع: أن التّسَمِّي به ممنوع لغيره منعَ إيجاد، فلا يتسمَّى به أحد بحال لا مَنْعَ تَشَرُّعٍ، فلما كان أُمّاً في الأسماء الحسنى وأصلاً، وجبت البداية به لذلك، والقول فيه وفيما يليه يكْمُلُ في أربعة فصول كما عقدنا آنفا.

الأول: في مورده شريعة.

الثاني: في شرحه لغة.

الثالث: في شرحه عقيدة.

الرابع: في التنزيل[2]

والواضح الجلي أن ابن العربي يقدم أولا **البحث اللغوي**، فيحقق النظر في الاسم وذلك باستقراء أقوال أهل اللغة والترجيح بين هذه الأقوال، إنْ وجدت، حتى يتبَّين المعنى اللغوي، انتقل بعد ذلك إلى المعنى العقدي، فكان مهتما بالبحث عن مطابقة المعنى اللغوي للحقيقة العقدية حتى يتسنى له التمييز بين ما يليق بالذات الإلهية وبين ما يتصل في حقها.

وأما الأصل الشرعي فقد اعتمده ابن العربي في موضعين:

الأول: عند استقرائه لموارد اللفظ في القرآن والسنة أو في الإجماع.

الثاني: في الاعتداد بالعبارة عن المعنى الثابت عقدا، إذ يعتبر أن الأصل في ذلك التوقيف، مع سعيه لتعليل وجه المنع عقلا ما أمكنه ذلك وإلا رجع إلى التّوقيف تسليما. المطلب الرابع: منهج التوقيف مع التعليل

[1]– الأمد الأقصى، ج1، ص172.

[2]– المصدر السابق ، ص237.

فمثال اعتماده التوقيف مع التعليل ما أورده في المسألة الرابعة من الفصل الثالث من بحثه لاسم الله تعالى العليم، حيث قال رحمه الله: "قال علماؤنا: لا نصف الباري بأنه عارف؛ وإن كان بمعنى عَالِم، لأنه لم يرد به توقيف[1]، وقد بينا في أصول الدين أن المعرفة والعلم مختلفان، وأن المعرفة علم واحد، والعلم معرفتان، هذه لغة العرب[2]. والسبب فيه –والله أعلم–: انه لما كان العلم أكمل من المعرفة سمينا الباري تعالى بالأكمل، ويجوز أن يقال فيه: عارف على معنى انه عالم بالأوائل، ويقال أيضا: عالم، على معنى أنه يعرف الأوائل والأواخر، وأن المعارف كلها له".

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في الاستدلال على صفات الله تعالى

تختلف مناهج الاستدلال على صفات الباري عز وجل من فرقة إلى أخرى، ولكل في الاستدلال مذهبه، فنجد المعتزلة مثلا يستدلون على صفات الله تعالى بنصوص قرآنية تارة، وكأنهم يُعضدون أقوالهم بآيات قرآنية حتى يقوموا ما ذهبوا إليه من اعوجاج، وتارة يؤولون الآيات القرآنية مما أوقعهم في نفي الصفات الأزلية عن ذاته تعالى، كالعلم والقدرة...

وأما الفلاسفة، فمذهبهم العقل الخالص، فهم يستعملون العقل ويردون كل شيء إليه، ففي صفة الوجود، مثلا، يقول الفلاسفة بالتولّد، أي نشأ هذا عن هذا، بمعنى آخر، فهم لا يعتقدون بموجود أوجد هذه الموجودات، بل يرجعون وجود هذه المخلوقات إلى الأفلاك.

وأما منهج السلف الصالح في الاستدلال على الصفات فيأخذون بأقوى دليل، وأقوى دليل عندهم هو القرآن الكريم والسنة، وكلاهما حافل بالنصوص الدالة على صفات الله تعالى، فلا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل، بل يسوقون الكلام سوقا واحدا، ففي شأن الصفات الخبرية، الموهمة للتشبيه، فقد أثبتها السلف على حقيقتها، بينما ذهب الأشاعرة إلى تأويلها وحملها على غير معناها الظاهر تنزيها للذات الإلهية ودرءا للتشبيه.

والإمام ابن العربي نهج منهجا استدلاليا متميزا وسطا، فهو يظل أشعريا في آرائه وتصوراته حول الصفات، يصدر عن مبادئ ومنطلقات الأشاعرة، **فلا هو ينهج منهجا استدلاليا عقليا خالصا** مثل الفلاسفة، ولا هو تشبث بحرفية النصوص ولا أيضا اتبع ظاهرها، بل نجده تارة يستدل بالنقل وطورا يستدل بالعقل، واحيانا كثيرة يجمع بينهما معا.

والذي يرتضيه ابن العربي منهجا عَقديا في الصفات، هو نهج الأشاعرة الذين يؤولون الصفات ويصرفونها عن ظاهرها ولا يسايرون المعنى الحقيقي المتبادر إلى لذهن منها، يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: "وإذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه، وجب التأويل فيه"[3].

[1]– و بهذا الأصل ردّ الأشاعرة على أحد الاعتراضات على حدهم العلم بأنه: معرفة المعلوم على ما هو به، فألزموا تسمية الله عارفا، وإن كان قد التزمه به بعضهم ، أنظر تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للقاضي الباقلاني، ص25، والتسديد في شرح التمهيد لعبد الجليل الربعي، ق2/أ–ب والكامل في اختصار الشامل (294/1).

[2]– الأمد الأقصى، ج2، ص10–11.

[3]– العارضة لابن العربي: 93/5، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان.

لقد سار ابن العربي على منهجه التأويلي في معظم الصفات، غير أنه مال إلى طريقة السلف واستحبها للعوام كونها الأسلم، يقول رحمه الله تعالى: "...وترتيب الصفات عليها بالإرادة وهذه طريقة من تأوّل، وإن شئت أن تقف على طريقة أبي عيسى – في الإيمان والتسليم مع التنزيه عن التكييف والتعطيل فيا ما أحسنها جميعا طريقة، وياما أسلم الثانية للعامة والله الموفق للصواب"[1].

الفرع الأول: المسلك النقلي في إثبات الأسماء والصفات

مما لاشك فيه أن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته العلا لا تَتأتّى للمرء إلا بالرجوع إلى مصدر الوحي الإلهي، ففيه وعبره أخبرنا الخالق سبحانه وتعالى عن أمائه الحسنى وصفاته الفضلى قرآنا وسنة، ولا يختلف المسلمون في أن إثبات الأسماء والصفات للباري عز وجل إنما يكون من هذين المصدرين.

المسلك النقلي

وصاحبنا، ابن العربي، يرى أن أسماء الله الحسنى مصدرها الكتاب والسنة، قال رحمه الله: "والذي أدلكم عليه أن تطلبوها في القرآن والسنة، فإنها مخبوءة فيهما كما خبئت ساعة الجمعة في اليوم، وليلة القدر في الشهر رغبة، والكبائر في الذنوب رهبة لتعم العبادات اليوم بجميع والشهر بكليته، وليقع الاجتناب لجميع الذنوب، وكذلك أخفيت هذه الأسماء المتعددة في جملة الأسماء الكلية، لندعوه بجميعها، فنصيب العدد الموعود بها فيها"[2] ويعني ابن العربي بالأسماء الكلية، هاهنا، الأسماء التي أخفيت فيها الأسماء المتعددة الأسماء الدالة على الوجود والدالة على وحدانية الله وهي: العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة، وقد أدرجها الأشاعرة في باب صفات المعاني، وهي صفات أزلية قديمة قائمة بذات الله تعالى وقد قام عليها الدليل التفصيلي من القرآن الكريم، فنجد ابن العربي في كتابه "المد الأقصى" يفتتح القول في صفات الإثبات ب: "قد نجز القول – بمعونة الله وحمده، في بيان صفات التنزيه، مع ما دخل فيها وارتبط بها وافتقرنا في بيانها إليه، وقد تعين بعد الشروع في بيان صفات الإثبات، وهي على ضربين:

منها: صفات ترجع إلى الذات، بمعانٍ تدل عليها قائمة بها، وأحكام توجبها لها.

ومنها صفات أفعال (...)

قد علمنا فيما سلف ترتيب معرفة الله سبحانه بالدلائل، وما يقتضيه سابقا ومتأخرا من معرفته، وعلى ذلك المنوال ننسج هذا البيان. ولما كانت القدرة من أول المدلولات بالأدلة وجب التقدم بها.

فأول ما ابتدأ به ابن العربي القول في الصفات هو القول في المورد، ففي صفة القدرة واسم القادر، قال رحمه الله تعلى: "قد ورد به القرآن، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ** ﴾[3] ، ووردت به السُّنة في حديث أبي هريرة المفسر وغيره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍّ وقد شاهد سُطاه (تسلطه) على فتاهُ: "يا أيها القدير الله أقدر منك"، وأجمعت عله الأمة، وكثر ترداده في الشريعة اسما وفعلا لِعِظَمِ خطره، وأنه أم أسماء الصفات[4].

---

[1]- العارضة: 174/11.

[2]- أحكام القرآن، ج2، ص340.

[3] - الأنعام: 66

[4]- الأمد الأقصى، ج1، ص519-523.

الفرع الثاني: المسلك العقلي في إثبات الأسماء والصفات.

يعتبر المسلك العقلي أحد أهم المناهج التي يعتمدها المتكلمون في تقرير عقائدهم والدفاع عن آرائهم العقدية خاصة تلك المتعلقة بصفات الله تعالى، والأشاعرة عموما، عرفوا باعتمادهم، إلى جانب النقل على المسلك العقلي لإثبات الصفات، ولم يكن ابن العربي استثناء، بل نجده يركز على هذه المسالك العقلية، ويمكن التمثيل لبعضها هنا على الشكل الآتي:

1-الاستدلال بالتغير من حال إلى حال على صفتي القدرة والوجود.

القدرة: يدعو ابن العربي إلى التأمل في الكون والخلق وما يطرأ عليهما من تحولات تثبت للمتفكر بأن كل ذلك طرأ بقدرة قادر وهو الله سبحانه وتعالى، وعليه دل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1] ، وغيرها كثير من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى التفكر والتأمل في قدرة الخالق من خلال خلقه وقدرته اللامحدودة في تصريف أحوال الكون من حال إلى حال ومن وضع إلى آخر.

الوجود: ففي استدلال ابن العربي على صفة الوجود، يستعمل **مسلكا عقليا**، فيحث على النظر، لدرجة أن القاضي يرى أن الذي لم يسبق إيمانه بنظر لا يعتبر موحدا، فبالفكر والتدبر يصل المرء إلى موجد هذا الكون وهذه الموجودات، واستدل على ذلك بأن الموجودات متسلسلة في وجودها إلى منتهى هذا التسلسل على ذلك بأن الموجودات متسلسلة في وجودها إلى منتهى هذا التسلسل الذي هو الله، لأنه **لا يمكن عقلا** أن يتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية لأن في ذلك محالا، ويستعمل ابن العربي **دليلا عقليا** آخر في إثبات وجود الله انطلاقا من خلق الإنسان، ويلجأ الإمام ابن العربي، في هذا المقام **لاستدلال بالنقل**، كقوله تعالى: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾[3].

2-الاستدلال بإحكام الصنعة على صفة العِلم.

يعتبر ابن العربي مسألة إحكام الصنعة واتقانها دلالة على صفة العلم، ولا يمكن أن يكون موجد محكم لصنعته لا علم له ولا قدرة[4].

3-الاستدلال بالقدرة والعلم على الحياة

فبان العربي يرى أن إثبات صفتي القدرة والعلم تثبتان بالضرورة صفة الحياة وأن صفتا العلم والقدرة لا يوصف بهما إلا من هو حيّ، قال تعالى: ﴿**هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[5] .

---

[1] – الروم: 50

[2] – الذريات: 21

[3] – الأعراف: 185

[4] – قانون التأويل، ابن العربي، تحقيق محمد السليماني دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1990م، ص123.

[5] – غافر: 565.

الفرع الثالث: منهج ابن العربي في اثبات الصفات وتأويلها

لقد سار ابن العربي على نهج السادة الأشاعرة في مسألة الصفات، فهم يؤولونها ويصرفونها عن ظاهرها، ولا يعوّلون على المعنى الظاهر المفهوم منها، وإنما يلجؤون إلى التأويل تحوُّطا من الوقوع في التشبيه، فابن العربي يدافع دفاعا مستميتا عن تنزيه الله تعالى وخوفا منه في الوقوع في التمثيل والتعطيل أو التكييف، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[1] ، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: "وإذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه، وجب التأويل فيه"[2].

وانطلاقا من هذه النقول وغيرها، يظهر **المنهج التأويلي** لابن العربي في مسألة الصفاء، وهو المنهج الذي ينطلق من أنّ **العقل** خادم للشرع وشاهد على عدالته.

لقد اعتمد ابن العربي على منهجه التأويلي في فهم معظم الصفات، رغم ميوله لطريقة السلف وارتضاها للعامة باعتبارها الأسلم لهم، وظهر ذلك عندما تكلم عن الاستواء ولم يثبت له معنى مستدلا بكلام الإمام مالك على ذلك[3]، قال:" والاستواء في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز على الله بحال، وهو إذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة، فإن شيئا من ذلك لا يجوز على الباري تعالى، ولا يضرب له الأمثال به في المخلوقات، واما أن لا يفسر كما قال مالك وغيره: إن الاستواء معلوم، يعني **مورده في اللغة** والكيفية التي أراد الله **مما** يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة والسؤال عنه بدعة[4].

وهنا نجد ابن العربي يميل إلى رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو مذهب السلف الذين يفوضون الكيفية إلى الله تعالى ويثبتون **المعنى اللغوي** للكلمة على أساس أن القرآن نزل بلسان عربي مبين[5].

وعموما فابن العربي يرى أن طريقة التأويل هي أعلى مرتبة من طريقة التسليم لأن طريقة التأويل هي طريقة العلماء وطريقة التسليم هي طريقة العوام وهي التفويض ومعناها رد العلم بمعاني الصفات الموهمة للتشبيه لله تعالى، كنفي ما يوهم الأعضاء لله تعالى كالوجه واليد والرِّجْلِ...، ونفي ما يوهم الحدث كالغضب والفرح والضحك... قال ابن العربي رحمه الله: "وخلص من **علم اللغة** معرفة الكف والقدم... وانظر في وجه الاستعارة لذلك بين الشيئين عند استوائهما في روح المعنى المعبر عنه... وإن عجزت أو خفت وَعْر الطريق، وخطر المشي، وما يحدث في المفازات من الآفات... فقف عند الإيمان والتسليم بما ورد له، واعتقد التقديس ، على أنه: "**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**" فإنها مهيع نجاة، إليها لجأ السلف لوجهين: احدهما، تقية التغرير بالعمامة، والثاني: خطر الطريق، ومعاينتهم لما جرى فيها من الإيداع لمن سلكها نضواً بغير زاد، فأفضوا إلى البدعة"[6].

---

[1] – الشورى: 11

[2]– العارضة، ج5، ص93.

[3]– زيد الشريف، المنهج العقدي، ص77.

[4]– المصدر السابق، ص77–78.

[5]– المصدر السابق، ص78.

[6]– قانون التأويل، ص274–275، وفي عارضة الأحوذي، ج12، ص84.

المطلب الرابع: المسلك اللغوي في إثبات الأسماء والصفات عند ابن العربي.

الاستدلال اللغوي له قيمة كبرى على المسائل العقدية (الصفات)، لذلك كثيرا ما نجده يرجع إليه ويعول عليه في مؤلفاته ومناظراته لغيره من المتكلمين، ولهذا نجد ابن العربي ذات مرجعية لغوية في كثير من اختياراته العقدية، إذ يرى أن الألفاظ العربية يجب أن توافق العقل والشرع في مجال العقيدة وهو ما أشار إليه بقوله: "خذوا معنى اللفظ عربية واعرضوه على أدلة العقول إن كان توحيدا فما جاز ظواهره عليه نفذ، وما امتنع عدل به عنه، إلى أقرب وجوهه إليه "[1] وقوله أيضا: "اعلم أن **الشريعة عربية العبارة**، فما بنت حكما على تسمية ولا بينت عن معنى بلفظ إلا على الوجه الذي استعملته العرب، إما في وضعها وإما بطريقها، وإما استحدثت الشريعة تسمية لاسم، وإن كان ذلك جائزا فيها"[2].

فمثلا، القول في اسم اللطيف، قال ابن العربي في كتابه الأمد الأقصى، في شرحه لغة (الفصل الثاني):

قال علماؤنا[3] له في اللغة ثلاث معان:

أحدهما: أن اللطيف هو: العارف بدقائق الأمور.

الثاني: أن اللطيف هو: ما دقَّ وصَغُرَ من الأجزاء والأجسام

الثالث: أن اللطيف هو المحسن

يقال: لَطَف ولَطُف وتَلَطَّف بمعنى واحد

كما بين الإمام ابن العربي مكانة اللغة العربية في منهجه العقدي، قائلا: "فإني على سيرة السلف سلكتُ، وبأقوالها نطقتُ، والحق أردتُ، وعلى كتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عولت، **ومن العربية اِقْتَضيْتُ** وما خرج عن هذه المسالك يجب طرحه"[4].

ومما سبق من النقول، يتضح أن الإمام ابن العربي نهج منحى **نقليا عقليا لغويا** واضحا ويتجلى ذلك فيما يلي:

1-توظيفه للدليل اللغوي

في غير ما مرة استخدم ابن العربي الجانب اللغوي دليلا في استدلالاته العقدية، ففي مسألة رؤية الله عز وجل مثلا يوم القيامة الواردة في النص الشرعي دليل على رؤيته حقيقة، لأن العرب لا تقول: التقى فلان فلانا إلا إذا كان قد رآه[5].

2-اعتراضه ومخالفته لكبار الأشاعرة استنادا إلى اللغة.

---

[1]- العارضة لابن العربي، 49/11.

[2]- ابن العربي، الكتاب المتوسط في الاعتقاد، تحقيق عبد الله التوراتي، ط1 دار الحديث الكتانية، 1436هـ/2015م، طنجة، المغرب.ص

[3]- أنظر: القشري في التحبير (137)، اشتقاق الأسماء للزجاجي، ص138، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص44، شأن الدعاء للخطابي، ص62.

[4]- ابن العربي، سراج المريدين في سبيل الدين تحقيق عبد الله التوراتي، ط1، دار الحديث الكتانية، 1438هـ/2017م، ج2، ص16.

[5]- أحكام القرآن، لابن العربي،ج 2، ص 554.

رده قول أبي الحسن الأشعري والباقلاني: "إن الإيمان هو العلم بالله"، قائلا: "وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر الباقلاني إن الإيمان هو العلم بالله، وذلك لا يصح لغة، وقد أخذناه في موضعه"[1].

-نقده للباقلاني في قوله: "إن الإيمان هو المعرفة بالله"، يقول: "وإنما الإيمان التصديق، وقد وهم فيه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني قال: "الإيمان هو المعرفة بالله، والأول أشهر في كلام العرب، قال تعالى: " ﴿**وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**﴾[2] " [3].

-مخالفته لأبي الحسن الأشعري في قوله إن صفة الرحمة: "من صفات الذات وهي: إرادة الإنعام، بقوله: "ولا أقول بهذا، وإنما الصحيح أن الوصف ينطلق بمعنيين..."[4].

-انتقاده قول الاسفراييني وأبي المعالي الجويني في الاسم والمسمى بقوله: "وأنا لا أقول ذلك، بل حقيقة الغيرين عندي ما تميز كل واحد منهما عن صاحبه خاصة، جاز افتراقهما أو لم يجز ومن جعل حد الغيرين ما قالوه **فليس في اللغة ولا في الشريعة ما يدل عليه**"[5]، ويواصل القول: "الأصل في العربية أن كل قول دل على الوجود مطلقا فهو اسم، وما دل على معنى زائد عليه فهو وصف"[6].

3-تركيبه المعنى الاعتقادي على المعنى اللغوي لأسماء الله وصفاته[7]

4-رده على الفرق الكلامية بناء على الدليل اللغوي.

يقول ابن العربي في رده على القدرية: "**وعلى قولنا تدل اللغة** فإن الحكمة مأخوذة من الحكمة، وهي الحديدة التي تصرف بها البهيمة على حكم القصد، فدل على أن الحكمة مرتبطة بالقصد، ولهذا قلنا إن الباري تعالى في قسمته الخلق فريقين حكيم"[8].

5-إثباته لأسماء الله تعالى باشتقاقها اللغوي من الأفعال، وبتجريدها من الإضافة.

انتقد ابن العربي كلا من ابن حزم والغزالي لعدم أخذهما بهذه الصناعة اللغوية، يقول: "قال سخيف من جملة المغاربة: عددت أسماء الله فوجدتها ثمانين، وجعل يعدد الصفات النحوية، ويا ليتني أدركته، فلقد كانت فيه حشاشة لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بد من قبوله، والله أعلم.

6-تأويله للصفات الموهمة للتشبيه **بناء على كلام العرب**[9].

---

[1]- المصدر السابق، ص474.

[2] - يوسف: 17.

[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، طندار الغرب الإسلامي، 1428هـ-2007م، ج3 ، ص 477،

[4]- ابن العربي، الكتاب المتوسط في الاعتقاد، ص205.

[5]- الأمد الأقصى، ج1، ص214.

[6]- المصدر السابق ، ج1، ص216.

[7]- أنظر منهجه في شرح أسماء الله وصفاته في كتابه الأمد الأقصى.

[8]- الكتاب المتوسط في الاعتقاد، ص297.

[9]- أنظر كتاب الأفعال لابن العربي.

خاتمة :

مما لا شك فيه ان الحديث عن رجل من طينة ابن العربي أمر شاق وصعب، وأن استخلاص منهجه في أبواب المعرفة بصفة عامة أشق، أما الحديث عن منهجه في الاعتقاد فهو أشق وأصعب، ذلك أن ابن العربي ظل زمنا طويلا يناقش الفرق ويناظر الفحول، ويجتهد في إبطال مذاهب وتأييد أخرى، وإفساد نحل ونصرة غيرها، مستعملا في كل ذلك جملة من الأدوات المعرفية ومستخدما كما هائلا من الحجج النقلية والعقلية.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي اشتملت عليها هذه الدراسة فيما يلي:

أولا: أن ابن العربي قد وافق المتكلمين في اعتماد العقل في الاستدلال على مسائل الإلهيات واستخدم الدليل اللغوي لفهم النصوص وتأويلها في النصوص المتشابهة وجعل العقل خادما للنقل.

ثانيا: سلك ابن العربي في نصوص الصفات مسلك الأشاعرة، فأثبت الصفات التي دل عليها العقل عنهم، على إثباتها كصفات المعاني، وأول ماعدا ذلك من الصفات الثابتة بنصوص الكتاب والسنة.

ثالثا: استحسن ابن العربي مسلك التفويض (التسليم) لعوام الناس دون علمائهم فهو أسلم لهم وزعم أن ذلك هو مذهب أهل السنة والجماعة في جواز الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة دون العمل.

رابعا: أبطل ابن العربي –رحمه الله– كثيرا من المبتدعة كالمعتزلة والفلاسفة وغيرهم.

خامسا: قرر ابن العربي أن إثبات أسماء الله الحسنى أمر توقيفي حسب ما ورد في الكتاب والسنة، لكنه لم يلتزم بذلك عملا، حيث أثبت بعض الأسماء التي لم ترد في الكتاب والسنة، وهو ما أظهر اضطراب قوله في بعض آرائه العقدية ذات الصلة بالأسماء والصفات.

كما يمكنني ، ههنا، تسجيل ملاحظة مهمة، هو أنه لا يمكن أن ندرس فكر أبي بكر ابن العربي المعافري بمعزل عن أمور ثلاثة:

-1-السياق التاريخي الذي نشأ وعاش فيه،

-2-تداخل علم الكلام مع الفقه،

-3-الحرص على التميز عن المشرق والذي لا يعني البتة الانفصال عن المشرق وإعلان القطيعة معه، بل إنه يعبر عن تصور معرفي عميق، يصبو إلى تحقيق التكامل العرفي، بإتمام ما بدأه المشارقة أو استئناف ما توقفوا عنده أو تدارك مازلت أقدامهم فيه.

والذي استنتجه، أن جهود السادة الأشاعرة وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة، وإن اختلفوا، ظلت صمام أمان من أجل تحقيق مقصد شريف وهو حماية العقيدة السليمة الصافية من طعن الطاعنين وشبهات الضالين وانحرافات المبتدعين.

فابن العربي ظل أشعريا معتزا بأشعريته مدافعا عنها متشبثا بأصولها وباحثا في فروعها باستعمال الدليل اللغوي والدليل الفعلي، مما يمكن –إلى حد ما– اعتباره تطبيقا واعيا وأمينا لمذهب الإمامين الأشعري والغزالي اللذان حصرا مدارك العقل في الحد والبرهان والحرص على تحقيق موازنة دقيقة ومطلوبة بين المعقول والمنقول لتحقيق وسطية مذهبية صافية وسليمة من العقائد البدعية والخرافية التي استطار شررها في زمانه.

وتدل وفرة مصنفات أبي بكر ابن العربي العقدية حرصه على تصحيح المسار العقدي الأشعري في المغرب الإسلامي مما لا يمت بصلة إلى عقائد أهل السنة من الشوائب الفلسفية والبدعية وغيرها.

وفي الختام، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بما كتبت، وأن يبارك فيه، وأن يجعل ذلك كله حجة لي لا حجة علي، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ وزلل وتقصير ونسيان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـــــــادر والمراجـــــع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- الحديث النبوي الشريف
- ابن العربي المعافري، أبو بكر، قانون التأويل (تحقيق محمد السليماني، ط. 2). بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1990م)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر، أحكام القرآن (مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا، ط. 3). بيروت: دار الكتب العلمية، (2003م/1424هـ)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك (تحقيق محمد السليماني وعائشة السليماني). بيروت: دار الغرب الإسلامي، (2007م/1428هـ)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر،. الكتاب المتوسط في الاعتقاد (تحقيق عبد الله التوراتي، ط. 1). طنجة: دار الحديث الكتانية، (2015م/1436هـ)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر،. شرح الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى (ضبط النص عبد الله التوراتي، تخريج الأحاديث وتوثيق النقول أحمد عزبي، ط. 2). الرباط: دار الأمان، (2015م/1436هـ)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر،. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ضبط النص عبد الله التوراتي، تخريج الأحاديث وتوثيق النقول أحمد عزبي، ج. 1، ط. 2). طنجة: دار الحكمة، (2015م/1436هـ)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر، سراج المريدين في سبيل الدين (تحقيق عبد الله التوراتي، ط. 1). طنجة: دار الحديث الكتانية، (2017م/1438هـ)
- ابن العربي المعافري، أبو بكر، كتاب الأفعال (تقديم وتحقيق نبيلة الزكري، ط. 1). الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، (2017م/1438هـ)
- الشريف، زيد، المنهج العقدي للقاضي أبي بكر ابن العربي: دراسة تحليلية مقارنة (ط. 1). المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، (2016م/1437هـ)

.

سلطة القضاء الإداري في تقدير التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

د. محمد البخاري الانتظامي
أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر
دة. إكرام القبابي
دكتورة في القانون العام، جامعة ابن طفيل
المغرب

الملخص:

تعد مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة من أبرز مظاهر تدخل الدولة في الملكية الخاصة، باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية الحق في الملكية وتحقيق المصلحة العامة. غير أن هذا التدخل لا يكون مشروعا إلا إذا تم وفقا للمساطر والضمانات القانونية، وفي مقدمتها التعويض العادل والمنصف. وفي هذا السياق، يضطلع القضاء الإداري بدور أساسي في ضمان هذه الحماية، من خلال سلطته في تقدير التعويض المستحق، وذلك بالاعتماد على عدة وسائل، سواء من خلال تقارير لجنة التقويم أو باللجوء إلى وسائل تقييم بديلة تراعي الخصوصيات المادية والقانونية للعقار المنزوع، كما أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال يثير مجموعة من الإشكالات، خصوصا في مواجهة الجهات الإدارية، سواء من حيث الامتناع عن التنفيذ أو تأخيره، وهو ما ينعكس سلبا على حقوق المنزوعة ملكيتهم.

Abstract:

The expropriation process for public interest is a key expression of state intervention in private property, aiming to balance individual ownership rights with collective needs. However, such intervention is only legitimate if it follows legal procedures, especially the guarantee of fair compensation. In this regard, administrative courts play a crucial role by assessing compensation through various tools, including evaluation reports and alternative methods tailored to the nature of the property. Yet, enforcing court decisions remains problematic, particularly when public authorities delay or avoid execution, undermining the rights of those affected.

مقدمة:

إن حماية الملكية الخاصة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، حيث تحرص مختلف الدساتير والمواثيق الدولية على ضمان هذا الحق، وتقييده فقط في حالات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة، كحالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي تشكل أداة قانونية تمكن الدولة من تنفيذ مشاريعها التنموية الكبرى، كشق الطرق، وبناء المدارس والمستشفيات، وغيرها من المرافق العمومية التي تخدم الصالح العام. غير أن هذه الصلاحية الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة، قد تنطوي أحياناً على تعسف أو شطط، مما يستدعي وجود آلية رقابية فعالة لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد، وهنا يبرز الدور المحوري للقضاء الإداري.

فالقاضي الإداري لا يكتفي بالتحقق من مشروعية نزع الملكية وإجراءاتها الشكلية، بل يمتد اختصاصه إلى تقدير التعويض المستحق للمنزوعة ملكيتهم، بما يضمن تحقيق العدالة وتكريس الأمن القانوني. ويكتسي هذا الجانب أهمية بالغة بالنظر إلى ما يطرحه من إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بطرق التقدير، والمعايير المعتمدة، وخصوصية كل عقار على حدة، ناهيك عن صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص، خاصة حين تكون الإدارة متقاعسة أو ممتنعة عن الأداء.

وعليه فعندما تقدم الجهة التي يخول لها القانون إنتزاع العقار الملكية من شخص ما، فانها تكون قد أضررت به بإسم المنفعة العامة، لكن متى منح هذا المتضرر تعويضا غير عادل فإن الضرر سيصيبه مرتين، فعملا لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" أوجب المشرع على قاضي الموضوع وهو يقدر قيمة التعويض، إعمال قاعدة تقضي بوجوب تغيير التعويض باعتبار ما تحدثه أشغال أو عمليات نزع الملكية من فائض القيمة أو ناقص فيها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته[1].

ولأن أي حكم قضائي نهائي يجب أن يرتب أثاره، فإقرار نزع الملكية سواء الناتج عن المساطر العامة أو الخاصة ينتج عنه لزوما العديد من النتائج، تختلف باختلاف طبيعة العقار المنزوع ملكيته، والملاحظ في الآونة الأخيرة أن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن في الشق المتعلق بالتعويض، أنه يواجه بتماطل الإدارة عن تنفيذ إن لم نقل امتناعها في العديد من الأحيان[2].

وقد نص صراحة في مواد التنظيم القضائي الجديد على هذا المبدأ تحديدا في البند الأخير من الفصل 15 من القانون 38.15[3] حيث نص على أنه "تعتبر الأحكام النهائية و كذا القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع" وقد استند في بداية هذه المادة على المبدأ الدستوري[4] الذي ينص على أن الأحكام تصدر و تنفذ باسم جلالة الملك.

وبناء على ذلك، تطرح الإشكالية المركزية لهذا الموضوع على النحو التالي: إلى أي حد تمكن القضاء الإداري من فرض رقابته على تقدير التعويض في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وما مدى فعالية الأحكام الصادرة عنه من حيث التنفيذ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول: وسائل تقدير القضاء الإداري للتعويض في نزع الملكية

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بنزع الملكية

---

[1] محمد الكشبور نزع الملكية من اجا المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي موافق القضاء، مطبعة لنجاح الدار البيضاء الطبعة الثانية 2007 ص 175.

[2] غزلان الادريسي، "اشكالية صعوبة تنفيذ الاحكام التعويض في دعاوى نزع الملكية" مقال منشور بمجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية "قراءات في المادة العقارية" الجزء السادس، دار النشر المعارف الرباط، طبعة 2022 ص138.

[3] ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30يونيو 2022) بتنفيذ قانون 38.15 المتعلق بالتنضيم القضائي و الذي دخل حيز التنفيذ في 15 يناير 2023

[4] الفصل 124 من دستور 2011

المطلب الأول: وسائل تقدير القضاء الإداري للتعويض

نوع المشرع المغربي في الوسائل التي تمكن القاضي من تحدد قيمة العقار أو الحقوق المنزوعة ملكيتها، وخوله سلطة تقديرية مهمة في إختيار الوسيلة التي إطمأنت إليها قناعته، إلى جانب تحديد قيمة التعويض، وأسند لأهل الإختصاص مهمة إقتراح قيمة تقديرية للتعويض دون إلزام القاضي بالأخد بها، وحصر تنفيد هذه المهمة في جهة إدارية واخرى غير إدارية.

إذ يمكن للقاضي أن يستند الى تقرير الخبير المحلف المعين لتنفيذ الحكم التمهيدي كما يمكنه أن يرجع إلى التقدير الذي قامت الإدارة بإنجازه في المرحلة الإدارية.

هذا سيكون موضوع دراستنا في الفقرتين المواليتين حيت سنتناول في الأولى، الطرق العامة لتقدير التعويض، وفي الثانية فسيكون موضوعها الوسائل الخاصة في تقدير التعويض.

الفقرة الأولى: إعتماد الطرق العامة لتقدير التعويض المقترح للجنة التقويم

إن إعمال نظام نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مرتبط بضرورة تعويض ملاك الأراضي المعنية تعويضا من الفروض أن يكون عادلا، فتقدير التعويض من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لا يلزم المنزوع ملكيتهم ويبقى من حقهم المنازعة فيه أمام القاضي الإداري، هذا الأخير في محاولة منه للوصول إلى تعويض عادل ومنطقي، يمكنه اللجوء إلى وسائل من شأنها أن تساعده في تقييم العقار موضوع نزع الملكية، وذلك متى تعذر على القاضي الإداري إيجاد العناصر الجوهرية اللازمة لتحديد قيمة التعويض، ومن أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري للاعتماد على الخبرة، كما يمكن للقاضي اعتماد وسائل تقدير التعويض أخرى إلى جانب الخبرة في حالة عدم تضمين الخبرة لعناصر للمقارنة.

أولا: تقدير التعويض عن طريق إجراء الخبرة

بالرجوع إلى الفصل 49 من القانون 7.81 نجد ينص على أنه: " تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقررة في قانون المسطرة المدنية ماعدا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون ".

واستنادا إلى ما جاءت به المادة 7 من قانون المحاكم الإدارية " تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك"، فإن القواعد المطبقة في الخبرة أمام المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هي نفسها المضمنة في قانون المسطرة المدنية (الفصول من 59 إلى 66) ، والأصل أن الخبرة قد تتم بناء على طلب الأطراف في النزاع، وإن كان ليس هناك ما يمنع القاضي من الناحية القانونية من اللجوء إليها من تلقاء نفسه.

أما عن دور الخبير، فينص الفصل 47 من قانون نزع الملكية على أنه " إذا أمر القاضي بإجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور، استثناء من أحكام المقطع الثاني من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية، بتبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة منهم الملكية ".

يتقيد الخبير في عمله– كما تتقيد اللجنة الإدارية للتقويم وكذا القاضي– بالشروط الجوهرية المتطلبة في الفصل 20 من قانون نزع الملكية وذلك للوصول إلى تقويم سليم، وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض "وحيث إن المحكمة بعد دراستها للخبرة المذكورة

تبين لها بأنها قد استوفت جميع العناصر التقنية لأحكام الفصل 20 من قانون 7.81 بما في ذلك تحديدها لتعويض مناسب لقيمة العقار موضوع الطلب يوم إيداع المقال بهذه المحكمة مما تقرر معه تأسيسها على تلك المصادقة على ما حددته الخبرة المذكورة"[1] .

من هنا فالخبرة توفر للقاضي الإداري معطيات تقنية تتيح للمحكمة تقدير القيمة الحقيقية للملك، ولها أن تأخذ بهذه الخبرة أو تصرف النظر عنها جملة وتفصيلا، ' فلا يلزم القاضي في حال من الأحوال بالأخذ برأي الخبير أو الخبراء[2]، كما تجدر الإشارة على أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من اللجوء إلى إجراءات التحقيق الأخرى الواردة في قانون المسطرة المدنية وخصوصا معاينة الأماكن كل ذلك بهدف الوصول إلى تقدير عادل.

أما عن رقابة القاضي الإداري على عمل الخبير، وكما سبقت الإشارة على أن المشرع خول للقاضي الإداري، إمكانية الإستعانة بالخبراء متى تعلق الأمر بمسائل تقنية يصعب عليه الإحاطة بها، فقد خوله أيضا حق الرقابة على عمل الخبير، وذلك ضمانا لحسن سير أعمال الخبرة وتحقيق الغرض المتوخى منها، هذه الرقابة تجد أساسها القانوني في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وتبدأ هذه الرقابة منذ إشعار الأطراف بتعيين الخبير، إذ بمجرد توصلهم بهذا الإشعار، يمكن لمن يعينه الأمر أن يتقدم تلقائيا، إذا كانت لديه وسائل للتجريح، داخل خمسة أيام من تبليغه بطلب التجريح الذي يبث فيه دون تأخير[3].

وبعد إنهاء الخبير من إجراءات الخبرة فإنه يضع تقريرا بذلك يتضمن مجموع ما قام به من أعمال أثناء تنفيذ الأمر الصادر بذلك من طرف المحكمة داخل الأجل الذي المحدد له، وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد ورود التقرير المذكور عليها، يأخذوا نسخة منه،[4] أما إذا كان التقرير شفويا فيحدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي لها الأطراف بصفة قانونية، ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل 5 يأخذ الأطراف نسخة منه، ولهم أن يقدموا مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء.

ثانيا: وسائل تقدير التعويض في حالة عدم تضمين الخبرة لعناصر الكافية لتقديره

إذا لم يتضمن تقرير الخبير الأسس والعناصر التي اعتمدها في تحديد الثمن المقترح كتعويض عن نزع الملكية، فإن ذلك يضعف حجية هذا التقرير، ويجعل من المناسب والوجيه الرجوع إلى محضر اللجنة الإدارية للتقويم، ويستمد هذا الأخير قوته من كونه محررا من قبل لجنة تضم ممثلين عن إدارات وخبرات لها دراية مهنية وقانونية بمجال تقييم العقارات، كما أن التعويض المقترح من قبلها يستند عادة إلى معطيات واقعية مدعمة بمراجع موضوعية. لذلك، يمكن اعتبار هذا المحضر وثيقة ذات حجية في الدعوى، تصلح لأن تعتمد كقرينة موضوعية تساعد القاضي في تقدير التعويض بشكل عادل ومنصف.

---

1 في قرار صادر عن محكمة النقض "حيث يتضح من مراجعة البيانات الواردة في تقرير الخبرة المصادقة عليه من طرف محكمة الاستئناف أنه لم يذكر مراجع البيوعات ومساحتها وخصائصها ومميزاتها لتمكين المجلس الأعلى من بسط رقابته، والحالة أن تحديد التعويض عن نزع الملكية يجب أن يتم في إطار القواعد والضوابط المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وحيث إنه من الواضح أن هذه الضوابط الآمرة لا يتأتى احترامها إلا إذا أثبت الخبراء صحة القيمة المحددة من طرفهم عن طريق حالات مماثلة وبيوعات مطابقة للعقار المعني بالأمر، وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بمصادقتها على القرار المذكور رغم الاختلالات الواضحة المشار إليها تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض" قرار عدد 1059 المؤرخ في 24 أكتوبر 2002 ملف إداري عدد 2002/1/4/644 منشور في كتاب قضاء محكمة النقض في مجال نزع الملكية لأجل المنفعة العامة الطبعة الأولى 2012 ص 72

2 الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية.

3 - الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية.

4 - الفقرة الأولى من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية.

5 - الفقرة الثانية من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية.

وهذا المنحى هو الذي كرسته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، من خلال قرار لها بتاريخ 2013/10/23، الذي ورد فيه: " حيث صح ما نعاه المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الملف لا يتبين منها وجود عناصر أو مؤشرات تفيد في تبرير التعويض المحكوم به عن نزع الملكية من خلال رفعه من المبلغ المقترح على أساس 200 درهم للمتر المربع إلى مبلغ 555 درهم، و أن التعويض الذي تحدده اللجنة الإدارية للتقييم فإنه يبقى جائزا لقرينة الموضوعية و ملائمته مع القيمة الحقيقية للعقار إلى حين أن يثبت من معطيات النازلة ما يفيد عكس ذلك و هو ما لم يقم عليه دليل في الملف"[1].

غير أن هذا التقدير يبقى مجرد اقتراح ولا يلزم المحكمة للأخذ به وهو ما قررته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الذي جاء فيه "وحيث من جهة ثانية فإن تقديرات اللجنة الإدارية لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا يؤخذ بها أمام القضاء إلا إذا وافق عليها الطرف المنزوعة ملكيته بشكل صريح وهو ما يجعل ما تمسكت به المستأنفة في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار"[2]

الفقرة الثانية: اعتماد الوسائل الخاصة في تقدير التعويض

إذا كان القاضي الإداري يعتمد على الخبرة لتقييم التعويض عن نزع الملكية، فإنه لا يكون ملزما دائما بإجراء تلك الخبرة كما سبق الذكر، إلا في حالة عدم توفره على العناصر الجوهرية اللازمة لتحديد قيمة التعويض، وبالتالي يمكن له اللجوء إلى وسائل أخرى إذا رأى أنها عملية أكثر في تقييم العقار موضوع نزع الملكية.

أولا: لجوء القاضي الإداري إلى وسائل أخرى لتقدير التعويض

من أهم تلك الوسائل التي قد يلجأ إليها القاضي قصد تقييم التعريض الناتج عن نزع الملكية نجد والمعاينة المقارنة.

فالمعاينة تعتبر من إجراءات التحقيق، ويمكن للقاضي الإداري الانتقال لمعاينة العقار موضوع نزع الملكية، قصد تقييم التعويض المستحق على الضرر الناتج عن نزع الملكية، فالمعاينة تمكن القاضي من الحصول على معرفة شاملة بمعطيات الملف، وهي إما أن تكون بمبادرة من الأطراف أو تلقائيا من طرف القاضي[3].

تصدر المحكمة قرار إجراء المعاينة بموجب حكم قضائي ابتدائي، وتتم المعاينة بحضور الأطراف المعنية ويجب على القاضي أن يحدد في الحكم تاريخ وساعة إجراء المعاينة، وعند تنقله إلى عين المكان لمعاينة العقار، يكون مرفوقا بكاتب الضبط، الذي يتولى تحرير محضر المعاينة والانتقال لعين المكان، ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من قبل الهيئة القضائية التي قامت بالمعاينة، بالإضافة إلى توقيع كاتب الضبط.

إلى جانب المعاينة يمكن للقاضي اعتماد المقارنة في تحديد التعويض عن نزع الملكية، فالقاضي الإداري لا يكون ملزما دائما بإجراء الخبرة إلا في حالة عدم توفره على العناصر اللازمة لتحديد قيمة التعويض، والتي يمكن التوصل إليها استنادا إلى المقارنة، فقد جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية بالرباط أنه، استنادا إلى وثائق الملف وخاصة ما تضمنه محضر اللجنة الإدارية للتقييم وكذلك

[1]-" الثابت والمتغير في المعايير المحددة للتعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة «مقال منشور بالموقع الالكتروني Maroc droit.تاريخ الاطلاع 2025/08/29.

[2] - محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الغرفة الثانية، قرار رقم:61، صدر بتاريخ:15 صفر1430 موافق:11-02-2009ملف رقمه بالمحكمة الإدارية 2005/580 ش، رقمه بمحكمة الاستئناف2-07/11/129

[3] - جمال كدوري، م.س ص: 54.

تقريري الخبرة المنجزة بصفة قانونية، وأخذا بعين الاعتبار موقع وطبيعة ومساحة العقار موضوع نزع الملكية فإن المحكمة تحدد التعويض النهائي المناسب لنقل ملكية القطعة الأرضية المذكورة في مبلغ 27000 درهم وذلك استنادا إلى عناصر المقارنة.[1]

ثانيا: تقدير قيمة التعويض عن نزع الأراضي المستثمرة

إلى جانب طرق التقييم العامة التي تمت الإشارة إليها، يمكن للقاضي اعتماد مجموعة من الوسائل التي تتلاءم وطبيعة العقارات والحقوق العينية العقارية أو الشخصية موضوع نزع الملكية، والتي من شأنها أن تساعد على تحديد التعويض المناسب عن نزع الملكية. وسنقف في هذا الصدد على الوسائل الخاصة بالأراضي المبنية وكذا القابلة للبناء، أو العقارات الفلاحية.

1: **التعويض عن نزع ملكية الأراضي القابلة للبناء**

هناك عدة طرق يمكن اعتمادها لتقييم الأرضي القابلة للبناء[2]، نذكر منها على الخصوص؛ التقييم عن طريق المقارنة[3]، أو عن طريق الدخل[4]، أو بالاعتماد على تكلفة الاستبدال[5]، وكذا عن طريق المؤشرات[6] ثم الطريقة المسماة التربة والبناء[7].

غير أن المعول عليه بالمغرب هو التقييم عن طريق المقارنة وتقييم مشتملات العقار وموقعه[8]،وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه، حيث يتبين من تقرير الخبرة المعتمد من قبل المحكمة أن الأرض المنزوعة ملكيتها تقع في بلدية تمارة... تبلغ مساحتها 1144 متر مربع، وهي على شكل مستطيل، وأن الخبير المنتدب قام باستطلاع أثمنت العقار المجاورة من مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومن مصلحة التسجيل وبعض الوكالات العقارية، وهذه كلها عناصر تبرر رفع التعويض المحكوم به[9].

---

[1] - حكم رقم 1658 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2005/11/28 في الملف الإداري عدد 04/06/407. أشار إليه جمال كدوري الرقابة القضائية عن التعويض في مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة لنيل دبلومك الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 52.

[2] وفقا للمادة 34 من مرسوم 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون 90-12 المتعلق بالتعمير فإنه تعتبر الأراضي قابلة للبناء إذا كانت:

أراضي عارية متواجدة على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له، وخمسة أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات؛

- أراضي بها مباني مقرر هدمها؛
- أراضي بها أبنية لم تنته أشغالها بعد؛
- الأراضي المرخص لها قانون بالبناء ما لم تسقط رخصة البناء؛
- الأراضي المجهزة الموجودة داخل تجزئة سكنية.

[3] - يقصد بهذه الطريقة اعتماد مجموعة من البيوعات تمت في نفس المنطقة وبالنسبة لقطع أرضية مشابهة داخل فترة زمنية متقاربة.

[4] - تعتمد هذه الطريقة على الدخل الحقيقي أو الافتراضي، أي الدخل الصافي عن عرضها للبيع أو الكراء لمدة سنة بدون احتساب الضرائب أو الرسوم.

[5] - يعتمد في هذه الطريقة على القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية، بالإضافة إلى قيمة بناء لعمارة والتجهيزات والمصاريف الأخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

[6] - تعتمد هذه الطريقة على قيمة سابقة على الخبرة وتستند على مؤشرات متغيرة، لذلك فهي غير معتمدة في مجال الخبرة العقارية.

[7] - يعتمد في هذه الطريقة على التميز بين الأرض والبناء بحيث يخصص تعويضا لكل واحدة على حدة.

[8] - العربي محمد مياد، الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مطبعة الأمنية الرباط الطبعة الأولى 2009 الصفحة 61.

[9] - قرار عدد 603، صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 أكتوبر 2006، في الملف الإداري عدد 2005/3/4/3363، أورده العربي محمد مياد، الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، م س، ص: 61.

2: التعويض عن نزع ملكية الأراضي المبنية

سنعمل في هذا السياق على التمييز بين التعويض المترتب عن نزع ملكية الأراضي المبنية، وذلك من خلال تقييم المحلات السكنية المستقلة من جهة، وتقييم العقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة من جهة أخرى.

أ: التعويض عن نزع المحلات السكنية الفردية

يقصد بالمحلات السكنية الفردية المنازل المستقلة عن بعضها البعض بشكل يجعل منها وحدة سكنية منفردة تتوفر على شروط الصحة والسلامة والاستقرار[1]، ويخضع تقييم مثل هذه المحلات لعدة عناصر أساسية ومتكاملة تشمل جوانب مادية وقانونية واقتصادية[2]، فمن الناحية المادية، يتم النظر إلى الموقع الجغرافي للعقار، والطابع المعماري الذي يميزه، وطبيعة المواد المستعملة في البناء، باعتبارها عناصر تؤثر بشكل مباشر في قيمته ووظيفته. أما من الجانب القانوني، فتؤخذ بعين الاعتبار التكاليف والتحملات العقارية التي تثقل كاهل العقار، مثل الحقوق العينية التبعية كالرهن وغيرها من الالتزامات. في حين تبرز العناصر الاقتصادية والمالية من خلال ما يمكن أن يحققه العقار من منفعة عامة أو مردودية مستقبلية، سواء من حيث الاستغلال أو الاستثمار، وهو ما يسهم في تحديد القيمة السوقية للعقار بشكل أكثر دقة وشمولية.

ب – التعويض عن نزع ملكية المجموعات السكنية والملكية المشتركة للعقارات المبنية

حسب المادة 56 من القانون 25.90[3] يقصد بالمجموعات السكنية المباني الفردية أو الجماعة المعدة للسكن التي يشيدها بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية مالك أو ملاك البقعة أو البقع المقامة عليها المباني.

أما العقارات المشتركة الملكية فهي العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءا مفرزا وحصة في الأجزاء المشتركة[4].

يتطلب تقييم المباني أو الشقق اعتماد مقاربة شمولية تنطلق من اعتبار كل شقة أو مبنى وحدة سكنية مستقلة، تتكون من أجزاء مفرزة وأخرى مشتركة، إضافة إلى الحقوق المرتبطة بهذه الأجزاء المشتركة[5]. فالأجزاء المفرزة تمثل الحيز الخاص بالمالك، في حين تشمل الأجزاء المشتركة المرافق التي تستخدم من قبل جميع السكان، مثل الممرات والسلالم والمصاعد. ويعد التمييز بين هذه الأجزاء أساسيا لفهم طبيعة العقار وتقدير قيمته بدقة.

كما أن تقييم هذا النوع من العقارات يقتضي التعرف المفصل على محتويات العمارة، بما في ذلك مساحته وحالته التقنية والمعمارية و حالة البناء[6]، باعتبارها من المؤشرات الحاسمة في تحديد القيمة، إذ ترتبط بعوامل مثل جودة المواد المستخدمة، الصيانة

---

[1] - العربي محمد مياد، نزع الملكية لأجل النفعة العامة على ضوء التشريع وأحكام الدستور، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2014 ص: 125.

[2] - محمادي المعكشاوي المختصر في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة على ضوء التشريع والفقه والقضاء مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2013، ص: 110.

[3] - القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 17 يونيو 1992.

[4] - المادة الأولى من القانون 00-18 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1/02/298 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

[5] - محمادي المعكشاوي، مرجع سابق، ص: 112.

[6] - العربي محمد مياد، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة م.س، ص: 137 وما بعدها.

الدورية، ومستوى التهالك. وعليه، فإن التقييم في هذا السياق لا يمكن أن يكون دقيقا إلا إذا شمل البعد الهندسي، والوظيفي، والقانوني للعقار كوحدة متكاملة ضمن إطار الملكية المشتركة.

ج:التعويض عن نزع الأراضي الفلاحية

يعتمد تقييم الأراضي الفلاحية على جملة من العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد قيمتها بدقة، ويمكن تصنيف هذه العناصر إلى مادية وقانونية، فمن الناحية المادية، يرتكز التقييم على طبيعة التربة ومدى خصوبتها، ونوعية النشاط الفلاحي القائم بها، إضافة إلى حجم الرأسمال المستثمر، والظروف المناخية السائدة، فضلا عن الاعتبارات الاقتصادية المتصلة بالإنتاج والعائد. أما من الناحية القانونية، فيؤخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني المنظم لاستغلال الأراضي الفلاحية، لاسيما ما يتعلق بضرورة الحد من تفتيت هذه الأراضي وتوجيهها نحو خدمة التنمية الفلاحية المستدامة، سواء على المستوى المحلي أو الجهوي. كما يشترط الوقوف على التكاليف الجبائية والحقوق العينية، كالرهن والارتفاقات، التي قد تكون مترتبة على العقار[1]، باعتبارها عوامل مؤثرة في تحديد القيمة النهائية له.

وبهذا، يشكل تقييم الأراضي الفلاحية عملية مركبة تستوجب الموازنة بين الخصائص الطبيعية والاستثمارية من جهة، والمعطيات القانونية والتنظيمية من جهة أخرى.

وتبقى الطريقة المعتمدة من طرف اللجان الإدارية لتقييم الأراضي الفلاحية هي تلك التي تمزج بين التقييم عن طريق المقارنة المباشرة ومعدل الأثمان، وذلك بفرز قيمة الأرض عن المنتوجات والمنشآت، ثم الحصول على المجموع العام مع الأخذ بعن الاعتبار الأثمنة المقارنة. [2]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن مقتضيات المادة 61 من المدونة العامة للضرائب اعتبرت مبلغ التعويض عن نزع الملكية من ،جل المنفعة العامة أرباحا عقارية[3] و ان المحكوم له يصبح ملزما بتصريح بهذا المبلغ داخل اجل 30 يوما بعد تاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.[4]

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بنزع الملكية

شهد مبدأ تنفيذ الأحكام تطورا ملحوظا إلى أن ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية، حيث أقره الفصل 126 من دستور المملكة، الذي ينص على وجوب احترام الجميع للأحكام القضائية النهائية. ويعد تنفيذ هذه الأحكام، ولا سيما تلك الصادرة ضد الجهات العامة، جوهريا لضمان فعالية الحماية القضائية، إذ إن غياب التنفيذ يفرغ الأحكام من محتواها ويمس بمصداقية العدالة.

---

[1] - جمال كدوري، م.س، ص: 56.
[2] - العربي محمد مياد، الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، م.س، ص: 101
[3] المادة 61 من المدونة العامة للضرائب - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:
- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تقويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛
- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛
[4] المادة 83 - الإقرار بالأرباح العقارية
1. فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.
غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

وحسب ما تم التنصيص عليه في الفصل 26 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فعلى نازع الملكية أن يدفع التعويض المؤقت في حالة الإذن في الحيازة، بينما يدفع تعويضا نهائيا في حالة الحكم بنقل الملكية، وذلك بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل أعلاه[1]، وتختلف إجراءات هذه المسطرة باختلاف طبيعة العقار، فيتميز نقل ملكية العقار غير المحفظ عن الذي في طور التحفيظ وعن الغير المحفظ.

الفقرة الأولى: التنفيذ في مواجهة نازع الملكية

يفتقر قانون المسطرة المدنية إلى مقتضيات تخص تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة على الرغم من أن القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية ينص على تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية أمام هذه المحاكم[2]، بحيث أن القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم التاسع المتعلق بطرق التنفيذ، تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، ويبقى مجال تطبيقها لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام جد محدود.

اولا: تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض عن نزع المكية

منذ إحداث المحاكم الإدارية، اضطلعت هذه الأخيرة بدورها كقضاء الشرعية في حماية حقوق المنزوعة ملكيتهم، وذلك عبر تمكينهم من وسائل الإنصاف تجاه الدولة التي ترفض صرف التعويض، حيث أقرت إمكانية توقيع الحجز على أموالها ضمانا لحق المعنيين. وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 23 أبريل 1997 عدد 99 في الدعوى الموجهة ضد الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق في قضية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبعد قيام مأمور التنفيذ التابع للمحكمة بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ بالحجز على أموال المؤسسة المودعة لدى الخزينة العامة .[3]، ونفس التوجه تم تكريسه من قبل المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا[4].

و بناء عليه فمسطرة تنفيذ نازع الملكية للحكم القاضي تكون على الشكل التالي:

- **إيداع التعويض:**

حسب الفصل 31 من القانون رقم 07.81 فإن التعويض المحكوم به على نازع الملكية لفائدة المنزوعة ملكيتهم هو التعويض النهائي الذي تصدره المحكمة في شخص قاضي نزع الملكية والذي يتم أداؤه داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم أو نشره، وذلك

[1] - الفصل 30 من القانون رقم 7.81

[2] المادة 7 من القانون 41.09 المحدث بموجبه محاكم ادارية.

[3] - "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بين القانون والقضاء" مقال منشور بموقع https://alamalkanoun.com/ تاريخ الاطلاع 2025/09/01

[4] - وقد جاء في قرار " بأن الإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ترصد مسبقا أموال لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص، وهي بذلك تخرج بإرادتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية وبالتالي فإنها تضفي عليها صبغة خصوصية، وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها ... وقد أضاف هذا القرار بأنه... يحق للمنزوعة ملكيتهم القيام بتلك الإجراءات القانونية للتنفيذ على هذه الأموال بما في ذلك مسطرة الحجز لدى الغير، قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 556 الصادر بتاريخ 1997/05/22، أورده مصطفى التراب، مصطفى التراب إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 27، سنة 1999، ص 123.

تحت طائلة ترتيب الفوائد القانونية لصالح المعنيين بالأمر بمجرد انتهاء ذلك الأجل، حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية[1]، وعملا بمقتضيات الفصل 31 من نفس القانون.

ويتم دفع التعويض النهائي المحكوم به مباشرة إلى ذوي الحقوق المنزوعة ملكيتهم[2]، والمعمول به في المحاكم الإدارية هو تحويل المبالغ المحكوم بها إلى الحساب الجاري بالخزينة العامة للملكة في اسم كتابة ضبط المحكمة الإدارية المعنية، التي تعمل على تسليم شيك في اسم المستفيد من التعويض النهائي أو في اسم نائبه القانوني عند الاقتضاء.

غير أنه إذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب على نازع الملكية بإيداع التعويض المستحق لهم بصندوق الإيداع والتدبير، عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 30 من قانون نزع الملكية، وكذا إذا لم يدل المعنيون بالأمر بما يثبت ملكيتهم للعقار المنزوعة ملكيته، فعندئذ يعمل هذا الأخير على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة العقارية اللتين يقع العقار المذكور في دائرة نفوذهما، تعرف تلك الإعلانات لمدة ستة أشهر لأجل تقديم تعرضات ممن يعنيهم الأمر.

وهذا إذا كان العقار محفظا أما إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفيظ، فإن التعويض المحكوم به يبقى مودعا بصندوق الإيداع والتدبير، إلى أن يتم تعيين ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية بين المتنازعين وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى والثانية من الفصل 30 المذكور.

ويودع التعويض داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم، ويضاعف إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للطرف الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب[3]، ويمدد هذا الأجل في حالة وفاة المنزوعة ملكيته لصالح ورثته بموطن الشخص المتوفى[4].

وبالتالي فإن نازع الملكية مطالب بإيداع التعويضات أو دفعها سواء المتعلقة بالإذن بالحيازة أو بنزع الملكية، وذلك داخل أجل شهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم أو نشره، وكجزاء لعدم التزام الإدارة نازعة الملكية بالتاريخ المحدد، فإن القانون قد رتب فائدة قانونية، لفائدة المنزوعة ملكيتهم المحكوم لفائدتهم بالتعويضات، وذلك حسب السعر المعمول به في المعاملات المدنية، وهذه الفائدة تحتسب ابتداء من انتهاء أجل الشهر المشار إليه أعلاه[5].

ثانيا: صعوبة تنفيذ الاحكام المتعلقة بنزع الملكية

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة نازعة الملكية، تعد من العوائق التي لازالت تعترض مسطرة نزع المكية من أجل المنفعة العامة، فهي تضرب في الصميم حرمة وقدسية القضاء وتحول دون بناء صرح دولة الحق والقانون[6].

---

[1] - وقد حدد في نسبة 6 % طبقا لمقتضيات ظهير 3 يوليوز 1950 الذي تم بموجبه تغيير ظهير 9 أكتوبر 1913، المحدد بمقتضاه مقدار الفوائد القانونية، وأقصى مقدار الفوائد الإتفاقية في الأمور المدنية والتجارية.

[2] الذين عرفوا بأنفسهم أثناء المرحلة الإدارية، أو الذين تم التوصل إلى هويتهم الكاملة أثناء جريان المسطرة القضائية، سواء بمناسبة البحث عنهم بواسطة القيم، أو عند تدخلهم إداريا في الدعوى، ما لم تكن هويتهم معروفة بمجرد تقديم دعوى نقل الملكية،

[3] - الفصل 136 من قانون المسطرة المدنية.

[4] - الفصل 137 من قانون المسطرة المدنية.

[5] - مصطفى التراب، م.س ، ص 55.

[6] - محمد البقالي، نزع الملكية بين متطلبات الدولة وحماية حقوق الأفراد، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار،جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2012-2011 ، ص 116.

وإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ترجع بالأساس إلى غياب مسطرة فعالة من شأنها إجبار الإدارة على التنفيذ في الشق المرتبط بالتعويض، فقانون المسطرة المدنية والقانون المنظم للمحاكم الإدارية لا يتضمنان أساليب صارمة تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام المتصفة بقوة الشيء المقضي به.

وأمام غياب نصوص تشريعية لحل هذه المعضلة، نجد محاكم الموضوع قد دأبت على تطبيق مبدأ عدم قابلية الأموال العمومية للحجز، وقد صرحت محكمة الإستئناف بالرباط : بأنه لا يمكن أن تتعرض أموال الدولة للحجز لكون هذه الأخيرة يفترض فيها ملائمة الذمة ولكون الديون التي عليها لا تؤدى إلا وفق قواعد المحاسبة العمومية وأنه لا يمكن الأمر بالتنفيذ المعجل ما دام التنفيذ الجبري نفسه غير ممكن[1].

لكن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس من خلال إصداره أمرا إستعجاليا، قضى بإمكانية الحجز على أموال المؤسسات العمومية، رغم أن قانون المالية الجديد يمنع الحجز على أموال الدولة[2]، أعاد للأحكام القضائية حرمتها الدستورية ولو في مواجهة الدولة.

وفي هذا الصدد تجب الإشادة بالاجتهاد القضائي الإداري عندما تبنى بعض الوسائل القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة لمدنية[3] وذلك لإجبار نازعة الملكية على التنفيذ بالرغم من أن لا قانون المحاكم الإدارية ولا قانون نزع الملكية ينص على هذه الامكانية، حيث تبنى هذه الوسائل بتفسيره الواسع للمادة 7 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الادارية التي تحيل على تطبيق قانون المسطرة المدنية [4].

وبذلك لم تقف الأحكام عند مجرد الحجز، بل ذهب اجتهاد القضاء الإداري لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام، وما تخلفه من تكلفة مادية، واعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط، أن تعدد رفع دعاوى تصفية الغرامة التهديدية عن مراحل مختلفة لا يعد استباحة للمال العام أو محاولة للإثراء بدون سبب من قبل المقاولة المدعية، ما دامت الإدارة المدعى عليها مستمرة في الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في مواجهتها منذ سنوات[5].

الفقرة الثانية: تنفيذ الحكم القاضي بنزع الملكية على المنزوعة ملكيتهم

يعتبر الشق القاضي بنقل للملكية هو الهدف الأول والأخير للإدارة، وحتى تنال هذه الاخيرة مرادها وجب عليها احترام جميع المقتضيات القانونية التي سنها المشرع المغربي بهذا الخصوص، الشيء الذي يحتم على القاضي الإداري وهو بصدد الحكم بانتزاع العقار، أن يقوم بالتدقيق في جميع الوثائق المكونة للملف، مع التحقق من استفتاء الإدارة لجميع الشروط والضوابط القانونية الموجبة للاستجابة لطلبها وإلا فإن عليه التصدي لقرارها بالإلغاء.

---

[1]-محمد البقالي، م س ، ص 117.

[2]أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس، في ملف استعجالي، عدد 2020/7103/05، بتاريخ 2020/01/22، منشور بموقع https://legal-agenda.com تاريخ الاطلاع 2025/09/01 الساعة 01.45.

3 محمد تراب، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية عدد 27، ابريل/يونيو 1999، ص111

4 غزلان الادريسي "اشكالية تنفيذ التعويض في دعاوى نزع الملكية" م.س، ص149

5 حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم :4184 صادر في ملف رقم : 2018/7112/1218، بتاريخ : 2018/10/03.نفس الموقع اعلاه

وما يميز أحكام المحكمة الإدارية بهذا الخصوص أنها لا تقبل الاستئناف إلا في الشق المتعلق بالتعويض، كما انه لا يقبل التعرض في شقيه نقل الملكية و التعويض، أما الشق المتعلق بنزع الملكية فيستأنف أمام محكمة النقض التي تراقب مدى تحقق و ملامسة النفع العام تطبيقا لنظرية الموازنة[1] في المشروع المزمع إقامته[2] .

وقد ميزت المادة 37 من القانون 07.81 أنواع العقار المحكوم بنقل ملكيته لفائدة نازع الملكية، وفرقت بين العقار المحفظ أو في طور التحفيظ من جهة وبين العقار غير محفظ، وهو ما سنحاول توضيحه.

أولا: الآثار المتعلقة بالعقارات المحفظة

يترتب الحكم القاضي بنزع الملكية عقار محفظ تقييد الأخير مباشرة في اسم السلطة النازعة للملكية، ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات.

فإذا كان العقار محفظا فيترتب على تقييد الحكم الصادر بنقل الملكية أو على الاتفاق بالتراضي المبرم بمناسبته، نقل ملكية الجزء من العقار أو كامل العقار أو العقارات أو الحقوق المنزوعة ملكيتها بقوة القانون مباشرة إلى اسم نازع الملكية[3].

وبالنسبة للقرار الذي يقضي بنزع الملكية جزء من العقار فيتعين استخراج هذا الجزء من العقار عن طريق الاقتطاع من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي و تأسيس رسم عقاري فرعي خاص به وذلك بعد تحديد ذلك الجزء وضبط وعائه ووضع تصميم نظامي له[4]، مع العلم بأن عملية الإقطاع هذه تكون وفق ملف تقني معد من طرف مهندس مساح طوبوغرافي تابع لمصلحة المسح الطبوغرافي التابعة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية. ويكون التقييد المذكور في جميع الحالات بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التقييد الأولي لنقل الملكية أو إلى تاريخ التقييد الاحتياطي [5].

لكن وحسب ما هو منصوص عليه في الفصل 25 المذكور والذي جاء فيه، أنه يجوز لنازع الملكية طلب تقييد أولي في الرسم العقاري [6]، فنرى أنه وحتى تحقق مسطرة نزع الملكية غايتها كان على المشرع التنصيص على إلزامية هذا التقييد، ليضمن نازع الملكية الاستفادة من الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي[7] من جهة، وكذا حتى لا يعمد الشخص المنزوع ملكيته إلى تفويت العقار تجنبا للحكم القاضي بنزع الملكية الذي سيصدر ضده، فيقيد المالك الجديد حسن النية مالكا للعقار، ويصدر الحكم بنزع الملكية

---

[1] قاعدة: مراقبة مشروعية المنفعة العامة المتوخاة من نزع الملكية، الاتجاه الحديث في القضاء الإداري لا يكتفي بالنظر الى المنفعة العامة المتوخاة من نزع الملكية نظرة مجردة بل يتجاوز ذلك الى النظر فيما يعود به القرار من فائدة تحقق أكبر قدر من المصلحة العامة،-يمكن للقاضي الاداري في هذا المجال ان يوازن بين الفوائد التي سيحققها المشروع المزمع إنشاءه والمصالح الخاصة التي سيمس بها،- يمكن تقييم قرار نزع الملكية على ضوء مزاياه و سلبياته والمقارنة بين المصالح المتعارضة للإدارة و الخواص في نطاق المشروعية المخولة لقاضي الإلغاء عن طريق اجراء من اجراءات التحقيق، الخبرة مثلا." قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى عدد 500 بتاريخ 1997/05/07 ملف اداري عدد 95/63 نشره د.الكراوي محمد "اجتهادات قضائية خاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة" مجلة منازعات الاعمال العدد 19 دجنبر 2016

[2] غزلان الادريسي، م.س ص145

[3] - الفصل 37 من القانون رقم 7.81

[4] -محمد ابن الحاج السلمي. محمد ابن الحاج السلمي: مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2016. ص 175.

[5] - انظر الفصل 25 من القانون 7.81.

[6] الفصل 25 من القانون رقم7.81 في الفقرة الثانية ينص على انه"... لا ينتهي الا وقت تقييد نقل الملكية الذي يرجع ترتيبه و أثره إلى تاريخ التقييد الأولي المذكور."

[7] - الفصول 85 و 86 من ظهير 12 غشت 1913 بشان تحفيظ العقارات كما وقع تتميمه و تعديله بمقتضى القانون رقم14.07 و التي تؤكدها مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل.

واستحقاق التعويض في اسم البائع، دون علم المشتري بواقعة الدعوى، وقد صدر لمحكمة النقض قرار في هذا الخصوص حيث اعتبر أن حلول المشتري محل البائع في التزاماته وحقوقه لا يعني إمكان الاحتجاج ضده بالحكم الصادر ضد البائع[1].

ويقع التشطيب بقوة القانون على التقييد الاحتياطي الأولي بدون تقديم طلب بذلك من طرف نازع الملكية طبقا للقواعد العامة، كما يقع أيضا على تقييد مشروع نزع الملكية في حالة ما إذا تم استيفاء الغرض منه كليا أي في حالة إتخاذ موضوع تقييد مشروع نزع الملكية وموضوع تقييد الحكم الصادر بنقل الملكية أو الاتفاق بالتراضي و ذلك بدون تقديم طلب بذلك من طرف نازع الملكية أيضا[2].

أما في حالة ما إذا وقع نزع الملكية يشكل جزئي فإنه لا يمكن تصور التشطيب عليه تلقائيا أو جزئيا، ولو أن هذا التشطيب يكون بقوة القانون و لذلك فلابد من تقديم طلب بذلك من طرف نازع الملكية مع تعليل و تبرير وقوع الحكم بنقل الملكية أو الاتفاق بالتراضي في جزء من موضوع المشروع فقط، وذلك بالإدلاء بمرسوم المعلن للمنفعة العامة أو بمقرر للتخلي معدل أو مغير للمقرر الأول مع القيام بكل الإجراءات التي يتطلبها الفصل 8 من القانون رقم 7.81، مراعاة مقتضيات الفصل 23 من نفس القانون، وبالتالي يتعين تقييد مشروع نزع الملكية معدل للأول احتراما لتوازي الأشكال ولوحدة موضوع المشروع مع آثاره، طبقا لمقتضيات الفصل43 من هذا القانون.

هذا و حينما يتم تقييد الحكم الصادر بنقل الملكية أو الاتفاق بالتراضي بالرسم العقاري أو بالرسوم العقارية المعنية طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 42 من القانون رقم 7.81 ،فإنه لا يمكن التشطيب على ذلك التقييد إلا ضمن الشروط المقررة في الفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن تحفيظ العقارات كما وقع تتميمه و تعديله بمقتضي القانون رقم 14.07 و بناء على قرار للغرفة الإدارية بمحكمة النقض يقضي بإلغاء المرسوم المعلن للمنفعة عند الاقتضاء[3].

ثانيا: الآثار المتعلقة بالعقارات في طور التحفيظ

بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ فيترتب عليها وضع رسوم خالصة من كل تحمل، لفائدة السلطة نازعة الملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم أن الحقوق المحتملة للمعترضين تحول تلقائيا إلى الحق التعويض[4].

وتتم إجراءات نقل الملكية بإيداع الحكم القاضي بنقل الملكية أو الإنفاق بالتراضي طبقا للفصل 84، حيث يترتب على وضع الحكم القاضي أو الاتفاق بالتراضي حول نقل الملكية بالمحافظة العقارية فيما يتعلق بالعقارات في طور التحفيظ سلوك مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من القانون رقم 14.07 [5]،بسجل التعرضات وإعطاؤه رتبة تسلسلية من أجل تقييد جميع الحقوق و التحملات المترتبة على العقار أو الحقوق المنزوع ملكيتها لفائدة الغير كيفما كان نوعها .

[1] - قرارا صادرا عن المجلس الاعلى تحت عدد 154 بتاريخ 28 غشت 1986 في الملف الإداري عدد 09 70/13385. منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى . العدد 40 سنة 2000. الصفحة 186.
[2]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 176.
[3]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 177.
[4] الفصل 37 من القانون 07.81
[5]ظهير 12 غشت 1913 بشان تحفيظ العقارات كما وقع تتميمه و تعديله بمقتضى القانون رقم 14.07.

غير أن المشرع لم يعط في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية أي إيضاح حول مفهوم الإيداع الذي يأمر به، و لأن هدف المشرع في هذا القانون رقم 7.81 ليس مجرد الإيداع المادي للحكم القاضي بنقل الملكية ما دام أنه يلزم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري أو رسوم عقارية مباشرة في اسم نازع الملكية[1].

و لكون المشرع في القانون رقم 14.07 لم يرتب على كل إجراء من الإجراءات التي يأمر بالقيام بها آثارا قانونية محددة، لاسيما إجراء مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 منه، فقد استحسن المحافظ العام إعطاء ذلك الإيداع المادي للحكم القاضي بنقل الملكية المأمور بها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية، نفس الآثار القانونية التي يرتبها الإيداع المنظم بمقتضى الفصل 84 من القانون رقم 14.07 و إن كان من بين أهم تلك الآثار منح الحق أو الحقوق المودعة طبقا لذلك رتبة ثابتة في مواجهة الحقوق اللاحقة لها وتحتم على المحافظ على الأملاك العقارية تقييد تلك الحقوق مباشرة إثر تحفيظ العقار و تأسيس الرسم العقاري له[2].

ويتعين على المحافظ على الأملاك العقارية على إثر وضع الحكم القاضي بنقل الملكية أو الاتفاق بالتراضي بالمحافظة العقارية فيما يتعلق بالعقارات في طور التحفيظ التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري للملك أو الأملاك المنزوع ملكيتها، ونميز هنا بين حالتين:

أ- حالة إنجاز التحديد من قبل المصلحة المختصة

إذا تم التحديد فإنه يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية، بمساعدة مصلحة المسح الخرائطي، أن يتحقق من حدود الملك، فإذا تبين له أن الحدود الواردة في التصميم الأولي أو في التصميم النهائي للعقار تطابق حدود العقار المنزوع ملكيته، كما هو محدد في التصميم المرفق بوثائق نزع الملكية، فإنه يكتفي بهذه المعاينة و لا يمكن له مطالبة السلطة نازعة الملكية بأية أجراء إضافي لأن العبرة في هذا المجال بالحدود لا بالمساحة.

و هذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قرارتها حيث قضت بأنه، و إن كانت العبرة بالحدود لا بالمساحة فإن ذلك يكون عندما لا يكون الفرق كبيرا جدا بين المساحة المبيعة و المساحة الحقيقية التي أظهرها التحديد.[3]

و بتطبيق هذه القاعدة في مجال نزع إذا لم يكن الفرق في المساحة بين ما هو مذكور في التصميمين كبيرا، أما إذا تبين للمحافظ على الأملاك العقارية أن عملية تحقيق التحديد لم تحترم حدود الملك المنزوع ملكيته فإنه يتعين عليه تصحيح المسطرة بواسطة إتخاذ مرسوم معدل للأول مع نشره و اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 83 من القانون رقم 14.07 و بالتالي استخراج الأجزاء الزائدة من حدود الملك وتفريع هذا المطلب إلى جزئيين وبالتالي تأسيس رسم عقاري للجزء المنزوع ملكيته مباشرة في اسم نازع الملكية واتخاذ القرار المناسب بالتحفيظ أو برفضه أو برده فيما يخص الجزء المتبقي.

ب- حالة عدم إنجاز التحديد:

إذا لم يتم تحديد كل من العقار المنزوعة ملكيته وكذا العقار المطلوب تحفيظه، فإنه لن يكون هناك داع لمقارنة الحدود المنزوعة ملكيتها مع المطلوبة تحفيظها لكونها لم تحدد بعد، و يكون على المحافظ على الأملاك العقارية أن يأمر المهندس المساح الطوبوغرافي

---

[1]- انظر الفصل 37 من القانون رقم 7.81.
[2]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 181.
[3]- قرار عدد 1847 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1999 في الملف المدني عدد 97/1/1/279 أشار إليه عبد العزيز التوفيق. قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري من سنة 1991 الى 2002. الصفحة 37.

للقيام بعملية تحديد عادية بحضور نازع الملكية و المنزوع منه ملكيته وأن يحترم الحدود المرسومة بالتصميم المرفق بوثائق نزع الملكية حيت يقع استدعاء كل من نازع الملكية و المنزوع ملكيته لحضور العملية و لا يقبل أي تعرض كيفما كانت طبيعته و مداه في مواجهة مسطرة التحفيظ هاته[1].

- **تأسيس رسم عقاري مطهر من كل الحقوق:**

بعد إنجاز تحديد العقار المطلوب تحفيظه والمنزوعة ملكيته أو عملية تحقيق تحديده و بعد إنجاز عملية المسح العقاري و إعداد التصميم العقاري للملك المنزوع ملكيته يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية أن يقوم بتأسيس رسم عقاري مباشرة في اسم نازع الملكية خال من جميع الحقوق المترتبة لفائدة الغير على العقار أو الحقوق المنزوع ملكيتها و كيفما كان نوعها أو طبيعتها و كذا من جميع التحملات العقارية و الحجوز التحفظية أو حتى التنفيذية المترتبة على تلك العقارات أو الحقوق و ذلك بعد التشطيب عليها.

مع التذكير بأن هذه المسطرة الخاصة لتحفيظ العقار المنزوع ملكيته لا تتضمن أي نشر بالجريدة الرسمية ولا أي تعليق بمقر الجماعة أو السلطة المحلية أو المحكمة الواقع بدائرتها العقار المعني بالأمر.

- **مطالب التحفيظ المثقلة بالتعرضات:**

يترتب على وضع الحكم القاضي بنقل الملكية أو الاتفاق بالتراضي بالمحافظة العقارية فيما يتعلق بمطالب التحفيظ المثقلة بالتعرضات القيام بإيداع الحكم القاضي بنزع الملكية طبقا الفصل 84 من القانون رقم 14.07، وكدا التشطيب عند الاقتضاء على الإيداعات السابقة المتخذة طبقا للفصل 84 المذكور، مع الإبقاء على التعرضات.

بالإضافة إلى ذلك وجب تفريع ملف أو ملفات مطلب أو مطالب التحفيظ المعنية إلى ملفات فرعية كما يلي[2]:

يخصص أحد هذه الملفات للعقار المنزوع ملكيته والذي ستطبق فيه المسطرة المنصوص عليها في الفصل 37 من القانون رقم 7.81 و ذلك بتحفيظ العقار المعني وتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية في إسم نازع الملكية مباشرة، حيث سيتضمن هذا الملف الفرعي البيان أو النص الأصلي لتأسيس الرسم أو الرسوم العقارية و وثائق نزع الملكية[3].

أما الملف الفرعي الآخر يتضمن ملف أو ملفات مطلب أو مطالب التحفيظ الأصلية و الذي يشتمل على وثائق طالب التحفيظ و وثائق مسطرة التحفيظ[4]، ويأمر المحافظ العقاري تبعا لذلك بإنجاز تصميم عقاري أو بتحديده تحديدا نهائيا[5].

ويتعين على المحافظ على الأملاك العقارية أن يحيل الملف الفرعي الثاني بما يشتمل عليه من الوثائق المذكورة أعلاه على المحكمة المختصة للبت في التعرضات المسجلة به بعد التأكد من استنفاذ مسطرة التحفيظ لجميع إجراءاتها و احترام الآجال المقررة في هذا

[1]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 184.
[2]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 185.
[3] نسخة تنفيذية من الحكم القاضي بنزع الملكية أو محضر ، عقد الاتفاق بالتراضي محضري التحديد ، التصميم أو التصاميم العقارية..
[4]الإعلان المنشورة بالجريدة الرسمية ، استدعاءات ،محضر ، و نصوص الإيداعات المنجزة طبقا للفصل 84 ، بيانات التعرضات المسجلة به.
[5]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 185.

الشأن[1]. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالبت في التعرضات المسجلة بملف مطلب التحفيظ غير المشمول بنزع الملكية الجزئي طبقا لما تنص عليه مسطرة التحفيظ فإنه يقع تحديد الأشخاص الذين سيستفيدون من التعويضات كما ذكرنا من قبل.

ثالثا –الآثار المتعلقة بالعقارات غير المحفظة

يترتب على الحكم الذي يصدره قاضي نزع الملكية، تخليص الأراضي التي عينها مقرر التخلي من جميع الحقوق والتحملات التي كانت تتحملها قبل صدور الحكم، فتنتقل ملكيتها الى نازع الملكية مقابل التعويض الذي يحدده القاضي لفائدة ذوي الحقوق[2].

بناء على هذا الحكم يقوم المحافظ بإنشاء رسم للملكية في اسم الإدارة مباشرة، وذلك بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، ونذكر بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها إلا في الشق المتعلق بالتعويض[3].

وتعد عملية تحديد الالتزامات التي تثقل كاهل العقار من أبرز النتائج المترتبة على الحكم القاضي بنقل الملكية. فبموجب هذا الحكم، يجرد العقار المنزوع ملكيته من جميع الحقوق القائمة عليه، ويكلف المحافظ العقاري بإعداد الرسم العقاري النهائي لهذا العقار، حتى وإن لم يخضع للمسطرة العادية للتحفيظ، التي تهدف إلى تطهير العقار من الحقوق العينية والإشهار بها، وتتيح لأصحاب الحقوق إمكانية تقديم تعرضاتهم خلال المراحل والآجال المقررة قانونا.

ومن الضمانات المخولة لمالكي العقارات غير المحفظة، حسب البند الأول من المادة 37 من القانون 07.81 والتي جاء فيها: "...-3 فيما يخص العقارات غير المحفظة وغير الموجودة في طور التحفيظ، يلخص الحكم المذكور العقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق التي قد تكون معلقة بها ويقوم المحافظ بناء على هذا الحكم بوضع الرسوم نهائية في اسم السلطة نازعة الملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري ".

فهذا المقتضى القانوني وإن كان يبدو واضحا إلا أنه يحمل العديد من التساؤلات وإشكالات لم تقدم المادة 37 الإجابة عنها وخلقت وضعا قانونيا يرتب نفس آثار التحفيظ العقاري دون الاستناد إلى المسطرة المتبعة في هذا الشأن. فمن جهة إذا كانت هذه العقارات لا تخضع لمسطرة التحفيظ العادية والتي تضمن تطهير العقار من الحقوق والتحملات عن طريق إشهار مطلب التحفيظ، وإتاحة الفرصة لمن يدعي حقا على العقار لممارسة التعرض، وتمكين القضاء من بسط رقابته على الحقوق المدعى فيها قبل إنشاء الرسم العقاري، فإن المسطرة المنصوص عليها في الفصل 37 المذكور من شأنها ترتيب نفس الأثر، خاصة وأنها –المسطرة– تجعل العقار خاضعا لنظام لا يمكن الخروج منه بشكل مطلق، وأن الحقوق التي لم يتم التعرض عليها، والتي تتيح المسطرة العادية أجال مختلفة لممارسة التعرض خلالها، تكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع بما فيهم المالك الحقيقي الذي يمكن أن يكون قد تضرر بفعل تدليس أو زور، هنا نتساءل هل يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات حسب المادة 2 من مدونة الحقوق العينية إعمالا لآثر التحفيظ، أم وفق القواعد العامة للتقادم، لكون المسطرة المتبعة لم تحترم إجراءات الإشهار و لم تخول مكنة التعرض المنصوص عليهما في القانون 14.07؟

[1]- محمد ابن الحاج السلمي. م س. ص 185.
[2] الهادي مقداد، "السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2000، ص 186/185
[3] وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من قانون رقم 07.81.

ومن جهة ثانية إذا أمكن التأكد من المالك الحقيقي للعقار المنزوع ملكيته فكيف يمكن التحقق من وجود أو عدم وجود حقوق شخصية أو عينية على العقار، خاصة وأن هوية هذا العقار تكون غير واضحة، كما يمكن أن ينفي المنزوع منه ملكيته وجود هذه الحقوق أو التعريف بجميع أصحابها، بالنزع طمعا في الاستفراد بمبلغ التعويض ، خاصة أن القانون رقم 7.81[1]، ينص فقط على إجراء بحث إداري و على النشر بالجريدة الرسمية التي لا يقرئها إلا الخاصة ولا تبلغ إلى علم العموم خاصة في الوسط القروي ولا يخول نفس آجال ظهير التحفيظ العقاري عند الإشهار .

وإذا تحقق الإخبار بوجود مقرر لنزع الملكية فكيف يمكن التأكد من حدود العقار المعنى و مساحته و مشتملاته الحقيقية وما إذا كانت تلك الحقوق على فرض اكتشافها متعلقة بكامل العقار أو فقط بجزء منه، و الأخطر من هذا أن المنطقة المنزوع ملكيتها يمكن أن تتسع لما يجاورها من الأراضي والتي لم تكن موضوع المقرر الإداري بنزع الملكية[2] المعلن للمنفعة العامة، هنا نجد أن المشرع تحدث عن مقرر إداري لاحق يحدد كيفية استعمال العقار غير المدرج ولا يشير إلى إعلام المنزوعة ملكيتهم بالإجراء المزمع اتخاذه ضدهم طبق القانون 07.81 نفسه رغم ضئالة الضمانات التي تخولها مسطرة إعلان مقرر التخلي.

من خلال ذلك، تبين أن المشرع في قانون نزع الملكية لم يوفر الحماية الكافية لملاك الأراضي غير المحفظة أو التي لم يدرج في شئنها مطلب للتحفيظ، خلاف النوعين الأولين اللذان متعهما المشرع بمسطرة خاصة تلزم نازع الملكية بتقييد الحق تقييدا احتياطيا وفق الفصل 85 من قانون 14.07 أو بسلوك مسطرة الإيداع كما سبق ذكره وفق الفصل84 من ظهير التحفيظ العقاري، هاتين الضمانتين غير متاحة لمالكي العقارات التي لا تخضع للنظام التحفيظ.

بل الأكثر من هذا فإن مشروع مقرر التخلي يودع بكتابة الضبط للمحكمة الإدارية التي يتبع لها العقار، لأجل تقييده بسجل خاص بنفس الكيفية التي يقيد بها الحجز التحفظي حسب الفصل 455 المحال إليه بالفصل12 من القانون 07.81، وهذا التقييد لا يبقى متاحا للعموم سوى لخمسة عشر يوما، ولم يلزم القانون كذالك نازع الملكية بتبليغ جميع الأطراف بالحكم القاضي بنزع الملكية وفق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية[3].

لتبقى الضمانة الوحيدة المتاحة للأطراف المنزوعة ملكيتهم هي قيام الإدارة بتطبيق مسطرة الاتفاق بالمراضاة مع المنزوع ملكيتهم، رغم أن المشرع تراجع على إلزام الإدارة بسلوكها[4].

- إدراج مطلب للتحفيظ في اسم نازع الملكية:

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 37 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وحتى يستطيع أن يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسوم عقارية نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية فإنه يتعين أولا و قبل كل شيء إدراج مطلب للتحفيظ في اسم نازع الملكية بناء على الاتفاق بالتراضي أو على الحكم القاضي بنقل الملكية و إجراء مسطرة خاصة للتحفيظ.

[1]- انظر الفصل 10 من القانون رقم 7.81.
[2] الفصل 6 من القانون 07.81
[3] الفصل 18 من قانون 07.81
[4] كانت ملزمة في طل ظهير 31 غشت المتعلق بنزع الملكية و الاحتلال المؤقت1914، و كذا ظهير 3 ابريل 1951 الذي كان يلزم نازع الملكية للقيام بمحاولة اقتناء العقار عن طريق المراضاة.

إذن يكون على المحافظ على الأملاك العقارية أيضا طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل37 من القانون رقم 07.81، تحفيظ العقار أو جزء من العقار أو العقارات المنزوعة ملكيتها مباشرة في اسم نازع الملكية ولا يبقى لمن يدعي حقا على العقار سوى المطالبة بالتعويض، وتعد مسطرة التحفيظ هاته مسطرة خاصة، إذ تقبل أي تعرض مهما كان أصله ومستنده، كما أن الحكم يطهر العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق و التحملات التي تكون مثقلة بها[1].

خاتمة:

وفي الختام يتبّن أن سلطة القضاء الإداري في تقدير التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تعدّ من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات المصلحة العامة. فالقاضي الإداري لا يقتصر دوره على مراقبة مشروعية مسطرة نزع الملكية، بل يمتد إلى ضمان تعويض عادل ومنصف، يراعي المعايير القانونية والواقعية، ويستند إلى عناصر دقيقة في التقييم، سواء من خلال اعتماد تقارير الخبراء أو اللجوء إلى وسائل بديلة متى اقتضت الحاجة إلى ذاك.

وقد كشفت هذه الدراسة عن جملة من التحديات، خصوصا في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، لا سيما تلك الصادرة ضد الدولة، مما قد يفرغ الحماية القضائية من محتواها. ومع ذلك، يبقى الاجتهاد القضائي فاعلا في ترسيخ ضمانات المتضرر، وتعزيز ثقة المواطنين في القضاء كسلطة قضائية قائمة بذاتها، قادرة على تحقيق الإنصاف في مواجهة الإدارة.

ومن ثم، فإن مواصلة تحديث آليات التقييم، وتعزيز تنفيذ الأحكام القضائية، يظلان شرطين أساسيين لترسيخ فعالية القضاء الإداري في مجال نزع الملكية، وتحقيق توازن حقيقي بين المصلحة الخاصة والعامة.

[1] ادريس كركين " التمييز بين دعوى نزع الملكية ودعوى الاعتداء المادي تعليق على حكم إدارية اكادير "المنبر القانوني، العدد الأول، اكتوبر 2011 ص 219.

تنازع القوانين في العقود الالكترونية

د. محمد البخاري الانتظامي
أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر
د. إكرام القبابي
دكتورة في القانون العام، جامعة ابن طفيل
المغرب

الملخص:

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، باتت التجارة الإلكترونية تشكل جزءا أساسيا من الاقتصاد العالمي، حيث تبرم العقود عبر الوسائط الإلكترونية دون التقيد بالحدود الجغرافية، هذا الواقع الجديد أدى إلى ظهور تحديات قانونية جد معقدة، أبرزها مسألة تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، نظرا لتعدد جنسيات الأطراف واختلاف الأنظمة القانونية المعمول بها، ومن هنا تبرز أهمية البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من العقود وكيفية تسوية النزاعات الناشئة عنها، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو القواعد المادية الدولية، إضافة إلى **دور** آليات مثل التحكيم الإلكتروني في تحقيق الأمن القانوني وتنظيم العلاقات التعاقدية في البيئة الرقمية.

Abstract:

Amid the rapid digital revolution, e-commerce has become a fundamental part of the global economy, with contracts being concluded through electronic means without regard to geographical boundaries. This new reality has given rise to complex legal challenges, chief among them the issue of conflict of laws in electronic contracts, due to the diversity of parties' nationalities and the variety of applicable legal systems. This highlights the importance of examining which laws should govern these contracts and how disputes arising from them can be resolved, whether through national legislation or international substantive rules, alongside the role of mechanisms like electronic arbitration in ensuring legal certainty and regulating contractual relationships in the digital environment

مقدمة:

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يعرفها العالم، لم تعد المعاملات التقليدية وحدها تحتكر المشهد الاقتصادي، بل ظهرت أشكال جديدة من التعاملات أملتها ضرورات العصر الرقمي، وعلى رأسها التجارة الإلكترونية والعقود التي تبرم عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة. فقد ساهمت شبكة الإنترنت في كسر الحواجز الجغرافية والزمنية، وجعلت من الممكن إبرام العقود في أي وقت ومن أي مكان، بين أطراف يفصل بينهم آلاف الكيلومترات، ودون أن يلتقوا فعليا أو يتبادلو مستندات ورقية.

هكذا، أصبحت العقود الإلكترونية إحدى أبرز تجليات الاقتصاد الرقمي العالمي، وأداة رئيسية في تسهيل المبادلات التجارية والخدمات العابرة للحدود.

إلا أن هذا التطور النوعي في طرق التعاقد أثار عدة تحديات قانونية معقدة، تجاوزت حدود التشريع الوطني، وفرضت نفسها على أجندة القانون الدولي الخاص، ومن بين أبرز هذه التحديات تبرز مشكلة تنازع القوانين، التي تظهر بحدة في إطار العقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي، فطبيعة هذه العقود، من حيث أطرافها المختلفين في الجنسيات، ووسائل إبرامها الرقمية، والبيئة غير المادية التي تتم داخلها، تجعل من الصعب إخضاعها لمعيار قانوني محدد وثابت. كما أن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الناشئ عنها، سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الإثبات، أصبح مسألة بالغة التعقيد، خاصة في ظل التفاوت الكبير بين النظم القانونية الوطنية، وغياب إطار دولي موحد وشامل ينظم هذه المسائل.

وتزداد صعوبة الأمر بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية، وإن كانت قد بدأت تتجاوب تدريجيا مع خصوصيات البيئة الرقمية، إلا أنها ما تزال قاصرة عن تقديم حلول ناجعة لمشكلة تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، كما أن قواعد الإسناد الكلاسيكية، التي وضعت في الأصل لتنظيم النزاعات في العقود التقليدية، تبدو غير ملائمة في كثير من الحالات لتطبيقها على عقود تتم في بيئة افتراضية، قد لا يعرف فيها حتى مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

من هنا تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يطرح إشكالات حقيقية على مستوى تحديد القانون الواجب التطبيق في حال نشوء نزاع بين أطراف العقد الإلكتروني، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة في العديد من التشريعات الوطنية تنظم هذا النوع من العقود، أو تضع حلا ناجعا لمسألة التنازع. كما أن تعدد مصادر القواعد القانونية في هذا المجال، بين تشريعات وطنية، واتفاقيات دولية، وقواعد مهنية أو تلقائية، يزيد من صعوبة الوصول إلى حل قانوني موحد أو مستقر.

ولعل تنازع القوانين هو في حد ذاته إشكال، وما يزيد الطين بلة هو ارتباطه بالعقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت وبالتالي فإشكالية تنازع القوانين في العقود الإلكترونية هي إشكالية مركبة ومترابطة مع مجموعة من الإشكالات الأخرى، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني؟ وهل تستطيع القواعد التقليدية للتنازع أن تستوعب خصوصيات هذه العقود، أم أن هناك حاجة إلى اعتماد مناهج بديلة كالتحكيم الإلكتروني أو القواعد المادية؟

وعليه، سيتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية في القانون المغربي

المطلب الثاني: إعمال منهج القواعد المادية والتحكيم الإلكتروني في العقود الإلكترونية

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية في القانون المغربي

بالرجوع الى الفصل 13 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب نجده ينص على أن "تعين الشروط الجوهرية للعقود وآثارها بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنا الخضوع له.

وفي حالة سكوت الطرفين إذا لم يتبين القانون الواجب تطبيقه لا من طبيعة العقد ولا من وضعية المتعاقدين ولا من موقع الأموال، تمسك القاضي بقانون موطنهما المشترك، فإذا لم يكن لهما موطن مشترك فبقانونهما الوطني المشترك، وإن لم يكن لهما لا موطن مشترك ولا قانون وطني مشترك، فبقانون مكان إبرام العقد" وبالتالي تعين علينا تحديد القانون الواجب التطبيق عل العقد الالكتروني، تبعا لمقتضيات هذه الفقرة ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فقرتين (فقرة أولى) نتحدث عن إرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على أن نخصص (الفقرة الثانية) للتحدث عن دور قواعد الاسناد الاحتياطية في تحديد القانون الواجب التطبيق .

الفقرة الأولى: دور إرادة المتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق

يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية التي تؤطر العلاقات التعاقدية، حيث يلزم هذا المبدأ أطراف العقد باحترام ما تم الاتفاق عليه وتنفيذه وفقاً لمضامينه. وقد تم التنصيص على هذا المبدأ صراحة في الفصل 230[1] من قانون الالتزامات والعقود المغربي، باعتباره تجسيدا واضحا لمبدأ سلطان الإرادة[2]، الذي ظهر بشكل بارز خلال القرن الثامن عشر، وذلك بهدف دعم حرية التعاقد وتشجيع المبادلات التجارية والصناعية في ظل تنامي النظام الرأسمالي آنذاك.

وإذا كان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين قد استقر في مختلف الأنظمة القانونية، فإنه لم يبق حبيس العقود الداخلية بل تعداها ليقتحم العقود الدولية أيضا، فإذا كان للمتعاقدين حرية إبرام عقودهم، فلهم أيضا في إطار العقود الدولية حرية اختيار القانون الذي سيسري على تصرفاتهم العقدية. وبالفعل فقد جاء في الفصل 13 من الظهير المنظم للوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب أنه تعين الشروط الجوهرية للعقود وآثارها بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنا الخضوع له من خلال هذا سنقسم هذه الفقرة لدراسة الاختيار الصريح ثم الضمني للقانون الواجب التطبيق

أولا: الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق

تنص الفقرة الأولى من الفصل 13 السالف الذكر على أن الشروط الجوهرية للعقود وآثارها تعين بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف الخضوع له صراحة وهذا المبدأ يطلق عليه في القانون الدولي الخاص بمبدأ قانون الإرادة ومفاده أن أطراف العقد يحق لهم اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم وعند هذا الحد يتوقف دور إرادة الأطراف، ويخضع العقد بعد ذلك خضوعا كاملا لذلك القانون ولا يتدخل الأطراف للحد من هذا الخضوع.

---

[1] –ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود على أن" الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون."

[2] – للتوسع أكثر أنظر عبد الحق الصافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الأول المصادر الارادية للالتزام، طبعة 2023، مطبعة دار الأمان الرباط، ص32.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أنه يشترط لممارسة الأفراد حريتهم في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم أن يكون العقد من العقود الدولية أي من العقود المشتملة على عنصر أجنبي، أما العقود الداخلية فيحكمها القانون الوطني وليس في مقدور الأفراد نقل الاختصاص فيها لقانون أخر[1].

وقانون الإرادة هذا قد يتم بشكل صريح، وذلك عندما يعلن أطراف العقد صراحة على أن قانون هذه الدولة أو تلك هو الذي سيحكم عقدهم في حال نشوب نزاع ما، فهو حسب تعبير أحمد عبد الكريم سلامة [2] يعتبر كمن يبرم عقد تأمين على الحياة تحوطا للمستقبل وما يكتنفه من أخطار محتملة، كل ذلك وعندهم أمل كبير ألا تتحقق تلك الأخطار. فالمتعاقدون يرغبون بداهة في التنفيذ السلمي لالتزاماتهم المتبادلة، ولا مانع مع ذلك أن يعدوا مقدما القواعد القانونية التي تساعد على حل ما عسى أن يثور مستقبلا من منازعات حول عقدهم، ويجب أن يعكس تحديد قانون العقد الاهتمام أو القلق الذي يشغل بال المتعاقدين في العقد الدولي، وأن يستجيبوا لخطاب قاعدة التنازع والموجه أصلا إليهم بأن "يختاروا" أو "يعينوا" صراحة القانون الواجب التطبيق على عقودهم[3].

إن الاختيار الصريح لقانون العقد لا يعد حكرا على العقود التقليدية فقط بل يتعداها إلى عقود التجارة الإلكترونية، فأصبحنا نلاحظ أن جل العقود النموذجية الإلكترونية تتضمن بندا يحدد فيه الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم، وغالبا ما يضع المهني السيبراني العديد من الإجراءات لضمان علم المستهلك الإلكتروني بالشرط الخاص باختيار القانون الواجب التطبيق؛ كأن يقوم المورد بعمل شيء فني معين لجذب انتباه المستخدم لهذه الشروط العامة، ويقوم المستخدم المستهلك الإلكتروني – بإعلان إرادته لقبول مضمون هذه الشروط ومنها شرط القانون المختار، وذلك بالضغط على مؤشر "أنا قابل" أو "نعم"، وبما أن قبول المستخدم لهذا الشرط غير مثبت بالكتابة وغير موقع من قبل الأطراف، فإن الطرف الذي يتمسك بتطبيق الشروط الموجودة في العقد عليه أن يثبت أن المستعمل أو المستهلك الإلكتروني قد قبل هذه الشروط، كما أن القاضي يتوجب عليه أن يتأكد أن ما قام به هذا الأخير من الضغط على كلمة "أقبل" يعطي الاعتقاد بأنه قد علم وفهم وقبل هذه الشروط والاختيار الصريح للقانون المطبق على عقود التجارة الإلكترونية قد يتخذ صورة أخرى، وهي صورة الرسائل الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني[4].

ونجد على مستوى الواقع العملي أن جل المتعاملين على شبكة الانترنيت وخاصة الشركات التي تمارس التجارة الالكترونية تدرج ضمن شروط التعاقد شرطا خاصا بتحديد القانون الواجب التطبيق والذي يكون غالبا مركز إدارة الشركة، فنجد مثلا شركة "jumia" أدرجت من بين الشروط أن القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها هو القانون المصري والمحكمة المختصة مكانيا بالقاهرة.

ومسألة صحة القبول بالشرط الوارد في العقد الموجود على موقع البائع كانت محل تساؤل وتشكيك، خاصة بالنسبة للعلاقات العقدية بين التاجر والمستهلك فما الذي يؤكد قراءة المستهلك للعقد النموذجي المعروض على صفحة الموقع التجاري؟، وهل تتاح له إمكانية التفاوض حول أحكام العقد ومن ضمنها القانون الواجب التطبيق؟ أو هل بعد مجرد الضغط على الأيقونة كافيا للتعبير

[1] – حسن الهداوي، القانون الدولي، تنازع القوانين، الطبعة الثانية 1997، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص158.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وأزمته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ا 2000، ص 243.

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، 246.

[4] – عبد الفتاح الزيتوني، تنازع الاختصاص في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى 2010، المطبعة والورقية الوطنية الدوديات، مراكش، ص169.

عن القبول؟ لا شك أن تفاوت الآراء في هذه المسألة أو تفسير النصوص التشريعية أحيانا سينعكس بشكل مباشر على تحديد القانون واجب التطبيق أو اختياره[1].

وعموما فإن الاختيار الصريح لقانون الإرادة قد يكون معاصرا لإبرام العقد أو لاحقا له، وقد ينجم عن الاختيار اللاحق للعقد تعديل الاختيار السابق شريطة عدم المساس بحقوق الغير [2]، بل هناك من يرى أن اختيار قانون العقد مسموح به حتى أمام المحكمة وقبيل الفصل في النزاع.[3]

ثانيا: الاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق

قد يهمل أطراف العقد الدولي تضمين اتفاقهم شرط القانون المختار، أي انعدام التحديد الصريح لقانون العقد في هذه الحالة يتعين على القاضي الكشف عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين انطلاقا من ظروف وملابسات التعاقد.

فالإرادة الصريحة تقابلها الإرادة الضمنية وهي إرادة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، لأنها إرادة حقيقية تنبئ عن ميل واضح – وإن كان كامنا– إلى نظام قانوني معين، بحيث نكون أمام اختيار ضمني لقانون العقد أو اعتقاد حقيقي وكاف بشأنه.

والمشرع المغربي أكد على هذا فقد جاء في الفقرة الأولى من الفصل 13 من قانون الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب أن تعيين الشروط الجوهرية للعقود وآثارها يتم بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنا الخضوع له.

والإرادة الضمنية تستخلص من ظروف الحال وملابسات التعاقد، لذلك اعتبر الفقه أن حرص المتعاقدين على إخضاع النزاع المتعلق بالعقد لمحاكم دولة معينة يعتبر دليلا على الرغبة الضمنية في تطبيق قانون هذه الدولة[4]، كما أن إشارة المتعاقدين لنصوص قانون معين أو استخدامهم للاصطلاحات الواردة في هذا القانون قد يستفاد منها اتجاه إرادتهم الضمنية نحو تطبيق هذا القانون على العقد في مجموعه. بالإضافة لذلك فإن الإرادة الضمنية يمكن استخلاصها من العملة التي سيتم الوفاء بها، وكذلك من لغة تحرير العقد [5]، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أن: "قيام المتعاقدين بتحرير عقدهم باللغة الانجليزية قرينة على اتجاه إرادتهم إلى اختيار القانون الانجليزي لحكم عقدهم.[6] بل أحيانا يعتمد القاضي بجنسية المتعاقدين أو بمحل إقامتهم أو يستدل على المكان من خلال مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه[7].

ما يمكن استخلاصه هو أن القرائن التي اعتمدها الفقه والقضاء لاستخلاص الإرادة الضمنية للأطراف، رغم أهميتها في العقود الدولية التقليدية، تفقد جزءا كبيرا من فعاليتها في مجال العقود الإلكترونية، فغالبا ما تبرم هذه الأخيرة باللغة الإنجليزية، كما أن

---

[1] – محمد لمسلك، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، س2، العدد 2، السنة 2014، ص126.

[2]– إيمان التيس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، التجارة الالكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، سنة 2014 ص373 .

[3]– احمد عبد الكريم سلامة، م.س ص180.

[4]– احمد عبد الكريم سلامة، م.س ص 190.

[5]– محمد منير ثابت تنازع القوانين في مادة التعاقد، دراسة لدور الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة 2000/2001 ص 163.

[6]– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، أورده منير ثابت في أطروحته، تنازع القوانين ص 165

[7] – محمد لمسلك، مرجع سابق، ص 127.

العملات المستخدمة فيها تكون في الغالب الأورو أو الدولار، مع انتشار وسائل الأداء الرقمية كالنقود الإلكترونية والبطاقات البنكية، أما من حيث تحديد مكان إبرام العقد أو تنفيذه، فإن الأمر يزداد تعقيدا في البيئة الرقمية، نظرا لكون هذه العقود تبرم وتنفذ عبر شبكات الاتصال، مما يصعب تحديد الضوابط المكانية التقليدية[1].

في أخير هذه النقطة تجدر الإشارة الى أن حرية المتعاقدين في اختيار القانون المطبق على العقود الدولية عامة والعقود الإلكترونية خاصة ليست مطلقة، بل يرد عليها قيدان أساسيان وهما:

القيد الأول: ويتمثل في أن القانون المختار يجب ألا يخالف النظام العام

يصعب تعريف النظام العام بشكل دقيق، لسعة نطاقه مما يحول دون تحديدها وتعيينها بشكل ثابت، لأن فكرة النظام العام متغيرة تتطور وتختلف من مكان لأخر، ومن زمان لزمان.

والنظام العام في القانون الدولي الخاص عرفه البعض[2] على أنه كل ما يرتبط بالسياسة التشريعية للدولة والتي لا يمكن مخالفتها في إطار النزاعات ذات العنصر الأجنبي المرفوعة أمام القاضي الوطني، سواء كانت هذه السياسة التشريعية تتعلق بحماية المصالح الخاصة أو العامة للدولة، أو تتعلق بالإجراءات القانونية التي يلزم اتباعها عند البت في أي نزاع داخلي أو أجنبي.

وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن النظام العام في إطار القانون الدولي الخاص يكتسي صبغة وطنية محضة، حيث يتم تحديده بواسطة القاضي الوطني انطلاقا من المفاهيم والمبادئ السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه القاضي، كما أنه يتميز بكونه وضعا إجرائيا شموليا تستهدف من خلاله السياسة التشريعية حماية القاعدة القانونية التي تنظم مجالا من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذات العنصر الأجنبي، وذلك من القانون المختص الذي تشير إليه قاعدة الإسناد.[3]

وعليه فإذا اختار أطراف العقد الدولي قانونا أجنبيا عن قانون دولة القاضي وكان هذا القانون يخالف النظام العام لدولة القاضي، فإن النتيجة المترتبة عن ذلك هي استبعاد القانون الأجنبي وتطبيق القاضي بصفة استثنائية، خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بوجوب تطبيق قانون الإرادة.[4]

القيد الثاني: ألا يتم اختيار قانون ما بهدف التحايل على القانون

ويقصد بالتحايل على القانون لجوء أحد أطراف النزاع المعروض على القاضي إلى تغيير ضابط الإسناد بطرق مشروعة، وذلك بهدف نقل اختصاص القانون الواجب التطبيق الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية إلى قانون آخر بسوء نية، بغية التهرب من الخضوع إلى أحكامه أو الوصول إلى نتائج غير مشروعة.[5]

تجدر الإشارة إلى أنه، إلى جانب الحالات التي يتم فيها استبعاد قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، هناك بعض الخصوصيات القانونية التي تفرض هذا الاستبعاد، وعلى رأسها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، ففي هذا الإطار لا يمكن تطبيق

[1] – عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص173.
[2] – صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، ص99.
[3]– إيمان التيس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، التجارة الالكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، م س، ص 379.
[4]– محمد التغديوي، تنازع القوانين، مطبعة فاس بريس، الطبعة غ.م، فاس 2004 ص 2007.
[5]– محمد التغديوي، مرجع سابق، ص 181.

قانون الإرادة إذا كان من شأنه الإضرار بمصالح المستهلك، وذلك حفاظا على مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وضمانا لتوازنها وعدم الإخلال بحقوق المستهلك المكفولة قانونا[1].

الفقرة الثانية: قواعد الاسناد الاحتياطية في اختيار القانون الواجب التطبيق

إذا انعدمت الإرادة الصريحة للمتعاقدين حول اختيار قانون العقد وتعذر الكشف عن نيتهم الضمنية، فإن القاضي لا يسوغ له أن يطبق قانونه، لأنه بذلك سيخالف المبادئ المستقر عليها في تنازع القوانين كما لا يجوز له أن يرفض الفصل في النزاع وإلا تعرض للعقاب المقرر عن جريمة إنكار العدالة، والحل في هذه الحالة هو أن يستعين القاضي بقواعد الإسناد الاحتياطية التي تشتمل على أكثر من ضابط اختيار يشير باختصاص أكثر من قانون فتطبق اتباعا الضوابط المنصوص عليها في الفصل 13 من ظهير 1913 على المسألة محل النزاع.

باستقراء الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب نجد أنها تشكل خير مثال لقواعد الإسناد الاحتياطية فقد جاء فيها، على أنه في حالة سكوت الطرفين إذا لم يتبين القانون الواجب تطبيقه لا من طبيعة العقد ولا من الوضعية النسبية للمتعاقدين ولا من موقع الأموال تمسك القاضي بقانون موطنهما المشترك فإذا لم يكن لهما موطن مشترك فبقانونهما الوطني المشترك وإن لم يكن لهما لا موطن مشترك ولا قانون وطني مشترك فبقانون مكان إبرام العقد.

وعليه فقد عددت هذه الفقرة مجموعة من القرائن التي تسمح للقاضي بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، وتكتسي هذه القرائن صبغة آمرة كما أنها وردت في ترتيب يجب مراعاته، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: طبيعة العقد

بالرجوع للقواعد المدنية نجد أنه إلى جانب القواعد العامة التي تخضع لها العقود في مجملها، هناك قواعد خاصة بأنواع معينة من العقود تعرف بالعقود المسماة، وإذا كانت هذه العقود معروفة كعقد البيع أو الكراء فإننا نجد عقودا أخرى منظمة في قوانين دولية وفقا لأحكام خاصة وغير متداولة. فإذا أبرم في المغرب عقد معروف ومسمى في القانون الفرنسي وغير منظم في القانون المغربي، اعتبر ذلك قرينة على أن المتعاقدين قصدا إخضاع عقدهما للقانون الفرنسي.

وإذا أسقطنا هذه القرينة على مجال العقود الإلكترونية فإننا نجد أنها قابلة للتطبيق، فإذا أبرم مستهلك الكتروني مغربي عقدا مع مهني سيبراني أجنبي ولم يتفقا على القانون الواجب التطبيق، وكان قانون المهني لا يعترف بالمعاملات الإلكترونية، فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون المغربي بما أن التشريع المغربي يعترف بالعقود الإلكترونية.[2]

ثانيا: الوضعية النسبية للمتعاقدين

قد تجمع المتعاقدين وضعية خاصة ترجع لرابطة الدين أو القرابة أو الشراكة، كأن يبرم عقد بين مغربي وإسباني ينتميان للديانة اليهودية فتكون هذه الوضعية قرينة على تطبيق القانون العبري، إلا أن هذه الحالة إذا كان من الممكن أن نصادفها في إطار العقود

[1] -Lionel Bochurberg, "Internet et commerce électronique, site web, contact, responsabilité, contentieux" DELMAS Deuxième Edition 2001, P 240.

[2]- إيمان التيس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، التجارة الالكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، م س، ص 383.

الدولية التقليدية فإنه من الصعب تصورها في مجال العقود الإلكترونية، لأن هذه الأخيرة تجمع متعاقدين من مختلف أرجاء العالم، وبالتالي فإن فرضية وجود ظروف خاصة ومشتركة بين المتعاقدين هي مسألة شبه مستحيلة التحقق.[1]

ثالثا: موقع الأموال

إذا لم يتبين للقاضي القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي لا من طبيعة العقد ولا من الوضعية النسبية للمتعاقدين فإنه يجب البحث عن موقع الأموال، أي المكان الذي توجد فيه هذه الأخيرة للتوصل إلى القانون المطبق، فهو يشكل مؤشرا مهما لتحديد النظام القانوني المطبق على العقد [2] ، لكن وعلى ما يبدو فإن هذه القرينة من الصعب تطبيقها على العقود الإلكترونية، لأن المستهلك الإلكتروني قد يقتني برنامج حاسوب، وهذه البرامج تعتبر غير ملموسة وبالتالي من الصعب تحديد مكان تواجدها.

رابعا: الموطن المشترك للمتعاقدين

الموطن هو المكان الذي يفتح فيه الشخص أو الذي يتخذ منه مركزا لإعماله[3]، والموطن حسب الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة للشخص الذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه.

فعندما لا يتوصل القاضي للقانون الواجب تطبيقه من خلال القرائن السابقة فإنه يجب أن يحتكم لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين، أي قانون الدولة التي يوجد فيها موطنهما المشترك إذا اتحدا موطنا ، لكن هذا المقتضى بدوره يصعب تطبيقه على عقود التجارة الإلكترونية، لأن التعامل على شبكة الأنترنيت يعتمد على العناوين الإلكترونية لا على العناوين الحقيقية، وهذه العناوين لا تدل بشكل واضح ومؤكد على العنوان الحقيقي، فمثلا هناك عناوين ترتبط ببلدان معينة ومع ذلك لا وجود لها في تلك البلدان، فنجد أن (ma) تدل على المغرب (Fr) تدل على فرنسا، و (DE) تدل على المانيا، كما أن هناك عناوين لا ترتبط بدول معينة كالعناوين التي تنتهي ب (.com) أو (.org) أو (.net) فالعناوين الالكترونية لم تصمم على أساس جغرافي ولذلك فهي تتسم بعدم التوطن[4]، كما أنها غير خاضعة للمراقبة لأنه ليس هناك ما يمنع شخصا من المغرب على أن يستعمل موقع ينتهي ب FR رغم أن موطنه في المغرب[5].

خامسا: القانون الوطني المشترك للمتعاقدين

إن المعيار الخامس الذي يجب أن يعتمد عليه القاضي من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حال لم تسعفه القرائن السابقة لمعرفة هذا القانون هو القانون الوطني المشترك للمتعاقدين، أي قانون الجنسية المشتركة للأطراف إذا اتحدت، وهذا المعيار يصعب الإحتكام إليه في مجال العقود الإلكترونية لأن الاعتداد بجنسية المتعاقدين يتطلب التحقق من هوية الأطراف وتحديد مكان تواجدهم لحظة إبرام العقد، وهو أمر لا تأبه له العقود الالكترونية.[6]

---

[1]- إيمان التيس، م س، ص 384.

[2]- محمد منير ثابت، مرجع سابق، ص175.

[3] – هذا ما ذهب إليه التوجه الأوروبي الصادر في 8 يونيو 2000 بشأن التجارة الإلكترونية، حيث حدد مكان إقامة المورد بالممارسة الحقيقية للأعمال من خلال إقامة دائمة ولمدة غير محدودة.

[4] إيمان التيس، م س، ص 386.

[5] – عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص179.

[6] نفس المرجع ص386 .

سادسا: مكان إبرام العقد

إن القرينة السادسة التي يمكن أن تساعد القاضي على تحديد القانون الواجب التطبيق حسب الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب هي مكان إبرام العقد، لكن إذا كان هذا المعيار من الممكن تطبيقه على العقود التقليدية بما أنها عقود قابلة للتوطين فإن المسألة تعتبر في غاية الصعوبة في مجال العقود الإلكترونية، فرغم التقرير بأن مكان إبرام العقد هو مكان استلام القبول.

إلا أن هذا لا يساعد القاضي على تحديد القانون الواجب التطبيق لأن القرائن التي سنها المشرع هي قرائن مبنية على فكرة الإقليمية، لذلك فإن معظمها غير قابل للتطبيق على العقود الإلكترونية لكونها تبرم في عالم افتراضي عبر قنوات الاتصال الإلكترونية، كما أن العقد المبرم عبر الأنترنيت يجعله يتصل بكل الدول المرتبطة بهذه الشبكة.

أمام هذا الوضع يرى أحد الباحثين أن الحل الأنسب لحل هذه الإشكالية هو إخضاع العقد الإلكتروني للإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف العقد.[1]

في حين هناك من يرى على أن حل هذه الإشكالية يتمثل في تطبيق نظرية الأداء المتميز للعقد، أو ما يصطلح عليه بالإسناد المرن، ومفاد هذه النظرية هو أن يتم تفريد العقود وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد حسب أهمية الالتزام الأساسي فيه، أي إذا كان العقد الواحد ينتج عدة التزامات فإن أحدهم هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره وبالتالي يجب الاستناد إليه في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد في مجموعه، فحسب هذا الباحث فإن نظرية الأداء المتميز قابلة للتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية لأنها تعتبر نظرية مرنة تسمح للقاضي بربط النزاع بقانون الدولة التي يرتبط بها العقد برابطة وثيقة، والتجارة الإلكترونية تنبني بدورها على لمرونة وتبتعد كل البعد عن الثبات والجمود.[2]

المطلب الثاني: إعمال منهج القواعد المادية والتحكيم الإلكتروني في العقود الإلكترونية

رغم الأهمية التي تحظى بها قواعد الإسناد في مجال القانون الدولي الخاص، إلا أنها تبقى غير كافية لحل إشكالية التنازع بشكل نهائي، وذلك بالنظر إلى مجموعة من الأسباب التي تم تناولها سابقا. وبناء عليه، أصبح من الضروري اعتماد القواعد الموضوعية كآلية بديلة لمعالجة هذه الإشكالية بشكل أكثر فعالية.

مع بروز قواعد موحدة على المستوى الدولي في مجال الانترنت والتجارة الإلكترونية، والتي تختلف عن القانون الدولي العام، والتشريعات الوطنية، وقواعد القانون الدولي الخاص، طرحت العديد من التساؤلات بشأن المصادر التي تستند إليها هذه القواعد، والآليات التي يمكن من خلالها تحقيق التوحيد والإصلاح القانوني، ويرى مؤيدو فكرة المجتمع الافتراضي أن هذه القواعد تستمد أحكامها من الاتفاقيات والتوصيات الدولية الأساسية، إضافة إلى قواعد السلوك (الفقرة الأولى)، والنماذج التعاقدية والشروط النموذجية والأعراف التجارية الإلكترونية (الفقرة الثانية)، فضلا عن التحكيم الإلكتروني الذي يعد وسيلة فعالة لمعالجة إشكالية تنازع القوانين في العقود الإلكترونية (الفقرة الثالثة).

[1] محمد إبراهيم أبو الهجاء، عقود التجارة الالكترونية، ص 122.

[2] إيمان التيس، م س، ص 387.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية والتوصيات الدولية، وتقنيات السلوك

سنخصص هذه الفقرة لدراسة كل من الاتفاقيات الدولية لما تكتسيه من أهمية في حل إشكال التنازع (أولا)، ثم للتوصيات الدولية التي صدرت في مجال التجارة الالكترونية والتي بدورها حاولت إيجاد حل لإشكال التنازع(ثانيا) ، وأخيرا نتطرق لتقنيات السلوك (ثالثا)

أولا: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يستند إليها القانون الرقمي في استخلاص قواعده، لما تتيحه من إمكانية توحيد وتنظيم القواعد المنظمة للعلاقات القانونية عبر الشبكة الدولية[1]، والمساهمة في معالجة العديد من الإشكالات العملية التي أفرزها الواقع الرقمي، ومن بين هذه الاتفاقيات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- اتفاقية فينا لبيوع البضائع الدولية المعتمدة في 11 أبريل 1980؛
- اتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.
- اتفاقية مجلس أوروبا رقم (108) الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتدفقها عبر الحدود والمعتمدة عام 1981؛
- وقواعد الاتحاد الأوروبي رقم 44/2001 في شأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المجالين المدني والتجاري.[2]

وفي سنة 1996 وبمناسبة القيام بمهمة استشارية لوزراء الثقافة والاتصال في أوروبا، تم الاتفاق على وضع اتفاقية دولية، الغاية منها وضع حد أدنى من المبادئ التنظيمية المشتركة في مجال شبكة الانترنيت، لتكون النواة الأولى في وضع قواعد السلوك الحسن لاستخدام شبكة الانترنيت وتوحيد بعض القواعد في مجال العقود وغيرها من المسائل الأخرى. كما تم إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية والمعتمدة من الجمعية العامة في 23 نونبر 2005 وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[3]، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال وثائق القانون التجاري الدولي الحالية بغية تعزيز اليقين القانوني وقابلية التنبؤ بمصير العقود من الناحية التجارية.

وتقوم الاتفاقية أيضا على مبدأ الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي وتنطبق على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة.[4]

ثانيا: التوصيات الدولية الأساسية

نظرا لندرة الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تعنى بتنظيم التبادل الإلكتروني للبيانات والتجارة الإلكترونية، وعدم كفاية الاتفاقيات التقليدية المرتبطة بالتجارة الدولية لمواكبة هذا التحول الرقمي، ومع تنامي حجم المعاملات الإلكترونية وتزايد النزاعات الناتجة عنها،

[1] – محمد لمسلك، مرجع سابق، ص128.

[2]– محمد لمسلك، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية، مجلة القضاء التجاري، العدد الثالث 2014، ص118.

[3] – محمد لمسلك، مرجع سابق، ص 129.

[4] إمان التيس، التجارة الالكترونية وضوابط حماية المستهلك بالمغرب، م س، ص 392.

أصبحت الحاجة ملحة لوضع قواعد تؤطر هذا النوع من التجارة وتسهم في تسوية منازعاتها، وهو ما دفع بالجهود الدولية إلى السعي نحو إرساء إطار قانوني منسجم يواكب هذا التطور.

رغم أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[1] لم تؤسس خصيصا لمعالجة معاملات التجارة الإلكترونية، فإن تدخلها في هذا المجال يرتقب أن يلعب دورا بارزا في توحيد التشريعات وتطوير إطار قانوني دولي منسجم ينظم هذا النوع من المعاملات.

ويبقى أبرز الأعمال الصادرة عن اللجنة، هو وضع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية في 12 يونيو 1996، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية عام 2001، وسنتعرض لهما في ما يلي:

القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية:

قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1996 باعتماد قانون نموذجي يتميز بطابعه الموضوعي والذاتي، موجه خصيصا لتنظيم العمليات الإلكترونية التي تنجز عبر الشبكة الدولية، ويتضمن هذا القانون 17 مادة تناولت مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهذه المعاملات، من تعريف المصطلحات الأساسية، إلى وضع الشروط والضوابط الخاصة بالاستخدام، وصولا إلى تقديم نماذج تطبيقية عملية.

يرمي هذا القانون إلى وضع قواعد ذات طابع دولي مقبول تشكل مرجعا للدول عند سن تشريعات جديدة أو مراجعة قوانينها، بهدف تجاوز العراقيل القانونية الداخلية التي قد تعيق اعتماد الوسائل الإلكترونية في مجال التجارة الدولية كما يتضمن هذا القانون مبادئ إرشادية تساعد المتعاملين عند إبرام عقودهم، بما يسهم في تذليل الصعوبات القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية. [2]

القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية:

في عام 2001، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، استنادا إلى قرارات دورتيها 29 و30، ليكون نموذجا يحتذى به من قبل الدول عند مراجعة تشريعاتها أو تبني قواعد جديدة، يهدف هذا القانون أساسا إلى تنظيم استخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات التجارية الدولية، مع تعزيز اعتمادها بطريقة تكنولوجية محايدة، ودعم توحيد التشريعات وتعزيز الممارسات التجارية، وقد انعكس هذا الهدف بوضوح في نصوص القانون.

تضمنت أحكام هذا القانون نصوصا عامة وشاملة تنطبق على جميع المعاملات التي تستخدم فيها التوقيعات الإلكترونية في مجالات التجارة والمالية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وقد استند القانون إلى مبدأين رئيسيين هما الحياد التكنولوجي والمعادلة الوظيفية، حيث يمنح القانون نفس القيمة القانونية للتوقيعات الإلكترونية كما هو الحال مع التوقيعات التقليدية، دون التفريق بين صحة التوقيع وصحة المعلومات الموقعة، مع التأكيد على أن هذه المعادلات ترتكز على الضمانات القانونية التي توفرها التقنيات المستخدمة[3].

[1]- أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في 17 ديسمبر 1996 بموجب قرار الجمعية العامة عدد 2205، بهدف العمل على زيادة التنسيق والتوحيد لقوانين القانون التجاري الدولي .

[2]- عزيز الرامي، الطابع التقني للمعاملات الالكترونية، رسالة لنيل دبلوم قانون الأعمال والمقاولة، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، السنة الجامعية 2013-2014، ص 23.

[3] محمد لمسلك، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية، م س، ص 120.

ثالثا: تقنيات السلوك

تشكل قواعد السلوك التي يضعها مستخدمو الإنترنت بأنفسهم، والتي توثقها الهيئات والمؤسسات المهنية المختصة بوضع المبادئ والأسس للتعامل عبر الشبكة الدولية، من أبرز المصادر التي تشكل القواعد الموضوعية للمعاملات الإلكترونية. ويرجع ذلك إلى التنوع الكبير في أنماط مستخدمي الإنترنت، وهو تنوع يصعب معه وضع تنظيم موحد وشامل. ولهذا تبرز أهمية تقنيات السلوك في تحديد حد أدنى من المبادئ والقواعد المشتركة التي يجب على جميع المتعاملين في هذا العالم الرقمي الالتزام بها، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، مما يسهم في تكوين قواعد موحدة تسهل تسوية النزاعات الناشئة. وتنقسم هذه القواعد إلى نوعين:

أ – تقنيات السلوك الدولية

تعتبر قواعد السلوك الموحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات التجارية عن طريق الإرسال عن بعد (UNCID)، التي أعدتها غرفة التجارة الدولية عام 1987 بالتعاون مع عدة منظمات دولية، من أبرز القواعد المرجعية في مجال المعاملات الإلكترونية. هذه القواعد اختيارية بطبيعتها وتهدف إلى تقديم نموذج موحد لقبول اتفاقات التبادل الإلكتروني للمعاملات التجارية عن بعد،كما تسعى هذه العادات إلى تعزيز الاستقامة والنزاهة في نقل المعلومات إلكترونيا، وبناء الثقة في المعاملات الرقمية التي تتم عبر الإنترنت، وقد وضعت الغرفة هذه القواعد لضمان التزام المتعاملين على الإنترنت بمبدأ حسن النية، أي تقنين السلوك الأخلاقي، وذلك لتعزيز ثقة الجمهور في البيئة الرقمية[1].

ب تقنيات السلوك الإقليمية

إلى جانب القواعد الدولية السابقة، برزت العديد من المبادرات التي تشجع على التعاون الدولي في مجال استخدام الإنترنت، وتدعو إلى وضع قواعد سلوك تنظيمية يرتقي بها مشغلو الشبكة. من بين هذه المبادرات يمكن الإشارة إلى تنظيم هيئة مزودي خدمات الإنترنت (ISP)، وتوصيات اللجنة المشتركة للمعلومات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي، ومبادرة وزير الاتصالات الفرنسي خلال اجتماع مجلس الوزراء الأوروبي، فضلا عن "مشارطة الإنترنت" التي أصدرتها لجنة المعلومات الأمريكية.

فهذه المحاولات استهدفت تحديد القواعد المطبقة على الانترنيت، وإصدار قواعد موحدة تحدد مسؤولية مقدمي الخدمات، وإعلان مبادئ تسعى لتحقيق التعاون القضائي وكذا تحاول إيجاد حل لإشكال تنازع القوانين.[2]

الفقرة الثانية: النماذج العقدية وعادات وأعراض التجارة الإلكترونية

في هذه الفقرة سنستعرض أولا النماذج العقدية، ثم نتطرق إلى عادات وأعراف التجارة الإلكترونية.

[1] – محمد لمسلك، مرجع سابق، ص131.

[2]– البازي مهدي، تنازع الاختصاص في العقد الالكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 31.

أولا: العقود النموذجية

تعد العقود النموذجية من المصادر الأساسية التي تبنى عليها قواعد القانون الموضوعي في المجال الإلكتروني، وتشير إلى العقود التي تبرم بين الموردين والمستخدمين سواء كانوا مهنيين أو مستهلكين[1]، ومن أمثلة هذه العقود: الاتفاق النموذجي الذي أصدرته غرفة التجارة الدولية بخصوص التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) عبر شبكات الحواسيب، والاتفاق النموذجي الذي أعدته لجنة الاتحادات الأوروبية عام 1994 بشأن تبادل المعلومات الرقمية، بالإضافة إلى اتفاق التبادل النموذجي الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 1995 للاستخدام التجاري الدولي في التبادل الإلكتروني للبيانات، وعلى الصعيد الوطني، توجد نماذج عقدية تطبق ضمن حدود الدولة التي صدرت فيها وتخضع لقوانينها الوطنية، ومن بين هذه النماذج اتفاقية الشركاء التجاريين في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

بالإضافة إلى ذلك توجد نماذج مخصصة تستخدم في قطاعات معينة، منها اتفاقيات تبادل البيانات المعلوماتية التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي في مارس 1990، وعقد "أوديت" النموذجي الخاص بقطاع السيارات في أوروبا، إضافة إلى العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين الذي أعدته غرفة التجارة والصناعة بباريس في 30 أبريل 1998. تهدف هذه النماذج إلى تحقيق الأمن القانوني عبر وضع مجموعة من الأحكام التي تنظم العلاقات بين مستخدمي التبادل الإلكتروني للبيانات، وتحديد الشروط التي تجرى عليها العمليات. وتشمل هذه النماذج جوانب رئيسية مثل: شكل البيانات وطرق التأكد من استلامها، والإجراءات الأمنية لحماية الرسائل من الوصول غير المصرح به أو الفقدان أو التلف، إلى جانب سرية البيانات وتسجيلها وتخزينها، وتحديد المسؤوليات في حالة الإخلال بالالتزامات، فضلا عن آليات تسوية النزاعات واختيار القانون الواجب التطبيق[3].

ثانيا : عادات وأعراف التجارة الإلكترونية

وهي ممارسات وأعراف وتقاليد استقر عليها العمل تلقائيا من قبل متعاملي الانترنت، مما يجعلها قواعد مهنية ذات طبيعة تعاونية خاصة بكل من مجالات التعاون عبر الانترنت أرست في مجموعها جملة من قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت، وابتعدت عن الطابع التطوري البطيء والحذر الذي لا يتلاءم وسرعة معاملات التجارة الإلكترونية[4].

وإلى جانب الجهود التنظيمية الرامية إلى وضع قانون موضوعي ينظم معاملات التجارة الإلكترونية، لا يمكن تجاهل الدور الحيوي للجماعات المهنية في تأسيس أسس هذا القانون بطريقة تلقائية من خلال ممارساتها عند إبرام العقود أو التفاوض عليها، فهذه الجماعات، كونها تمثل مصالح أعضائها في مجال الإنترنت، تمتلك قدرة أكبر على صياغة قواعد تعكس واقع تعاملاتهم واحتياجاتهم[5].

---

[1] محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنيت دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط الأولى، 2007، ص 215.

[2] إمان التيس، مرجع سابق، ص395.

[3] – البازي مهدي، تنازع الاختصاص في العقد الالكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 31

[4] – فيصل عبد الله بن شعبان الفارسي، القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية للتجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2016/2015، ص238.

[5] – عزيز الرامي، الطابع التقني للمعاملات الالكترونية، م س، ص25.

رغم حداثة مجال التجارة الإلكترونية وندر وجود قواعد تلقائية خاصة به، إلا أن دور الأوساط المهنية لا يقتصر فقط على تقنين القواعد القائمة، بل يمتد إلى خلق قواعد جديدة تواكب متطلبات هذه المعاملات. وتعرف هذه القواعد "بالتلقائية" أو "الذاتية"، لأنها تنبع مباشرة من العادات والأعراف والممارسات التي يعتمدها المتعاملون في الشبكة، فتتحول إلى قانون ملزم لهم دون الحاجة إلى الإجراءات الشكلية لتشريع القوانين.

وتتجلى أهمية هذه القواعد التلقائية في جانبين رئيسيين:

– أولا، هي قواعد مرنة تعكس احتياجات المتعاملين وتناسب طبيعة الشبكة العالمية المتطورة بسرعة، مما يساعد في الحد من الاختلافات والتضارب بين الأنظمة القانونية المختلفة ويسهل تسوية المنازعات.

– ثانيا، هذه القواعد تعبر عن توقعات المتعاملين أنفسهم، فهي نابعة من سلوكهم الطوعي ولا تفرض عليهم من قبل أي سلطة، مما يجعلها أكثر صدقا وواقعية في التعبير عن إرادتهم والتزاماتهم.

يتبين أن مكونات القواعد المادية للتجارة الإلكترونية تتيح إمكانية قيام نظام قانوني موحد يتولى تنظيم العقود الإلكترونية، بديلا عن الأنظمة القانونية الوطنية، بما يعزز التنسيق ويواكب تطورات البيئة الرقمية، ورغم توفر العديد من الركائز التي تدعم هذا التوجه، إلا أن الواقع العملي لا يزال يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذه القواعد وقدرتها على حسم مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الإلكترونية.[1]

وفي هذا السياق، تبرز الأعراف والعادات المهنية المعتمدة بين المتعاملين في ميدان التجارة الإلكترونية كإحدى الركائز الأساسية لتنظيم هذه العلاقات، إذ تلعب دورا مكملا وداعما للمنظومة القانونية، وتسهم في سد الفراغ التشريعي الذي قد يطرأ في هذا المجال المتجدد.

الفقرة الثالثة: دور التحكيم الالكتروني في تسوية نزاعات التجارة الالكترونية وحل إشكالية التنازع

مع تنامي العقود المبرمة عبر الإنترنت واتساع رقعة التجارة الإلكترونية، تزايدت النزاعات المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، ونظرا لما قد يشكله اللجوء إلى القضاء من عبء مادي وزمني على الأطراف، ذهب غالبية الفقه إلى التأكيد على فعالية التحكيم الإلكتروني كوسيلة ملائمة لتسوية هذه النزاعات، فإلى جانب ما يوفره من مرونة وسرعة، يعتبر التحكيم الإلكتروني آلية ناجعة لتقديم حلول واقعية لمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي. وبناء على ذلك، سنتناول في هذه الفقرة دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية (أولا)، ثم مساهمته في تجاوز إشكالية التنازع (ثانيا).

أولا: دور التحكيم الالكتروني في تسوية النزاعات الدولية الإلكترونية

يعتبر التحكيم الالكتروني أحد الأليات التي ترتبت عن الثورة التكنولوجية وما استتبعها من تغيير سلوك المتعاملين عبر الفضاء الالكتروني، فالتحكيم ليس وسيلة لفض المنازعات القائمة بالفعل وحسب بل وسيلة هامة وعملية لتفادي نشوء أي منازعات أثناء مفاوضات إبرام العقود، سواء كانت عادية أو الكترونية، وأداة ذات فعالية ديناميكية لمواجهة أوجه القصور والمستحدثات التي

[1] عزيز الرامي، الطابع التقني للمعاملات الالكترونية،م س ، 36

تظهر مع الزمن في تلك العقود طويلة المدى. ووسيلة لمعالجة أوجه القصور في بعض القوانين الوطنية من خلال تطبيق قانون وطني آخر أو من خلال تطبيق قواعد الأمم المتمدنة، أو قواعد العدالة [1].

كما أن للتحكيم الالكتروني دور مهم في الحفاظ على إيقاع التجارة الالكترونية واستقرارها لما يتميز به من سرعة ودقة[2]، ولعل الدور الذي يلعبه التحكيم الالكتروني في تسوية النزاعات يستمد ذلك من دوافع اللجوء إليه وهي الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة[3] .

ولتفعيل دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات بين الأفراد ثم إنشاء عدة مراكز تختص بذلك، حيث أن الانطلاقة كانت من خلال إعداد مشاريع لحل النزاعات الناجمة عن التجارة الإلكترونية حيث تم وضع أسس وقواعد تنظيم إجراءات التحكيم منذ إبداء الرغبة في عرض النزاع للتحكيم لحين إصدار حكم التحكيم، فأولى هذه المشروعات أنشأتها شركة " cyber settle" سنة 1996 لتضع بذلك حجر الأساس في حل النزاعات عبر الانترنت، محاولة بذلك البعد النمط الاجرائي المعتاد ومداهمته لوقت المتنازعين عارضة مشروعها على الموقع www.cybersettlwe.com مضمنة إياه ما بيهم المتنازعين من إجراءات رفع النزاع وكيفية فضه إلى أن ازداد عدد مراكز التحكيم عن بعد [4].

وفي نفس السياق فقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية من طرف الدول سواء العربية أو الغربية، وذلك وعيا منها بالدور الأساسي الذي يلعبه التحكيم الإلكتروني في فض النزاعات، حيث تم انعقاد المؤتمر الرابع للتحكيم الدولي بصنعاء بشتنبر 2002 تحت عنوان مستجدات جديدة في التحكيم الالكتروني، حيث تميزت الدورة بالتركيز على السمات الأساسية في التحكيم وسلوكيات المحكم إضافة إلى حل نزاعات التجارة الالكترونية عن طريق الانترنت، وتمت الإشارة إلى أن اعتماد التحكيم الالكتروني من شأنه حل النزاعات المتعلقة بالأنترنت خلال أيام معدودة بحضور المحكمين وكذا المحامين من خلال تواصلهم عبر شبكة الانترنت

كما تم تأسيس الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني بتاريخ 1 شتنبر 2007 بالقاهرة، حيث يهدف إلى فض النزاعات التجارية الإلكترونية والملكية الفكرية باعتبارها تساهم في حل إشكالية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق [5].

ثانيا: دور التحكيم الالكتروني في تجاوز إشكالية تنازع القوانين والاختصاص القضائي

بسبب الإشكالات التي واجهتها الوسائل القضائية التقليدية في حل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، خصوصا ما يتعلق بتطبيق قواعد الاختصاص القضائي القائمة على معايير مكانية يصعب تكييفها مع الطبيعة اللامادية للعالم الرقمي، اتجه غالبية الفقه في مجال المعاملات الإلكترونية إلى البحث عن حلول بديلة أكثر مرونة. ويبرز التحكيم الإلكتروني[6] كأبرز هذه البدائل، إذ يتيح

[1] – عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص293.

[2] عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص 294.

[3] – طارق البختي، التجارة الالكترونية وأليات تسوية المنازعات المرتبطة بها، مجلة الحقوق، العدد 21، 2019، ص 143.

[4] طارق البختي، مرجع سابق، ص 14.

– ومن التطبيقات التي كان التحكيم الالكتروني موضوعا لها، هناك واقعة العلامة التجارية الشهيرة Toyota والتي استعملت كعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في استعمال واستغلال هذه العلامة، وهي القضية التي بت في النزاع القائم بشأنها مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

[5] – طارق البختي، مرجع سابق، ص 147.

[6] – محمد لمسلك، مرجع سابق، ص40.

معالجة مباشرة وفعالة لمنازعات التجارة الإلكترونية، دون الحاجة للخوض في تعقيدات تحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة للنظر في النزاع.

فأطراف النزاع المتعلق بالعقد الالكتروني قد يلجؤون سواء قبل نشوب النزاع أو بعد حدوثه إلى مركز تحكيم إلكتروني من أجل الفض في نزاعاتهم دون الحاجة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة فهم يختارون القانون الواجب التطبيق أو تسند هذه المهمة إلى مركز التحكيم المختار، ويتم تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات من خلال مذكرات ترسل عبر البريد الإلكتروني، وإذا رغب الأطراف في مناقشة بعض المسائل والتفاصيل المرتبطة بعملية التحكيم، فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بغرف المخاطبة أو الدردشة عبر الإنترنت Chat Room، ويعقد في هذه الحالة لقاء عن بعد[1] بين جميع الأطراف المختصة بواسطة vidéo-conférence يتناولون فيها الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم حول النزاع المثار بينهم[2].

خاتمة:

ختاما، يتضح من خلال ما تم بسطه وتحليله أن إشكالية تنازع القوانين في العقود الإلكترونية تطرح تحديات حقيقية ومعقدة أمام كل من الفقه والقضاء، وذلك بفعل الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تتم في بيئة افتراضية، بين أطراف ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة، وغالبا ما تفتقر إلى مقومات التعاقد التقليدي من حيث المكان، والزمن، والوسائل.

وقد تبين أن القانون المغربي، رغم محاولاته لمواكبة هذا التحول من خلال تفعيل إرادة المتعاقدين واعتماد بعض قواعد الإسناد الاحتياطية، لا يزال في حاجة إلى تطوير تشريعي واضح يعكس خصوصية العقود الإلكترونية، كما أن الاعتماد على القواعد المادية الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات والنماذج العقدية وعادات التجارة الإلكترونية، يمثل مدخلا مهما نحو تجاوز الطابع الجامد لقواعد الإسناد التقليدية، وتحقيق نوع من التوحيد والمرونة في تسوية المنازعات المرتبطة بهذه العقود.

وفي ظل تنامي أهمية التجارة الإلكترونية على الصعيد العالمي، تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة وفعالة لتجاوز إشكالية تنازع القوانين، بفضل ما يتيحه من سرعة، ومرونة، واستقلالية عن الأنظمة القضائية الوطنية، لذلك تظل الحاجة ملحة إلى؛ تعزيز التعاون الدولي لتوحيد القواعد المنظمة للعقود الإلكترونية، ودعم التشريعات الوطنية بنصوص واضحة تخص القانون الواجب التطبيق في هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى توسيع الاعتماد على التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحسم النزاعات العابرة للحدود.

[1] – ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع أتاح إمكانية عقد جلسات التحكيم عن بعد حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 33 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة مايلي: في حالة تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

[2] – طارق البختي، مرجع سابق، ص 15.

إشكالية مدى اعتبار الإدانة القضائية مانعا من التسجيل في جدول الخبراء القضائيين؟

تعليق على حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 26 شتنبر 2024 تحت عدد 3855 في الملف الإداري عدد 2024/7110/3086

الأستاذ لعزيزي عبد الغني

محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء

المهدي سحاب

دكتور في القانون الخاص

المغرب

موجز الوقائع

إن الطاعن سبق له أن تقدم بطلب إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء من أجل الترشح للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء فرع المطالة، فتمت إحالة الملف برمته إلى وزارة العدل من أجل دراسة الطلب و اتخاذ القرار المتعلق به طبقا للمادتين 06 و 08 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، فالطاعن يتوفر على جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا و المنصوص عليها في المادة 03 من القانون المشار إليه أعلاه، لكن و مع كامل الأسف فوجئ بصدور قرار عن وزارة العدل تحت عدد 2024/315 خ.ق قضى بعدم قبول الطلب الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في فرع المطالة و هياكل العربات و ذلك بناء على الحيثية التالية :

" و نظرا لعدم توفر المعني بالأمر على الشرط المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 03 من القانون ر قم 45.00 أعلاه، لسبقية إدانته قضائيا. "

و أنه بعد صدور هذا القرار قام المعني بالأمر بالطعن فيه أمام المحكمة الإدارية باعتبار أنه قرار إداري داخل الأجل القانوني طبقا للمادة 23 من القانون 41-90 و التي حددت اجل الطعن في القرارات الإدارية في 60 من تاريخ تبليغه إلى المعني بالأمر.

و أجاب الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن وزارة العدل و التي التمس فيها الحكم برفض الطلب، لكون أن الطاعن لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين على اعتبار أن الطاعن قد سبق إدانته قضائيا، حتى و لو رد اعتباره لأن استثنى فقط الجرائم الغير عمدية و أن المشرع لو أراد أن يعطي لأصحاب السوابق القضائية الحق في التقييد لأضاف جملة إلا إذا رد اعتباره، إضافة إلى أن ملتمس الطاعن يتضمن توجيه أوامر للإدارة و هو ما يتنافى مع مبدأ أن القاضي الإداري يحكم و لا يدير و كذا مع مبدأ فصل السلط و التمس الحكم برفض الطلب.

فصدر حكم موضوع التعليق الحالي و الذي قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة العدل.

التعليق

إن المشرع المغربي نص في المادة الثالثة من الباب الثاني و العنون ب جدول الخبراء القضائيين على ما يلي :

" لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين .يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط الأتية :

1- أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى.

2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

3- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية .

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.

5- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

6- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

7- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية.

8- أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة.

9- أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

و بقراءة متأنية لمقتضيات هذه المادة يتضح على أن المشرع اشترط في المترشح للتسجيل في جداول الخبراء مجموعة من الشروط و من بينها **ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.**

و هنا يحق لنا أن نتساءل و التساؤل مشروع هل الإدانة القضائية تعد مانعا من التسجيل في جدول الخبراء القضائيين أم لا ؟ و تزداد حدة الإشكال إذا علمنا أن المشرع نص و بصريح العبارة على **ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.**

فوزارة العدل رفضت تسجيله و عللت قرارها بالحيثية التالية : " **و نظرا لعدم توفر المعني بالأمر على الشرط المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 03 من القانون ر قم 45.00 أعلاه، لسبقية إدانته قضائيا.** "

لكن الحكم موضوع التعليق و الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء كان له رأي أخر و مخالف تمام المخالفة للقرار الصادر عن وزارة العدل، و أن ماذهب إليه هو عين الصواب ذلك أنه ألغى القرار الصادر عن وزارة العدل و قضى بما يلي :

" في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير العدل الصادر بتاريخ 11 مارس 2024 تحت عدد 2024/315 خ.ق مع ما يترتب عن ذلك قانونا"

و علل سبب إلغائه للقرار الإداري الصادر عن وزارة العدل بالحيثية التالي :

" .....و حيث إن الأصل في القرارات الإدارية هو صدورها وفق القواعد التي تحكمها و تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون كلما كان هناك خروج عن الأحكام الموضوعية للقانون سواء بشكل مباشر أو عن طريق الخطأ في التفسير أو التطبيق، و أن المشرع لو أراد أن يمنع الأشخاص الذين رد اعتبارهم من التقيد في جدول الخبراء لنص صراحة على ذلك بإضافة عبارة و لو رد اعتبارهم و الأصل في الأشياء الإباحة و أن المنع لا يكون إلا بنص صريح و أن رد الاعتبار طبقا للمادة 687 من قانون المسطرة الجنائية يمحو بالنسبة للمستقبل الأثار الناجمة عن العقوبة و حالات فقدان الأهلية المترتبة عنها مما يجعل القرار المطعون فيه قرار مشروع لعيب الخطأ في تفسير القانون و يتعين معه الحكم بإلغائه"

فهذا الحكم الابتدائي قام بالتطبيق السليم لمقتضيات البند الخامس من المادة 03 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، و كذلك لمقتضيات المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية.

و قد كانت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء موفقة جدا في هذا الحكم ذلك أن الطاعن سبق له أن قضى عقوبة حبسية ، و ذلك بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، و أنه تقدم بتاريخ بطلب رد الاعتبار و بالفعل صدر عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء رد الاعتبار القانوني في حق الطاعن .

فالثابت فقها و قانونا و قضاء أن رد الاعتبار يمحو بالنسبة للمستقبل الأثار الناتجة عن العقوبة و حالات فقدان الأهلية المترتبة عنها، و رد الإعتبار هو إجراء قانوني يعترف للشخص الذي تمت إدانته بجريمة بحق إعادة الثقة فيه وبإمكانه العودة إلى مكانته الاجتماعية التي كان عليها قبل الإدانة.

فهذا الحكم كرس قاعدة في غاية الأهمية و هو أن الغاية التي توخاها المشرع الجنائي من رد الاعتبار هي إدماج الأشخاص في المجتمع و ذلك حتى يتسنى له ممارسة حقوقهم الدستورية و منها الترشح لجميع المهن القانونية و القضائية، فالطاعن قوبل طلبه بعدم القبول لمجرد أنه تمت إدانته قضائيا مع العلم أنه حصل على رد الاعتبار القانوني و هذا يدل دلالة قاطعة على أن الطاعن سلوكه قويم و سيرته حسنة.

و عليه فإن هذا القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء غير معلل بأسباب من القانون و فيه خرق خطير لمقتضيات المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية و كذلك البند الخامس من المادة 03 القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، فبقراءة متأنية للبند الخامس من المادة 03 من القانون المشار إليه أعلاه، يتضح أن المشرع المغربي استعمل عبارة " **ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية**" و هذا يعني شيء واحد و هو أن المشرع لو أراد أن يجعل من رد اعتبار مانع من الولوج لمهنة الخبراء لأضاف عبارة **و لو رد اعتباره** كما فعل في القانون المنظم لمهنة المحاماة ذلك أنه جاء في المادة 05 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهن المحاماة ما يلي : " **أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره**" بمعنى أنه رغم الحصول على رد الاعتبار فإنه لا يمكن الولوج لمهنة المحاماة لأن المشرع في هذا القانون أضاف عبارة و لو رد اعتباره، وحيث إن القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين خال من أي مقتضى مماثل بخصوص هذه النقطة، و عليه فإن الحصول على رد الاعتبار يمحو العقوبة و يجيز الولوج إلى مهنة الخبراء القضائيين، فهذا القرار احترم و بشكل كبير فلسفة و إرادة المشرع من وضعه لشروط ممارسة مهنة الخبراء، فعدم استعمال عبارة **و لو رد اعتباره** تفيد أن رد الاعتبار كاف لولوج لمهنة الخبراء القضائيين بالرغم من صدور حكم بالإدانة.

ناهيكم عن ذلك و استرسالا في نسق منطقي ، فإنه يمكن القول بأن المحكمة الإدارية احترمت القواعد المتعلقة بتفسير النصوص القانونية، فالنص التشريعي يفسر تفسيرا ضيقا حتى لا يخرج عن المعنى الصريح له، و ذلك احتراما للقواعد المعمول بها عند تفسير النصوص القانونية إذ أنه لو قمنا بإقصاء الأشخاص الذين تم رد اعتبارهم من الولوج مجموعة من المهن القانونية، فإننا سنكون أمام عبث تشريعي و ستكون مقتضيات المادة 687 من القانون المشار إليه أعلاه و المتعلقة برد الاعتبار بدون قيمة و هذا معطى خطير إذ أنه سيصعب علينا القيام بإدماج الأشخاص في المجتمع لمجرد أن له سابقة قضائية لذلك يبقى الصواب و هو أن مادام المشرع لم يمنع المترشحين الحاصلين على رد الاعتبار من الترشح لمهن الخبراء فإنه يتعين عدم التشدد في هذا المعطى و أنه يجب تفسير النص التشريعي حسب قصد المشرع و كذلك مراعاة المقتضيات الجنائية المتعلقة برد الاعتبار في هذه النقطة.

و هكذا يتضح أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية طبق المقتضيات القانونية تطبيقا سليما، و كانت له الجرأة لتفسير النصوص القانونية لصالح الطاعن و هذا ليس بالأمر الغريب عن القضاء الإداري الذي يعد صمام الأمان لكل التجاوزات أو الشطط في استعمال السلطة الصادرة عن الإدارات.

جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المغربي

د. سكينة غزاوي

حاصلة على الدكتوراه في القانون الخاص

المغرب

الملخص:

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم الدولية، لارتباطها باستغلال الفئات الهشة كالأطفال والنساء، ولعائداتها المالية الضخمة التي تنافس تجارة السلاح والمخدرات. وتعود جذورها إلى العبودية القديمة، لكنها تطورت لتشمل أشكالًا حديثة كالاتجار بالأعضاء والاستغلال الجنسي. وقد انخرط المجتمع الدولي في مواجهتها عبر اتفاقيات، أبرزها بروتوكول باليرمو. وتجاوب المغرب مع هذا التحدي من خلال المصادقة على البروتوكول وسنّ القانون 27.14.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، القانون 27.14 ، بروتوكول باليرمو، النساء والأطفال، الجريمة المنظمة، الجرائم الدولية.

مقدمة:

تُعد جريمة الاتجار بالأشـــخاص من أخطر الجرائم العابرة للحدود، حيث تحتل المرتبة الثالثة عالميًا بعد الاتجار بالســـلاح والمخدرات. وتعود جذورها إلى العصور القديمة تحت مسمى "الرق"، إذ كانت تُمارس بشكل علني من خلال أسواق الرقيق، حيث يُباع ويُشترى الإنسـان دون اعتبار لكرامته أو حريته. ومع اندثار تجارة العبيد التقليدية، ظهرت صور حديثة من الاتجار في البشـر، مثل الاستغلال الجنسي، والاتجار بالأعضاء، والرقيق الأبيض.

هذه الجريمة تمارس ضـد جميع الفئات، لكن النسـاء والأطفال هم الأكثر اسـتهدافًا، وغالبًا ما يتم اسـتغلالهم بوسـائل متعددة تشـمل العنف، الإكراه، الخداع، أو الاسـتغلال الاقتصـادي. وتشـير تقارير منظمة العمل الدولية إلى وجود أكثر من 2.5 مليون شـخص ضـحية للاتجار بالبشـر، ويُقدّر الربح السـنوي من هذه التجارة بنحو 32 مليار دولار، ما يعكس حجم وخطورة الظاهرة عالميًا.

كما أظهرت بيانات الأمم المتحدة أن هذه الجريمة تمس 161 دولة حول العالم، ما يؤكد عالمية التهديد وخطورة تداعياته على الأمن الإنســاني. وللتصــدي لهذه الظاهرة، انخرط المجتمع الدولي في جهود قانونية وتشــريعية، من خلال مجموعة من الاتفاقيات، أبرزها بروتوكول باليرمو لسنة 2000، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

وقد تفاعلت العديد من الدول، من بينها المغرب، مع هذه الالتزامات الدولية، حيث صـادق على البرتوكول، وأصـدر القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشـر، في اسـتجابة منه لتزايد الحالات المسـجلة داخل الوطن أو المرتبطة بالمغاربة في الخارج، بحسب تقارير وطنية ودولية.

ويُعد الاتجار بالبشـــر من أخطر الجرائم التي تؤثر على معظم دول العالم، حيث يتجاوز النطاق الداخلي ليصـــبح جريمة عابرة للحدود. ويستهدف هذا النوع من الجرائم الفئات الهشة، خاصة النساء والأطفال، باستغلال أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية. وتكمن أهمية دراسته في فهم أبعاده القانونية والاجتماعية، وتشخيص أوجه القصور في التشريعات الوطنية. كما يساعد على اقتراح حلول فعالة للحد من هذه الظاهرة.

ومنه يطرح الاشـــكال حول **مدى تمكن المشـــرع المغربي، من خلال القانون رقم 27.14، من وضـــع إطار قانوني فعال وشامل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والوفاء بالتزاماته الدولية في هذا المجال؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعرض بداية لأركان جريمة الاتجار بالبشر (**المطلب الأول**)،ثم عقابها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اركان جريمة الاتجار بالبشر

صدر القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مُكمِّلًا لأحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، حيث تضمن المواد من 448-1 إلى 448-14 التي تحدد قواعد التجريم والعقاب. وقد عمل المشرع المغربي من خلال هذا القانون على توضـيح الأفعال التي تندرج ضـمن جريمة الاتجار بالبشـر، مع تحديد أركانها القانونية،كما رتب على ارتكابها مجموعة من الآثار والعقوبات الجنائية التي تتسم بطابع مشدد، والتي ستكون محور الدراسة في المطلب الموالي.

[11] – بوعزة مكزازي، جريمة الاتجار في البشر في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسة القانونية والإدارية، العدد 13، 2016، ص40.

وفي هذا المطلب، سنسعى إلى تسليط الضوء على الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر (**الفقرة الأولى**)، ثم تناول الركن المعنوي لها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود، ويقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الجرمي (**أولا**)، والنتيجة الإجرامية (**ثانيا**)، والعلاقة السببية بينهما (**ثالثا**).

أولا: السلوك الإجرامي

يتسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر بتعدد صوره وتنوع مظاهره، تبعًا لاختلاف الوسائل والآليات التي يعتمدها الفاعل في تنفيذ فعله الإجرامي. ويُستشف من خلال استقراء التشريعات الجنائية المقارنة، وخاصة النصوص المخصصة لتجريم هذا الفعل، أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من مجموعة من الأفعال التي تتباين من حيث الشكل والمضمون، إلا أنها تشترك في هدف واحد هو استغلال الضحية على نحو ينتهك كرامتها الإنسانية.

ويُبرز تحليل المادة 448-1 من القانون الجنائي المغربي مدى تأثر المشرع الوطني بأحكام الاتفاقيات الدولية، ولا سيما "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، إذ عمد إلى تبني مقاربة شاملة في تحديد الأفعال المكوِّنة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، مراعيًا بذلك المعايير الدولية في هذا المجال.

وتتجسد الأفعال المشكلة لهذا السلوك، وفق مقتضيات الفصل المشار إليه، في مجموعة من الأفعال الإجرامية التي يُقدم عليها الجاني باستخدام وسائل محددة، سيتم التطرق إليها تباعًا من خلال التحليل القانوني في الفقرات التالية.

1- صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

أورد المشرع المغربي في الفصل 448-1 من القانون الجنائي صورًا متعددة للسلوك الإجرامي المكوّن لجريمة الاتجار بالبشر، من بينها:

أ- فعل التجنيد

ويُقصد به استقطاب الأشخاص وتطويعهم للتعامل معهم كسلع قابلة للتداول، بغرض الاستغلال وتحقيق أرباح، سواء تم ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، وداخل التراب الوطني أو خارجه، مع اعتماد أساليب الإكراه أو العنف أو التهديد في غالب الأحيان[1].

[1] - إكرام مختاري، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية)، مجلة المنارة للدراسة القانونية والإدارية، العدد 13، 2016، ص56.

أما الوسائل المستخدمة للتطويع فهي الاستدراج، التحريض، الغواية، وكذلك استخدام القوة، أو التهديد، أو الخداع، أو استعمال السلطة، أو أي طريقة أخرى من طرق الإكراه[1].

ب–فعل الاستدراج

يفيد الاستدراج استخدام وسائل الإغواء أو التغرير أو الضغط النفسي لحمل الضحية على الانصياع للجاني والانخراط في أعمال أو أنشطة غير مشروعة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإكراه أو التحريض المباشر، مما يجعل سلوك الجاني يبدو في ظاهره غير قسري، رغم ما ينطوي عليه من خداع واستغلال[2].

ت–فعل النقل

يُقصد بالنقل، في مدلول القانون رقم 27.14، تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر، سواء داخل التراب الوطني أو عبر حدوده. ويتحقق هذا الفعل عندما يتم اعتماد وسائل أو أساليب غير مشروعة، لا سيما في حالة نقل الأطفال عبر الحدود. ويُفترض في النقل، عادةً، وجود رضا الضحية أو من له سلطة قانونية عليها، غير أنه إذا اقترن بالجبر أو الإكراه، تحوّل إلى ما يُعرف بـ"الترحيل". ويتخذ فعل النقل صورتين رئيسيتين: النقل المكاني المرتبط بانتقال الضحية جغرافيًا، والنقل المهني المرتبط بتحويل الضحية من نشاط مشروع إلى آخر استغلالي.[3]

–النقل المكاني: يقصد بالنقل المكاني تحريك الضحية من مكان إلى آخر، سواء داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية، بغرض الاستغلال أو غيره من الأغراض غير المشروعة.

– النقل المهني: يعني النقل المهني نقل الضحية من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة، بواسطة الجاني سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، بغرض الاستغلال، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في هذا النقل.

ث–فعل التنقيل

يراد بمفهوم التنقيل تحويل ملكية الإنسان إلى شخص آخر باستخدام وسائل الجبر والقوة، وهو أمر لا يتناسب مع طبيعة الإنسان باعتباره كائنًا لا يمكن تملكه أو استغلاله أو بيعه، حيث إن الحقوق العينية لا تسري على الإنسان، وإنما تقتصر الحقوق عليه وعلى الحقوق الشخصية التي لا يمكن التعامل المالي معها. ولهذا، فضل المشرع استعمال مصطلح "الترحيل" بدلًا من "التنقيل"، تفاديًا للمساس بكرامة الإنسان وتقليل مكانته، إذ إن استخدام مصطلح التنقيل قد يساوي الإنسان بالأشياء المادية، وهو ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأدمية الفرد[4].

---

[1] – محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، ص138-139.

[2] – مثال على ذلك مكاتب التوظيف التي تضع إعلانات بأنها توفر وظائف جيدة برواتب مغرية مع ساعات عمل محدودة تستدرج الفتيات التي يطمحن في تحسين أوضاعهن الاقتصادية والمعيشية، فيتجهن إلى هذه المكاتب، ومن تم إلى أماكن العمل الموعود بها، ويفاجأن بواقع مغاير لتخيلاتهن فيصبحن يتعاطين لدعارة أو القيام بأعمال غير مشروعة.

[3] – فتيحة محمد قوراري ، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن "بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، ص192

[4] – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. ع. م، 2010 ، ص 167.

ج- إيواء الأشخاص

يشير مفهوم الإيواء إلى توفير مكان أو ملاذ آمن للإقامة للمجني عليهم، سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي تم نقلهم إليها، حيث تُهيّأ لهم بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومرطبات، كمرحلة تمهيدية لاستغلالهم في المرحلة النهائية من الجريمة[1]. وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم في ظاهرها، بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة، قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها[2].

ح- استقبال الأشخاص

الاستقبال في سياق تطبيق هذا القانون يعني استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، حيث يلتقي الجاني بالمجني عليه عند نقطة وصوله. وقد يتبع ذلك نقله من مكان استقراره أو توفير الإيواء له. ولا يشترط أن يكون الاستقبال فور العبور أو بعد النقل مباشرة، إذ يمكن أن يتم داخل أماكن مختلفة مثل بيوت الدعارة، المستشفيات بغرض نزع الأعضاء، أو المصانع لاستغلالهم في أعمال السخرة.

خ- الوساطة أو الوسيط:

الوسطاء هم الأفراد أو الجماعات، سواء المنظمة أو غير المنظمة، الذين يساهمون في تسهيل عمليات النقل أو الوساطة بين الضحايا وشبكات الاتجار الأخرى، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، وذلك مقابل مبالغ مالية يتقاضونها نظير أدوارهم في تسهيل ارتكاب الجريمة[3].

يتبيّن من خلال ما سبق أن القانون رقم 27.14 قد توسّع في تجريم الأفعال المكوّنة لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال إدراج عدد من الصور والسلوكيات التي تُشكّل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، وهو توجه محمود، بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذه الجريمة، التي لا تُختزل في فعل واحد، بل تتكون من عدة أفعال متداخلة. ويكفي لقيامها أن يأتي الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 448-1 من القانون الجنائي المغربي.

ومن خلال تحليلنا، يتضح أن المشرع المغربي قد انسجم في كثير من أحكامه مع التوجهات الدولية، غير أنه أضفى على القانون طابعًا خاصًا يُميّزه عن بعض التشريعات المقارنة. فمثلًا، اقتصر المشرع الإماراتي في القانون رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، على تجريم أفعال محددة، وهي: التجنيد، والنقل، والترحيل، والاستقبال. كما أن المشرّع الأمريكي، من خلال الجزء 1590 من قانون عام 2000 المتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، جرّم أفعال التجنيد، والإيواء، والنقل، وتوفير شخص أو الحصول عليه لأداء عمل أو تقديم خدمة.

---

[1] – مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 168.

[2] – احمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة النهريين، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 82.

[3] – مهدي العليم، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، جامعة القاضي عياض –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2017/2016 ، ص 56.

2- وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

بعد أن عدّد المشرع المغربي الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر، اشترط لقيام الجريمة أن تُرتكب هذه الأفعال باستخدام وسائل محددة، نصّ عليها على سبيل الحصر، بحيث إذا تم الفعل دون اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل، لا يُعدّ الفعل مجرّمًا في إطار هذه الجريمة.

أولًا: استعمال القوة أو التهديد بها

يتحقق ذلك من خلال استخدام العنف المادي ضد الضحية، كالتعنيف الجسدي، أو إحداث جروح، أو تقييد حريته يدويًا أو بواسطة أدوات كالأصفاد الحديدية. وقد تكون القوة مستمدة من الجاني نفسه أو من خلال استعمال آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وتفقده القدرة على المقاومة[1] .

أ- **الاختطاف**: يُقصد بالاختطاف، في سياق جريمة الاتجار بالبشر، قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكان وجوده إلى مكان آخر، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، وذلك بهدف إبعاده عن بيئته الأصلية وإخفائه عن موطنه أو محل إقامته المعتاد، تمهيدًا لاستغلاله في أحد الأشكال المجرّمة للاتجار بالبشر. يتحقق الاختطاف من خلال قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكان تواجده إلى مكان آخر بقصد عزله عن بيئته أو إخفائه عن محيطه الاجتماعي، سواء تم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها. ولا يشترط في قيام هذا الفعل استخدام وسيلة معينة، إذ يمكن أن يتم الاختطاف بأي وسيلة، سواء كانت ظاهرة أو مستترة، ما دام الهدف منه هو فصل الضحية عن محيطها الطبيعي تمهيدًا لاستغلالها في إطار جريمة الاتجار بالبشر [2].

ب- **الاحتيال أو الخداع**: تُعد الحيلة أو الخداع من الوسائل المعتمدة في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتتحقق بكل قول أو فعل يُوهم المجني عليه، أو من له سلطة عليه، بخلاف الحقيقة، بشكل يدفعه للرضوخ لإرادة الجاني. ويقوم الخداع على الكذب المقنع الذي يُستخدم لإيهام الضحية بصحة مزاعم الجاني، تمهيدًا لتجنيدها أو نقلها أو إيوائها أو استقبالها بهدف استغلالها.

وتندرج ضمن الطرق الاحتيالية، الادعاءات الكاذبة المدعومة بمظاهر خارجية مضللة؛ كما لو ادعى الجاني كذبًا امتلاكه لمحل خياطة أو وكالة أزياء، ونشر إعلانات لجذب الفتيات للعمل، فيتم خداعهن ونقلهن لاحقًا إلى أماكن تُستغل فيها الضحايا، خصوصًا في شبكات الدعارة[3].

ج- إساءة استعمال السلطة والوظيفة أو النفوذ: جاء تعبير "إساءة استعمال السلطة" في نص القانون بشكل مطلق، ما يفيد بأن المقصود به ليس فقط السلطة الرسمية، بل يشمل أيضًا كل علاقة تبعية يمكن أن تُستغل لتحقيق غرض غير مشروع. فقد يمارس الأب سلطته الأبوية في الاتجار بأطفاله، أو يستغل أحد الزوجين سلطته على الآخر لأغراض استغلالية، كما قد يقوم صاحب المنزل باستغلال خادمته في الدعارة عوضًا عن العمل المنزلي.

---

[1] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 170.

[2] - فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 199.

[3] - حمودي أحمد، نظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص مذكر لنيل شهادة الماستر القانون فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014 / 2015، ص 37 – 38.

وتنطبق هذه الصورة أيضًا على الموظفين العموميين، إذ قد يستغل بعضهم سلطته الوظيفية لتسهيل عمليات الاتجار، كما لو قام موظف أو ضابط بالتحقيق في وثائق سفر مزورة وغضّ الطرف عن المخالفات، مما يسمح بمرور الضحايا عبر المدن أو الحدود دون اكتشاف الجريمة[1].

ج– استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة: يقصد بهذه الوسيلة استغلال حالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه، سواء كانت جسدية، عقلية، اجتماعية أو اقتصادية، على نحو يدفعه للرضوخ والاستسلام للاستغلال. ويشمل ذلك جميع الظروف التي تجعل الضحية ترى أنه لا خيار أمامها سوى القبول بالخضوع للجاني . وقد عرّف المشرع الأمريكي هذا المفهوم على أنه "إساءة استخدام حالة يدرك فيها الشخص أنه لا يملك بديلاً معقولًا سوى الانصياع للعمل أو الخدمة المفروضة عليه". ومن صور هذا الاستغلال: الدخول غير القانوني للبلاد دون وثائق، الحمل، المرض العقلي أو الجسدي، الإعاقة، الإدمان، أو حتى حالة القصور في الأهلية بسبب القُصُور العقلي أو صغر السن[2].

إن اعتماد المشرع المغربي على هذه الوسائل في تكييف جريمة الاتجار بالبشر يجعله منسجمًا مع المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو، التي تبنّت بدورها نفس الوسائل لقيام الجريمة. غير أن ما يُميز المشرع المغربي هو تفرده باستعمال مصطلح "الهشاشة"، وهو ما لا نجده في البروتوكول ذاته ولا في معظم التشريعات العربية والدولية.

فمصطلحي "الضعف" و"الحاجة" غالبًا ما يُعبّران عن حالات عارضة ومؤقتة قد تمر بها الضحية، رغم أن وضعها العام قد يكون مستقرًا. أما مصطلح "الهشاشة"، فيعكس حالة سوسيو–اقتصادية دائمة أو ممتدة، ترتبط بنمط عيش يُسهل فيه استدراج واستغلال الأفراد، ما يبرر إدماج هذه الفئة ضمن الفئات المشمولة بالحماية الجنائية الخاصة في إطار مكافحة الاتجار بالبشر.

ح– إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال :

يقصد بهذه الوسيلة قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال أو أي منفعة لشخص آخر، بهدف إقناعه باستغلال شخص ثالث يخضع لسلطته، في إحدى صور الاتجار المنصوص عليها في المادة 448-1 من القانون الجنائي. كما يمكن أن يتحقق الفعل بالعكس، أي بتلقي الجاني لمبلغ مالي أو منفعة من شخص آخر مقابل الحصول على موافقة المجني عليه أو من له سلطة عليه، للاتجار به. ومن صور ذلك، أن يُقدّم الجاني مبلغًا من المال لأحد الوالدين أو الوصي القانوني على طفل، مقابل السماح باستغلاله، سواء في الدعارة، العمل القسري، أو غيرها من صور الاتجار.

ثانيا : النتيجة الإجرامية

يقصد بالأثر هنا التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي، حيث تتخذ جريمة الاتجار بالبشر أشكالًا متعددة من النتائج الإجرامية، تختلف بحسب الغرض الذي يسعى الجاني لتحقيقه عبر ارتكاب الجريمة.

وتتمثل هذه الأشكال في استغلال الضحية جنسيًا، ويشمل ذلك استغلالها في الدعارة أو في المواد الإباحية، لا سيما عبر وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي الحديثة. كما يشمل الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة، التسول، الاسترقاق، أو

[1] – عمر أكرم دهام، جريمة الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص 106 – 107.

[2] – أحمد عبد القادر خلف محمود، مرجع سابق، ص 93.

الممارسات الشبيهة بالرق. بالإضافة إلى نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية وبيعها، أو استغلال الشخص لإجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأحياء، وكذلك استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو المشاركة في النزاعات المسلحة[1].

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي في أي جريمة أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو السبب المباشر لوقوع النتيجة، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ"العلاقة السببية".

وفي سياق جرائم الاتجار بالبشر، تتجلى هذه العلاقة السببية في كون الأفعال الإجرامية مثل النقل، التنقيل، الاستقطاب، الاستدراج، الترحيل، والاستقبال هي التي تؤدي بشكل مباشر إلى نتائج الاستغلال، سواء كان ذلك الاستغلال جنسيًا، أو استغلال دعارة الغير، أو الاسترقاق، أو السخرة، أو العمل القسري، أو نزع الأعضاء البشرية، وذلك باستخدام الوسائل المحددة في المادة 1-448 من القانون الجنائي المغربي.

وبالتالي، إذا وقعت النتيجة بصورة مستقلة عن الفعل المادي للجاني، فلا يمكن تحميله مسؤولية هذه النتيجة إلا بقدر ما كان لنشاطه الفعلي دور في إحداثها[2].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

يتطلب قيام جريمة الاتجار بالبشر، إلى جانب الركن المادي، وجود الركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الجاني ارتكاب الجريمة. فالركن المعنوي هو التعبير الحقيقي عن الشخصية الإجرامية للفاعل. وبما أن جريمة الاتجار بالبشر تُعد من الجرائم العمدية، فقد اشترط المشرع توافر نوعين من القصد: القصد العام (**أولا**)، والقصد الخاص (**ثانيا**).

أولا: القصد الجنائي العام

يتحدد القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب واقعة إجرامية مع إدراكه التام بكل عناصرها القانونية. فمجرد توجه الإرادة نحو سلوك محظور قانونيًا دون الحاجة إلى تحقيق هدف محدد يكفي لقيام هذا القصد، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين أساسيين: العلم، أي الإدراك والمعرفة بالطبيعة القانونية للفعل، والإرادة، وهي التوجه الواعي للفاعل نحو ارتكاب الفعل.

يُعد **العلم** أحد عنصري القصد الجنائي العام، ويُقصد به الصورة الذهنية التي تتكوّن لدى الجاني بشأن عناصر الجريمة. ويُشترط أن يكون الجاني عالمًا بأن محل الجريمة هو إنسان، وأنه بصدد ارتكاب أحد الأفعال المجرَّمة قانونًا ضمن الأركان المادية لجريمة الاتجار بالبشر. وفي حال وقع الجاني في غلط مادي حول طبيعة الفعل، فإن القصد الجنائي ينتفي، كما لو قام سائق بنقل مجموعة من الأشخاص معتقدًا أنهم مجرد مسافرين، دون أن يعلم أنهم ضحايا للاتجار بالبشر، ففي هذه الحالة لا يقوم لديه قصد الاتجار، ولا تُرتّب مسؤوليته الجنائية على هذا الأساس.

---

[1] – الفقرة الثالثة من الفصل 1- 448 من القانون الجنائي.

[2] – جواد الهيكوري، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة السنة الجامعية 2014 – 2015، ص 41 أوردته عن السعيد ككامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الطبعة الثالثة، 2011، ص 213.

كما يجب أن يشمل العلم إدراك النتيجة الإجرامية المحتملة للفعل المرتكب، والمتمثلة في استغلال الضحايا في أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون، كالدعارة، أو العمل القسري، أو نزع الأعضاء، وغيرها من صور الاستغلال التي تُكوّن نتيجة جريمة الاتجار بالبشر[1].

أما **الإرادة**، فهي تمثل الجانب النفسي الفعّال في القصد الجنائي، وتُعبّر عن توجه الجاني الواعي نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة تمسّ بحق أو مصلحة يحميها القانون. ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد وجود إرادة، بل يجب أن تكون إرادة آثمة، أي موجهة نحو ارتكاب فعل مجرَّم قانونًا.

ويُشترط في هذه الإرادة أن تكون واعية ومدركة، وأن تتوافر لدى الجاني حرية الاختيار. وبالتالي، إذا كانت إرادته مشوبة بأحد عيوب الإرادة، كصغر السن، أو الجنون، أو تعرضه لإكراه مادي أو معنوي، فإن مسؤوليته الجنائية تنتفي لغياب الإرادة السليمة القادرة على التمييز والاختيار[2].

انطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن تحقّق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأشخاص يتطلّب توافر إرادة الجاني الواعية لارتكاب فعل يُشكّل إحدى صور السلوك الإجرامي المكوّنة للركن المادي لهذه الجريمة، مع العلم بأن هذا السلوك مُجرَّم قانونًا. ويُشترط أن يكون هذا القصد الجنائي معاصرًا للفعل الإجرامي، أي قائمًا في ذات اللحظة التي يُرتكب فيها السلوك المجرَّم، بحيث لا يُتصور قيام المسؤولية الجنائية في غيابه.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تشترط جريمة الاتجار بالبشر توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية الجاني استغلال المجني عليهم، كما ورد في الفصل 1-448 من القانون الجنائي المغربي.

ويُعد الاستغلال العنصر الجوهري الذي يُميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة، كجريمة تهريب المهاجرين. ورغم أن القانون 27.14 لم يُعرّف الاستغلال بشكل صريح، إلا أن الفقه يُجمع على أنه يُقصد به استثمار الضحية بغرض تحقيق منفعة أو ربح، وهو ما يُمثّل الغاية الأساسية من وراء أفعال الاتجار. وعليه، لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص إلا إذا كان الهدف النهائي منها هو تحقيق الربح أو المنفعة من استغلال الضحايا، سواء في الدعارة، العمل القسري، التسول، نزع الأعضاء، أو غيرها من الأشكال المنصوص عليها قانونًا[3].

و قد أورد المشرع المغربي في الفصل 1-448 من القانون الجنائي صور الاستغلال المكوّنة لجريمة الاتجار بالبشر بشكل حصري، في انسجام واضح مع البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ورغم ذلك، ميّز المشرع المغربي نصه بإضافة بعض الأشكال الخاصة من الاستغلال التي ينبغي الإشارة إليها خلال الدراسة هي:

---

[1] – سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر والياات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسة 2017/2016، ص 27.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 177 – 178.

[3] – عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 173.

1-الاستغلال الجنسي

يُعد الاستغلال الجنسي من أكثر أشكال الاتجار بالبشر انتشارًا، خاصة في صفوف النساء والأطفال، بنسبة تقارب 79%. وقد وسّع الفصل 1-448 من القانون الجنائي المغربي نطاق هذا المفهوم، ليشمل جميع صور الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال دعارة الغير والاستغلال في المواد الإباحية.[1]

-الاستغلال دعارة الغير

الاستغلال في الدعارة يعني استخدام أو تشغيل شخص لأغراض الفسق أو الدعارة، كما يعاقب عليه الفصل 498 من القانون الجنائي المغربي. ويتطلب ذلك قيام الجاني بأفعال تهدف إلى استغلال الشخص وتسهيل ممارسته للبغاء أو الدعارة للحصول على مقابل مادي وجني الأرباح[2].

ولقد جرم المشرع المغربي هذه الجريمة من خلال الفصل 498 من القانون الجنائي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1- أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأي وسيلة كانت.

2- أخذ بأي شكل مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معلومات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك.

3- عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك.

4- استخدام أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك.

5- مارس الوساطة...

إلا أنه لا يمكن تكييف هذه الجريمة المذكورة أعلاه، على أنها جريمة الاتجار بالبشر، لأنه وفق قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27. 14، حدد أفعال ووسائل وأهداف، ومن بين هذه الأهداف استغلال دعارة الغير، وبالتالي فالبنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر يكتمل بعناصره السابقة الذكر.

- **سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى**

الاستغلال الجنسي يعني تحقيق مكاسب مالية أو غيرها من خلال جذب أو إجبار شخص على ممارسة الدعارة أو البغاء أو أشكال أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المواد الإباحية. ويتم هذا الاستدراج بالقوة أو الإكراه، خاصة إذا كان الضحية قاصرًا، حيث يُعد الأطفال الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال. ويتفق المشرع المغربي مع البروتوكول الدولي في توسيع مفهوم الاستغلال الجنسي ليشمل جميع أشكاله، لا سيما استغلال الأطفال والمواد الإباحية التي قد تتم عبر وسائل التواصل الحديثة. ويُعتبر بغاء الأطفال شكلاً خطيرًا من هذا الاستغلال، حيث يُستغل الطفل لتلبية حاجات أساسية. كما يجرم القانون المغربي استغلال الأطفال في المواد الإباحية، مع فرض عقوبات صارمة على المتورطين، ويضاعف العقاب إذا كان الفاعل مسؤولًا عن الطفل. ولا يقتصر الاستغلال على الأطفال فقط، بل يشمل النساء اللاتي يُجبرن على الاستغلال الجنسي بسبب ظروفهن الاجتماعية

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لسنة 2009. ص18.

[2] – مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص 03.

والاقتصادية، غالبًا باستخدام القوة أو التهديد. بشكل عام، يشمل الاستغلال الجنسي كافة الأفعال التي تهدف إلى جني أرباح من خلال إجبار أو توريط أشخاص في أنشطة جنسية غير مشروعة[1].

2- الاستغلال الطبي

وتشمل أشكال هذا الاستغلال ما يلي:

-نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بعضها

عند الحديث عن التمييز بين زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها، لا بد من التوضيح بأن زراعة الأعضاء تُقصد بها عملية نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى شخص مريض، ليحل محل عضو تالف ويؤدي وظيفته الحيوية داخل جسم المستقبل. وتتم هذه العملية في إطار قانوني منظم، وتخضع لمبدأ التبرع المجاني، حيث تشجع الدول على القيام بها لما لها من أبعاد إنسانية، لكنها تحرص في الوقت ذاته على ضبطها بمساطر قانونية دقيقة وصارمة، لمنع تحولها إلى نشاط تجاري محظور.

وفي المغرب، تخضع عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة لأحكام القانون رقم 98-16، والذي يكرّس من خلال مادتيه الرابعة والثالثة عشرة مبدأ الاختيار وحرية التبرع، كما يضمن حماية المتبرع والمستفيد على حد سواء، بل ويمنح للمتبرع الحق في التراجع عن موافقته في أي وقت.

أما فيما يخص الاتجار بالأعضاء البشرية، فهو يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويُقصد به كل عملية بيع وشراء للأعضاء أو الأنسجة البشرية مثل الكُلى، الجلد، الدم، وغيرها، ويُصنَّف ضمن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تستغل ظروف بعض الأفراد – خصوصًا المهاجرين والمهربين –بنزع أعضائهم والاتجار بها بشكل غير مشروع، بغرض زرعها في أجسام آخرين مقابل المال.

ويتخذ الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أشكال وصور إجرامية، من أبرزها:

- جمع الأعضاء البشرية تحت غطاء التبرع، بالتعاون مع مستشفيات أو مصحات خاصة، ثم بيعها لاحقًا.
- اختطاف الأطفال لاستئصال أعضاء كالكُلى أو القرنيات والاتجار بها.
- خطف المتشردين أو المرضى العقليين وقتلهم لاستخراج أعضائهم وبيعها.
- سرقة الجثث المجهولة الهوية التي تبقى في المستشفيات أو مستودعات الأموات، حيث يتم استئصال أعضائها بطريقة غير قانونية.

وتُعد هذه الأفعال، متى ارتبطت بوسائل الاستغلال كالخداع أو العنف أو التهديد، من صور الاتجار بالبشر، وفق التعريفات القانونية الدولية والمحلية[2] .

[1] – أحمد عبد القادر خلف محمود، مرجع سابق، ص 111.

[2] – أحمد بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01-69، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 156 – جانفي 2016، ص 133.

-الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء

إن الانحراف بالأبحاث والتجارب العلمية عن أهدافها النبيلة، وتحويل الإنسان إلى مجرد موضوع للتجريب بما يشكل خرقًا لحقه في الحياة والسلامة الجسدية، دفع المشرع المغربي إلى التنبه لهذا الخطر، حيث اعتبر هذا النوع من الممارسات ضمن أشكال الاستغلال التي قد يتعرض لها الإنسان، وأدرجه صراحة ضمن صور الاتجار بالبشر.

ويُقصد بـ جريمة الاتجار لأغراض التجارب الطبية: كل فعل يقوم على استغلال الإنسان من خلال تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله، باستعمال القوة أو التهديد أو غيرها من الوسائل التي تُعدم رضاه، أو عن طريق تقديم مزايا أو مبالغ مالية للضحية أو لمن له سلطة عليه، وذلك بغرض إخضاعه لتجارب طبية، بهدف تحقيق الربح المادي على حساب كرامته وسلامته[1].

3 – الاستغلال الاقتصادي

نص برتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد كصورة للاستغلال، وقد نهج المشرع المغربي نهج البرتوكول ويفهم هذا من خلال المادة 1- 448 بقولها ".... العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وعليه سنحاول في هذه الفقرة تبيان أهم العناصر التي تدخل ضمن صور الاستغلال الاقتصادي، وهي العمل القسري أو السخرة أو التسول، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، واستغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في نزعات المسلحة.

-استغلال الأشخاص عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول

تناول المشرع المغربي موضوع العمل القسري والسخرة باعتبارهما من صور الاتجار بالبشر، حيث عرّف السخرة في الفصل 1-448 من القانون الجنائي، تماشيًا مع اتفاقية السخرة لعام 1930، باعتبارها كل عمل يُفرض على الشخص تحت التهديد ودون رضاه. وتشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن الاتجار لغرض السخرة يُعد الأكثر شيوعًا، خصوصًا بين الأطفال، ما يشكل خرقًا لاتفاقية حقوق الطفل التي تحميهم من الاستغلال الاقتصادي والعمل الضار بتعليمهم ونموهم. ويتخذ العمل القسري أشكالًا متعددة، منها الخدمة المنزلية الإجبارية، والعمل في الزراعة والتعدين والدعارة. أما التسول، فقد جرم المشرع المغربي ممارسته في حال توفر القدرة على الكسب بوسائل مشروعة، وخصه بالفصول من 326 إلى 333 من القانون الجنائي، مؤكدًا على خطورة استغلال الأطفال والمستضعفين فيه. ولا يُعد التسول في حد ذاته شكلاً من الاتجار بالبشر، إلا إذا تم من خلال وسائل قسرية أو احتيالية، بهدف تحويل الضحية إلى متسول، ولو تم ذلك تحت غطاء عمل مشروع كبيع سلع تافهة، فيصبح عندئذ شكلًا من أشكال الاستغلال الاقتصادي المحظور قانونًا.

-الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

يُعد الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق من أبرز صور الاستغلال الاقتصادي المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر. فالاسترقاق يعني بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بما يؤدي إلى نقل السيطرة عليهم من طرف لآخر، وكأنهم ممتلكات تُتداول بهدف استغلالهم ماديًا، دون اعتبار لإنسانيتهم وكرامتهم. أما الممارسات الشبيهة بالرق، فهي الأوضاع التي تُخضع الإنسان لحالة تشبه العبودية، وقد حددتها

[1] – نورس أحمد كطهوم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العد الرابع، السنة الثامنة 2016 ، ص 53.

الاتفاقية التكميلية لعام 1956، ومن أبرزها: أسرى الدين، حيث يُجبر المدين أو أحد تابعيه على تقديم خدمات لا تُسدد الدين أو تكون مدتها غير محددة؛ والقنانة، حيث يُجبر الشخص على العيش أو العمل لدى الغير دون حرية تغيير وضعه؛ إضافة إلى أعراف مثل تزويج المرأة دون رضاها لقاء بدل مالي، وحق الزوج أو أسرته في التنازل عنها، أو اعتبارها إرثًا بعد وفاة زوجها، وكذلك تسليم الأطفال أو القاصرين للغير بغرض الاستغلال. كما تشمل هذه الممارسات إيذاء الأشخاص بوسائل مهينة مثل الحرق أو الكي، بهدف إظهار وضعهم المتدني أو كعقوبة، وكل ذلك يدخل ضمن الجرائم التي تشكل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية.

–استغلال شخص للقيام بأعمال الإجرامية أو النزعات المسلحة

تميّز المشرع المغربي عن بروتوكول باليرمو بإدراجه استغلال الأشخاص في ارتكاب أعمال إجرامية أو الزج بهم في النزاعات المسلحة كصورة من صور الاتجار بالبشر، نظرًا لما تشهده الساحة الدولية والوطنية من انفلاتات أمنية تهدد استقرار المجتمعات. وقد أشار الفصل 131 من القانون الجنائي إلى أن من يدفع شخصًا غير معاقب بحكم صفته أو ظرفه الشخصي إلى ارتكاب جريمة، يُعد فاعلًا معنويًا ويعاقب بعقوبة الجريمة المرتكبة. لكن هذا السلوك لا يقف عند هذا الحد، بل يتخذ طابعًا منظمًا وخطيرًا حين يُستغل الأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء، لتنفيذ أعمال إجرامية أو للقتال في نزاعات مسلحة، غالبًا مقابل منافع مالية. وتُعد هذه الظواهر نتيجة مباشرة لاستغلال الخوف والفقر والحاجة في مناطق النزاع، وقد تصدى لها المشرع المغربي بالتجريم الصريح في الفصل 1-448 من القانون الجنائي، إدراكًا لخطورة هذا النوع من الاستغلال على الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني: العقاب عن جريمة الاتجار بالبشر

تشكل العقوبة الوسيلة التي يعتمدها المشرع لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وهي الجزاء الذي يصدر عن القاضي ويتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة. وتُعد العقوبة كذلك تجسيدًا للنهج الزجري الذي اعتمده المشرع الجنائي المغربي في تعامله مع جريمة الاتجار بالبشر، حيث يقوم هذا النهج على فرض عقوبات صارمة تطال الجناة وشركاءهم، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين .وبناءً عليه، سنتناول في هذا المطلب مختلف العقوبات التي نص عليها القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال التمييز بين العقوبات الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين (**الفقرة الأولى**)، وتلك المقررة في حق الأشخاص المعنويين (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: عقوبة الشخص الطبيعي

تندرج جريمة الاتجار بالأشخاص حسب قانون رقم 27.14 ضمن خانة الجنايات ، وهذا ما نص عليه الفصل 2- 448، حيث يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 ، وبنفس العقوبة يعاقب على محاولة ارتكاب الاتجار بالبشر حسب نص الفصل 11- 448، وهذا ينسجم مع نص المادة الخامسة من برتوكول الاتجار بالبشر[1] ونعتقد أن هذه العقوبة كافية إلا حد ما، خاصة إذا علمنا أن المشرع المغربي قد عمد إلى تشديد العقوبة بالنسبة

[1] – المادة الخامسة من برتكول الاتجار بالبشر: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة."

للشخص الطبيعي إذا توافرت ظروف التشديد(**أولا**) ، وفي نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توافر إحدى الأعذار المخففة (**ثانيا**).

أولا: ظروف التشديد

إدراكًا من المشرع لخطورة جرائم الاتجار بالبشر وتأثيرها العميق على الحقوق والحريات، نصّ قانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على مجموعة من الحالات والظروف التي تستوجب تشديد العقوبة. وتزداد هذه العقوبات صرامة عندما تترافق مع ظروف شخصية أو موضوعية تعكس جسامة الجريمة وخبث نية الجاني، أو توضح خطورة الفعل والملابسات المصاحبة له. ويمكن تصنيف هذه الظروف إلى نوعين رئيسيين: ظروف عينية (**1**)، وظروف شخصية (**2**).

1- الظروف العينية المشددة

تشير الظروف العينية إلى العوامل المرتبطة بالفعل الإجرامي ونتائجه، مثل الزمان والمكان والوسائل المستخدمة، حيث تؤدي إلى زيادة خطورة الجريمة. فقد نصّت المادة 3-448 من القانون رقم 27.14 على رفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 100,000 و1,000,000 درهم، في الحالات التالية: أولًا، إذا ارتكبت الجريمة باستخدام التهديد بالقتل أو الإيذاء أو التعذيب أو الاتجار أو التشهير؛ ثانيًا، إذا كان الجاني يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخفيًا؛ ثالثًا، إذا استغل موظف عمومي وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيلها؛ رابعًا، إذا تعرضت الضحية لعاهة دائمة أو مرض عضوي أو نفسي أو عقلي بسبب الاستغلال؛ خامسًا، إذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص كمشاركين أو مساهمين؛ سادسًا، إذا كان الجاني معتادًا على ارتكاب هذه الأفعال؛ وسابعًا، إذا استهدفت الجريمة عدة أشخاص في نفس الوقت.

ويُرفع سقف العقوبة بمقدار الضعف عند توافر أي من هذه الظروف المشددة. كما تُشدد العقوبة لتصل إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وفقًا للمادة 5-448، في حال وفاة الضحية أو إذا ارتُكبت الجريمة عبر الحدود الوطنية، وهذه الحالات معاقب عليها أيضًا في اتفاقية مجلس أوروبا للاتجار بالبشر والمادة الثانية من القانون الإماراتي. أما في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية، فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد وفقًا للفصل 5-448.[1]

2- الظروف الشخصية المشددة

تشير الظروف الشخصية إلى الصفات المتعلقة بالجاني وعلاقته بالمجني عليه، إضافة إلى صفات الضحية نفسها، وخاصة سنه وحالته. فقد نصت المادة 4-448 على أن جريمة الاتجار بالبشر تُعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، مع غرامة تتراوح بين 2,000,000 و3,000,000 درهم في الحالات التالية: أولًا، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون سن الثامنة عشر؛ ثانيًا، إذا كانت الضحية في وضعية صعبة مثل كبر السن أو المرض أو الإعاقة الجسدية أو النفسية، أو إذا كانت امرأة حامل سواء كان حملها ظاهرًا أو معروفًا لدى الجاني.

ويُلاحظ أن المشرع المغربي يعتبر سن الضحية وحالتها الصحية من الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، فمثلاً إذا كانت الضحية فتاة قاصر، تكون العقوبة أشد مقارنة بغير القاصرات، وينطبق الأمر نفسه على الضحايا الذين يعانون من ظروف صحية صعبة أو النساء الحوامل.

[1] – بوعزة مكزازي، جريمة الاتجار في البشر في القانون المغربي ، مرجع سابق، ص 55.

ومن النقاط التي يمكن انتقادها في القانون المغربي هو عدم احتساب صفة الأنثى وحدها سببًا لتشديد العقوبة، سواء كانت قاصرة أو راشدة، رغم أن النساء والأطفال هم الفئات الأكثر تعرضًا للاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر.[1]

و بالنسبة لما يتعلق بصلة الجاني بالمجني عليه، نجد المشرع المغربي يعاقب بنفس العقوبة أعلاه إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصي عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها[2].

وفيما يتعلق بصفة الجاني كأخذ الظروف الشخصية، شدد المشرع المغربي العقوبة برفعها إلى عشرين سنة كحد أقصى، وغرامة من 1000.000 إلى 1.000.000 درهم في حالة كون الجاني موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها[3]، كأن يكون مثلا موظفا بإحدى المطارات ويستغل وظيفته لنقل أو تنقيل أو إيواء المجني عليهم لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بينما جعل المشرع المصري العقوبة هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 1000.000 جنيه ولا تتجاوز 500.000 جنيه حسب المادة السادسة.

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية أو المخففة من العقوبة

يرتبط الإعفاء من العقاب بعدة اعتبارات تهدف إلى تحفيز مكافحة الجريمة، وبناءً على ذلك، نصّ المشرع المغربي في القانون رقم 14-27 على مجموعة من الأعذار التي، عند توفرها، تؤدي إلى تخفيف العقوبة (**1**)، أو حتى الإعفاء منها في بعض الحالات (**2**).

1- الإعفاء من العقوبة

تناول المشرع المغربي الأعذار القانونية في الفصل 134 من مجموعة القانون الجنائي المغربي[4]، كما نص على الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر الفصل 12 – 448، فيما يخص الأعذار المعفية فقد تناولها نفس الفصل السابق الذكر في فقرته الأولى يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها".

يلاحظ أن المشرع تعرض لمسألة الإعفاء من العقوبة في حالات الإبلاغ المبكر للسلطات المختصة عن جريمة الاتجار بالبشر، وذلك قبل تنفيذها أو أثناء الشروع فيها، أو قبل ضبط الفاعلين، أو لمنع إتمامها، مع اشتراط تبليغ الجهات القضائية أو الإدارية المختصة خلال التحقيق. ويتوافق هذا الموقف مع القانون الفرنسي الذي يسمح بالإعفاء عن من أبلغ عن الجريمة وحدد شركاءها، شريطة عدم وقوع وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة مستديمة أو مرض عضوي أو نفسي. كما يعفى من العقاب أحد أقارب الضحية أو زوجها إذا امتنع عن التبليغ[5].

---

[1] – القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 (بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص).

[2] – يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة .

[3] – الفقرة 3 من الفصل 3- 448.

[4] – ينص الفصل 143 من ق. ج على أنه: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب إذا كانت أعذار معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذار مخفضة "

[5] – أنظر الفصل 14- 448 من القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

2-التخفيف من العقوبة

بالرجوع للفقرة الثانية من الفصل 12 – 448 نجد بأن المشرع المغربي قد أبرز بشكل واضح الأعذار التي بموجبها يتم تخفيض العقوبة، ويتضح ذلك من خلال عبارة "يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها" والتي جعلها موقوفة على الظروف التي فيها التبليغ، السلطات المختصة أثناء التحقيق وتمكينها من القبض على باقي الجناة، أي شرط حصول الجناة مخفف مرتبط بتوفر شرطين وهما أن يتم التبليغ أثناء مرحلة التحقيق، وألا ينتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال[1]. وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 9 – 4 – 225 من القانون الفرنسي جواز تخفيف العقوبة الموقعة على مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف، إذا بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية المختصة بالشكل الذي يتيح وقف الجريمة أو يمنع تحقق وفاة شخص أو إصابته بالعجز الدائم، أو قام بتحديد – عند الاقتضاء الفاعلين الآخرين أو الشركاء. وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تخفض إلى عقوبة السجن عشرين سنة[2].

الفقرة الثانية: عقوبة الشخص المعنوي

نص الفصل 6-448 من القانون المغربي على معاقبة الأشخاص الاعتبارية بغرامة مالية تتراوح بين مليون وعشرة ملايين درهم، دون الإخلال بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين الممثلين أو المديرين أو العاملين لحسابهم. ويتماشى هذا التوجه مع ما نصت عليه اتفاقية مجلس أوروبا للاتجار بالبشر في مادتيها 22 و23، وكذلك مع أحكام القانون الجنائي الفرنسي، ولا سيما الفصل 6-4-225 الذي يقر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في هذه الجرائم. وتشمل العقوبات على الأشخاص الاعتبارية الغرامات وفقًا للمادة 38-131، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 39-131، والتي تتضمن عقوبات حبسية لممثلي الأشخاص الطبيعيين، والحظر النهائي على ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي مباشر أو غير مباشر لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بالإضافة إلى وضع المؤسسة تحت المراقبة القضائية أو إغلاق وحدات المؤسسة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لفترة مماثلة[3].

وجرائم الاتجار في بعض صورها ولاسيما النقل والترحيل غالبا ما يقوم بها أشخاص اعتباريون كشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو مكاتب التوظيف أو مكاتب السياحة[4] لذلك جعل المشرع حل الشخص المعنوي عقوبة إضافية وجوبية، هذا وإذا كان الأصل أن هذه العقوبة جوازية تعود لتقدير المحكمة، فإننا نجد المشرع المغربي في القانون رقم 14 – 27 خرج عن الأصل وجعلها عقوبة وجوبية[5]علاوة على العقوبات السابقة يتم أيضا الحكم بالمصادرة لفائدة الدولة كل الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة أو تحصلت منها بالإضافة غلى إشهار الحكم القضائي الصادر بالإدانة[6].

---

[1] – انظر الفصل 7 – 448 من القانون 14. 27.

[2] – مهدي العليم، مرجع سابق، ص 89.

[3] – مهدي العليم، مرجع سابق، ص 91.

[4] – منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية – المجلد 28- العدد الثاني، 2012، ص 54.

[5] – أنظر الفقرة الثانية من الفصل 6 – 448 من القانون 14 – 27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

[6] – أنظر الفصل 13- 448 من القانون 14 – 27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

أما فيما يخص مدى ان إمكانية تطبيق **العقوبات البديلة**[1] المنصوص عيها بموجب قانون 34.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، فالملاحظ أن المشرع استثنى من تطبيقها الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة وجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية وهذان الوجهان لا يشكلان سوى عنصران من عناصر الاستغلال في هذه الجريمة. الشيء الذي يدفعنا الى التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق العقوبات البديلة في جريمة الاتجار بالبشر حينما يخرج مظهر الاستغلال في هذه الجريمة عن هذان المظهران؟

بالرجوع اعتبر المشرع في المادة 5من القانون رقم 16.98المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها[2]، أن التبرع بالأعضاء البشرية أو الإيصاء بها عملا مجانيا، لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية، وعاقب على مخالفة ذلك في المادة 30 من نفس القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000إلى 100.000درهم، وقد أكد البند السابع من الفصل 35- 3من مجموعة القانون الجنائي على منع إعمال العقوبات البديلة بخصوص هذه الجرائم. وبما أن هذه الصورة تشكل مظهرا من مظاهر الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر فإنه يمنع تطبيق العقوبات البديلة في الجنح التي تدخل ضمن قضايا الاتجار بالبشر إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بنزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها (المواد 448وما يليها من مجموعة القانون الجنائي) دون غيرها اعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية[3].

وبه كان على المشرع عدم الاكتفاء فقط هذا المظهر من مظاهر الاستغلال استثناء لتطبيق العقوبات البديلة، حيث بإمكانه ان يدرج جريمة الاتجار بالبشر ليشمل الاستثناء جميع مظاهر الاستغلال في هذه الجريمة لأنها لا تقل أهمية وخطورة عن باقي المظاهر.

خاتمة:

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، نظراً لما تستخدمه من وسائل قهر واستغلال بشعة، بهدف تحقيق منافع مادية غير مشروعة. فهي جريمة منظمة وعابرة للحدود، ما جعلها محط اهتمام واسع على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً لما تُشكّله من تهديد للأمن والاستقرار المجتمعي. وقد أظهر هذا البحث مختلف أبعاد هذه الجريمة، من خلال الوقوف على الإطار القانوني المنظم لها، بما يعكس مدى وعي المشرع بخطورتها وسعيه لإرساء حماية قانونية فعالة للضحايا.

---

[1] – ينص الفصل 35-2 : "تحدد العقوبات البديلة في:

1- العمل أجل المنفعة العامة؛

2- المراقبة الإلكترونية؛

3-بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية.

4- الغرامة اليومية".

[2] – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208المؤرخ في 13جمادى الأولى (25 غشت 1999)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726بتاريخ 5جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر1999) والذي تم تعديله بالقانونين رقم 109.13الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.98بتاريخ 20رجب1435 (20 ماي 2014)، لجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11شعبان1435(9 يونيو2014)، الصفحة 4851، والقانون رقم 26.05الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.140بتاريخ 30شوال 1427، (22 نونبر 2006)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5477 (27 نونبر 2006).

[3] – دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، طبقا للقانون رقم 43.22والمرسوم رقم 2.25.386 .

المراجع والمصادر:

✓ **الكتب:**

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. ع. م، 2010.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010.
- أمحمد بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01-69، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 156 – جانفي 2016.

✓ **المقالات العلمية:**

- بوعزة مكزازي، جريمة الاتجار في البشر في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسة القانونية والإدارية، العدد 13، 2016.
- إكرام مختاري، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية)، مجلة المنارة للدراسة القانونية والإدارية، العدد 13، 2016،
- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.
- فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون.
- نورس أحمد كطهوم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العد الرابع، السنة الثامنة 2016.
- منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية – المجلد 28- العدد الثاني، 2012.

✓ **الرسائل والأبحاث:**

- المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر،رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، جامعة القاضي عياض –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2017/2016.
- احمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، سنة 2013.
- حمودي أحمد، نظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص مذكر لنيل شهادة الماستر القانون فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014 / 2015،
- عمر أكرم دهام، جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011
- جواد الهيكوري، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة السنة الجامعية 2014 – 2015.

- سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسة 2017/2016.
- الدليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، طبقا للقانون رقم 43.22والمرسوم رقم 2.25.386.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لسنة 2009.

آليات إعداد الميزانية الترابية
وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية

د. عزيز الذهبي
دكتور في القانون العام
جامعة عبد المالك السعدي
المغرب

الملخص:

يتناول المقال الميزانية الترابية باعتبارها أداة جوهرية في التدبير المالي للجماعات الترابية بالمغرب، ويبرز مكانتها كوسيلة لضمان الاستقلال المالي وتفعيل التنمية المحلية. ويوضح أن الميزانية لا تقتصر على كونها وثيقة محاسبية، بل هي مخطط استراتيجي يجسد السياسات العمومية الترابية. كما ركز المقال على الأسس البنيوية والقانونية للميزانية، والمبادئ التي تضبطها كالسنوية والوحدة والتوازن والصدقية، مبرزا دورها في الشفافية والمساءلة. كما تناول آليات إعداد الميزانية، بدءا من دور الآمر بالصرف ولجنة الميزانية، وصولا إلى اعتماد مقاربات حديثة كتدبير النتائج والبرمجة متعددة السنوات. وخلص إلى أن عقلنة التدبير المالي عبر هذه الآليات يعزز الحكامة الجيدة، ويقوي قدرة الجماعات الترابية على مواجهة تحديات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الميزانية الترابية– الاستقلال المالي– التدبير بالنتائج– البرمجة متعددة السنوات– الحكامة الجيدة– التنمية المستدامة.

المقدمة:

أضحت اللامركزية في الوقت الحاضر حجر الأساس في بناء دولة الحق والقانون، إذ تمكن السكان من المساهمة في تدبير شؤونهم وتسيير قضاياهم اليومية[1]، وفي نفس الوقت تخفيف العبء على الحكومة، حتى يتسنى لها التفرغ لمهامها الوطنية العامة[2].

ومن أجل القيام بالوظائف والمهام المنوطة بها في مختلف الميادين، تحتاج الجماعات الترابية إلى موارد مالية كافية، تضمن لها أداء أدوارها المتنوعة على المستوى الترابي[3]. وكلما زادت تلك الموارد، مع حسن استخدامها وإنفاقها، زادت فعالية هذه الجماعات. وهو الأمر الذي يفسر المكانة المهمة والمحورية التي تحتلها مالية الجماعات الترابية في التنظيم اللامركزي، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على المستوى الترابي[4].

كما تعتبر المالية الترابية مؤشرا حقيقيا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة، وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية الترابية[5]، وملامسة سقف التطلع لدى المشرع سواء من حيث إقرار خيار اللامركزية[6]، أو من حيث أجرأته على أرض الواقع، في إشارة للعلاقة الجوهرية بين التنصيص القانوني، أيا كان مستواه، والممارسة العملية.

ويعتبر وجود مالية ترابية إلى جانب مالية الدولة، بمثابة الأساس المالي للنظام اللامركزي نفسه، فتحقيق التنمية الترابية وتدبير الشأن الترابي رهين بوجود وحدات لامركزية منتخبة، يخول لها القانون ممارسة مهام واختصاصات تدبيرية وتنموية، عبر وسائل وإمكانات مالية، يتم تجسيدها في ميزانية مستقلة وصادرة عن الهيئات اللامركزية نفسها[7].

وعليه، إذا كان تنازل الدولة عن مجموعة من الموارد المالية، مقابل تخويل الجماعات الترابية اختصاصات ومهام تتعلق بتدبير شؤونها، فإن الاستقلال المالي للهيئات اللامركزية، يرتبط بالأساس القانوني لهذه الموارد[8]، وهو ما جسده الفصل 141 من دستور 2011، والذي منح الجماعات الترابية، وفي مقدمتها الجهات، موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة، كما أن نقل الدولة لأي اختصاص لهذه الجماعات الترابية، يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

---

[1]– دليل عملي للتخطيط الاستراتيجي التشاركي والميزانية المتعددة السنوات للاستثمار، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، دجنبر2003، ص 2.

[2]– نجيب جيري، "مستقبل الديمقراطية المحلية بالمغرب بين جدلية الإداري والسياسي"، سلسلة مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، السنة 2009، ص 2.

[3]– سعيد بوجروف، الجهة والجهوية بالمغرب، أي مشروع لأي تراب؟ المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2012، ص 18.

[4]– سناء حمر الراس، "التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2016-2017، ص 1.

[5]– مدني احميدوش، المحاكم المالية بالمغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، السنة 2003، ص 29.

[6] – نجيب جيري، "الجهوية الموسعة بالمغرب"، الدينامية ورهان التنمية المحلية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 3، السنة 2013، ص 128.

[7] – محمد الدرويش، "التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية بالمغرب، نموذج جهة مكناس تافيلالت"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 21.

[8]– لحسن الفلاح، "الأسس القانونية والإدارية للجهوية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2016-2017، ص 158.

تعد الميزانية الترابية، باعتبارها إطارا ماليا، مؤشرا مهما على وجود استقلال مالي للهيئات اللامركزية. فإذا كان النشاط المالي والتدبيري الترابي أعم وأشمل من وثيقة الميزانية في حد ذاتها، فإن مناقشة مدى ودرجة الاستقلال المالي للجماعات الترابية يرتبط بشكل أساسي بالتدبير الميزانياتي، الذي يجسد ماليا وحسابيا التدخل التدبيري والتنموي لهذه الوحدات اللامركزية[1].

تتوقف جميع تدخلات الجماعات الترابية على الميزانية الترابية، باعتبارها وثيقة سنوية يترتب عن اعتمادها، إضفاء الطابع القانوني على عمليات الإيرادات والنفقات المبرمجة، ومن تم، التجسيد العملي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الترابية.

وتعرف القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الميزانية، باعتبارها "الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة الترابية"[2]، أي أنها عبارة عن بيان تقديري، لما يجوز للجماعة الترابية أو مؤسسة التعاون أو مجموعاتها الترابية إنفاقه، وما ينتظر تحصيله من موارد خلال فترة زمنية في حدود السنة[3].

وباعتبارها مخططًا قصير المدى، فإن الميزانية تجسد عمليا التدخلات التدبيرية والتنموية للجماعات الترابية، وتعد ركيزة أساسية لكل تدخلاتها، إذ لا يمكن إضفاء المشروعية القانونية على الإيرادات والنفقات دون اعتمادها. كما أن القوانين التنظيمية ربطت إعداد الميزانية بآليات مؤسساتية محددة، من ضمنها دور الآمر بالصرف ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، فضلا عن اعتماد مقاربة تشاركية وإدماج أدوات حديثة كتقنية البرمجة متعددة السنوات والتدبير المبني على النتائج، بما يسهم في عقلنة النفقات وتعزيز التنمية المستدامة.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، تتحدد الإشكالية المركزية لهذا المقال في التساؤل: إلى أي حد يساهم الإطار الدستوري والقانوني في إرساء مقومات ميزانية الجماعات الترابية، وما هي الآليات الكفيلة بعقلنة إعدادها وضمان فعاليتها كأداة للتدبير المالي والتنمية الترابية؟

ولمعالجة هذا التساؤل، يعتمد المقال على مقاربة قانونية–تحليلية تتوزع على مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول**: الأسس البنيوية والقانونية لميزانية الجماعات الترابية.
- **المبحث الثاني**: آليات إعداد الميزانية وسبل عقلنتها.

المبحث الأول: الأسس البنيوية والقانونية لميزانية الجماعات الترابية

يمثل المبحث الأول خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والبنيوي الذي تقوم عليه الميزانية الترابية، باعتبارها أداة مركزية في التدبير المالي للجماعات الترابية. فميزانية الجماعات لا تقتصر على كونها وثيقة رقمية تظهر الموارد والنفقات، بل هي أداة استراتيجية تحدد

[1] – عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 97، سنة 2016، ص 26.

[2] – المادة 165 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 144 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 152 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3] – محمد حيمود، مالية الجماعات الترابة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017، ص 74.

الاختصاصات المالية، وترسم حدود التدخل العمومي المحلي، وتضمن التوازن بين الاستقلالية في اتخاذ القرار المالي ومتطلبات الرقابة القانونية.

من خلال هذا المبحث، يتم تسليط الضوء على المبادئ الأساسية التي تحكم الميزانية الترابية، والبنية الداخلية التي تجعلها أداة فعالة للتخطيط المالي والتنمية المحلية، بما يعكس فلسفة الإصلاحات المالية الحديثة التي اعتمدها المغرب لضمان الحكامة الجيدة والشفافية والمساءلة.

المطلب الأول: البنية الداخلية للميزانية الترابية

إذا كان توحيد وثيقة ميزانية الجماعات الترابية، بتقديمها في جزئين: الأول يهم التسيير، والثاني يخص التجهيز، قد ساهم في إضفاء نوع من الحركية والسرعة في إخراج مشروع الميزانية إلى الوجود (**الفقرة الأولى**)، فإن إقرار المشرع للميزانيات الملحقة قد مكن بعض المرافق المحلية، التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، من إنتاج بعض الخدمات مقابل أجر (**الفقرة الثانية**).

كما ساهم النص على إحداث حسابات خصوصية، من تمكين الجماعات الترابية من تتبع بعض العمليات الخاصة بها، والهادفة إلى تحقيق بعض التجهيزات والمشاريع المحلية (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: الميزانية الرئيسية

نظم المشرع ميزانية الجماعات الترابية، من حيث بناؤها العام، إلى مستويين من المكونات: المستوى التقليدي، ويهم بنية الميزانية وأهم عناصرها (**الفرع الأول**)، والمستوى الخاص، ويتعلق بالمستجدات المرتبطة بالتوجه الجديد في تبويبها، والذي يعتمد على مفاهيم من قبيل البرنامج والمشاريع أو العمليات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التبويب التقليدي للميزانية الرئيسية

تقسم الميزانية الترابية إلى جزأين: الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات (**أولا**)، أما الثاني فيتعلق بعمليات التجهيز (**ثانيا**)، ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله[1]. وتبعا لذلك فقد أصبحت الميزانية الترابية ميزانية مرقمة، تصنف من حيث المداخيل والنفقات، إلى أقسام وأبواب وفصول وبرامج ومشاريع، أو عمليات وأسطر[2].

أولا: عمليات التسيير

يعد هذا الجزء أول مكونات الميزانية الترابية، وتدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص موارد التسيير (**أ**)، أو نفقات التسيير (**ب**).

[1] – المادة 167 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 146 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 154 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2] – كريم لحرش، تدبير مالية الجماعات المحلية بالمغرب على ضوء القانون 45.08، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2010، ص 166.

أ: موارد التسيير

يضم هذا الجزء جميع أنواع الموارد الخاصة بالجماعات الترابية، بكل أنواعها سواء الجبائية وغير الجبائية، وكل الموارد الأخرى المنصوص عليها في القانون، وهي الموارد التي تكون مبوبة إلى أقسام، معنونة بشكل دقيق بعناوين دالة على طبيعة المورد، وتتكون من الضرائب والرسوم، ومنتوجات الخدمات، ومدخول أملاك الجماعات الترابية، والامتيازات، والمداخيل الطارئة، ومختلفة الإمدادات والمساهمات، والمداخيل لفائدة الغير.

ب: نفقات التسيير

تحتوي النفقات الخاصة بهذا الجزء، على كل ما يرتبط بالتسيير العادي للجماعة الترابية، والتي تضم[1]:

- نفقات الموظفين والأعوان، والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة الترابية؛
- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين، والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة الترابية؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، الصادرة ضد الجماعة الترابية؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات، والعقود المبرمة من لدن الجماعة الترابية؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة الترابية.

وبالنسبة للجهة، تضاف المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

وبالرجوع إلى المواد التي تحدد النفقات الإجبارية، في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية[2]، يلاحظ أن أغلب النفقات الإجبارية، تندرج ضمن نفقات التسيير، باستثناء النفقات المتعلقة بالديون المستحقة، والالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات، والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها[3].

ثانيا: عمليات التجهيز

يعتبر التجهيز، ثاني مكونات الميزانية الترابية، ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز، والاستعمالات المخصصة له[4].

---

[1] – المادة 194 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 172 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 179 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2]– المادة 196 من القانون التنظيمي 111.14.
– المادة 174 من القانون التنظيمي 112.14.
– المادة 181 من القانون التنظيمي 113.14.

[3]– فاطمة أندلسي الحسني، "علاقة الدولة بالجماعات الترابية بالمغرب بين المراقبة الادارية والمواكبة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 211.

[4]– رشيد المساوي، المالية العامة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، الطبعة الثالثة، السنة 2017، ص 13.

أ: موارد التجهيز

تتكون موارد التجهيز من مجموع المداخيل المتكونة أساسا من الفائض الذي يحول من جزء التسيير إلى جزء الاستثمار، والمداخيل التي يمكن أن تحتوي على فوائض المداخيل، ومحصول بيع الملك الخاص للجماعة الترابية، وأموال المساهمات والاقتراضات والإمدادات.

ب: نفقات التجهيز

يتبين من خلال تفحص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، أنها لم تحدد مفهوم نفقات التجهيز، حيث لم تقدم تعريفا دقيقا لها، بل تضمنت فقط تعدادا لأنواعها.

وتشتمل هذه النفقات على[1]:

- نفقات الأشغال، وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة الترابية؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض، والإمدادات الممنوحة، وحصص المساهمات.

توجه نفقات التجهيز بالأساس، لإنجاز برامج عمل الجماعة الترابية، والبرامج متعددة السنوات، كما لا يمكن أن تشتمل على نفقات الموارد البشرية، أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة الترابية[2].

الفرع الثاني: مستجدات تبويب الميزانية

أمام الفشـــل الواضـــح في تدبير مالية الجماعات الترابية، الراجع إلى مجموعة من العوامل، ومن أهمها المقاربات التقليدية التي نهجها المغرب، لأزيد من ثلاثة عقود، وما نتج عن ذلك من تراجع دور هذه الجماعات في الاســتثمار العمومي[3]، فقد أصــبح من الضروري تبني المقاربات الحديثة في التدبير، لتحسين أداء الجماعات الترابية، والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

تعد مقاربة التدبير بالأهداف أو بالنتائج، من أهم هذه المقاربات، والتي تتوخى تحديد مجموعة من الأهداف، تلتزم الجماعة الترابية بتحقيقها، خلال فترة زمنية محددة، بعد تقسيمها إلى مجموعة من البرامج والمشاريع الواجب تحقيقها، مع تحديد الكلفة المالية لتنفيذ كل البرامج أو المشاريع[4]، بالإضافة إلى تحديد معايير الإنجاز وقياس الكفاءة.

---

[1]- المادة 194 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- المادة 172 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- المادة 179 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2]- المادة 195 من القانون التنظيمي 111.14.
- المادة 173 من القانون التنظيمي 112.14.
- المادة 180 من القانون التنظيمي 113.14.

[3]- عمر مزون، "نفقات الدولة بين تطوير القدرات التدبيرية للآمرين بالصرف وتكريس نظام المراقبة الإدارية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 194.

[4]- عبد الواحد عسلي، "دور الخازن المكلف بالأداء في مراقبة المؤسسات العمومية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 228.

يعتمد هذا النمط من التدبير، على نتائج قابلة للوصف والقياس، ويهدف إلى تحقيق الفعالية والنجاعة، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، كما يهدف أيضا إلى فعالية النفقات العامة، وكذا استهداف تحسين عيش المواطن انطلاقا من الأولويات والحاجيات. لأجل ذلك، تم التنصيص في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على ضرورة تبني هذا النوع من التدبير[1].

لقد ارتبط ظهور مفهوم ميزانية "النتائج"، بصدور القانون التنظيمي للمالية بفرنسا لفاتح غشت 2001، والذي تضمن عددا من المستجدات، هدفت بالأساس إلى إصلاح منظومة ميزانية الدولة، والقوانين المالية السنوية، وذلك بجعلها أكثر دقة وشفافية، واعتماد معيار النتائج ومحددات الفعالية، الأمر الذي طبقته الجماعات الترابية الفرنسية لاحقا، في إعداد ميزانياتها ودراسة وتنفيذ برامجها ومخططاتها التنموية[2].

كما يستهدف التدبير بالنتائج مبدئيا، إعمال مبدأ دستوري مهم، وهو ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال مساءلة المصالح اللامركزة التي تتولى مهام إدارة القرب للمواطن، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف الإدارات العمومية، وتوجيه كل الطاقات للعمل، عبر مسلسل يؤمن تحقيق النتائج المرجوة من تخطيط الميزانية، ومن أجل بلورة سياسات عمومية فعالة وناجعة لتحقيق التنمية الترابية.

من أجل تفعيل هذا المنهج، لا بد من الاعتماد على وسائل، أهمها شمولية الاعتماد، والتي تهدف إلى تحسين شروط تنفيذ الميزانية، كما تسمح للمسيرين الترابيين أن يتصرفوا بهامش أكبر في تدبير الاعتمادات المالية، بالإضافة إلى اعتماد تقنية التعاقد كأداة للقضاء على المشاكل المشتركة، حيث يسمح هذا النوع الجديد من العلاقة بإعادة توزيع الاختصاصات والمسؤوليات على المستوى الترابي[3]. وبالتالي فإن التدبير بحسب الأهداف، يقوم بتحويل الأدوار التنموية للجماعات الترابية، إلى برامج ومشاريع حقيقية قابلة للتنفيذ[4].

لأجل ذلك، يعد الانتقال من البنية التقليدية للميزانية، التي تعتمد في تبويبها على فصول وفقرات وأسطر، إلى بنية حديثة تقدم في أبواب وفصول، مقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات[5]، من بين الركائز الأساسية للدفع بالجماعات الترابية للقيام بأدوارها التنموية، لأن هذا الانتقال سيساهم في تخصيص أفضل للموارد، والتفكير في الأولويات والحاجيات الملحة، وبالتالي تحسين الخيارات والتدخلات.

---

[1]- حيث نصت المادة 245 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات على أن رئيس مجلس الجهة يتخذ "الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولاسيما تبني نظام التدبير بحسب الأهداف".

[2]- FREY-GAUTIER.S, « Le Manager territorial comme levier de performance de l'organisation », Mémoire pour l'obtention du Master Professionnel Management du secteur Public, Collectivités et Partenaires, Université Lumière, Lyon, p. 166.

[3] - إسماعيل صفاحي، "دور الحكامة في تدبير الشأن المحلي في ظل الدستور الجديد"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، السنة 2017، عدد مزدوج 2-3، ص 71.

[4] - محمد الغالي، "الحكامة المالية في ضوء الأدوار الجديدة للجماعات الترابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، شتنبر- أكتوبر 2015، ص 254.

[5] - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1356.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بتحديد تبويب ميزانية الجماعة، جريدة رسمية عدد 6678، بتاريخ 15 رمضان 1439 (31 ماي 2018)، ص 3106.

يحيل هذا التبويب على فلسفة التدبير التي يتم العمل على إرسائها، سواء على مستوى التدبير العمومي في مستوياته المركزية، وفقا لمستجدات القانون التنظيمي للمالية[1]، أو على مستوى التدبير العمومي اللامركزي، من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والمتعلقة بإحلال ثقافة النتائج (ميزانية النتائج)، التي تتوخى العناية أكثر بالأهداف المسطرة، وعقلنة الاعتمادات المالية المرصودة لذلك، مع تقييم النتائج والآثار المترتبة عنها، محل ثقافة الوسائل (ميزانية الوسائل)، التي لا يعنى خلالها إلا برصد الاعتمادات ومراقبة قانونية صرفها[2].

وقد حددت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية[3]، هذه البنية الجديدة للميزانية، وقدمت تعريفا للبرنامج والمشروع أو العملية، فالبرنامج هو مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. وتضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع يسمى "مشروع نجاعة الأداء" يعده الآمر بالصرف. أما المشروع أو العملية فهو مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الحاجيات المحددة.

إن الأدوار الجديدة للجماعات الترابية، يجب أن تحول إلى مجموعة من المشاريع والعمليات المتناسقة، ذات صبغة المنفعة العامة، ويهدف ذلك إلى تحقيق فعالية الأداء وترشيد النفقات، مع ضمان نجاعة أكبر في نوعية التدخل، وفي الأثر الناتج عنه. فالتفعيل الحقيقي لهذه الأدوار، لا يكون إلا عبر قنوات مالية تمكنها من رصد اعتمادات مالية كافية لها، أو ابتكار بدائل جديدة للتمويل، وبالتالي تحسين قدرات الجماعات الترابية خصوصا في مجال الاستثمار[4].

وتبعا لذلك، فإن ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن كلا من البرنامج والمشروع والعملية، هو تعاطي قانوني جديد في تبويب الميزانية العامة للجماعات الترابية، يأخذ بعين الاعتبار التوجه الوظيفي في بنائها العام، ويقضي بوضع مقابلة بين عناصر الهدف أو الغاية من عملية الإنفاق، الذي يلزم أن يلبي حاجة ذات نفع عام، وبين المؤشرات المرقمة التي تسمح بتحقيق ذلك، بناء على تقييم العناصر، باستحضار جملة من الشروط، من قبيل الفعالية والنجاعة والجودة، عند صرف هذه النفقات. وهذه المؤشرات الأخيرة، ستسعى إلى الحرص على توخي التدبير الجيد لنفقات الجماعات الترابية[5]، خاصة في ظل الاعتداد أكثر بالطابع الوظيفي للميزانية الترابية[6].

---

[1] – القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة رسمية عدد 6370، الصادرة بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، ص 5810.

[2] – محمد حيمود، مالية الجماعات الترابة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017، ص 75.

[3] – المواد 170 و171 و172و 173 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المواد 149 و150 و151 و152 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المواد 156 و157 و158 و159 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4]– محمد الغالي، "الحكامة المالية في ضوء الأدوار الجديدة للجماعات الترابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، شتنبر– أكتوبر 2015، ص257.

[5]– مراد بوعنان، "منظومة مراقبة مالية الجماعات الترابية بين منطق العقلانية القانونية والعقلانية التدبيرية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 18.

[6]– سعيد جفري، الجماعات الترابية بالمغرب، مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2016، ص 208.

الفقرة الثانية: الميزانيات الملحقة

الميزانيات الملحقة هي في الأصل، عبارة عن ميزانيات خاصة، ومستقلة عن الميزانية التقليدية الرئيسية، وتتعلق ببعض المرافق المحلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا تتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، وتهدف إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل أداء أجر. فهي إذن، عبارة عن مشروع يقوم بإنتاج مواد أو تقديم خدمات مقابل أجر، هدفه هو تجميع المصاريف التي صرفت على هذا المشروع، مقابل احتساب مردوديته سنة بعد سنة[1].

تتكون الميزانية الملحقة، شأنها شأن الميزانية الرئيسية، من جزأين: يشتمل الأول على مداخيل ونفقات التسيير، أما الثاني فيشتمل على نفقات التجهيز والموارد المتعلقة بها، حيث تكون دائما متوازنة.

كما تم تحديد طريقة مواجهة الخصاص في الموارد، والعلاقة بين جزأي الميزانيات الملحقة أي التسيير والتجهيز، إذ يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية، أما الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات، فيرصد لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية، ويعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز، بمخصص للتجهيز، مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس[2].

وإلى جانب الضرورة التي تفرضها قاعدة التوازن، فإن هذا النوع من الميزانيات، الذي يحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، يُحضر ويُؤشر عليه وينفذ ويراقب، طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية الرئيسية[3].

الفقرة الثالثة: الحسابات الخصوصية

تعتبر الحسابات الخصوصية من أهم الوسائل الحديثة للتدبير المالي، التي أتاحها المشرع لفائدة الجماعات الترابية، قصد تمكينها من ممارسة الاختصاصات المنوطة بها قانونيا، بشكل يسمح لها بأن تقوم بدور جديد، يتمثل في التنشيط الاقتصادي لمجالها الترابي، وبالتالي القدرة على الاندماج بكل فعالية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للبلاد[4].

كما أنها تمثل إمكانية مالية، تتيح للجماعات الترابية تنفيذ بعض العمليات الخاصة، ذات ارتباط مبدئي بالعمليات التي تسعى إلى تحقيقها. وبعبارة أخرى، إنها تقنية مالية ومحاسباتية مرنة، تمكن من تفريد وعزل بعض العمليات المالية ذات الطابع الخاص أو المؤقت عن الميزانية الترابية، حيث تهدف الحسابات الخصوصية[5]:

---

[1]- كريم لحرش، مرجع سابق، ص 168.

[2]- محمد حيمود، مرجع سابق، ص 76.

[3]- المادة 182 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- المادة 161 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- المادة 169 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4]- هامشي ابا سيدي، الحسابات الخصوصية المحلية ومساهمتها في التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 2، السنة 1995، ص 26.

[5]- المادة 183 من القانون التنظيمي 111.14.
- المادة 162 من القانون التنظيمي 112.14.
- المادة 170 من القانون التنظيمي 113.14.

- ✓ إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية، نظرا لطابعها الخاص، أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛
- ✓ وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص، وضمان استمرارها من سنة مالية لأخرى؛
- ✓ وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة، دون تمييز بين السنوات المالية.

وتشتمل الحسابات الخصوصية طبقا للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على نوعين: الحسابات المرصدة لأمور خصوصية (**الفرع الأول**)، وحسابات النفقات من المخصصات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

ترتبط الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، بتحقيق مشروع معين أو تمويل صندوق أنشئ لهدف اجتماعي أواقتصادي، وتحدث هذه الحسابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس، حيث تبين هذه الحسابات، المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات، والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل، ويدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية، إذ تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

وفي حالة ما إذا كانت المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، فإنه يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض، على أن تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة للجهات، وعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالات أو الأقاليم أو الجماعات، على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية، وترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية، من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى. وعند نهاية السنة الثالثة يتم تصفية، بحكم القانون، كل حساب مرصد لأمور خصوصية، والذي لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية، ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية، بينما يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[1].

الفرع الثاني: حسابات النفقات من المخصصات

تحيل حسابات النفقات من المخصصات على مجموعة من العمليات المالية التي تدخل في إطار الميزانية الترابية، ويتم تمويلها بواسطة موارد محددة مسبقا، ويجب أن تتحقق هذه الموارد فعليا قبل البدء في مباشرة إنجاز النفقة[2].

ويتم إحداث هذه الحسابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أو من تفوض له ذلك، حيث يرحل إلى السنة الموالية، فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية، وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها[3].

---

[1] – المادة 184 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 163 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 171 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2] – كريم لحرش، مرجع سابق، ص 172.

[3] – المادة 185 من القانون التنظيمي 111.14.
– المادة 164 من القانون التنظيمي 112.14.

وإذا كانت الحسابات الخصوصية تشتمل حسابات مرصدة لأمور خصوصية، وحسابات النفقات من المخصصات، فإن الفرق بين الصنفين هو أن هذه الأخيرة تنفق لصالح الغير، في حين أن الأولى تنفق لصالح الجماعة الترابية المعنية[1].

كما أن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، تتعلق بالنفقات والمداخيل، بينما حسابات النفقات من المخصصات تتعلق بالنفقات فقط، مع الإشارة إلى أنه إذا كان إحداث الحسابات الخصوصية (بنوعيها الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات)، منوطا بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، فإن الإجراءات الخاصة بالإعداد والمصادقة والتنفيذ، هي نفسها المطبقة بالنسبة للميزانية العامة للجماعات الترابية[2].

وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن اعتماد تقنية الحسابات الخصوصية في التدبير المالي للجماعات الترابية، قد ساهمت بشكل كبير في تعبئة الموارد المحلية في سبيل إنجاز مشاريع، من شأنها توفير فرص الشغل، وتحصيل موارد مالية قارة ودائمة لتمويل الميزانية الترابية.

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات الترابية

ظهرت أكثرية المبادئ الميزانياتية، التي تنظم وتحكم الميزانية العامة للدولة، خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في إطار المالية التقليدية، إلا أنها خضعت لتغييرات عميقة، سواء من حيث مضامينها أو الاستثناءات الواردة عليها[3].

إن الغاية من إقرار هذه المبادئ ضمن الدساتير والتشريعات المالية للدول، تتمثل من جهة أولى، في وضع الأسس والمرتكزات التي تتأسس عليها السياسة المالية للدولة، ويتم الاستناد إليها لبلورة وصياغة القرار المالي. كما تتمثل، من جهة ثانية، في اتخاذ كافة الاحترازات القمينة بحماية المال العام وتحصينه ضد مختلف مظاهر وأشكال التلاعب والفساد، وتتغيا هذه القواعد الميزانياتية، من جهة ثالثة، تهييئ وتيسير ممارسة الرقابة، على عمليات تنفيذ الميزانية العامة، من خلال إضفاء نوع من الوضوح والشفافية عليها، وتروم هذه المبادئ، من جهة رابعة وأخيرة، تكريس الحكامة المالية الجيدة في تدبير موارد الدولة ونفقاتها[4].

ومع الفكر المالي الحديث، أصبح من الضروري اعتماد مجموعة من المبادئ، لمسايرة التطور الذي لحق مالية الدولة ومؤسساتها، والتي تأتي الجماعات الترابية على رأسها، نتيجة للتغير الذي حصل في وظائفها واتساع نشاطها ومجالات تدخلها[5].

وعلى غرار الميزانية العامة، تخضع عملية تحضير ميزانية الجماعات الترابية، إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تعبر عن الطبيعة الإدارية والسياسية للميزانية، وتتمثل في كل من مبدأ الوحدة، والعمومية، ومبدأ السنوية، ومبدأ التوازن، ومبدأ الصدقية، حيث تمكن هذه المبادئ السلطات المختصة، من القيام بعملية الفحص والتدقيق للبيانات المالية المتعلقة بالميزانية، وتسهل مهمة الرقابة عليها.

- المادة 172 من القانون التنظيمي 113.14.

[1]- عبد المجيد أسعد، مالية الجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، السنة 1991، ص 15.

[2]- سعيد جفري، مرجع سابق، ص 63.

[3]- ALBERT J.L, Finances publiques, Dalloz, 9ème édition, 2015, p. 13.

[4]- عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، السنة 2017، ص 43.

[5]- سعيد جفري، مرجع سابق، ص 61

لذلك، حرصت معظم دول العالم منها المغرب على احترامها، من خلال تجسيدها في القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية والمنظمة لماليتها، ويتمثل ذلك في المبادئ التي تضبط الناحية الشكلية للميزانية الترابية ومدتها (**الفقرة الأولى**)، وأخرى تتعلق بالناحية الموضوعية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المبادئ ذات الطبيعة الشكلية

تحيل المبادئ ذات الطبيعة الشكلية على مجموع المبادئ التي تعنى بتأطير الجانب الشكلي للميزانية الترابية[1]، لكن ولاعتبارات عديدة ترد عليها بعض الاستثناءات، كما يشترط أن يكون التقدير لمدة سنة مالية، أي من أول يناير إلى غاية 31 دجنبر.

الفرع الأول: مبدأ الوحدة

نقصد بمبدأ الوحدة أنه يتم إدراج جميع العمليات المالية (كل المداخيل والنفقات) في وثيقة واحدة تسمى الميزانية العامة الترابية، بمعنى أنه توجد في الجماعة الترابية الواحدة ميزانية واحدة، تنظم مختلف العمليات الخاصة إما بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة، حيث تتضمن كافة النفقات الترابية، مهما تعددت أوجه إنفاقها، وكذلك كافة الإيرادات الذاتية أو الاستثنائية، مهما تنوعت مصادرها[2].

ويعد توحيد الميزانية الترابية من أهم الإصلاحات المعتمدة بواسطة قانون التنظيم المالي المحلي منذ سنة 1976 إلى اليوم، حيث أصبحت الميزانية تُهيأ وتُحضر في وثيقة واحدة وذلك بجزأيها الخاصين بالتسيير والتجهيز، وبذلك وضع حد للنظام الذي كان معمولا به قبل هذا الإصلاح، أي وجود ميزانيتين واحدة أصلية وأخرى إضافية.

وتبعا لهذا التطور، أصبح مبدأ الوحدة يطبع الميزانية الترابية، حيث يتم إدراج جميع الإيرادات والنفقات فيها بدون إجراء مقاصة بينهما، الأمر الذي يجعل الميزانية الموحدة تتميز بالوضوح، حيث يسهل على الجهات الرقابية (الإدارية والمالية) ممارسة حقها في الرقابة الفعالة على مختلف العمليات المالية للجماعات الترابية، وذلك بجمع الإيرادات والنفقات الترابية ضمن وثيقة واحدة، مما يسهل اضطلاع المجالس المنتخبة على إجمالي الإيرادات والنفقات الترابية، وأنواع كل منهما، مما يمكن من إجراء مفاضلة بينهما، وبالتالي الحصول على فكرة صحيحة وسريعة على المركز المالي للجماعات الترابية في السنة المعينة، فيجعل ميزانيتها بسيطة وواضحة.

نتيجة لما سبق، تسهل عملية المقارنة بين الإيرادات والنفقات الترابية، ليتبين إن كان نتيجة الميزانية عجزا أو فائضا أو توازنا، بل الأكثر من ذلك، يمثل هذا المبدأ الطريقة الصحيحة لمراقبة تنفيذ ميزانية الوحدات الترابية مراقبة فعالة من قبل السلطات المختصة.

مع الإشارة هنا، إلى أنه إذا كان مبدأ الوحدة يطبع جميع ميزانيات الجماعات الترابية، فإن ذلك لا يمنع من إحداث بعض الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، كاستثناءات ترد على هذا المبدأ.

---

[1]- عسو منصور، مرجع سابق، ص 28.

[2]- إبراهيم التوري، "تدبير ميزانية المجالس الجماعية بين القانون والممارسة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، سنة 2007-2008، ص 97.

الفرع الثاني: مبدأ السنوية

توضع ميزانية الجماعات الترابية لمدة سنة واحدة تسمى "السنة المالية"، وهي الفترة الزمنية التي يتعين على الجماعات الترابية أن تقوم خلالها باستخلاص المداخيل وصرف الاعتمادات المقررة في الميزانية[1].

فالمقصود إذن، بمبدأ سنوية الميزانية الترابية، أن يتم تقديم تقديرات نفقات الجماعات الترابية ومداخيلها لمدة سنة مالية واحدة (اثني عشر (12) شهرا)، ويختلف تاريخ بداية ونهاية السنة المالية من نظام مالي محلي إلى آخر، تبعا لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية لكل بلد، غير أن المشرع المغربي جعل السنة المالية تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من السنة نفسها[2].

إن لاعتماد هذه المدة الزمنية أكثر من فائدة، على المستويات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، خاصة منها تلك التي تحدد السنة في الوحدة الزمنية الكاملة التي تغطي المواسم الفصلية الأربعة بتمامها، وهو ما يعني أن السنة هي فترة طبيعية تتقاطع فيها مختلف المؤثرات الفصلية على إيرادات ونفقات الجماعات الترابية، خاصة إن كان جزء من هذه الإيرادات يأتي من القطاع الزراعي[3].

الفقرة الثانية: المبادئ ذات الطبيعة الموضوعية

إن مبادئ ميزانية الجماعات الترابية كتلة واحدة مترابطة، لا يمكن الاستغناء عنها في أي مرحلة من مراحلها، ذلك أنه إذا كان المشرع المغربي قد أوجب احترام المبادئ ذات الطبيعة الشكلية، المتعلقة بالشكل والمدة والآليات المتبعة في عمليات تقدير مداخيل ونفقات الميزانية الترابية، فإن ذات الأهمية والمكانة يجب إيلاؤها إلى المبادئ ذات الطبيعة الموضوعية (مبدأ التوازن ومبدأ العمومية) الناتجة عن تطور دور الدولة ومؤسساتها[4].

الفرع الأول: مبدأ التوازن

يعد مبدأ التوازن من المبادئ الرئيسية في النظام الفني للميزانية العامة الترابية، ومؤداه أن تكون هذه الأخيرة في حالة توازن مالي، بمعنى أن تكون الإيرادات الترابية كافية لتغطية النفقات المقررة لها.

وهو ما كرسه المشرع في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، عندما نص على ضرورة أن تكون الميزانية متوازنة في كل جزء من جزأيها، ولا يجوز استعمال مداخيل الاستثمار في مقابل نفقات التسيير[5].

---

[1] – عبد النبي اضريف، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي 130.13 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الرابعة، السنة 2016، ص 36.

[2] – المادة 166 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 145 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 153 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3] – عسو منصور، مرجع سابق، ص 30.

[4] – كريم لحرش، مرجع سابق، ص 174.

[5] – المادة 167 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 146 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 154 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما يعتبر مبدأ التوازن تحصيل حاصل للقاعدة المالية القاضية بأن الموارد المحلية تحكم الإنفاق المحلي، وبالتالي لا ينبغي أن تلجأ إلى مضاعفة المداخيل الخاصة بالجزء الأول من الميزانية الرئيسية بصفة خيالية، وذلك لأجل الحصول على فائض مالي، لأنها تخضع لمراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من جهة، وقد تحرم نفسها من إعانة الموازنة برسم الجزء الأول من الميزانية العامة من جهة ثانية.

إلا أن هذه النظرة المحافظة الضيقة لقاعدة توازن الميزانية، لم تعد مقبولة حاليا في ضوء الأفكار والتوجهات الحديثة للسياسات المالية والموازنية، إذ أن مفهوم التوازن الحسابي فقد كثيرا من أهميته في الوقت الحاضر، لفائدة مفهوم بديل وهو التوازن الاقتصادي[1].

ومن أهم النظريات التي تعبر عن هذه الرؤية الجديدة، نظرية الموازنة الدورية، ومفادها أن البحث عن توازن الميزانية يجب أن يتم، ليس في إطار الميزانية السنوية، ولكن على مدار دورة الميزانية التي تتطابق مع الدورة الاقتصادية، ففي فترات الانتعاش والرخاء تكثر الموارد وتزيد عن النفقات اللازمة، ويصبح خلق فائض بالميزانية أمرا ضروريا، لتقليص الطلب الكلي، وضبط عوامل التضخم والتحكم في ارتفاع الأسعار. وفي الفترات التي يكون فيها الكساد والركود والبطالة، فإن التمويل بالعجز، أي عن طريق الاقتراض، يصبح وسيلة لزيادة الطلب الكلي الفعال، وتحقيق التشغيل الكامل، وبذلك تصبح الميزانية أداة تحقيق التوازن الاقتصادي العام[2].

الفرع الثاني: مبدأ الشمول أو العمومية

يقصد بقاعدة شمولية أو عمومية الميزانية الترابية، أو كما تسمى أيضا بقاعدة الحصيلة الإجمالية، أن تدرج في الميزانية كافة الموارد والنفقات دون إجراء أية مقاصة بينها، بحيث تشمل جميع المداخيل والنفقات ولو كانت بسيطة (لا ينبغي إخفاء أي مدخول أو نفقة)[3].

إن الهدف من هذا المبدأ هو الأخذ بالميزانية الترابية الإجمالية، التي تشتمل على جميع أوجه النشاط المالي للجماعات الترابية، مهما كان صغيرا أو كبيرا، وذلك بتسجيل وإدراج جميع الموارد وجميع النفقات في وثيقة الميزانية، في كتلتين مختلفتين ومنفصلتين عن بعضهما البعض، هما ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، مع ضرورة مراعاة واحترام قاعدتين اثنتين أساسيتين، يتعلق الأمر بقاعدة عدم التخصيص وقاعدة عدم المقاصة.

أولا: قاعدة عدم التخصيص

يقصد بقاعدة عدم التخصيص[4]، ألا يخصص إيراد معين لنفقة معينة، أي تغطية مجموع النفقات الترابية بمجموع الإيرادات الترابية، بصورة إجمالية وعلى وجه الشيوع. إلا أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على الجزء الأول من الميزانية الترابية، المتعلق بالتسيير، بينما الجزء الثاني، المتعلق بالتجهيز، لا يخضع لها.

---

[1] – عسو منصور، مرجع سابق، ص 81.

[2] – إبراهيم التوري، "تدبير ميزانية المجالس الجماعية بين القانون والممارسة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، سنة 2007-2008، ص 112.

[3] – كريم لحرش، مرجع سابق، ص 176.

[4] – عبد النبي اضريف، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي 130.13 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الرابعة، السنة 2016، ص 42.

إن قاعدة عدم التخصيص، تتيح للجماعات الترابية فرصة تحصيل جميع إيراداتها الترابية، واستخدامها وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق الترابي، بدون أن تتقيد بتوزيع محدد، بحيث تخصص جميع المداخيل لتمويل جميع الأنشطة التي تقوم الجماعة الترابية بها.

كما أن الأجهزة المكلفة بتحصيل الإيرادات الترابية، تباشر عملية الاستخلاص الخاصة بها، دون علم بالنفقات التي سيتم تغطيتها بهذه المداخيل، وكذلك مصالح الإنفاق تباشر عملية صرف النفقة الترابية، دون أن تعرف مصدر ما أنفقت، بحيث إن كافة موارد الجماعة الترابية تمزج في صندوق واحد، وعند الإنفاق تؤخذ الأموال منها.

ثانيا: قاعدة عدم المقاصة

بمقتضى هذه القاعدة يتوجب تقديم جميع المداخيل، وجميع النفقات، دون إجراء أي مقاصة بينهما، كبيع معدات قديمة لشراء أخرى جديدة مثلا. بالإضافة إلى قيد جميع الإيرادات الترابية، أيا كان مصدرها، دون أن تخصم منها المصاريف التي تطلبها الحصول عليها[1].

كما يمنع طرح مصروف من مدخول، أو نفقة من إيراد، بشكل مباشر خارج الميزانية الترابية. وبالتالي يجب تسجيل جميع العمليات المالية، سواء من ناحية الإيرادات الترابية، أو من ناحية النفقات الترابية في وثيقة الميزانية، حتى يتسنى للأجهزة الرقابية الوقوف على تفصيلات الميزانية العامة للجماعات الترابية، بشقيها الإيرادي والإنفاقي، ومحاربة أوجه الإسراف والتقصير فيها، وفي ذلك ضمانا لحسن إنفاق المال العام الترابي، وعدم تحصيله إلا بالقدر اللازم[2].

الفرع الثالث: مبدأ الصدقية

تقدم ميزانية الجماعة الترابية بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها، والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها[3].

ينص مبدأ الصدقية على أن الأرقام الواردة في الميزانية الترابية، والمتعلقة بالتكاليف والموارد، يجب أن تكون على درجة عالية من الصدقية وقريبة أكثر إلى الحقيقة، ولا يمكنها أن تكون كذلك، بدون أن تنبني على معطيات حقيقية، وعلى توقعات تراعي الظرفية الاقتصادية[4].

إن الحديث في موضوع صدقية تدبير ميزانية الجماعات الترابية، يوحي بإمكانية تحليل إشكالية عامة في هذا الاتجاه، مفادها أن تدبير العمل الميزانياتي في هذه الجماعات ما زال يعرف اختلالات، إعدادا وتأشيرا وتنفيذا، سواء من حيث أهلية المنتخبين، أو من جهة السياسات المالية الترابية المتبعة، الأمر الذي أسهم في محدودية نجاعة السلوك الميزانياتي لدى هذه الجماعات.

---

[1]– كريم لحرش، مرجع سابق، ص 176.

[2]– عسو منصور، مرجع سابق، ص 69.

[3] – المادة 152 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

– المادة 144 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

– المادة 165 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

[4] – عبد النبي اضريف، "صدقية الميزانية على ضوء القانون التنظيمي للمالية الجديد"، مجلة دفاتر الحكمة، العدد الثاني، السنة 2016، ص 29.

كما نصت القوانين التنظيمية لهذه الجماعات على مبدأ صدقية موارد وتكاليف الميزانية عند إعدادها، بغية ترسيخ مبدأ العقلنة والواقعية في مضمونها[1]، وهو مبدأ من شأنه أن يساعدها أثناء الإعداد، على اعتماد تقديرات صحيحة وضمان الجودة لتوقعاتها، انطلاقا من تبني المعطيات الصادقة المتوفرة لديها، متجاوزة بذلك الطريقة التقليدية المعتمدة عند معظم الجماعات الترابية، والسلوكيات المالية السلبية التي ترتكز على استنساخ ميزانيات السنوات الفارطة، أو الرفع من قيمة الموارد حتى تتمكن من إدراج اعتمادات مريحة في الجانب المتعلق بالنفقات، وهو ما يؤثر بشكل واضح على وظيفة وثيقة الميزانية.

كما أن هذه السلوكيات تضيع عليها فرصة تقييم المعطيات المالية، التي تتغير من سنة إلى أخرى، حسب طريقة تدبير مالية هذه الجماعات، وكيفية استغلال الإمكانيات والوسائل المالية المتاحة. وحتى لو أنها باشرت عملية التقييم لمعرفة إمكانياتها المالية، فإن نتائجه لا يمكن أخذها على محمل الجد، بالنظر إلى كون المعطيات المعتمدة في التقييم غير مؤسسة على الصدقية. فالاعتماد على هذا المبدأ، سيمكن هذه الجماعات من معرفة قدراتها المالية الحقيقية، وبالتالي حجم تدخلاتها من أجل ضمان مساهمتها في تمويل المشاريع التنموية، ورسم سياسات عمومية ترابية واضحة وواقعية[2].

ويمكن إجمال مظاهر محدودية صدقية ميزانية الجماعات الترابية، في ثلاثة مظاهر، أولها ضعف الاجتهاد في تقدير موارد ونفقات الميزانية، واللجوء إلى استنساخ تقديرات الميزانيات السابقة، وثانيها محدودية التصرف الفعلي في سياسة الإنفاق، وثالثها سياسة توفير فوائض مالية في ظل خصاص تنموي[3].

ولا بد من الإشارة، إلى أن سبل تقوية صدقية الميزانية، تتحدد في الأخذ بمبدأ توازنها الاقتصادي والاجتماعي أكثر من الاهتمام بالتوازن الحسابي، وبضرورة اعتماد ميزانية البرامج والأنشطة التنموية المستخرجة من برامج عمل الجماعة، وكذا تطوير آليات المحاسبة في تنفيذ الميزانية لتجويد قيمة الصدقية في التقديرات المالية[4].

المبحث الثاني: آليات إعداد الميزانية وسبل عقلنتها

يمثل هذا المبحث مرحلة حاسمة في دراسة الميزانية الترابية، إذ يتناول الجانب العملي لكيفية إعدادها وضمان فعاليتها .فميزانية الجماعات الترابية ليست مجرد وثيقة مالية، بل هي أداة تخطيطية واستراتيجية ترتكز على آليات محددة لضمان توازن الموارد والنفقات وتحقيق التنمية المحلية.

يهدف المبحث إلى تسليط الضوء على الأسس المؤسسية والتنظيمية التي تقوم عليها عملية الإعداد، وكيفية تفعيل مشاركة الأجهزة المختصة، فضلاً عن أهمية اعتماد أساليب حديثة للتدبير المالي تعزز الشفافية والكفاءة، وتساعد على عقلنة الإنفاق العمومي، بما يضمن ترجمة الأهداف التنموية إلى واقع ملموس يخدم المواطنين والمجتمع المحلي.

---

[1] – محمد البقالي، "الصدق الموازني والصدق المحاسبي"، مجلة المالية، العدد 32، مارس 2017، ص 37.

[2]– JANAH.A, Réflexions sur la modernisation de la fiscalité locale au Maroc, REMALD, n° 124 Septembre - Octobre, 2015, p.215.

[3] – صالح النشاط، "صدقية تدبير ميزانية الجماعات بالمغرب"، المركز المغربي للبحث والدراسات الترابية، سلسلة أشغال الندوات حول التمويل الترابي، العدد الأول، السنة 2017، ص 26.

[4] – حمزة عيلال، "التدبير المالي الحديث على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص رقم 12 عن الجماعات الترابية وتدبير الشأن المحلي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2019، ص 142.

المطلب الأول: التحضير المؤسسي لإعداد الميزانية

يعتبر إعداد الميزانية الترابية مناسبة لتدخل أكثر من فاعل، في التهيئة المادية لوثيقة الميزانية[1]، والذين يختلف تدخلهم حسب صنف الجماعات الترابية، وبذلك تختلف مهامهم وطريقة تدخلهم خلال هذه المرحلة، لذلك يمكن تصنيفهم إلى الآمر بالصرف (**الفقرة الأولى**)، ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الآمر بالصرف

أعطى المشرع للآمر بالصرف مكانة الصدارة في إعداد الميزانية الترابية، إن على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الجماعي، حيث نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على أن مشروع ميزانية الجماعة الترابية يحضر من طرف رئيس مجلسها[2].

وهو ما يعتبر تطورا نوعيا في اللامركزية الترابية، ليس فقط على المستوى المؤسساتي، بل أيضا على المستوى الإجرائي، سواء من حيث منهجية الإعداد التي أصبحت تعتمد البرمجة المتعددة السنوات، أو من حيث الآجال المفروضة من طرف القانون، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة بوضع الميزانية، أو إجراءات التصويت، أو بالحالات التي تتطلب تدخل السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية، بمناسبة التأخر أو عدم اعتماد الميزانية في الآجال المحددة لها قانونيا.

إن منح اختصاص إعداد وثيقة الميزانية للآمر بالصرف، يجد مبرره في كون هذا الأخير، يعد المسؤول المباشر على تسيير المرافق الجماعية، وهو الأدرى بحجم احتياجاتها، وهو الأكفأ لتحديد طرق تمويل هذه الاحتياجات، بحكم إشرافه المباشر على المصالح الإدارية والمالية الترابية، التي تتولى جمع المعطيات والمعلومات اللازمة والإعداد التقني للميزانية، فهو الذي يسير المصالح الجماعية ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين ويدير شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتتين والعرضيين، كما أنه يعتبر المسؤول مسؤولية مالية وجنائية وتأديبية على تنفيذ العمليات المالية الترابية، وبالتالي لا يقبل أن يتحمل المسؤولية ويخضع للرقابة المالية على تنفيذ ميزانية لم يتكلف بمهمة إعدادها، حيث ستكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مؤسسة على أسس غير موضوعية[3].

الفقرة الثانية: لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

تعتبر لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة من أهم اللجان الدائمة بمجالس الجماعات الترابية، حيث أفرد لها المشرع اختصاصات حصرية في جانب التدبير المالي، وخصها بالعديد من التقنيات المهمة لدراسة مشروع الميزانية.

إن من بين أهم ما نص عليه القانون الجديد صراحة، هو وجوب عرض مشروع الميزانية، على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، قبل عرضها على الجمع العام[4]. حيث تضطلع هذه الأخيرة، بدور محوري خلال مرحلة إعداد الميزانية الترابية، بالنظر لطبيعة تركيبتها التي قد تشتمل، بالإضافة إلى أعضاء المجلس، الموظفين بمصالح الجماعات الترابية والأشخاص العمومية العاملين بترابها، مما

---

[1] – مريم زان، "النظام المالي للجهة على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 126-127، يناير-أبريل 2016، ص 204.

[2] – المادة 197 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
– المادة 175 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
– المادة 183 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3] – المصطفى معمر، "إصلاح التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 108، يناير-فبراير 2013، ص 13.

[4] – نفس المرجع، ص 14.

يسهل عملية تداول المعلومات والاستفادة من مختلف الخبرات، لمواجهة طابع التعقيد الذي تتسم به العمليات المرتبطة بإعداد الميزانية، سواء في شقها المالي أو المحاسباتي[1].

تتكون هذه اللجنة من مجموعة من الأفراد، ينتخبون أو يعينون طبقا لتجربتهم أو لاهتماماتهم في المجال المالي قصد أداء مهام محددة، وذلك من خلال إصدار قرارات نهائية أو استشارية، خاصة بعد دراستهم للوثائق المالية والمحاسباتية المحالة عليهم جملة وتفصيلا، وذلك بتنسيق مع المصالح المالية الترابية[2].

على هذا الأساس، ألزم المشرع، سواء من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية[3]، أو المراسيم المطبقة لها، رئيس المجلس المنتخب ترابيا، أن يتولى إعداد الميزانية[4]، وعرضها مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل، قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية الترابية.

وتتعلق هذه الوثائق المساعدة على دراسة مشروع ميزانية الجماعات الترابية[5] ب:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات، الخاصة بالميزانية الترابية المعنية؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات، والعقود المبرمة من قبل الجماعة الترابية، والضمانات الممنوحة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة الترابية؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

---

[1]- محمد حيمود، مرجع سابق، ص 80.

[2]- المهدي بنمير، الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، السنة 1993، ص 142.

[3]- المادة 105 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- المادة 99 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- المادة 98 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4]- إذا كانت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية تنص على أن إعداد مشاريع ميزانيات هذه الجماعات، يرجع إلى رؤساء مجالس هذه الأخيرة، فإن واقع الممارسة العملية قد أثبت أن إعداد ميزانية الجماعات الترابية يناط بداية بالمصالح المالية المحلية المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد مختلف الوثائق الحسابية التي يتطلبها مشروع الميزانية المحلية من لوائح وجداول وذلك بتنسيق مع مصالح القباضة التابعة للوزارة المالية.

[5]- مرسوم رقم 2.16.314 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يونيو 2016)، ص 5462.
- مرسوم رقم 2.16.315 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يونيو 2016)، ص 5462.
- مرسوم رقم 2.16.316 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يونيو 2016)، ص 5463.

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير، تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها، برسم السنة المالية المعنية والموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

ويرفق مشروع الميزانية لكل جماعة ترابية، المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، بالبيان المجمع الذي يعده رئيس المجلس التداولي، وتدرج فيه توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانية الملحقة، إذ يتضمن على الخصوص المعطيات التالية[1]:

- ✓ المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من الميزانية؛
- ✓ المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من الميزانية؛
- ✓ المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات؛
- ✓ المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لتدبير الميزانية الترابية

إن الإصلاحات التي عرفتها مالية الجماعات الترابية عبر مختلف المحطات، كانت تتجه في جوهرها بشكل مباشر إلى تطوير وظائفها، وإضفاء النجاعة والفعالية عليها، عبر اعتماد منظومة مالية متوازنة في الإعداد والتنفيذ[2].

يرتبط تطوير الدور الوظيفي للجماعات الترابية، والارتقاء بحضورها، وإبرازه في المنظومة التنموية، بضرورة اعتمادها خلال إعداد وثيقة الميزانية على مبادئ التدبير الحديثة، والتي تتميز باهتمامها بتقوية وتعزيز قدراتها المالية، في مواجهة مجالات تدخلها التي أصبحت تتمدد وفق حاجيات ومتطلبات الساكنة.

وقد نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على مجموعة من مبادئ التدبير الحديثة للميزانية، وكذا على قواعد مالية ينبغي الاعتماد عليها، في مرحلة إعداد الميزانية، حيث أصبحت الجماعات الترابية ملزمة بتقديم مواردها وتكاليفها وفق منطق التدبير بالنتائج (**الفقرة الأولى**)، إضافة إلى اعتماد البرمجة متعددة السنوات (**الفقرة الثانية**)، مع الحرص على ضمان مشاركة أوسع في إعدادها (**الفقرة الثالثة**).

---

[1] – نظمت كيفيات الإدراج، عبر المراسيم التالية:

– مرسوم رقم2.17.291 صادر في 14 من رمضان 1438(9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع، الجريدة الرسمية عدد 6578، 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص 3607.

– مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438(9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع، الجريدة الرسمية عدد 6578، بتاريخ 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص 3609.

– مرسوم رقم 2.17.293 صادر في 14 من رمضان 1438(9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع، الجريدة الرسمية عدد 6578، 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص 3611.

[2] – المصطفى بسي، "ميزانية الجماعات الترابية على ضوء مبدأ استقلال القرار المالي الإداري"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 139-138، يناير-أبريل 2018، ص 284.

الفقرة الأولى: تدبير الميزانية على أساس النتائج

يشكل منطق النتائج إحدى المرتكزات المهمة المعتمدة في إعداد الميزانية، يهدف إلى إحداث تغييرات على مستوى المردودية[1]، ويأتي كبديل اختارت البلاد نهجه عن المنطق الذي ساد لفترة طويلة وهو منطق الوسائل[2].

إن اعتماد هذا التوجه يشكل مدخلا ضروريا لتدبير الميزانية على أساس النتائج، من خلال تبني مقاربة جديدة تقوم على تحديد المسؤوليات لتحقيق أهداف المشاريع والبرامج التنموية بالفعالية اللازمة[3]، وتستند هذه المقاربة على ثلاث ركائز أساسية[4]:

- تفويض الاختصاصات الضرورية للقيمين على تنفيذ الميزانية؛
- منحهم صلاحيات واسعة للتصرف في الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم؛
- إخضاعهم للمساءلة على أساس ما حققوه من نتائج فعلية.

ويرتكز منطق النتائج، على تحقيق فعالية النفقات، واستهداف تحسين مستوى عيش الساكنة، من خلال الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- ✓ تحديد الأهداف انطلاقا من الحاجيات والأولويات؛
- ✓ تعبئة الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف؛
- ✓ التقييم حسب درجة بلوغ الأهداف وأثرها على السكان.

كما تكمن أهمية منطق النتائج، في الانتقال من النظرة الجزئية للبرامج إلى المقاربة المندمجة والمتكاملة، التي تساهم في ضمان نجاعة أكبر، سواء من حيث نوعية التدخل أو من حيث الأثر الناتج[5]. كما أن هذا المنطق يمكن من تعزيز ثقافة جديدة على مستوى التخطيط، عن طريق تحديد الأولويات وتفعيل سياسة القرب، وعلى مستوى التدبير من خلال الإنصاف والمسؤولية[6].

---

[1] – فريزة أشهبار، "آليات تدبير القانون المالي ومتطلبات التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2009-2010، ص 228.

[2] – محمد الشطون، "التدبير المالي بالمغرب، سؤال الحكامة ووظيفة الرقابة"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 15-16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص 6.

[3] – محمد سكلي، "التدبير المالي العمومي ومتطلبات الحكامة المالية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2012-2013، ص 24.

[4]- Al MALYA, Revue trimestrielle du Ministère des Finances et de Privatisation, n°3, Février, 2007, p. 6.

[5]- LARHLID.A, «La réforme budgétaire au Maroc et son impact sur la madéfaction de la gestion public», Mémoire de DESA, Faculté de sciences juridiques, économiques et sociales Agdal, Universités Mohamed V Rabat, 2005-2006, p.58.

[6] – محمد سكلي، مرجع سابق، ص 249.

إن الاعتماد على منطق التدبير بالأهداف والنتائج، سيمكن الجماعات الترابية من تجاوز ممارساتها التقليدية في تحديد مشاريعها وتنفيذها، لينقلها من التدبير المقيد بالمساطر والوسائل إلى نهج تدبيري قائم على الأهداف، كما سيمنحها حرية أكبر في اختيار أشكال التدخل الملائمة لتحقيق الأهداف المحددة سابقا بناء على تحليل دقيق للمتطلبات والحاجيات[1].

ويقوم مبدأ تدبير الميزانية وفق منطق النتائج، على مدى نجاح الجماعة الترابية في استغلال النفقة العمومية الترابية، الهادفة إلى تحقيق النتائج والأهداف المتوخاة من إنفاقها، في انسجام تام مع البرامج والمشاريع التي تم تسطيرها بمقتضى برنامج عملها، معتمدة في ذلك على الإمكانيات والوسائل المتوفرة لديها، إذ أن عنصر المقارنة بين المتوقع والمنجز عند تطبيق هذا المبدأ، يسجل حضوره بشكل قوي على مستوى المشاريع والبرامج المنجزة على أرض الواقع، وذلك من خلال عمليات التقييم والافتحاص والتدقيق[2].

تعتمد هذه الآليات التدبيرية المصاحبة لهذا المبدأ، على تجاوز الاهتمام بصرف النفقة والتركيز على مدى نجاعتها وفعاليتها[3]. إلا أن المنطلق الأساس لتنزيل هذا الانتقال، مرتبط بتفعيل الهيكلة الجديدة لميزانية الجماعات الترابية وتغيير بنيتها[4]، بشكل يتناسب ومبدأ التدبير الميزانياتي وفق منطق النتائج[5]، حتى تتمكن من التأقلم مع وضعها الجديد وممارسة الاختصاصات المسندة إليها بالنجاعة المطلوبة[6].

جاء هذا المبدأ ليؤسس نمطا حديثا في التدبير، ورؤية علمية متوازنة في التعامل مع الميزانية الجماعية في جميع مراحلها، إن على مستوى الموارد أو النفقات، حيث لا يمكن الاستهانة بحجم الأموال العامة التي تتصرف فيها الجماعات الترابية، مما يحتم عليها في ظل هذا المبدأ، أن تتحول وتنتقل من الجماعة الترابية التقليدية، إلى تلك الجماعة الحديثة التي تعمل تحت مظلة الجماعة النشيطة،

---

[1] – محمد الحجيرة، "مالية الجهة ومتطلبات التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 348.

[2] – المصطفى بسي، مرجع سابق، ص 287.

[3]– GUENOUN.M, « Le Management de la Performance Publique Locale», Thèse de doctorat, Université Paul Cezanne, Aix-Marseille, 2009, p. 192.

[4]– تنص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على تحديد تبويب الميزانية بنص تنظيمي، ويشكل هذا النظام المدخل الرئيسي للعمل بمبدأ تدبير الميزانية وفق منطق الأهداف والنتائج. وهو النص الذي لازال لم يعرف طريقه إلى الوجود رغم أهميته على مستوى التدبير الميزانياتي، ولتدارك هذا الفراغ، بادرت وزارة الداخلية إلى تجاوزه من خلال الدورية رقم 18 بتاريخ 04 أبريل 2016، داعية الجماعات الترابية إلى الاستمرار في العمل بالتبويب الحالي. وتجدر الإشارة أن القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تبويب ميزانية الجهة قد صدر مؤخرا، تحت عدد 3203.17 صادر في 3 جمادى الأولى 1439 (21 يناير 2018)، بالجريدة الرسمية عدد 6648 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ص 984.

تبعه القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم، تحت عدد 1355.18 صادر في 13 شعبان 1439 (30 أبريل 2018)، بالجريدة الرسمية عدد 6678 بتاريخ 15 رمضان 1439 (31 ماي 2018)، ص 3068.

ثم القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تبويب ميزانية الجماعة، تحت عدد 1356.18 صادر في 13 شعبان 1439 (30 أبريل 2018)، بالجريدة الرسمية عدد 6678 بتاريخ 15 رمضان 1439 (31 ماي 2018)، ص 3106.

[5]– راجع المواد: 169 من القانون التنظيمي للجهات، السالف الذكر. و148 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، السالف الذكر. و158 من القانون التنظيمي للجماعات، السالف الذكر.

[6]– انظر المواد: 80 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، السالف الذكر. و78 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، السالف الذكر. و77 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، السالف الذكر.

المتميزة بالبحث الدائم عن آفاق جديدة للتنمية، وإضفاء المشروعية والفعالية على الفعل العمومي الترابي، من خلال ضبط الأولويات وحكامة التدخلات، عبر تسطير سياسة عمومية ترابية تجسد بدقة الاحتياجات الأساسية للساكنة، وتترجمها إلى برامج ومشاريع تنجز على أرض الواقع[1].

الفقرة الثانية: البرمجة متعددة السنوات

تبعا لمبدأ التفريع، باعتباره قاعدة دستورية تعنى بتوزيع الاختصاص[2]، تمارس الجماعات الترابية مجموعة من الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة مع الدولة والاختصاصات المنقولة[3]، والتي يختص في إطارها رؤساء مجالسها بتحضير الميزانية. ويتم إعدادها على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة، طبقا لبرنامج عملها، وتحين هذه البرمجة كل سنة ضمانا لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف[4].

يرتبط إعداد الميزانية الترابية والبرمجة المتعددة السنوات بعملية التخطيط، حيث تقوم الجماعة برصد مجموع مواردها برسم الثلاث سنوات القادمة، وبرمجتها في مشاريع ذات أولوية. ويتم وضع التقديرات بالميزانية ارتكازا على معطيات البرمجة المتعددة السنوات، بحيث تتوافق مع تقديرات السنة الأولى من هذه البرمجة، وهو ما يستشف من مقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية[5]، والمراسيم التطبيقية المفعلة لها، والتي تحدد مضمون البرمجة وكيفيات إعدادها[6]، حيث يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على

---

[1]- BANNER.G, La gouvernance communautaire et les nouvelles relations entre l'Etat et les collectivités locales, Revue Internationale des Sciences Sociales, n° 172,2002, p. 248.

[2]- الفصل 140 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[3]- يعتبر مبدأ التفريع من الآليات الحديثة التي يقوم على التوزيع الديمقراطي للاختصاصات والموارد بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية للدولة، حيث إن ما يستطيع المستوى الأدنى القيام به يترفع عنه الأعلى، وما يعجز عنه المستوى الأدنى يتولاه الأعلى، وتطبيقا لذلك، فالإقليم يقوم بما لا يمكن للجماعة أن تقوم به، والجهة تتكلف بما لا يمكن للجماعات الأخرى أن تقوم به، والدولة تمارس الاختصاصات التي لا يمكن إسنادها للجماعات الترابية في مستوياتها الثلاث. فمبدأ التفريع ينظم العلاقة بين القطاع العام والمجتمع المدني والسلطات العمومية عن طريق التوزيع الأمثل للموارد والاختصاصات، حيث لا يمكن إسناد اختصاص إلى مستوى أعلى إلا إذا كان المستوى الأدنى لا يستطيع ضمان القيام به.

[4]- المادة 197 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

- المادة 175 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- المادة 183 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[5]- نصت المادة 79 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، السابق الذكر، على أن الجماعة تعمل على تنفيذ عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات. كما نصت المادة 183 من نفس القانون، في الفقرة الثانية، على أنه يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

[6]- المرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة وكيفيات إعدادها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5456.

- المرسوم رقم 2.16.306 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات إعدادها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5456.

- المرسوم رقم 2.16.307 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5457.

ثلاث سنوات طبقا لبرنامج عمل الجماعة، وبرنامج التنمية سواء بالنسبة للعمالة أو الإقليم، أو بالنسبة للجهة، وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر غشت من كل سنة.

ويمكن القول بأن التوقع الذي يجب أن تقوم به الميزانية، في إطار هذا التصور الجديد، لم يعد هو ذلك التوقع الضيق الذي يعطي الأهمية القصوى للمسائل المؤقتة والظرفية، وإنما أصبح توقعا استشرافيا، يجعل الجماعة تقوم بدورها التجهيزي والتنموي، إلى جانب الدور الكلاسيكي المتمثل في تأمين التسيير الاعتيادي للمرافق والمنشآت المحلية[1].

كما تضمن البرمجة المتعددة السنوات، تحقق مبدأين في حكامة التدبير المالي الترابي وهما: تحسين الخدمات المقدمة وفعالية التدخلات السوسيو اقتصادية، لكون هذه البرمجة تفرض وجود علاقة بين توزيع الموارد ومردودية النتائج، كما أنها تعمل على هيكلة تدخل الجماعات الترابية بوجود ارتباط بين المالية الترابية والاختصاصات الممنوحة لهذه الجماعات[2]، إذ تهدف هذه البرمجة بالأساس إلى عقلنة تدبير مالية الجماعات الترابية من جهة، وتحسين تدخلاتها التنموية من جهة أخرى.

إذا كانت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لم تعد تنص على المخطط الجماعي للتنمية، وعوضته ببرنامج عمل بالنسبة للجماعات وبرنامج التنمية للعمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالات والأقاليم، وبرنامج التنمية الجهوية بالنسبة للجهات، فإن الميزانية هي الممر القانوني لترجمة مشاريع هذه البرامج على أرض الواقع، عبر التنصيص على الاعتمادات الضرورية لذلك. وهنا تتضح أهمية هذه البرمجة في التنزيل الحقيقي للأدوار الجديدة للجماعات الترابية، ويمكن اعتبارها جوهر التدبير بحسب الأهداف، لكونها تساعد على وضع استراتيجيات تنموية ترابية قابلة للقياس والتقييم[3].

الفقرة الثالثة: المشاركة في إعداد الميزانية

لم ينص المشرع بشكل صريح، في إطار مواد القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على أي نوع من المشاركة في إعداد مشروع الميزانية الترابية، فالمواد 197 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، و175 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، و183 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، تؤكد دون مواربة، بأن إعداد هذا المشروع هو اختصاص حصري لرئيس المجلس وحده، دون منافسة أو مشاركة من أي جهة كانت. إن الملاحظ هو أن الصيغة التي جاء بها منطوق المواد سالفة الذكر، تقصي حتى أعضاء المكتب وباقي المستشارين من المساهمة في إعداد تصور الميزانية الترابية، فبالأحرى المواطنين والجمعيات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

إن هذا الغياب أو التغييب، إن صح القول، ربما يؤشر في عمقه على أن التدبير المالي الترابي لا زال سجين المفهوم الكلاسيكي للميزانية، والذي ينظر إلى هذه الأخيرة في كونها لا تعدو أن تكون وثيقة إدارية، ومجرد وسيلة لتمويل العمل اليومي للجماعة الترابية،

---

[1] – المصطفى معمر، مرجع سابق، ص 22.

[2]– ZIDOURI.F, « La programmation financière pluriannuelle et rationalisation de la gestion financière locale », Les finances des collectivités locales dans les Etats du Maghreb, Actes des VI[e] journées Maghrébines de Droit, Avril 2011, à Marrakech, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat, p. 133.

[3] – محمد الغالي، مرجع سابق، ص 257.

والنهوض أساسا بنفقات التسيير الأساسية ليس إلا، وهو ما لا يستدعي إقحام الفاعلين الخارجيين في عملية وضع الميزانية، التي ستحدد مصير هذه الجماعة للسنة القادمة وربما لسنوات لاحقة.

هذه الملاحظة تجعلنا نتساءل عما إذا كانت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تنطوي في موادها المتعلقة بالتدبير المالي على أي بعد تدبيري تنموي، مادام استحضار هذا البعد يقتضي بالضرورة إشراك مختلف المتدخلين والفاعلين في الساحة الترابية، في إطار مشروع مندمج وتشاركي ومتوافق عليه.

إن هذا المنظور لا يرمي إلى تجريد رئيس المجلس من صلاحياته المالية، بقدر ما يروم جعل عمل، هذا الأخير، في مجال إعداد نص مشروع الميزانية السنوية، يتأطر داخل نقاش عمومي سابق، يكون من أولوياته تحديد السياقات العامة والخاصة، التي من المفترض أن تؤطر إعداد الميزانية، وتتمثل القيمة المضافة لهذا المنظور في إدخال فاعلين جدد ضمن العملية التنموية الترابية[1].

إذا كانت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لا تنص صراحة على أي نوع من المشاركة في المجال المالي، فإنها بالمقابل لا تمنع من تصور أشكال ضمنية للمشاركة المواطنة في هذا الباب، ففيها ما يحيل ضمنيا على إمكانيات تشاركية في مجال إعداد الميزانية الترابية، ويتعلق الأمر بالبرامج التنموية للجماعات الترابية (**الفرع الأول**)، وآليات الحوار والتشاور (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: البرامج التنموية للجماعات الترابية

في إطار الاختصاصات الموكلة للجماعات الترابية، فهي مدعوة إلى إعداد وتنفيذ برامج تنموية، لتحقيق أهدافها التنموية الترابية، باعتماد مجموعة من الآليات التدبيرية لترجمة الأنشطة المخطط لها لأعمال ملموسة على أرض الواقع، في إطار من الانسجام والالتقائية بينها وبين الاستراتيجيات القطاعية الوطنية، وباقي البرامج التنموية الترابية.

وبالعودة لمضامين دستور 2011، نجده قد نص على أنه "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها"[2].

وبذلك ألزم النص الدستوري مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، وهو مبتغى يجعل من الحكامة التشاركية في التدبير التنموي للجماعات الترابية أحد ركائز التأهيل المؤسساتي للشأن الترابي بالمغرب[3].

كما نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالبرامج التنموية لهذه الجماعات[4]، على ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد وتتبع وتحيين وتقييم هاته البرامج.

---

[1] – محمد أحجام، "التخطيط الاستراتيجي ورهان عقلنة التدبير الترابي"، سلسلة فقه القضاء الإداري، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد السادس، السنة 2018، ص 185.

[2] – الفصل 139 من دستور 2011.

[3] – محمد أحجام، مرجع سابق، ص 188.

[4] – مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5341.

– مرسوم رقم 2.16.300 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة اعداد برنامج تنمية العمالة أوالإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5344.

– مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5346.

الفرع الثاني: آليات الحوار والتشاور

تطبيقا لمقتضيات المادة 139 من الدستور، خول القانون التنظيمي للجماعات الترابية إحداث آليات وهيئات للحوار والتشاور، يكون الغرض منها تيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات، في وضع تصورات وبرامج عمل، والمشاركة في تتبعها.

إن أول ما يثير الانتباه في هذا المقتضى، هو طابعه المفتوح، الذي من شأنه أن يسمح للمجالس أن تحدث ما طاب لها من الهيئات الاستشارية، ذات القوة الاقتراحية في شتى المجالات، بما في ذلك المجال المالي والميزانية. إلا أن مآل هذه الآليات يظل رهين مبادرة المجلس وحسن نيته، لأن القانون التنظيمي أحال على النظام الداخلي للمجلس، كل ما يتعلق بإنشاء وتدبير هذه الآليات.

صحيح أن الغرض الأولي من إنشاء هذه الهيئات يبدو بعيدا عن المالية وشؤون الميزانية، إلا أن طبيعة اختصاصاتها لا بد أن تلامس الجوانب المالية، فمقترحاتها ستظل غير ذات قيمة إذا لم تتم ترجمتها إلى نفقات، تهدف إلى تحقيق حد أدنى من المساواة داخل الجماعة. ومن هنا، لا شيء يمنع الهيئة من التقدم باقتراحات تمس صياغة الميزانية الترابية، بالشكل الذي يتماشى مع الغاية من إنشائها[1].

ومن أبرز نماذج إشراك المواطنين في إعداد الميزانية الترابية التشاركية، نذكر تجربة مدينة «بورتو أليغري» بالبرازيل سنة 1989، وبالنسبة لمؤسسيها وواضعيها الرئيسيين، فإن الميزانية التشاركية آلية "يقرر بواسطتها السكان تخصيص كل أو بعض الموارد العمومية المتوفرة أو يتم إشراكهم في القرارات المتعلقة بهذا التخصيص"[2]. ومنذ هذا التاريخ، برزت للوجود أكثر من 2000 تجربة للميزانية التشاركية عبر العالم.

[1] – عبد الرحمان حداد، "الديمقراطية التشاركية في التدبير المالي المحلي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 125، نونبر–دجنبر 2015، ص 154.

[2]– SINTOMER.Y, HERZBERG.C, ALLEGRETTI.G, Les budgets participatifs dans le monde, Une étude transnationale, Dialog Global, n° 25, 2014, p.6.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة الأسس البنيوية والقانونية للميزانية الترابية وآليات إعدادها وسبل عقلنتها أن الميزانية ليست مجرد وثيقة رقمية، بل هي أداة استراتيجية تعكس السياسة المالية للجماعات الترابية وتضبط تدبير الموارد والنفقات بما يحقق التنمية المحلية. فقد أظهرت الدراسة أن نجاح الميزانية يرتبط بمدى التزام الجماعات بالمبادئ المؤطرة لها، وبكفاءة الأجهزة المؤسسية المعنية بإعدادها، وبقدرتها على اعتماد أساليب حديثة للتدبير المالي تعزز الشفافية والكفاءة والمساءلة.

كما أبرز المقال أهمية عقلنة الميزانية عبر البرمجة متعددة السنوات، والتدبير بالنتائج، وعقلنة الإنفاق العمومي، مما يضمن استدامة المشاريع التنموية وتوجيه الموارد بشكل فعال. وفي الوقت نفسه، يظل التحدي قائمًا في التوازن بين الاستقلالية المالية للجماعات الترابية ومتطلبات الرقابة القانونية والإدارية، وهو ما يستدعي استمرار تطوير الآليات والأدوات لضمان تحقيق أهداف التنمية المحلية بفعالية.

انطلاقا من ذلك، يمكن القول إن ميزانية الجماعات الترابية تمثل رافعة أساسية للحكامة الجيدة، والشفافية، وتحقيق التنمية المستدامة، لكنها تحتاج إلى دعم مستمر بالمعرفة والوسائل التقنية والتنظيمية لمواجهة القيود العملية وضمان تحقيق أهدافها على أرض الواقع.

الفعل العمومي للجماعات الترابية المغربية
على المستوى الدولي

مراد أزماني، طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الأول وجدة

مختبر الدراسات القانونية والسياسية لدول البحر الأبيض المتوسط

الكلية المتعددة التخصصات الناظور

المغرب

الملخص:

تندرج هذه المقالة ضمن حقل العلاقات الدولية، وتختص بالدراسة والتحليل للدور الدبلوماسي للجماعات الترابية على المستوى الدولي، حيث أدت مجموعة من العوامل والمحددات إلى بداية انخراط الجماعات الترابية في الفعل العمومي على المستوى الدولي في إطار دبلوماسية الجماعات الترابية خاصة في مجال الشراكة والتعاون.

لقد شكلت التوأمات بين المدن والإنخراط في اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف أبرز مظاهر هذا الفعل العمومي والتي استطاعت الوحدات الترابية من خلالها تحقيق مكاسب عديدة تخدم أهداف السياسة الخارجية للدولة في إطار الدبلوماسية الموازية، لكن وفي ظل تنامي العمل الخارجي للحكومات المحلية الأوروبية وتحقيقها لمكاسب عديدة لعل أهمها يكمن في دبلوماسية التأثير الاقتصادي على المستوى الدولي من خلال علاقات التعاون مع نظيراتها خاصة المنتمية لدول الجنوب، ظلت الجماعات الترابية المغربية نوعا ما محتشمة في إقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي إذ تعتبر مجرد شريك سلبي مستقبل لمشاريع التعاون الدولي، وذلك راجع للعديد من القيود القانونية والمالية والمؤسساتية والتواصلية والتي بات من اللازم في ظل تنامي دور الدبلوماسية الموازية بالعالم العمل على إيجاد بدائل لدعم دبلوماسية الجماعات الترابية المغربية لتحقيق وخدمة أهداف السياسة الخارجية للمغرب.

الكلمات المفاتيح: دبلوماسية الجماعات الترابية، الفعل العمومي على المستوى الدولي، التعاون اللامركزي الدولي، الدبلوماسية الموازية.

Abstract:

This article falls within the field of international relations, and is concerned with the study and analysis of the diplomatic role of the territorial communities at the international level, as a number of factors and determinants led to the beginning of the involvement of the territorial communities in public action at the international level within the framework of the diplomacy of the territorial communities, especially in the field of partnership and cooperation.

The twinning between cities and the involvement in international decentralized cooperation agreements, whether bilateral or multilateral, constituted the most prominent manifestations of this public act, through which territorial units were able to achieve many gains that serve the objectives of the state's foreign policy within the framework of parallel diplomacy, but in light of the growing external action of European local governments and their realization For many gains, perhaps the most important of which lies in the diplomacy of economic influence at the international level through cooperation relations with their counterparts, especially those belonging to the countries of the south, Moroccan territorial groups have been somewhat modest in intrusion into public action at the international level, as they are considered merely a negative partner for the future of international cooperation projects, and this is due to many One of the legal, financial, institutional and communicative constraints, which has become necessary, in light of the growing role of parallel diplomacy in the world, to work on finding alternatives to support the diplomacy of Moroccan territorial groups to achieve and serve the objectives of Morocco's foreign policy

Keywords: The public action at the international level, International Decentralized Cooperation, Para-Diplomacy, Territorial diplomacy.

مقدمة:

إن المجال الدبلوماسي الذي ظلت تمارسه الدول عبر الآليات الرسمية لم يعد ناجعا لوحده في الوقت الراهن، بفعل تطور وتشابك العلاقات الدولية وتعدد الفاعلين وتنوع القنوات المؤثرة في ملامحها وتوجهاتها، مما فرض وضع السياسة الخارجية للدول أمام محك حقيقي فرض عقلنة وانفتاحا أوسع، بالشكل الذي يضمن نجاعتها وتحقيقها للأهداف المتوخاة منها، وهذا ما أتاح الفرصة لبروز الدبلوماسية الموازية التي تقودها مختلف الفعاليات على الساحة الدولية،[1] ومن جملتها الجماعات الترابية التي اقتحمت بفعل ذلك الفعل العمومي على المستوى الدولي خاصة المتعلقة بدول شمال حوض المتوسط من خلال ربطها لعلاقات تعاون لامركزي دولي بنظيراتها سواء المرتبطة بها حدوديا أو مع نظيراتها بدول الجنوب، هذا فضلا عما يمكن أن تلعبه هذه الجماعات الترابية من دبلوماسية معتمدة في ذلك على قوة التأثير الاقتصادي والسياسي، وبالتالي تحقيق مكاسب دولية تندرج في إطار تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة.

لقد باتت الجماعات الترابية في غالب الدول ومن جملتها المغرب، تجد في توظيف تعاونها الخارجي وسيلة لتحقيق التنمية وجلب الإستثمارات والخبرات الأجنبية، وبالتالي فهي تسعى لتحقيق مكاسب هامة على المستوى الترابي، كما أنها تنخرط في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة خاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي، واستمالة الوحدات الترابية الأجنبية للدفاع عن القضايا الوطنية للدولة.

وبناء على ما سبق، فإلى أي حد نجحت الجماعات الترابية المغربية في إقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي في ظل الإكراهات والقيود التي تحد من إنفتاحها على الساحة الدولية في مجال التعاون اللامركزي؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر الفعل العمومي على المستوى الدولي للجماعات الترابية المغربية في مجال التعاون اللامركزي، وذلك بالتطرق لمحددات إنفتاحها على الساحة الدولية ولتجليات التعاون اللامركزي الدولي، ومقارنتها ببعض الدول خاصة التي ترتبط مع المغرب بروابط تاريخية وجغرافية، مما سيتيح لنا الخوض في مشكلات وعوائق التعاون اللامركزي الدولي بالمغرب، وسبب ضعف الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: إقتحام الجماعات الترابية للفعل العمومي على المستوى الدولي.

يعد إقتحام الجماعات الترابية للفعل العمومي على المستوى الدولي من خلال التعاون اللامركزي الدولي مؤشرا قويا لبروزها على الساحة الدولية، والتي لم تأت من فراغ بل جاءت نتيجة توافر العديد من العوامل التي شكلت محددات لهذا الإنفتاح على المستوى الدولي، (الفرع الأول) إذ تعاظم دور الجماعات الترابية على المستوى الدولي وأصبحت فاعلا ينخرط بإيجابية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، من خلال الإنخراط في علاقات توأمة وشراكة وتعاون مع مثيلاتها من الجماعات الترابية على المستوى الدولي، وكآلية للتأثير الدبلوماسي في إطار ما بات يصطلح عليه بدبلوماسية الجماعات الترابية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: محددات الإنفتاح على المستوى الدولي.

سوف نخصص هذا الفرع للحديث عن أهم محددات البروز الخارجي للجماعات الترابية وإقتحامها للفعل العمومي على المستوى الدولي، والمتمثلة أساسا في تراجع دور الدولة المركزية (الفقرة الأولى)، هذا فضلا عن الدور الذي لعبه تطور اللامركزية والجهوية التي

[1] – إدريس لكريني، العلاقات الدولية مفاهيم أساسية وقضايا معاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2018، ص: 48.

فسحت المجال أمام الجماعات الترابية للإنفتاح على محيطها الدولي(الفقرة الثانية)، علاوة على التحولات الخارجية التي لحقت بالعالم والمتمثلة في العولمة والتي أثرت على مفهوم الدولة التقليدي(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تراجع دور الدولة المركزية.

إن ظهور التعاون اللامركزي الدولي بشكله الحديث في منتصف الثمانينات راجع بالأساس إلى التحولات المستحدثة في النظام الدولي. ذلك أن بروز فاعلين عموميين لا يرتقون إلى مصاف الدول على الساحة الدولية جاء نتيجة لحتمية تراجع الدولة الوطنية كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية،[1] نظرا لتطور مفهوم الدولة بتطور حاجيات الساكنة داخل المجتمعات المدنية، إذ أصبح من المفروض عليها توسيع التزاماتها في العقد الإجتماعي وتلبية حاجيات المواطنين المتزايدة،[2] والعمل على حل المشاكل العمومية التي باتت تتصاعد بوتيرة متسارعة من المحيط إلى المركز.

وأمام التدخل المركزي المفرط للدولة، فقد اصطدمت بعدم قدرتها على إدماج كل المجتمع الموزع على مجالها الترابي، واقتصارها فقط على المناطق التي تتوفر نسبيا على المقومات الممكنة لإستقبال الإستثمارات والبرامج، القادرة على تحريك دينامية الإقتصاد الوطني، الشيء الذي أنتج حالة من اللاتوازن بين مجالات ترابية في نفس الدولة، مما جعلها تتراجع بشكل تدريجي عن التدخل لتلبية كافة الإحتياجات، لتتيح الفرصة لوحداتها الترابية للمساهمة في تحقيق التنمية وحل المشاكل العمومية الترابية، والإنخراط عوض الدولة المركزية في علاقات خارجية مع مثيلاتها الأجنبية في إطار علاقات تعاون وشراكة لامركزية على المستوى الدولي كفاعل جديد في الساحة الدولية، لكن تحت وصاية الدولة المركزية.[3]

وانطلاقا من هذا التحول الجديد الذي شهدته العلاقات الدولية، والذي شهد ميلاد فاعلين جدد على الساحة الدولية، فقد عرف أستاذ العلوم السياسية بجامعة بوردو الفرنسية "داريو باتيستيلا Dario BATTISTELLA " العلاقات الدولية بمفهومها المعاصر بكونها تشكل مختلف العلاقات التي تجري في فضاء دولي تسيطر عليه الدولة، بغض النظر عن الجهات الفاعلة المعنية بهذه العلاقات أو بطبيعة العلاقات الدولية نفسها.[4]

وإن سلمنا بكون تنامي ظاهرة الفعل الخارجي للجماعات الترابية يهدد الإحتكار الذي تمارسه الدولة تقليديا في التمثيل والتدخل في مجالات العلاقات الدولية ويمس بشكل مباشر أو غير مباشر بإحدى صلاحيات الدولة الراسخة،[5] إلا أن هذه الظاهرة قد فرضت نفسها في ظل تراجع الدولة عن مركزيتها المفرطة لصالح هيئات منتخبة تتمتع بصلاحيات واسعة تتطور باستمرار مع تطور اللامركزية، بغرض تحقيق التنمية الترابية في مختلف أبعادها، مما شكل ركيزة قوية ودافعا مشروعا لإقتحام الجماعات الترابية المغربية

---

[1] - Laire VISIER, l'Etat et la coopération : la fin d'un monopole; l'action culturelle française au Maghreb, l'Harmattan, Paris, 2003,p :15.

[2] – حسن حوات، المرافق العامة بالمغرب، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الاولى،2000، ص:10.

[3] – مراد أزماني، السياسات العمومية الترابية ومداخل تحقيق الإلتقائية، **رسالة** لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول بوجدة، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، السنة الجامعية 2019-2020، ص: 67-69.

[4] - Dario BATTISTELLA, "*Théories des relations internationales",* Presse de la Fondation nationale des sciences politiques, Paris 2006, p : 26.

[5] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، **أطروحة** لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس – أكدال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2011-2012، ص:17.

للفعل العمومي على المستوى الدولي، وربط علاقات دولية تكون الجماعات الترابية طرفا فيها، والإستفادة من التمويلات والخبرات الأجنبية التي راكمتها مثيلاتها المنتمية لمختلف دول العالم.

إن ما يسمى بدبلوماسية الدولة لوحدها لا يكفي في ظل تأثير العديد من العوامل التي باتت تفرض نفسها وأضحت تفقد الدولة مركزيتها وتدخلها المفرط في مختلف الشؤون المتعلقة بوحداتها الترابية، خاصة في ظل تنامي اللبرالية الجديدة التي تحكمها مفاهيم الذكاء الإقتصادي، مما عجل بظهور "الدبلوماسية الجديدة" في مختلف المجالات خاصة فيما يتعلق بالدور الدبلوماسي للوحدات الترابية على المستوى الدولي، أو ما بات يصطلح عليه "بدبلوماسية الجماعات الترابية"، لتتفاعل في ظل هذه المتغيرات مع مثيلاتها الأجنبية في مختلف المجالات الثقافية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية بهدف تحقيق التنمية الترابية، وبالتالي أصبح فسح المجال أمام هذا الفاعل الجديد أمرا ضروريا للتصدي للحاجيات الجديدة والمتزايدة للمجتمع، ومطلبا أساسيا من الفاعلين الترابيين أنفسهم في إطار دمقرطة التدخل العمومي لإشباع الحاجيات المختلفة عبر الإنخراط في مشاريع وبرامج مقدمة بمبادرة وتمويل من لدن الجماعات الترابية الاجنبية.[1]

إن الدبلوماسية اليوم، لم تعد تقتصر على الدول لوحدها، كما أن العلاقات الخارجية للجماعات الترابية المغربية أصبحت الآن أكثر فاعلية وديناميةمن الدبلوماسية التقليدية، بل وقادرة على تحقيق ما لم تحققه الدولة بحد ذاتها على المستوى الدولي، من خلال جذب تعاطف الوحدات الترابية الأجنبية وإستمالتها للضغط على حكوماتها لدعم القضايا الوطنية للدولة وفي مقدمتها قضية الصحراء المغربية، وبالتالي فالسياسة الخارجية لم تعد مجالا للعمل الذي كان تقليديا في السابق، بل أصبح اليوم فعلا عموميا من إختصاص الدولة لكن مع إنخراط الجماعات الترابية في هذا المساق[2]، كما أن زيادة بروز المشاريع الدولية وتوسيع نطاقها من خلال التعاون اللامركزي الدولي من شأنه أن يعزز من شرعية الحكومات المحلية في سعيها إلى وضع نفسها كجهات فاعلة دولية معترف بها.[3]

ويبدو في هذا السياق، أن الدولة المركزية لم تعد قادرة على تقديم إجابات أمام مختلف التحديات التي تواجهها، خاصة أمام انفتاح الجماعات الترابية على محيطها الدولي الذي فرضه توسع الأنشطة الإقتصادية العابرة للقارات والتكنلوجيا الجديدة في مجال التواصل والإعلام،[4] وأمام هذا الوضع بدأت الدولة تتخلى تدريجيا عن مهامها ووظائفها الكلاسيكية، سواء لفائدة القطاع الخاص،

---

[1] – عبد الرزاق ديوان، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الديبلوماسية، **أطروحة** لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، المحمدية، السنة الدراسية 2016-2017، ص: 37.

[2] – بالرجوع إلى الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى التاسعة والعشرون للمسيرة الخضراء في 6 نونبر 2004، أعلن الملك تأييده لوجود تعاون وتآزر في العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية، حيث جاء في الخطاب الملكي ما يلي:" ...ندعو الاحزاب السياسية والمجالس المنتخبة وكل القوى الوطنية الحية إلى الإنخراط الفعال في التعريف بعدالة قضية وحدتنا الترابية، والدفاع عنها في نطاق خطة محكمة ومتكاملة مع الجهود التي تنهض بها الدبلوماسية الرسمية".

[3] – Aissa KADRI, «*L'impact de la coopération décentralisée sur le fonctionnement des institutions locales: le cas de FIGUIG (MAROC)*», Thèse de Doctorat, universités Paris 8-VINCENNES SAINT DENIS,France,2014, p:294.

[4] – عبد الحفيظ أدمينو، قراءة في تجربة التعاون اللامركزي، نحو تبني مقاربة جديدة في العلاقات الدولية، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 86، ماي-يونيو 2009، ص:56.

أو لفائدة الوحدات الترابية، وإعتماد آليات تعويضية أخرى، متمثلة في السماح لهذه الأخيرة بنهج أسلوب التعاون الشراكة الدولية من أجل تقديم بدائل لحل المشاكل العمومية الترابية التي تشهد تزايدا مستمرا يفوق طاقة الدولة.

الفقرة الثانية: تطور نظام اللامركزية.

إن بروز الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي أو ما بات يصطلح عليه في أدبيات السياسات الدولية بالتعاون اللامركزي الدولي، هو شكل من أشكال التعاون الذي تلجأ إليه الجماعات الترابية في مختلف الأنظمة السياسية والإدارية للدول الديمقراطية، مما ساهم بشكل أو بآخر في مراكمة تجارب مهمة على المستوى الدولي في هذا المجال.

وبالإطلاع على بعض الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسية والإسبانية بحكم علاقات الجوار والروابط التاريخية التي تجمع البلدين بالمغرب يمكننا أن نسجل على مستوى علاقة تطور نظام اللامركزية ببروز الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي، أن فرنسا مثلا كانت في بداية الأمر جد متحفظة على إنخراط الجماعات الترابية الفرنسية في علاقات تعاون وشراكة مع محيطها الدولي، بحكم كون العلاقات الدولية هي مجال محفوظ لأعلى سلطة في الدولة، وبالتالي فالتعاون اللامركزي الدولي كان أمرا غير مرغوب فيه، ما عدا التوأمات التي كان مسموحا بها وكانت تستهدف دول الجوار كألمانيا في مسعى لتحقيق التقارب والتآخي والمصالحة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1]، لكن ومنذ تأسيس نظام الجهة بفرنسا سنة 1979 بدأ تطور اللامركزية يتسع بشكل كبير مما أعطى دفعة قوية للجماعات الترابية للإنخراط في علاقات تعاون لامركزي دولي، إذ ساهم تطور المنظومة القانونية المتعلقة باللامركزية في فسح المجال أمام الجماعات الترابية الفرنسية لإقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي[2]، هذا فضلا على إعتراف قانون 2مارس 1982 لهذه الجماعات بحق إقامة علاقات تعاون لامركزي مع مثيلاتها على المستوى الدولي، كما إعترف قانون 6فبراير 1992 المتعلق بالإدارة الترابية للجمهورية الفرنسية، إعترافا صريحا باختصاص الجماعات الترابية في مجال التعاون اللامركزي الدولي من خلال تحديده لأشكال ومجالات التعاون الممكنة في حدود الإختصاصات الممنوحة قانونا وإحترام الإلتزامات الدولية لفرنسا[3].

من جهة أخرى وبالإطلاع على النموذج الإسباني، يمكننا أن نسجل أن إسبانيا قد شهدت تحولا كبيرا فيما يتعلق بالتعاون اللامركزي الدولي، فإلى عهد غير بعيد كانت إسبانيا دولة مستفيدة ومستقبلة لمشاريع التعاون خاصة من لدن الدول الأوروبية، وتطور الأمر فيما بعد خاصة بعد دستور 1978 الذي منح إستقلالية كبيرة للوحدات الترابية الإسبانية لتصبح بالتالي منخرطة بشكل إيجابي في علاقات التعاون اللامركزي الدولي، مما فسح المجال أمامها لإقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي، إذ أن هذه الوحدات الترابية هي من يحدد أشكال ووسائل تمويل مشاريع التعاون، والدول المستفيدة منها بحكم إستقلالية الوحدات الترابية

---

[1] - Isteban BOINVILLIERS, coopération décentralisée : acteurs, pratique, procedures, Editions du Gret, St Etienne,1996,p:17.

[2] - Souad RAJEB, « *l'état face a la coopération décentralisée euro marocaine :cas du programme MED*», Thèse de Doctorat, universités hasan2,faculte des sciences juridique, économique et social,Casa,2001,p :161.

[3] -Autoxier , « *La loi 6 février 1992 relative a l'administration territoriale* », Revue française de droit administratif, mai 1993,p :21.

الإسبانية عن المركز من جهة[1]، هذا فضلا عن إحداثها لوكالات جهوية تعنى بتمويل ودعم مشاريع وبرامج التعاون اللامركزي الدولي بدعم من الإتحاد الأوروبي، كالوكالة الأندلسية للتعاون الدولي مثلا ، وهذا ما دفعها للإنخراط في اتفاقيات وعلاقات شراكة وتعاون لامركزي مع مثيلاتها بباقي دول العالم، وقد نال المغرب نصيبه من هذه الإتفاقيات بحكم علاقات التعاون المتميزة التي تجمع منطقة الأندلس الإسبانية بجهة طنجة تطوان الحسيمة إذ في الفترة الممتدة بين سنة 2015 و2020 تم توقيع 13 إتفاقية شراكة وتعاون لامركزي دولي بين الوحدات المستقلة الإسبانية ومختلف الجماعات الترابية المنتمية لجهة طنجة تطوان الحسيمة. في مجالات مختلفة، إجتماعية وبيئية، وكذا في مجال دعم المرأة وتأهيل الموارد البشرية بالوحدات الترابية.[2]

أما ما يتعلق بالمغرب، فقد توسعت آفاق اللامركزية وانخرطت الجماعات الترابية في مجال التعاون اللامركزي الدولي من خلال إبرامها لإتفاقيات الشراكة والتعاون منذ دخول القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حيز التنفيذ[3]، وإقراره في المادة 42 بإمكانية إقامة الجماعات المحلية لعلاقات خارج حدود الدولة بهدف إنعاش التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للجماعة، وبإختصاصها في المصادقة على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة السلطة الوصية.

هذا فضلا عن القانون 17.08 الذي أدخل تعديلات على الميثاق الجماعي، تمحورت في مجملها على تقوية آليات الحكامة المحلية وتحسين آليات تدبير المرافق العمومية بالتجمعات الحضرية الكبرى، والسماح للجماعات الترابية بإبرام إتفاقيات التعاون اللامركزي مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة سلطة الوصاية.

وبصدور دستور 2011 [4] الذي عزز من مكانة الجهة، ودخول القوانين التنظيمية للجماعات الترابية[5] حيز التنفيذ سنة 2015 تعززت اللامركزية بالمغرب بتعاظم دور الجماعات الترابية وإنخراطها في صناعة السياسات العمومية على المستوى الترابي، الهادفة إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، واقتحامها للفعل العمومي على المستوى الدولي، خاصة الجهات

[1] – محمد أحجام، الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب، **أطروحة** لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2015-2016، ص:182.

[2] – للمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع فدرالية أنمار، الجماعات المحلية لشمال المغرب والأندلس على الرابط التالي:
www.an-mar.org

[3] – القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002.

[4] – دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432(29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليوز2011، ص:3600.

[5] – ويتعلق الأمر:
– بالقانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).
– القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).
– القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).

التي خول لها القانون التنظيمي رقم 111.14 في المادة 82 إمكانية ابرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي، والحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية.

وعلاقة بمحدد تطور اللامركزية ودوره في تنامي ظاهرة التعاون اللامركزي الدولي، وبالإطلاع على حصيلة الجماعات المحلية الجزائرية بحكم كونها تشكل الجارة الشرقية للمغرب، فمنذ الإستقلال إلى حدود سنة 2017 يمكننا أن نسجل أن الجماعات المحلية الجزائرية لم تشهد قط توقيع اتفاقية تعاون لامركزي دولي، في حين شهدت توقيع 66 اتفاقية توأمة مع نظيراتها الأجنبية، حيث إحتلت الجماعات المحلية الفرنسية مكان الصدارة بتوقيع 40 اتفاقية توأمة مع نظيراتها الجزائرية،[1] مما جعل الأمر يبدو محتشما نوعا ما ومحصورا فقط في اتفاقيات التوأمة، ولا يعبر عن إقتحامها للفعل العمومي على المستوى الدولي، وأمام تطور اللامركزية وتنامي الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة للسلطات المحلية سواء بالدول الأوروبية خاصة فرنسا وألمانيا، أو بدول شمال إفريقيا كالمغرب، سارعت الجزائر لسد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالتعاون اللامركزي الدولي سنة 2017 بإصدار المرسوم 17-329[2] من أجل وضع قالب تشريعي يؤهل الجماعات المحلية الجزائرية للإنخراط في علاقات تعاون لامركزي دولي مع نظيراتها الأجنبية، ووضع لبنة قانونية تتيح لها إقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي.

وبالإطلاع على أنظمة مختلف الدول التي عرفت تزايدا متسارعا للتعاون اللامركزي الدولي، وإقتحاما للفعل العمومي على الساحة الدولية لجماعاتها الترابية، يمكن أن نستخلص أنها استفادت من سياق الإنفتاح وموجة اللامركزية الترابية التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، إذ يتبين أن هناك علاقة سببية بين ترسيخ نظام اللامركزية الترابية وإستقلال الوحدات الترابية، وبين تطور العمل الخارجي للجماعات الترابية على المستوى الدولي،[3] مما يجعلنا نؤكد أن التعاون اللامركزي الدولي هو ظاهرة خرجت من رحم نظام اللامركزية الترابية، فهذا التطور لم يكن ممكنا في الواقع لو أن اللامركزية سواء بالمغرب أو بباقي بلدان العالم لم تقم بخلق جو من التحرر المتنامي نحو تأكيد الجماعات الترابية لذاتها في مواجهة الدولة، مما فتح المجال أمامها للتموقع في الساحة الدولية وخلق الشروط الموضوعية لتوسيع نشاطها خارج حدود الدولة، من خلال انخراط الجماعات الترابية وخاصة المغربية في علاقات شراكة وتعاون دولي مع مثيلاتها من مختلف دول العال،م سواء المنتمية لحوض المتوسط كفرنسا وإسبانيا وإيطاليا، وبعض المدن من الدول العربية والإفريقية والجنوب أمريكية في إطار علاقات توأمة.

لقد شكلت مخرجات سياسات تعزيز اللامركزية والجهوية المتقدمة كتنظيم ترابي للمملكة نقطة تحول لبروز ملامح التعاون اللامركزي الدولي بشكل واضح، عبر انخراط السلطة التنفيذية المنتخبة على مستوى الجماعات الترابية في المنضمات غير الحكومية والشبكات العالمية النشيطة في مجال التعاون اللامركزي، لتصل اليوم إلى مستوى إقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي، والإنتقال من الأنشطة الهادفة لترسيخ قيم الصداقة والأخوة المتبادلة عبر آلية التوأمات، إلى نشاط هادف لتحقيق التنمية الإقتصادية

---

[1] – بلال فؤاد، " التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والاجنبية في التشريع الجزائري"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 16، مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص:320.

[2] – المرسوم التنفيذي 17-329 المؤرخ في 15 نونبر 2017، بتحديد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 28 نونبر 2017.

[3] - Hicham KANNA, « la coopération décentralisée internationale au Maroc », Thése de doctorat, université Mohamed ben Abdellah, Faculté des sciences juridiques économiques et Sociales,Fès, 2012-2013, p.163-165.

والإجتماعية.[1] ولو أن هذا الإقتحام لايزال محتشما نوعا ما بسبب مجموعة من القيود والإكراهات التي سنتطرق إليها لاحقا في المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية.

الفقرة الثالثة: تأثير ظاهرة العولمة.

لقد أصبحت علاقات الشراكة والتعاون اللامركزي الدولي جد متسارعة بفعل حركية العولمة، وأضحت تنم عن تحولات عميقة يصعب فهمها، فلم تعد الحدود التقليدية بتلك الصرامة، إذ مس مضمون السيادة نوع من الميوعة والتلاشي، وأصبح البعد العالمي مدمجا في بعده الترابي المحلي والعكس بالعكس، وبالتالي فمن الصعب بمكان عزل البعدين عن بعضهما إلا على الخرائط الجغرافية.

وتتجلى العولمة في بروز قوى عالمية جديدة، والتي بدأت تنافس الدول في المجال السياسي، ويبقى الإتحاد الأوروبي أبرز تلك القوى، علاوة على مؤسسات مالية وإقتصادية عالمية، كمنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للحدود، وبالتالي فمن تمظهرات العولمة أن قدرات الدول بدأت تتضاءل بشكل تدريجي وبمستويات مختلفة لصالح فاعلين آخرين كالتكتلات الإقليمية، وأدت لبروز فاعلين" تحت دولتيين"، وخاصة المدن لكونها مكانا تتجسد فيه التحديات الرئيسية للعولمة.[2]

فالعولمة بتداعياتها المختلفة أضحت تفرض المرور من الدولة القوية إلى الدولة الإستراتيجية الذكية، والإنتقال إلى دولة أكثر صلابة بانفتاحها على محيطها.[3] وبالتالي أضحى من الممكن للجماعات الترابية المنتمية لدول مختلفة وغير متجاورة أن تكون مرتبطة بمصالح متبادلة تفرض تأسيس علاقات مباشرة للتعاون، وهذا ما أدى لبروز المنظمات الجهوية والدولية التي تعنى بالتعاون، والحركات الجمعوية العالمية للوحدات الترابية للدول التي تدعم وتشجع آلية التعاون في بعده الدولي، وبالتالي فقد مكنت هذه التجمعات العالمية من خلق التقارب بين الوحدات الترابية لبلدان العالم، وتكريس الوعي بالقضايا والهموم المشتركة.

لقد بدأت المدن والحكومات المحلية تبرز بحضورها المتزايد في مستويات الفعل على المستوى الدولي منذ سنة 1992 حيث تم عقد مؤتمر قمة الأرض ب"ريو دي جانيرو" بالبرازيل، إذ تم التأكيد في هذه القمة على ضرورة مشاركة المدن الكبرى ومؤسسات الحكم المحلي في مواجهة المخاطر البيئية التي تواجه العالم، هذا فضلا عن مجموعة من المحطات الدولية التي راهنت على ضرورة إشراك المدن والحكومات المحلية في تنفيذ السياسات الدولية لتجاوز التحديات التي تحيط بالمنتظم الدولي، كقمة جوهانسبورغ سنة 2002 حول التنمية المستدامة[4]، التي راهنت على ضرورة إشراك وانخراط السلطات المحلية في تنفيذ الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة، هذا الوضع ساهم بشكل آخر في بروز جهات محلية شكلت مجموعات ضغط على المشهد الدولي، من خلال إنشاء شبكات المدن في مختلف أنحاء العالم كشبكة (Eurocitiés)[5] التي تضم عددا كبيرا من المدن الأوروبية والتي تهدف لخدمة التعاون بين الجماعات

---

[1] – رشيد عدنان، التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية، دراسة تحليلية في ضوء تجارب مقارنة، **أطروحة** لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2013-2014، ص:66-64.

[2] – رشيد عدنان، التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية، دراسة تحليلية في ضوء تجارب مقارنة، مرجع سابق، ص:68.

[3] - Ali SEDJARI, « *Quelques questions sur les transformations du rôle de l'Etat* » in « *Quel Etat pour le 21éme siècle ?* », sous la direction de Ali Sedjari, éditions l'Harmattan-Gret,2001,p :23.

[4] – تم عقد أربعة لقاءات تحضيرية للقمة المذكورة، ثلاث لقاءات منها تمت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة بين 2 ماي 2001 و8 فبراير 2002، واللقاء الرابع فقد عقد في بالي بأندونيسيا من 27 ماي إلى 7 يونيو 2002.

[5] – للمزيد من المعلومات عن الشبكة، ينظر الموقع الإلكتروني التالي: www.citiesalliance.org

الترابية، وإعتمادها على التبادل الذي يتجلى في المساعدة ونقل الخبرات من الشمال إلى الجنوب كنوع من دبلوماسية التأثير بأبعادها السياسية المختلفة.

وبناء عليه، فقد عرفت الجماعات الترابية المغربية في خضم هذه العولمة، حركية انضمام واسعة إلى منظمات جهوية ودولية تهتم بالتعاون، كالإتحاد العالمي للمدن المتوأمة، ومنظمة المدن والعواصم الإسلامية، ومنظمة المدن العربية، واتحاد المدن الإفريقية، وقد بلغت عضوية الجماعات الترابية المغربية إلى حدود سنة 2010 ما يقارب 222 عضوية كان أهمها العضوية في منظمة المدن العربية التي إنخرطت بها 73 جماعة ترابية مغربية[1]

إن التحول في الدبلوماسية يرتبط بالتطور الذي تشهده العلاقات الدولية والتحديات التي تواجهها ولاسيما تأثير العولمة في العلاقات الدولية، إذ أضحى لزاما أن يفتح المجال أمام المدن والجماعات الترابية لتقوم بأدوار سياسية حيوية، بعيدا عن الأدوار التي تقوم بها الدول بمفردها على الصعيد العالمي، إذ أن بعض الإشكالات الكبرى تفوق طاقة الدول في التعامل معها لوحدها كالإشكالات المرتبطة بالبيئة مثلا، لذلك بات من اللازم منح الوحدات الترابية هامشا كبيرا من الحرية لحل بعض المشكلات المحلية من خلال ربط علاقات تعاون لامركزي مع نظيراتها على المستوى الدولي.[2]

إن هذا التحول الذي أفرزته العولمة، قد أثر في الدبلوماسية وفي أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية، وأدى لبروز الفعل العمومي للمدن والجماعات الترابية على المستوى الدولي، مما أثار نقاشا حادا حول مدى إمكانية تعارضه مع دور الهياكل التقليدية الفاعلة على المستوى الدولي، وبالتالي إضعاف دور الدول وبروز إزدواجية الحضور على المستوى الدولي، وهذا ما أدى لبروز إتجاه يقوده بعض الأكاديميين وخاصة "ميشال شومان"[3] الذي يرى أن الممارسات الجديدة للجماعات الترابية على الساحة الدولية، لا يقوض سيادة الدول، بل هو إنخراط لفاعلين جدد في المجال الدبلوماسي، ينظرون إلى ممارساتهم كأعمال مكملة لدور الدول لأنها تنفذ تحت السيادة المطلقة لها، ولا تعدو أن تكون مجرد إلتزامات بين جماعات ترابية على المستوى الدولي يجب الوفاء بها في ظل الإحترام المطلق للسياسة الخارجية للدول ولتعهداتها الدولية.[4]

الفرع الثاني: مظاهر الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي.

يتبلور الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي من خلال تجلياته ومظاهره التي تبرز مدى تحقيقه لأهداف التعاون الدولي، وتعبر عن إنتقال الجماعات الترابية من مجرد وحدات تشتغل داخل مجالاتها الترابية، إلى إقتحام الساحة الدولية من خلال ربط علاقات التوأمة (الفقرة الأولى)، وعقد اتفاقيات الشراكة والتعاون اللامركزي الثنائية أو المتعددة الأطراف في إطار المنضمات والشبكات الدولية (الفقرة الثانية)، وكذا ممارسة التأثير على المستوى الدولي وتحقيق أهداف سياسة الدولة الخارجية (الفقرة الثالثة).

---

[1] – إحصائيات واردة بدليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية المغربية، 2011.

[2] – Souad RAJEB, «*l'état face a la coopération décentralisée euro marocaine :cas du programme MED*», op. cit, p :17.

[3] – شغل منصب رئيس الرابطة الفيدرالية الألمانية للتنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية منذ سنة 1993 إلى غاية سنة 2003.

[4] – Yves VILTARD, " *Conceptualiser la diplomatie des villes* " , Revue française de science politique, vol.58, 2008,p :517.

الفقرة الأولى: تنامي ظاهرة التوأمات.

تعد التوأمة دليلا على الرغبة في التقارب والإتفاق على تقوية الصلات والروابط بين المواطنين والشعوب، وتوطيد التعاون بين مدينتين أو جماعتين ترابيتين تنتميان لدولتين مختلفتين، وإعطاء مكانة خاصة ومتميزة لكل منهما لدى الأخرى، حيث تسود روح المودة والتعاطف في العلاقة بين التوأمين وذلك استنادا لبعض المقومات التاريخية والثقافية والطبيعية والجغرافية المشتركة بينهما.[1]

وتعتبر التوأمة أولى أشكال التعاون الدولي اللامركزي، حيت ولدت من رحم توجه إنساني هادف إلى تحقيق أواصر الإخاء والصداقة بين الشعوب وتحقيق السلم الدولي في خضم ظروف دولية متسمة بالصراع[2]، وهو ما يسمى "بتوأمات المصالحة" والتي إنعقدت بين جماعات محلية فرنسية وأخرى ألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، هذا فضلا عن التوأمات التي برزت في أوج الحرب الباردة بين جماعات محلية تنتمي لدول أوروبا الغربية مع أخرى تنتمي لأوروبا الشرقية في إطار مساعي مد جسور التعاون والتفاهم والتعايش بين الشرق والغرب، والتي تنعت "بتوأمات التفاهم"، هذا علاوة على "توأمات التعاون" التي جمعت بين مدن تنتمي لدول إستعمارية كفرنسا مثلا، ومدن تابعة لدول إفريقية كانت تشكل مستعمرات فرنسية في السابق كالمغرب والجزائر، وذلك بعد موجة الإستقلالات التي عرفها عقد الستينات، كتوأمة مدينة الدار البيضاء بمدينة بوردو الفرنسية، وذلك بهدف الحفاظ على العلاقات التقليدية بين البلدين[3].

وعلى إعتبار أن التوأمة شكل من أشكال العلاقات الدولية في صيغتها الترابية، فإنه من اللازم إحترامها لمجموعة من المحددات المبدئية المتمثلة أساسا في مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يستمد قوته القانونية مما كرسته مواثيق الأمم المتحدة على مستوى الفدرالية العالمية للمدن المتوأمة[4]، والذي ينص على ضرورة معاملة كل المدن المنتمية إليها وفق مبدأ المساواة دون أدنى تمييز بسبب العرق أو الدين أو الموقع الجغرافي[5]، هذا فضلا عن شرط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمنافع والمبادلات التي يجب أن تكون دون قيود أو شروط تفضيلية خاصة عندما يكون التعاون في إطار علاقة توأمة يجمع بين مدينة متقدمة وأخرى في طريق النمو، هذا علاوة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية ويشكل أحد أهم المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي العام،[6] وبالتالي فالتعاون يجب أن يقوم على أسس متينة قوامها التعاون والمساعدة دون التقيد بأي خلفيات أو ضغوط سياسية بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من برامج الدعم والمساعدة، هذا فضلا عن مبدأ التضامن الذي يشكل الحلقة الأساس

---

[1] – دليل التعاون والشراكة الصادر عن المديرية العامة للجماعات الترابية، يناير 2011، منشور بالموقع الرسمي للمديرية https://www.collectivites-territoriales.gov.ma، تاريخ الولوج للموقع الإلكتروني 12 نفمبر 2021.

[2] – is Boinvilliers, coopération décentralisée : acteurs, pratique, procedures, op.cit, p: 17.

[3] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 17.

[4] – الفدرالية العالمية للمدن المتوأمة(FMVJ) التي تأسست سنة 1975 بإكس ليبان على إثر تحويل جمعية "العالم الثنائي اللغة" إلى منظمة دولية غير حكومية، للمزيد من المعلومات:

- Claire HOLMAN, « *La coopération décentralisée : réflexion sur les enjeux, les limites et les perspectives d'avenir* », DESS management du secteur public, institut d'étude politique de Lyon, 2002-2003, p :23.

[5] – محمد أحجام، الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب، مرجع سابق، ص: 186.

[6] – عبد الحق الجناتي الإدريسي، القانون الدولي العام، دار النشر الجسور، وجدة، 2000، ص:4.

كهدف وغاية من أي علاقة توأمة وذلك من خلال العمل على تحقيق حاجيات ومنافع عن طريق استخدام الإمكانيات المتاحة لكلا الطرفين في إطار توأمة التعاون.[1]

لقد اعتمدت الجماعات الترابية المغربية التعاون اللامركزي الدولي منذ ستينيات القرن الماضي على شكل توأمات، إذ تعتبر اتفاقية مدينة "فاس" المغربية مع نظيرتها "فلورانس" الإيطالية سنة 1963 أول إتفاقية أبرمتها الجماعات الترابية المغربية في هذا المساق، رغم غياب تشريع ينظم هذه العلاقات آنذاك، كما تعتبر اتفاقية التوأمة التي أبرمتها مدينة "الدار البيضاء" المغربية مع مدينة "بوردو" الفرنسية من أبرز اتفاقيات التوأمة من حيث عدد البرامج المسطرة ونوعيتها[2].

إن التعاون اللامركزي الدولي الثنائي المعتمد من قبل الجماعات الترابية المغربية قد أخذ في عموميته شكل توأمات، إذ منذ صدور ظهير 1976 إلى حدود يناير 2009 تم توقيع 132 إتفاقية توأمة على الشكل التالي:

- 49 إتفاقية توأمة مع مدن أوروبية.
- 48 إتفاقية توأمة مع مدن إفريقية.
- 22 إتفاقية توأمة مع مدن آسيوية.
- 13 إتفاقية توأمة مع مدن أمريكا.

لكن ما يمكن تسجيله بخصوص هذه الإتفاقيات أنها كانت محصورة في التظاهرات الإجتماعية وتبادل الزيارات بدل تفعيلها بتعزيز المبادلات والعلاقات الإقتصادية والتقنية، التي تعد الجماعات الترابية المغربية بحاجة ماسة إليها[3]، هذا فضلا عن كونها كانت مقتصرة على التجمعات الحضرية من مدن وجماعات حضرية باستثناء حالات نادرة ومحتشمة، كما هو الشأن بالنسبة لجماعة بوسكورة التي ارتبطت باتفاقيتي توأمة في إطار التعاون اللامركزي الدولي: الأولى مع مدينة بومرداس التونسية، والثانية مع مدينة طانطا المصرية.[4]

وتجدر الإشارة أيضا أن العلاقات المغربية الفرنسية في إطار التعاون اللامركزي الدولي فيما يخص التوأمات لم تعرف نشاطا كبيرا، إذ بلغ عدد التوأمات التي أبرمتها المدن المغربية مع نظيراتها الفرنسية منذ الإستقلال إلى حدود سنة 2020 ما مجموعه 19 توأمة همت المجالات الثقافية وحملت في عمقها تكريس روح التآخي والتعاون،[5]

لقد شكلت أعمال التوأمة وإتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي بين دول الشمال والجنوب في حوض المتوسط خلال مرحلة نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، دليلا على فشل إستراتيجيات التعاون الدولي بين الدول، حيث بدا جليا واضحا عدم كفاية

---

[1] – عبد علي النعيم، ''التوأمة والتآخي: أسلوب عملي لتدعيم التعاون بين المدن''، كتاب التوأمة والتعاون بين المدن، إصدارات **المعهد العربي لإنماء المدن**، 1997، ص:23.

[2] – يونس قبيبشي، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2021، ص:7.

[3] – أحمد كزال،" أهمية وآليات التعاون اللامركزي الدولي"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، عدد96، يناير–فبراير 2011، ص:113.

[4] – رشيد عدنان، التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية، دراسة تحليلية في ضوء تجارب مقارنة، مرجع سابق، ص:82.

[5] - Liste des villes jumelées France / Maroc sur le lien : https://www.annuaire-mairie.fr/jumelage-maroc.html.

التعاون التقليدي ومطلبا ملحا لإشراك الجماعات الترابية والشعوب في العمل الدولي، ومأسسة هذه العلاقات لتحقيق التنمية وتشجيع العلاقات بين المدن على مستوى حوض المتوسط.[1]

وبالرغم من كون اللامركزية بالمغرب في سنواتها الأولى بدت محتشمة إلى حد كبير، فإن ذلك لم يمنع مجموعة من المدن المغربية كفاس والدار البيضاء والرباط من ربط علاقات مع نظيراتها بدول أخرى في إطار علاقات التوأمة، رغم الفراغ التشريعي وعدم التنصيص القانوني على هذا النمط من العلاقات الخارجية للجماعات الترابية آنذاك ، إلا أنه وابتداء من سنة 1976 تكثفت العلاقات "فوق وطنية" للمدن والجماعات الترابية المغربية في إطار الدبلوماسية الموازية للدبلوماسية الرسمية للدولة، وشملت مجموعة من إتفاقيات الشراكة والتعاون اللامركزي الدولي التي جمعت جماعات ترابية مغربية بنظيراتها الأجنبية خاصة المنتمية لفرنسا وإسبانيا بحكم مجموعة من الروابط التاريخية والثقافية المشتركة، هذه الإتفاقيات الدولية شكلت مخرجات الفعل العمومي للجماعات الترابية على الساحة الدولية، وإعلانا بإقتحامها للفعل العمومي على المستوى الدولي.

الفقرة الثانية: الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

تتمظهر أهم ملامح إقتحام الجماعات الترابية للفعل العمومي على المستوى الدولي على مستوى التعاون اللامركزي الدولي، الذي يمكن التمييز في إطاره بين علاقات التعاون الثنائية، وكذا علاقات التعاون المتعددة الأطراف في إطار المنضمات والشبكات الدولية، على النحو التالي:

أولا: على مستوى الإتفاقيات الثنائية.

على إثر النقائص العديدة التي شابت علاقات التوأمة، وذلك راجع لكونها كانت منحصرة فقط في المجالات الثقافية وتبادل الزيارات دون بلوغها لمستوى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وهذا ما دفع الجماعات الترابية على المستوى الدولي لتطوير آلية جديدة للتعاون اللامركزي، وهي الإتفاقيات الثنائية التي تجمع بين وحدتين ترابيتين تنتميان لدولتين مختلفتين، وذلك لما تقدمه من مرونة وفعالية[2]، إذ يكفي أن تلتقي إرادة جماعتين ترابيتين على المستوى الدولي لإنتاج حقوق وإلتزامات فيما بينها، لتصبح هذه الإتفاقية ملزمة لأطرافها، طبعا مع مراعاة تأشيرة السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المنتمية للدول التي تفرض قيودا على مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية،[3] هذا فضلا عن كون إتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي التي تجمع هاتين الوحدتين الترابيتين، تنطوي على أبعاد إقتصادية وتنموية وإجتماعية وسياسية وثقافية، فضلا عن التلاقح من خلال تبادل التجارب والخبرات، مما يعود بالنفع على الطرفين المتعاقدين.

---

[1] - Adda BEKKOUCH et Bertrand GALLET, " *La coopération décentralisée . L'émergence des collectivités et autorités territoriales sur la scène internationale* ", in Annuaire Français de Relations Internationales (AFRI) 2001,Volume II.
Disponible sur le lien : http://www.afri-ct.org/IMG/PDF/gallet2001.pdf.

[2] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 72.

[3] – خالد هيدان،" اكراهات تدبير التنمية الجهوية بالمغرب"، **المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**، عدد 24، مطبعة الأمنية، الرباط، 2020، ص: 53-55.

ومن بين إتفاقيات التعاون الثنائية التي وقعها المغرب خاصة مع فرنسا في إطار علاقات التعاون اللامركزي الثنائي، بحكم الروابط التاريخية التي تجمع البلدين، يمكننا الحديث عن توقيع حكومتي فرنسا والمغرب في 25 يوليوز 2003 إتفاقية الشراكة والتعاون والتنمية، التي منحت للسلطات المحلية الفرنسية والجماعات الترابية المغربية دورا رئيسيا في التبادل الثنائي، مما عزز أواصر التقارب والشراكة في مجال التعاون اللامركزي، وأن هذا التطور في الشراكة المغربية الفرنسية سيزداد عمقا من خلال مخرجات الإجتماع السادس لرؤساء حكومتي المغرب وفرنسا في باريس يومي 4 و 5 يوليوز 2004. حيث وقع الوزير الأول المغربي(رئيس الحكومة حاليا) ونضيره الفرنسي إتفاقا بشأن تنفيذ برنامج المصاحبة لعملية اللامركزية المغربية، إذ يشمل تعبئة الجهات الفاعلة في مجال التعاون اللامركزي من خلال ثلاث عناصر[1]:

- التعاون مع المديرية العامة للجماعات المحلية المغربية من أجل تحسين إطار العلاقات بين سلطات الدولة والسلطات المحلية المغربية.
- العمل على تنظيم دورات تكوينية للمنتخبين والإداريين على مستوى الجماعات المحلية المغربية.
- تعزيز قدرة الجماعات المحلية المغربية على إدارة المشاريع التي يشار إليها باسم "مختبر المهارات المحلية" الذي يهدف إلى إشراك المجتمعات المحلية الفرنسية في المشاريع الإنمائية التي يجري إعدادها وتنفيذها بالشراكة مع المجتمعات المحلية المغربية والاستفادة من خبراتها في مجال التدبير.

ويعد برنامج مواكبة اللامركزية بالمغرب (Le programme d'accompagnement de la décentralisation au Maroc-PAD) من البرامج الأساسية التي تمخضت نتيجة للشراكة والتعاون الثنائية بين المغرب وفرنسا من أجل دعم قدرات الجماعات الترابية في مجال التعاون اللامركزي الدولي، وإعتباره إجراء في قلب البناء الأورو متوسطي من خلال إستثمار الدينامية الترابية للوحدات الترابية في الواجهتين، حيث مكن من خلق صندوق لدعم الجماعات الترابية سنة2004 بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية،[2] حيث تم إنشاء 12 مشروعا استفادت منه 12 جماعة ترابية مغربية في إطار التعاون مع الجماعات الترابية الفرنسية، لكن الملاحظ أن هذا البرنامج عرف إقصاء الجماعات الترابية خاصة المنتمية للمجال القروي، وسبب ذلك يرجع لتعقد المساطر والإجراءات، والتي لم تستطع هذه الجماعات مواكبتها بسبب نقص كفاءة النخبة السياسية التي تقودها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات الترابية المغربية منذ سنة 1976 وإلى حدود سنة 2017 قامت بتوقيع 160 إتفاقية تعاون لامركزي دولي مع نظيراتها الفرنسية، لكن ما أثار إنتباهنا خصوصا في إطار مقارنة المغرب ببعض الدول الإفريقية نجد أن السلطات المحلية بدولة مالي على سبيل المثال، قد أبرمت مع نظيراتها الفرنسية 267 إتفاقية تعاون لامركزي دولي خلال نفس المدة الزمنية، ونفس الشيء مقارنة بدولة السينغال التي وقعت 235 إتفاقية تعاون لامركزي دولي مع الجماعات الترابية الفرنسية،[4]، وبناء عليه

---

[1] - Aissa KADRI, «L'impact de la coopération décentralisée sur le fonctionnement des institutions locales: le cas de FIGUIG (MAROC) », op.cit, p: 126.

[2] – بلغت تكلفة مشروع مواكبة اللامركزية بالمغرب 4.650.000 أورو، ممولة من طرف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.diplomatie.gouv.fr

[3] – عبد الواحد أورزيق:" التعاون اللامركزي للجماعات المحلية بالمغرب" الدليل المغربي للإستراتيجية والعلاقات الدولية، **المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية**، 2012، ص:153.

[4] – تقرير صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية الفرنسية،2018، تقرير منشور على الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr

فالمغرب يحتل مرتبة دنيا في عدد إتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي مقارنة بدولتي مالي والسينغال، وهو ما يجعلنا نسائل وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، حول الأسباب الكامنة وراء هذه الوضعية.

وللإشارة فالتعاون اللامركزي الفرنسي يندرج ضمن السياسة الخارجية للحكومة الفرنسية، وممول من قبل وكالة التعاون الفرنسي من أجل التنمية، وهذا ما يفسر إختراقه للمجالات الترابية الإفريقية، كما أن التعاون اللامركزي الفرنسي يرتكز على مجموعة من الآليات المشتركة، كالتعاون اللامركزي الفرنسي مع الدول المتوسطية، والتعاون اللامركزي الفرنسي مع الدول الإفريقية، وكذا التعاون اللامركزي الفرنسي مع دول أمريكا الجنوبية، في إطار تعزيز التعاون اللامركزي الدولي مع الفرقاء الدوليين.[1]

تخضع الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون اللامركزي الدولي التي تجمع الجماعات الترابية المغربية بنظيراتها على المستوى الدولي لشكليات مسطرية متعلقة بإبرامها ودخولها حيز التنفيذ، إذ يستلزم الأمر التداول بشأنها داخل مجالس الجماعات الترابية المعنية بها، وإلزامية موافاة السلطة المركزية المكلفة بالداخلية بمشروع هذه الإتفاقية الحاملة لتوقيع رئيس الجماعة الترابية ونسخة من محضر مقرر التداول الذي تم بشأنها، ليتم بعد ذلك دراسة مشروع الإتفاقية من لدن مديرية الشؤون والدراسات والتوثيق والتعاون التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية، ثم مصادقة وتأشيرة الوزارة الوصية على مشروع إتفاقية التعاون اللامركزي الدولي بعد التأكد من إحترام كافة المساطر والإجراءات القانونية، والتأكد من كون مضمون الإتفاقية لا يتعارض مع أهداف السياسة الخارجية والإلتزامات الدولية للمغرب.[2]

وبالرجوع لبعض الأنظمة المقارنة كإسبانيا مثلا، يمكن أن نسجل صعوبة إيجاد إطار مؤسسي موحد للتعاون اللامركزي الدولي عكس المغرب، والأمر راجع لخصوصية التنظيم الإداري الإسباني، وبالتالي فالجهات المستقلة بإسبانيا تتمتع بنوع كبير من الإستقلالية خاصة فيما يتعلق بدبلوماسية وحداتها الترابية على المستوى الدولي، إذ نجد أن الدولة إتخذت ما يمكن تسميته بالحياد السلبي بخصوص العلاقات الخارجية لجهاتها المستقلة[3] بخلاف الجماعات الترابية المغربية التي تصطدم بحدود قانونية ومؤسساتية في هذا المجال.

لقد نجح القانون الأندلسي للتعاون الدولي، وبرنامج التنمية الحدودية سنة 2003، في إقامة علاقات تعاون مع عدد من البلدان من ضمنها المغرب، حيث قدرت استفادت هذا الأخير من التعاون الأندلسي سنة 2003 ب 17.77% من مجموع المشاريع المنجزة. وعلى المستوى التطبيقي، فقد هم التعاون اللامركزي الإسباني المغربي كلا من جهة الشرق، وجهة طنجة تطوان، وجهة تازة الحسيمية آنذاك، وتم الإهتمام بمجالات أساسية تشمل الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ والتنمية الاجتماعية؛ والبنيات التحتية؛ والدعم المؤسسي، والثقافة وإنعاش التراث التاريخي، إذ أنفقت منطقة الأندلس خلال الفترة الممتدة مابين سنة 2003 و 2006 حوالي 6 مليون أورو في إطار علاقات ثنائية للشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية المغربية، مما شكل وسيلة أساسية لتقوية العلاقات وتجاوز الصعوبات التي تعترض علاقات البلدين من حين لآخر.[4]

---

[1] – يونس قبيبشي، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مرجع سابق، ص:281.

[2]– محمد أحجام، الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب، مرجع سابق، ص: 192.

[3] - Souad RAJEB, op.cit, p :162.

[4] - Juan carlos Andero TUDELA, "la coopéracion descentralizada el caso andalucia-marruecos", in Atlas de la inmigracion marroqui en espana, taller de estudios internacionales Meditteraneos, Atlas 2006,p :60-64.

إن تطور العلاقات الخارجية للمدن والجماعات الترابية عموما، وإنتقالها من مرحلة التوأمات إلى مرحلة إقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي، وإبرام إتفاقيات ثنائية مع نظيراتها على المستوى الدولي، قد أثار نقطة غاية في الأهمية ترتكز حول الطبيعة القانونية لهذه الإتفاقيات الثنائية، ومدى إمكانية إدراجها ضمن التصرفات الخاضعة للقانون الدولي.

إن ما يجب التأكيد عليه هو أن الجماعات الترابية تشتغل على الساحة الدولية وفي إلتزام تام بالقانون الدولي، وتبرم إتفاقيات شبيهة بالإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها، وتتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي، لكن ومع ذلك فهذه الإتفاقيات لا تخضع للقانون الدولي، وذلك راجع للإختلاف بين شخصية الدولة وشخصية الجماعات الترابية، وهو ما يجعل الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص التابعين لها[1]، ومن جملتهم الجماعات الترابية، مما يؤكد أن الإتفاقيات الثنائية للتعاون اللامركزي الدولي التي تبرمها هذه الأخيرة مع نظيراتها الأجنبية، تبقى قاصرة ومشتقة عن أهلية الدولة، وبالتالي فهي لا تخضع للقواعد المنظمة للمعاهدات الدولية.[2]

ثانيا: على مستوى الإتفاقيات المتعددة الأطراف.

لقد طورت الجماعات الترابية آليات جديدة وأساليب متنوعة لتطوير علاقاتها الخارجية بشكل ونمط يحاكي أساليب الدول في تدبير علاقاتها الخارجية، وتتمظهر هذه الأساليب في تأسيسها للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها إمتدادات شاسعة من حيث أشكالها وأنشطتها، كما انخرطت هذه الجماعات الترابية أيضا في إطار الشبكات التي تعد ظاهرة خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، من أجل تيسير عمليات التعاون فيما بينها على المستوى الدولي، وبالتالي فقد شكلت هذه الأساليب الجديدة إعلانا بإقتحام الجماعات الترابية للفعل العمومي على المستوى الدولي ولو بدرجات متفاوتة.

وفي إطار التعاون اللامركزي الدولي فقد تأسست المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بهذا التعاون بمبادرة من الوحدات الترابية، إذ تظم في عضويتها كل الجماعات الترابية التي تستجيب لشروط المنظمة حسب ما تنص عليه مواثيقها، في إطار ما يطلق عليه باسم المنظمات الدولية للجماعات المحلية، وتنقسم هذه المنظمات إلى منظمات عالمية ذات إختصاص عام، ومنظمات إقليمية متخصصة، فهي متنوعة بتنوع القطاعات وبتنوع المناطق الجغرافية.[3]

ومن خلال تكتل الحكومات المحلية في إطار منظمات دولية غير حكومية فهي تسعى إلى أن يكون لها دور في صناعة القرار على المستوى الدولي، وبالتالي التدشين لإستراتيجية دولية جديدة في التعاطي مع الأزمات التي يشهدها العالم،[4] من خلال الإنطلاق من المستوى المحلي الذي يعد الأقرب إلى الساكنة وهمومها وإنشغالاتها إلى مستوى الفعل العمومي على المستوى الدولي، هذه الإستراتيجية قوامها التعاون بين الوحدات الترابية على المستوى الدولي وفي إطار منظمات عالمية وإقليمية، كمنظمة المدن والحكومات

[1] - Yves CLAISSE, Le droit de la coopération décentralisée, LGDJ, Paris , édition 1994,p :24.

[2] - Dario. BATTISTELLA, Théories des relations internationales, op, cit, p :31.

[3] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 77.

[4] – عبد الرزاق ديوان، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الدبلوماسية، **أطروحة** لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، كلية الحقوق المحمدية، السنة الدراسية 2015-2016، ص:432.

المحلية المتحدة[1] على سبيل المثال، إذ تعد رائدة في هذا المجال، والتي يتوفر المغرب على مكانة متميزة فيها نظرا لموقعه الإستراتيجي باعتباره بوابة لإفريقيا، مما مكنه من إحتضان المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة بإفريقيا منذ سنة 2008.

إن إنخراط المغرب بعدد كبير من الجماعات الترابية في منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة والتي بلغت إلى حدود سنة 2013 ما مجموعه 76 مدينة وجماعة ترابية مغربية منخرطة بالمنظمة، وهذا في حد ذاته مؤشر قوي على كون المغرب يتوفر على فرص ممتازة لبلورة الدبلوماسية اللامركزية،[2] وخدمة قضايا متعددة وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية للمملكة، حيث تسعى منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة لتكون شريكا فعليا لمنظمة الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف القضايا الدولية، فهي تحاول بلورة هذا الهدف من خلال الإستراتيجية التي تعتمدها بتنسيق مع مختلف الحكومات المحلية الأعضاء بالمنظمة.[3]

وتعتبر ظاهرة الشبكات ظاهرة خاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وقد طورتها الدول الأوروبية من أجل تيسير عمليات التعاون فيما بين مختلف المتدخلين خاصة بين الجماعات الترابية المنتمية لضفتي حوض المتوسط في مجالات التنمية عموما، حيث يتم تمويلها من خلال مخصصات في ميزانية الإتحاد الأوروبي التي توضع رهن إشارة اللجنة الأوروبية، من أجل تطوير علاقات التعاون الدولي والجهوي في حوض المتوسط، إذ في غالب الأحيان تصل مساهمة اللجنة الأوروبية إلى أكثر من 80% من تكلفة المشروع،[4] وبالتالي فهذه الشبكات قد ظهرت في إطار ما يعرف ببرامج ''MED'' وجاءت كوسيلة لتجاوز عوائق وصعوبات التعاون اللامركزي التقليدي، ونسجت بذلك مجموعة من الشبكات من بينها: مجموعة''MED-URB'' ، ومجموعة ''MED CAMPUS''، ومجموعة ''MED INVEST''، هذه الشبكات التي إهتمت بمشاريع تنمية الإدارة المحلية والحكامة، واستفادت الجماعات الترابية المغربية وراء ذلك من مشاريع تنموية بالغة الأهمية.[5]

لقد احتل الفضاء الجيوستراتيجي المتوسطي أهمية بالغة في السياسات الأوروبية الخارجية، حيث أطلق الإتحاد الأوروبي منذ سنة 1992 سياسته الإنفتاحية على دول المنطقة، حيث شكل قانون 19 يونيو 1992 أهم منعطف في تاريخ التعاون بين ضفتي المتوسط، وقد ركزت فلسفة البرامج التي اتخذت في هذا الإطار، الحصول على شركاء من جنوب البحر الأبيض المتوسط، ومن أهم هذه البرامج، نجد برنامج ''MED-URBS'' للتعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية، الذي ضم في عضويته أزيد من 24 جماعة ترابية احتل المغرب المرتبة الأولى من بين دول الجنوب، إذ انخرطت في مجالات متعددة للتعاون همت محاربة السكن غير اللائق ومعالجة النفايات بالأساس، علاوة على تدعيم قدرات الجماعات الترابية في تدبير الشأن المحلي، وتحسين المستوى المعيشي لسكان

---

[1] – تضم هذه المنظمة الجمعيات الوطنية الكبرى للسلطات المحلية في 136 دولة، إضافة إلى عدد كبير من المدن المنخرطة فرديا. وتهدف حسب ما تعلنه إلى تعزيز الديمقراطية المحلية واللامركزية والتعاون اللامركزي من أجل المساهمة في التنمية المحلية وتحسين الخدمات الحضرية (الحصول على المياه، والإسكان، والنقل، والتخطيط، وغيرها). كما تلعب هذه المنظمة دور الوسيط بين السلطات المحلية العالمية والمؤسسات الدولية للدفاع عن قيمها (السلم والتضامن)ودورها في القضايا الرئيسية للحكامة العالمية في الملفات التي تعنيها. وتقوم هذه المنظمة بشراكات مختلفة مع الأمم المتحدة وبعض وكالاتها. ومقرها في برشلونة. و تبنت هذه المنظمة ما يسمى جدول 21 للثقافة، كوثيقة مرجعية لبرامجها الثقافية في 08 مايو 2004، وتلعب دور المنسق لمسلسل العمليات اللاحقة لاقراره.

[2] – Mohamed CHAOUI, « *Les dirigeants locaux du Monde au Maroc, la Diplomatie décentralisée à l'œuvre* », article publié le 30/09/2013 à l'Economiste, édition N° 4123.

[3] – عبد الرزاق ديوان، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الدبلوماسية، مرجع سابق، ص:90.

[4] – Souad RAJEB, op.cit, p :210.

[5] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص:88.

الجماعات الترابية المتعاونة، فضلا عن تقوية الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، لكن ما يعاب على هذا البرنامج هو عدم إهتمامه بالمواضيع الأكثر عمقا والأكثر ملامسة للحاجيات المطروحة.[1]

بناء على ما سبق، وفي إطار سياسات الإتحاد الأوروبي، فقد تم طرح برنامج "ميدا" خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى سنة 2000 الذي أعطى أهمية بالغة للتعاون اللامركزي باعتباره مدخلا من المداخل التي يرتكز عليها هذا البرنامج، فقد تم تخصيص مليار و181.3 مليون أورو من أجل تأهيل الإقتصاد المغربي، ودعم المشاريع التي تنجزها الجماعات الترابية في العالم القروي، خاصة ما يتعلق بمشاريع التنمية التشاركية في المناطق الغابوية بالأطلس المتوسط، ومشاريع حماية البيئة، وشق المسالك والطرق، وتوفير التجهيزات الطبية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج "ميدا" أعاقته الكثير من العراقيل أهمها تعقد المساطر والإجراءات الإدارية، وطول مسلسل المفاوضات المتبعة من أجل إختيار المشاريع المزمع تمويلها، نظرا لكون الجماعات الترابية لا تتوفر على الكفاءات اللازمة للدخول في مثل هذه المشاريع وإدارتها وتتبعها.[3]

إن إنخراط الجماعات الترابية المغربية في مختلف المنظمات والشبكات على المستوى الدولي سيمكنها من تفعيل آليات التعاون والتضامن وتبادل الخبرات فيما بين الجماعات الترابية الأعضاء بالمنظمات والشبكات الدولية، وهذا ما سيمكنها من رفع تحديات التنمية المحلية والمستدامة، وإعمال آلية التسويق الترابي لمجالاتها ومؤهلاتها وتسخير ما تتوفر عليه من قنوات في مجال الدبلوماسية الموازية، للإنخراط الإيجابي في الفعل العمومي على المستوى الدولي، لخدمة القضايا الوطنية وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية.

الفقرة الثالثة: دبلوماسية التأثير على المستوى الدولي:

تنطوي الدبلوماسية على قواعد وأصول محددة تحكم ممارستها، وتعد أهم أدوات السياسة الخارجية على الإطلاق وأكثرها ضرورة وقبولا، من خلال دورها في التأثير على الدول والجماعات الخارجية بهدف استمالتها وكسب تأييدها لخدمة القضايا الوطنية،[4] ولها تاريخ ارتبط بتطور العلاقات الدولية، وهي أيضا مؤسسة تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة، ولقد عرفها الدكتور عبد الهادي بوطالب بأنها:" مجموع الوسائل البشرية والمادية التي تخصصها الدولة من أجل توفير أداء سليم لتدبير علاقاتها الخارجية".[5]

وعموما لم تعد الدبلوماسية تقتصر على معالجة الشؤون الخارجية للدول ورعاية مصالحها فحسب، بل تعدى الأمر ذلك لتصبح منشغلة بقضايا معقدة فرضتها المتغيرات العالمية المعاصرة، لتصبح الدبلوماسية شبكة مركبة من النشاطات،[6] مما أفرز فاعلين جدد إلى

---

[1] – عبد الكريم هاني، التعاون المالي الأورو متوسطي بين الإتحاد الأوروبي وبلدان المغرب العربي، **أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004، ص:175-179.

[2] – Paul ALLIES: "les regions du Sud et les programmes Mediterraneans", In pole Sud, N°5, 2001, p:84.

[3] – عبد المنعم بكور، التعاون اللامركزي بين واقعية النتائج وآفاق المستقبل، جهة طنجة تطوان نموذجا، **رسالة** لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 43.

[4] – نوال مغزيلي، " السياسة الخارجية الامريكية: دراسة مفاهيمية"، السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس دونالد ترامب 2017-2021، **المركز الديمقراطي العربي**، كتاب جماعي دولي محكم، برلين-ألمانيا، 2021، ص:23.

[5] – عبد الهادي بوطالب، " ملامح دبلوماسية القرن الواحد والعشرين، مجالها ووسائلها"، **مجلة الإحياء**، العدد3، السنة 1993، ص:7.

[6] – أحمد محمود جمعة، " الدبلوماسية في عصر العولمة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص:14.

جانب الدول الوطنية، وبات تأثيرهم على الدبلوماسية العالمية يحظى بأهمية كبيرة لاسيما في مجال حقوق الإنسان والتنمية وبناء السلم، وهذا التحول فرض على الدول البحث عن مسارات دبلوماسية جديدة لتعويض النقص الذي تعاني منه أحيانا الآليات الدبلوماسية التقليدية، وهذا ما أدى لبروز دبلوماسية موازية تقوم بها هيئات حكومية وغير حكومية لتكون كمكمل لمهام الدبلوماسية الرسمية،[1] ومن هنا برز دور الجماعات الترابية كفاعل رئيسي في الدبلوماسية الموازية من خلال لعبها لأدوار عديدة تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، خاصة في مجال التعاون الدولي من خلال دبلوماسية التأثير الإقتصادي.

فبالرجوع إلى علاقات التعاون اللامركزي الفرنسي-المغربي، يلاحظ أن الجماعات الترابية الفرنسية تسعى إلى تنشيط دبلوماسية إقتصادية للتأثير على المغرب مركزة على "الوكالة الفرنسية للتنمية"، والدور البارز الذي يلعبه المجلس الجهوي" ألب-كوت-دازير Province Alpes Cote d'azur " ويظهر ذلك من خلال إستجابته لطلبات الخبرة المقدمة من مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة، والمتعلقة بالمساهمة في نشر المعايير والضوابط القانونية ومقترحات لتقوية القطاعات الإقتصادية، ونشر مقاربات تهم التسويق الترابي والذكاء الإقتصادي، مما يؤدي لخدمة توجهات السياسة الخارجية الفرنسية الرامية إلى نسج علاقات لامركزية دولية، والعمل في إطار شبكات للتمكن من ضبط أفضل لمختلف التدفقات المعلوماتية والتجارية والإقتصادية والمالية، لتسهيل عملية غزو السوق المغربية من خلال تأثير تمارسه الوحدات الترابية الفرنسية على الشركاء المغاربة.[2]

لقد أشار "جون بول فيتوسي Paul Fitoussi" من معهد باريس للدراسات السياسية بوضوح إلى كون مساعدات التنمية في إطار التعاون اللامركزي الدولي، هي سياسة عامة يجب أن تخدم مصالح الجهات المانحة، من خلال مجموعة من الأهداف الذاتية الواجب تحقيقها (أهداف إستراتيجية وجيوسياسية وإقتصادية)، إذ أن لكل دولة من دول الشمال إستراتيجية معينة للتأثير، من خلال علاقات التعاون والشراكة اللامركزية على دول الجنوب.[3]

ففي العالم المعاصر، وفي سياق العولمة الإقتصادية التي تعد محركا للأفكار والأعمال حيث تسود المنافسة، يظهر الدور المتنامي للجماعات الترابية على الساحة العالمية من خلال علاقات التعاون اللامركزي، التي باتت تمارس تأثيرا متصاعدا يشمل أيضا قطاعات استراتيجية بفعل تقلص العلاقات التقليدية بين الدول، وظهور مفهوم القوة الناعمة[4] التي تمارسها الجماعات الترابية على الساحة الدولية من خلال دبلوماسية التأثير التي تلعبها بغية الدفاع عن مصالحها الإقتصادية والتجارية، وجعل التراب أكثر تنافسية على المستوى الدولي.[5]

---

[1] – سعيد الصديقي، " دور الدبلوماسية الموازية في تحقيق التكامل المغاربي"، ص:61-65.

[2] – عبد الرزاق ديوان، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الديبلوماسية، مرجع سابق، ص:340-345.

[3] - Jean-Paul FITOUSSI, Institut d'études politiques de Paris et OFCE, « Commentaire du Rapport de Cohen D., S. Guillaumont-Jeanneney et P. Jacquet, « La France et l'APD » 2006, p. 239

[4] – يرى جوزيف ناي Joseph NEY، أن للقوة أبعادا ثلاثة، تتمثل في دفع الآخرين للقيام بما لا يرغبون في القيام به، وجعل الآخرين يضعون أولوياتهم وتفضيلاتهم طبقا لما تريد(القوة الصلبة والخشنة)، والقدرة على خلق وتشكيل إدراك وعقائد الآخرين دون إدراك منهم أنك تفعل بهم ذلك(القوة الناعمة). للمزيد من المعلومات انظر كتاب: Joseph NEY, The Futer power, public affairs ,New York2011

[5] - Mohcine KARZAZI, « La coopération décentralisée franco-marocaine :entre coopération au développement et diplomatie économique d'influence», thèse de Doctorat en droit public, Université Cergy Pontoise,2014,p.288.

ومن أجل دعم استراتيجية الدولة على المستوى الدولي، ينبغي على الجماعات الترابية أن تضطلع بدور متزايد في تعزيز الدبلوماسية الإقتصادية بالخارج، التي تقوم في المقام الأول على الهوية الإقليمية بوصفها عنصرا هاما من عناصر القدرة التنافسية والجاذبية الترابية، من خلال تعزيز ثراء الجماعات الترابية على المستوى الدولي، مما يتيح لها مشاركة الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الرسمية، وبالتالي العمل كحلقة وصل لتحقيق الأهداف الوطنية في عالم متعدد الأقطاب تتفاعل فيه العديد من الجهات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، ويكون له تأثير أكبر حتى على القطاعات الإستراتيجية للبلدان التي تتسم سياستها الخارجية بالعلاقات التقليدية وبقابليتها للتأثر بدبلوماسية القوة الناعمة.[1]

إن إقتحام الجماعات الترابية للفعل العمومي على المستوى الدولي يجعلها تضطلع بمكانة دبلوماسية تمكنها من الإطلاع على القضايا والأحداث الدولية بحكم العلاقات التي تربطها بمحيطها الدولي، والإلمام بالقضايا الوطنية التي من الواجب عليها الترافع والدفاع عنها، من خلال قوة التأثير التي تكتسبها بفعل آلية التعاون اللامركزي الدولي في تفاعلاتها الخارجية من خلال التعاون الثنائي، أو المتعدد الأطراف مع المنظمات والهيئات الدولية بما يضمن خدمة أجندات السياسة الخارجية للدولة.[2]

لازالت الدبلوماسية الموازية للجماعات الترابية المغربية ينقصها الشيء الكثير لتصل إلى مستوى دبلوماسية مؤثرة إقتصاديا وسياسيا، لخدمة القضايا الوطنية للمغرب وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية، وهذا راجع لقلة الموارد المالية ولضعف التسويق الترابي على المستوى الدولي، ومحدودية كفاءة النخبة السياسية على مستوى الجماعات الترابية، وعدم مقدرتها في الوقت الراهن على صياغة وتنفيذ مشاريع وبرامج تنموية خارج حدود الدولة، قادرة على التأثير واستمالة الحكومات المحلية الأجنبية لدعم القضايا الوطنية على المستوى الدولي، بل لازالت في الوقت الراهن مجرد شريك سلبي مستقبل لمشاريع التعاون اللامركزي الدولي، ومتلق للمساعدات والخبرات الأجنبية، مما يدفعنا لمساءلة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة الداخلية، عن السبب الكامن وراء عدم إهتمام الجماعات الترابية بالتعاون اللامركزي الدولي، ومساءلتها أيضا عما قدمته لهذه الجماعات الترابية من ناحية التكوين والتأطير والمواكبة، للدفع بها نحو إقتحام الفعل العمومي على المستوى الدولي، وتحقيق مكاسب وأهداف السياسة الخارجية للمغرب على غرار ما حققته التجارب المقارنة في هذا المجال كالنموذج الفرنسي والألماني.

المطلب الثاني: قيود ممارسة الجماعات الترابية المغربية للفعل العمومي على المستوى الدولي.

إن ظاهرة الفعل العمومي للجماعات الترابية في مجال التعاون اللامركزي الدولي بحكم حداثتها ما زالت تعاني من بعض النواقص والحدود التي تعرقل مسلسل انخراط الجماعات الترابية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للمغرب خاصة في مجال التعاون الدولي، والتي يمكن تصنيفها لقيود قانونية وتنظيمية وأخرى فرضها الواقع الدولي الذي أضعف من مكانتها على الساحة الدولية(الفرع الأول)، هذا إلى جانب قيود مؤسساتية تكمن في ضعف إهتمام السلطة المركزية بملف التعاون اللامركزي الدولي، فضلا عن إشكالية عدم التنسيق والمواكبة الذي أدى لضعف إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي، بالإضافة إلى قيود تهم البنية التواصلية للجماعات الترابية على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

---

[1] - voir la « La diplomatie économique d'influence et les outils de coopération », Diplomatie économique, MAEE, [en ligne, consulté le 03 Décembre 2021], disponible sur : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/diplomatie-economique.

[2] – المصطفى بوكرين، السياسة الخارجية للمملكة المغربية وحدود التوازن بين المؤسسات في ضوء دستور 2011، منشورات **المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**، مطبعة الامنية، الرباط، 2021، ص:321.

الفرع الأول: الحدود القانونية التنظيمية، وحدود فرضها الواقع الدولي.

سنتطرق من خلال هذا الفرع لأهم الحدود القانونية والتنظيمية، التي تحد من إنخراط الجماعات الترابية في الفعل العمومي على المستوى الدولي، خاصة في مجال التعاون اللامركزي الدولي، كما سنتطرق للقيود التي فرضها الواقع الدولي، والتي أضعفت من مكانة الجماعات الترابية في الساحة الدولية.

الفقرة الأولى: الحدود القانونية للتعاون اللامركزي الدولي.

تجدر الإشارة إلى أن أهم القيود القانونية التي تحول دون تطور الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي بالمغرب خاصة في مجال التعاون اللامركزي الدولي، يكمن في ضبابية وغموض النص القانوني فيما يتعلق بمفهوم التعاون اللامركزي الدولي بحد ذاته، إذ أن ما نصت عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية،[1] يفيد بأن هذه الأخيرة يمكنها إبرام اتفاقيات والحصول على تمويلات من فاعلين خارج المملكة أو هيئات غير حكومية أجنبية في إطار التعاون الدولي، لكنها لم توضح مستوى هؤلاء الفاعلين والهيئات هل يتعلق الأمر هنا بنظيراتها من الجماعات الترابية على المستوى الدولي فقط، أم يتعدى الأمر ذلك للدخول في علاقات تعاون وشراكة مع فاعلين وهيئات دولية كالمنظمات الدولية والنقابات وهيئات المجتمع المدني على المستوى الدولي والجامعات الدولية والحركات الدينية العالمية ومراكز البحث الدولية،[2] مما يشكل غموضا لدى النخب السياسية على مستوى الجماعات الترابية ويؤدي لتضييق التعاون اللامركزي الدولي وحصره في الجماعات الترابية الأجنبية دون الإنفتاح على عروض التعاون الدولي المقدمة من مختلف الفاعلين الدوليين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يمنح للفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي ولا للتعاون اللامركزي الدولي أي إشارة، فقد تطرق لإمكانية تأسيس مجموعات من قبل الجماعات الترابية من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج، ولم يتم ذكر مصطلح التعاون الخارجي بتاتا كأنه غير مندرج ضمن إختصاصاتها، وبالرجوع للفصل 137 منه، نجده ينص على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى تساهم في تفعيل السياسة العامة للدولة، لكن في المقابل لم يذكر ولم يعترف بإمكانية مواكبتها للسياسة الخارجية في إطار دبلوماسية الجماعات الترابية إلى جانب دبلوماسية الأحزاب، والبرلمان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، كما لم يعترف الدستور أيضا بالأدوار الخارجية للجماعات الترابية في مجال إدارة التنمية الدولية، خاصة وأن المغرب ينهج سياسة مساعدات تقنية في اتجاه المجالات الجغرافية الإفريقية،[3] مما يشكل فراغا من حيث المرجعية الدستورية للفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي.

إن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي تعتبر الإطار القانوني العام الذي يوضح حدود اختصاصاتها، قد قدمت تعريفات فضفاضة تخص التعاون اللامركزي الدولي،[4] علاوة على عدم تناولها لأشكال هذا التعاون ومجالاته وحدوده وطرق إبرامه، خلافا لما نص عليه الميثاق الجماعي السابق، الذي ربط التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية بكل أشكال التبادل الثقافي، الإنساني،

---

[1] – ويتعلق الأمر بالمادة 82 و 162 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات، والمادة 85 و 141 من القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 86 و 149 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

[2] – عبد الرزاق ديوان، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الدبلوماسية، مرجع سابق، ص: 59.

[3] – حميد ايت المقدم، " المغرب والإتحاد الإفريقي" التقرير الإستراتيجي المغربي 2019-2021، **مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الإجتماعية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021، ص:296.

[4] – يونس قبيبشي، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مرجع سابق، ص:264.

والإجتماعي، الشيء الذي يؤكد على تراجع مستوى جودة التشريعات المرتبطة بالتعاون اللامركزي الدولي، وعدم إهتمام المشرع المغربي بهذا المجال، بالإضافة إلى كون القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، لم ينص على وجوب تخصيص نسبة من المشاريع المدرجة ضمن برنامج عمل الجماعة في إطار أنشطة التعاون الدولي، هذا فضلا على كون عدة جماعات ترابية لا تتضمن هيكلتها الإدارية على مصالح وأقسام للتعاون الدولي، كجماعة المضيق، وجماعة أحفير، وجماعة الناظور، وجماعة كلميم على سبيل المثال[1]، مما يطرح أكثر من علامة إستفهام حول توجهات الإرادة السياسية للنخب المحلية بالمغرب في مجال التعاون اللامركزي الدولي، وموقع وزارة الداخلية الوصية على هذه الجماعات الترابية من هذا الفراغ التنظيمي.

يندرج التعاون اللامركزي الدولي في المغرب ضمن الأنشطة الخارجية للجماعات الترابية في إطار الدبلوماسية الموازية وفي إطار الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي، لكنه بحكم الواقع يتأثر بتدخلات الإدارة المركزية لوزارة الداخلية التي تعتبر وصية على هذه الجماعات بمختلف تلاوينها، فهي التي تملك صلاحية التأشير على إتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي لتدخل حيز التنفيذ، مما يشكل عقبة تقف في وجه صانعي السياسات الترابية، بحكم طول مسطرة الموافقة والتأشير التي تمتد لأشهر، علاوة على كون النقط المتعلقة بالتعاون اللامركزي الدولي يجب أن يتم البت فيها في دورة عادية، علما أن لهذه الدورات مواعيد محددة وفقا للقانون، ولا يمكن عقد دورة إستثنائية بجدول أعمال يتضمن نقطا مرتبطة باتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي، مما ينتج عنه تضييع فرص تنموية عديدة بسبب طول مدة المساطر والإجراءات وارتباطها بتأشيرة وزارة الداخلية.[2]

أكيد أن ممارسة الدولة لرقابتها على وحداتها الترابية يعد ركنا أساسيا من أركان اللامركزية بالمغرب، لكن وبالرجوع للعديد من التجارب المقارنة خاصة النموذج الفرنسي، نجده قد إكتفى فقط بالرقابة اللاحقة كصورة من صور المراقبة على الوحدات المحلية، وبالتالي فقد منح الوحدات المحلية الفرنسية الحرية في تدبير اختصاصاتها وتحديد الطرق التي تراها مناسبة لتصريفها، بما في ذلك التعاون اللامركزي الدولي والشراكة الدولية دون تقييدها بشرط التأشير على إتفاقية التعاون اللامركزي الدولي، عكس المغرب الذي جعل من التأشير والمصادقة القبلية بما تحمله من حمولة رقابية شرطا لازما لإنعقاد أي تعاون لامركزي دولي بين الجماعات الترابية المغربية ونظيراتها على المستوى الدولي.[3]

ومع تطور العلاقات الخارجية للوحدات الترابية للدول، وبروز اتفاقيات التعاون اللامركزي بأهداف اكثر طموحا ومضامين أكثر دقة، والتزامات مادية أكبر، أصبح من اللازم التفكير في إنشاء وضعيات قانونية لمعالجة ما يمكن أن تفرزه علاقات التعاون من منازعات محتملة بين الأطراف[4]، ولعل الفراغ القانوني في هذا المجال هو السبب في التسميات التي باتت تأخذها اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي، بحيث عادة ما توصف ببروتوكولات التعاون اللامركزي أو إعلان مشترك للتعاون،[5] لكن هذا لا ينفي وجود نماذج أخرى مضمونها القانوني أكثر قوة وجدية خاصة تلك المبرمة في إطار الإتحاد الأوروبي، والتي تتمخض عنها إتفاقيات منشئة لمؤسسات مشتركة للتعاون اللامركزي.

---

[1] – قمنا بزيارة ميدانية لهذه الجماعات والإطلاع على أقسامها ومصالحها و على الخريطة التركيبة الإدارية لها، فلم نجد أي مصلحة أو قسم يختص بالتعاون اللامركزي الدولي.

[2] – عبد الرفيع زعنون، تدبير التنمية الترابية بالمغرب، دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية الرباط، 2020، ص:90.

[3] – رشيد عدنان، التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية، دراسة تحليلية في ضوء تجارب مقارنة، مرجع سابق، ص:270.

[4] – عبد الرزاق ديوان، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الدبلوماسية، مرجع سابق، ص:292.

[5] – على سبيل المثال بروتوكول التعاون بين مقاطعة "l'allier" بفرنسا وجماعة تطوان.

إن اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تربط وحدتين ترابيتين لدولتين مختلفتين، ولنظامين قانونيين متباينين تظل معرضة لسياقات محتملة لتنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي، في حال نشوب منازعات قضائية بخصوصها، وما يطرحه ذلك من إشكاليات معقدة، ليبقى اللجوء للتحكيم الدولي من الآليات التي يمكن استثمارها في هذا المجال[1]، رغم إشكالاته المتعددة خاصة أمام تضارب القوانين المؤطرة للامركزية لطرفي علاقة التعاون الدولي، فضلا عن عدم تنصيص هذه القوانين صراحة على التحكيم الدولي كحل لتسوية الخلافات والمنازعات، وبالتالي فإن هذا الفراغ التشريعي والقانوني الذي لا ينص على كيفية فض المنازعات الناتجة عن إتفاقية تعاون لامركزي دولي له آثار سلبية، ينتج عنها تخوف الجماعات الترابية الأجنبية من ربط علاقات تعاون لامركزي دولي ومن المغامرة في تمويل مشاريع خارج حدودها الدولية خاصة في دول الجنوب، في ظل ما تشهده هذه الدول من توترات سياسية وحدودية وانتفاضات شعبية وعدم استقرار سياسي.

الفقرة الثانية: ضعف التنسيق والإندماج.

في جميع أشكال التعاون اللامركزي الدولي، تعتبر الجماعات الترابية هي صاحبة الإختصاص بإدارة مشاريع التعاون التي يتم تنفيذها فوق تراب الجماعة، لكن عندما يتعلق الأمر بمشاريع تعاون في مجال التنمية الإجتماعية والقروية والتي تعتبر المجال الخصب الذي يندرج في إطاره التعاون اللامركزي الدولي خاصة بين الجماعات الترابية الفرنسية والمغربية في الآونة الأخيرة،[2] فالأمر يختلف نوعا ما ويحتاج إلى تدخل فاعلين أكثر تخصصا في إطار علاقة شراكة لضمان نجاح هذه المشاريع، خاصة ما يتعلق بتدخل الغرف المهنية مثل غرف الفلاحة والصناعة التقليدية، والتي لها علاقة وطيدة بميدان التعاون الاجتماعي.

ففي فرنسا، والتي تعرف مشاركة مكثفة للغرف المهنية في مشاريع التعاون اللامركزي، والتي تطورت إلى إشراك جمعيات المجتمع المدني أيضا، التي لها صلة بالقطاعات التي تشملها اتفاقيات التعاون اللامركزي (كالمجال الفلاحي مثلا)، قد أعطت على مستوى التقييم نتائج جد حسنة، إذ تم إشراك "الجمعية الفرنسية للفلاحين " التي تعرف اتحاد أكثر من 15 جمعية جهوية تغطي مختلف الجماعات المحلية الفرنسية، في العديد من مشاريع التعاون اللامركزي الدولي في الميدان الفلاحي، مما يضمن التدبير الجيد لهذه المشاريع، وتحقيق نتائج جيدة بحكم التخصص الميداني لهذه الجمعية في إطار علاقة شراكة وتنسيق وتعاون بينها وبين الجماعات الترابية المعنية بإتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي في المجال الفلاحي.

إن الوصول لتحقيق التنسيق والإندماج لبلوغ فعالية مشاريع التعاون اللامركزي الدولي في الميدان الاجتماعي، يستلزم مشاركة الغرف المهنية التي تعتبر كضمان لمهنية واحترافية المشاريع، فضلا عن ضرورة إشراك جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في المجال الاجتماعي في إطار علاقة شراكة بين جميع الأطراف لتحقيق الإندماجية والفعالية والتنسيق،[3] لكن وللأسف فالممارسة أثبتت أن هذه المشاركة تبقى محدودة نوعا ما لعدم وجود آلية للتنسيق بين الجماعات الترابية بالمغرب والغرف المهنية، وجمعيات المجتمع المدني، للتعاون في تدبير وتسيير مشاريع التعاون اللامركزي الدولي.

---

[1] - Nicolas LEVRAT, « le droit applicable aux accords de coopérations transfrontière entre collectivités publique infra-étatiques », PUF, 1994,p.189.

[2] – للإطلاع أكثر على هذه المشاريع خاصة في الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018 المرجو زيارة موقع وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية على الرابط التالي:www.diplomatie.gouv.fr

[3] - B-Husson, collectivités locales, ONG et coopération, in Economie et Humanisme, n° 309, Septembre-octobre 1998,p :49

لقد بينت دراسة صادرة عن مركز الأبحاث والإعلام من أجل التنمية (CRID) في فرنسا أواخر سنة 1986 مزايا التنسيق المتبادل بين الجماعات الترابية والمنظمات الغير حكومية في مشاريع التعاون اللامركزي الدولي، وحثت على أهمية هذا التوجه[1] لما يحققه من فعالية في تنفيذ مشاريع التعاون اللامركزي الدولي، والذي بات يفرض نفسه على أرض الواقع خاصة لما راكمته المنظمات الدولية من تجارب على المستوى المنهجي والواقعي في مجال التعاون الدولي مما من شأنه الرفع من نجاعة تدبير الجماعات الترابية لمشاريع التعاون اللامركزي الدولي، بل والرفع من مستوى الفعل العمومي لهذه الجماعات على المستوى الدولي.

إن واقع الجماعات الترابية بالمغرب بعيد كل البعد عن مجال التنسيق مع المنظمات الدولية وفعاليات المجتمع المدني الوطنية والدولية المتخصصة في مجال التعاون الدولي، رغم دوره الفعال وفقا لما أثبتته التجارب الدولية في ضمان تحقيق نجاعة الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي، وذلك راجع بالأساس لعوامل سياسية لها علاقة بسيادة الدولة بالدرجة الأولى على الرغم من بوادر تطور اللامركزية بالمغرب، علاوة على عوامل نفسية تكمن في رفض المنتخبين على مستوى الجماعات الترابية من استيلاب مشاريعهم لفائدة الجمعيات والمنظمات الدولية، خاصة وأن علاقات التعاون الدولي التي تتبناها الجماعات الترابية لا تخلوا من اعتبارات سياسية وانتخابية مما يشكل عائقا أمام هذا التنسيق، ينضاف إلى قيد غياب بعد التعاون اللامركزي الدولي ضمن البرامج الإنتخابية للمنتخبين.[2]

إن التنسيق بين الوحدات الترابية والمنظمات الحكومية والهيئات المدنية، يعتبر أنسب حل في الوقت الراهن لضمان إيجاد شريك متخصص يمكن من تحقيق التكامل والفعالية في بلورة وتنفيذ مشاريع التعاون اللامركزي الدولي مما يجعلنا نسائل وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي حول ما تم تقديمه من دعم تقني ومنهجي لتقريب هذا التنسيق والعمل على تكوين النخب السياسية والإدارية على مستوى الجماعات الترابية في هذا المجال لضمان بلوغ غاياته.

لقد عمل المغرب على إصلاح جذري للمراكز الجهوية للإستثمار[3] بما يخدم مساهمتها في مجال تنمية الإستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، وتقديم المساعدة للمستثمرين وتلقي ملفات الإستثمار والتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، مما من شأنه الرفع من جودة الإستثمارات وضمان اليقضة الإستثمارية الجهوية وتحفيز العرض الترابي المتعلق بالإستثمار،[4] لكن وفي علاقة بمجال التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية وفي إطار سياسة اللاتمركز والتدبير اللامتمركز للإستثمار، يمكننا أن نسجل أن المشرع لم يضع لبنة قانونية تمكن الجماعات الترابية وخاصة الجهات، للإستفادة من خبرات المراكز الجهوية للإستثمار في مجال توطين الإستثمارات الأجنبية، والتنسيق معها في إعداد مشاريع تنموية وفقا لمتطلبات الجهة، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية لعرضها على الجماعات الترابية الأجنبية كي تلقى القبول وتقدم التمويلات اللازمة لتنفيذها فوق تراب الجهة،

---

[1] - Enquête réalisée par G.Pradu, publication du CRID, Mars 1986. Citée, FRANK Petiteville, la coopération décentralisée, les collectivités locales dans la coopération nord-sud, Edition l'Harmattan, Paris, Décembre 1995, p :191.

[2] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 274.

[3] – بمقتضى القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للإستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.19.18 الصادر في 7 جمادى الثانية 1440(13 فبراير 2019)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1440(21فبراير 2019)، ص:834.

[4] – المادة 4 من القانون 47.18 أعلاه.

علما أن هذه المراكز قد حققت نجاحا كبيرا في مجال جلب الإستثمارات الأجنبية، والتوطين الترابي لعدد كبير من الشركات على المستوى الدولي.[1]

إن ضمان فعالية الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي في مجال التعاون اللامركزي رهين بتكاثف الجهود والعمل على إحداث خلية للتعاون اللامركزي الدولي على مستوى الجهات تتكون من رؤساء الجماعات الترابية وأعضاء من مختلف المؤسسات والوكالات التنموية تحت إشراف والي الجهة من أجل ضمان فعالية التنسيق وضمان الإندماج بين هذه المؤسسات عند دراسة طلبات عروض مشاريع التعاون اللامركزي الدولي، وكذا عند إعداد برامج ومشاريع للعرض الدولي.

الفقرة الثالثة: قيود فرضها الواقع الدولي:

إن النظام الدولي الذي وضعته الدول فيما بينها، وعدلته حسب مقاسها هي فقط، لا يسمح لأي وحدة غير الدولة بالعمل داخله وأحرى بأن تؤثر فيه. وهذا ينطبق على الجماعات الترابية في إطار التعاون اللامركزي الدولي، وبما أن الممارسة والنظرية تتفقان على أن السلطة وسلطة السيادة بصفة خاصة لصيقة بالدولة وحدها دون غيرها، فإن العلاقات الخارجية بوصفها عملا سياديا تبقى حكرا على الدولة فقط وممثليها.[2]

وبما أن الجماعات الترابية لا تتمتع بأية ميزة من المميزات التي يوفرها مفهوم السيادة، ولا تتوفر على الأهلية القانونية لخوض نشاط دبلوماسي لصالح الدولة أو بإسمها، خاصة بالمغرب الذي تظل الأنشطة الدبلوماسية فيه حكرا على الدولة ومؤسساتها، ابتداء من رئيس الدولة وإنتهاءا بوزارة الخارجية، على الرغم من تصاعد النقاشات السياسية التي تذهب في اتجاه إحتكار رئيس الدولة للسياسة الخارجية على حساب جميع مؤسساتها.[3] هذا الأمر جعل من الفعل العمومي للجماعات الترابية المغربية منحصرا في علاقات شراكة وتعاون لامركزي دولي مرتبطة بموافقة وتأشيرة السلطات الوصية، وفي حدود الإلتزامات الدولية للمغرب.

إن استبعاد الجماعات الترابية من الأنشطة الدبلوماسية راجع بالأساس إلى تخوف الدول من المنافسة التي يمكن أن تشكلها الوحدات الترابية، وبالرجوع لدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، فقد نصت المادة الثانية أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتقسيم، وهو ما يعني أن إدارة العلاقات الخارجية لا يمكن أن تقسم بين الدولة ووحداتها الترابية.[4] ونفس الشيء بالنسبة للدول الفدرالية، فالممارسة أثبتت أن الولايات تتراجع أمام الدولة كلما تعلق الأمر بالعلاقات الدولية والدبلوماسية، ففي سويسرا مثلا نصت المادة 9 من الدستور السويسري، أنه استثناء تحتفظ الكونتونات بحق إبرام معاهدات يكون موضوعها الاقتصاد العمومي وعلاقات حسن الجوار والشرطة، دون أن تمتد للقضايا الدولية الإستراتيجية للدولة.[5]

---

[1] – على سبيل المثال: التوطين الترابي على مستوى جهة الشرق لشركة (APTIV) المتخصصة في تصنيع قطع غيار السيارات، من طرف المركز الجهوي للإستثمار لجهة الشرق بتاريخ 09 شتنبر 2021.

[2] – إقدام محمد الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 185.

[3] – الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، الفاعلون والتفاعلات، مطبعة بابل، الرباط، 2002، ص:17-19.

[4] - Marie-Christine Kessler," la politique étrangère de la France, Acteurs et processus", presses de sciences,Mayenne,1999,p :467

[5] - Françoise Massart-Piérad, " L'action extérieure des entités sub étatique, Approche comparée Europe-Amérique du Nord", presse universitaire de louvain,2008, p :83.

بالرغم من الأهمية الكبرى التي أصبحت تتمتع بها العلاقات الخارجية للجماعات الترابية، إلا أن هذه العلاقات لم تحصل بعد على الإعتراف الرسمي من طرف القانون الدولي، فإذا كانت الدولة تسمح لوحداتها الترابية بربط علاقات خارج حدودها كعلاقات التعاون اللامركزي الدولي، إلا أن هذا الإعتراف لا يعني بأي حال من الأحوال أن الدولة تعترف لها بتمثيلية أو بأي دور دبلوماسي أو تواجد قانوني خارج حدودها، فالدولة باعتبارها مصدر للقانون الدولي عن طريق تفاعلاتها مع باقي الدول، قد أعطت لنفسها صفة شخص القانون الدولي معتمدة على احتكارها للسيادة، ولن تسمح لغيرها بالإستفادة من هذه الشخصية.[1]

إن التوجه السائد والتقليدي قد أقصى كل وحدة، لا تتوفر على الشخصية القانونية الدولية، من ممارسة علاقات قانونية دولية تستلزم وجود تلك الشخصية، مما حال دون إشتغال الجماعات الترابية على الساحة الدولية، ما عدا إمكانية إنخراطها في مساق التعاون اللامركزي الدولي بعد انتزاعها لهذا الإعتراف من الدولة، وظلت مع ذلك مستبعدة من كل علاقات دولية ذات بعد قانوني أو سياسي.[2]

إن هذا الوضع ليس بالسهولة التي قد يبدو عليها، فالدور القوي الذي أصبحت تضطلع به الوحدات ما دون الدولة، يجعل هذه الرؤيا قاصرة عن احتواء الواقع، فالقانون الدولي في ارتباطه بالدولة التي يخدم مصالحها وسياستها يصعب عليه الفصل بشكل حاسم بين هذه الأخيرة، والمكونات الأخرى التي غزت مجال العلاقات الدولية، بما فيها الوحدات الترابية،[3] هذا الأمر الذي أدى لبروز معارضة قوية من العديد من الفقهاء والممارسين على حد سواء، لأن القانون الدولي بقي رهين شكليته المفرطة وارتباطه الوثيق بالسيادة.[4]

إن عدم منح القانون الدولي لأي اعتبار للأنشطة الخارجية للجماعات الترابية، وبالتالي تقييد الفعل العمومي لهذه الوحدات على المستوى الدولي، قد أصبح يثير رفضا على مستوى الممارسة، وذلك راجع لكون هذه الوحدات الترابية أصبح لها تأثير بشكل أو بآخر على مسار العلاقات الدولية بل الملاحظ أن هذه الوحدات لها تأثير يفوق بكثير غالبية الدول سواء من حيث اقتصاداتها، أو من حيث التأثير المعنوي لمواقفها، مما يحتم على المنتظم الدولي بحث السبل الكفيلة بمنح هذه الوحدات وضعا قانونيا دوليا.

إن الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي في الوقت الراهن، وفي إطار الدبلوماسية الموازية، قد ظل محصورا في مجال التعاون اللامركزي الدولي، كإختصاص مقرون بالحدود التي تسمح بها القوانين المؤطرة لهذه الوحدات، ما من شأنه تحقيق العديد من المكاسب والأهداف على المستوى الدولي، على إعتبار علاقات التعاون اللامركزي بمثابة قوة ناعمة للتأثير الاقتصادي والسياسي[5] على البلدان المستقبلة لمشاريع التعاون اللامركزي، ودورها في استمالة هذه البلدان كطرف إيجابي في قضايا تهم السياسة الخارجية للدولة.

---

[1] - Bertrande Badie," le retournement du monde", presse de sciences politique,1992, p :13.

[2] - إقدام محمد الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 187.

[3] - Michel VIRALLY, le droit international en devenir, PUF,1990, p :19.

[4] - إقدام محمد الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 204.

[5] - Mohcine KARZAZI,op.cit, p :162.

الفرع الثاني: ضعف البنية المؤسساتية والتواصلية للتعاون اللامركزي الدولي.

سنتطرق في هذا الفرع لإشكالية ضعف إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي، وعدم إهتمام السلطات المركزية خاصة وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بملف التعاون اللامركزي الدولي، فضلا عن ضعف البنية التواصلية لدى الجماعات الترابية المغربية وخاصة الجهات، والتي تشكل قيودا تحد من انخراط الجماعات الترابية في الفعل العمومي على المستوى الدولي.

الفقرة الأولى: على مستوى إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي على المستوى الدولي.

من خلال الإطلاع على مختلف اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية الفرنسية مع نظيراتها بدول إفريقيا إلى حدود سنة 2018 [1] يتبين أن التعاون اللامركزي المغربي الفرنسي يأتي في المرتبة الخامسة على التوالي بعد مالي، بوركينافاسو، السينغال، البنين، مما يدل أن الجماعات الترابية لهاته الدول أكثر نشاطا وإشعاعا من المغرب، رغم كون هذا الأخير يعتبر من الناحية الجيوسياسية بوابة لإفريقيا، مما يجعلنا نسائل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، عن السبب الرئيسي وراء هذا الوضع، الذي نرى أنه راجع بالأساس لوجود عراقيل وعوائق لا تحقق التقائية سياسات التعاون على المستوى الدولي، خاصة وأن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، لا تتوفر على بنية إدارية تهتم بالأنشطة الدولية للجماعات الترابية، ولا بدبلوماسية الجماعات الترابية، كما يلاحظ للأسف، عدم مقدرتها على تزويد الجماعات الترابية بمعطيات تهم مجالات التعاون المدرجة ضمن إتفاقيات التعاون الثنائي، كما لا يتم تنظيم لقاءات وندوات لفائدة رؤساء الجماعات الترابية للتعريف بالمستجدات التي تعرفها السياسة الخارجية المغربية، وعقد دورات تكوينية في مجال إعداد البرامج والمشاريع على المستوى الدولي،[2] هذا فضلا عن عدم إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات التعاون اللامركزي الدولي،[3] وبالتالي فهي تتأثر بتغير رؤساء الجماعات الترابية مع موعد كل إستحقاق انتخابي، مما يؤدي لتعثر أغلب مشاريع التعاون، ويولد تخوفا من جانب الشريك الأوروبي للإنخراط فيها كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

يعتبر نجاح انخراط الجماعات الترابية الأجنبية (الفرنسية والإسبانية والألمانية) في مبادرات التعاون اللامركزي الدولي وبروز الفعل العمومي لهذه الجماعات على المستوى الدولي، نتاج توفر آليات التأطير والتتبع والتنسيق وكذا آليات التمويل والتقييم التي تحفز الجماعات الترابية وتؤدي إلى إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي.

علاوة على ماسبق، تعتبر إشكالية ملاءمة الموارد المالية مع اختصاصات الجماعات الترابية، إكراها آخر يحول دون إمكانية تحقيق إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي، كون الجماعات الترابية باتت تضطلع باختصاصات واسعة ومن جملتها التعاون اللامركزي الدولي الذي يحتاج لموارد مالية من أجل تمويل وتغطية حصة الجماعات الترابية من كلفة مشروع التعاون اللامركزي المقدم من لدن الجماعات الترابية الأجنبية، في ظل إشكالات التمويل وعدم نجاعة نظام الجبايات المحلية في حل هذا الإشكال، عكس

[1] – يمكن الإطلاع على مختلف الإتفاقيات والإحصائيات العامة من خلال زيارة الموقع: www.diplomatie.gouv.fr

[2] – يونس قبيبشي، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مرجع سابق، ص: 284-287.

[3] – محمد إقدام الراميش، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 283.

النموذج الفرنسي الذي أحدث نظاما للموازنة المالية(صندوق الموازنة التناسبيةFond de péréquation) الذي يهتم بمقاربة توسع الإختصاصات وتعقدها بالتمويل والتوازن المالي الملائم بهدف معالجة إختلال التوازنات المالية لدى الجماعات الترابية.[1]

إن تجاوز إشكالية التمويل وضعف ميزانية الجماعات الترابية بالمغرب يبقى رهينا بدعم الدولة من جهة، وباللجوء إلى الإقتراض كمصدر تمويلي لبرامج ومشاريع التعاون اللامركزي الدولي من خلال إمكانية إنفتاح الجماعات الترابية على السوق المالي، والإستفادة من تمويلات المؤسسات البنكية الوطنية والدولية مع توفير ضمانات من قبل الدولة.[2]

ومن مظاهر ضعف إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي، وبالرجوع إلى طلبات عروض مشاريع التعاون اللامركزي الدولي التي طرحتها الجماعات الترابية الفرنسية، نذكر على سبيل المثال، طلب عروض تم طرحه من طرف مجلس مقاطعة جيروند (Conseil départemental de Gironde) سنة 2018 لفائدة الجماعات الترابية المغربية في مجالات متعددة تشمل الحكامة الترابية، والفلاحة، والشباب والرياضة، وحماية وتدبير البيئة، مع توفير الخبرات والتمويلات اللازمة لهذه المشاريع، والتي لازالت لحد الساعة تنتظر تلقي رد من نظيراتها المغربية بقبول العرض.[3] وذلك راجع لعدم إهتمام النخب السياسية المحلية على مستوى الجماعات الترابية بالتعاون اللامركزي على المستوى الدولي، وعدم إطلاع الجماعات الترابية المغربية على هذه العروض المعلن عنها في البوابة الإلكترونية "لوزارة الخارجية والشؤون الأوروبية" من جهة، ومن جهة أخرى لغياب التنسيق والمواكبة والتتبع والإلتقائية في التدخلات العمومية بين الجماعات الترابية المغربية والسلطات المركزية المعنية.

من هنا نتساءل، عن السبب الكامن وراء إهدار مثل هذه الفرص التنموية، ونسائل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة الداخلية عن سبب عدم تدخلها لتحفيز الجماعات الترابية للإنخراط الإيجابي في مثل هذه الاتفاقيات، لضمان إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي، وتحقيق التنمية الترابية.

الفقرة الثانية: على مستوى إهتمام السلطة المركزية بالتعاون اللامركزي الدولي.

ينهج المغرب سياسة منفتحة على الساحة الدولية من خلال التوقيع على مجموعة من اتفاقيات التعاون والشراكة مع شركاء دوليين، لكن بالإطلاع وتحليل مضامين مختلف هذه الإتفاقيات،[4] يمكننا أن نسجل أن دبلوماسية الجماعات الترابية وخاصة ما يتعلق بملف التعاون اللامركزي الدولي والتعاون في مجال الحكامة المحلية واللامركزية، غير مدرج ضمن مضامين هذه الإتفاقيات، إذ يلاحظ أن جلها ينصب في إطار تعاون بين حكومي في مجال البنيات التحتية والأشغال العمومية، والتعاون في المجال التقني والطبي والصناعي والإقتصادي، والتعاون البحري والأمني والوظيفة العمومية وتكوين الأطر والمحافظة على البيئة والطاقات المتجددة، مما يعبر عن ضعف إهتمام السلطة المركزية بمجال التعاون اللامركزي الدولي الذي يتأثر بطبيعة الحال بجودة اتفاقيات الشراكة والتعاون بين

---

[1] – أمال بلكاملة، " الجماعات الترابية بين ممارسة الإختصاصات والإكراهات المالية"، التدبير الترابي الجهوي بالمغرب ورهانات التنمية، منشورات **المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**،2020، ص:198.

[2] – سعيد الميري، التدبير الإقتصادي للجماعات المحلية، **أطروحة** لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس–السويسي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2007–2008، ص:303–309.

[3] – للإطلاع على ملف المشروع، المرجو زيارة الموقع التالي:
https://pastel.diplomatie.gouv.fr/cncdext/dyn/public/atlas/detailProjetBP.html?criteres.prjId=14974

[4] – موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي يخصص نافذة خاصة باتفاقيات التعاون والشراكة التي وقعها المغرب مع الفرقاء الدوليين.

الحكومي،[1] وهذا ما يوضح أن السياسة الخارجية للمغرب لا تدرج ضمن إختصاصاتها التعاون اللامركزي الدولي، عكس النموذج الفرنسي والإسباني.

ومن خلال الإطلاع على استراتيجية وزارة الداخلية المغربية في مجال التعاون اللامركزي الدولي، وخاصة مايتعلق بالبرنامج الإستراتيجي الوطني لتقوية اللامركزية في أفق 2015 والذي تطرق إلى محاور متعددة من بينها التخطيط الإستراتيجي للتنمية، وتفعيل الإستراتيجية الخاصة بالتنمية الحضرية، والرفع من جودة الخدمات العمومية، وتحسين الإطار القانوني المتعلق بالجماعات المحلية، يمكن أن نسجل غياب محاور متعلقة بالتعاون اللامركزي الدولي مما يشكل إشارة واضحة لعدم إهتمام المديرية العامة للجماعات الترابية بهذا الملف، وبالرجوع إلى إصدارات المديرية[2] نستخلص أنها قد قدمت معطيات عامة وفضفاضة حول أشكال التعاون الداخلي والخارجي، ولم تقدم أي معطيات حول الآليات المسؤولة عن تمويل مشاريع التعاون اللامركزي الدولي ولا عن البنيات الإدارية المتدخلة في إدارة التنمية الدولية، ولم تقدم معطيات حول تقنيات تطوير التعاون اللامركزي الدولي ومنهجيات إدارة التنمية الترابية، مما يشكل في حد ذاته تعبيرا عن عدم منح ملف التعاون اللامركزي الدولي المكانة التي يتسحقها من لدن الإدارة المركزية المكلفة بالداخلية، والتي تعتبر "الجهاز الحصري الوحيد" القائم على تتبع أعمال التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية في ظل انعدام تدخل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج في دبلوماسية الجماعات الترابية،[3] خلافا للنموذج الفرنسي الذي يدرج تدبير ملف التعاون اللامركزي الدولي ضمن إختصاصات " وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية" وبالتالي نتساءل حول مدى إمكانية إعتبار التعاون اللامركزي سياسة عمومية وطنية ذات أبعاد دولية.

إن تبعية التعاون اللامركزي الدولي بالمغرب لوزارة الداخلية يعكس عدم إكتمال النضج والنمو الديمقراطي وعدم اكتمال تطور اللامركزية والجهوية والحكامة المحلية وضعف الاهتمام بالتعاون اللامركزي الدولي من لدن صانعي القرار بسبب هيمنة المقاربة الأمنية للمركز على المحيط،[4] مما يجعل مسلسل تطور اللامركزية بالمغرب، ينقصه الشيء الكثير للحديث عن ديمقراطية ترابية حقيقية قائمة على مبدأ التدبير الحر، الذي يتيح للجماعات الترابية الإنخراط في الفعل العمومي على المستوى الدولي، والإنفتاح على السياسة الخارجية للمغرب، وتنزيل أهدافها، وتحقيق مساعيها، وبلوغ التنمية الترابية.

وعلى المستوى الإفريقي، يمكن إعتبار دولة الكامرون النموذج الأنسب المعبر عن الاهتمام بملف التعاون اللامركزي الدولي، والذي يعتمد على خلق التوافق والإنسجام في التدخلات بين وزارة الخارجية ووزارة الداخلية، حيث ألحق مصلحة خاصة بالتعاون اللامركزي ضمن هيكلة وزارة الخارجية، علاوة على إحداثه "لخلية تنمية وإنعاش التعاون اللامركزي"، مما يجعل ملف التعاون اللامركزي

---

[1] – يونس قبيبشي، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مرجع سابق، ص: 271.

[2] – من بين هذه الإصدارات نجد:

– دليل التعاون اللامركزي الصادر بتاريخ 2005، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية.

– دليل التعاون والشراكة الصادر سنة2011

– الإجراءات الخاصة بالتعاون والشراكة للجماعات الترابية المغربية الصادر في يناير 2011 بتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية.

[3] – يونس قبيبشي، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مرجع سابق، ص: 285.

[4] – كابغير محمد، دراسة علاقة الدولة المركزية بالمجال الترابي المغربي بعد 2011 في ضوء نظريتي المركز–المحيط وإعادة الإنتاج، **رسالة** لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة إبن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2018/2017، ص: 73.

الدولي في صلب إهتمامات السلطة المركزية، ويخضع لمقاربة استراتيجية خارجية تسعى إلى تحسين الإشعاع على المستوى الدولي، عكس النموذج المغربي الذي تطغى عليه المقاربة الأمنية.[1]

الفقرة الثالثة: على مستوى البنية التواصلية.

ومن أجل توضيح معالم عدم إهتمام الجماعات الترابية المغربية وخاصة الجهات بالتواصل الرقمي الذي يعد الوسيلة المثلى للجذب الترابي، وبالتالي عدم توظيف الوسائط المعلوماتية في جلب الإستثمارات الأجنبية التي يكون مصدرها في الغالب اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي، سوف نوضح في الجدول أسفله كيفية تعامل بعض الجهات في المغرب مع موضوع التعاون اللامركزي الدولي، من خلال تفحص وتحليل مواقعها الإلكترونية.

المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات	إهتمامها بملف التعاون اللامركزي الدولي من خلال موقعها الإلكتروني
جهة الشرق https://conseilregionoriental.ma	– الموقع متوفر باللغة العربية فقط. – لا يتوفر الموقع على رابط متعلق بالتعاون الدولي. – لا يقدم الموقع أي دراسة إستراتيجية حول التعاون اللامركزي الدولي. – الموقع لا يقدم أي طلبات لمشاريع من أجل إستمالة الجماعات الترابية الاجنبية للإنخراط في تمويلها. – الموقع يقتصر فقط على سرد منجزات المجلس. – الموقع لا يقدم أي إستراتيجية حالية أو مستقبلية في مجال التعاون اللامركزي الدولي.
جهة الداخلة واد الذهب http://regiondakhla.ma	- الموقع الإلكتروني متوقف عن العمل.
جهة الدار البيضاء سطات http://www.casablancasettat.ma	– الموقع متوفر باللغة العربية والفرنسية.

[1] – Kévin PARTHENAY , « L'action extérieure des collectivités territoriales, une politique locale à part entière», Mémoire fin d'étude, Master politiques publiques ,Ecole d'Affaires Publiques, Paris,2020, p :63.

	– يتوفر الموقع على رابط متعلق بالتعاون الدولي لكنه لا يقدم تقارير مفصلة حول الأنشطة والإتفاقيات المبرمة. – الموقع لا يقدم أي طلبات لمشاريع من أجل إستمالة نظيراتها بالدول الأجنبية للإنخراط في تمويلها. – الموقع لا يقدم أي إستراتيجية حالية أو مستقبلية في مجال التعاون اللامركزي الدولي
جهة فاس مكناس http://www.region-fes-meknes.ma	– الموقع متوفر باللغة العربية والفرنسية – يتوفر الموقع على رابط متعلق بالتعاون الدولي، فيه جرد لأنشطة وإتفاقيات التعاون الدولي التي تم إبرامها بين مجلس الجهة والجهات المنتمية للدول الأجنبية. – الموقع لا يقدم أي تقارير مفصلة عن إتفاقيات التعاون الدولي. – الموقع لا يقدم أي طلبات لمشاريع من أجل إستمالة نظيراتها بالدول الأجنبية للإنخراط في تمويلها. – الموقع لا يقدم أي إستراتيجية حالية أو مستقبلية في مجال التعاون اللامركزي الدولي
جهة كلميم واد نون	- لا تتوفر الجهة على موقع إلكتروني.
جهة طنجة تطوان الحسيمة https://www.crtta.ma	- الموقع متوفر باللغة العربية فقط. - يتوفر الموقع على رابط متعلق بالتعاون الدولي، فيه جرد لأنشطة وإتفاقيات التعاون الدولي التي تم إبرامها بين مجلس الجهة والجهات المنتمية للدول الأجنبية. - الموقع لا يقدم أي تقارير مفصلة عن إتفاقيات التعاون الدولي.

المصدر: جدول تركيبي بعد تفحص المواقع الإلكترونية الرسمية للجهات.

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن ملف التعاون اللامركزي الدولي لم يلق الإهتمام الذي يليق به ويجعله ركيزة من بين ركائز التنمية الترابية ببلادنا، إذ أن المواقع الإلكترونية الرسمية المتعلقة بجهات المملكة تقدم معطيات هزيلة عن أنشطة التعاون اللامركزي

الدولي، ولا تعتمد في غالبيتها على التنوع اللغوي بل تقتصر فقط على اللغة العربية كلغة للتواصل الرقمي، ولا تقدم أي مبادرات من أجل إستقبال مشاريع التعاون الدولي وتوطينها بتراب الجهة، وهذا ما يجعلنا نسجل ضعف الإستراتيجية التواصلية لدى الجماعات الترابية بالمغرب، وعدم مواكبة السلطات المركزية لهذا الملف ونخص بالذكر وزارة الداخلية، بدليل عدم تدخلها من خلال سلطة الولاة والعمال، وتوجيه توصيات للجماعات الترابية للإهتمام بالقدرات التواصلية الرقمية، وبالتالي فهي لا تساهم في ترسيخ ثقافة التحفيز على التعاون اللامركزي الدولي.

في حين نجد أن بعض التجارب المقارنة التي حققت نجاحا في مجال التعاون الدولي للسلطات المحلية خاصة فرنسا وإسبانيا، تولي إهتماما بالغا لملف التعاون اللامركزي الدولي عبر مواقعها الإلكترونية[1] من خلال نشر مشاريع التعاون اللامركزي على المستوى الدولي، وطلبات عروض لمشاريع التعاون اللامركزي الموجهة للدول النامية خاصة الإفريقية، وقيمة التمويلات والشركاء وبطائق تفصيلية وتقنية لتلك المشاريع، مما يساهم في تعزيز بنيتها التواصلية والتحفيزية وتحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والثقافية من خلال قوة التأثير التي تعتمد عليها، على مستوى البلدان المستقبلة لمشاريع التعاون اللامركزي.

علاوة على ماسبق، وبتفحص البوابة الوطنية للجماعات الترابية[2] التي تتم إدارتها من لدن وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية، يمكننا أن نسجل ضعف بنيتها التواصلية، من خلال كونها لا تقدم عروض مشاريع تعاون من أجل إستمالة نظيراتها الأجنبية لتمويلها وتقديم الخبرة والدعم لتنفيذها في إطار التعاون اللامركزي الدولي، ولا نداء لمشاريع التعاون اللامركزي الدولي المقدمة من قبل الفرقاء الدوليين، كما أنها تقدم معطيات بسيطة حول التعاون والشراكة دون تقديم إحصائيات ومؤشرات، مما يدل على ضعف البنية التواصلية لدى المديرية العامة للجماعات الترابية، وضعف مواكبة السلطات المركزية للأنشطة الخارجية للجماعات الترابية، عكس النموذج السنغالي مثلا والذي يحتل مرتبة أعلى من المغرب في عدد اتفاقيات التعاون اللامركزي المبرمة مع نظيراتها الفرنسية كما سبق وأن أشرنا لذلك، إذ أنه بالإطلاع على البوابة الرسمية للتعاون اللامركزي للسنغال[3] المحدثة من لدن وزارة الحكامة المحلية والتنمية وتهيئة المجال، نلاحظ أنها تقدم معلومات هامة حول التعاون اللامركزي وتقدم دلائل وبيانات لمشاريع التعاون المبرمة مع المستوى الدولي، وقاعدة معطيات حول الشركاء وآليات الدعم المادي للمشاريع، مما يؤكد نضج الإستراتيجية التواصلية وترسيخ ثقافة التحفيز على التعاون اللامركزي الدولي مقارنة بالمغرب.

خاتمة:

لقد دشن الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي في مجال التعاون اللامركزي، سيرورة تحول هام لميلاد نهج جديد في العلاقات الدولية، بتوافر مجموعة من محددات البروز على الساحة الدولية، جعلت الوحدات الترابية تفرض نفسها على المستوى الدولي كفاعل ينسجم ورهانات التعاون الترابي، وخلق نوعا من التماسك بين الدول المنخرطة في مسلسل التعاون اللامركزي، إذ أضحت الجماعات الترابية حاضرة في السياسة الخارجية لمجموعة من دول العالم كالنموذج الفرنسي، وآلية لبلورة دبلوماسية ترابية تمارس تأثيرا على نطاق واسع كنقطة جذب واستقطاب للإستثمارات، وكذا كقوة للتأثير السياسي والإقتصادي على الدول المستقبلة

[1] – للمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الرابطين التاليين:

www.diplomatie.gouv.fr

www.juntadeandalucia.es/aacid

[2] –http:// www.pncl.gov.ma

[3] – http://www.decentralisation.sec.gouv.sn

لمشاريع التعاون اللامركزي، مما يتيح لها تحقيق أهداف السياسة الخارجية واستمالة الوحدات الترابية الأخرى لدعم ومساندة القضايا الوطنية للدولة على المستوى الدولي.

لقد أصبح من اللازم على المغرب العمل على بلورة دبلوماسية موازية لوحداته الترابية مرتكزة على آلية التعاون اللامركزي شمال–جنوب، ومنحها المكانة التي تستحقها بتفعيل اتفاقيات تعاون لامركزي مع الوحدات الترابية لدول أوروبا خاصة، واستثمار ذلك للتعريف بعدالة قضية الوحدة الترابية للمملكة، لما تتوفر عليه تلك الوحدات الترابية الأوروبية من قوة ضغط على سلطاتها المركزية، علاوة على كون الإتحاد الأوروربي يضم في إطار بنيته تمثيلية للوحدات الترابية من خلال لجنة الجهات، والتي تستشار لزوما من قبل البرلمان الأوروبي في العديد من القضايا الدولية.

ولبلوغ دبلوماسية موازية ناجعة تقودها الجماعات الترابية المغربية في سبيل تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، بات من الضروري تجاوز العديد من القيود التي تقف كحاجز أمام تطور الفعل العمومي للجماعات الترابية على المستوى الدولي، من خلال العمل على تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للامركزية، وجعل التعاون اللامركزي الدولي ضمن أهداف السياسة الخارجية للدولة، والعمل على تأهيل النخب السياسية المحلية للإضطلاع بهذه الدور الحيوي، وتخصيص ميزانية خاصة لتمويل مشاريع التعاون اللامركزي الدولي، وكذا تشكيل خلية وطنية تحت إشراف رئاسة الحكومة تعنى بالتعاون الدولي للوحدات الترابية، تظم مختلف جهات المملكة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ومختلف المؤسسات العمومية المشتغلة في مجال الإستثمار والتنمية، لضمان إلتقائية سياسات التعاون اللامركزي الدولي وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

المراجع والمصادر:

✓ **المراجع باللغة العربية:**

- **الكتب:**

- بوقنطار الحسان، السياسة الخارجية المغربية، الفاعلون والتفاعلات، مطبعة بابل، الرباط، 2002.
- بوكرين المصطفى، السياسة الخارجية للمملكة المغربية وحدود التوازن بين المؤسسات في ضوء دستور 2011، منشورات **المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**، مطبعة الامنية، الرباط، 2021.
- جمعة أحمد محمود، " الدبلوماسية في عصر العولمة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- الجناتي الإدريسي عبد الحق، القانون الدولي العام، دار النشر الجسور، وجدة، 2000.
- حوات حسن، المرافق العامة بالمغرب، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الاولى،2000.
- دليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية المغربية، 2011.
- زعنون عبد الرفيع، تدبير التنمية الترابية بالمغرب، دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية الرباط، 2020.
- قبيبشي يونس، التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المغربية – جهة طنجة تطوان الحسيمة نموذجا –، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2021.
- لكريني إدريس، العلاقات الدولية مفاهيم أساسية وقضايا معاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2018.

- **القوانين والمراسيم:**

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432(29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليوز2011
- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002.
- بالقانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).
- المرسوم التنفيذي 17-329 المؤرخ في 15 نونبر 2017، بتحديد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 28 نونبر 2017.

■ **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- أحجام محمد، الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2015-2016.
- أزماني مراد، السياسات العمومية الترابية ومداخل تحقيق الإلتقائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول بوجدة، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، السنة الجامعية 2019-2020.
- إقدام الراميش محمد، التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس – أكدال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2011-2012.
- بكور عبد المنعم، التعاون اللامركزي بين واقعية النتائج وآفاق المستقبل، جهة طنجة تطوان نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2007-2008.
- ديوان عبد الرزاق، التعاون اللامركزي بين الأبعاد التنموية والأبعاد الديبلوماسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، المحمدية، السنة الدراسية 2016-2017.
- عدنان رشيد، التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية، دراسة تحليلية في ضوء تجارب مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2013-2014.
- كابغير محمد، دراسة علاقة الدولة المركزية بالمجال الترابي المغربي بعد 2011 في ضوء نظريتي المركز-المحيط وإعادة الإنتاج، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة إبن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2018/2017.
- الميري سعيد، التدبير الإقتصادي للجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السويسي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2007-2008.
- هاني عبد الكريم، التعاون المالي الأورو متوسطي بين الإتحاد الأوروبي وبلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004.

■ **المقالات:**

- أدمينو عبد الحفيظ، "قراءة في تجربة التعاون اللامركزي، نحو تبني مقاربة جديدة في العلاقات الدولية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 86، ماي-يونيو 2009،
- أورزيق عبد الواحد:" التعاون اللامركزي للجماعات المحلية بالمغرب" الدليل المغربي للإستراتيجية والعلاقات الدولية، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية، 2012.
- ايت لمقدم حميد، " المغرب والإتحاد الإفريقي" التقرير الإستراتيجي المغربي 2019-2021، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الإجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البياضء، 2021.
- بلكاملة آمال، " الجماعات الترابية بين ممارسة الإختصاصات والإكراهات المالية"، التدبير الترابي الجهوي بالمغرب ورهانات التنمية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية،2020
- بوطالب عبد الهادي، " ملامح دبلوماسية القرن الواحد والعشرين، مجالها ووسائلها"، مجلة الإحياء، العدد3، السنة 1993.

- فؤاد بلال، " التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والاجنبية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- كزال أحمد،" أهمية وآليات التعاون اللامركزي الدولي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد96، يناير-فبراير 2011.
- مغيزلي نوال، " السياسة الخارجية الامريكية: دراسة مفاهيمية"، السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس دونالد ترامب 2017-2021، المركز الديمقراطي العربي، كتاب جماعي دولي محكم، برلين-ألمانيا، 2021.
- النعيم عبد العلي، ''التوأمة والتآخي: أسلوب عملي لتدعيم التعاون بين المدن''، كتاب التوأمة والتعاون بين المدن، إصدارات المعهد العربي لإنماء المدن، 1997.
- هيدان خالد،" اكراهات تدبير التنمية الجهوية بالمغرب"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 24، مطبعة الأمنية، الرباط، 2020

▪ **المواقع الإلكترونية:**

- www.an-mar.org
- www.citiesalliance.org
- www.pncl.gov.ma
- www.diplomatie.gouv.fr
- www.juntadeandalucia.es/aacid
- www.decentralisation.sec.gouv.sn

✓ **المراجع باللغة الأجنبية:**

▪ **Livre** :

- BOINVILLIERS Isteban , coopération décentralisée : acteurs, pratique, procédures, Editions du Gret, St Etienne,1996.
- Michel VIRALLY, le droit international en devenir, PUF,1990.
- NEY Joseph, The Futer power, public affairs ,New York2011.
- VISIER Laire, l'Etat et la coopération : la fin d'un monopole; l'action culturelle française au Maghreb, l'Harmattan, Paris, 2003.

▪ **Thèse** :

- - HOLMAN Claire, « *La coopération décentralisée : réflexion sur les enjeux,* les limites et les perspectives d'avenir », DESS management du secteur public, institut d'étude politique de Lyon, 2002-2003.
- - KADRI Aissa, «L'impact de la coopération décentralisée sur le fonctionnement des institutions locales: le cas de FIGUIG (MAROC) », Thèse de Doctorat, universités Paris 8- VINCENNES SAINT DENIS,France,2014

- KANNA Hicham, « la coopération décentralisée internationale au Maroc », Thèse de doctorat, université Mohamed ben Abdellah, Faculté des sciences juridiques économiques et Sociales, Fès, 2012-2013.
- KARZAZI Mohcine, « La coopération décentralisée franco-marocaine :entre coopération au développement et diplomatie économique d'influence», thèse de Doctorat en droit public, Université Cergy Pontoise,2014.
- PARTHENAY Kévin , « L'action extérieure des collectivités territoriales, une politique locale à part entière», Mémoire fin d'étude, Master politiques publiques ,Ecole d'Affaires Publiques, Paris,2020

Article :

- ALLIES Paul: "les regions du Sud et les programmes Mediterraneans", In pole Sud, N°5, 2001.
- BATTISTELLA Dario, "Théories des relations internationales", Presse de la Fondation nationale des
- BEKKOUCH Adda et GALLET Bertrand, " La coopération décentralisée . L'émergence des collectivités et autorités territoriales sur la scène internationale ", in Annuaire Français de Relations Internationales (AFRI) 2001,Volume II.
- B-Husson, collectivités locales, ONG et coopération, in Economie et Humanisme, n° 309, Septembre-octobre 1998.
- CHAOUI Mohamed, « Les dirigeants locaux du Monde au Maroc, la Diplomatie décentralisée à l'œuvre », article publié le 30/09/2013 à l'Economiste, édition N° 4123.
- Disponible sur le lien : http://www.afri-ct.org/IMG/PDF/gallet2001.pdf.
- Enquête réalisée par G.Pradu, publication du CRID, Mars 1986. Citée, FRANK Petiteville, la coopération décentralisée, les collectivités locales dans la coopération nord-sud, Edition l'Harmattan, Paris, Décembre 1995.
- FITOUSSI Jean-Paul, Institut d'études politiques de Paris et OFCE, « Commentaire du Rapport de Cohen D., S. Guillaumont-Jeanneney et P. Jacquet, « La France et l'APD » 2006.

- Massart-Piérad Françoise, "L'action extérieure des entités sub étatique, Approche comparée Europe-Amérique du Nord", presse universitaire de louvain,2008
- sciences politiques, Paris 2006.
- SEDJARI Ali, « Quelques questions sur les transformations du rôle de l'Etat » in « Quel Etat pour le 21éme siècle ? », sous la direction de Ali Sedjari, éditions l'Harmattan-Gret,2001.
- TUDELA Juan carlos Andero, "la coopéracion descentralizada el caso andalucia-marruecos", in Atlas de la inmigracion marroqui en España, taller de estudios internacionales Meditteraneos, Atlas 2006.
- VILTARD Yves, " Conceptualiser la diplomatie des villes " , Revue française de science politique, vol.58, 2008.

استثمار الموارد الرقمية التربوية في تجويد مهارة الكتابة
لدى عينة من متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب
دراسة ميدانية بثانوية لالة سلمى التأهيلية بالمديرية الإقليمية ميدلت

بـــــدر أزروال

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

طالب باحث في سلك الدكتوراه، علوم التربية وديداكتيك اللغة العربية

azeralbadr@gmail.com

إشراف أ. د. فاطمة بوعزة السلامي

كلية اللغة العربية، جامعة القاضي عياض

المملكة المغربية

الملخّص:

يعتبر التعليم الرقمي من الأساليب الحديثة التي يدمجها طرفا العملية التعليمية التعلمية، عبر تسخير الأجهزة الإلكترونية في عمليات التعليم الصفي بغية ضبط مهارات اللغة، وخلق حالة من التفاعل مع مختلف المحتويات التعليمية المعروضة على المتعلم(ة)، سواء بواسطة التلفاز التفاعلي، أو الحاسوب، أو المسلاط الضوئي، أو الموارد الرقمية التربوية...، لتقريبها إلى مستوى إدراكهم، بحسب المستويات العمرية، والعقلية، بأقصر وقت، وأقل جهد، وأكبر فائدة.

الكلمات المفتاحية: البيداغوجيا، الموارد الرقمية التربوية، الكتابة، المتعلم(ة)، الجذع المشترك آداب.

Abstract:

Digital education is considered one of the modern methods that is integrated by both parties of the educational-learning process, by harnessing electronic devices in classroom education processes in order to control language skills and create a state of interaction with the various educational contents presented to the learner, whether via interactive television, computer, or projector. Light or educational digital resources..., to bring it closer to their level of awareness, according to age and mental levels, with the shortest time, least effort, and greatest benefit.

Keywords: pedagogy, educational digital resources, writing, learner(s), common core literature.

المقدمة:

يشكل التعبير التحريري ذاك النشاط اللغوي الإدماجي لحل الوضعيات المشكلة التي تواجه المتعلم(ة) في سياقات تعبيرية إبداعية أو وظيفية مختلفة، إنه تتويج لباقي المهارات السابقة، والهدف النهائي من تعليم وتعلم اللغة العربية لمتعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، وما يلزمه من جهد مضاعف، ووقت أطول، لذا وجب استخدم برامج معالجة النصوص في الكتابة لما تمنحه للمتعلمين(ات) من حرية في معالجة النص، كالتصحيح الفوري والتدقيق الإملائي، والترجمة، واستخدام مختلف أنواع الخطوط، وحفظ الصفحات، وإمكانية تعديل الكلمات، وتبديلها، وتنسيقها، وكذلك التحكم بالفقرات، والمسافة بين السطور في الورقة، كما أن عملية التخزين تتيح للمتعلم(ة) إعادة تفحص النص الدي كتبه، وإجراء التعديلات عليه، والاحتفاظ بالنسخ القديمة منه، وذلك لتفحص التعديلات التي تمت عليه، ويُعَد هذا الأسلوب مشوقاً للمتعلم(ة)، ويُحسنُ من أدائه في التعبير والإنشاء، ويجعله أكثر إتقاناً للغة الإملاء وأكثر دقة في القضايا النحوية ".[1]

مشكلة الدراسة وفرضياتها:

تبغي هذه الدراسة الكشف عن فاعلية الموارد الرقمية التربوية في تجويد مهارة الكتابة لدى متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، وعليه فإن مدار دراستنا سيكون الإجابة عن السؤال الآتي:

- هل الموارد الرقمية التربوية تُعين متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب على تجويد مهارة الكتابة؟

وقد انبثق من السؤال الرئيس فرضيات أساس، وهي:

- الموارد الرقمية التربوية وسيلة تعليمية حديثة معينة على تجويد مهارة الكتابة لدى المتعلم(ة)؛
- التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية لا يعد عملية تقنية، بل يعتبر تغييراً جذرياً في عمليتي التعليم والتعلم؛

أهداف الدراسة:

تروم الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف الآتية:

- الوقوف على أثر التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية التربوية، ودورها في تنمية مهارة الكتابة لدى متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب؛
- تشخيص واقع استعمال الموارد الرقمية التربوية في الممارسات الصفية؛

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية النظرية

تركز الدراسة على بيان أثر التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية التربوية في تحسين مهارة الكتابة لدى متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، بغية تحقيق حالة من التفاعل الفعال بين المدرس(ة) والمتعلم(ة)؛

[1] البغدادي، زكي أبو النصر، توظيف تكنولوجيا الوسائط المتعددة في تعليم العربية عن بعد، معهد اللغويات العربية، الرياض. 2015م، ص: 81.

ثانياً: الأهمية الميدانية

تحاول الدراسة التطبيقية الكشف عن العينة التي طبقت عليها الأدوات الإجرائية للدراسة، من قبيل: الأداة الموظفة في استجماع البيانات والمعلومات، وعرض نتائجها، والعمل على مناقشتها، باستعمال برنامج الحزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية SPSS؛

حدود الدراسة:

حتى لا يتم تعميم الاستنتاجات المتوصل إليها على باقي الجهات الأخرى فإننا حصرنا الدراسة في:

- الحدود الموضوعية:

دور الموارد الرقمية التربوية في تجويد مهارة الكتابة لدى عينة من متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب.

- الحدود البشرية:

متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب بالتعليم الثانوي التأهيلي.

- الحدود المكانية:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين درعة تافيلالت، المديرية الإقليمية ميدلت ، ثانوية لالة سلمى التأهيلية.

- الحدود الزمانية:

الموسم الدراسي 2023/ 2024م.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على توظيف المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره زمرة من الإجـراءات البحثية المسعفة على جـمع البيانات وتصنيفها، وتبويبها، ومحاولة تفسيرها، وتحليلها من أجل قياس ومعرفة أثر، وتأثير العوامل على أحداث الظاهرة محل الدراسة بهدف استخلاص النتائج، ومعرفة كيفية ضبط، والتحكم في هذه العوامل أيـضاً للتنبؤ بسلـوك الظاهرة محل الدراسة في المستقبل".[1]

1. الإطار النظري للدراسة

1.1. مصطلحات الدراسة

الموارد الرقمية التربوية تدل على مجموع خدمات الإنترنيت وبرامج التدبير، والنشر، والاتصال، وبوابات، ومحركات البحث، وتطبيقات تربوية، وحقيبة مستندات، والمعطيات الإحصائية، والجغرافية، والاجتماعية، والديمغرافية، والمواد الإخبارية، مثل:" المقالات الصحفية، والبرامج المتلفزة، والمقاطع الصوتية...، إضافة إلى المؤلفات الرقمية المفيدة للمدرس(ة) أو المتعلم(ة)، ويمكن توظيف هذه الموارد الرقمية في إطار نشاط تعليمي تعلمي، أو مشروع تربوي ضمن سيناريو بيداغوجي".[2]

[1] محمد عبد الغني سعودي ومحسن أحمد الخضيري: الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م، ص: 51.

[2] وزارة التربية الوطنية، الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، المختبر الوطني للموارد الرقمية، الرباط، 2014م، ص: 11.

أما الكتابة، فهي قدرة الإنسان على أن يكتب في قوة ووضوح، ودقة، وحسن عرض، عما يجول بفكره وخاطره، وما يدور بمشاعره، وأحاسيسه كل ذلك في تسلسل، وتلازم، وانسجام، وترابط في الفكرة والأسلوب، إنه أداء عملي كتابي قابل للمراجعة والتعديل، والتقويم يستخدم فيه المتعلم(ة) ما لديه من ثروات لغوية، وقدرات عقلية، ليعبر عن أفكاره ومشاعره، ومكنونات نفسه، وحاجاته لتحقيق التواصل اللغوي مع الآخرين، ويجسد خبراته الواقعية، والخيالية بإتباع العمليات، والمراحل اللازمة للإنتاج الكتابي بصورة تتسم بالدقة والجودة، وبحيث يؤدي المضمون وفق مقتضى الحال باستخدام الكلمات المناسبة، واتباع العمليات الخاصة بالكتابة، وإتقان القواعد اللغوية الخاصة بالتركيب والصياغة، والإملاء في ترتيب للأفكار والفقرات، وربط بعضها ببعض للتواصل مع الآخرين ".[1]

وبتعبير آخر، إنها الفن اللغوي الرابع الذي نسميه نحن عادة بالتعبير التحريري، أما الإملاء والخط فيمكن تسميتها بالمهارات الكتابية المساعدة، أو مهارات التحرير العربي، وهي: الرسم السليم للحروف والكلمات، والجمل منفصلة

ومتصلة، وعلامات الترقيم، والخط الواضح الجميل، وهذا الفن الذي هو الكتابة يجب أن يتخذ من الفنون اللغوية

السابقة مادة للتدريب والتعليم، فالمفروض ألا يكتب المتعلم(ة) إلا ما استمع إليه، أو قرأ عنه، أو تحدث به ".[2]

2. أهمية تدريسية التعبير التحريري

تعد الكتابة عملاً ليس عادياً، فهي ابتكار رائع وأعظم اكتشاف توصل إليه الإنسان عبر تاريخ حياته، فبفضلها سجل إنتاجه، وتراثه لأجيال المستقبل، وهي وسيلة لربط الحضارات السابقة بالحضارات الراهنة، ومكنت المجتمعات من بناء حضاراتها، وتشيدها على أسس متينة، وهي أداة للعمليات التفكيرية، والإبداعية، من خلالها بخبراتنا وتجاربنا، وأحاسيسنا إلى الآخرين، ومنهم تتعلم، وتستفيد، فكانت وسيلتهم للتواصل فيما بينهم، فالكتابة من المهارات العليا التي يجب أن يتعلمها الإنسان".[3]

وبالتالي فإن هذا النوع من التعبير يسعى إلى تنمية المهارات الآتية:

- قدرة المتعلم(ة) على وضع خطة لما يكتب موضحاً فيها هدفه وأسلوب تحقيقه؛
- قدرة المتعلم(ة) على تحديد أفكاره واستقصاء جوانبها، ومراعاة ترتيبها، وتكاملها؛
- المهارة في إخضاع منهج تعبيره لمطالب الموقف وغايته؛
- قدرة المتعلم(ة) على نقل صورة واضحة عن أفكاره في أي مناسبة تأثر بها؛
- مراعاة المنطق فيما يكتب تسلسلاً وتتابعاً، ودقة في التنظيم، والتصنيف؛
- القدرة على إيراد بعض عناصر الإقناع في التعبير، تأييداً لرأي أو دعماً لوجهة نظر؛
- القدرة على استحضار الأمثلة والشواهد المناسبة للموضوع، ووضعها في الموطن الملائم من التعبير؛
- المهارة في استخدام الإيجاز مع الوضوح والإطناب مع الاستقصاء، والشمول في المواقف المناسبة؛
- القدرة على الكتابة إلى كل فئة بما يناسبها فكراً ولغةً، وأسلوباً؛

[1] مروان السمان، وحسن شحاتة، المرجع في تعليم اللغة العربية وتعلمها، الطبعة الثانية، مكتبة لسان العرب، القاهرة، 2012م، ص: 259.

[2] مدكور، علي أحمد، تدريس فنون اللغة العربية، دار الشواف، القاهرة،1991م، ص: 09.

[3] خليل، فهد زيد، أساليب تدريس اللغة العربية بين المهارة والصعوبة، الطبعة الأولى، دار البارودي، عمان، 2006م، ص: 97.

- قدرة المتعلم(ة) على تقويم ما يكتبه ببيان ما يبدو فيه من ثغرات وطرق معالجتها؛
- القدرة على الكتابة السليمة رسماً وتركيباً للجملة، وبناء للعبارة؛
- الدقة في استخدام علامات الترقيم؛
- تمكن المتعلم(ة) م الكتابة في موضوع يهمه مستعيناً ببعض المصادر والمراجع؛
- تمكن المتعلم(ة) من وصف ظاهرة أو حادثة، أو مشهداً وصفياً شاملاً؛
- تمكن المتعلم(ة) من تسجيل خلاصة لموضوع قرأه أو استمع إليه مع الحفاظ على أهم أفكاره وخصائصه؛
- القدرة على تلخيص موضوع ما، مع الحرص على الهدف ودقة المعنى، والإحاطة بالعناصر الأساسية؛[1]

3. أهداف تدريسية مهارة الكتابة

إن الغاية من تعليم وتعلم الكتابة لمتعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، لتحقيق المهارات والكفايات الاتية:

- كتابة الحروف العربية كاملة، مراعين مواقعها على السطر؛
- إعطاء كل حرف مكتوب المساحة اللازمة والحجم المناسب؛
- ترك مسافات معتدلة متساوية بين الكلمات المكتوبة؛
- الكتابة في خطوط مستقيمة؛
- كتابة الكلمات المجردة التي قرأها كتابة سليمة؛
- تمكنهم من وصل الحروف في الكلمات على الوجه الصحيح؛
- التمييز في المتابعة بين الحروف المتشابهة والمختلفة في الشكل؛
- القدرة على وضع النقط في مواضعها الصحيحة على الحروف، والكلمات، وكتابة الحركات على الحروف؛
- التوظيف السليم لعلامات الترقيم؛[2]

4. أقسام التعبير التحريري

- الكتابة الإبداعية:

إنها التعبير عن المشاعر والعواطف الإنسانية، والابتكار في الفكرة والمعاني، وتعدد الصور الجمالية، والألفاظ الموحية، وهي تبدأ فطرية، ثم تنمو بالتدريب، وكثرة الاطلاع، والتثقيف، حيث تخضع للتغيير والتطور، ومن أهم مجالاتها كتابة القصة، والمسرحية، والتراجم، والسير، والخطابة، والشعر، والروايات؛

- الكتابة الوظيفية:

وهي التي تتعلق بالمعاملات، والمتطلبات الإدارية، وإنجاز الأعمال بالشركات والمصارف، والدواوين الحكومية، وهي

[1] الوائلي، سعاد عبد الكريم ، طرائق تدريس الأدب والبلاغة والتعبير، بين التنظير والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2004م، ص: 93 – 94.

[2] خليل، فهد زيد، أساليب تدريس اللغة العربية بين المهارة والصعوبة، الطبعة الأولى، دار البارودي، عمان، 2006م، ص: 100.

رسمية لها قواعد، وقوالب لغوية محددة، وأصول مقننة، وتقاليد متعارف عليها، وأسلوب خال من الإيحاء، وألفاظ قاطعة لا تحتمل التأويل، ولا تحتاج مهارة خاصة، أو موهبة متميزة، ومن أهم مجالاتها التلخيص، وكتابة التقارير، والرسائل، وإعداد الكلمات الافتتاحية والختامية، ومحاضر الاجتماعات، وملء الاستمارات، وكتابة المذكرات؛[1]

5. القيمة البيداغوجية للموارد الرقمية التربوية في الممارسة الصفية

إن التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية التربوية بالفصول الدراسية يعود بالنفع على أركان عملية التعليم والتعلم، على النحو الآتي:

5.1. بالنسبة للمدرس(ة)

- دعم التعلمات بشكل تفاعلي ومبسط؛
- تعزيز الطابع التجريبي والتطبيقي خاصة علوم اللغة،
- تحسين وتجديد طرق، وأساليب التعليم؛
- تعزيز التعلم الذاتي؛
- حسن تدبير زمن التعلمات؛
- ترشيد الموارد والجهد؛
- اختيار موارد متنوعة تسهم في بناء وتثبيت التعلمات لدى المتعلم(ة)؛
- بناء مفاهيم صعبة الإدراك من طرف المتعلم(ة)؛

5.1.1. بالنسبة للمتعلم(ة)

- تقديم وتوضيح مفهوم معين وبناء المعرفة؛
- تثبيت التعلمات باستغلال الطابع التفاعلي للموارد الرقمية؛
- تيسير استيعاب مكونات البرنامج الدراسي كالمفاهيم العلمية؛
- توفر لكل متعلم(ة) أدوات مساعدة على التعلم خاصة في مجال العلوم التجريبية، مثل: صور لتراكيب تجريبية ومعدات، ومجسمات، وصور وحقائق حية ومحاكاة، وثائق ومعطيات حول استعمال برانم، وتقنيات، ومناولات، وتوجيهات، واحتياطات...؛
- تقييم المعرفة المكتسبة؛
- المساعدة على الارتقاء بمهارات وقدرات المتعلمين(ات)؛
- تسريع وثيرة التعلم وجعلها ملائمة لمؤهلات المتعلمين(ات)؛
- تحفيز المتعلم(ة) وإثارة اهتمامه ، ودعم استقلاليته في التعلم؛
- تمكين المتعلم(ة) من فرص متعددة للتعلم، ومساعدته على التعلم الذاتي؛
- توفير قاعدة معطيات علمية وتربوية للمتعلم(ة)؛
- المساعدة على تجاوز العوائق؛

[1] مروان السمان، وحسن شحاتة، المرجع في تعليم اللغة العربية وتعلمها، الطبعة الثانية، مكتبة لسان العرب، القاهرة، 2012م، ص: 260 – 263.

5.1.2. على مستوى التخطيط والتدبير

- المساعدة على التحكم في سيرورات العمليات النظرية والتجريبية؛
- تحسين وتجديد طرق، وأساليب التعليم، والتعلم؛
- فتح مجالات أوسع للتعلم بالاطلاع على أنماط وتجارب مختلفة؛
- تحقيق الجودة في عمليتي التعليم والتعلم؛
- ضمان استمرارية التعلم؛

5.1.3. على مستوى التوظيف والاستعمال

توظف وتستثمر حسب وضعيات التعلم والأهداف المتوخاة:

- مستوى التمهيد: تقريب المتعلم(ة) من موضوع الدراسة؛
- مستوى بناء التعلمات: عبر التجريب والتفسير، والمعالجة، والاستثمار؛
- مستوى التقويم: للوقوف على مدى تحقق الأهداف؛
- مستوى الدعم: لمعالجة التعثرات؛
- مستوى تعزيز التعلمات: خارج الحصص الدراسية؛[1]

وهو ما يمكن تلخيصه في الشكل الآتي:

الشكل رقم (01): أهمية الموارد الرقمية التربوية على المدرس(ة) والمتعلم(ة)، والعملية التربوية.[2]

6. الوظائف البيداغوجية للموارد الرقمية التربوية

إن التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية التربوية يرتبط أساساً بزمرة من الوظائف، التي نستشفها من خلال الأنشطة التعليمية التي يقترحها المدرس(ة) على المتعلم(ة) سواء في مرحلة تشخيص المكتسبات أو المرحلة الاستكشافية القائمة على الملاحظة، أو في مرحلة الفهم، والتحليل، والتركيب، والتقويم، والإنتاج...، والتي يشترك فيها طرفا العملية التعليمية التعلمية في صيرورة، وسيرورة بناء ودعم، وتقويم تعلمات المتعلمين(ات)، ومن ثمة فكل مرحلة من مراحل بناء المعرفة خلال عمليتي التعليم والتعلم، يدخل في نطاق الوظائف البيداغوجية التي يمكن رصدها على النحو الآتي:

[1] وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ، المضامين الرقمية والتصور الجديد للكتاب المدرسي، الرباط، 2012م، ص: 23 – 26.
[2] المرجع نفسه، ص: 22.

الشكل رقم (02): تصنيف الوظائف البيداغوجية للموارد الرقمية التربوية.[1]

7. مزايا التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية التربوية على المدرس(ة) والمتعلم(ة)

تُعد تكنولوجيا التعليم أداة أساس لتنزيل المنطلقات العلمية في العملية التعليمية التعلمية، بالتركيز على المتعلمين(ات)، وليس المادة التعليمية، والتوظيف البيداغوجي الواسع للوسائل التعليمية الرقمية، يُعين المدرس(ة) والمتعلم(ة) على تحقيق الأهداف التعليمية الآتية:

7.1. العمل التفاعلي:

خاصة في مكوني علوم اللغة والتعبير والإنشاء، عبر توظيف البرمجيات اللغوية التفاعلية في اكتساب، وتقويم القواعد النحوية، وإجراء التطبيقات بسلاسة، وموضوعية، وكذا المدونات المفتوحة المصدر التي تتيح مجالا أرحب للتعبير، ولتبادل الأفكار، واكتساب المهارات الإنشائية، وصقل المواهب الناشئة في الكتابة؛

7.1.1. تنمية مهارات اللغة:

تساعد في عملية تنمية مهارات اللغة الأربع، وهي:" مهارة الاستماع، ومهارة المحادثة، ومهارة الكتابة، ومهارة القراءة بشكل عصري يتماشى مع ما توفره الوسائل التعليمية الرقمية، والموارد الرقمية التربوية من مصادر معلومات متجدد، مثل: كتب إلكترونية وموسوعات، ومعاجم لغوية، وقواعد وبيانات نحوية، وبرائم لغوية تقويمية...؛

7.1.2. تمنح فرصة التعلم الذاتي:

كونه نمط من أنماط التعلم الذي يستخدم فيه المتعلم(ة) من تلقاء نفسه الكتب أو الآلات التعليمية، أو غيرها من الوسائل التعليمية، ويختار بنفسه نوع، ومدى دراسته، يتقدم فيها وفقاً لمقدرته بدون مساعدة المدرس(ة) ".[2]

7.1.3. الاستفادة من الوسائل الإلكترونية:

تتيح تكنولوجيا التعليم وتطبيقاتها المختلفة، كالمعالجة الآلية للنصوص، والبحث الفوري عن معاني الألفاظ والمصطلحات، والتدقيق النحوي، والصرفي، والإملائي، والإعراب الآلي، والبحث البيبليوغرافي، وتصنيف الدواوين والمؤلفات، واستعراض فهارس

[1] المرجع نفسه، ص: 17.

[2] محمد حمدان، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008م، ص: 10.

المكتبات الرقمية، وتراجم الشعراء، والأدباء، وتشكيل النص آلياً، والتلخيص الذي يعتمد على الفهم العميق للنص وغيرها من التقنيات المعلوماتية الرائدة "؛[1]

7.1.4. ربح زمن التعلم:

إن التدريس المؤسس على المعينات السمعية والبصرية يساعد المدرس(ة) والمتعلم(ة) على اختصار الجهد المبذول في عملية التعلم، فضلا عن تمكن المتعلم(ة) من فهم الجمل، والعبارات التي يبلورها المدرس(ة) بشكل منطقي، ومحكم، نظرا لتوفر إمكانية العودة إلى محتواها في كل وقت وحين؛

7.1.5. القدرة على الإدراك:

يبقى الكلام عاجزاً عن ايصال حقيقة الأشياء إلى ذهن المتعلم(ة)، لذلك وجب اللجوء إلى أدوات سمعية بصرية مساعدة تساهم في شرح الشيء موضوع النقاش، حيث تقوم الرسوم التوضيحية بدور هام في توضيح اللغة المكتوبة للمتعلم(ة)، كما تساهم البرائم اللغوية في تبسيط القواعد وتقديمها في قالب سلس؛

7.1.6. القدرة على الفهم:

يطلق الفهم عادة على قدرة المتعلم(ة) على إدراك موضوع التفكير وتحديده، في محاولة لاستخلاص المعنى من لفظ المخاطب، فالمتعلم(ة) لا يستطيع أن يصل إلى عمق الأشياء دون مشاهدتها في شكل رسومات أو صور تقوده إلى بيان الدال من المدلول؛ لأن فهم اللفظ يقتضي حصول معناه في العقل، مما ينعكس إيجاباً على فهم الدروس اللغوية النظرية، وترسيخ أثرها في الأذهان لفترة أطول؛

7.1.7. حل المشكلات التعليمية:

إن الإتيان بالمسائل المعقدة إلى الصف الدراسي يثير تفكير المتعلم(ة)، وذلك من خلال عرض الفيديو التفاعلي أو القرص المضغوط(CD) ، اللذان يوفران بيئة تكنولوجية تمكن المتعلم(ة) من إيجاد حلول ممكنة لكل الوضعيات المشكلة وتحقيق فهم عميق للمضامين التعليمية المطروحة عليه؛

7.1.8. توفير تغذية راجعة:

تساعد الوسائل التعليمية الحديثة في توفير فرص تقديم التغذية الراجعة الآنية، عن طريق استخدام موارد رقمية تربوية تفرض على المتعلم(ة) التفاعل معها بشكل فوري، بهدف جمع المعلومات المؤدية إلى معرفة أدائه، إن كان صحيحاً، أو خاطئاً، أو ناقصاً؛

7.1.9. تنمية المعجم الذهني:

ينتج عن إقحام تكنولوجيا التعليم اكتساب المتعلم(ة) لمجموعة من الألفاظ، والقواعد اللغوية التي تجنبه الوقوع في الخطأ سواء من الناحية التركيبية أو الإملائية، إذ تساهم بشكل فعال في إتقان مختلف المهارات اللغوية؛

7.1.10. الإثارة والتشويق:

تسهم التقنيات الحديثة في جذب انتباه المتعلم(ة) لما توفره من أجواء مليئة بالحركة والمتعة، وجعلهم يسايرون المعلومات الجديدة التي تتولد يوميا بشكل كبير بعيداً عن الرتابة التي تخلقها بعض الطرائق التقليدية في بناء التعلمات؛

7.1.11. الابتعاد عن اللفظية:

[1] وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، التكوين المستمر لفائدة أساتذة مادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، الرباط، 2009م، ص: 08.

مـن أهـم الفوائد التي نجنيها مـن توظـيف تكنولوجيا التعليم أننـا نتحاشى الـوقوع في اللفظية Verbalism، ويـقصـد بها تلفظ المدرس(ة) بألفاظ ليس لها نفس الدلالة عند المتعلم(ة)، دون أي محاولة من تقريب تلك الألفاظ إلى الأذهان؛

7.1.12. تحديد المضامين التعليمية بسرعة:

تسعف الوسائل التعليمية الحديثة في تحديد المحتويات التعليمية من أي مكان وفي أي وقت، فهذه الخاصية جعلت من عملية التعلم Learning، أكثر يسراً للمتعلمين(ات)، الراغبين في إعادة الاطلاع عليها عبر مشاهدتها بشكل مباشر، أو تحميلها في قرص مضغوط(CD)، إذ يمكن من تحصيل التعلم بأقل تكلفة مادية أو زمنية، إذا ما قورن بعملية نسخ الدروس ورقيا، والحفاظ على المضامين والبيانات لأطول فترة ممكنة دون أن يلحقها أي تلف؛

7.1.13. التخفيف من الاكتظاظ:

تساعد تكنولوجيا التعليم بدورها من تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه مدارسنا في الوقت الحالي، وذلك من خلال تعليم أعداد هائلة من المتعلمين(ات) عن طريق اعتماد التعليم عن بعد تجنبا للصفوف المزدحمة الناتجة عن لتزايد السكاني، وضعف البنية التحتية للمؤسسات التربوية؛

7.1.14. الدافعية:

تثير الوسائل السمعية البصرية مختلف الانفعالات الحركية لذى المتعلمين(ات) بسبب وجود نقص أو رغبة في إشباع حاجة جسمية أو نفسية، ما يدفعه إلى أداء أنشطة معينة تبغي تحقيق غاية ما، وتفرض عليه الحضور لمختلف الحصص الدراسية خلافا لتعليم التقليدي الذي يشعر فيه المتعلم(ة)بالملل"؛[1]

8. تحديات تحول دون إدماج الموارد الرقمية التربوية في الممارسة الصفية

أصبحت اللغة العربية في زمننا هذا عرضة لعدة تحديات تقف حجر عثرة أمام تطورها وتطويرها، خاصة أمام الزحف الرقمي المتزايد في كل وقت وحين، لذلك فالتعليم الرقمي ليس بمذمة، بل وجب تسخيره خدمة لتدريسية مهارات اللغة لمتعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، وإن كانت بعض التحديات تحول دون إتمام تعلمها وتعليمها لهم على النحو الآتي:

8.1. تحديات تقنية:

ضعف البنى التحتية الرقمية ببعض مؤسسات الثانوية التأهيلية، من قبيل: ضعف صبيب الإنترنيت، وانعدام العتاد المعلوماتي الكافي، وغياب الصيانة الدورية للوسائل التعليمية التكنولوجية، وقلة القاعات المتعددة الوسائط، وقلة الأطر التقنية المختصة في مجال تكنولوجيا التعليم، وانقطاع التيار الكهربائي أحياناً، وقلة البرمجيات المحوسبة، والتطبيقات المبرمجة باللغة العربية...؛

8.1.1. تحديات مادية:

يحتاج إدماج التعليم الرقمي في عملية تعليمية مهارة الكتابة، إلى موارد مالية ضخمة، لإحداث تغيير جذري في المنظومة التربوية المتعثرة عن مسايرة مستجدات العصر؛

8.1.2. تحديات تربوية:

يقتضي تدريسية التعبير التحريري إعداد مدرسين(ات) أكفاء متحكمين(ات) في التكنولوجيا الحديثة، وتعميم مقررات تعليمية على مختلف المتعلمين(ات) كل حسب مستواه الدراسي؛

[1] الحيلة، محمد محمود، مهارات التدريس الصفي، دار المسيرة. عمان، 2002م، ص: 315.

8.1.3. تحديات مرتبطة بتدريسية مهارات اللغة رقمياً:

وتتجلى في قلة البرمجيات المحوسبة باللغة العربية، وتشبث فئة من المدرسين(ات) بالطرائق التقليدية القائمة على تلقين مكونات اللغة العربية لمتعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، مثل: التعبير والإنشاء، النحو، والصرف، والشعر، والبلاغة، والرواية...إلخ، وغياب الوعي بأهمية تكنولوجيا التعليم في عملية تعليم وتعلم مهارات اللغة، وصعوبة تحويل بعض مكونات اللغة إلى محتويات تعليمية رقمية بسيطة وجذابة، نتيجة افتقار بعض المدرسين(ات) للتكوين المستمر في مجال التعليم الرقمي، وكذا الحضور المحتشم للغة العربية في محركات البحث بالشبكة العنكبوتية، جراء إهمالها من بعض أبنائها، وعجزهم على مواكبة المستحدثات التكنولوجية؛

9. الإطار الميداني للدراسة

9.1. الأدوات الإجرائية للدراسة

- مجتمع الدراسة

يتألف مجتمع الدراسة من متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب بالسلك الثانوي التأهيلي الدارسين(ات) بالثانوية التأهيلية لالة سلمى بالمديرية الإقليمية ميدلت.

- عينة الدراسة

حددنا عينة الدراسة في 90 مُدلياً(ة)، تم اختيارهم بطريقة عشوائية من ذات المؤسسة التعليمية خلال الموسم الدراسي 2024/2023م. أما مؤسسة الثانوية فتم اختيارها بطريقة قصدية، لما تتوفر عليه من ظروف تربوية وإدارية ملائمة لإنجاز الدراسة المنشودة.

- أداة الدراسة

تم جمع المعطيات الميدانية عبر الاستمارة، كونها من الأدوات المساعدة والميسرة لجمع البيانات، والمعلومات بكل يسر، خاصة مع هذا النوع من العينات المنتقاة، وتغطيتها لمحاور عدة، منها: فاعلية الموارد الرقمية التربوية في تنمية مهارة الكتابة، والتحديات تواجه أطراف العملية التعليمية التعلمية إبان توظيفها بيداغوجياً في الممارسة الصفية.

- المعالجة الإحصائية:

شرعنا في تحليل نتائج الدراسة باستعمال برنامج الحزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية SPSS.

9.1.1. تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها

- توزيع عينة الدراسة

جدول 01: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الذكور	20	22,23%
الإناث	70	77,77%
المجموع العام	90	100%

المصدر: الدراسة الميدانية

نلحظ من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، والمرتبطة أساساً بمتغير الجنس غلبة فئة الإناث على الذكور، حيث عبرت 70 من أصل 90، أي أكثر من نصف العينة المستجوبة، بما نسبته 77,77%، غير أن فئة الذكور بلغت ما مجموعه 20 مدلياً، بما يعادل نسبة 22,23%.

مبيان رقم (01): توزيع عينة الدراسة حسب متغير السن

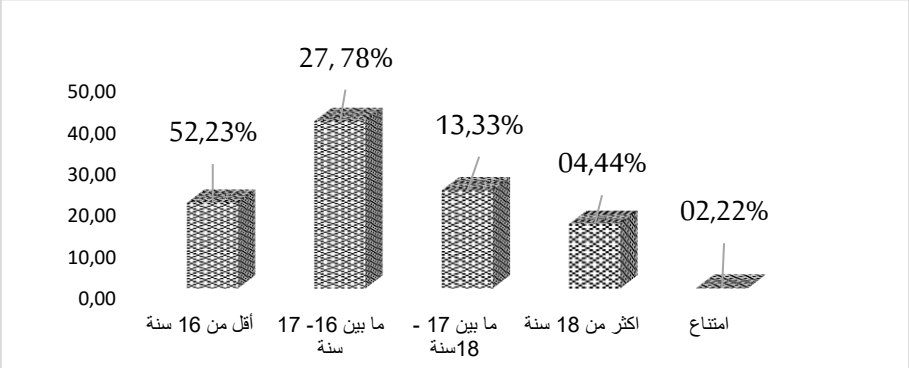

المصدر: الدراسة الميدانية

تظهر المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان (1)، بعد تفريغ إجابات المصرحين(ات)، والتي توزعت على 05 فئات عمرية، أولها أقل من 16 سنة، والمكونة من 47 مستنطقاً(ة) من أصل 90، أي ما نسبته 52,23%، بينما الفئة الثانية فقد تراوحت ما بين 17- 16 سنة، بنسبة مئوية بلغت 27,78%، بمعدل 25 من المستبينين(ات)، أما الفئة الثالثة فجمعت ما بين 18 – 17 سنة، بما نسبته 13,33%، بما يعادل 12 من المعبرين(ات)، أما الفئة الرابعة فتشتمل على 04 من المصرحين(ات)، بنسبة مئوية ناهزت 04,44%، زد على ذلك اثنان من المستجوبين(ات) استحال عليهم الرد، بنسبة مئوية قدرت ب: 02,22%.

جدول (02): درجة مساعدة الموارد الرقمية التربوية للمتعلم(ة) على اكتساب التعبير التحريري

01. أتعينك الموارد الرقمية التربوية على اكتساب مهارة الكتابة؟							
التكرار				النسبة المئوية			
نعم	أحياناً	لا	امتناع	نعم%	أحياناً%	لا%	امتناع%
60	10	15	05	66,67%	11,12%	16,66%	05,55%
المجموع العام	90			100%			

المصدر: الدراسة الميدانية

جاهر 60 من أصل 90، بما يعادل نسبة 66,67%، أثبتوا أن الموارد الرقمية التربوية تعينهم على اكتساب مهارة التعبير التحريري ، الأمر الذي يظهر جلياً ضرورة اعتماد الطرائق الحديثة في عملية تعليم وتعلم اللغة العربية لمتعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، بعيداً عن الطرائق التقليدية التي يبقى فيها المدرس(ة) رب المعرفة، وفي الجانب الآخر نجد 10 من المستنطقين(ات)، بما نسبته 11,12%، يرونها أحياناً معينة في اكتساب مهارة الكتابة، بينما 15 من المستجوبين(ات) أجابوا بالإنكار، بنسبة مئوية بلغت 16,66%، وفي الأخير نجد 05 من المعبرين(ات)، امتنعوا عن الإجابة بما نسبته 05,55%.

جدول (03): تأثير الموارد الرقمية التربوية المتعلم(ة) على دافعية المتعلم(ة)

02. أتثير الموارد الرقمية التربوية دافعيتك لتعلم مهارة الكتابة؟							
التكرار				النسبة المئوية			
نعم	أحياناً	لا	امتناع	نعم%	أحياناً%	لا%	امتناع%
45	25	09	11	50,00%	27,78%	10,00%	12,22%
المجموع العام	90			100%			

المصدر: الدراسة الميدانية

أعرب 45 من أصل 90، أي أكثر من نصف العينة (ات)، ما يعادل نسبة 50,00%، أكدوا أن الموارد الرقمية التربوية تثير دافعية المتعلمين(ات) لاكتساب مهارة التعبير التحريري، إضافة إلى 25 من المدلين(ات)، بما نسبته 27,78%، يرون أن الموارد الرقمية التربوية تحفز أحياناً المتعلم(ة) على اكتساب مهارة الكتابة، زد على ذلك 09 من المصرحين(ات)، بما يعادل نسبة 11,02%، أنكروا ذلك، وفي الختام 11 من المستجوبين(ات)، بما نسبته 12,22%، أقلعوا عن الرد.

جدول (04): يوضح توظيف الموارد الرقمية التربوية لرسم الحروف الأبجدية

03. أتساعدك الموارد الرقمية التربوية على الرسم السليم للحروف الأبجدية؟							
التكرار				النسبة المئوية			
نعم	أحياناً	لا	امتناع	نعم%	أحياناً%	لا%	امتناع%
71	03	14	02	78,89%	03,34 %	15,55%	02,22%
المجموع العام	90			100%			

المصدر: الدراسة الميدانية

أشار71 من أصل 90، أي أكثر من نصف العينة المدلية(ات)، بنسبة مئوية بلغت 78,89%، صادقوا على مساعدة الموارد الرقمية التربوية للمتعلمين(ات) على رسم الحروف الأبجدية بشكل صحيح، غير أن 03 من المستجوبين(ات)، بنسبة 03,34%، اعتبروها مساهمة أحياناً في تعليم وتعلم الرسم السليم للحروف الأبجدية، ناهيك عن 14 من المدلين(ات) أجابوا بالإنكار، بنسبة 15,55%، وفي نهاية المطاف نجد 02 من المصرحين(ات)، بمعدل 02,22% أقلعوا عن التجاوب.

جدول (05): إجابات العينة حول صعوبات التعبير الإبداعي.

04. هل تواجه صعوبات أثناء التعبير التحريري؟					
التكرار			النسبة المئوية		
نعم	لا	امتناع	نعم%	لا%	امتناع%
74	15	01	56,25%	38,64%	05,11%
المجموع العام	90		100%		
إذا كان الجواب ب"نعم"، فماهي؟					

عبارات العينة المستجوبة	المقياس	
كثرة الأخطاء الإملائية	التكرار	30
	النسبة (%)	40,55%
الافتقار لمهارة الربط بين الجمل	التكرار	08
	النسبة (%)	10,82%
صعوبة تحويل الأفكار إلى الفصحى	التكرار	11
	النسبة (%)	14,86%
رداءة الخط	التكرار	17
	النسبة (%)	22,97%
عدم التقيد بعلامات الترقيم	التكرار	05
	النسبة (%)	%75,06
غياب الجانب المنهجي في عرض الأفكار	التكرار	03
	النسبة (%)	%05,04
المجموع العام	التكرار	74
	النسبة (%)	100%

المصدر: الدراسة الميدانية

أعلن 74 من أصل 90، أي أكثر من نصف العينة المدلية(ات)، بما يعادل نسبة 56,25%، مواجهتهم لمجموعة من الصعوبات التحريرية، وتبعاً لذلك فإن 15 من المستنطقين(ات)، بنسبة ناهزت 38,64%، أجابوا بالنفي، زد عليه مستجوب(ة) واحد(ة)، بما نسبته 05,11%، انصرفوا عن الرد.

وإذا عدنا للمبررات المعروضة من طرف المصرحين(ات)، الذين عللوا إجاباتهم بالإثبات، والتي توزعت على فئات عدة، نجملها في الآتي:

- بين 30 من أصل 74، بما نسبته 40,55%، من الفئة الأولى يُقرون بكثرة الأخطاء الإملائية في إنتاجاتهم الكتابية؛
- بينما الفئة الثانية التي تضم 08 من المستنطقين(ات)، بمعدل 10,82%، يعترفون بافتقارهم لمهارة الربط بين الجمل؛
- أما الفئة الثالثة فتواجه صعوبة تحويل الأفكار إلى اللغة الفصحى، أي ما نسبته 14,86%، من المدلين(ات) البالغ عددهم 11 ؛
- في حين 17 من المعبرين(ات)، بمعدل 22,97%، من الفئة الرابعة يواجهون رداءة الخط؛
- وقد أظهرت الفئة الخامسة المكونة من 05 مستجوبين(ات)، بنسبة 06,75%، لا يتقيدون بعلامات الترقيم مطلقاً؛
- وفي الختام أعرب 03 من الفئة السادسة، بنسبة مئوية قدرت ب: 04,05%، افتقادهم للجانب المنهجي في عرض أفكارهم؛

خاتمة

خلاصة القول إن تدريسية مهارة الكتابة رقمياً يقتضي إعداد سيناريوهات بيداغوجية منظمة، بغية تحقيق الأهداف التعليمية المسطرة من لدن المدرس(ة) تدبيراً وتخطيطاً، واستكشافاً، وفهماً، وتحليلاً، وتركيباً، وتقويماً، وانفتاحاً، عبر عملية استبدال لطرائق التدريس التقليدية بأخرى حديثة قادرة على مسايرة المستجدات التكنولوجية، والعمل على تحديد أدوار المدرسين(ات) في التوجيه، والتنشيط، والتحفيز...إلخ، بهدف الرفع من التحصيل الدراسي للمتعلمين(ات)، ومن مردودية المنظومة التربوية الوطنية، عن طريق تزويد المؤسسات التعليمية بالأدوات المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتصدي للتحديات المختلفة عبر سن تشريعات قانونية تضمن الاستعمال المسؤول والفعال لهذه الأجهزة الإلكترونية، والإبقاء على ماهية العملية التعليمية التعلمية القائمة على التفاعل الإنساني، وتنمية التفكير النقدي، والإبداعي لدى المتعلم(ة).

ومن هذا المنطلق فقد أظهرت النتائج المتوصل إليها أن التوظيف البيداغوجي للموارد الرقمية التربوية في العملية التعليمية التعلمية يُساهم بشكل فعال في تجويد مهارة الكتابة لدى متعلمي(ات) الجذع المشترك آداب، نظراً لما تمنحه من إمكانيات رحبة تعود بالإيجاب علة أطراف العملية التعليمية التعلمية، وما تخلقه من دافعية نحو التعلم الذاتي، والاقتداء ببعض الخطوط الإلكترونية المدمجة في الموارد الرقمية التربوية، ما ينعكس إيجاباً على تحصيلهم الدراسي، وبالتالي تحقيق نتائج مرضية للمتعلم(ة) بأقل جهد ممكن، بالرغم من بعض التعثرات التي يواجهها المتعلم(ة) على سبيل المثال لا للحصر:

- كثرة الأخطاء الإملائية: يتعثر بعض المتعلمين(ات) في رسم الحروف الأبجدية بشكل سليم نظراً لقلة المقروء والنقص الحاد في عملية تحفيزهم على إنتاج بعض النصوص الإبداعية من لدن المدرسين(ات) خاصة في مكون التعبير والإنشاء؛
- رداءة الخط: يعود هذا التعثر لدى بعض المتعلمين(ات) بسبب النقص الحاد في عملية تدربهم على الكتابة الإبداعية أو الوظيفية.

وبناء على نتائج الدراسة، نخلص إلى زمرة من التوصيات أبرزها:

- الزيادة في زمن التعلم المخصص لمادة اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي؛
- إعادة النظر في المنهاج الدراسي وجعله يتماشى ومستجدات العصر؛
- تجهيز المؤسسات التعليمية بالوسائل التعليمية الرقمية؛
- توفير شبكة الألياف الضوئية Fiber optic network بالمجالين القروي والحضري؛
- ابتكار موارد رقمية تربوية جذابة وبسيطة من شأنها تسهيل عملية تعليم وتعلم مهارات اللغة؛
- تمكين المدرسين(ات) من دورات تكوينية حضورية أو عن بعد، تسعفهم في مد جسر التواصل مع المتعلم(ة)؛
- توفير اعتمادات مالية مناسبة للنهوض باللغة العربية في الواقع والمواقع؛
- تشجيع كل المهتمين(ات) باللغة العربية على ابتكار برمجيات تعليمية باللغة العربية؛
- الابتعاد عن طرائق التدريس التقليدية، وتعويضها بطرائق حديثة؛

المراجع والمصادر:

- البغدادي، زكي أبو النصر، توظيف تكنولوجيا الوسائط المتعددة في تعليم العربية عن بعد، معهد اللغويات العربية، الرياض. 2015م.
- حمدان محمد، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008م.
- الحيلة، محمد محمود، مهارات التدريس الصفي، دار المسيرة. عمان، 2002م.
- خليل، فهد زيد، أساليب تدريس اللغة العربية بين المهارة والصعوبة، الطبعة الأولى، دار البارودي، عمان، 2006م.
- محمد عبد الغني سعودي ومحسن أحمد الخضيري: الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م.
- مدكور، علي أحمد، تدريس فنون اللغة العربية، دار الشواف، القاهرة،1991م.
- مروان السمان، وحسن شحاتة، المرجع في تعليم اللغة العربية وتعلمها، الطبعة الثانية، مكتبة لسان العرب، القاهرة، 2012م.
- الوائلي، سعاد عبد الكريم ، طرائق تدريس الأدب والبلاغة والتعبير، بين التنظير والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2004م.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، التكوين المستمر لفائدة أساتذة مادة اللغة العربية بالتعليم
- الثانوي الإعدادي والتأهيلي، الرباط، 2009م.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ، المضامين الرقمية والتصور الجديد للكتاب المدرسي، الرباط، 2012م.
- وزارة التربية الوطنية، الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، المختبر الوطني للموارد الرقمية، الرباط، 2014م.

الحرب على غزة ومحدودية أداء المنظمات الدولية
(الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية نموذجا)

سفيان سبيرا

طالب باحث بسلك الدكتوراه.

مختبر الصحافة والإعلام الحديث، كلية الآداب والفنون

جامعة ابن طفيل، القنيطرة

الأستاذ المشرف: محمد هموش

soufiane.sebira@uit.ac.ma

المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر المنظمات الدولية، هياكل مؤسسية تتعدى الحدود الوطنية للبلدان إذ يتم تأسيسها بناء على اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الأمنية والاقتصـــادية والاجتماعية والدبلوماســـية، حيث تنقســـم إلى نوعين المنظمات الدولية الحكومية ونوع ثان عرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتضـــطلع بأدوار بالغة الأهمية خاصـــة في مجال حماية حقوق الإنسان فهي تساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة وتسامحا وفي تعزيز الإنسانية المشتركة، إلا أن هذه الأدوار تختلف من دولة إلى أخرى، إذ يلاحظ اتسـاع المجال الذي تشـتغل فيه داخل الدول الدمقراطية وانحصـاره في غير الدول الدمقراطية إلا أنه على مستوى الواقع هناك مجموعة من الدول تكبح هذا الهدف وخاصة الدول العظمى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تنهج سلوكا مبنيا على القوة ولنا في حرب غزة أفضل مثال، فما محدودية عمل هذه المنظمات وما موقف المحكمة الجنائية الدولية هذا ما سنراه في الورقة التالية.

الكلمات المفتاح: المنظمات، حقوق الإنسان، العدالة ، المحكمة الجنائية، الهيمنة، الصراع، القوة، الحماية.

Summary

International organizations are institutional structures that go beyond the national borders of countries, as they are established on the basis of multilateral agreements between states with the aim of promoting international cooperation in the fields of security, economy, society, and diplomacy. They are divided into two types: intergovernmental international organizations and another type known as non-governmental international organizations.

These organizations play important roles, especially in the field of protecting human rights, as they contribute to building more just, equal, and tolerant societies and to strengthening shared humanity. However, these roles differ from one country to another. It is observed that the scope oftheir work expands in democratic countries and is limited in non-democratic ones.

In reality, however, there are a number of countries that hinder this goal—especially major powers such as the United States of America, which adopts a policy based on force. The war in Gaza is the best example of this.

This is what we will examine in the following paper regarding the limitations of the work of these organizations and the position of the International Court

Keywords: Organizations, human rights, justice, criminal court, domination, conflict, power, protection.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن تبعات الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من دمار وويلات إنسانية وجرائم حرب شكل نقطة تحول في حقل حقوق الإنسان، حيث مهدت هذه الأحداث لظهور قناعة لدى المجتمع الدولي لضرورة تواجد نوع من التوازن والتلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين وفي هذا الصدد جاءت فكرة تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بهدف بناء مجتمع دولي سمته الأمن والتعاون وركيزته ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد دون أي تمييز بسبب النوع أو الدين أو غيره....

وهكذا بدأ التفكير في التفعيل الدولي لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي الإنساني وقد شهد العالم بالتدرج إنشاء عدة آليات دولية لحماية حقوق الإنسان وتوقيع عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق والحريات، وتأسيس عدة منظمات دولية غير حكومية متخصصة في الدفاع عن الحقوق والحريات من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ،كما تم إصدار العديد من المواثيق الحقوقية الخاصة المتعلقة بالمهاجرين والأطفال والمرأة وضحايا الحرب...، أو المهتمة بقضايا التمييز العنصري والتعذيب والإبادة...[1].

وفي هذا الإطار يمكن تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد لتنفيذ ما تعهدت والتزمت به وفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد موضوع الدراسة أو الرصد الدولي[2]. وبصيغة أخرى فالحماية الدولية لحقوق الإنسان في البلد هي "مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[3].

وفي نفس الصدد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما حيث تأسست بصفة قانونية في الأول من يوليوز سنة 2002 والذي دخل حيز التنفيذ في الحادي عشر من أبريل من السنة نفسها وقد كان من أهم أهداف إنشاء هذه المحكمة هو فرض احترام حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم وذلك من خلال التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب والإبادة الجماعية .

وعليه نطرح التساؤل عن الدور الذي تقوم به المؤسستين في ظل الإبادة الجماعية التي يعرفها قطاع غزة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التاريخي والوظيفي عبر محورين:

[1] عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان دراسة قانونية ومؤسساتية، مكتبة العمران، الناظور، المغرب، طبعة 2021، ص. 34.

[2] يوسف باسل، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، سلسلة المائدة الحرية، بيت الحكمة، بغداد، 1998، ص. 86.

[3] محمد الغلبزوري، مدخل إلى حقوق الإنسان والحريات العامة، مكتبة العمران، الناظور، المغرب، طبعة 2024، ص. 49.

المحور الأول: مفهوم المنظمات الدولية

تشكل المنظمات الدولية ،هياكل مؤسسية تتعدى الحدود الوطنية للبلدان إذ يتم تأسيسها بناء على اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الأمنية والاقتصادية الاجتماعية والدبلوماسية...، حيث تنقسم إلى نوعين المنظمات الدولية الحكومية (الفقرة الأولى) ونوع ثان عرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المنظمات الدولية الحكومية

تعرف المنظمات الدولية بكونها هيئات تنشئها مجموعة من الدول بإرادتها، للإشراف على شأن أو آخر من شؤونها المشتركة، وتمنحها صلاحيات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة سائر أعضاء هذا المجتمع[1]، وفي هذا الصدد تتنوع اختصاصات المنظمات الدولية إذ أن الفقه الدولي عمد إلى تصنيفها وفق معايير متعددة منها الجغرافي وفق مجال الاشتغال أو فيها ما يتعلق بنطاق العضوية ومنها ما يتعلق باختصاصاتها كما أن هناك تصنيفات أخرى، فعلى سبيل المثال تقسم المنظمات الدولية حسب نطاق العضوية و المجال الجغرافي إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية ومن حيث الاختصاص إلى منظمات ذات اختصاص عام كمنظمة الأمم المتحدة ... ومنظمات دولية متخصصة في مجال محدد كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمات القضائية كمحكمة العدل الدولية ....[2].

الفقرة الثانية: المنظمات الدولية غير الحكومية

يعرف "سالمون" المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها "منظمات تعمل خارج الهياكل الرسمية للدول، فهي تنشأ بواسطة الأفراد وتكون مستقلة عن الدولة وتعمل في إطار القانون، وتهدف إلى تحقيق مصالح عامة وليس خاصة وتظهر نطاقا غير قومي للأنشطة والعمليات، وتملك على الأقل هيكلا مؤسسيا في الحد الأدنى" أما "مارسيل ميرل" فعرفها بأنها "كل تجمع و رابطة أو حركة مشكلة إلى نحو قابل للاستمرار، من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها الربح"[3].

ومن الضروري أن نؤكد على أن من بين الخصائص المميزة للمنظمات غير الحكومية ارتباطها بظهور المجتمع المدني الدولي، وتطور وسائل الإعلام والاتصال وانفتاح المجتمعات على بعضها البعض نتيجة ذلك، كما تتميز أيضا هذه المنظمات بتخصصها في أنشطة إنسانية متنوعة كقضايا البيئة والإغاثة والحروب والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية...[4].

المحور الثاني: محدودية اداء المنظمات الدولية

سنتناول في هذا المحور محدودية أداء منظمة الأمم المتحدة في تكريس القيم العالمية الخاصة بحقوق الإنسان (الفقرة الأولى) ومحدودية أداء المحكمة الجنائية الدولية في حماية هذه القيم (الفقرة الثانية) والمنظمات الدولية غير الحكومية وازدواجية المعاملة (الفقرة الثالثة).

---

[1] أبو عطية السيد، سياسات الأمة الدولي في عالم متغير، نحو مجتمع دولة أمن، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2013، ص. 53.

[2] مريم ناصر، العلاقات الدولية، مدخل لدراسة العلاقات الدولية من خلال أسئلة وأجوبة محورية، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، ص. 117.

[3] محمد الهزاط، العلاقات الدولية في عالم متغير، مطبعة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى، 2018، ص. 114.

[4] يوسف عنتار، مدخل إلى العلاقات الدولية، مكتبة العمران، الناظور، المغرب، طبعة 2021، ص. ص.41. 42.

الفقرة الأولى: محدودية أداء منظمة الأمم المتحدة في تكريس القيم العالمية الخاصة بحقوق الإنسان

لا مناص من القول بأن استراتيجية منظمة الأمم المتحدة، تهدف إلى نشر القانون الدولي وإرسائه للحد من معدلات الفوضى الدولية، واسماع صوت الضعيف، إلا أنه على مستوى الواقع هناك مجموعة من الدول تكبح هذا الهدف وخاصة الدول العظمى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تنهج سلوكا مبنيا على القوة أو الجبر وهذا الأخير يمكن تعريفه بأنه "القوة المنظمة التي تمارسها طبقة على طبقة أخرى حسب "كارل ماركس" و"انجلز"، كما يعرفه البعض على أنه "تلك العلاقة التي يستطيع من خلالها فاعل معين أن يفرض على فاعل آخر الامتثال لرغباته من خلال مراحل معينة من العملية السياسية"[1].

ومن زاوية أخرى يرى أنصار النظرية البنائية أن القوة مادية وخطابية في نفس الوقت وعليه فإن السلوك المطرد للدول يجب فهمه بمرور الوقت، بأنه نتيجة للقوة المادية أو الاقتصادية العاملة في تناسق مع الأبنية الأيديولوجية والممارسات الاجتماعية ومعايير المأسسة والمعاني المشتركة تبادليا، وبما أن الأبنية الاجتماعية تعتبر صلبة وغير مستقرة في الوقت نفسه فإن التغيير في السياسة الدولية يعد صعبا وممكنا في نفس الأوان[2].

وفي ذات السياق يرى "فرنسيس فوكوياما" بأن منظمة الأمم المتحدة أداة أحادية نافعة لأحادية القطب، وهذا ما لوحظ منذ مطلع عهد الأمم المتحدة إذ أنها غدت وسيلة للنفوذ والهيمنة الأمريكية[3].

ولعل ما يعبر عن ذلك خطاب وزير الخارجية الأسبق "هنري كسنجر" سنة 1973، حينما دعا إلى أن يكون النظام العالمي مبنيا على أساس من الاعتراف بأن الولايات المتحدة الأمريكية لها مصالح ومسؤوليات دولية، بينما لا يملك حلفائها سوى مصالح إقليمية، ومن هنا ينبغي أن تكون معنية أكثر بالإطار الشامل للنظام العامي[4].

كما صرح "أندروكارد" رئيس موظفي البيت الأبيض، في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج دابليوبوش" في الفترة الممتدة من 2001 إلى سنة 2006، بأن للأمم المتحدة أن تجتمع وتناقش إلا أننا لسنا بحاجة إلى إذن منهم[5] كما لا يفوتنا الإشارة إلى قمة جزر "الازور"، التي احتقر فيها الرئيس الأمريكي الأسبق " بوش الابن" القانون الدولي والمؤسسات الدولية، في قاعدة عسكرية في القمة التي انظمت إليها بريطانيا وإسبانيا ومن هناك وجهت الولايات المتحدة الأمريكية انذارها الأخير لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي اعتبرها عديمة المعنى.

وهذا ما تم بالفعل حيث شاهدنا غزو العراق سنة 2003، من خلال استخدام القوة لكون الولايات المتحدة الأمريكية ترى بأن غزوها مشروع لأنها تملك السلطة السيادية لاستخدامه لضمان أمنها القومي، كما أنها تعتبر الولايات المتحدة غير ذات صلة ولا ترتفع إلى مستوى مسؤوليتها، ويقصد بذلك اتباع أوامر واشنطن، حتى لو عارض العالم كله أهدافها[6]، على نفس المنوال تقوم

---

[1] نور الدين أشحشاح، القوى السياسية الأحزاب والجماعات والرأي العام، (د.ط)، 2016، ص. ص. 4. 5.

[2] عبد الله بن الجبر العتيبي، "النظرية في العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية"، مجلة بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، جامعة الملك سعود، العدد 108، الرياض، شتاء 2010، ص. ص. 105-151.

[3] Gurtis maek , »The Ambiguities of Power » ,London : Zed Books,1995,p.183.

[4] Kissinger Henry, »Americain Foreign Policy »,Expanded Edition ,New York :W.W.Norton, 1974,P.175.

[5] Sander Doug, »Untitled article » , Toronto Globe and Mail, 11 November 2002, P.4.

[6] نعوم تشومسكي، الهيمنة أم البقاء السعي الأمريكي للسيطرة على العالم: ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، لبنان، 2004، ص. 44.

إسرائيل بخرق سافر للقانون الدولي في عدوانها على غزة وسوريا ولبنان تحت ذريعة ضمان أمنها القومي مرتكبة جرائم حرب وإبادة جماعية متتبعة نهج الولايات المتحدة الأمريكية في تحدي خارق للمؤسسات الدولية بصفة عامة.

وحري بنا التطرق أيضا إلى استخدام القوى أو الدول العظمى لحق النقض (الفيتو)، خاصة بريطانيا وفرنسا روسيا وأكثرها الولايات المتحدة الأمريكية منذ الستينات إلى غاية اليوم في نقض مشاريع قرارات مجلس الأمن على مجموعة واسعة من القضايا كان آخرها عرقلت الفيتو الأمريكي لجهود مجلس الأمن لوقف الحرب على غزة، مما يظهر سطوة وجبروت الولايات المتحدة الأمريكية وهو الأمر الذي يؤكد على أن الأقوياء فقط من يخولون أنفسهم صلاحية إقامة وفرض القيم ومعايير السلوك، وهذه الصلاحية تمنح للأتباع الأوفياء الموثوقين وهكذا سمح لإسرائيل بأن تقيم قيمها ومعاييرها، من خلال تنفيذ سياساتها الاستيطانية والعسكرية في الشرق الأوسط وارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل وتجويع وإبادة في كل من فلسطين وسوريا ولبنان واليمن.

بالتالي إن استخدام الفيتو من جانب الأقوياء على وجه العموم سوف يعري الديمقراطية وحقوق الإنسان من جوهرهما، مما يسيئ إلى سلوك منظمة الأمم المتحدة وينال من شرعيتها وصدقيتها، وهذا ما أشار إليه المفكر المغربي "المهدي المنجرة" في مجموعة من المقابلات التي أقر فيها على أن منظمة الأمم المتحدة تخضع لضغوط عديدة من القوى العظمى لفرض أجندتها خاصة على المسؤولين عن قيادتها[1].

الفقرة الثانية: محدودية أداء المحكمة الجنائية الدولية

تعد حماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحكمة من طرف المنتظم الدولي بغية التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لكن الواقع غير ذلك حيث ترى "ماري روبنسون" أول مفوض للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تحاول إفراغ هذه المحكمة من محتواها مما أدى بها إلى التهديد مرارا وتكرارا بالاستقالة من منصبها احتجاجا على العوائق التي تضعها هذه البلدان على عملها[2].

وبالتالي لازال الطريق طويلا للوصول إلى قيم حقوق الإنسان الكونية كقيمة عالمية مادام أن هذه المحكمة لا تملك صلاحية عالمية، لتفرض وجودها بصفتها أداة دولية دون الحيلولة من الإفلات من العقاب، والسبب واضح وهو أن حقوق الإنسان لازالت أداة تسخرها بعض الدول لتحقيق أغراضها الخاصة، من خلال معايير مزدوجة ولا أدل على ذلك الضغط الذي تعرضت له المحكمة الجنائية، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة إصدار أوامر بإلقاء القبض على "بنيامين ناتنياهو" رئيس الوزراء الإسرائيلي و "يوءاف غلانت" وزير الدفاع الإسرائيلي بتهمة ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب على أراضي غزة بفلسطين اعتبارا من 8 أكتوبر 2023. بالرغم من توجيه نفس التهم لأعضاء حركة حماس ومنهم "يحي السنوار" رئيس حركة المقاومة في غزة و"اسماعيل هنية " رئيس المكتب السياسي لحماس، و" محمد دياب المصري" المعروف بالضيف قائد الجناح العسكري لحماس اعتبار من 7 اكتوبر 2023.

[1] المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى مستقبل الماضي وماضي المستقبل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة التاسعة، 2014، ص. 100.

[2] أحمد حيداس، النظريات الأخلاقية في العلاقات الدولية قضايا عمومية، مؤلف جماعي بعنوان مراجعات في نظرية صراع الحضارات: ترجمة محمد معتصم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2005، ص. 67.

وعلى خلاف ذلك لم تجد هذه المحكمة أي معارضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، عند إصدار أمر باعتقال ومحاكمة مجموعة من المطلوبين المنحدرين من المعسكر الشرقي سابقا منهم "فلادمير بوتين" الرئيس الحالي لروسيا الفدرالية[1] و"رادوفان كاراديتش" الرئيس الصربي السابق و"سلوبودان ميلوشيفيتش" الرئيس اليوغسلافي السابق وبعض الشخصيات المنحدرة من العالم الثالث أو الجنوب كما يصطلح عليه حاليا ومنهم "دومنيك أنجوين" قائد قوة متمردة في أوغندا و"لوران غبابو" رئيس كوديفوار السابق و"تايلور" رئيس ليبريا السابق...، بالإضافة إلى بعض المطلوبين أمثال "سيف الإسلام القذافي" والرئيس الأسبق السوداني "عمر البشير".

وعلاقة بالموضوع، تعرض المدعي العام للمحكمة الجنائية "كريم خان" لضغوط من قادة عدة دول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل عدم إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي "نتنياهو" ووزير دفاعه "غلانت" ومن هذه الضغوط اتهامه بسوء السلوك الجنسي، بعد تقرير داخلي قدمته إحدى زميلاته تدعي فيه تعرضها للتحرش الجنسي والتي لم يتبين صحتها إلى غاية اليوم وبالتالي يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات كبيرة تختبر استقلاليتها ومصداقيتها، بالرغم من أنه سبق تسجيل انحياز لبعض الأطراف، نتيجة ضغوط خارجية فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في الصراع الأمريكي الأفغاني والروسي الأوكراني، فقد سبق لإدارة "ترامب" أن أصدرت عقوبات على أعضاء المحكمة، وحظرت حساباتهم المصرفية لمنع التحقيق مع قواد القوات الأمريكية في أفغانستان واقتصاره على طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية.

ويلاحظ على أن الفترة الرئاسية الأولى لإدارة "ترامب" عرفت تشنجا مع هذه المحكمة حتى نهاية ولايته لتتحسن قليلا في عهد الرئيس "بايدن" إلا أنها ستتوتر قبل نهاية ولايته الرئاسية نتيجة إصدار أوامر الاعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي وزير دفاعه الأمر الذي أدى بالرئيس الأمريكي "ترامب" فور توليه ولايته الثانية في اتخاذ إجراءات عقابية ضد هذه المحكمة كان أبرزها تجميد أصول مسؤولي هذه المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية وعدم منحهم تأشيرات لدخولهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى تخفيضها لتمويل المحكمة الجنائية الدولية مما يشكل اعتداء على سيادة واستقلالية هذه المحكمة وتقويضا للعدالة الدولية.

الفقرة الثالثة: المنظمات الدولية غير الحكومية وازدواجية المعاملة

تضطلع المنظمات غير الحكومية، بأدوار بالغة الأهمية في تشكيل القيم وتغيرها وتحويلها وحمايتها خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان فهي تساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة وتسامحا وفي تعزيز الإنسانية المشتركة، إلا أن هذه الأدوار تختلف من دولة إلى أخرى، إذ يلاحظ اتساع المجال الذي تشتغل فيه داخل الدول الديمقراطية وانحصاره في غير الدول الديمقراطية وذلك لامتيازات تقدمها هذه الأخيرة منها المحافظة على الأمن الداخلي أو الأخلاق العامة...، وتجدر الإشارة إلى أن ازدواجية المعاملة تجاه المنظمات الدولية غير الحكومية، قد نلامسها حتى عند بعض الدول الديمقراطية إذ نجد علاقة توجيه وتسخير في تعامل هذه الدول، لاسيما القوية منها، كالولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال التأثير على نشاطات وتقارير هذه المنظمات وتوجيهها لخدمة أجندتها أو مصالحها الخاصة أو لخدمة حلفائها وهذا ما لوحظ في تفاعل هذه المنظمات مع بعض القضايا وأبرزها الحرب على غزة وسابقا أفغانستان والعراق والإيغور والروهينغا....

[1] فلاديمير بوتين الرئيس الروسي يعد من أبرز الرؤساء الذين صدرت في حقهم مذكرات اعتقال وذلك في مارس 2023، إذ اتهمته المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب والمتمثلة في ترحيل ونقل الأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا بطريقة غير قانونية.

خاتمة:

وختاما يمكن القول على أن الحرب على غزة كشفت عن التحكم الذي يعترض عمل واستقلالية المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مما ينذر بتفاقم أزمة النظام العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، وغياب الثقة فيه وفي فعاليته مما سيؤدي لا محالة إلى انهياره وولادة منظومة بديلة عبارة عن نظام عالمي متعدد الأقطاب بدل الأحادي، وهذا ما نظر له "أنطونيو غرامشي" بظهور الوحوش إذ أن التحول من نظام دولة لآخر يتطلب فترات زمنية انتقالية كما أنه لا يحدث بشكل فجائي وفي خضم هذا التغيير تزداد معدلات التدخلات العسكرية وعدم احترام القوانين الدولية وتغيير الحدود بالقوة مما سيؤدي لا محالة إلى تتبلور قواعد نظام عالمي جديد.

المراجع والمصادر:

✓ **المراجع باللغة العربية:**

❖ **الكتب:**

- أشحشاح نور الدين، القوى السياسية الأحزاب والجماعات والرأي العام، (د.ط)، 2016.
- باسل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، سلسلة المائدة الحرية، بيت الحكمة، بغداد، 1998.
- بن المصطفى عكاشة، حقوق الإنسان دراسة قانونية ومؤسساتية، مكتبة العمران، الناظور، المغرب، طبعة 2021.
- تشومسكي نعوم، الهيمنة أم البقاء السعي الأمريكي للسيطرة على العالم: ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، لبنان، 2004.
- حيداس أحمد، النظريات الأخلاقية في العلاقات الدولية قضايا عمومية، مؤلف جماعي بعنوان مراجعات في نظرية صراع الحضارات: ترجمة محمد معتصم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2005.
- السيد أبو عطية، سياسات الأمة الدولي في عالم متغير، نحو مجتمع دولة أمن، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2013.
- عنتار يوسف، مدخل إلى العلاقات الدولية، مكتبة العمران، الناظور، المغرب، طبعة 2021.
- الغلبزوري محمد، مدخل إلى حقوق الإنسان والحريات العامة، مكتبة العمران، الناظور، المغرب، طبعة 2024.
- المنجرة المهدي، الحرب الحضارية الأولى مستقبل الماضي وماضي المستقبل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة التاسعة، 2014.
- ناصر مريم، العلاقات الدولية، مدخل لدراسة العلاقات الدولية من خلال أسئلة وأجوبة محورية، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2016.
- الهزاط محمد، العلاقات الدولية في عالم متغير، مطبعة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى، 2018.

❖ **المجلات:**

- عبد الله بن الجبر العتيبي، "النظرية في العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية"، مجلة بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، جامعة الملك سعود، العدد 108، الرياض، شتاء 2010.

✓ **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Gurtis maek , »The Ambiguities of Power » ,London : Zed Books,1995.
- Sander Doug, »Untitled article » , Toronto Globe and Mail, 11 November 2002.
- Kissinger Henry, »Americain Foreign Policy »,Expanded Edition ,New York :W.W.Norton, 1974.

سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب:
بين المقاربة الحقوقية والتشريعات الأمنية

الطالب الباحث يوسف عدناني

مختبر دينامية المشاهد الجغرافية: المخاطر والتراث

د. محسن إدالي، أستاذ التعليم العالي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة السلطان مولاي سليمان –بني ملال

المغرب

الملخص

تتناول هذه المقالة دراسة وتحليل سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب، مع التركيز على توازن المقاربة الإنسانية والحقوقية من جهة، وبين التشريعات القانونية والأمنية من جهة أخرى. ورصد الوضع المؤسساتي والقانوني لسياسة الهجرة واللجوء، ومدى تناسبه مع المعايير الدولية لمنظومة حقوق الإنسان الكونية والشمولية، والقانون الدولي للهجرة واللجوء، وبلورتها في السياق الهجروي المغربي.

كما تسلط الضوء على الإشكالات والتحديات المطروحة بين احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وواقع التعامل الأمني الميداني، وتقترح توصيات من أجل تعزيز سياسة هجرة ولجوء مندمجة ومتوازنة، تراعي احترام كرامة حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين بالمغرب.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، اللجوء، المقاربة الحقوقية، حقوق الإنسان، القانون الدولي للهجرة واللجوء

Immigration and Asylum Policy in Morocco: Between Security Legislation and the Human Rights Approach

Abstract

This article examines and analyzes migration and asylum policy in Morocco, focusing on the balance between the humanitarian and human rights approach, on the one hand, and legal and security legislation, on the other. It examines the institutional and legal status of migration and asylum policy, its compatibility with international standards of universal and comprehensive human rights, and international migration and asylum law, and its context within the Moroccan migration context.

It also highlights the problems and challenges posed by the relationship between respect for the rights and dignity of migrants and refugees and the reality of security interventions on the ground. It proposes recommendations for promoting an integrated and balanced migration and asylum policy that respects the rights and dignity of migrants and refugees in Morocco.

Keywords: Migration, asylum, human rights approach, human rights, international migration and asylum law.

1- المقدمة

من الظواهر الإنسانية الضاربة في القدم، ظاهرة الهجرة التي امتدت منذ فجر التاريخ، وقد نالت اهتماما بالغا لدى الباحثين والمتخصصين، سواء في حقل العلوم الإنسانية، الاجتماعية، و الاقتصادية و القانونية... نظرا لما باتت تطرحه ظاهرة الهجرة الدولية من تحديات جد معقدة تتداخل مع التطورات السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، الإقليمية والدولية، فما فتئ المغرب يولي لها في الفترة الأخيرة اهتماما بالغا من خلال الالتفات لقضايا الهجرة و المهاجرين، و التي تميزت باختيار المغرب من قبل الاتحاد الإفريقي كرائد في مجال تدبير قضايا الهجرة في إفريقيا، الشيء الذي يعكس أيضاً تثمينا للجهود المغربية المتجذرة في مجالات الاستقبال، الإدماج، وكذا التعايش...

في هذا الإطار، أصبح المغرب في السنوات الأخيرة بلد استقبال وعبور بعدما كان فقط مصدرا للهجرة، ومن أجل التعامل مع ذلك سن سياسة للهجرة واللجوء، تتوخى الإدماج والمقاربة الحقوقية في إطار احترام مقتضيات المواثيق الدولية. لذلك لا غرابة أن يتم اختياره من قبل منظمة الأمم المتحدة لاحتضان المنتدى العالمي للهجرة واعتماد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة، منظمة ومنتظمة.

و يشكل موضوع الهجرة تحديا كبيرا أمام السياسات العمومية المغربية، نظرا لتدفق موجات الهجرة من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، ونظرا للموقع الإستراتيجي للمغرب في شمال غرب إفريقا المطل على حوض البحر الأبيض المتوسط، المحاذي لدول الاتحاد الأوروبي. بعد أن كان المغرب يعتبر تاريخيا بلدا مصدرا للهجرة، إلا أنه في العقود الأخيرة أصبح بلدا لاستقبال و عبور المهاجرين، مما جعله أمام مجموعة من التحديات السياسية والأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية في تدبير ملف الهجرة. كما أن هذا الوضع الجديد في تدبير ملف الهجرة واللجوء، جعله أمام مجموعة من ضغوط دول الاتحاد الأوروبي من أجل مراقبة الحدود الخارجية ومحاربة الهجرة غير النظامية الوافدة من دول إفريقيا جنوب الصحراء ، عبر توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في إطار التعاون الأمني والإقتصادي بين المغرب ودول الاتحاد الأوروبي المحاذية لحدوده الخارجية، ما جعله يلعب دور الدركي في إطار العلاقات الجيوستراتيجية غير المتوازنة بين دول الشمال ودول الجنوب.

مما دفع المغرب أمام هذه التحديات إلى سن مجموعة من القوانين المنظمة للهجرة كقانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة سنة 2003، قانون 27.14 المتعلق بمحاربة الاتجار في البشر، الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء سنة 2014، التي قدمت حلولا جديدة للرهانات الاستراتيجية لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة مندمجة إنسانية تراعي احترام حقوق المهاجرين وفق المعايير الدولية لقيم حقوق الإنسان، وإدماجهم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب.

و في خضم التحولات المتسارعة التي عرفتها موجات الهجرة خلال السنوات الأخيرة بالمغرب والتحديات التي فرضتها أمامه لسن مجموعة من النصوص القانونية و الاستراتيجيات الوطنية لتدبير ملف الهجرة و المهاجرين في وضعية نظامية أو غير نظامية، ووضع الإطار المؤسساتي الوطني للتعامل مع وضعية المهاجرين واللاجئين ، مما يطرح إشكالية التوازن القائم بين المقاربة الحقوقية التي تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات القانونية والأمنية التي تهدف إلى مراقبة الحدود الوطنية ومكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية والاتجار في البشر.

1-1 إشكالية الدراسة

من هنا تطرح إشكالية الدراسة:

إلى أي حد استطاع المغرب التوفيق بين هاتين المقاربتين المتعارضتين أحيانا، من أجل ضمان سياسة هجرة ولجوء مبنية على احترام حقوق الإنسان، وتراعي في الوقت ذاته الحفاظ على الأمن الوطني والإقليمي؟

وماهي انعكاسات هاتين المقاربتين على أوضاع المهاجرين واللاجئين بالمغرب؟

1-2 أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في فهم وتحليل سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب التي تمتاز بالدينامية والتنوع نظرا للتحولات التي يعرفها خلال السنوات الأخيرة من بلد مصدر للهجرة، إلى نقطة عبور واستقبال للمهاجرين واللاجئين خصوصا المهاجرين المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء.

كما تسلط الضوء على الإشكالات والتحديات المطروحة في الموازنة بين الحفاظ على الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان في سياق ظاهرة الهجرة واللجوء، كما تقدم تحليلا نقديا للإطار المؤسساتي والقانوني المغربي لسياسة الهجرة واللجوء، والإسهام في إثراء البحث الأكاديمي حول ظواهر الهجرة واللجوء في شمال إفريقيا، وتقديم توصيات من أجل إقرار سياسة هجرة ولجوء متوازنة تراعي احترام كرامة وحقوق المهاجرين واللاجئين.

1-3 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل ودراسة الإطار القانوني والتشريعي لسياسة الهجرة واللجوء بالمغرب.
- رصد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للهجرة واللجوء، ومدى توافق السياسات العمومية الهجروية معها.
- تقييم التوازن الحاصل بين المقاربة الحقوقية والتشريعات الأمنية في مجال الهجرة واللجوء.
- طرح الإشكالات والتحديات التي تواجه أجراة سياسة الهجرة واللجوء المحترمة لحقوق الإنسان مع الحفاظ على الأمن الوطني.
- تقديم توصيات ومقترحات لتجويد سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب التي تحافظ على الأمن الوطني، مع تعزيز المقاربة الحقوقية والإنسانية التي تحترم مبادئ ومعايير القانون الدولي للهجرة واللجوء.

1-4 منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجية التحليل النقدي، من خلال القيام بتحليل الوثائق الرسمية، التشريعات والقوانين الوطنية، والاتفاقيات الذولية ذات الصلة. كا قمنا بمراجعة ونقد الأدبيات الأكاديمية والتقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الهجرة واللجوء والدفاع عن حقوق الإنسان، وجمع البيانات والمعطيات من مصادر مختلفة ومتنوعة ضمانا للشمولية والموضوعية.

وتم استخدام منهجية APAللتوثيق والإحالة، وذكر مختلف المصادر والمراجع المعتمدة لإنجاز الدراسة بشكل دقيق.

2 – الإطار التشريعي والقانوني لسياسة الهجرة واللجوء بالمغرب

2-1 قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

يعتبر القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر في 11 نونبر 2003، أهم مرتكزات الترسانة التشريعية المؤطرة للهجرة بالمغرب، حيث ظهر في سياق التحديات التي عرفها المغرب من خلال التعامل مع تزايد موجات الهجرة الصادرة من دول إفريقيا جنوب الصحراء تحوله إلى منطقة عبور واستقرار للمهاجرين واللاجئين.

2-1-1 الأحكام العامة للقانون

ينظم القانون 02.03 شروط دخول الأجانب إلى التراب الوطني، وإقامتهم، وخروجهم منه، كما يحدد القانون أنواع التأشيرات والإقامات، وشروط الحصول عليها، والإجراءات الإدارية المتعلقة بها، كما ينص على ضرورة احترام الأجانب للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب. يهدف القانون بشكل عام إلى تنظيم الوجود الأجنبي في المملكة ، وضمان الأمن والنظام العام.[1]

2-1-2 الجوانب الأمنية في القانون(التجريم، العقوبات، الترحيل)

يولي قانون 02.03 أهمية كبيرة للجانب الأمني، حيث يجرم العديد من من الأفعال المتعلقة بالهجرة غير المشروعة، ، ويقرض عقوبات زجرية صارمة على المخالفين. ومن أهم الجوانب الأمنية في القانون:

- تجريم الدخول والإقامة غير الشرعية : حيث ينص القانون على عقوبات حبسية وغرامات مالية ثقيلة لكل أجنبي يدخل أو يقيم في المغرب بصفة غير قانونية، كما يجرم مساعدة الأجانب على الدخول أو الإقامة غير الشرعية.[2]
- الترحيل والإبعاد: يمنح القانون السلطات المغربية صلاحية ترحيل وإبعاد الأجانب الذين يشكلون تهديدا للنظام العام. أو الذين يقيمون بصفة غير قانونية. يمكن أن يقوم الترحيل بقرار إداري، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون القرار مصحوبا بمنع العودة إلى التراب الوطني.[3]
- الاحتجاز: يسمح القانون باحتجاز الأجانب الذين يعتبرون في وضعية غير قانونية، أو الذين صدر في حقهم قرار بالترحيل خارج التراب الوطني، مما أثار انتقادات المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية ، التي نددت بهذا القرار الذي يدخل في إطار انتهاك كرامة المهاجرين واللاجئين.

2-1-3 تأثير القانون على حقوق المهاجرين(الوضعية القانونية، الاحتجاز)

رغم أن قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة المهاجرين إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة جاء ليؤطر موجات الهجرة واللجوء التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه تعترضه العديد من النواقص المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان عامة وكرامة وحقوق المهاجرين على وجه الخصوص.

ومن بين أبرز الثغرات التي جاء بها هذا القانون:

- هشاشة الوضعية القانونية: يضع القانون المهاجرين في وضعية غير نظامية في وضعية هشة، مما يعرضهم لمجموعة من الأعمال الحاطة من كرامتهم الإنسانية ، من قبيل ، الاستغلال و الانتهاك...كما أن صعوبة وتعقيد المساطر الخاصة بتسوية وضعيتهم القانونية، تزيد من معاناتهم اليومية ومن الاندماج في المحيط المجتمعي، والحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية.

[1] القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، (11 نونبر 2003) الجريدة الرسمية: عدد5160.

[2] نفس المصدر.

[3] نفس المصدر

- الاحتجاز التعسفي: أدت مقتضيات قانون 02.03 المتعلقة بالاحتجاز على حالات من الاحتجاز التعسفي لبعض المهاجرين، خصوصا مع عدم تحديد سقف زمني محدد لعمليات الاحتجاز في بعض الحالات، وعدم توفير ضمانات كافية للمحتجزين.
- محدودية الوصول إلى العدالة: يواجه المهاجرون في وضعية غير نظامية صعوبات في الوصول إلى القضاء، وتقديم الشكايات في حال تعرضهم لانتهاكات على مستوى حقوق الإنسان، خوفا من الترحيل أو الملاحقة القضائية.

ملخص قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

يهدف قانون 02.03 إلى تنظيم عمليات دخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية، ومكافحة عملية الهجرة غير المشروعة، ويتضمن القانون أحكاما عامة تنظم شروط الإقامة والتأشيرات، ويركز بشكل كبير على الهواجس الأمنية الهادفة إلى الحفاظ على الأمن الوطني، من خلال تجريم دخول وإقامة المهاجرين غير الشرعيين، وفرض عقوبات صارمة، ومنح السلطات العمومية صلاحية الترحيل والإبعاد والاحتجاز.

ومع ذلك أثار تطبيق القانون انتقادات واسعة من المنظمات الحقوقية، بسبب تأثيره على حقوق المهاجرين، خصوصا فيما يتعلق بالوضعية القانونية الهشة ، وعمليات الاحتجاز التعسفي، ومحدودية الوصول إلى القضاء من أجل الحصول على الإنصاف والعدالة.

2-2 الاستراتجية الوطنية للهجرة واللجوء SINIA

لعب الموقع الجيوستراتيجي للمغرب كجسر يربط بين إفريقيا وأوروبا، دورا كبيرا تلاقح الحضارات والثقافات المختلفة،

ونقطة جذب للمهاجرين خصوصا المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، الذين يعتبرون المغرب نقطة عبور نحو الديار الأوروبية، كما أن المغرب تحول خلال السنوات الأخيرة إلى نقطة إقامة للمهاجرين، لما يحظى به من أمن واستقرار، حيث تحول من بلد العبور إلى بلد استقبال وإقامة المهاجرين.[1] مما جعله أمام مجموعة من التحديات المطروحة للتعامل مع هذه الظاهرة الهجروية الجديدة، سواء على المستوى التشريعي والأمني ، أو على مستوى الاندماج في المجتمع المغربي .

ولمواجهة التحديات المطروحة، سن المغرب سياسة عمومية جديدة للتعامل مع ظاهرة الهجرة واللجوء، عبرتفعيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء SINIA، من أجل ضمان حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وانخراطهم في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

1-2-2 الأهداف والمبادئ(المقاربة الإنسانية، الإدماج)

تركز الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء على مجموعة من المبادئ والمرتكزات الأساسية التي تميزها عن المقاربات السابقة.

المقاربة الإنسانية والإدماجية: تعتبر هذه الاستراتيجية سياسة عمومية متعددة الأبعاد، تراعي الجانب الحقوقي والإنساني والإقتصادي، وترتكز على المقاربة الإدماجية للأفارقة، وعلى البعد الحقوقي الذي تبناه الملك محمد السادس، في معظم خطابات، منذ اعتلائه العرش، وعلى مبادئ كونية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، ثم على مبادئ دستور المملكة لسنة 2011، وعلى التقرير الشامل الذي وضعه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق

[1] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان،المغرب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، 2015.ص:15.

الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة لسنة 2013، وقد حاول المغرب في تعاطيه مع ملف الهجرة المزاوجة بين مراقبة الحدود للحد من تدفق المهاجرين، والقيام بتسوية أوضاع أولئك الذين يحطون رحالهم داخل المغرب وتتوفر فيهم الشروط.(هشام العقراوي، سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء، الأسس والأبعاد، 2017).[1] وهذا يعني الابتعاد عن المقاربة الأمنية الصرفة، وتبني رؤية استراتيجية تراعي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتهدف إلى إدماج المهاجرين في المجتمع المغربي في إطار التسامح والتعايش بين الشعوب.

1-2-3 محاور الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء

تهدف الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني والتشريعي للهجرة واللجوء، ليتطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الشمولية والكونية، كما ترتكز الاستراتيجية على تسهيل ولوج المهاجرين إلى سوق الشغل والحصول على الخدمات الأساسية، وتوفير فرص التكوين المهني ، وتشجيع المبادرات الاقتصادية التي تساهم في إدماجهم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمغرب. كما تتضمن الاستراتيجية حق المهاجرين الحق في الولوج على خدمات الصحة والتعليم والسكن، بغض النظر عن وضعهم القانوني. هذا يعني توفير الرعاية الصحية، والتعليم للأطفال، والسكن اللائق، كحقوق أساسية، كحقوق أساسية يجب أن يتمتع بها الجميع. كما تتبنى الاستراتيجية مقاربة مندمجة ومتوازنة، لمكافحة الهجرة غير المشروعة، تجمع بين الجانب الأمني والجانب الإنساني. فإلى جانب مكافحة شبكات التهريب واتجار في البشر، ترتكز مبادئ الاستراتيجية على حماية الضحايا وتوفير المساعدة لهم. ، (الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.2014)

1-2-3 التحديات المطروحة في تطبيق الاستراتيجية

رغم الرهانات المنتظرة من أجرأة الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع طرح العديد من الإشكالات والتحديات، من قبيل البطء الحاصل في تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين، ورغم الطابع الحقوقي والإنساني للاستراتيجية ، إلا أن الهاجس الأمني والزجري بقي مطروحا أمام السلطات العمومية ، مما عرض المغرب إلى انتقادات بعض المنظمات الحقوقية، التي أشارت إلى بعض حالات الاحتجاز والترحيل القسري، مما يتعارض مع مبادئ ومرتكزات الاستراتيجية.

كما يلاحظ غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين الحكوميين و المنظمات غير الحكومية في ملف الهجرة واللجوء، مما يشكل تحديا واضحا من أجل تدبير شمولي للقضايا التي تطرحها الدينامية الهجروية في المغرب، سواء على مستوى تدبير الوضع القانوني للمهاجرين واللاجئين، أو على مستوى الاندماج في المحيط السوسيو اقتصادي الوطني.

ملخص الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء SINIA

تمثل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء تحولا جذريا في مقاربة قضايا الهجرة واللجوء بالمغرب، عبر التأسيس لمقاربة جديدة تنبني على إرساء سياسة هجروية شاملة ترتكز على المعايير الشمولية والكونية لحقوق الإنسان، كما تتضمن الاستراتيجية محاور أساسية تتضمن مداخل أساسية تتعلق بالإطار القانوني والتشريعي، وإدماج المهاجرين في المحيط السوسيو اقتصادي، والحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة والحصول على مناصب الشغل تضمن الحد الأدنى من الكرامة والحقوق.

[1] هشام العقراوي، سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء، الأسس والأبعاد، المركز الديمقراطي العربي، 17 يونيو 2017، ص:125

إلا أن تطبيق هذه الاستراتيجية على المستوى الوطني لازالت تواجهها العديد من التحديات، من قبيل البط الحاصل في تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين في وضعية غير نظامية ، وبعض التدخلات الأمنية للسلطات العمومية، إضافة إلى ضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في قضايا الهجرة واللجوء.

2-3 القانون 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر

أمام تنامي الموجات الهجروية غير النظامية في المغرب خلال السنوات الأخيرة، واستغلال شبكات الاتجار في البشرللمهاجرين والمهاجرات في وضعية هشة، والتحديات الأمنية المطروحة من أجل مراقبة الحدود الخارجية والحفاظ على الأمن الوطني، دخل قانون جديد (قانون14.27 المتعلق مكافحة الاتجار في البشر)، في شتنبر2016، حيز التنفيذ بناء على انضمام المغرب إلى البرتوكول الملحق بالإتفاقية الدولية لمنع الجريمة عبر الوطنية المتعلق بالاتجار في البشر.[1]

3-2-1 العلاقة بين مكافحة الاتجار في البشر وسياسة الهجرة

تتقاطع سياسة مكافحة الاتجار في البشر وسياسة الهجرة في عدة نقط مشتركة، من خلال مواجهة تنامي ظاهرة الشبكات الغجرامية العابرة للحدود والأوطان، التي تستهدف فئات اجتماعية تعيش وضعية فقر وهشاشة، خصوصا الأطفال والنساء، والمهاجرين في وضعية غير نظامية ، التي تستغل الموقع الاستراتيجي للمغرب كنقطة استقرار وعبوراستراتيجية للهجرة نحو الديار الأوربية، مما فرض على المغرب سن سياسة عمومية هجروية تهدف إلى تنظيم الهجرة على المستوى التشريعي والقانوني، من أجل حماية ضحايا التهجير والاستغلال من طرف شبكات التهجير الوطنية والدولية .حيث عرف المشرع المغربي قانون 27.14 الاتجار في البشر" بأنه تجنيد شخص أو استدراجه، أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه ، أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها ، أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو غساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال."(قانون27.14 المتعلق مكافحة الاتجار في **البشر**).

من خلال هذا التعريف، يتضح أن جريمة الاتجار في البشر تتقاطع مع ظاهرة التهجير غير القانوني للأشخاص في وضعية هشاشة نحو دول أخرى بهدف تحقيق الربح المالي، وعبراستخدام أساليب الاستغلال والخداع والإكراه.

3-2-2 الحماية القانونية لضحايا التهجير في قانون27.14

حرص قانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر على حماية ضحايا الهجير الأشخاص في وضعية هشاشة، والذين يتعرضون للاستغلال وإهدار كرامتهم الإنسانية ، من خلال استخدام وسائل القوة والإكراه والخداع، أو مقابل مبالغ مالية ونقلهم في ظروف غير إنسانية تعرض حياتهم للخطر، وتنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة الضحايا والتعرف عليهم في البلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيا كانت الوسيلة المتبعة لذلك.[2](هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار في البشر، 2009)، مما جعل المشرع

[1] الظهير الشريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ لقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق ل19 شتنبر 2016،ص:6644.

[2] هشام عبد العزيز مبارك،ماهية الاتجار في البشر،مركز الإعلام الأمني،2009،ص:82

المغربي يفرض عقوبات جنائية مشددة على الفاعلين الأصليين والمساهمين في شبكات الاتجار في البشر تصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.(قانون27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر).

ملخص القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر

لم يعد المغرب في منأى عن تداعيات جرائم الاتجار في البشر، التي أصبحت تأخذ اشكالا متعددة، مع التحولات التي تعرفها الموجات الهجروية خصوصا من دول إفريقيا جنوب الصحراء، و انتقاله من بلد عبور إلى بلد استقبال المهاجري، والتحديات الأمنية المتزايدة من طرف الجماعات الإجرامية العابرة للحدود، مما فرض عليه سن هذا القانون نظرا لخطورة الأفعال الإجرامية الماسة بحقوق وكرامة الإنسان خصوصا التي تعيش في وضعية فقر وهشاشة كالأطفال والنساء، والمهاجرين في وضعية غير مشروعة، عبر فرض عقوبات سجنية وغرامات مالية ثقيلة ، من أجل حماية ضحايا التهجير غير القانوني، وعبر المواكبة النفسية والاجتماعية لهؤلاء الضحايا وتوفير سبل التسوية القانونية والاندماج في المحيط السوسيو اقتصادي، أو الترتيب من أجل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية في ظروف إنسانية تراعي كرامة وحقوق المهاجرين واللاجئين.

3- المقاربة الحقوقية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق الهجرة واللجوء

تعتبر المقاربة الحقوقية المبنية على احترام حقوق الإنسان الشمولية والكونية، من أهم مرتكزات سياسة الهجرة واللجوء مستدامة وإنسانية، حيث تستند هذه المقاربة إلى مجموعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حماية حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

3-1-3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDRH (1948)**

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية

من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 10دجنبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.(هيئة الأمم المتحدة ، https://www.un.org/ar)، حيث يشكل الأساس القانوني والأخلاقي للعديد من الإتفاقيات الدولية، ويضمن العديد من الحقوق الأساسية، من قبيل الحق في الحياة، الحرية، الأمن الشخصي، عدم التعرض للتعذيب، الحق في التنقل، الحق في العمل، الصحة والتعليم...هذه الحقوق تنطبق على كل مواطني العالم بمن فيهم المهاجرون واللاجئون ، وتؤك على مبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR (1966)**

يتضمن العديد من الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية، الإكراه على السخرة والعمل الإلزامي، الحق في الحرية الأمان الشخصي، الحق في التنقل، الصحة والتعليم .كما نص العهد الدولي عدم إبعاد الأجانب المقيمين المقمين بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون.(الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: https://www.ohchr.org/ar).

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ICESCR (1966)**

يتضمن العديد من الحقوق الأساسية التي تنطبق أيضا على المهاجرين واللاجئين، مثل الحق في العمل، التعليم ، الصحة والضمان الاجتماعي، وتلزم الدول بضمان حصول هذه الفئات على تلك الحقوق بدون تمييز، مثل ضمان حصول أطفال المهاجرين على حق التعليم الابتدائي ، مهما كانت وضعيتهم القانونية في تلك البلدان. .(الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: https://www.ohchr.org/ar).

3-1-2 حقوق المهاجرين واللاجئين الأساسية

من خلال قراءة مقتضيات العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لسنة 1966، يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان استمد منهما العديد من الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين، والتي لايمكن المساس بها تحت أية ظروف طارئة، وبدون تمييز، مما شكل نقلة أساسية في ضمان حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين في كل بلدان العالم.

حيث ضمن الحق في الحياة كأسمى حق طبيعي، وتمت مطالبة الدول بحماية حياة المهاجرين واللاجئين، ومنع أي ممارسات قد تعرض حياتهم للخطر، وضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث يحظر القانون الدولي التعذيب أو المعاملة القاسية بشكل مطلق، وبعدم حرمان المهاجرين واللاجئين من حريتهم بشكل تعسفي، وأن يكون الاحتجاز قانونيا، ويتم وفقا لإجراءات محددة، وأن يكون له غرض مشروع، وتوفير ضمانات قانونية بالحق في الطعن خلال عمليات الاحتجاز.

كما حث الدول على ضمان حق الأفراد بمن فيهم المهاجرين واللاجئين بالحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون أي تمييز على أساس الدين، العرق، الجنس، اللون، اللغة، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الاجتماعي، الملكية ، المولد أو أي شيئ آخر.(وثائق الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الملحق رقم 49 ألف، 1990).

3-2 القانون الدولي للاجئين International Refugee Law

يركز القانون الدولي للاجئين على حماية الأفراد الذين يعانون من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية، بسبب الدين أو العرق أو الآراء السياسية، ويعد مكملا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **اتفاقية 1951 الخاصة بوضعية اللاجئين وبروتوكول 1957**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين، فهي تعتبر الوثيقة الأم التي فيما يتعلق بالوضعية القانونية للاجئين، حيث أوردت الوثيقة تعريف اللاجئ" بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حروب أهلية مثلا، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية.(اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بشأن اللاجئين UNHCR.ORG).

وقد ألزمت هذه الاتفاقية، جميع الأطراف الموقعة عليها بضرورة حماية اللاجئ، وقد أضافت العديد من الحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بضرورة معاملة اللاجئين معاملة الأشخاص الشرعيين المقيمين داخل الدولة نفسها،

وذلك من خلال الحق بحرية التنقل بحرية في بلد اللجوء، ولايجب تقييدهم دون ضرورة.(زينب محمد جميل الضناوي، الهجرة واللجوء في القانون الدولي، 2020).[1]

3-3 القانون الدولي للهجرة Intrrnationla Migration Law

يهدف القانون الدولي للهجرة إلى التنظيم القانوني للتدفقات الهجروية التي تعرفها كل دول العالم، لأسباب سياسية، اقتصادية ، اجتماعية وثقافية، ويعتبر مكملا للقانون الدولي للهجرة ومقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3-3-1 الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ICRMW

أمام الإشكالات التي يقع أمامها العمال المهاجرون في بلدان المهجر من تعرضهم لكل أشكال التمييز والاستغلال، تم توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم سنة 1990، سواء كانوا في وضعية نظامية أو غير نظامية ، حيث نصت على ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بكل الحقوق السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية.، وألزمت الدول الأطراف بضمان هذه الحقوق الإنسانية خلال جميع مراحل الهجرة، انطلاقا من اتخاذ القرار والاستعداد مرورا بالمسار الهجروي، (المغادرة والعبور)، وصولا إلى نقطة الإقامة والاستقرار، وضمان الحصول على العمل اللائق ، وأوراق الإقامة مما يضمن حق المهاجرين في عدم الاستغلال والاضطهاد. كما تشمل الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيبحرية التنقل، الحق في الخصوصية، الحق مفي محاكمة عادلة، الحق في العمل، التعليم والصحة، والحق في الضمان الاجتماعي، كما تؤكد الاتفاقية على على مبدأ عدم التمييز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990).[2]

3-3-2 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية GCM

شكل الدعم التاريخي للاتفاق العالمي للهجرة الآمنة المنظمة والنظامية في عام 10 دجنبر 2018 بمراكش، معلما رئيسيا في إدارة الهجرة على الصعيد العالمي، بوصفه اتفاقا غير ملزم مجسدا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الاتفاق إلى احترام مبداي عدم فسخ قوانين الحماية، وعدم التمييز، وهو يكفل الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. (المركز الوطني للتوثيق، المندوبية السامية للتخطيط، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، 2020).

ويعدد الاتفاق العالمي 23 هدفا للإجراءات التي تتخذها الدول، مدعومة بالتزامات محددة تسعى إلى معالجة التحديات المتصلة بالهجرة اليوم، كدليل لالتزامات الدول بمواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند وضع إجراءات إدارة الهجرة من أجل الحد من المخاطر ونقاط الضعف التي يواجهها المهاجرون في مختلف مراحل الهجرة، حيث تتضمن الالتزامات الرئيسية، الحد من الأسباب السلبية للهجرة، بما في ذلك مكافحة الفقر والتمييز، وضمان حق المهاجرين في الحصول على معلومات وهوية قانونية، وضمان الحق في الحصول على عمل لائق، والحصول على الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم... ومكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين،

[1] زينب محمد جميل الضناوي،الهجرة واللجوء في القانون الدولي، إشكالية الهجرة واللجوء في الوطن العربي،العدد28 سلسلة كتل أعمال المؤتمرات،يونيو2020،ص:11.

[2] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،العدد 158،اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990.https://www.ohchr.org/ar

إضافة إلى مناهضة خطاب الكراهية والتمييز اتجاه المهاجرين.(المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، hchr.org/ar 2018).

3-4 تقارير المنظمات الحقوقية حول وضع حقوق المهاجرين بالمغرب

تعد التقارير الدورية والسنوية للمنظمات الحقوقية الحكومية أو غير الحكومية حول أوضاع المهاجرين واللاجئين بالمغرب، مصدرا مهما للتعرف على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق الهجرة واللجوء.

في هذا الصدد قام المغرب بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1]، ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها ، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.[2]

ويلعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورا حيويا في حماية حقوق الإنسان، بشكل عام وحقوق المهاجرين بشكل خاص، من خلال ممارسة صلاحياته في جميع القضايا المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات.[3] ورصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، وامتلاك الحق في إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في شأن انتهاكات حقوق الإنسان، وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام بها، وتوجيهها إلى الجهات المختصة مشفوعة بتوصيات.[4]

كما يعد المجلس تقارير حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، خاصة المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، يوجه من خلالها انتقادات عدة إلى السلطات العمومية بشأن خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق المهاجرين، أثناء عمليات الإعتقال والترحيل، واعتبر أن السلطات العمومية، في إطار اضطلاعها بمهام مراقبة دخول الأجانب للبلد والإقامة به وواجبها المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مطالبة بمراعاة المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأجانب. وقدم التقرير توصيات مهمة دعا من خلالها الحكومة المغربية إلى ضرورة وقف تلك الانتهاكات، والعمل على بلورة سياسة جديدة في مجال الهجرة، ضامنة لحقوق المهاجرين وقائمة على إشراك المجتمع المدني. (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء، الخلاصات والتوصيات، شتنبر 2013).

نتيجة التطور الذي عرفه مفهوم دولة الحق والقانون، والتحول الذي عرفته ظاهرة الهجرة بالمغرب، من حيث طبيعتها ونوعيتها وحجمها وآثارها، برز للوجود في المغرب نوع من الاهتمام بهذه الظاهرة من قبل مجموعة من المنظمات غير الحكومية[5]، سواء المنظمات المشتغلة بمجال حقوق الإنسان، أو المهتمة بقضايا الهجرة واللجوء على وجه الخصوص. وتعتمد هذه المنظمات غير الحكومية استراتيجيات متنوعة قصد التأثير على السلطة السياسية ودفعها إلى الالتزام بالشرعية الحقوقية والتصدي للانتهاكات التي تطال

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص 574.

[2] الفصل 161 لدستور المملكة المغربية 29 يوليوز 2011.

[3] المادة 3 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص 1227

[4] المادة 3 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

[5] محمد أبركان، السياسة المغربية لتدبير إشكالية الهجرة غير النظامية في ظل المتغيرات الجديدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2018- 2019.ص:211.

حقوق المهاجرين، من خلال العمل على ربط الاتصال مع القطاعات الحكومية المعنية وتعبئة الرأي العام من أجل السهر على حسن تطبيق القوانين ومراعاة توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى التنسيق مع المنظمات الدولية كورقة ضغط على الحكومات بغية هيكلة سياستها العمومية.[1] خاصة في مجال الدفاع عن حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين.

وقد ساهمت أنشطة الجمعيات والمنظمات المغربية المهتمة بقضايا الهجرة، في الكشف عن حصيلة المكاسب والانتهاكات التي مست حقوق المهاجرين عبر الامتداد الجغرافي الوطني، عبر إصدار تقارير وبيانات، ورفع توصيات للسلطات العمومية لحثها على حماية حقوق المهاجرين. ففي تقريرها السنوي الصادر سنة 2003، كانت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سباقة إلى إثارة هذا الموضوع بشكل بارز، من خلال تسجيل عدة ملاحظات بخصوص تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمغرب وتزايد عدد ضحاياها القادمين من جنسيات مختلفة نحو المغرب وعبره، والذين أصبحوا يعيشون في وضع مأساوي فوق التراب المغربي، كما أبدت المنظمة في مناسبات ومحطات عديدة اهتمامها وانشغالها تجاه المآسي التي يعيشها المهاجرون الأفارقة جنوب الصحراء وغيرهم، في رحلتهم عبر المغرب ونحو أوروبا[2].

كما تخصص الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حيزا مهما لقضايا الهجرة واللجوء، ومن بين المواضيع التي تعمل عليها، هجرة الأفارقة جنوب الصحراء، حيث ترصد الجمعية الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون الأفارقة والمتمثلة في المطاردات والاعتقالات الجماعية، والترحيل الجماعي– دون الخضوع للإجراءات والقوانين المعمول بها في مجال الهجرة.

تصدر الجمعية الحقوقية تقارير سنوية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، حول أوضاع المهاجرين واللاجئين، حيث تندد بالانتهاكات الماسة بكرامة وحقوق المهاجرين المنحدرين من دول غفريقيا جنوب الصحراء، من خلال عمليات الاحتجاز القسري ، والتنقيلات التعسفية من الشمال إلى الجنوب، والمطاردات في كل المدن، والإرجاع القسري للحدود المغربية الجزائرية، وتعقيد المساطر المرتبطة بتجديد بطائق الإقامة.[3]

4– التوازن التشريعات الأمنية والمقاربة الحقوقية

يعتبر تحقيق التوازن بين التشريعات القانونية والأمنية التي تفرض تحقيق الأمن الداخلي، وحفظ الأمن الوطني والحدود الخارجية من جهة، وبين الالتزامات الحقوقية التي تفرض الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، تحديا كبيرا لدول العالم، خصوصا في سياسة الهجرة واللجوء.

يشكل موضوع الهجرة واللجوء تحديا كبيرا أمام السياسات العمومية المغربية، نظرا لتدفق موجات الهجرة من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، ونظرا للموقع الإستراتيجي للمغرب في شمال غرب إفريقا المطل على حوض البحر الأبيض المتوسط المحاذي لدول الاتحاد الأوروبي. بعد أن كان المغرب يعتبر تاريخيا بلدا مصدرا للهجرة، إلا أنه في العقود الأخيرة أصبح بلدا لاستقبال و عبور المهاجرين، مما جعله أمام مجموعة من التحديات السياسية والأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية في تدبير ملف الهجرة واللجوء

[1] عبد العزيز لعروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 103، الطبعة الأولى، 2018.ص:254

[2] محمد أبركان،مرجع سابق،ص:213

[3] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019، يوليوز 2020، ص 270.

سنحاول القيام بتحليل التوازن في سياق سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب، وتسليط الضوء على التناقضات والتحديات المطروحة في الممارسة العملية، ودور مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال، وتقديم توصيات لتقديم سياسة هجرة ولجوء مندمجة ومتوازنة.

4-1 التحديات المطروحة في سياق سياسة الهجرة واللجوء

رغم تبني المغرب للعديد من القوانين والاستراتيجيات الوطنية لسياسة الهجرة واللجوء التي تتبنى المقاربة الحقوقية المتشبثة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عامة، وحماية حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين على وجه الخصوص، إلا أن واقع الممارسة كشف وجود تحديات مطروحة من أجل تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن وحقوق الإنسان.

4-1-1 تأثير المقاربة الأمنية على حقوق المهاجرين واللاجئين

فرض الموقع الاستراتيجي للمغرب كبوابة انطلاق نحو أوروبا، تعرضه لموجات هجروية مكثفة خصوصا من دول إفريقيا جنوب الصحراء، مما فرض على السلطات العمومية سن تشريعات وقوانين من أجل مراقبة الحدود الوطنية، ومحاربة ظواهر التهريب والاتجار في البشر، تقوم المنظمات الحقوقية الوطنيةبرصد بعض التدخلات الأمنية لتطويق بعض الأفعال الإجرامية ، وعمليات الاحتجاز والترحيل الجماعي لهؤلاء المهاجرين، في ظروف إنسانية صعبة لا تراعي الكرامة الإنساتية.

كما أن التدخلات الأمنية تجعل سياسة الهجرة واللجوء أمام المحك، لما تطرحه من تناقضات واضحة من خلال واقع الممارسة العملية في معالجة الإشكالات التي تطرحها موجات الهجرة المتدفقة نحو المغرب، وأمام تقارير المنظمات الحقوقية التي تستنكر الانتهاكات الحقوقية التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون بالمغرب.

4-1-2 سياسة الهجرة واللجوء بين القانون والممارسة

اتخذت السلطات العمومية عددا من التدابيرالتشريعية والتنظيمية في مجال تنظيم الهجرة واللجوء، كخطوة أولى قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، و وثانيا استراتيجية جديدة للهجرة، التي تمثل تقدما نوعيا محددا في التعامل مع هذه الإشكالية، وتجربة رائدة إفريقيا إلى جانب جنوب إفريقيا التي اتصفت بمرور منهجي من اختبارات أمنية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان كأحد الركائز الأساسية للسياسة الجديدة للهجرة بالمغرب.[1]

إلا أن واقع التعامل الأمني مع المهاجرين يطغى عليه الهاجس الأمني، نظرا للتحديات والإشكالات المطروحة من موجات هجروية متزايدة، والضغوط الدولية التي يتعرض لها المغرب من دول الاتحاد الأوروبي من أجل مراقبة الحدود الخارجية ومكافحة الهجرة غير المشروعة، مما يفرض عليه القيام بالإجراءات القانونية من أجل حماية وحفظ الأمن الداخلي، كما أن ضعف الوعي و التكوين الحقوقي يعيق أحيانا التعامل الإنساني مع وضعيات المهاجرين ، مما ينتج عنه من ممارسات لا تستجيب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4-2 التوصيات لتحقيق سياسة هجرة ولجوء متوازنة

من أجل تحقيق سياسة هجرة ولجوء متوازنة تضمن احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتراعي في نفس الوقت مقتضيات حماية وحفظ الأمن الوطني، يمكن تقديم التوصيات التالية:

[1] Mohammed Khachani ; La question migratoire au Maroc,p :911ère édition 2019.

4-2-1 مراجعة التشريعات المتعلقة بالهجرة واللجوء لتعزيز الجانب الحقوقي

تتطلب المرحلة الراهنة تعديل القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، نظرا لهيمنة الطابع الأمني والزجري على مقتضياته، وتغييب المقاربة الحقوقية، لجعله أكثر ملائمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وليتطابق مع التزامات المغرب مع المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق وكرامة المهاجرين، خاصة فيما يتعلق بتجريم الهجرة غير المشروعة شروط الاحتجاز، وضمان المحاكمة القضائية العادلة، وعبر البحث عن بدائل إنسانية لعمليات الاحتجاز الجماعي، والتنقيل الجماعي، وتحديد سقف زمني محدد للمساطر القضائية ، مع ضمان حق المهاجرين في المساعدة القضائية.

كما أن واقع الهجرة واللجوء راهنا، يتطلب صياغة قانون جديد للجوء، خصوصا مع توافد العديد من اللاجئين من بعض الدول العربية كسوريا وليبيا... على المغرب بعد النزاعات العسكرية والسياسية التي عرفتها العديد من الدول العربية ابتداء من سنة 2011، ويشتمل هذا القانون الجديد على معايير وإجراءات تحديد وضعية اللاجئ، تضمن حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين، وفقا لاتفاقية جنيف 1951.

4-2-2 تعزيز قدرات الفاعلين والمتدخلين في مجال حقوق الإنسان

تقتضي الوضعية الجديدة للمغرب كرائد لإفريقيا في مجال الهجرة، وضع استراتيجية جديدة لسياسة الهجرة واللجوء، تنبني على مداخل متعددة، أهمها تعميق تكوين الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، (رجال الأمن، السلطة القضائية، الإدارة الترابية...)، حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و إعمال المقاربة الحقوقية لضمان تطبيق القانون بشكل سليم، ومن أجل احترام كرامة وحقوق المهاجرين واللاجئين.

كما تتطلب المرحلة الراهنة، رفع الوعي بأهمية الهجرة كقاطرة لتحقيق التنمية المستدامة، وإبراز الدور الإيجابي لإدماج المهاجرين خصوصا المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء في المحيط السوسيواقتصادي، وتعزيز التعاون الإقليمي والإفريقي بين دول شمال إفريقيا ودول الساحل الإفريقي، لمحاربة شبكات التهجير والاتجار في البشر.كما أن تحقيق هذا التعاون وتبادل الخبرات، سيساهم في ت تحقيق الرهانات الجيوستراتيجية للمغرب في البعد الإفريقي ، لتعزيز الدور المحوري للمغرب في تحقيق الأمن والاستقرار، والدفاع عن مصالحه الاستراتيجية والحفاظ على الوحدة الترابية.

خاتمة

تعد سياسة الهجرة واللجوء من القضايا التي تستأثر باهتمام صناع القرار العمومي بالمغرب، نظرا لتعقد ظاهرة الهجرة واللجوء وتشعب أبعادها على جميع المستويات: السياسية، الأمنية، الاقتصادية، والاجتماعية....كما أن الوضع الجديد للمغرب كرائد في مجال الهجرة على الصعيد الإفريقي، وموقعه الجيوستراتيجي في شمال غرب إفريقيا، فرض عليه سن العديد من القوانين والاستراتيجيات المؤطرة للهجرة واللجوء، من أجل التعامل مع الموجات الهجروية المكثفة خصوصا من دول إفريقيا جنوب الصحراء. مما جعل المغرب أمام تحديات وإشكالات جديدة تفرض عليه خلق توازن بين التشريعات القانونية والمقاربة الأمنية، والعمل على حفظ وحماية الأمن الوطني والحدود الخارجية من جهة، وبين الالتزامات الحقوقية التي تفرض عليه احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الدولية الخاصة بالهجرة واللجوء، التي تضمن حماية حقوق وكرامة اللاجئين، وحق الولوج على الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم..، الحق في الشغل ...

كما تلزم المغرب بمكافحة ظواهر التهجير والاتجار في البشر، ومناهضة كل أشكال الاستغلال والاضطهاد التي ستعرض لها المهاجرون خصوصا الموجودون في وضعية غير نظامية ، وفق مقاربة حقوقية وإنسانية مندمجة، تقوم على إشراك كل الفاعلين والمتدخلين في قضايا الهجرة واللجوء، من صانعي القرار الحكومي، الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، المجتمع المدني، المؤسسات الوطنية المهتمة بملف الهجرة وحقوق الإنسان، من أجل بذل المزيد من المجهودات وفق مقاربة تواصلية وتشاركية، من أجل التوافق الكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الرئيسية:

- رغم تطور الترسانة الحقوقية والتشريعية في مقاربة قضية الهجرة واللجوء)قانون02.03- الاستراتجية الوطنية للهجرة واللجوء- قانون27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر...)، إلا أن بعض القوانين تميل إلى المقاربة الأمنية والزجرية في معالجة قضية الهجرة واللجوء، رغم تبني الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء للمقاربة الحقوقية والإنسانية .
- وجود فجوة واضحة بين التشريع والممارسة، من خلال التوجه الحقوقي للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء ، إلا أن تأثيرها على أرض الواقع يبقى محدودا، وتطرح تحديات جديدة على مستوى الفجوة الواضحة بين النصوص القانونية والممارسة العملية ، من خلال التدخلات الأمنية ضد المهاجرين ، والقيام بعمليات الاحتجاز التعسفي والتهجير الجماعي، والبطء في عمليات التسوية القانونية لإقامة المهاجرين، خصوصا المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء..
- تعد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الدولية للهجرة واللجوء، إطارا مرجعيا أساسيا لتقييم السياسات العمومية للهجرة بالمغرب، باعتباره ملزما بالاتفاقيات الدولية الموقعة ، والتي تلزم عليه احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، مثل الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، الأمن الشخصي، والحق في العمل وغيرها من الحقوق التي تضمن الكرامة الإنسانية.
- يساهم كل المتدخلون والفاعلون في قضايا الهجرة واللجوء(الدولة، المؤسسات الوطنية، الأحزاب السياسية، النقابات، المجتمع المدني، المنظمات الحقوقية الوطنية...)، دورا مهما في بناء سياسة للهجرة واللجوء متوازنة، بشكل تشاركي، فبينما تسعى الدولة إلى حفظ الأمن الوطني وحماية الحدود الخارجية، تعمل هيئات المجتمع المدني على رصد الانتهاكات الحقوقية والتنديد بها، والدعوة إلى إعمال المقاربة الحقوقية، التي تضمن الكرامة الإنسانية كما تنص عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات من اجل تعزيز سياسة هجرة ولجوء متوازنة وشاملة في المغرب:

- الدعوة إلى مراجعة وتعديل بعض قوانين الهجرة ، مثل قانون 02.03 لتتوافق بنوده بشكل كامل مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل تقليص مدة الاحتجاز، وتوفير بدائل إنسانية للاحتجاز، وضمانات المحاكمة العادلة
- الإسراع بسن قانون خاص للجوء، يتضمن حماية خاصة لطالبي اللجوء واللاجئين، وفقا للاتفاقيات الدولية.
- تعزيز السلطات العمومية للمقاربة الحقوقية، من خلال تنظيم دورات تكوينية حول قيم حقوق الإنسان الشمولية والكونية، للمسؤولين والساهرين على تطبيق القانون مثل: السلطة القضائية، قوات الأمن ، القوات المساعدة ، رجال الدر...، ورفع الوعي بأهمية احترام كرامة وحقوق المهاجرين واللاجئين، وأنسنة التدخلات الأمنية خلال عمليات الاحتجاز والترحيل الجماعي.

- تفعيل آليات التظلم والمساءلة، من خلال فتح المجال أمام المهاجرين واللاجئين من أجل رفع التظلمات والشكايات خلال التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وللممارسات الحاطة من حقوقهم وكرامتهم.
- تعزيز التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، من أجل خلق سياسة هجرة ولجوء متوازنة ومندمجة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مناهضة كل أشكال العنصرية والتمييز، والمواقف المعادية للمهاجرين، خصوصا المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، وتعزيز ثقافة التسامح والتعايش وسط المجتمع المغربي، عبر القيم بحملات إعلامية توعوية، ومن خلال المقررات الدراسية.

إن تعزيز سياسة هجرة ولجوء متوازة و مندمجة، ستساهم لا محالة في تعزيز موقع الجيوستراتيجي للمغرب في القارة الإفريقية، وكرائد للهجرة إفريقيا ودوليا. كما أن تعزيز التعاون والشراكة مع المجتمع الإقليمي والدولي، سيجعل المغرب مستفيدا من خبرات الشركاء في تعزيز الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق العنسان عامة، وحقوق المهاجين واللاجئين على وجه الخصوص.

المراجع والمصادر:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، العدد 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990. https://www.ohchr.org/ar
- الظهير الشريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ لقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق ل19 شتنبر 2016.
- ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).
- القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، (11 نونبر 2003) الجريدة الرسمية
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، 2015.
- دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليوز 2011.
- هشام العقراوي، سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء، الأسس والأبعاد، المركز الديمقراطي العربي، 17 يونيو 2017.
- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار في البشر، مركز الإعلام الأمني، 2009.
- عبد العزيز لعروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 103، الطبعة الأولى، 2018.
- محمد أبركان، السياسة المغربية لتدبير إشكالية الهجرة غير النظامية في ظل المتغيرات الجديدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2018-2019.
- زينب محمد جميل الضناوي، الهجرة واللجوء في القانون الدولي، إشكالية الهجرة واللجوء في الوطن العربي، العدد28 سلسلة كتل أعمال المؤتمرات، يونيو2020.
- Mohammed Khachani ; La question migratoire au Maroc, : 1ère édition 2019.

واقع تفعيل الجيل الثالث من حقوق الإنسان

د. نعيمة بزيغ

دكتورة باحثة في القانون الخاص

المغرب

الملخص:

نتيجة للظروف التي يشـهدها العالم حاليا، اتجه الاهتمام في مجال حماية حقوق الإنسـان نحو التركيز على الحقوق الجماعية التي تحقق المصالح المشتركة لجميع الشعوب، وعيا منها بضرورة التعاون الدولي لضمان العيش في بيئة سليمة وآمنة.

وسيرا على نفس المنوال أولى المغرب عناية لتفعيل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهو ما تم تجسيده على مستوى الدستور والقوانين الداخلية بما يلاءم متطلبات تفعيلها، ويأتي ذلك في إطار احترام المملكة لالتزاماتها الدولية بهدف الارتقاء بهذه الحقوق وصيانتها.

مقدمة:

يعد الجيل الثالث من حقوق الإنسان[1] ثمرة التحول الحضاري والفكري، المرافق للتقدم العلمي والتقني الذي غيرت نتائجه العالم، ولذلك سميت هذه الحقوق "بحقوق التضامن" كنعت للتطور الاقتصادي والعلمي والسياسي في العقود الأخيرة، وما يستلزمه أمر هذا التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق غايات محددة كالتنمية، أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة، والحفاظ على السلام، أو الاستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي، فحقوق الجيل الثالث قد ولدت في ظروف مخالفة للسياقات التي ولدت فيها الأجيال السابقة[2].

ولا شك أن توفر هذا الجيل من الحقوق أساس لا غنى عنه لتحقيق التنمية و الرفاه المجتمعي، ولعل من أهمها نجد حق العيش في بيئة صحية ومستدامة لكونه أساس الاستفادة من جميع حقوق الإنسان، وقد اعترفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن لكل فرد، في كل مكان، الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بعدما تمت إضافته إلى مجموعة الحقوق المعترف بها دوليا[3].

وبالرغم من ذلك فإن الاستفادة من هذه الحقوق تعيقه العديد من التحديات، نذكر من بينها تدهور النظام البيئي والوسط الطبيعي، خصوصا وأن التهديد العالمي المتمثل في تغير المناخ والتلوث، يعتبر من أصعب الاكراهات التي تواجه حقوق الإنسان في عصرنا الحالي، وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية تتمحور حول مدى تفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة وتنمية مستدامة ؟

وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفق محورين:

المحور الأول: حق الإنسان في بيئة صحية

المحور الثاني: الحق في التنمية المستدامة بين الأجيال

---

[1]) تبلور الجيل الثالث لحقوق الإنسان بشكل جلي، مع التحولات والتطورات الكبرى التي شهدها العالم في أعقاب سقوط جدار برلين والتخلص من متاهات الحرب الباردة، وتصاعد الاهتمام بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتزايد الفجوة بين شمال غني وجنوب، ما زال الكثير من أقطاره تعيش على إيقاع عدد من الأزمات والإكراهات، ضمن ما يعرف بـــ"حقوق التضامن"، في ارتباط ذلك بقضايا البيئة والتنمية وتعزيز السلام العالمي، والولوج العالمي للتكنولوجيا الحديثة، وهي القضايا التي أقيمت بشأنها الكثير من المؤتمرات المواثيق الدولية، كما تأتي أيضا نتاجا للتحولات التي عرفتها وظائف الدولة، والتي تجاوزت المهام التقليدية إلى مهام متطورة تدعم إرساء الحقوق والحريات في تجلياتها المختلفة.
- إدريس لكريني، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2019، متوفر على الرابط التالي:
- https://adelhr.org/portal/8286

[2]) علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان قراءة في بعض عناصرها القانونية، مقال متوفر على الرابط التالي:
- https://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n30_06krim.htm

[3]) أضاف القراران الصادران عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13) والجمعية العامة في العام 2022 (A/RES/76/300) الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى مجموعة الحقوق المعترف بها دوليا.
- https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-environment

المحور الأول: حق الإنسان في بيئة صحية

يعد الجيل الثالث من حقوق الإنسان مصطلح تنطوي تحته عدة حقوق تتخطى الجيل الأول من حقوق الإنسان والمتصلة بالحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني المرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ولعل الحق في العيش داخل بيئة صحية يعد من أهم هذه الحقوق الجماعية نظرا للطبيعة العالمية للبيئة، وقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بالحق في التواجد والحياة الصحية كبداية لتطور هذا الحق في بيئة نظيفة، في حين شكلت سنة 1968 منعطفا حين تبنى المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمم المتحدة مقترح السفير السويدي لدى الأمم المتحدة آنذاك Astrom Sveker، بشأن إمكانية عقد مؤتمر دولي حول تعايش الإنسان مع البيئة، ومن جانب آخر نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/11 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في مادته 13 على وجوب استهداف التقدم والإنماء الاجتماعي لتحقيق الأهداف الرئيسية لحماية البيئة البشرية وتحسينها[2].

وبالرغم من ذلك فإن الخطوات الجدية من قبل المجتمع الدولي لحماية البيئة بدأت منذ سنة 1972، وذلك من خلال مؤتمر ستوكهولم[3]، الذي يعد أول وثيقة دولية تعنى بشؤون البيئة، وتضع أحكاماً على المستوى الدولي من أجل مكافحة العدوان على

---

[1]) قامت نظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان بدعم آليتين ديناميكيتين من آليات السياسة، فقد قامت بترويج أجندة أعمال الجيل الثالث وعملت إحدى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بدعمها، دون أن يكون لها فائدة حقيقية ولو محدودة، بل ما تفعله هو إعاقة الالتزامات القانونية نحو حقوق الإنسان الحالية.

وعلى التوازي، فقد منحت نظرية ثلاثة أجيال دعائم إيديولوجية لمفهوم الفجوة التاريخية والانقسام الجوهري المتواجد بالفعل بين الحقوق المدنية والسياسية على جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الجانب الآخر، فبسبب هذه النظرية تم فصل الحقوق عن بعضها، كما كانت أداة مفيدة سياسيا في ظهور عصر الليبرالية الجديدة في الثمانينات مع اندلاع الحرب الباردة، ولكن نتيجة لهذا بعض الحقوق أصبح لها امتيازات أولوية على أخرى، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية تم وضعهما على الهامش ملحقة الضرر بالأفراد والدول.

- Steven L. B. Jensen, Putting to rest the Three Generations Theory of human rights, November 15, 2017.

- https://www.openglobalrights.org/putting-to-rest-the-three-generations-theory-of-human-rights/?lang=English

[2]) اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د/24)، المؤرخ في 11/12/1969.

- راجع: مخلوف عمر، حقوق الإنسان من الجيل الثالث، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، العدد الثاني، السنة 2013، ص 200.

- "المضمون الأساسي: تلزم المادة 13 الدول الأعضاء بأن تجعل أهداف التقدم والتنمية الاجتماعيين موجهة لتحقيق أهداف رئيسية تتمثل في حماية البيئة البشرية وتحسينها".

[3]) يعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 أول وثيقة دولية رئيسية تعنى بشؤون البيئة، وقد أرسى مبادئ أساسية للإدارة البيئية ووضع الأسس للحوار العالمي حول قضايا البيئة والتنمية، وبفضله تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وكان بداية حقيقية للاهتمام الدولي بالبيئة والاستدامة، حيث يعتبر أساسا للكثير من البحوث والقوانين والتدابير البيئية اللاحقة.

البيئة، ثم جاء مؤتمر نيروبي[1] لسنة 1982[2]، ثم مؤتمر ريو دي جانيرو في سنة 1992 بعد أن أدرك العالم الوضع السيئ للبيئة على المستوى العالمي[3]، وبمناسبة انعقاد مؤتمر "ريو" تم التوقيع على اتفاقيتين هامتين، ويتعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، علما أن هاتين الاتفاقيتين إلى جانب بروتوكول مونريال[4] الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون تعدان كمراجع أساسية في ميدان حماية البيئة، وتحقيق حق الإنسان في بيئة متوازنة عادلة[5].

والجدير بالذكر أن مسار هذه الجهود قد تكلل بإقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسميا الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة سنة 2021، ثم عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعتراف بهذا الحق، حيث رحبت بالاعتراف بهذا الحق الأساسي كحق من حقوق الإنسان سنة 2022.

وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين[6] أنه بالرغم من الجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا، فإن ترجمة هذه الحقوق على أرض الواقع، ما زالت تكتنفه الكثير من الإشكالات، المتصلة في مجملها في تلكّؤ عدد من النظم السياسية، وعدم انخراط عدد من الدول الكبرى في إرساء علاقات دولية؛ تكفل الولوج العادل إلى عدد من هذه الحقوق؛ تحت ذرائع مصالح اقتصادية ضيقة.

وعلى غرار العديد من دول العالم التي تبنت هذه الحقوق، ووضعتها ضمن الإطار الكفيل باحترامها، حرصت المملكة المغربية من خلال الدستور على ترسيخها، حيث تتضمن العديد من مضامينه مقتضيات تحمي الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة[7].

---

[1]) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي عام 1982 كان خطوة مهمة نحو إدراك المشاكل البيئية، لكنه لم يكن كافيا، مما أدى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (المعروف بقمة الأرض أو مؤتمر ريو) في ريو دي جانيرو عام 1992، والذي عزز مفهوم التنمية المستدامة وأصدر اتفاقيات هامة مثل إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ.

[2]) نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي في 18/ 06/ 1981 في مادته 24 على أنه:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

[3]) فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص 272 وما بعدها.

[4]) بروتوكول مونريال: هو اتفاقية دولية بارزة تأسست عام 1987 بهدف حماية طبقة الأوزون من خلال القضاء التدريجي على إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، ويعتبر هذا البروتوكول مثالا ناجحا للتعاون الدولي، حيث تم التصديق عليه من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد ساهم في بدء تعافي طبقة الأوزون.

[5]) علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان قراءة في بعض عناصرها القانونية، مقال متوفر على الرابط التالي:

- https://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n30_06krim.htm

[6]) - إدريس لكريني، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2019، متوفر على الرابط التالي:

- https://adelhr.org/portal/8286

[7]) تنص المادة 31 من دستور المملكة على ما يلي: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

كما نص الدستور على إحداث هيئات تسهر على حماية هذا الحق، حيث نجد الباب الحادي عشر منه يتناول إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، وللحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضـــايا، التي لها طابع اقتصـــادي واجتماعي وبيئي، ويدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصـــاد الوطني والتنمية المستدامة[1].

كما تم تعزيز التشـــريع المغربي بقوانين تروم حماية البيئة ونذكر منها القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[2]، والقانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[3]، والقانون رقم 15-36 المتعلق بالماء[4]، في حين تم تحيين أخرى لتنســـجم مع أهداف الدولة وتراعي البعد البيئي، لاســـيما وأن التغيرات المناخية لها تأثيرات ســـلبية على الموارد البشـــرية والطبيعية، وقد تستمر هذه التغيرات لسنوات، أو تعمر لعقود طويلة، حسب درجة الضرر الذي لحق بالمنظومة البيئية، وقد ظهر هذا التأثير بشكل جلي في القطاعات الأولية، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية الاجتماعية والبيئية[5].

والملاحظ أن الهدف من وضع هذه الترسانة التشريعية يصب في مسار الجهود المبذولة من طرف المملكة لحماية البيئة وفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الإطار، ووعيا منها بأهمية الحفاظ على المحيط البيئي والثروات الطبيعية من الإضـرار التي يلحقها الإنسـان بها.

- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة."

- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الدستور على ما يلي: "... تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة... "

[1]) راجع الفصل 151 إلى الفصل 153 من الدستور.

[2]) ظهير شريف رقم 1.14.409 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194.

[3]) - ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي (2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19) يونيو (2003)، ص 1912.

[4]) ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص 6305.

[5]) زهرة الذهابي- عبد الرحيم ايت حدو، التغيرات المناخية والموارد الطبيعية: أي أجوبة لمغرب الغد؟، ص 4، مقال متوفر على الموقع التالي:
-https://csmd.ma/documents/5f299342c26bd_DOUHABI%20Zahira.pdf

وللإشـــارة فإن المفهوم العلمي لحماية البيئة ينطلق من توفير كافة الظروف والإمكانيات، التي يســـتطيع فيها الإنســـان المنتج اسـتعادة نشـاطه، تحت ظروف صـحية لائقة، مع تخصـيص قسـم من أرباح الإنتاج لحماية البيئة[1]، ضـمن منظومة إنتاجية تتميز بالتخطيط والبرمجة بعيدا عن فوضى الإنتاج، وذلك يستلزم كحد أدنى الاستقرار ووحدة المؤسسات[2].

ويشـــكل تعهد الاتحاد الأوروبي بحظر بيع ســـيارات وشـــاحنات جديدة تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي (البنزين والديزل) اعتبارًا من سـنة 2035، أحد أهم مظاهر هذا الاهتمام، بهدف تسـريع الانتقال إلى السـيارات الكهربائية، وتحقيق الحياد الكربوني في القارة[3]، وعيا منها بأن البيئة الصحية أساسية للتمتع بكامل حقوق الإنسان.

ونرى أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يرتبط بعدم احترام العديد من الدول، – ولاسيما منها المتقدمة– التزاماتها الدولية في هذا المجال، مما يشـكل خرقا صـارخا لتفعيل الجيل الثالث من حقوق الإنسـان، وهو ما يمكن ملامسـته على مسـتوى الجهود المبذولة للحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، الذي يمثل أزمة مشـــتركة لجميع دول العالم، ناهيك عن التهرب من تحمل المسؤولية التاريخية لهذا التحدي العالمي الناشئ.

المحور الثاني: الحق في التنمية المستدامة بين الأجيال

يعتبر الحق في التنمية[4] من الحقوق غير القابلة للتصرف، فبموجبه يحق لكل إنسان التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتي يتم من خلالها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل، ويندرج هذا الحق ضمن الموجة

---

[1]) يختلف مدلول الضـرر البيئي عن مفهوم التلوث البيئي، وفي حقيقة الأمر إن مفهوم التلوث أضـيق نطاقا من مفهوم الضـرر البيئي، ولكنه يعتبر أشـهر وأخطر صـوره، لذلك عالجت أغلب الدراسـات في هذا المجال التلوث البيئي كضـرر وحيد يقع على البيئة، وغالبية التشـريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الضرر البيئي، واقتصر اهتمامها على تعريف التلوث وما يحدثه من أضرار بالبيئة.

_ للمزيد راجع: مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 197.

[2]) لطرش فيروز، البيئة والتنمية المستدامة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 556.

[3])Le Parlement et les pays de l'UE sont parvenus à un accord sur la forme finale des règles en octobre 2022. L'accord a été approuvé par le Parlement en février 2023 et adopté par le Conseil en mars 2023. La nouvelle réglementation est entrée en vigueur en avril 2023.
-https://www.europarl.europa.eu/topics/fr/article/20221019STO44572/interdiction-de-l-ue-sur-la-vente-de-voitures-neuves-a-partir-de-2035-expliquee

[4]) أقرت ورسمت العديد من المواثيق الدولية حق الإنسان في التنمية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص بصفة العموم على الحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان، ثم جاء بعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 في ديسمبر 1966، لينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وجاءت الفقرة (2) من المادة (01) للتحدث على حرية تصرف الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية في إطار مقتضيات التعاون الاقتصادي، القائمة على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي دونما حرمان أي شـعب من أسـباب عيشـه الخاصـة، وأكدت المادة 47 من نفس العهد على أصـالة الحق في الانتفاع بالثروات والمواد الطبيعية من طرف الشعوب.

– راجع: مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 204 – 205.

الجديدة لمطالب توسيع نطاق الحقوق وشمولية منظورها، والبحث عن أسس راسخة لضمان الكرامة لجميع الأفراد أينما كانوا وبدون أي تمييز[1].

وقد بدأ الاهتمام بهذا الحق يتطوّر خاصة بعد الجهود الدولية الحثيثة لترسيخ العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في مسار لإدخاله القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليعكس مرحلة جديدة واكبت تطوّر الحياة البشرية[2].

وبالرغم من أن هذه الحقوق الجماعية تشمل سلسلة من الحقوق فإنها لم تظهر مرة واحدة، بل بشكل منفصل عن بعضها البعض، ولكل منها أسباب ظهورها، فبالنسبة للحق في التنمية، فقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى تبنيه كحق في سنة 1977، والذي تعود إرهاصاته الأولى إلي بيان مؤتمر باندونغ لحركة عدم الانحياز سنة 1955، كما نجد بعض تجلياته في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ سنة 1964، وقد نعثر على صورته الحقيقية في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن وضع أسس نظام دولي اقتصادي جديد في سنة 1974، وما تلاه من حوارات بين الشمال والجنوب[3].

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها بتاريخ 1977/02/21 المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسكو، إلى القيام بدراسة[4] حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والحاجات الإنسانية الأساسية، وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 13 ماي 1977 على هذه التوصية واستجابت لذلك الأمانة العامة، وفي 1981/03/11 تم تشكيل فريق عمل حكومي لصياغة مشروع تم تقديمه إلى اللجنة سنة 1984، وأعيدت مراجعته ليصدر سنة 1986 تحت القرار رقم 128/41 المسمى إعلان الحق في التنمية[5].

وقد فتح توجه الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الطريق أمام الدول النامية من أجل التضامن قصد التنمية، باعتبارها حقوق يتمتع بها الإنسان كما قد تتمتع بها الشعوب، ومع ذلك يبقى النمط التنموي المتبع، في ظل الظروف التي طرأت على النظام الدولي بعد الحرب الباردة وحتى قبلها بقليل، وثيق الصلة بظواهر أخرى مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، ومدى تأثيره على البيئة الإنسانية[6].

---

[1]) حمزة الرندي، توجهات المغرب في حماية مستجدات أجيال حقوق الإنسان، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، السنة 2025، ص 2.

[2]) لشهب شاص جازية، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2020، ص 257.

[3]) علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان قراءة في بعض عناصرها القانونية، مقال متوفر على الرابط التالي:

- https://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n30_06krim.htm

[4]) تتماشى هذه التوصية مع دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراء الدراسات ووضع التقارير حول المسائل الدولية في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها.

[5]) مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 205.

[6]) علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان قراءة في بعض عناصرها القانونية، مقال متوفر على الرابط التالي:

- https://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n30_06krim.htm

وتعد التنمية المستدامة[1] جزءا من الحق في التنمية، لأنها تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهو نفس التعريف الذي حددته الأمم المتحدة، كما أنها تعني القيام بالأعمال والسلوكيات التي من شأنها أن تجعل الحياة على الأرض تستمر في المستقبل[2].

ولعل أهمية حماية حق التنمية المستدامة ينبع من أصل أن حقوق الإنسان ليست عبارة عن كم ثابت راكض لا يتغير، بل هي متأثرة بتغيرات المجتمع الدولي والوطني، وكذا التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي، كما تتحول مع ما يحصل للدولة من تطور على مستوى نشاطها الاقتصادي، ففي كل لحظة تاريخية تظهر حقوق تعبر عن واقعها الاقتصادي والسياسي والعلمي، وتعكس مدى تطور هذا الواقع، وحاجته إلى قواعد قانونية حقوقية تنظمه[3].

وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين[4] أن الجهود الدولية المبذولة على مستوى ترسيخ الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ستوفر شروط تحقيق التقارب والتضامن بين الشعوب، وتحطيم الفوارق بين الدول المتقدمة، والبلدان النامية، من خلال التركيز على قضايا مشتركة تهم الإنسانية جمعاء.

وقد وضع المغرب لتنزيل هذا التوجه، إستراتيجية وطنية واضحة وشاملة للتنمية المستدامة، تتماشى مع توصيات النموذج الجديد للتنمية، وتهدف إلى تحقيق الانتقال نحو اقتصاد أخضر مندمج في أفق سنة 2030، والتي يولي فيها رهانات ملحة مرتبطة بالبيئة والمناخ، ومحاربة التلوث والمخاطر الكارثية التي تعرفها، وفي مجال حماية التنوع البيولوجي، وباعتبار هذا المجال يشكل مكونا هاما ضمن السياسات القطاعية وخاصة إستراتيجية "غابات المغرب 2020-2030، فقد تم وضع إطار قانوني شامل لحماية الثروات الطبيعية[5].

---

[1]) تسعى التنمية المستدامة لتحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر منها : تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، واحترام البيئة الطبيعية وزيادة الدخل الوطني، تقليص التفاوت في المداخيل والثروات، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، ثم تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية، وربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

– رشيد مفتاحي، الطاقات المتجددة بالمغرب: الرهانات وآفاق البيئة والتنمية المستدامة، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 18، يونيو 2024، ص 109.

[2]) حمزة الرندي، توجهات المغرب في حماية مستجدات أجيال حقوق الإنسان، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، السنة 2025، ص 2.

[3]) علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان قراءة في بعض عناصرها القانونية، مقال متوفر على الرابط التالي:

– https://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n30_06krim.htm

[4]) – إدريس لكريني، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2019، متوفر على الرابط التالي: https://adelhr.org/portal/8286

[5]) حمزة الرندي، مرجع سابق، ص 4.

ولعل نجاح هذه الرهانات مرتبط أساسا بالطاقة المتجددة[1] التي تعد جوهر التنمية المستدامة[2]، إذ أنها تشكل أحد الموارد الأساسية التي تتوقف عليها العديد من الجوانب الحياتية للإنسان، لذلك لا بد من ضمان استدامة واستمرارية القدر الضروري والكافي منها لتلبية احتياجاته الحالية، وكذلك الاحتياجات المستقبلية، على نحو متكافئ وفي ظل بيئة نظيفة، ويمكن النظر إلى العلاقة بين الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في شكل ترتيب هرمي للأهداف والقيود التي تتضمن اعتبارات عالمية وإقليمية أو محلية على السواء[3].

ويظهر التزام المملكة بالتنمية المستدامة بشكل ملموس من خلال جميع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية (الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2035، وشبكة المساهمة الوطنية المحددة، وإستراتيجية الكربون المنخفض بحلول عام 2050)، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها على المستوى الدولي (ومنها اتفاقية باريس[4])، ويرتبط تحقيق هذه الالتزامات ارتباطا جوهريا بتعبئة التمويل من جهة وإنشاء نظام بيئي يشجع أصحاب المصلحة على المشاركة في الزخم الوطني من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن المغرب عرف تحولا كبيرا في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وقد انخرط في الجهود الدولية في هذا المجال، وذلك من خلال تبنيه لسياسات مختلفة ومتعددة، تولي الاهتمام إلى الاعتماد على حلول محلية ومبتكرة لمكافحة التغير المناخي، وتعمل على تحقيق نمو أخضر ومستدام من خلال سلسلة من السياسات في قطاعات متعددة كالمياه والطاقة والفلاحة والسياحة وغيرها[5].

ونرى أن حماية حقوق الإنسان لطالما استأثر باهتمام المغرب وجعله من الأولويات، وهو ما ينعكس على مستوى التوجهات والسياسات التي يتبناها، حيث نلمس هذا التفاني على مستوى اشتغال الآلة التشريعية والجهود المبذولة من طرف المؤسسات العاملة في هذا المجال.

---

[1]) تتركز مشاريع المغرب في الطاقة المتجددة على الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، مع أهداف طموحة تتمثل في زيادة مساهمة مصادر الطاقة المتجددة إلى 52% بحلول سنة 2030، كما يشمل استثمارا جديدا في الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، خاصة في مجال إنتاج الأمونيا والوقود الصناعي والصلب، مدفوعا بالرغبة في تأمين احتياجات الطاقة وتقليل الاعتماد على الواردات.
كما يحافظ المغرب على مكانته كقائد عالمي في السباق نحو الحياد الكربوني، حيث احتل المرتبة الثامنة في مؤشر الأداء المناخي لسنة 2025 (CCPI)، وقد تم الكشف عن هذا التصنيف خلال مؤتمر الأطراف التاسع والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP29)، الذي عُقد في باكو، أذربيجان، ويعتبر المغرب فاعلا إقليميا بارزا في مجال التنمية المستدامة وتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة (GES)، وفقا لخبراء CCPI.
-https://www.environnement.gov.ma/ar/component/content/article?id=4478:ccpi-2025

[2]) Stratégie de Développement de la Finance Climat à l'horizon 2030, Constats, Vision et Stratégie , Septembre 2024, p 4.

[3]) رشيد مفتاحي، الطاقات المتجددة بالمغرب: الرهانات وآفاق البيئة والتنمية المستدامة، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 18، يونيو 2024، ص 109.

[4]) تعد اتفاقية باريس التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2016 بديلا لبروتوكول كيوتو الموقع سنة 1997، والمعمول به منذ سنة 2005 حتى سنة 2020، كأول تنفيذ للتدابير المتخذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[5]) حمزة الرندي، مرجع سابق، ص 4.

خاتمة:

نخلص إلى أن احترام الجيل الثالث من حقوق الإنسان يعد ضرورة تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، لأنها وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي.

كما أن ضمان التمتع بهذا الصنف من الحقوق الجماعية يفترض تفعيل جل الأدوار التي تقع على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي، والركون إلى مبدأ التضامن لمواجهة التحديات التي تعترضها أو تهدد بقائها، خصوصا وأنها تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، ونقترح في هذا الصدد:

– على اعتبار أن تطور الحقوق مرتبط بالتحولات التي تشهدها الحياة والإنسان، فإن ذلك يجعل المجتمع الدولي ملزم بالتعاون وبذل الجهود لمواكبة المتغيرات.

– يجب أن يتم الاشتغال على تجاوز تحديات تفعيل حقوق الإنسان، مع ضمان استفادة جميع المواطنين على قدم المساواة، فالاكراهات الواقعية تتجاوز المنتظر من مضمون المواثيق الدولية والدساتير والنصوص القانونية.

– يجب معالجة الطبيعة الإلزامية للالتزامات الدولية للبلدان المتقدمة فيما يتعلق بالتزاماتها البيئية تجاه بقية العالم بالرغم من صعوبة تفعيلها.

– يتعين انخراط جميع الدول دون استثناء لضمان تنفيذ جدول الأعمال المتفق عليه عالميا، لأن العالم يواجه أزمة ليست فقط شاملة ومعقدة ومتعددة الأوجه، بل لها أيضا آثار هائلة على جميع جوانب الحياة البشرية والشؤون العالمية.

الأخلاق الرقمية ومسؤولية المنصّات الاجتماعية

مقاربة في هندسة السلوك القيمي

أيوب الصابير، طالب باحث بسلك الدكتوراه

الأخلاق الرقمية ومسؤولية المنصّات الاجتماعية

مقاربة في هندسة السلوك القيمي

جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع الأخلاق الرقمية ومسؤولية المنصّات الاجتماعية، من خلال دراسة أثرها في إعادة تشكيل السلوك القيمي للمجتمعات المعاصرة. فقد أظهرت النتائج أنّ المنصّات لم تعد مجرد أدوات للتواصل، بل تحولت إلى فاعل قيمي يعيد صياغة المرجعيات ويوجه الانتباه وفق منطق الاستقطاب والانتشار، خاصة في صفوف الناشئة، كما بيّنت الدراسة أنّ مسؤولية المنصّات تتجاوز منطق السوق لتشمل حماية الكرامة الإنسانية وضمان التوازن القيمي، في حين تشكّل التربية الإعلامية مدخلا أساسيا لتحصين المجتمع وبناء مواطنة رقمية رشيدة، ويخلص المقال إلى أنّ المنصّات الرقمية قوة مزدوجة يمكن أن تعزز القيم الإنسانية إذا التزمت بضوابط أخلاقية واضحة، كما يمكن أن تقوّضها إذا تركت أسيرة لمنطق السوق.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق الرقمية؛ المنصّات الاجتماعية؛ هندسة السلوك القيمي؛ التربية الإعلامية؛ المسؤولية الأخلاقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحوّلات جذرية بفعل الثورة الرقمية التي لم تقتصر على تغيير الأدوات والوسائل، بل امتدّت إلى إعادة تشكيل أنماط التفكير وأنساق العيش والعلاقات الإنسانية برمّتها، فالمنصّات الاجتماعية التي نشأت في البداية كفضاءات للتواصل وتبادل المعلومات، أضحت اليوم بنية قائمة بذاتها، تتحكم في تدفق المعارف، وتؤطر المزاج العام، وتعيد صياغة المرجعيات التي توجّه الأفراد والجماعات، ولم يعد حضور الإنسان في هذا الفضاء حضورا هامشيا، بل صار جزءا من نسيج معقد تتحكم فيه الخوارزميات، وتديره آليات دقيقة تعيد توزيع الانتباه، وتوجّه العاطفة، وتؤثر في منظومات القيم بشكل مباشر.

لقد نبّهت العديد من الدراسات إلى أنّ العلاقة بين الإعلام والقيم لم تكن يوما علاقة عابرة أو سطحية، بل هي علاقة تأسيسية ذات أثر بعيد المدى، فالإعلام منذ نشأته الحديثة، كان أحد العوامل الكبرى في تثبيت القيم أو زعزعتها، وفي إعادة إنتاجها أو خلق بدائل عنها، وفي هذا السياق يُذكر أنّ "**كثيرا ما يرتبط مفهوم القيم بوسائل الإعلام الجماهيرية، حيث أثارت العلاقة بين هذين المتغيرين العديد من الإشكالات، فأصبحت وسائل الإعلام الجماهيرية أحد العوامل الأساسية في عملية تثبيت أو تغيير أو خلق قيم جديدة داخل المجتمعات**[1]

وإذا كان هذا الحكم يصف بدقة طبيعة الإعلام الجماهيري التقليدي، فإنّ المنصّات الرقمية قد وسّعت نطاقه بما يجعلها أشد تأثيرا وأكثر اختراقا، إذ غدت تتغلغل في تفاصيل الحياة اليومية، وتخاطب مختلف الفئات العمرية في آن واحد، عبر رسائل مكثفة، متكررة، وجذابة، وقد أشير في هذا الصدد إلى أنّ الإعلام "**يلعب دورا كبيرا في عملية التنشئة الاجتماعية وصياغة منظومة القيم الأخلاقية لدى أفراد المجتمع، ويتشكل هذا الدور بشكل مستمر ومكثف عبر وابل من الرسائل الإعلامية المشحونة بالقيم والمعروضة بقوالب جذابة، سواء كانت لهذه الرسائل في شكل إعلان أو خبر أو فكاهة أو برنامج علمي أو فيلم**[2]

إنّ خطورة هذا التحوّل لا تكمن فقط في قوة الرسائل التي تبثها هذه المنصّات، بل في بنيتها التي تعيد تشكيل الأولويات القيمية، وتؤطر السلوك الجماعي على نحو يتجاوز المرجعيات التقليدية التي اضطلعت تاريخيا بأدوار التنشئة الأخلاقية، كالأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية والثقافية، فالفرد اليوم لا يتلقّى قيمه ضمن منظومة متماسكة صادرة عن محيطه المباشر، بل عبر تدفقات عابرة للحدود، تتقاطع فيها المرجعيات وتتداخل فيها السياقات.

ومن هنا يبرز الطابع المزدوج للمنصّات: فهي من جهة فضاء رحب للتعبير والتواصل وإمكانات التعلم، لكنها من جهة أخرى قوة قادرة على إعادة صياغة المرجعيات القيمية، وإضعاف سلطان المعايير الأخلاقية المستقرة، لصالح منطق السوق ومقتضيات الانتشار، وهو ما يفرض على الباحثين مساءلة هذا الدور الجديد، والكشف عن أبعاده، والبحث في مسؤولية المنصّات عن التبعات الأخلاقية والاجتماعية التي تخلّفها، خصوصا في صفوف الناشئة، حيث تتشكل الأجيال الجديدة في بيئة لم تعد القيم فيها نتاجا حصريا للمؤسسات التقليدية، بل لمعادلات رقمية متغيرة تعيد رسم موازين السلوك والمعنى.

---

[1] الكردي، مها، (2004)، *الطفل المصري والقنوات الفضائية*، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

[2] الحضيف، محمد بن عبد الرحمن، (1998)، *كيف تؤثر وسائل الإعلام: دراسة في النظريات والأساليب* (ط2)، الرياض: مكتبة العبيكان.

وعليه، تطرح هذه الدراسة إشكالية مركزية تتمثل في :**كيف تعيد المنصّات الرقمية هندسة السلوك القيمي، وما حدود مسؤوليتها الأخلاقية في حماية الفضاء العام من التسيّب والانفلات؟**

ويتفرّع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات على الشكل التالي:

ما طبيعة الآليات التي تجعل من المنصّات فاعلا قيميا يتجاوز مجرد كونه وسيطا تقنيا؟ كيف يؤثر منطق الخوارزميات في تشكيل الوجدان الجماعي؟

ما الواجب الأخلاقي الملقى على عاتق هذه المنصّات في ترسيخ القيم المشتركة وصون كرامة الإنسان؟ ثم هل تكفي التربية الإعلامية كمدخل لتأهيل الأفراد لمواجهة التحديات القيمية التي يفرضها العالم الرقمي؟ وعلى هذا الأساس، فإن هذه الدراسة لا تقف عند حدود التشخيص العام لظاهرة المنصّات الرقمية، بل توزّع مقاربتها على محورين متكاملين:

أولهما يتناول المنصّة بما هي فاعل قيمي يعيد تشكيل الانتباه والسلوك ويوجه المرجعيات التقليدية للقيم، وثانيهما يتطرق إلى الواجب الأخلاقي الملقى على عاتق هذه المنصّات، وإلى أفق التربية الإعلامية كسبيل لمواجهة التحديات القيمية التي يفرضها الفضاء الرقمي.

المحور الأول: المنصّة الرقمية بوصفها فاعلا قيميا

لم يعد الفضاء الرقمي في صورته الراهنة امتدادا بسيطا لوسائل الإعلام التقليدية، بل غدا مجالا متفردا له منطقه الخاص، وقواعده المضمنة في بنيته التقنية، وآثاره الممتدة إلى البنية الاجتماعية والوجدانية للإنسان، إنّ ما يميز المنصّات الرقمية ليس قدرتها على نقل المحتوى أو تسريع تداوله فحسب، بل تمكّنها من التغلغل في تفاصيل الحياة اليومية للأفراد، بحيث لم تعد لحظة من لحظاتهم معزولة عن إيقاعات هذا الفضاء الذي يحدد ما يراه المستخدم، وكيف يتفاعل معه، وفي أي إطار قيمي يتموضع فعله، ومن هنا يصعب التعامل مع المنصّات بوصفها مجرد أدوات محايدة، إذ سرعان ما تكشف التجربة عن كونها فاعلا مؤثرا في صياغة التصورات وتشكيل الاتجاهات وضبط السلوكيات.

فالمنصّة اليوم لم تعد تقف عند حدّ التوسط بين مرسل ومتلق، بل تجاوزت ذلك إلى إعادة بناء العلاقة ذاتها بين الإنسان والعالم، من خلال آليات دقيقة تدمج خيارات الأفراد وتفاعلاتهم ضمن منظومة خوارزمية كبرى، تعاد صياغتها بصورة مستمرة لتنتج محتويات جديدة، وتعيد ترتيب سلّم الاهتمامات وفق منطق يتجاوز وعي المستخدمين، وبهذا المعنى تدخل المنصّة في صميم عملية التنشئة الاجتماعية، لا من خلال الخطاب الذي تبثه فقط، بل عبر بنيتها التي تشبه النظام الخفي الموجّه للوعي والسلوك.

ان هذا التحول اضفى على المنصات سلطة قيمية غير مسبوقة، اذ لم تعد مجرد وسيط ناقل للمضامين، بل اصبحت شريكا مباشرا في صياغة المرجعية الاخلاقية داخل المجتمع، فالقرارات التقنية التي تبدو بسيطة في ظاهرها مثل اظهار محتوى او اخفائه، او الترويج لمنشور او تهميش اخر، تحمل في عمقها احكاما قيمية ضمنية تحدد ما يستحق ان يراه الجمهور وما يدفع الى دائرة النسيان، وبهذا لا يقتصر تأثير المنصات على مضمون الرسائل، بل يمتد الى البنية التي تؤطر وعي الافراد وتعيد توجيه بوصلتهم السلوكية وفق منطقها الداخلي.

الفقرة الأولى: هندسة الانتباه وإعادة تشكيل السلوك

يقوم البناء الداخلي للمنصات الرقمية على ما يمكن تسميته باقتصاد الانتباه، وهو منطق يجعل من حضور الإنسان داخل الفضاء الشبكي مادة تستثمر وتدار، لا مجرد مشاركة عابرة أو تفاعل تلقائي، فالخوارزميات التي تتحكم في ترتيب المحتويات ليست آليات بريئة أو محايدة، وإنما أنساق مبرمجة لتوليد أقصى درجات الاستقطاب، عبر إبراز ما يثير الفضول أو يستدعي الانفعال ويحفز التفاعل الفوري، وبذلك يتحول الانتباه الإنساني من قيمة أصيلة تعبر عن حرية الاختيار إلى مورد اقتصادي، توجه عبره إرادة الأفراد نحو مسارات محددة، وتستدرج عواطفهم إلى أنماط سلوكية غالبا ما تتجاوز إدراكهم الواعي.

إن هذا التوجيه الخفي للانتباه ينعكس بعمق على أنماط التفكير والسلوك، إذ يجد المستخدم نفسه في مواجهة تدفق متواصل من الرسائل المصممة بدقة لاستبقاء نظره، وإطالة زمن بقائه داخل المنصة، فيتفاعل بطريقة يبدو فيها وكأنه يملك حرية القرار، بينما تدار خياراته ضمن بنية خوارزمية ترسم له مسارات بعينها، تحدد ما يستحق أن يراه وما يدفع إلى الهامش، وهذا الوضع يفضي إلى تشكل نوع جديد من السلوك الجمعي، حيث تغدو القيمة الأخلاقية غير مرتبطة بمدى صدق المحتوى أو فائدته، بل بقدرته على إثارة الانتباه واستجلاب التفاعل، وهكذا يتقدم معيار القابلية للانتشار على معيار الجدارة الأخلاقية، مما يعيد رسم موازين القيم داخل الفضاء الرقمي.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذه القدرة ليست طارئة على الإعلام، بل هي جزء من بنيته الجوهرية، حيث "تنطلق من قدرته على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، مع إمكانية التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة، واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلبًا أو إيجابًا، وبث مشاعر معيّنة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد، ويمتلك الإعلام تأثيرًا وفاعلية على المجتمع الإنساني من خلال وسائله المعروفة[1]

ومن ثم، يمكن القول إنّ المنصّات لا تكتفي بإعادة توزيع الانتباه، بل تعيد هندسة الوجدان نفسه، إذ توجّه العاطفة الجماعية نحو قضايا محددة وتقصي أخرى، فتتسع دائرة الانفعال السريع، بينما يضيق مجال التفكير المتأني، ويترتب على ذلك بروز أنماط من السلوك تتسم بالتسرع في الحكم، والمبالغة في ردود الأفعال، والنزوع إلى المشاركة غير الواعية، وهي جميعها مؤشرات على أن هندسة الانتباه لم تعد مسألة تقنية، بل تحولت إلى مسألة قيمية تعيد تعريف علاقتنا بالمعرفة والآخر والعالم.

الفقرة الثانية: تأثير البنية الرقمية على المرجعيات التقليدية للقيم

لقد كانت المرجعيات التقليدية كالعائلة، والمدرسة، والمؤسسات الدينية والثقافية، تقوم عبر التاريخ بدور أساسي في ترسيخ القيم الأخلاقية وتوريثها للأجيال المتعاقبة، غير أنّ التحوّل الرقمي أدخل عنصرا جديدا ينافس هذه المرجعيات بقوة، وهي المنصّات الاجتماعية التي لم تعد مجرّد فضاء للتواصل، بل تحولت إلى وسيط قيمي يعيد تشكيل الوعي البشري.

فبينما كان المتعلّم في الماضي يتلقى معارفه وتوجيهاته في إطار محدّد من السلطة التربوية أو الدينية، أصبح اليوم يواجه طوفانا من المضامين التي تصل إليه دون وساطة، وتؤثر في وعيه وتطلّعاته بطرق تتجاوز الضبط التقليدي.

وتبرز أهمية هذه المنصات من خلال قدرتها على تقديم خبرات متنوّعة وجذّابة قادرة على النفاذ إلى عقول الصغار والكبار معا، فكما أشار بعض الباحثين: "تنبع أهمية وسائل الإعلام من خلال قدرتها على تقديم خبرات متنوعة وجذابة للصغار والكبار معا،

[1] عبد الرزاق، عباس، (2020)، *الصحافة العراقية وقيم المجتمع المدني*، *مجلة الجامعة العراقية*، 30(2)، ص 487.

ومن هنا يمكنها أن تشارك مع باقي المؤسسات في عملية غرس القيم المرغوبة، وهذا لا ينفي كون وسائل الإعلام قد تسهم في تكوين قيم غير مرغوبة أو مستهجنة أحيانًا[1]

إنّ هذا التداخل بين الإيجابي والسلبي في عملية التأثير يجعل البنية الرقمية قوة مزدوجة فهي تملك إمكانية تعزيز القيم، وفي الوقت نفسه، قد تزرع بذور التسيّب والانحراف.

كما أنّ هذه المنصّات لا تعمل في فراغ، بل تستند إلى آليات تفاعلية تجعل من المتلقي شريكا في عملية بناء المعنى، إذ يتفاعل المستخدم مع الرسائل الإعلامية بشكل متواصل، ويعيد إنتاجها عبر التعليقات والمشاركات وإعادة النشر، مما يمنحها قوة أكبر في التغلغل داخل النسيج الاجتماعي، وقد بيّن بعض المتخصصين في علم النفس الاجتماعي أنّ الإعلام "من خلال برامجه وفعالياته ومعلوماته التي ينشرها بين الشباب في كل زاوية من زوايا المجتمع يستطيع رسم أطر التفاعل الإنساني بين المربي أو المسؤول في عملية التنشئة كطالب أو الشاب الاعتيادي، ومثل هذه الأطر إنما تقوي العلاقة بين الطرفين إلى درجة أن المربي يندفع نحو التأثير في الشباب تأثيرًا عميقًا، وأن الشباب يثق بالوسيلة الإعلامية ويؤمن برسالتها التربوية والتنشئة إذ يستوعبها ويلم بجميع جوانبها[2]

إنّ هذا النفوذ المتعاظم للمنصّات الرقمية جعلها تتجاوز أدوار المؤسسات التقليدية، بل وتفرض عليها إعادة النظر في طرقها وأساليبها، حتى تظل قادرة على الحفاظ على حضورها التربوي والأخلاقي، ذلك أن المرجعية القيمية لم تعد حكرا على الأسرة أو المدرسة أو المسجد، بل أضحت موزعة بين هذه المؤسسات والمنصّات، حيث يتشكل الوعي الأخلاقي اليوم في فضاء مفتوح متشابك تتنازعه قوى متعدّدة.

الفقرة الثالثة: انعكاسات المنصّات على الناشئة والتحولات الوجدانية

تتجلّى أكثر صور التأثير القيمي للمنصّات الرقمية في علاقتها بالناشئة، بوصفهم الفئة الأكثر تفاعلا مع الفضاء الشبكي والأشد قابلية للتأثر بمضامينه وإيقاعاته، فهذه الفئة تنشأ في بيئة لم تعد فيها الأسرة أو المدرسة هي المصدر الحصري للمعرفة والقيم، بل أضحت المنصّات الرقمية شريكا أساسيا في عملية التنشئة، إذ تتسلل إلى وجدانهم منذ اللحظات الأولى لاستعمالهم الأجهزة الذكية، وتفرض عليهم أنماطا من التفاعل لم يسبق للأجيال السابقة أن عرفتها بهذا القدر من الكثافة والسرعة.

إنّ أبرز ما يميز هذا التأثير هو قدرته على إعادة تشكيل البنية الوجدانية للشباب، بحيث تتحوّل الانفعالات السريعة إلى نمط مهيمن على التفاعل اليومي، فالإعجاب والمشاركة والتعليق ليست مجرد أزرار تقنية، بل هي آليات تعلّم وجداني تجعل من الاستجابة العاطفية معيارا لتقدير الذات ولقياس القبول الاجتماعي، وهكذا ينشأ جيل يرى في عدد التفاعلات دليلا على القيمة والاعتراف، ويتحدد مزاجه النفسي تبعا لما تمنحه المنصّات من إشارات الثناء أو التجاهل، هذا التحوّل العاطفي العميق يهدد بضعف ملكات الصبر والتأمل والنقد، ويعزز ثقافة الاستهلاك الفوري للمعلومة والانفعال اللحظي تجاه القضايا.

وقد حذّر بعض المربين من خطورة هذا الانفتاح غير المضبوط على المنصّات، مؤكدين أنّ "وظيفة وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية لا تنحصر على فئة محددة أو وقت محدد، مما يجعل منها وسيلة خطرة، خاصة على النشء الذين تلزمهم رقابة خاصة

[1] هران، حامد عبد السلام، (1987)، *علم النفس الاجتماعي*، القاهرة: عالم الكتب.

[2] ياسين، عطوف محمود، (1981)، *مدخل في علم النفس الاجتماعي*، بيروت: دار النهار.

على القيم والمعايير والأفكار... بحيث علينا أن نغرس لديهم اتجاهات سليمة نحو التعامل الإيجابي مع وسائل الإعلام، المتمثل في الانتقاء القائم على التمييز بين الجيد والرديء[1] "

كما أنّ ضعف الرقابة وتكرار التعرض للمضامين السلبية يفضي إلى تآكل بعض الضوابط الأخلاقية، إذ أُشير إلى أنّ "عدم التحكم بهذه الوسيلة من شأنه أيضًا إضعاف الحساسية والاستحياء من الممنوعات الأخلاقية، وتكرار الفعل لمرات ربما يؤدي إلى تجاوز هذا الممنوع إلى القيام به دون أدنى وازع، وبالتالي تصغير هذا الفعل في أعين الشباب والتأثير أيضًا على القيم الأخلاقية بالدرجة الأولى[2] "

وإلى جانب ما سبق، فإنّ الانفتاح على الإعلام الأجنبي يضيف بعدًا آخر للتأثير، إذ لا يقتصر على نقل أنماط سلوكية جديدة، بل يتضمن أيضًا فرض مرجعيات قيمية غربية قد تُضعف الهوية المحلية. ومن هذا المنطلق، حذرت بعض الدراسات من أنّ "التصدي لسيطرة الإعلام الغربي والتبادل غير المتكافئ في الميدان الثقافي والإعلامي، الذي يضر بالثقافات، يقتضي تعضيد الإنتاج الداخلي وحماية المبدعين المحليين على غرار النماذج المستوردة[3]

وعلى ضوء هذه المعطيات، يتضح أنّ علاقة الناشئة بالمنصّات الرقمية لم تعد مجرد علاقة ترفيهية أو تقنية، بل تحولت إلى عامل حاسم في صياغة وجدانهم وهوياتهم القيمية، فهي تؤثر في طرائق إدراكهم للذات وللآخر، وتعيد ترتيب أولوياتهم الأخلاقية، مما يجعل مسألة توجيه هذا التأثير وتحصينه من الانزلاق إلى مسارات سلبية قضية مركزية في النقاش حول مستقبل القيم في العصر الرقمي.

المحور الثاني: الواجب الأخلاقي للمنصّات الرقمية وأفق التربية الإعلامية

إذا كان الحضور الرقمي قد منح المنصّات سلطة غير مسبوقة في إعادة تشكيل القيم، فإن هذا الحضور نفسه يضعها أمام مسؤوليات أخلاقية متنامية، لا يمكن تجاهلها أو اختزالها في البعد التقني أو الاقتصادي، فالمسألة هنا لم تعد مرتبطة بمدى كفاءة الخوارزميات أو سرعة تداول المعلومات، بل بمدى قدرتها على احترام المعايير الإنسانية التي تحفظ كرامة الفرد وتضمن تماسك المجتمع.

إنّ كل تفاعل رقمي يترك أثرا في الوعي الجمعي، وكل قرار تتخذه المنصّة في إظهار محتوى أو إخفائه يُسهم في بناء منظومة قيمية متجددة، مما يجعل مسؤوليتها تتجاوز حدود التقنية إلى آفاق الأخلاق.

لقد كشفت التجربة المعاصرة أنّ الحياد التقني الذي ترفعه بعض المنصّات شعارًا هو في جوهره وهم، إذ لا وجود لتقنية خالصة منفصلة عن القيم، لأن كل تصميم أو قرار برمجي يحمل ضمنًا رؤية معينة للعالم، ويوجّه السلوك نحو مسارات محددة.

وعليه، فإنّ غياب البعد الأخلاقي في إدارة المنصّات لا يؤدي إلى فراغ قيمي، بل يفتح الباب أمام هيمنة معايير أخرى: منطق السوق، السعي وراء الانتشار، أو الخضوع للضغوط السياسية والإيديولوجية، وهذا ما يجعل من الواجب الأخلاقي عنصرًا لا غنى عنه لضبط الممارسة الرقمية وضمان اتساقها مع مقتضيات الكرامة الإنسانية.

---

[1] خليل، محمود، (2002)، *مقدمة في التربية الإسلامية*، غزة: مكتبة آفاق.

[2] عبد الباري، محمد، (2005)، *الأصول الإسلامية للثقافة العربية*، الإسكندرية: البيطاش للنشر والتوزيع.

[3] وجلال، عبد الله، (2001)، *إثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية بالمجتمعات النامية*، الجزائرجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

وفي موازاة مسؤولية المنصّات، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعادة الاعتبار للتربية الإعلامية بوصفها جسرا يربط بين التقنية والقيم، وبين الاستخدام الحر والمسؤولية الواعية، فالمستخدم الرقمي، خصوصا في مراحل التكوين الأولى، يحتاج إلى أدوات نقدية تمكّنه من التمييز بين الغث والسمين، وفهم آليات عمل الفضاء الشبكي، واكتساب مهارات تتيح له التفاعل مع المحتوى دون أن يقع أسيرا لمنطق الانفعال أو التضليل.

إنّ التربية الإعلامية ليست ترفا معرفيا، بل ضرورة مجتمعية لحماية الأجيال من التشتت القيمي، وضمان أن تظل المنصّات أدوات للبناء لا معاول للهدم، وهكذا يتضح أن المسؤولية الأخلاقية في الفضاء الرقمي تتوزع على ثلاثة مستويات متكاملة:

- مسؤولية المنصّات في ضبط بنيتها وآلياتها بما يحترم القيم الإنسانية
- مسؤولية صانعي المحتوى في الالتزام بمعايير الصدق والمهنية
- ومسؤولية التربية الإعلامية في تمكين الأفراد من الوعي النقدي والتحصين القيمي

وبقدر ما يتحقق هذا التكامل، بقدر ما تتحول المنصّات من مصدر تهديد إلى رافعة أخلاقية تساهم في تعزيز قيم التعاون، والاحترام، والمواطنة الرقمية الرشيدة.

الفقرة الأولى: مسؤولية المنصّات في ترسيخ القيم وحماية الفضاء الرقمي

لقد باتت المنصّات الرقمية اليوم مؤسسات قائمة بذاتها، تمتلك من النفوذ ما يجعلها تضاهي في أثرها كبريات المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية، فهي تتحكم في تدفق المعلومات، وتدير فضاءات التفاعل، وتؤطر المزاج العام، وهو ما يجعلها فاعلا مركزيا في صياغة الوعي الجمعي، غير أن هذه المكانة المهيمنة تقترن بمسؤولية أخلاقية جسيمة، إذ لم يعد مقبولا أن تظل المنصّات خاضعة فقط لمنطق السوق والربح، فيما تتغافل عن الآثار القيمية العميقة التي تحدثها في سلوك الأفراد وأنماط عيشهم، فالقوة التي تمنحها التكنولوجيا تقتضي بالضرورة إطارا من الضبط الأخلاقي، وإلا تحوّل الفضاء الرقمي إلى مجال مفتوح للتسيّب، حيث تستباح القيم ويقوّض السلم الاجتماعي.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا التأثير يتجاوز الفرد ليطال البنية المجتمعية ذاتها، حيث إن "التأثير الواقع على الجمهور المتلقي من قبل وسائل الإعلام من شأنه أن يؤثر على النظام الاجتماعي بأكمله وكذلك على النظام الإعلامي ذاته في مرحلة تالية "[1] وهذا يؤكد أن مسؤولية المنصّات في توجيه رسائلها ليست خيارا ثانويا، بل واجبا أخلاقيا يتعلّق باستقرار المجتمع ككل.

إنّ واجب المنصّات في ترسيخ القيم يبدأ من طبيعة البنية التقنية التي تعتمدها، إذ أن الرقمنة ليست محايدة، بل تنطوي على خيارات تبرز مضامين بعينها وتهمّش أخرى، وهنا يقتضي الواجب الأخلاقي أن تصمّم هذه البنى بطريقة تراعي مبدأ المصداقية، وتضمن حضورا متوازنا للخطابات، وتحول دون تضخيم ما يقوم على الإثارة أو التضليل، فالمسألة لا تتعلق فقط بما يبثّ من محتويات، وإنما بالطريقة التي تعرض بها، وبالمعايير التي تحكم ترتيبها وتوزيعها، وحين تغيب هذه الرقابة الأخلاقية، تتحول المنصّة إلى قوة غير مسؤولة تسهم في تشويه الوعي، وتفكيك المرجعيات الثقافية، وإضعاف قيم التضامن والثقة.

وتزداد خطورة الأمر حين نعلم أن فئات الناشئة، بخاصة الأطفال والشباب، هي الأكثر تأثرا بالمضامين الرقمية، إذ أشير إلى أنهم "مثل قطعة الإسفنج التي تمتص ما تتعرض له، وهي بذلك تتأثر بشكل كبير، وبالتحديد الأطفال والشباب بدرجة تفوق معظم

[1] عبد المقصود، نها، (2018)، *نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام: الأسس والمنطلقات*، القاهرة: المعهد المصري للدراسات، 21 نوفمبر.

التأثيرات الأخرى"[1]. إنّ هذا التشبيه يبيّن حجم المسؤولية التي تقع على عاتق المنصّات في ضبط محتواها بما يحفظ براءة النشء ويمنع انحرافهم عن المسارات القيمية السليمة، كما أن المنصّات بما تبثّه من شخصيات مؤثرة ومضامين جذّابة، تستطيع أن تعيد توجيه السلوك الجمعي بفاعلية فائقة، حيث ثبت أن "الفضائيات والشخصيات المتحركة فيها بما توفره من عناصر الجذب سواء بحركاتها أو أصواتها أو ديكوراتها، لها قدرة فائقة في تغيير وتوجيه سلوك أفراد المجتمع استجابة لتلك الرسائل المصممة بمضامين محددة ومدروسة[2]"

ثم إنّ هذه المسؤولية تمتد إلى حماية الفضاء الرقمي من الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان الأساسية، كحماية الخصوصية، وصون الكرامة، ومكافحة خطابات الكراهية، والتصدي للتلاعب بالمعلومات، ثم إنّ المنصّة، بما تملكه من تقنيات الرصد والمتابعة، قادرة على أن تكون ساحة آمنة تتيح حرية التعبير دون أن تتحول إلى مجال للفوضى، وهذا يقتضي تطوير سياسات واضحة للشفافية، تسمح للمستخدمين بفهم الآليات التي تدار بها بياناتهم، وترسّخ لديهم الثقة بأن وجودهم في الفضاء الرقمي لا يستغل ضد مصالحهم أو يوظف بما يضرّ بإنسانيتهم.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التحدي الأكبر أمام المنصّات يتمثل في كيفية التوفيق بين منطقها الاقتصادي وبين رسالتها القيمية، فنجاحها في ضمان التوازن بين هذين البعدين يفتح الطريق أمام تحولها إلى قوة إيجابية، تساهم في تعزيز القيم المشتركة وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة والاحترام المتبادل داخل الفضاء الرقمي، أما إذا أخفقت في هذا التوازن، فإنها تكرّس واقعا قيميا هشّا، يعلي من شأن الشهرة والربح الفوري على حساب الحقيقة والكرامة الإنسانية.

الفقرة الثانية: الممارسة الإعلامية بين المهنية والواجب الأخلاقي

إذا كان الحديث عن مسؤولية المنصّات يستحضر بنيتها التقنية والسياسات التي تحكمها، فإنّ دائرة المسؤولية لا تكتمل إلا باستحضار دور صانعي المحتوى والقائمين بالاتصال، الذين يشكلون في الحقيقة الواجهة المباشرة التي يتعامل معها الجمهور، فالممارسة الإعلامية لا تختزل في إنتاج نصوص أو صور أو مقاطع مرئية، بل هي فعل اجتماعي وقيمي يتجاوز حدود المهنة ليصير التزاما أخلاقيا، فكل رسالة إعلامية تُبثّ تحمل في طياتها إمكان التأثير في الوعي الجمعي، سلبا أو إيجابا، وهو ما يجعل من المهنية الصادقة واجبا أخلاقيا ينهض على الصدق، والدقة، واحترام الكرامة الإنسانية.

لقد أثبتت التجارب أنّ المهنية التي تنفصل عن الأخلاق تنقلب إلى أداة للتلاعب والتضليل، مهما بلغت من مهارة تقنية أو براعة في الإخراج، فالقيمة الحقيقية للعمل الإعلامي لا تقاس بقدرته على الإثارة وجذب الانتباه فقط، بل بمدى التزامه بمعايير النزاهة والموضوعية، ومن هنا تبرز أهمية الربط بين المهنية والواجب الأخلاقي، إذ أن المهنة التي لا تضبطها بوصلة القيم قد تتحول إلى مجرد صناعة للترفيه الرخيص أو أداة لترويج العنف والتمييز والخطابات المغرضة، على العكس من ذلك، حين يتبنى الإعلامي وعيًا قيميًا، فإن كل أداة تقنية تصبح وسيلة لترسيخ الحقيقة وحماية المجتمع.

وقد أوضحت بعض الدراسات أن الممارسة الإعلامية الحقّة لا تستقيم إلا إذا التزمت بحرية التعبير واحترام الكرامة الإنسانية، حيث جاء فيها أن على الإعلام أن يلتزم بحرية التعبير والانتصار لحقوق الإنسان وقيم المساواة والعدل والإخاء والسلام والأمن

[1] *مجلة الباحث الإعلامي، (2016)، العدد 31، ص 154.*

[2] جعيجع، محمد، (2005)، *آثار الإعلان التلفزيوني في منظومة القيم*، الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر.

والاستقرار، واعتبار الرسالة الإعلامية حقًا من حقوق الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن الإعلام بأجهزته المختلفة وظيفته الرئيسية في جميع الأحوال هي تحقيق الغايات المشروعة للجماهير، والتأكيد على المصداقية وقيم الحق والعدالة [1]

كما أن الالتزام بالصدق يعدّ الركيزة الأولى للأخلاق الإعلامية، وهو ما عبّرت عنه بعض الأصوات المهنية بوضوح" بأن الصدق هو رأس المال الأخلاقي الأساسي لناقل الخبر، ولهذا نسمع في الخطاب الإعلامي ومواثيق الشرف المهني مصطلحات من قبيل الصدق والمصداقية، وهي توصيفات لحالة واحدة تعني النقل الصادق والدقيق للخبر دون تزييف أو تشويه أو تضخيم للحدث المراد نقله[2]

ويمكن القول إنّ الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية يتمثل في ثلاثة مستويات مترابطة:

- المستوى الأول: التزام الصدق والدقة، أي الحرص على أن تعكس الرسالة الإعلامية الواقع بقدر الإمكان، بعيدا عن التزييف أو الانتقاء المتحيز
- المستوى الثاني: احترام الكرامة الإنسانية، من خلال تجنّب التشهير، أو اقتحام الخصوصيات، أو التلاعب بمعاناة الأفراد لأغراض ربحية.
- المستوى الثالث: الإسهام في البناء المجتمعي، عبر تقديم محتويات تعزز الحوار، وتدعم قيم التسامح والتعاون، وتحد من ثقافة الكراهية والإقصاء.

إنّ هذه المستويات تجعل من الإعلام مهنة ذات رسالة، لا مجرد صناعة تقاس بمعايير السوق، وهنا يتضح أن الربط بين المهنية والواجب الأخلاقي ليس خيارا تجميليا، بل هو شرط أساسي لاستعادة الثقة بين الإعلام والجمهور، فحين يفقد الناس ثقتهم في صدقية الإعلام، ينشأ فراغ معرفي وقيمي، سرعان ما يملأ بخطابات متطرفة أو مضللة، تهدد استقرار المجتمع وتماسكه، ومن ثمّ فإنّ الإعلامي الحق هو من يدرك أن أدواته ليست ملكا له، بل هي أمانة في خدمة الحقيقة والإنسان.

الفقرة الثالثة: التربية الإعلامية كمدخل لبناء الوعي القيمي الرقمي

تتجلى التربية الإعلامية اليوم بوصفها أحد أهم المسارات الاستراتيجية لمواجهة التحديات القيمية التي يفرضها الفضاء الرقمي، إذ لم يعد كافيًا أن تعهد عملية التنشئة إلى الأسرة أو المدرسة وحدهما، بل أصبح لزامًا أن يمتلك الفرد أدوات نقدية تمكّنه من التفاعل الواعي مع المحتوى الإعلامي الذي يحيط به من كل جانب.

فالتربية الإعلامية ليست مجرد معرفة تقنية بكيفية استخدام الوسائل، بل هي مشروع قيمي يسعى إلى ترسيخ الوعي النقدي، وتحصين الأفراد ضد التلاعب، وتدريبهم على التمييز بين ما يخدم الصالح العام وما يسهم في تفكيك البنية الأخلاقية للمجتمع.

إنّ جوهر التربية الإعلامية يقوم على تحويل المتلقي من كائن سلبي يستسلم لتدفق المعلومات إلى فاعل نقدي يملك القدرة على تحليل الرسائل الإعلامية، وفهم سياقات إنتاجها، ورصد ما تنطوي عليه من تحيزات أو مقاصد خفية، وبهذا تتحول التربية الإعلامية

[1] قيزان، محمد حسن، (2001)، *اتجاهات المشاهد نحو البرامج الإخبارية*، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.
[2] بن قنة، خديجة، (2020)، *الأخلاق الإسلامية والإعلام*، الدوحة: مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق.

إلى أداة تحررية تمكّن الأجيال الناشئة من مقاومة ضغوط السوق الرقمية، وتجعلهم قادرين على ممارسة حرية الاختيار بوعي ومسؤولية. فهي تمنحهم بوصلة قيمية تعيد التوازن بين إغراءات التفاعل اللحظي ومتطلبات التفكير الرصين، وبين اندفاع العاطفة وحكمة العقل.

وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة أن التربية الإعلامية هي بمثابة درع وقائي يحمي المجتمع من الانزلاق في فوضى القيم، حيث جاء فيها" :التربية الإعلامية التي تجعل الجمهور مسلحا بما يدعم وجوده ومصالحه وهويته، وتساعده على الإبحار وسط أعاصير الإنتاج الإعلامي الوافد والمستورد، فبدون تربية إعلامية فإننا نغامر بإلقاء إنسان شل جهازه العصبي وسط محيط من الجراثيم النافعة والضارة، لذلك نجد الكثير من المدارس في الدول المتقدمة تقوم بإدراج الكثير من المقررات المعنية بمناقشة تأثيرات الإعلام، وتقدم للطلبة قوائم بنوعية البرامج المفترض متابعتها وتلك النوعية التي ينبغي العزوف عنها، حتى يتمكن الفرد من مواجهة التأثيرات السلبية لما يشاهده من مضامين[1]"

ولا تقف أهمية التربية الإعلامية عند حدود الناشئة، بل تشمل مختلف فئات المجتمع، إذ يحتاج كل فرد إلى كفايات معرفية وأخلاقية تعينه على مواجهة طوفان المعلومات الذي يميّز عصرنا، ومن أبرز هذه الكفايات:

التحقق من المصادر وقراءة المحتوى في ضوء خلفياته الثقافية والسياسية، إدراك العلاقة بين الشكل البصري والمضمون القيمي، والوعي بالآثار الاجتماعية والوجدانية لما يستهلك من مواد رقمية، وبقدر ما تكتسب هذه المهارات، بقدر ما يتحصن المجتمع من الانزلاق وراء الشائعات، أو الانجرار إلى ثقافة الكراهية والانقسام.

ولعل ما يضفي على التربية الإعلامية قيمة إضافية هو كونها تسعى إلى بناء "مواطنة رقمية رشيدة"، حيث يصبح الحضور في الفضاء الشبكي امتدادا للمسؤولية المدنية، فيلتزم الفرد بمبادئ الصدق، والاحترام، والتسامح، وهو ما ينعكس إيجابا على الاستقرار الاجتماعي وعلى ترسيخ السلوكيات القيمية في الحياة الواقعية، وهكذا تغدو التربية الإعلامية جسرا يصل بين التقنية والأخلاق، وبين حرية التعبير والالتزام بالمسؤولية، لتؤسس لثقافة رقمية متوازنة تحمي الإنسان من السقوط في فوضى الانفعال أو اغتراب القيم.

نتائج الدراسة

أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج التي تكشف عمق التحولات القيمية التي فرضتها المنصات الرقمية على المجتمعات المعاصرة، فقد تبين أن هذه المنصات لم تعد مجرد وسائط محايدة للتواصل، بل غدت قوة بنيوية قادرة على توجيه الوعي وإعادة تشكيل السلوك وفق منطق جديد يقوم على الاستقطاب والانتشار، الأمر الذي جعل الانتباه نفسه يتحول إلى مورد اقتصادي ومعيار قيمي يزاحم معايير الصدق والجدارة الأخلاقية.

كما أوضحت الدراسة أن المرجعيات التقليدية التي كانت تضطلع تاريخيا بدور أساسي في التنشئة القيمية أصبحت تواجه منافسا شديد الحضور، إذ أخذت المنصات الرقمية مكانها تدريجيا في صياغة الرؤى والمعايير، ما أسفر عن تراجع سلطة الأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية والثقافية في التأثير على تشكيل القيم.

[1] عفاف، أم الرتم، (2017)، *التربية الإعلامية في مواجهة القيم السلبية*، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، 1(3)، ص 190، جامعة قسنطينة.

واتضح أيضا أن الفئات الناشئة والشبابية هي الأكثر عرضة لهذا التحول، حيث أضحى تقدير الذات لديهم يقاس بمؤشرات رقمية عابرة، ما ولد ارتباكا وجدانيا وخلخلة في أنماط الانتماء، إذ باتت الروابط الافتراضية تغلب على الروابط الواقعية، وأصبحت الهوية نفسها عرضة لإعادة تعريف مستمرة.

وفي المقابل أظهرت النتائج أن هذا النفوذ التكنولوجي يقترن بمسؤولية أخلاقية جسيمة، لا تقتصر على ضبط المضامين فحسب، بل تمتد إلى صون الكرامة الإنسانية، وحماية الخصوصية، وضمان أن يظل الفضاء الرقمي ساحة للتعبير المسؤول لا ميدانا للفوضى، كما تبين أن الممارسة الإعلامية متى انفصلت عن الوعي الأخلاقي تنقلب إلى أداة للتضليل، فيما يشكل الربط بين المهنية والقيم ضمانة لاستعادة الثقة بين الإعلام والجمهور.

وأخيرا خلص البحث إلى أن التربية الإعلامية تمثل المدخل الأنجع لبناء وعي نقدي قادر على مقاومة إغراءات السوق الرقمية وضغوطها، وذلك عبر تمكين الأفراد من مهارات التمييز والتحقق والتحليل، وترسيخ مواطنة رقمية رشيدة تجعل الحضور في الفضاء الشبكي امتدادا للمسؤولية المدنية، وبذلك يتضح أن المنصات الرقمية قوة مزدوجة، فهي قادرة إذا وجهت بضوابط أخلاقية واضحة أن تكون أداة لترسيخ القيم وتعزيز التماسك الاجتماعي، كما يمكنها إن تركت لسطوة السوق وحدها أن تتحول إلى آلية لخلخلة المرجعيات وإشاعة الفوضى القيمية.

الخاتمة

تكشف هذه الدراسة أن التحولات التي أفرزها الفضاء الرقمي لم تقتصر على الوسائل والأدوات، بل امتدت إلى عمق البنية القيمية للمجتمعات الإنسانية، فقد اتضح أن المنصات الاجتماعية لم تعد مجرد قنوات للتواصل، بل غدت قوة بنيوية تعيد صياغة سلم الأولويات وتوجه السلوك الجمعي وفق منطق جديد يتجاوز المرجعيات التقليدية التي اضطلعت تاريخيا بأدوار التنشئة والتقويم، وفي ظل هذا الواقع يغدو النقاش حول الأخلاق الرقمية ضرورة ملحة، لا من باب التنظير المجرد، وإنما بوصفه شرطا لصون الكرامة الإنسانية والحفاظ على تماسك المجتمع.

كما أبرزت الدراسة أن مسؤولية المنصات لا يمكن اختزالها في الاعتبارات التقنية أو الاقتصادية، بل هي مسؤولية أخلاقية بالدرجة الأولى، تقتضي بناء فضاء رقمي آمن، يحترم الخصوصية، ويصون الكرامة، ويضمن حرية التعبير في إطار من المسؤولية، ومن ثم فإن أي ممارسة إعلامية تنفصل عن الوعي القيمي لا تعدو أن تكون أداة للتضليل وتفكيك الثقة، في حين أن الربط بين المهنية والأخلاق يمثل الضمانة الأساسية لاستعادة الدور التنويري للإعلام.

وفي ضوء ما سبق تتأكد أهمية التربية الإعلامية كأفق استراتيجي لتأهيل الأفراد وتمكينهم من أدوات نقدية تعيد لهم القدرة على التمييز والتحليل، وتحصنهم ضد فوضى السوق الرقمية وضغوطها، فالتربية الإعلامية لا تعد مجرد مهارة تقنية، بل هي مشروع قيمي يرسخ مواطنة رقمية رشيدة، تجعل من الحضور في الفضاء الشبكي امتدادا للمسؤولية المدنية.

وعليه، فإن الأخلاق الرقمية ليست ترفا فكريا، بل خيارا حضاريا يحدد مستقبل العيش المشترك في عالم باتت المنصات فيه القوة الأكثر حضورا في تشكيل العقول والوجدان، ومن هنا يظل الرهان معقودا على قدرة المجتمعات والباحثين وصناع القرار على بلورة رؤى شمولية توازن بين مقتضيات التطور التكنولوجي ومتطلبات الحفاظ على القيم الإنسانية، حتى لا يتحول الفضاء الرقمي من فرصة للتقدم إلى تهديد لجوهر إنسانيتنا.

المراجع والمصادر:

- ابن عبد الباري، محمد، (2005)، *الأصول الإسلامية للثقافة العربية*، الإسكندرية: البيطاش للنشر والتوزيع.
- الباحث الإعلامي، (2016)، *مجلة الباحث الإعلامي*، العدد 31، ص 154.
- بوجلال، عبد الله، (2001)، *إثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية بالمجتمعات النامية*، الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- بن قنة، خديجة، (2020)، *الأخلاق الإسلامية والإعلام*، الدوحة: مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق.
- الحضيف، محمد بن عبد الرحمن، (1998)، *كيف تؤثر وسائل الإعلام: دراسة في النظريات والأساليب* (ط2)، الرياض: مكتبة العبيكان.
- جعيجع، محمد، (2005)، *آثار الإعلان التلفزيوني في منظومة القيم*، الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر.
- زهران، حامد عبد السلام، (1987)، *علم النفس الاجتماعي*، القاهرة: عالم الكتب.
- السيدة، نها عبد المقصود، (2018)، *نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام: الأسس والمنطلقات*، القاهرة: المعهد المصري للدراسات، 21 نوفمبر.
- عبد الرزاق، عباس، (2020)، *الصحافة العراقية وقيم المجتمع المدني*، *مجلة الجامعة العراقية*، 30(2)، ص 487.
- عفاف، أم الرتم، (2017)، *التربية الإعلامية في مواجهة القيم السلبية*، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، 1(3)، ص 190، جامعة قسنطينة.
- عطوف، محمود ياسين، (1981)، *مدخل في علم النفس الاجتماعي*، بيروت: دار النهار.
- الكردي، مها، (2004)، *الطفل المصري والقنوات الفضائية*، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- خليل، محمود، (2002)، *مقدمة في التربية الإسلامية*، غزة: مكتبة آفاق.
- قيزان، محمد حسن، (2001)، *اتجاهات المشاهد نحو البرامج الإخبارية*، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

دور الاعلام الأمني بالمغرب
في مكافحة الاخبار الزائفة خلال الازمات الأمنية

نوفل المليانى

طالب باحث بسلك الدكتوراه بمختبر الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الاعلام والتواصل

تحت إشراف أ . د السهلي بلقاسم

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

المغرب

الملخص:

في زمن يتسم بتسارع تدفق المعلومات وتشظي مصادرها، أصبحت الأزمات الأمنية لا تدار فقط على الفضاءات الواقعية، بل تخاض كذلك في الفضاء الرقمي حيث تتداخل الحقيقة مع الإشاعة، والمعطى المؤكد مع الخبر الزائف. ولقد أدى التحول الرقمي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى بروز تحد جديد في مجال تدبير الأزمات، يتمثل في الانتشار السريع للأخبار الزائفة والمضللة، والتي كثيرا ما تسهم في تأجيج التوترات الاجتماعية، وزعزعة الثقة في المؤسسات، وإرباك الرأي العام، بل وقد تتحول إلى أداة للتأثير على الأمن القومي للدول .

ضمن هذا السياق، لم يعد الإعلام الأمني مجرد قناة لنقل البلاغات الرسمية أو عرض البيانات التقنية للعمليات الأمنية، بل بات فاعلا استراتيجيا في معركة الحقيقة ضد التضليل، وسلاحا ناعما تستعين به الدولة لمواجهة التحديات المعلوماتية التي ترافق الأزمات الأمنية، سواء تعلقت بتهديدات إرهابية، أو كوارث صحية أو حتى بمحاولات التأثير الخارجي على استقرار البلاد.

إن خطورة الأخبار الزائفة لا تكمن فقط في مضامينها المغلوطة، بل في تأثيرها النفسي والاجتماعي والسياسي، إذ تزرع الريبة في نفوس المواطنين، وتخلق حالة من القلق الجماعي، وتدفع أحيانا إلى سلوكيات غير محسوبة، مثل رفض الامتثال للتعليمات الأمنية أو الاستجابة لدعوات العنف أو التخريب. وهنا يبرز الدور الحيوي للإعلام الأمني في تقويض مفاعيل هذه الأخبار، عبر تقديم رواية رسمية ذات مصداقية، واستباق الروايات الكاذبة، وضمان تدفق سليم وآني للمعلومة.

إن التجارب الدولية، والمغربية على وجه الخصوص، أظهرت أن الإعلام الأمني لم يعد وظيفة تقنية فحسب، بل أصبح مكونا بنيويا ضمن منظومة الأمن الشامل، يتطلب الكفاءة والسرعة والتنسيق والتأطير. وقد أثبت الإعلام الأمني المغربي، من خلال عدة أزمات منها جائحة كوفيد، وأحداث الهجرة غير النظامية، وأزمات الشائعات المرتبطة بالإرهاب أو الجرائم الكبرى، أنه يمتلك من الأدوات والآليات ما يجعله عنصرا حاسما في تدبير الأزمات والتصدي للمعلومات الزائفة، شرط أن يفعل بمنهجية اتصالية متطورة، ويشتغل في انسجام تام مع باقي مكونات الدولة.

انطلاقا من هذا التصور، يسعى هذا البحث إلى تحليل دور الإعلام الأمني في مكافحة الأخبار الزائفة خلال الأزمات الأمنية، من خلال الوقوف على أساليبه، أدواته، إكراهاته، ومستوى فعاليته في حماية الأمن المعلوماتي والاجتماعي. كما سيعمل على دراسة نماذج تطبيقية واقعية، واستقراء حدود تدخل هذا النمط الإعلامي في ظل انفجار الفضاء الرقمي .

الكلمات المفتاح: الاعلام الأمني، الاخبار الزائفة، الازمات الأمنية

أولا : إشكالية الدراسة

ينطلق هذا المقال من معالجة الاشكال الاتي :

- **كيف يساهم الاعلام الأمني في مكافحة الاخبار الزائفة خلال الازمات الأمنية؟**
- **الى أي مدى يمكن اعتباره أداة فعالة في تحصين الراي العام وضمان الامن المعلوماتي في ظل تعدد مصادر الاخبار وسرعة انتشارها في الفضاء الرقمي ؟**

ثانيا : فرضيات الدراسة

يرتكز البحث على الفرضيات الآتية:

- الفرضية الأولى: يلعب الإعلام الأمني دورا حاسما في الحد من انتشار الأخبار الزائفة إبان الأزمات الأمنية من خلال التفاعل السريع وتقديم المعلومات الدقيقة
- الفرضية الثانية: فعالية الإعلام الأمني تظل رهينة بقدرته على التكيف مع الوسائط الرقمية الحديثة واحتياجات المتلقي.
- الفرضية الثالثة: غياب الاستباقية والشفافية في الإعلام الأمني قد يفتح المجال أمام الإشاعة والتضليل.

ثالثا : أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة دور الإعلام الأمني في اكتشاف الأخبار الزائفة أهمية كبيرة في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الرقمية التي سهلت انتشار المعلومات المضللة والشائعات بسرعة غير مسبوقة إذ تؤثر هذه الأخبار الزائفة بشكل مباشر على الأمن الوطني والاستقرار المجتمعي، مما يجعل من الضروري تطوير آليات إعلامية فعّالة قادرة على الكشف المبكر عن هذه الظاهرة والتصدي لها. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الاستراتيجيات التي يعتمدها الإعلام الأمني لمواجهة الأخبار الكاذبة، وتعزيز مصداقية المعلومات الرسمية، وبالتالي دعم جهود الأجهزة الأمنية في حفظ النظام العام وحماية المجتمع من التأثيرات السلبية للأخبار الزائفة. كما يساهم البحث في إثراء المعرفة العلمية في مجال الإعلام الأمني، ويقدم توصيات عملية لتطوير الأداء الإعلامي في مواجهة التحديات الرقمية الحديثة.

رابعا : منهجية الدراسة :

استعانت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ورصد أهمية الاعلام الأمني في رصد والحد من انتشار الاخبار الزائفة ابان فترات الازمات التي تكون أرضا خصبة لاستنبات هده الأخيرة خصوصا في ظل ما أفرزته الثورة التكنولوجية من افاق غير مسبوقة لمستعمليها خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي .

خامسا : محاور الدراسة :

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الاعلام الامني والاخبار الزائفة والازمة الأمنية**
- ✓ **المبحث الثاني: اليات الاعلام الأمني**
- ✓ **المبحث الثالث : تحديات الاعلام الأمني اثناء الازمات**

المبحث الأول: مفهوم الاعلام الامني والاخبار الزائفة والازمة الأمنية

تعريف الاعلام:

الإعلام هو عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عبر وسائل خاصة، أو من خلال إطلاع الرأي العام على ما يجري في الداخل والخارج من أحداث ووقائع، مع تثبيت الثقافة ونشر الوعي بين فئات المجتمع. ويرى "جاك إيلول" أن الإعلام بطبيعته يجب أن يكون أمينًا، صادقًا، وواضحًا، بعيدًا عن الزخرفة والتزييف، وموضوعيًا في طرحه، بحيث يخدم المصلحة العامة دون تحريف أو تهويل أو تضليل[1].

الإعلام لغةً : الإعلام في اللغة هو التبليغ والإبلاغ، أي إيصال الشيء المطلوب معرفته للآخرين. و"الإبلاغ" هو ما بلغه الإنسان إلى غيره وأوصله إليه. وترد في النصو ص الدينية إشارات إلى هذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرَهُ﴾، أي نافذ أمره حيث يشاء، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فليبلغ الشاهد الغائب"، أي إيصال العلم والمعرفة من شخص لآخر

مفهوم مصطلح الإعلام:

مصطلح الإعلام (Information) يرتكز على أساسين:

- ✓ **عملية الإخبار**: تقديم أخبار ومعلومات وحقائق أو أفكار من مرسل إلى مستقبل، عبر وسيلة اتصال.
- ✓ **تقديم المعلومات والآراء**: بحيث يشمل المصطلح نقل الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة، مع تفسيرها وتوضيحها للجمهور.

الإعلام لا يقتصر على الأخبار الفورية فقط، بل يتضمن أيضًا تجميع البيانات والمعلومات وتحليلها وعرضها بشكل يخدم أهدافًا معينة، سواء كانت تعليمية، توجيهية، أو تثقيفية. وهو وسيلة للتأثير في الجمهور من خلال صياغة الرسالة الإعلامية بشكل يراعي دقة الحقائق وكفاية المعلومات.

كذلك، يمكن للإعلام أن يكون أداة لتبصير المجتمع بما يجري حوله، ومساعدته على تكوين آراء مبنية على فهم صحيح للوقائع. وبهذا المعنى، الإعلام ليس مجرد إخبار بل هو عملية تفاعل بين المرسل والمستقبل، تهدف إلى بناء وعي عام.[2]

المطلب الأول : مفهوم الإعلام الأمني

ان مفهوم الاعلام الأمني ليس حديث العهد انما يرتبط مفهومه بالحياة الإنسانية وما يتخلله من مخاطر طبيعية وحياتية بالإضافة الى تناقض وسرية معلوماتها وطبيعتها التي تتسم في إجراءاتها وسبلها بالتحفظ ومصدرية قنواتها وتخصص القائمين عليها فضلا عن كل مجريات الاحداث الأمنية داخل شرائح ومكونات المجتمعات وما تتطلبه من مقومات بظهورها بصور تعكس قيمتها وأهميتها والتي في مجملها شكلت المفهوم العام للإعلام المتخصص الأمني والدي تطور بتطور الحياة من حيث ثقافة وعقلية البشر فيها واتساع رقعة انتشار ثقافته وتعدد مجالات تخصصاتهم وكثرة متطلبات كل منهما [3]

[1] **عبد الرزاق محمد الدليمي ، المدخل الى وسائل الاعلام والاتصال ، كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، الطبعة الأولى سنة 2021 ، ص17**

[2] **نفس المرجع ، ص18**

[3] محمد سالم موسى المنفي، دور الاعلام الأمني في أمن المجتمع ، الامن العام ، أمن المؤسسات الأمنية ، أمن الجمهور المتلقي ، دراسة نظرية ميدانية، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية المرج ، جامعة بنغازي ليبيا العدد 76 ، 30 ماي 2023 ص 9

ومن خلال دلك انعكس المفهوم العام للاعلام الأمني في كونه يشمل كل قضايا وموضوعات المجتمع التي تتصف بصبغة السرية على اختلاف مجالاتها والمحافظة على مكونات ومقدرات الدولة والمجتمع وبالتالي يمكن القول ان مفهوم الاعلام المتخصص الأمني يرتبط بشكل وثيق بكل مناحي الحياة وما يحدث فيها من مجريات تستوجب الاستقرار الأمني فكريا وميدانيا وهدا الامر لا ينفى صفة التخصص لكونه يتعدد في مناحي الحياة بل يزيد منها قيمته التخصصية للمؤسسات والافراد على حد سواء [1]

ويعكس دلك ارتباط مفهوم الاعلام المتخصص الأمني بالمشكلات والصعوبات داتا الصلة بالمواضيع السرية في مختلف مؤسسات الدولة وعلى رأسها تلك المتخصصة في مجال الامن القومي للبلاد وبتطور الحياة الإنسانية وتركيباتها المجتمعية وتعدد دولها وتزايد تخصصاتها وفروع معرفتها العلمية تبلور مفهوم الاعلام الأمني بشكل واضح وجلي مع بداية القرن التاسع عشر وازداد انتشارا وتعددا في فروعه المعرفية مع نهاية القرن العشرين [2]

وبدلك برز الاعلام المتخصص الأمني حسب فروع المعرفة الأمنية وطبيعة الوسيلة الأمنية التي تتناولها وفقا لنوعية جمهورها المتخصص ومستوياتها المعرفية مما جعل هدا النوع من الاعلام يتمحور أساسا على محاور ثلاثة متمثلة في :

- نوع المجال المعرفي الأمني وعمق موضوعاته
- الوسيلة الإعلامية المتخصصة بناءا على نوعية المجال الأمني الدي يناسبها من كافة الجوانب
- نوعية جمهورها المتخصص ومستوى معرفيته العلمية للمجال الأمني الدي يتم تناوله [3]

ويعرف الإعلام الأمني بأنه أحد مجالات الإعلام المتخصص الذي يعنى بتخطيط وإعداد وبث رسائل إعلامية موجهة، تهدف إلى توعية المجتمع بالقضايا الأمنية وتعزيز ثقافة احترام القانون، مع الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة ومتطلبات السرية التي تفرضها مقتضيات العمل الأمني. وهو نشاط اتصالي منظم تقوم به مؤسسات أمنية أو بالتنسيق معها، ويعتمد على الدقة والمصداقية والاعتماد على مصادر موثوقة، كما يوظف مختلف الوسائط الإعلامية لنشر الوعي الوقائي، والحد من الشائعات، وتقوية جسور الثقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع، مما يجعله شريكا استراتيجيا في صناعة الأمن وحماية السلم المجتمعي [4] .

ويعرف أيضا بأنه "مجموعة من الأنشطة الاتصالية الموجهة، التي تنفذها الأجهزة الأمنية أو بالتنسيق معها، بهدف تعزيز الأمن العام، والوقاية من الجريمة، والتأثير الإيجابي على سلوك الأفراد والجماعات من خلال رسائل إعلامية مدروسة، تراعي الخصوصية الأمنية وتستند إلى أسس مهنية وعلمية". ويؤكد أن هذا الإعلام يمثل حلقة وصل أساسية بين المؤسسة الأمنية والجمهور، ويعتمد على الشفافية المدروسة التي تضمن المصداقية وتحافظ على أسرار العمل الأمني [5]

المطلب الثاني : وظائف الاعلام الأمني:

---

[1] نفس المرجع ، ص، ص 9 و 10

[2] نفس المرجع ، ص 10

[3] **محمد سالم موسى مرجع سابق ص 10**

[4] **علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض الطبعة الأولى سنة 2000 ص 15.**

[5] **طلحة، إلياس ، الإعلام الأمني: تصور شامل (المفهوم – الأهداف – الأهمية – الوظائف – الخصائص). مجلة المعيار المجلد 2012 العدد 30 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين ص 8**

يعد الاعلام الأمني من الركائز الاساسية في تحقيق الامن والاستقرار داخل المجتمعات، حيث يقوم بعدة وظائف حيوية تسهم في تعزيز الوعي الأمني لدى الجمهور، فهناك وظائف عامة وتقليدية ووظائف خاصة مرتبطة بمفهوم الاعلام الأمني .

1. الوظائف العامة التقليدية للإعلام الأمني :

أولا : وظيفة الاخبار والاعلام: يقصد بها تزويد القراء بالقضايا التي تهم المجتمع، ويتم ذلك بنشر الحقائق والمعلومات والبيانات والانباء والصور والآراء والتعليقات عن المجالات الأمنية بما يوفر المعرفة اللازمة التي تساعد الناس ليكونوا اكثر وعيا بقضايا مجتمعهم الأمنية وبالتالي اكثر تفاعلا مع الأوضاع الامنية ، ويتعين على وسائل الاعلام تقديم القدر الكافي من هذه المعلومات بطرق مبسطة واشكال ميسرة حتى يسهل على القراء متابعتها والاهتمام بها ، شريطة ان تتصف هذه الاخبار بالمصداقية والشفافية والدقة والحداثة.[1]

ثانيا : وظيفة التوجيه والإرشاد

هي وظيفة اقناعية يحتاج فيها القائم بالاتصال الى منهج خاص يقوم على الدليل والبرهان ،ويعتمد على الحقائق والأرقام والبيانات والصور والإحصاءات الدقيقة وتهدف هذه الوظيفة الى تكوين المواقف والاتجاهات عن طريق الاكساب والتعديل والمساهمة في تحصين المجتمع بالقيم وذلك بإيجاد مناخ امني يحمي الافراد من الظواهر والاحداث التي قد تؤثر على سلوكهم اتجاه محيطهم , ويتم ذلك بتوصيل المعلومات الأمنية التي تساعدهم على اتخاذ القرارات السليمة والتصرف بشكل لائق داخل المجتمع الدي ينتمون اليه.[2]

ثالثا : وظيفة الإعلان :

هي وظيفة تشكل موردا مهما لوسائل الاعلام لا يستهان به ولا يمكن الاستغناء عنه كما انه يلبي حاجة القارئ في التعريف بالسلع و الخدمات وما يريد البحث عنه ويلبي حاجة الموزع في تسويق بضاعته ولعل موارد الإعلان هي التي ساهمت في شبه مجانية وسائل الاعلام[3]

المطلب الثالث : الوظائف الخاصة بالإعلام الأمني:

تتمثل الوظائف الأساسية للإعلام الأمني في تعزيز صورة إيجابية عن الأجهزة الأمنية لدى المواطنين، وإبراز دورها ومهامها، وذلك من خلال نشر الأخبار والمعلومات التي تسهم في بناء الثقة، وتدعم مشاركة الجمهور في حفظ الأمن. كما يهدف الإعلام الأمني إلى تنوير الرأي العام بحقيقة الأحداث، ومنع انتشار الشائعات، مع الحرص على أن تكون الرسالة واضحة ودقيقة.

ويتطلب هذا العمل إعداد خطط إعلامية مدروسة، تشمل تغطية الأنشطة الأمنية المختلفة، وتوضيح الإجراءات المتخذة لحماية المجتمع. كما يركز الإعلام الأمني على التوعية بمخاطر الجرائم، خاصة الإلكترونية، من خلال التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، وإعداد مواد إعلامية متجددة تلائم طبيعة كل فئة من الجمهور.

[1] طلحة الياس، مرجع سابق، ص، 17
[2] المرجع نفسه,، ص17
[3] المرجع نفسه ، ص 17

ويعمل الإعلام الأمني أيضًا على عرض الحقائق بموضوعية عند وقوع أحداث أمنية، والتواصل المستمر مع المواطنين، وتشجيعهم على الإسهام في الحفاظ على الأمن، وذلك من خلال نشر التوجيهات، والتحذيرات، والرسائل التوعوية. والغاية من ذلك تعزيز مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، وضمان أمن المجتمع واستقراره.[1]

المطلب الرابع : مفهوم الاخبار الزائفة

يعتبر مصطلح الاخبار الزائفة من المصطلحات التي ظهرت مند القدم فهي ليست وليدة العصر الحالي لكن التطور التكنولوجي الكبير الدي شهده العالم في بداية مطلع الالفية الثالثة اعطى للمصطلح زخما كبيرا فقد منحتها ثورة الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها ابعادا جديدة وجعلت الاخبار الزائفة من المعضلات التي اصبحت تؤرق الكل سواء كانت انظمة او مؤسسات او مجتمعات أو أفراد [2]

وقد لقي مصطلح الاخبار الزائفة زخما إعلاميا كبيرا مند سنة 2014 وارتبط هدا المصطلح باسمين هما :

الصحفي الكندي craig silverman الدي استعمله لأول مرة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 حيث استنكر نشر خبر حول فرض الحجر الصحي على مدينة تكساس بسبب إصابة عائلة بفيروس ايبولا

الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب الدي استعمل تعبير fake news مرة واحدة ضمن كل 20 رسالة في تغريداته على تويتر فبعد انتخابه رئيسا للولايات المتحدة الامريكية صرح في احدى مقابلاته مع الشبكة الإخبارية الأمريكية CNN لست انا المسؤول عن اختراع مصطلح الاخبار الزائفة فكل ما فعلته هو جعل هده العبارة اكثر وضوحا [3]

وتعرف الاخبار الزائفة بأنها رسائل إعلامية أو محتويات إخبارية يتم صياغتها ونشرها عمدا على أنها صحيحة، بينما هي في حقيقتها مزيفة أو محرفة أو منقوصة، وتهدف إلى تضليل الجمهور أو توجيهه نحو موقف أو سلوك معين"، وقد تنتشر هذه الأخبار عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الرقمية، خصوصًا شبكات التواصل الاجتماعي، مستفيدة من سرعة التداول وضعف التحقق

لقد عرفت الاخبار الزائفة لسنوات عديدة كنوع من الاخبار غير المهنية وغير الحقيقية وقد اتصفت بعدم صدقها لكن لم يكن هدا التصنيف نابعا من القارئ أو ناشر الخبر ومع دلك أصبح هدا المصطلح مند سنة 2016 مرادفا لرؤية القراء الدين يعتبرون ان أي معالجة سلبية للمادة الخبرية اخبار مزيفة وعادة ما يتم اعتبار الاخبار الزائفة قصصا شبيهة بالأخبار لا ترمي الى تحقيق الاعلام أو التثقيف بل يتم إعدادها للتجاوب مع القصص التي يتصورها الجمهور حول كل ما يحيط به والمتاجرة بأسماء المصادر الخبرية واستغلالها من أجل إضفاء صفة الشرعية على الخبر المقدم وتحقيق سهولة نشره عبر الشبكات الاجتماعية [4]

[1] المرجع نفسه، ص 17 ، بتصرف

[2] سعيد الاشعري عبد العزيز الصادقي الاخبار الزائفة في وسائل التواصل الاجتماعي تأصيل في المفهوم وبحث في الدوافع والأسباب مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية المجلد 1 العدد 1 السنة الأولى أبريل 2024 ص 149

[3] نفس المرجع ص ص 149 و 150

[4] نفس المرجع ص 151

وقد عرفت الاخبار الزائفة بكونها معلومات ملفقة تحاكي محتوى وسائل الاعلام الإخبارية في الشكل ولكن ليس في العملية التنظيمية أو القصد [1]

فيما عرفها قاموس كامبريدج للغة الإنجليزية بأنها قصص كادبة تبدو وكأنها اخبار أو تنتسشر على الانترنيت أو تستخدم وسائط أخرى وعادة ما يتم انشائها للتأثير على الجمهور ودفعه نحو اتجاه معين [2].

المطلب الخامس : تأثيرات الاخبار الزائفة

يمكن رصد وتلخيص تأثيرات الاخبار الزائفة في النقط التالية :

التأثير الاجتماعي : لقد وجد أن معظم أعمال العنف في النصف الأخير من العقود السابقة التي وقعت بين الجماعات والافراد كانت بسبب الاخبار الزائفة التي تنشرها وسائل التواصل الاجتماعي الامر الدي يهدد الوئام الاجتماعي والاخوة بين افراد المجتمع ويصيب المجتمعات بحالة من الضعف

التأثير المالي : تنتشر المعلومات في القطاع المالي من أجل تفكيك هياكل الشركات واقتصاد المجتمعات وبالمثل قد تنتشر معلومات خاطئة حول محاضر مجالس إدارة الشركات المختلفة مما يؤدي الى انخفاض سعرها أسهمها في سوق الأوراق المالية

التأثير النفسي : عندما يتم إعطاء كثير من المعلومات يصبح الجمهور عرضة للتلاعب ويكون مدفوعا بالعواطف والتحيزات ويبدأ في مشاركة الاخبار دون التحقق من اهداف المعلومات وصدقها وعند تلقي المعلومات فان الافراد يغيرون رايهم المتعارض مع معتقداتهم حيث يقضون وقتا اقل في تقييم جودة المعلومات أو لا يقيمونها مطلقا قبل مشاركتها مع الاخرين الامر الدي يؤدي الى انتشارها مثل العدوى

التأثير السياسي : ان انتشار الاخبار الزائفة قبل الانتخابات وفق الدراسات الاستقصائية لا يضلل المواطنين فحسب بل يؤثر في نتيجة الانتخابات أيضا حيث يقوم مرشح أو حزب سياسي قبل الانتخابات بتشويه صورة مرشح سياسي او حزب سياسي اخر كما يؤدي دورا حيويا في الحاق الهزيمة به في الانتخابات من هنا يمكن أن يتاثر الراي العام والخطاب الانتخابي بالاخبار الزائفة [3]

المطلب السادس : أنواع الاخبار الزائفة

كما تأخذ الاخبار الزائفة أشكالًا متعددة تختلف من حيث الأسلوب والغاية، وقد صنفت إلى عدة أنواع رئيسية، منها الأخبار المثيرة التي تعتمد على عناوين مبالغ فيها أو مضللة بهدف جذب النقرات دون أن يعكس المحتوى حقيقة العنوان، والأخبار الساخرة أو المضحكة التي تقدم بأسلوب فكاهي أو تهكمي لكنها قد تفسر خطأ على أنها أخبار حقيقية، فضلًا عن الفضائح واسعة النطاق التي تصمم لتشبه النشر الصحفي الرسمي، مما يمنحها مظهر المصداقية. كما أضيفت لها أشكالًا أخرى مثل الهجاء الإخباري، والتحريف الكامل للمحتوى، والتلاعب بالصور والفيديو التي تستخدم لخداع الجمهور أو التأثير في مواقفه.

---

[1] Lazer ،D ،M ، baum ، M ،A benkler ، y ، Berinsky AJ Greenhill ،K M Menczer ،F ،Zittrain The science of fake news science ،(2018) 1096 -1094(6380) 359

[2] https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/fake-news

[3] عبد الله مكاوي ممدوح الاخبار الزائفة بين الاعلام التقليدي والرقمي دراسة نقدية تحليلية لعينة من البحوث في الفترة من 2016 الى 2020 المجلة المصرية لبحوث الراي العام المجلد 19 العدد 2 ابريل 2020 ص، ص 273 و 274

وفي تصنيف أكثر شمولية، تم تحديد سبعة أنواع من المعلومات المضللة، وهي: المحتوى الساخر أو الهزلي، المحتوى المضلل الذي يسيء استخدام المعلومات الحقيقية ضمن سياق خاطئ، المحتوى المنسوب خطأً الذي يربط تصريحات أو صور بأشخاص أو جهات لم تصدرها، المحتوى المقلد الذي يقلد المصادر الموثوقة لإضفاء الشرعية، المحتوى المختلق بالكامل الذي لا أساس له من الصحة، المحتوى المضلل بالتحرير أو التلاعب، والمحتوى الخارج عن السياق حيث تعاد مشاركة معلومات قديمة على أنها أحداث حالية. يجمع هذان التصنيفان بين الأبعاد التقنية والأسلوبية للأخبار الزائفة، ويوضحان أن خطورتها تكمن في قدرتها على الانتشار السريع عبر المنصات الرقمية، والتأثير على الرأي العام من خلال استغلال الثقة في المصادر التقليدية وضعف آليات التحقق لدى الجمهور .

شكل يوضح أنواع الاخبار الزائفة [1]

المطلب السابع : أدوات انتشار الأخبار الزائفة:

1. منصات التواصل الاجتماعي:

تعتبر منصات مثل فيسبوك، تويتر، وواتساب من أبرز وسائل انتشار الأخبار الزائفة. تسهم الخوارزميات في تعزيز انتشار المحتوى المضلل من خلال تفضيل الأخبار المثيرة للجدل، مما يؤدي إلى انتشار واسع للأخبار الزائفة.

2 . التقنيات الحديثة:

تساهم التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي في إنتاج وتوزيع الأخبار الزائفة. تُستخدم هذه التقنيات لإنشاء محتوى مزيف يبدو واقعيًا، مما يصعب على المستخدمين التمييز بين الحقيقة والكذب.

[1] سالي أسامة شحاتة ، الذكاء الاصطناعي والتقنيات والأدوات الرقمية المتخصصة في الكشف عن الاخبار الزائفة مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية رقمنة المجلد 3 العدد 2 سنة 2023 ص 176

3.المواقع الإخبارية المزيفة:

تنتشر مواقع إخبارية تُحاكي المواقع الرسمية، لكنها تنشر معلومات مغلوطة. تُستخدم هذه المواقع لتوجيه الرأي العام نحو أجندات معينة، مما يزيد من تأثير الأخبار الزائفة.

4. الصور والفيديوهات المعدلة:

تستخدم الصور والفيديوهات المعدلة لتدعيم الأخبار الزائفة. قد تبدو هذه الوسائط مقنعة، مما يجعل من الصعب على المتلقين التحقق من صحتها.

المطلب الثامن : تعريف الازمة الأمنية

هناك العديد من الباحثين الدين تناولوا مفهوم الازمة حيث تم تعريفها من الناحية السياسية حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي وتستدعي اتخاد قرار لمواجهة التحدي الدي تمثله سواء كان إداريا او سياسيا او اجتماعيا او ثقافيا

ومن الناحية الاقتصادية فتعني انقطاع في مسار النمو الاقتصادي حتى انخفاض الإنتاج او عندما يكون النمو الفعلي اقل من النمو الاحتياطي

اما تعريف الازمة من الناحية الاصطلاحية في حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارا ينتج عنه مواقف جديدة سواء كانت سلبيات أو إيجابيات تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة . [1]

اما فيما يخص الازمة الأمنية موضوع دراستنا فيطغى عليها الطابع السياسي بصبغة أمنية أكثر من انه اقتصادي أو قانوني او اجتماعي أو صحي ويرجع دلك الى طبيعة الأهداف التي تسعى اليها الدول لتحقيق أهدافها ومن ضمت تلك الأهداف تحقيق الاستقرار وتعد الازمة بمثابة خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله كما انه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هدا النظام وتتسم الازمة غالبا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت ونقص في المعلومات بالإضافة الى عوامل التهديد المادي والبشري

كما أن هناك اختلاف لدى العديد من الباحثين في تناول مفهوم الازمة فالعديد منهم تناولها من زوايا مختلفة ولكن على الرغم من دلك نلاحظ أن معظم الباحثين اجمع على ان الازمة تقوم على حالة من التوتر ونقطة تحول من حالة الاستقرار الى حالة عدم الاستقرار وتكون بحاجة الى معالجة واتخاد قرارات [2]

المبحث الثاني: اليات الاعلام الأمني

يعتمد الإعلام الأمني على مجموعة من الآليات المتخصصة التي تمكن الأجهزة الأمنية من إيصال المعلومات بدقة وفعالية إلى الجمهور مع ضمان السرية والموثوقية. من بين هذه الآليات النشرات الصحفية الرسمية التي تصدر بشكل دوري أو عند وقوع أحداث

[1] هادي محمد حسين برهم ، الأدوار الحديثة للأجهزة الأمنية في إدارة الازمات والكوارث، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية العدد 23 يونيو 2024 ص 138

[2] هادي محمد حسين برهم مرجع سابق ص ص 138 و 139

أمنية هامة، حيث تُراجع بدقة لضمان صحة المعلومات وموضعيتها. كما تعقد الأجهزة الأمنية مؤتمرات صحفية دورية أو طارئة تسمح للصحفيين بطرح الأسئلة، مما يعزز شفافية التواصل ويحد من انتشار الأخبار المغلوطة.

كما توفر المواقع الالكترونية الرسمية منصة مركزية لنشر الاخبار والتقارير ويتم تحديثها باستمرار لتزويد الجمهور بأحد المعلومات الى جانب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وانستغرام التي تتيح وصولا مباشرا وسريعا للرسائل الأمنية ومراقبة وتصحيح الاخبار الزائفة ، كذلك تستخدم البرامج التلفزيونية والإذاعية لتوضيح الإجراءات الأمنية وتحذير الجمهور، إضافة إلى البيانات الصوتية والمرئية مثل الفيديوهات الرسمية التي تزيد من مصداقية المعلومات. ويعتبر التواصل المباشر مع الجمهور عبر ورشات العمل والندوات وسيلة فعالة لشرح القضايا الأمنية واستقبال الآراء. ولا تغفل الأجهزة الأمنية عن رصد الأخبار الزائفة وتصحيحها باستخدام قنواتها الرسمية، بالإضافة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة مثل أنظمة التحليل الرقمي وبرمجيات الرصد الذكي لتحليل البيانات الأمنية ونشرها بشكل منهجي. وأخيراً، يقوم الإعلام الأمني بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والقنوات التلفزيونية والإذاعات لنشر الأخبار الرسمية، وهو ما يسهم في توحيد الرسائل وتقليل التناقض في المعلومات المتداولة [1]

المطلب الأول : تقنيات الكشف عن الاخبار الزائفة

تلعب تقنيات الكشف عن الاخبار الزائفة دورًا استراتيجيًا في تعزيز الأمن الوطني، وضمان تدفق المعلومات الصحيحة، والتصدي لمحاولات التضليل الإعلامي، لا سيما تلك المرتبطة بالأخبار الزائفة التي قد تمس الاستقرار الاجتماعي والسياسي. وفي سياق التحولات الرقمية المتسارعة، أصبح من الضروري على الإعلام الأمني تطوير تقنيات متقدمة للكشف عن الأخبار الكاذبة، وذلك عبر مزيج من الأساليب التقنية، والتحليل الاستخباراتي، والتعاون الدولي، والتأطير القانوني، إضافة إلى جهود التوعية والوقاية المسبقة.

المطلب الثاني: التقنيات الرقمية للكشف عن الأخبار الزائفة

تتعدد التقنيات التي يوظفها الإعلام الأمني للكشف عن الأخبار الزائفة، حيث تستند غالبًا على مزيج من الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة ومن بين هذه التقنيات:

1. **خوارزميات التعلم الآلي**[2]: يتم تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على التمييز بين المحتوى الموثوق والمحتوى المزيف، بناءً على خصائص النصوص، مثل أنماط اللغة، طول الجمل، والأسلوب المستخدم. أظهرت الدراسات أن الخوارزميات الإحصائية مثل "Naïve Bayes" و"Support Vector Machines" تحقق نسب دقة عالية في الكشف عن الأخبار الزائفة

2. **تحليل بصمة المصدر الرقمي (Digital Source Fingerprinting)**[3]: تعتمد هذه التقنية على تتبع البيانات الوصفية (Metadata) للمحتوى المنشور، مثل تاريخ الإنشاء، الجهاز المستخدم، وعنوان الـ IP، لتحديد أصالة المصدر والكشف عن أي تناقضات قد تدل على التزييف .

---

[1] طلحة الياس مرجع سابق ص 45 بتصرف

[2] تعرف خوارزميات الذكاء الاصطناعي بأنها مجموعة من التعليمات التي تعطي تعطى لأجهزة الكومبيوتر حتى تتمكن من تحليل البيانات واتخاذ القرارات وأداء المهام اد أنها تعلم تلك الأجهزة كيف تتعلم وتعمل بشكل مستقل وتمكنها من التنبؤ بالانماط وتقييم الاتجاهات وحساب الدقة وتحسين العمليات وجميع المهام التي تؤديها تقنية الذكاء الاصطناعي تعمل على خوارزميات معينة تلك الخوارزميات التي تعمل مع خوارزميات التعلم الالي الأخرى لأداء وإكمال كل مهمة

[3] يقصد بهذا المصطلح – "البصمة" – التي يتركها كل منا خلفه أثناء قضائه وقتا على الإنترنت. وينظر إليها أحيانا على أنها "ظل رقمي" يلقيه

3. **التحليل الجنائي الرقمي للصور والفيديوهات**[1]: يتم عبر أدوات متخصصة في كشف التلاعب بالصور والفيديو، مثل اكتشاف علامات القص أو اللصق، أو التلاعب في الإضاءة والظلال، وكذلك استخدام خوارزميات للكشف عن محتوى "التزييف العميق" وهي تقنية بالغة الخطورة تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتوليد مقاطع فيديو مزيفة واقعية .

4. **رصد الشبكات الاجتماعية** [2]: توظف وحدات الإعلام الأمني أدوات متطورة مثل "CrowdTangle" لتتبع مسار انتشار الأخبار الزائفة على منصات التواصل الاجتماعي، وتحليل الحسابات التي تقوم بترويجها. يمكن من خلال هذا التحليل تحديد ما إذا كان النشر عشوائيًا أو منسقًا ضمن حملات تضليل منظمة[3] .

المطلب الثالث: الأطر الاستخباراتية وتحليل الأنماط

لا تقتصر جهود الكشف على الجانب التقني فقط، بل تشمل أيضا الأبعاد الاستخباراتية، إذ يتم جمع المعلومات من مصادر متعددة، ومقارنتها ببعضها لاكتشاف التناقضات. يقوم الإعلام الأمني، بالتعاون مع الأجهزة الاستخباراتية، بتحليل أنماط النشر وتوقيت ظهور الأخبار الزائفة، مما يساعد على الربط بين الأحداث والكشف عن الجهات المروجة. ويعتمد هذا التحليل على الذكاء التنبئي (Predictive Intelligence)، الذي يمكنه توقع الحملات الإعلامية المضللة قبل وقوعها، بالاستناد إلى مؤشرات رقمية وسلوكية.

المطلب الرابع: التعاون المؤسسي والدولي

تتطلب مكافحة الأخبار الزائفة جهودًا جماعية، حيث يلجأ الإعلام الأمني إلى التعاون مع المؤسسات الإعلامية الوطنية، وشركات التكنولوجيا العالمية، ومنظمات المجتمع المدني. على سبيل المثال، يُعد التنسيق مع منصات مثل "فيسبوك" و"تويتر" ضروريًا

المستخدم، سواء بعلمه أو بغير علمه.ويتراوح ذلك من الحسابات المسجلة على مواقع الويب والخدمات المختلفة إلى حساباتنا على وسائل التواصل الاجتماعي والمنشورات العامة، إلى التصويتات الإيجابية أو السلبية على المراجعات، وما إلى ذلك – بما في ذلك المحتوى على جميع أنواع المنصات الرقمية، من الإعلانات إلى تعليقات المنتدى. ترتبط البصمات الرقمية بجوانب من هوياتنا على الإنترنت، مثل عناوين IPوحسابات البريد الإلكتروني، وليس بأسمائنا الحقيقية. وكثيرًا ما تتداخل هذه البصمات، مما يوفر رؤىً تفصيلية حول شرعيتنا، ويُشكل معلومات قيّمة للتحقق من خلفياتنا. فهي تكشف الكثير عن الشخص دون تفاعل مباشر، مما يُعطي فكرة عن هويته وجدارته بالثقة .

[1] يستطيع التحليل الجنائي الرقمي العثور على الملفات المحذوفة، والرسائل، وسجلات الإنترنت، وسجلات تسجيل الدخول، والبيانات المخفية، وآثار القرصنة أو الوصول غير المصرح به. ويكشف عن أدلة رقمية تساعد في تفسير ما حدث على جهاز أو شبكة ومع التطور المستمر للتكنولوجيا وزيادة مهارات المهاجمين، يتعين على التحليل الجنائي الرقمي التكيف مع التحديات الجديدة والتعامل مع التقنيات الناشئة للاستجابة بسرعة للتهديدات السيبرانية المعقدة

[2] يتضمن رصد منصات التواصل الاجتماعي استخدام أداة للمراقبة الفعالة لما يقال عبر الإنترنت على كل من منصات النشر التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي كما قد توفر هذه الأدوات أيضاً نظرة ثاقبة حول مشاركة وسائل التواصل الاجتماعي كما يمكن استخدام طرق مختلفة لقياس ومراقبة منصات التواصل الاجتماعية ، ولكن إذا كان مدير الوسائط الاجتماعية لا يعرف الفرق ، فقد يكون من السهل إرباك الآخرين. أحد الأمثلة على مكان حدوث الالتباس : هو مصطلح رصد وسائل التواصل الاجتماعي نفسه ، والذي غالباً ما يستخدم بالتبادل مع الاستماع الاجتماعي social listening.ومع ذلك ، فإن هذين المصطلحين يخدمان أغراضاً مختلفة .

[3] **Allcott, Hunt & Gentzkow (2017). "Social media and fake news in the 2016 election". Journal of Economic Perspectives, 31(2), 211–236.**

لإزالة المحتوى المضلل بسرعة، خاصة عندما يمس الأمن الوطني أو النظام العام . كما يشمل التعاون المستوى الدولي من خلال تبادل الخبرات والمعلومات عبر الشبكات الإقليمية لمكافحة الجرائم السيبرانية

المطلب الخامس: الاستراتيجيات الاتصالية

إلى جانب الأدوات التقنية، يطبق الإعلام الأمني استراتيجيات اتصالية تهدف إلى تعزيز ثقة الجمهور بالمصادر الرسمية، ومنع الفراغ المعلوماتي الذي يسمح للشائعات بالانتشار. وتشمل هذه الاستراتيجيات:

- إصدار البيانات الصحفية الفورية لتوضيح الحقائق.
- عقد المؤتمرات الإعلامية أثناء الأزمات.
- إنشاء منصات رقمية رسمية متخصصة في تفنيد الشائعات، على غرار "الرد السريع" المعتمدة في بعض الدول.

المطلب السادس: الإطار القانوني والتنظيمي

يعد القانون أداة أساسية في مواجهة الأخبار الزائفة، حيث يعمل الإعلام الأمني ضمن تشريعات تجرّم نشر المعلومات المضللة التي تهدد الأمن العام. وقد أقرّت عدة دول عربية قوانين خاصة بالجريمة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية تتضمن عقوبات تصل إلى السجن والغرامات المالية من بينها المغرب .

المطلب السابع : توجهات الحكومة المغربية لمحاربة الاخبار الزائفة :

- في ظل التطور السريع لوسائل الاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، أصبح خطر الأخبار الزائفة تحديا كبيرا يهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ويؤثر على ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية. أمام هذا الواقع، برز دور الإعلام الأمني في المغرب كأحد الركائز الأساسية لمواجهة هذا النوع من التضليل، من خلال آليات متطورة تجمع بين المراقبة الرقمية، والتحقق من المعلومات، والتواصل الفعال مع الجمهور، فضلا عن سن القوانين والتشريعات الرادعة. وقد تجلى هذا الدور في مجموعة من النماذج الحية التي عكست استجابة سريعة وفعالة من طرف الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإعلامية، سواء عبر حملات التوعية، أو التصدي للشائعات، أو التعاون مع المنصات الدولية لمحاصرة الأخبار الكاذبة. هذه النماذج تمثل شواهد عملية على التزام المغرب بمحاربة التضليل وحماية الأمن المعلوماتي للمجتمع

✓ التعاون مع TikTok لمكافحة التضليل وحماية الخصوصية

في خطوة أولى من نوعها، أبرمت الحكومة المغربية اتفاقًا مع منصة TikTok لزيادة مراقبة المعلومات التضليلية والتصدي لها، دون المساس بحرية التعبير وضمان حماية حقوق المستخدمين. ويوضح هذا النموذج قدرة الإعلام الرسمي على عقد شراكات تقنية مع المنصات الكبرى للتصدي للتضليل الرقمي.

✓ اجراءات أمنية ضد من ينشرون شائعات خلال أزمة كورونا

خلال بداية جائحة كورونا، اعتقل الأمن المغربي العديد من الأشخاص بسبب نشر معلومات كاذبة، مثل المقاطع التي تنص على أن الفيروس غير موجود أو أن إجراءات التقييد غير حقيقية. هذه التدخلات الأمنية عبر الإعلام الرسمي ساعدت في حفظ الهدوء والاطمئنان العام.

✓ مراقبة ونشر محتوى يحث على الهجرة غير القانونية

ألقت الشرطة القضائية بالتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (DGST) القبض على ثلاثة أشخاص في شمال المغرب لنشرهم محتوى مضلل يدعو للهجرة غير النظامية عبر مليلية. هذا يؤكد فعالية الإعلام الأمني في الرصد الرقمي والتحقيق الميداني.

✓ تفعيل قوانين زجرية لمكافحة الاخبار الزائفة والمضللة التي يترتب عنها تداعيات خطيرة ليس فقط على الحياة الخاصة للأفراد وإنما على أمن واستقرار المجتمع من قبيل التعديلات التي طرأت على القانون الجنائي ومن هد القبيل المادة 2-447 التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 الى 20000 درهم كل من قام باية وسيلة بما في دلك الأنظمة المعلوماتية ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته ، دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كادبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم وعلى مستوى القانون المتعلق بالصحافة والنشر تنص المادة 72 منه على أنه يعاقب بغرامة من 20000 الى 200000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة ادا اخلت بالنظام العام أو اثارت الفزع بين الناس باية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية أو الالكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهدا الغرض دعامة الكترونية

ولعل هدا التوجه يبرز الجهود المبذولة من طرف الحكومة المغربية لمحاربة نشر الأخبار الزائفة عبر وسائل التواصل ومواقع البث، مع تحديد عقوبات تتراوح بين الغرامة والعقوبة السالبة للحرية ، ما يعكس التزام المكلفين بالإعلام المغربي بوضع إطار قانوني رادع وصارم للحد من انتشار الاخبار الزائفة وندكر هنا على سبيل المثال تزويد وزارة الشباب والثقافة والتواصل المواقع الرسمية بالوزارة بأخبار رسمية وموثوقة من خلال البوابة الوطنية للمغرب وبوابة الصحراء المغربية والموقع المؤسساتي للوزارة أما فيما يخص الاعلام السمعي البصري العمومي فقد انخرطت الشرطة الوطنية للغداعة والتلفزة في مهمة محاربة الاخبار الزائفة عبر تخصيص فضاء للتحقق من هده الاخبار وكشف الزائف منها من خلال فتح قسم خاص بمكافحة الاخبار الزائفة بالنسختين العربية والفرنسية يعمل على التحقق من صحة الاخبار سواء تعلق الامر بصور أو معلومات أو فيديوهات منتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي أو في بعض المواقع الإخبارية أما بالنسبة لوكالة المغرب العربي للأنباء المؤسسة الإعلامية العمومية فقد اتخذت مجموعة من الإجراءات تشمل على الخصوص اطلاق خدمة sos fake news التي تتيح تصحيح المعلومات المغلوطة بشكل فوري من خلال شبكة وكالة المغرب العربي للأنباء وبمجرد ان تتلقى الوكالة أدلة مادية ملموسة عن أخبار مغلوطة يتم تحرير مقال لإظهار الحقيقة .[1]

تعكس هذه النماذج التزام الإعلام الأمني في المغرب بعدة استراتيجيات متكاملة لمكافحة الأخبار الزائفة، منها:

- التعاون مع المنصات الرقمية الكبرى (مثل TikTok).
- سن تشريعات واضحة وصارمة.
- اتخاذ إجراءات أمنية فورية خلال الأزمات.
- إنشاء وحدات رسمية للتحقق من الأخبار الزائفة

[1] سكينة الصادقي تدابير حكومية تواجه انتشار الاخبار الزائفة عل مواقع التواصل الاجتماعي مقال مأخود من موقع هسبريس تاريخ نشره 24 يونيو 2023 تاريخ التصفح 08/12/ 2025

تلك الخطوات تظهر أن مواجهة التضليل الإعلامي لم تعد مهمة تقنية فقط، بل تشمل إطارًا قانونيًا وتربويًا يظهر التزام الدولة بالاستجابة للمعلومات الكاذبة بفعالية.

المبحث الثالث: تحديات الاعلام الأمني اثناء الازمات

يعد الإعلام الأمني أحد الركائز الحيوية في منظومة إدارة الأزمات، لما له من دور محوري في توجيه الرأي العام، ونقل المعلومات الدقيقة، وتعزيز الثقة بين المؤسسات الأمنية والمجتمع. غير أن هذا الدور يواجه تحديات متزايدة في ظل التحولات التكنولوجية السريعة، وتنامي قوة شبكات التواصل الاجتماعي كقنوات بديلة وأحيانًا منافسة لوسائل الإعلام الرسمية. ففي أوقات الأزمات، تصبح بيئة الاتصال أكثر تعقيدًا وحساسية، إذ تتضاعف سرعة انتشار الأخبار، ويختلط فيها الصحيح بالمغلوط، مما يضع الإعلام الأمني أمام اختبار صعب يتمثل في موازنة السرعة بالدقة، وحماية الأمن المجتمعي دون المساس بحق المواطنين في الحصول على المعلومة. كما تزداد صعوبة المهمة مع تنامي ظاهرة الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة التي قد تؤدي إلى إرباك صانعي القرار، وزرع الخوف أو الفتنة بين أفراد المجتمع. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير استراتيجيات إعلام أمني مرنة وفعّالة، قادرة على التعامل مع دينامية الأزمات ومتغيراتها، وضمان إيصال الرسائل الأمنية بشكل مهني وشفاف يحافظ على الاستقرار ويعزز الوعي الجماعي.

المطلب الأول : التحديات التي يواجهها الاعلام الأمني:

- ✓ **التوازن بين السرعة والدقة**

أحد أبرز التحديات التي تواجه الإعلام الأمني أثناء الأزمات هو القدرة على إيصال المعلومات بسرعة لتلبية حاجة الجمهور، وفي الوقت نفسه ضمان صحة هذه المعلومات. فالسرعة المفرطة قد تؤدي إلى نشر أخبار غير مؤكدة، بينما التأخر قد يفسح المجال للشائعات والأخبار الزائفة لتملأ الفراغ المعلوماتي ويبقى

الإعلام الأمني مطالب بوضع آليات تحقق سريعة وفعّالة، مثل فرق التحقق الميداني وخطوط التواصل المباشر مع الجهات المعنية، لتجنب الأخطاء التي قد تقوّض الثقة العامة.

- ✓ **انتشار الأخبار الزائفة والشائعات**

خلال الأزمات، تتضاعف كمية الأخبار الزائفة والمضللة، خصوصًا على منصات التواصل الاجتماعي. هذه الأخبار قد تكون ناتجة عن سوء فهم، أو عن قصد لتأجيج الرأي العام، أو حتى كجزء من حرب نفسية.

الإعلام الأمني يواجه تحديًا في رصد هذه الأخبار بسرعة، وتفنيدها بالأدلة، وتقديم رواية موثوقة تحظى بقبول الجمهور.[1]

[1] **Alcott, Hunt & Gentzkow (2017). "Social media and fake news in the 2016 election". Journal of Economic Perspectives, 31(2), 211–236.**

✓ **الحفاظ على الثقة مع الجمهور**

الثقة عنصر جوهري في نجاح الإعلام الأمني وأي خطأ في المعلومات أو انطباع بعدم الشفافية قد يهدم سنوات من العمل لبناء المصداقية في أوقات الأزمات، حيث يزداد القلق لدى الجمهور، ما يجعلهم أكثر حساسية تجاه أي معلومة. لذلك، الالتزام بالشفافية الجزئية أو الكاملة حسب مقتضيات الأمن الوطني يصبح ضرورة، مع استخدام لغة واضحة وبعيدة عن الغموض[1]

✓ **التنسيق بين الجهات الأمنية والإعلامية**

الإعلام الأمني لا يعمل في عزلة، بل يحتاج إلى تنسيق مع عدة جهات: الشرطة، الدفاع المدني، الصحة، والإعلام الرسمي. ضعف التنسيق قد يؤدي إلى رسائل متضاربة أو ازدواجية في المعلومات، ما يربك الجمهور [2].

✓ **الهجمات الإلكترونية ومحاولات الاختراق الإعلامي**

الأزمات غالبًا ما تكون فرصة للجهات المعادية لشن هجمات إلكترونية أو اختراقات لأنظمة الإعلام الأمني بهدف نشر معلومات مضللة أو تعطيل البث لذلك فإن حماية البنية التحتية الرقمية للإعلام الأمني جزء لا يتجزأ من إدارة الأزمة.[3]

✓ **التعامل مع الإعلام الدولي**

في بعض الأزمات ذات البعد الدولي، يصبح الإعلام الأمني مطالبًا بالرد على تغطيات أو اتهامات من وسائل إعلام أجنبية، ما يتطلب مهارات عالية في الاتصال الدولي، والقدرة على تقديم المعلومة باللغات المناسبة . [4]

✓ **إدارة الرسائل الإعلامية متعددة المنصات**

اليوم الإعلام الأمني لا يقتصر على البيانات الرسمية أو المؤتمرات الصحفية، بل يجب أن يكون حاضرًا على التلفزيون، الراديو، مواقع التواصل، التطبيقات الرسمية... إدارة هذه الرسائل المتعددة بشكل متناسق تحدٍّ كبير في حد ذاته [5].

يمكن القول ان الإعلام الأمني يواجه تحديات كبيرة أثناء الأزمات مثل انتشار الشائعات وصعوبة الحصول على معلومات دقيقة بسرعة. لتجاوز هذه التحديات، يجب الاعتماد على السرعة والدقة في نشر المعلومات والتنسيق بين الجهات الأمنية ووسائل الإعلام، واستخدام وسائل التواصل الحديثة، بالإضافة إلى تدريب العاملين وبناء الثقة مع الجمهور. كما يلعب رصد الأخبار الزائفة وتحليلها دورا هاما في مواجهة التضليل، مما يعزز فعالية الإعلام الأمني في توجيه الرأي العام ودعم الإحساس بالأمن لديه .

---

[1] **Tandoc Jr, Edson C., Lim, Zheng Wei, & Ling, Richard. (2018). Defining 'Fake News'. Digital Journalism, 6(2), 137–153**

[2] **القحطاني، عبد الله ، الإعلام الأمني في مواجهة الشائعات والأخبار الكاذبة ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض الطبعة الأولى سنة 2018 ص 54**

[3] **الخطيب، سامر ، الجرائم المعلوماتية والأمن السيبراني. ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2021 ص 45 بتصرف .**

[4] **منصور خليل ، تأثير الإعلام الرقمي على الأمن المجتمعي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة 2020 ص 120**

[5] **Tandoc Jr, Edson C., Lim, Zheng Wei, & Ling, Richard. (2018). Defining 'Fake News'. Digital Journalism, 6(2), 137–153**

المطلب الثاني : صعوبات الوصول الى الرأي العام

يواجه الإعلام الأمني تحديات كبيرة في الوصول إلى الرأي العام أثناء الأزمات، حيث يبرز تعدد وتنوع مصادر المعلومات كأحد أبرز الصعوبات، إذ يؤدي انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتعدد المصادر غير الرسمية إلى تضارب المعلومات وارتباك الجمهور. كما تسهم الأخبار الزائفة والشائعات في تقليل ثقة الجمهور بالمعلومات الرسمية، مما يحد من قدرة الإعلام الأمني على إيصال رسالته بوضوح ومصداقية ويزداد الوضع تعقيدا بسبب ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام، ما يسبب تناقضا في الرسائل ويؤثر سلبا على الفعالية الإعلامية إلى جانب ذلك، تشكل التحديات التقنية والإعلامية عقبة مهمة، إذ أن ضعف الاعتماد على التقنيات الحديثة ونقص التدريب في مجال إدارة الأزمات يؤخر الاستجابة الإعلامية ويؤثر على جودة المحتوى المقدم كما تعد الحواجز الثقافية والاجتماعية، كالتنوع اللغوي والفكري في المجتمعات، من العوامل التي تتطلب تصميم استراتيجيات إعلامية متخصصة لضمان فهم الرسائل من قبل جميع الفئات .

ولتجاوز هذه الصعوبات، ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام لتوحيد الرسائل وزيادة مصداقيتها ويعتبر تبني التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات خطوة حاسمة لرصد الأخبار الزائفة ومتابعة اتجاهات الرأي العام، مما يساهم في استجابات إعلامية دقيقة وسريعة. كما يلعب تدريب الكوادر الإعلامية المتخصصة دورًا جوهريًا في رفع جودة الأداء الإعلامي وقدرتهم على التعامل مع أزمات الإعلام الأمني وأخيرا، ينبغي صياغة رسائل إعلامية موجهة ومتنوعة تراعي الاختلافات الثقافية والاجتماعية لضمان وصول الرسائل وفهمها بشكل صحيح من مختلف شرائح المجتمع . إن العمل على هذه المحاور يضمن للإعلام الأمني تجاوز العقبات وتعزيز دوره في توجيه الرأي العام خلال الأزمات، بما يدعم الأمن والاستقرار المجتمعي.

خاتمة

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال التكنولوجيا والاتصال، أصبح الإعلام الأمني يواجه تحديات غير مسبوقة، من أبرزها انتشار الأخبار الزائفة التي تهدد الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي. هذا البحث أوضح أن الإعلام الأمني لا يقتصر دوره على نقل المعلومات فقط، بل يتعداه إلى كونه خط الدفاع الأول في مواجهة التضليل الإعلامي والشائعات التي قد تزعزع ثقة المجتمع في مؤسساته الأمنية. من خلال الكشف المبكر عن الأخبار الزائفة والتصدي لها بآليات علمية وتقنية متطورة، يتمكن الإعلام الأمني من حماية الرأي العام، وتعزيز الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين.

كما أن البحث بيّن أهمية التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية والإعلامية، واعتماد التكنولوجيا الحديثة، إلى جانب تطوير مهارات الإعلاميين العاملين في المجال الأمني، كعوامل رئيسية لتحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذه الظاهرة. كذلك، لا يمكن إغفال الدور الحيوي للجمهور الذي يجب أن يكون على وعي كافٍ بمخاطر تداول المعلومات غير الموثوقة، مما يستدعي جهودًا توعوية مستمرة لترسيخ ثقافة التحقق والتدقيق في الأخبار.

في ضوء ذلك، يشكل الإعلام الأمني ركيزة أساسية للحفاظ على الأمن الوطني في العصر الرقمي، ويحتاج إلى دعم متواصل من حيث الإمكانات التقنية، التشريعات القانونية، والتدريب المتخصص. لذا، فإن الاستثمار في هذه الجوانب يمثل استثمارا في استقرار المجتمعات وحماية مقدراتها من المخاطر الناجمة عن انتشار المعلومات المضللة. ومن هنا، فإن تعزيز دور الإعلام الأمني في اكتشاف الأخبار الزائفة والتعامل معها بشكل فوري واحترافي، ليس خيارًا بل ضرورة حتمية تتطلب اهتمامًا على المستويات كافة لضمان بيئة

إعلامية صحية وآمنة تساهم في بناء مجتمع واعٍ وقادر على مواجهة التحديات الحديثة التي أفرزتها البيئة الرقمية الجديدة التي خلخلت النمطية التي سادت لعقود الممارسة الإعلامية التقليدية .

التوصيات :

- تعزيز القدرات التقنية للإعلام الأمني: ضرورة الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدوات التحليل الرقمي لرصد الأخبار الزائفة بسرعة ودقة، مما يعزز من قدرة الإعلام الأمني على الاستجابة الفورية.
- تطوير برامج تدريبية متخصصة: إقامة دورات تدريبية مستمرة للعاملين في الإعلام الأمني لتعريفهم بأساليب الكشف عن الأخبار الزائفة وطرق التعامل معها بشكل احترافي.
- تفعيل التعاون بين الجهات المعنية: تعزيز التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية، وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي لتبادل المعلومات ومواجهة المحتوى المضلل بفاعلية.
- رفع وعي الجمهور: تنفيذ حملات توعية تهدف إلى تمكين الجمهور من التمييز بين الأخبار الحقيقية والمزيفة، وتعزيز ثقافة التحقق من المعلومات قبل تداولها.
- صياغة رسائل إعلامية واضحة وشفافة: الحرص على نشر معلومات رسمية دقيقة وموثوقة بشكل مستمر لتعزيز ثقة الجمهور والإسهام في تقليل تأثير الشائعات.
- تطوير أطر قانونية وتشريعية: تحديث القوانين المتعلقة بمكافحة الأخبار الزائفة لضمان معاقبة المخالفين وحماية الأمن الوطني.

المراجع والمصادر:

✓ **الكتب باللغة العربية :**

- عبد الرزاق محمد الدليمي ، **المدخل الى وسائل الاعلام والاتصال** ،كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط , الطبعة الأولى سنة 2021 .
- علي بن فايز الجحني، **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض الطبعة الأولى سنة 2000 .
- القحطاني، عبد الله ، **الإعلام الأمني في مواجهة الشائعات والأخبار الكاذبة** ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض الطبعة الأولى سنة 2018
- الخطيب، سامر ، **الجرائم المعلوماتية والأمن السيبراني**. ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2021.
- منصور خليل ، **تأثير الإعلام الرقمي على الأمن المجتمعي** ، دار الراتب الجامعية ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة 2020

✓ **المجلات العلمية:**

- محمد سالم موسى المنفي، دور الاعلام الأمني في أمن المجتمع ، الامن العام ، أمن المؤسسات الأمنية ، أمن الجمهور المتلقي، دراسة نظرية ميدانية ، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية المرج ، جامعة بنغازي ليبيا ، العدد 76 ، 30 ماي 2023
- طلحة، إلياس ، الإعلام الأمني: تصور شامل (المفهوم – الأهداف – الأهمية – الوظائف – الخصائص)، مجلة المعيار، المجلد2012 ، العدد 30 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين، سنة 2012
- سعيد الاشعري، عبد العزيز الصادقي ، الاخبار الزائفة في وسائل التواصل الاجتماعي تأصيل في المفهوم وبحث في الدوافع والأسباب ، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، السنة الأولى ، أبريل 2024
- عبد الله مكاوي ممدوح ، الاخبار الزائفة بين الاعلام التقليدي والرقمي ، دراسة نقدية تحليلية لعينة من البحوث في الفترة من 2016 الى 2020 ، المجلة المصرية لبحوث الراي العام ، المجلد 19 ، العدد 2 ابريل 2020 .
- سالي أسامة شحاتة ، الذكاء الاصطناعي والتقنيات والأدوات الرقمية المتخصصة في الكشف عن الاخبار الزائفة ، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية *رقمنة *، المجلد 3 ، العدد 2 ، سنة 2023 .
- هادي محمد حسين برهم ، الأدوار الحديثة للأجهزة الأمنية في إدارة الازمات والكوارث، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية ، العدد 23 يونيو 2024

✓ **المراجع باللغة الفرنسية :**

- Lazer ،D، M ، baum ،M ،A benkler، y ،Berinsky AJ Greenhill ،K M Menczer ،F ،Zittrain (2018) **The science of fake news science** ،359 (6380)1094- 1096
- Allcott, Hunt & Gentzkow (2017). "**Social media and fake news in the 2016 election**". Journal of Economic Perspectives, 31(2), 211–236.
- Tandoc Jr, Edson C., Lim, Zheng Wei, & Ling, Richard. (2018). **Defining 'Fake News'**. Digital Journalism, 6(2), 137–153
- Tandoc Jr, Edson C., Lim, Zheng Wei, & Ling, Richard. (2018). **Defining 'Fake News'**. Digital Journalism, 6(2), 137–153

✓ **المواقع الالكترونية باللغتين العربية والفرنسية :**

- سكينة الصادقي، **تدابير حكومية تواجه انتشار الاخبار الزائفة عل مواقع التواصل الاجتماعي** ، مقال مأخوذ من موقع هسبريس تاريخ نشره 24 يونيو 2023 تاريخ التصفح 12/08/ 2025.
- https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/fake-news

مستقبل الإنسان الفنان في ظل هيمنة الذكاء الاصطناعي على الفن التشكيلي المعاصر

الطالب الباحث: سامي فتوح
تحت إشراف الأستاذ عبد الكريم لشهب
جامعة ابن طفيل – القنيطرة
المملكة المغربية

الملخص:

يُحدثُ الذكاء الاصطناعي ضمن مشهد الفن التشكيلي المعاصر منعطفا مثيرا في الطرق التي أصبح الكثير من الفنانين يعتمدونها بقصد خلق وبلورة منجزهم التشكيلي، ولا أحد من المهتمين يمكنه نكران الأثر البليغ الذي يتركه الذكاء الاصطناعي بعض تجليات الفن المعاصر، وبخاصة في العملية الإبداعية لدى الإنسان الفنان. لذلك سنحاول في هذا المقال مناقشة مسألة تأثير الذكاء الآلي على مستويات الإلهام والإبداع التشكيلي، في عالم أضحت فيه التكنولوجيا والخيال الإنساني متداخلين في مسلك شبه متوازٍ، متجه نحو إعادة تحديد مفهوم الفن، وكذا مفهومي المنجز الفني والفنان معا ،في انزياح خطير قد يشوه وجه القيم النبيلة للظاهرة الفنية، وفي تحد صارخ للقوانين المنظمة للسلوك الإنساني في هذا المجال.

لذلك يتطلب هذا الأمر ضرورة التفكير في خلق قواعد جديدة تعضد وتصحح القوانين المستعملة المرسومة لحد اليوم، حتى لا يضيع أمل بقاء الفن في يد الإنسان كعربون على تقدمه وسموه.

الكلمات المفاتيح: الذكاء الاصطناعي – الفن التشكيلي المعاصر – المنجز الفني – الخيال – الإبداع – الصدقية في الملكية الفنية الخاصة – الإنسان / الفنان– قوانين منظمة للفنون التشكيلية .

مقدمة

يرتبط تحديد مفهوم (أخلاقيات الذكاء الاصطناعي)من الناحية الأكاديمية بالعديد من الخطابات التي لا يمكن اختزالها عبر عملية التوليف فيما بينها ، وذلك راجع إلى الخلفيات المعرفية والوظيفية لكل نوع من أنواع الخطابات المرتبطة بأهداف النشاط العملي الناتج عنها ، بيد أنه إذا كان بالإمكان أن نعرب بشكل واضح عن ظاهرة أخلاقية اجتماعية مرتبطة بالذكاء الاصطناعي في علاقته بالفن التشكيلي بتجلياته الكلاسيكية والحداثية والمعاصِرَة، فإن «هذه الملاحظة ستكون متعلقة بمجموعة من المعايير الموضوعة بشكل يتسم بالتعميم وعدم الدقة ، وسوف يكون تأطير المراد بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي نسبيا ومفتقدا للتحديد الصارم».[1]

الجوانب الأخلاقية لاستعمال الذكاء الاصطناعي

يمكن اعتبار الحكامة الجيدة في مجال استعمال الذكاء الاصطناعي تحديا كبيرا في عصرنا الحالي، وهي تتطلب العمل الجاد والدؤوب في سبيل تحقيق تعليم يشمل الناشئة بوجه خاص ، وهو تعليم لا بد أن يتوخى واضعوه الجانب التشاركي المنبني على الدروس والتطبيقات الجديدة والمستجدة في مجال القوانين المنظمة لهذا الاستعمال .

فالغاية المتوخاة هي منح المقررين القانونيين في مختلف بقاع المعمور ، وكذا العاملين على تطعيم وتطوير القوانين، فرصا وحلولا لمجابهة التحديات الطارئة والعاجلة التي تنتج عن استعمال الذكاء الاصطناعي، في أفق تحسين هذا الاستعمال من حيث الأبعادُ الأخلاقية السليمة وتوضيحُ المسؤوليات و إيضاحها في هذا المضمار.

وحين نتحدث عن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، فإن الأمر لا ينحصر في الإنجاز النهائي السطحي للمنجز ، بل إن ثمة أربعة أبعاد يمكن أن تنطوي على (سوء النية في تقديم المنجز وتَنْدسُّ فيها نوايا السرقة العلمية والفنية على حد سواء، وكذا إمكانيةُ انطوائها على عمليات مشكوك في أمر سلامتها أخلاقيا، وهذه الأبعاد الأربعة بحسب ما قدمه الباحث Thierry Ménissier تتوزع على الشكل التالي:

أخلاقيات معلوماتية:

يرى الباحث أن العبارة السابقة ،«éthique informatique » تؤشر على نوعية اشتغال الرياضيين والعاملين في الحقل المعلوماتي، والتي تخص كتابات السنن المعلوماتي. فأغلب هؤلاء لا يخفون تخوفهم من أمرين هامين أولهما يتعلق بمدى فهمهم لعمق مخترعاتهم في المضمار، وكذا حقيقة طرق اشتغال آليات هذا الابتكار من جهة أولى، وثانيهما يتعلق بمدى قدرتهم على التمكن من معرفة خلُوِّ منجزهم من أية خطورة ممكنة، ليتمكنوا من توفير ضمانٍ أكيدٍ لجودة الاستعمال من قبل الزبناء، والمشتغلون في مجال الفن التشكيلي ينتمي العديد منهم إلى هذه الفئة، وعددهم يزداد تحت تأثير إغراء تقنيات الذكاء الاصطناعي .

ومن أجل ضمان اشتغال المستوى المعلوماتي بشكل سليم و مقبول، فإن الباحث حدد مجموعة من الشروط المتجسدة في «توفر مجموعة من القيم خلال بلورة الأدبيات المعلوماتية وهي:

[1]Thierry Ménissier,lesquatreséthiques de lintelligenceartificielle, 2023.https://doi.org/10.4000/rac.29961

- الشرح والتوضيح explicabilité
- التأويلية interprétabilité
- قدرة النظام الألغوريتمي على تبرير المنجز المقدم بصفة مقبولة

capacité d'un système algorithmique à rendre des comptes

- الشفافية transparence
- المصداقية fiabilté
- الثقة confiance
- المسؤولية ، وخاصة في في عبارة [12]«ResponsibleArtificial Intelligence»

فمادام موضوع البحث يرتبط بالفن التشكيلي ، فإن الحديث عن هذا الأخير يتطلب استحضار خصائص الإنجاز الفني التي ترتبط بالنشاط (عند الفنان الإنسان)[3]، ويتعلق الأمر بمسألة التفكير بشكل عام، والتفكير الفني بشكل خاص، وفي هذا الصدد جرت العادة حسب «ما يطلق على بعض تلك المهام (مثل التفكير) صفة الذكاء وبعضها (مثل الرؤية) وجميعها لا يخلو من مهارات نفسية تمكن الإنسان والحيوان من الوصول لأهدافهما.ومن تلك المهارات **الإدراك الحسي والربط بين الأفكار والتنبؤ، والتخطيط، والتحكم الحركي**»[4].

وكما هو معلوم، يعرف المشهد التشكيلي العالمي بداية الخضوع لسيطرة ممكنة من قِبَلِ الذكاء الاصطناعي الذي ما فتئ يؤثر في الطرق التي يتم بواسطتها الاشتغال في بناء المنجز الفني المعاصر. فلقد بدأ المجتمع الإنساني يعرف انتشار هذه الظاهرة بشكل متسارع ، مما استوجب وضع العديد من التساؤلات حول مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على المستوى الإبداعي، وعلى طرق إنتاج الخطاب التشكيلي في مختلف بقاع العالم ، وبالتالي حول نتائج تدخل التكنولوجيا الجديدة في توجيه مخيال الفنان المعاصر ، مع عدم إخفاء قلق المهتمين على مصير الفن التشكيلي الذي أصبح أسيرا بين مخالب ما يصطلح عليه اليوم بذكاء الآلة أو الذكاء الاصطناعي.

لا أحد يمكن أن ينكر أن الذكاء الاصطناعي قد وضع رهن إشارة الفنان المعاصر إمكانيات لا متناهية من الآليات التي تسمح بتوسيع مجال الخيال عبر توفير ألوغريتمات بالغة التطور ، وتضع الخطى على عتبات آفاق غير مطروقة في صناعة الرموز والصور التي تفتح شهية الفنانين، وتجعلهم غير قادرين على نكران مغرياتها . فما العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وبين الفن عموما والفن التشكيلي خصوصا؟

لقد أضحت الآلة الذكية قادرة على خلق أشكال من المنجز الفني بطرق منقطعة النظير، خاصة إذا تم مدُّها بالقواعد اللازمة وبالأساليب الكفيلة بالبدء في تطوير تشكيلات غير متناهية في خلق وبلورة المنجز الفني. فهي تسمح للفنان بأن يركب موجة التجديد عبر الآفاق التي يفتحها هذا الكم اللامتناهي من الطرق والأساليب التقنية،

---

[1]Thierry Ménissier,lesquatreséthiques de lintelligenceartificielle, 2023.https://doi.org/10.4000/rac.29961

[2]نفسه

[3] من باب الاحتراز أن يتم استعمال هذه التسمية المركبة ، لأن عالم التشكيل أضحى يحضن منجزات فنية تشكيلية من إنتاج تقوم به مجرد آلات ذكية.

[4] ماركريبيودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد،الذكاء الاصطناعي، مقدمة قصيرة جدا ، ص:217

فالفنان المعاصر أصبح يعتمد على الإمكانيات المتعددة والمستجدة بوثيرة لا تتوقف ، فتراه يقوم بدور المزج والتوليف والاختيار بين مختلف الأنماط التي يقترحها الذكاء الاصطناعي ، وبالتالي لا أحد يمكنه إنكار مسألة الانفتاح الواسع على مجالات غير محدودة من طرق التعبير التشكيلي .

فمنذ العقد السادس من القرن الماضي بدأ الفن التشكيلي يعرف نوعا من التضافر بينه وبين ما يمكن للآلة الذكية أن تقترحه عليه من طرق الاشتغال التقنية ، بل وشرعت توفر له عبر المواكبة التكنولوجية الموازية نوعا من الانفتاح على خيال متجدد وغير محدود .

واليوم أصبح الفن المعضد بالذكاء الاصطناعي مجالا قائما بذاته ، وممتلكا لكينونته المستقلة عن باقي أنواع الفن التشكيلي الأخرى، بحيث أصبح لهذا الاتجاه أعلامه الذين أضحوا معروفين في الأوساط الفنية العالمية ، ومنهم من أنجز معارض انطبع فيها المنجز الفني بالجدة والفرادة ، مما أرغم النقاد الفنيين على الاعتراف بأصالة هذه الأعمال .

على مستوى التلقي يمكن التفكير في كيفية الجواب عن مستويات إدراك هذا الطراز الجديد من الفن التشكيلي وعن الكيفية التي يتم بواسطتها تمثل المنجز الفني الذي يعرف منبعا ثنائي الصبغة ، من حيث كونه آتيا من فنان معتمد على طاقة غير آدمية لإنتاج ماهو آدمي في الأصل، والمقصود في هذا الصدد هو أن الفن التشكيلي كان ولا زال إنتاجا نابعا من المخيال الإنساني وحسب. أما اليوم فلدينا قوتان الأولى آدمية والثانية آلية،وكلاهما يقتسمان – ولو بشكل نسبي وقابل للنقاش– شرعية المسؤولية في مستوى الخلق والإبداع . بكلام آخر يمكن النظر إلى المنتج الفني التشكيلي من زاوية كونه هجينا آتيا من منبعين يصعب الحسم فيمن منهما الموجه للعملية الفنية، وبعبارة أخرى يمكن التساؤل بدعابة عمن الذي سيمضي العمل الفني بعد الانتهاء من إنجازه هل هي الآلة الذكية أم هل هو الفنان المعول عليها في معظم مراحل بناء صرحها ؟

مشكل الهوية في الفن التشكيلي الرقمي.

من الأشياء التي تثير الاهتمام في هذا الصدد هو أن الإنسان يستعمل في تواصله مع الذات ومع الطبيعة لغة طبيعية ، يعتبر الكلام من بين تحقُّقاتها المادية ، إلى جانب وسائل لغوية أخرى مثل الكتابة والرسم والموسيقى وغير ذلك مما يعتبر خاصية إنسانية محضة ، بل وتعتبر من الميزات التي تجعله كائنا متفوقا على بقية الكائنات في هذا العالم.

يلعب كل من الكلام والكتابة دورا هاما وأساسيا في مجال الفن التشكيلي في التفاعل الذي يتم بينهما وبين الصورة ، خاصة في بعدها الفني والرمزي والإشاري ، سواء تعلق الأمر بالمجال التشخيصي كمرحلة موسومة ببساطة نسبية، أو حتى أ في المستوى التجريدي الذي يرقى أو يتناظر مع لغة الانزياح الدلالي والرمزي، والمقصود بهذا التفاعل هو كيفية الانطلاق من المستوى الصوري اللساني للنصوص الملفوظة أو المكتوبة إلى مستوى التعبير بالصورة، ولقد أسال هذا الأمر مدادا كثيرا انبثق من سجالات ومناظرات فكرية حول هذا التفاعل الثنائي الذي هو أيضا من الميزات الإنسانية الخاصة.

بيد أن الأمر الذي يثير الفضول ويبعث على التفكير، هو ما يحصل في الأعمال الفنية التي تنجز بواسطة الذكاء الاصطناعي، بحيث تجعلنا نتساءل عن كيفية استعمال اللغة الإنسانية وترجمتها إلى نوع من الصور الفنية المنتجة من قِبَلِ الآلة الرقمية الذكية، وليست إنتاجا إنسانيا محضا. ضمن هذا السياق يعِنُّ سؤال محير متعلق بالكيفية التي يسلكها الذكاء الاصطناعي في توفير العلاقة بين لغة الإنسان وبين التعبير بالصورة؟ بكلمات أخرى: كيف يبلور المنتج الفني الصادر عن الذكاء الاصطناعي عملية استعمال اللغة

الطبيعية لتحقيق نوع من **الشعرية** التي قد تحقق له نوعا من الأصالة البعيدة عن تدخل الخيال الآدمي؟ وهل هذا أمر ممكن التحقق أصلا؟

لعل هذا الأمر يتعلق بما يصطلح عليه عند الفلاسفة بمستوى من الإحساسية sentience، وهي القدرة على الإحساس مع تمثل الأشياء عبر الإحساس، وتعني أيضا القدرة على تحسس الأشياء بطريقة غير موضوعية، والعيش ضمن تجارب ذات بعد سيكولوجي « ففلاسفة القرن العشرين يفرقون بين القدرة على التفكير بالعقل والقدرة على الإحساس، وفي الفلسفة الغربية المعاصرة يعتبر التفكير بالاحساس كقدرة على عيش التجارب غير ذات بعد موضوعي ، في حين أن الفلسفة الشرقية –كما هو شأن المفكرين البوذيين – فهم يرون أن التفكير بالإحساس هو قيمة ميتافيزقية مبنية على جوانب الرغبة والإرادة الحالمة»1.

في انسجام مع ما سبق لا يمكن إلى حدود الساعة أن نقول إن الذكاء الاصطناعي قادر على بناء عالم منجز فني بهذا المستوى من الإحساس ، بل ولايمكن أن يتم تصور فعل ناتج عن الآلة الذكية بهذا الجانب السيكولوجي ولو بأدنى درجة ممكنة .

ولهذا أيضا، يبدو أنه من الصعب ، إن لم نقل إنه من المستحيل الحديثُ عن أثر الذكاء الاصطناعي على الفن التشكيلي« دون محاولة رصينة لتحديد المقصود فعلا عبارة : ذكاء اصطناعي، فلقد عرف البرلمان الأوروبي الذكاء الاصطناعي بكون الآلة قادرة على إعادة إنتاج السلوك الإنساني وبخاصة فيما يتعلق بمسألة التفكير والبرمجة والإبداع لكنه لم يخف تخوفه من الفراغ القانوني النظم لأخلاقيات الاستعمال اليومي للذكاء الاصطناعي»2.

فالحاسوب يلتقط تعليمات ومعطيات يقوم بتحليلها، يقوم بضبط سلوكه طبقا لمنطقها، دون أن يكون تدخل الإنساني شرطا أساسيا في هذه الحالة، فالحاسوب يقوم بربط نشاطه بالآثار الناتجة عن معطيات العمليات السابقة .

بيد أن تدخل الإنسان يكمن في تحسين وتطوير النتائج وإدماج ذلك في سلوك الآلة الذكية.وفي هذا الصدد تلتقي آراء الأخصائيين عند ثلاث عوامل رئيسة هي:

توفير كمية واسعة من المعطيات، ثم جعل الآلة متوفرة على قوة معلوماتية بالغة الفعالية شديدة المثانة ، وأخيرا تمكينها من التوفر على ألغورتمات باستطاعتها توفير ثروة هائلة متأسسة على قراءة فعالة وعميقة للمعطيات التي تستقبلها الآلة الذكية.

بما أن الذكاء الاصطناعي موجود منذ مدة غير قصيرة جدا في حياة البشر، وفي أغلب الأحيان ، لا يُلْقِي الإنسان بالا إلى كونه يعيش محاطا بسيطرة متعددة الأوجه للآلة الذكية ، فنحن أصبحنا لا نعير اهتماما لتدخل المؤثرات الصوتية في توجيه سلوكنا اليومي سواء كنا في الشارع أو في العمل أو في المطبخ أو حتى في منتجعات الاستجمام والراحة.

هذا، ولم يعد من العجيب أن نرى تدخل الذكاء الاصطناعي في شتى مناحي حياة البشر اليومية، فهو متواجد في الطب والصيدلة والتعليم والمواصلات ومنصات التواصل ومتوغل في المجالات الصناعية والتجارية ، كما بدأت تظهر آثار تدخله في ميدان

[1]https://fr.wikipedia.org/wiki/Sentience#Crit%C3%A8res_pour_d%C3%A9terminer_la_sentience_d'un_individu

[2]MOHAMED KACI, Le Parlement européen adopte une législation unique pour encadrer l'IA.13 MAR. 2024 A 19H17 (TU)

الفنون وعم استعماله عند شريحة مهمة من الفنانين التشكيليين. فكيف يؤثر الذكاء الاصطناعي في سلوك الفنانين التشكيليين ، وماهي تجليات هذا التأثير ؟ وهل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل الفنان التشكيلي ؟

إن أول ما يتعين الانتباه إليه هو الجانب الأخلاقي للفن باعتباره مجالا ساميا بعيدا عن السلوكيات المسيئة للحضارة الإنسانية ، إذ الملاحظ أن الذكاء الاصطناعي قادر على تقليد ما هو أصلا موجود في عالم التراث الفني العالمي وصنف في خانة المفاخر الفنية الإنسانية.

خطر البعد الواحد والنمطية المكررة

الكل يعرف ما الذي حصل في شهر أبريل من سنة 2023، خلال حفل الإعلان عن جوائز متعلقة بمباراة شهيرة موسومةب Sony worlphotography يحصل عليها المتفوقون في مجال التصوير الفوتوغرافي ، وعوض أن يتوجه الفائز الأول وهو فنان ألماني يدعى Boris Eldagen إلى لندن للظفر بالجائزة الأولى ، عبر هذا الأخير عن رفضه استقبال الجائزة معترفا أمام الملء بكون المنجز الفني ليس من إبداعه، وإنما هو انتاج للذكاء الاصطناعي.

لقد أراد هذا الفنان أن ينبه الجمهور إلى الأخطار المحيقة بالفن الفوتوغرافي والفن التشكيلي باعتبارهما فنين أضحيا متداخلين جدا في الحقبة المعاصرة ، فتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الجديدة العهد بالظهور هي في مستهل نفاذها المهول إلى عوالم الفن التشكيلي . إن مسألة تدخلها أو بالأحرى إدخالها في بناء المنجز الفني المعاصر ، سيجعل العالم أمام حتمية تحول جذري في مفهوم الفنان والعمل والفني ، وبالتالي ستتم إعادة النظر حينئذ في مفهوم الفن ككل .

وهكذا سمح سلوك هذا الفنان بإقلاع جديد في حياته الفنية الخاصة، إذ تم استدعاؤه بعد اعترافه الموسوم بالنبل الفني ، إلى العديد من المحافل الدولية المهتمة بالموضوع في كل بقاع العالم ، وكان الغرض من وراء استدعائه أخذ آرائه في حجم المخاطر التي يتسبب فيها توظيف الذكاء الاصطناعي في بناء وإنجاز الأعمال الفنية.

وبما أن هذه الإنجازات الجديدة التي قام بها الفنان عبر التخلي عن دوره الإبداعي لصالح انخراط ذكاء الآلة في إنتاج التحف الفنية ، فلقد تم عرضها في مختلف المتاحف عبر العالم، بل وذهب بعض المهتمين بالنقد الفني إلى وسمها بالدادائية الجديدة، في حين لم يتورع البعض في القول بأنها حين تعرض أمام الجمهور ينبعث منها نوع من الحس الجمالي والتعبير المرهف !

كان هذا قبل سنوات، وكان للفنان الألماني السابق ذكره نوع من الفخر بكونه اعترف بحقيقة الأمر مفضلا الصدق على التدليس والكذب وروح الفن النقية على الهوس المنساب نحو الربح المادي الذي تتخلق به أرواح بعض المنتمين إلى دهاليز الاستهلاك العشوائي للفن.

لكن خلال السنوات التي عقبت هذا الحدث لم يلق معظم المتعاطين للفن بصبغته الموجهة بالذكاء الاصطناعي أية نظرة اهتمام بالجوانب الأخلاقية ، وبخاصة قيمة الصدق والأمانة ، بل ونكاد لا نتوقف عن استقبال أمواج من المنجزات الفنية المسروقة والمهجنة التي تم الاستحواذ عليها عبر التكرار في الإنتاج المعالج بذكاء الآلة ، وإذا كان المتخصصون يجدون صعوبات جمة في تبيان الأصيل من المزيف بين المنتجات الفنية المعروضة في مختلف بقاع العالم ، فإن المتلقي البسيط لا يمكنه بأية حال من الأحوال أن يتأكد من صدقية الإنجاز الفني التشكيلي وأصالته ، لأن الطرق التي يتوصل بواسطتها الذكاء الاصطناعي إلى إنتاج هذه التحف تترك العين منبهرة سادرة لا حول ولا قوة لها فيما يتعلق بالتأصيل ولمس الحقيقة المرة .

ففي الوقت الذي ينتشر استعمال الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه على المهتمين بشأن الفن التشكيلي هو من قبيل: هل الذكاء الاصطناعي مشكلٌ خطرا على الإبداع الإنساني؟ فبغض النظر عن الإمكانيات التي قد يوفرها الذكاء الاصطناعي في هذا المجال ، فإن العديد من النقاد يرون أنه يحمل في طياته تهديدا حقيقيا لروح الفن وجوهره .بحيث أن«النقاد والمتتبعين الأكثر تشاؤما، يعلنون عن قرب نهاية الفن الإنساني المبدع وانهزامه أمام قوة الذكاء الاصطناعي »[1] ويرى آخرون ، وهم أكثر تفاؤلا، أن « فكرة خلق فن بلا فنان مسألة غير ممكن الحدوث على الإطلاق »[2] فالأمر المعضد لهذا الطرح يكمن في وجود إحساس يمس الجانب النفسي والعاطفي الذي يشكل عمقا أساسا للتجربة الفنية ، وعبر تدخل المِكْنَنَة الذكية، سيتم حرمان الفن من خاصيته العاطفية والحسية التي هي خاصية آدمية صرفة. فالأمر في نظر هؤلاء يتحول بالفن والفنانين إلى الخضوع لعالم من الألغوريتمات والمعطيات الرقمية الجافة ولكن يستحيل إنهاء وجود الفنان حيال العمل الفني أبدا.

يتعلق الأمر إذن بالاختيار بين عنصرين للمضي في طريق الفن ، وذلك بالاضطرار إلى الاختيار الصارم بين الفنان المبدع وبين الآلة الذكية، فكما سبق الذكر ، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك الجانب المرتبط بالإحساس الآدمي ولا يمتلك ما يتوفر عليه الآدميون من عواطف وهواجس وأحاسيس تُكَوِّن مَعِينَ الانطلاق نحو عوالم الإبداع والخلق الفني. فالآلة لا تحزن ولا تخاف ولا تحب ولا تكره ولا تتوجس، وبالتالي هي ليست كائنا وديعا مثل فان خوخvan gokhأو كائنا فيلسوفا كبيكاسو أو دالي ، بكلمات أخرى لن تستطيع الآلة أن تمتلك هذا الداخل الآدمي العجيب الذي يتأجج فيه بركان الإبداع والخلق، وهي تبعا لهذا لن تمتلك ما يتعارف عليه الآدميون بعبارة التجربة الإنسانية المؤدية إلى المخاض الفني.

ما يقوم به الذكاء الصناعي مبني في عمقه على التقليد والتكرار ، ربما هو قادر على إنتاج ملايين الأعمال انطلاقا من أسس المعطيات الرقمية اللامتناهية ، ولكنه لن يستطيع إنتاج عمل أصيل بالمفهوم الإنساني العميق .

طبعا فالآلة الذكية تستطيع القيام بتحليل المعطيات، وتكرار نماذج من الأساليب الفنية، وإحداث توليفات من كل هذا بشكل باهر لكنها ستقف دائما عند حد كونها مجرد آلة ليس إلا.

من الأخطار التي قد يتسبب فيها الاستعمال المفرط للذكاء الاصطناعي هو تعميم نوع من النمطية الجافة عند الناس، بحيث يتحولون إلى كائنات ذوات بعد واحد (مرجع) وشكل نمطي في التفكير محكوم بالخضوع لأطر موحدة ومكررة أو مستنسخة للنماذج الفنية الموجودة أصلا.

خطر اختفاء الفنان الإنسان في عمليات التواصل الفني مع الجمهور

كيف يمكن تحديد دور الفنان حينما يتم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجال التشكيل؟ وكيف يمكن أن يسعد هو بوجوده إذا كانت هذه الطاقة الاصطناعية تُغَيِّبُه؟ فهي تستطيع، على كل حال، توفير أعمال فنية على شكل لوحات ومجسمات ومنحوتات رخيصة الثمن في غالب الأحيان ، ولسوف يصبح الفن بهذا المنطق رخيصا بلا قيمة تذكر ، سيشجع الناس على هذاالسلوك الذي سيجعلهم غارقين في منطق الإنتاج الكثير والسريع في الآن ذاته ، مما سيدفعهم على الأرجح إلى عدم الاهتمام بالفرق بين الأصالة الفنية والمنتج المستنسخ الهجين أو المكرر، وبالتالي لا بد أن يتحول الفن من كونه تحفا تخرج بديعة وأصيلة من يد الإنسان الفنان المبدع إلى نماذج معلبة خارجة من معامل التكنولوجيا الذكية .

[1]Artalistic:L'intelligence Artificielle et Art : quelle perspectives ? 15 fevrier 2024

[2]نفسه

بفعل الإنتاجية الدقيقة والكم الكبير وسرعة الإنجاز، سيجد الفنان الأصيل نفسه مستبدلا بالآلة الذكية .في حين سيحل محله طراز من أولائك الفنانين الذين سيصبح دورهم مقتصراً على الإشراف الرمزي على الإنتاج الآلي للمنجز الفني !

تغييب المقصدية الإبداعية والقيمة الفنية الإنسانية.

إن المشكلة التي نود أن نسلط عليها الضوء في هذا الصدد ليست متعلقة بالفتوحات التي حققها الذكاء الاصطناعي في مجال الفنون البصرية ، لأن هذه التطورات الهائلة في استغلال الآلة الذكية قد أسالت كثيرا من المداد في مختلف بقاع العالم . المشكلة تتعلق بالجوانب الأخلاقية لاستعمال هذه التكنولوجيا الرهيبة، ويبقى السؤال الرئيس مرتبطا بحقوق المبدعين الذين يتعرضون للغارات الغاشمة على ممتلكاتهم الإبداعية، بمجرد نقرة على زر في من قبل مستعملي الذكاء الاصطناعي، ولعل ما نراه في منصات من قبيل DALL-E MidJourney أو Stable Diffusion أمر مهول للغاية وبخاصة في أوساط الفنانين الذين ينتجون أعمالهم بالاعتماد على الطاقة الابداعية البشرية وحسب،فهاتان المنصتان تنتميان للذكاء الاصطناعي من نوع open-source بحيث يستفيد مستعملهما من سهولة وسرعة خلق صور انطلاقا من توصيفات لغوية لسانية بشكل مجاني ، وهي طافة تكنولوجية تتوفر على عمق استقرائي يسمح لها بتحويل الوصف اللساني إلى أعمال فنية بمجرد نقر على زر ، وفي غضون ثوان قليلة.

إن ما يتم تسميته في الذكاء الاصطناعي بلفظ: prompt ومعناه القدرة على تحقيق مطلب دون أي تأخر يذكر ولا حتى أي تردد أو احتيار، يحدث نوعا من الامتعاض والتخوف لدى مريدي الفن التشكيلي في صبغته الإنسانية الصرفة ، وهذا ما يجعلهم يتساءلون عن الكيفية التي يمكن بواسطتها حماية الفنانين التشكيليين من تسلط مستعملي الذكاء الاصطناعي في هذا المضمار ، وخصوصا حينما نرى أن العديد من الفنانين المشهورين قد صنفوا أنفسهم ضمن خانة الفنانين المبدعين بواسطة الذكاء الاصطناعي وهم يتفردون بهذه الصفة التي تميزهم عن نوع آخر من الأشخاص الذين يستعملون الذكاء الاصطناعي في الاستحواذ على ممتلكات إبداعية يتم سلبها عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعية والادعاء بأنها أصيلة في غياب ترسانة قانونية عالمية تحول دون استفحال هذا النوع من الجرائم المستجدة في عالم فنون العرض، وفي مقدمتها الفنون التشكيلية والفنون البصرية

بعض المخاطر الأخرى المحدقة بالفن التشكيلي المعاصر:

في غياب تام **للإحساس المبدع**، وغياب أكثر خطورة وهو العمق الفلسفي الذي يتجسد عبر ما يسمى برؤية العالم من وجهة نظر فنية، ستصبح الآلة الذكية فنانا مزَوَّرا ومُزَوِّراً مفرغا من **الوجودية الآدمية** التي صنعت أمجاد الفن في مختلف مراحله. فلقد كان الفن ويجب أن يبقى ذلك الجوهر الذي يشكل القناة الذهبية التي تمر عبرها الفِكَرُ وتسيل عبرها جماليات الإحساس البشري الذي يصرخ في وجه الظلم مرات ويبسم للحق والفضيلة مرات ومرات. لكن هذه الكتلة من المادة الصناعية ستحرم الإنسانية من معنى الفن ومن الجمال العميق المتسلل إلى أعماق الروح وليس مجرد جمال سطحي جافشبيه بابتسامة دمية من البلاستيك أو نظرة روبوت بليدة جافة ومخيفة.

فالفن التشكيلي أضحى في طريقه نحو مجرد مادة تسويقية مثلها مثل بقية السلع في أسواق العولمة لاكما هو الشأن في مجال الكتابة الأدبية فلقد « أصبح الفن كما هو الحال في مجال إصدار الكتب التي يتم تأليفها وبيعها من قبل الذكاء الاصطناعي ، وهكذا يمكن اعتبار الفن أقل قيمة من الآلة العاملة في الذكاء الآلي»[1]

[1]ARTALISTIC : Lintelligence Artificielle et Art , Quelle perspectives ?

من بين الأخطار التي يمكن أن تنجم عن تدخل الذكاء الاصطناعي في الفن المعاصر ، فقدان **الجانب الإنساني** في هذا الأخير ويستتبع هذه المعضلةَ عواقبُ وخيمةٌ تتجلى في فقدان لذة الخلق والإبداع ما دامت الآلة الذكية هي مصدر الإنجاز، فعبر الرقص والغناء والتمثيل والرسم كان الإنسان منذ البدء يجد نفسه مغمورا بلذة الأداء فيعبر عن أحاسيسه المختلفة، وكذا عن مصادر إلهامه وأفكاره ومواقفه ، وهذه كلها تضيع مع تدخل الذكاء الاصطناعي في العملية الفنية .

هذا وسيفقد الفن التشكيلي **تفرد المنجز الفني** الذي سيصبح ذا بعد واحد محكوم بالنمطية الصارمة ، ناهيك عن فقدان الإنسان تلك العلاقة التفاعلية المبنية عن الإحساس بالحميمية بينه وبين منجزه الفني ، مما سيتسبب في نهاية التفاعل النفسي بين الإنسان وبين التحف الفنية .

هناك نوع من الطرق التي تم استغلال الذكاء الاصطناعي في مستويات التفاعل مع العمل الفني ، ويتعلق الأمر في القدرة التي أصبح الذكاء الآلي يتمتع بها في التفاعل مع مستويات التعبير العاطفي تجاه المنجز الفني من قِبَلِ الجمهور . حدث هذا الأمر حين تَمَّ « الاعتماد على تفاعلات ألف وخمس مئة شخص عبروا فيها عن أحاسيسهم حيال حوالي 44000 منجز تشكيلي معروض على صفحات موقع Wiki Art، فتم تمرير هذه الأحاسيس الإنسانية تجاه الأعمال التشكيلية إلى تطبيق شهير هو Art Emis الذي يستطيع أن يعبر عن تفاعل ينم عن كونه إحساسا حيال الأعمال الفنية بوع من بشكل عام، وذلك فقط من خلال اعتماده على تعبير العدد المذكور أعلاه من الأشخاص »[1]

أما الأطفال فسيجعلهم تدخل الآلة في الإنجاز الفني فاقدين **للتجربة الفردية** مع الفن، وبالتالي سيفقدون لذة المعرفة، وسوف ينطفئ عندهم بصيص نور الفن وتموت الثقافة الفنية لديهم شيئا فشيئا.

من المحددات الثمينة للعملية الإبداعية في الفن التشكيلي بصبغته الإنسانية المحضة نذكر مسألة **المجازفة الفنية** قُبَيْلَ وخلال النشاط الإبداعي لدى الفنانين، وهذه الخاصية العظيمة ستكون مستحيلة التحقق لأن الذكاء الاصطناعي لا يملك حس المجازفة وأزمات النفس المبدعة، كما عرفناها عند ماتيس وفانخوخ وغيرهم. زد على ذلك غياب **السياق الاجتماعي والثقافي التاريخي** الذي كان يشكل الوعاء الذي تعرف فيه المنجزات الفنية أسباب وملابسات ميلادها ، والسبب بسيط يكمن في كون الآلة الذكية لا تحس ولا تفهم معنى المؤثرات السياقية التي ذكرناها في هذا الصدد.

ومن المعضلات التي ستتولد عن كل هذا **غياب النقد الفني** أو على الأقل سيكون وجوده من قبيل اللاجدوى ، لأن البعد الإبداعي الإنساني سيكون مغيبا ، وتغيب معه معايير الخصوصيات وموازين التفوق الطبيعي المغروسة في ظواهر الصراع الإنساني وتوقه إلى الأفضل.

وأخيرا إذا كان الفن يتوج كينونته وسببية وجوده بفعل نذرته وقلته ، فإن التكرار والسرعة والكم الهائل في نماذج الفن الآلية ستقتل قيمة الفن بسبب حلول الكثير والوفير محل الناذر الفريد الذي من الأجدر أن يقال عنه إنه عظيم ومنقطع النظير.

ضمن هذا السياق لابد من استحضار فاعلية اللغة الطبيعية، بشقها التلفظي والمكتوب على حد سواء، ضمن العلاقة التفاعلية بين الانسان والمنجز القائم على الذكاء الاصطناعي . هذا ويمكن النظر إلى الأمر من وجهة نظر تواصلية ثلاثية الأقطاب ، مع التفريق بين مفهوم المرسل والملقي (حسب خطاطة عالم النفس الفرنسيجاك إميل برطرانJaques Emile Bertrand)[2]، وبين

[1] Fanny Badoules, revuedel'intelligence Artificielle . 7 Aout 2023.

[2]Jaques Emile Bertrand , Psychologie de communication, Théorie et pratique, P : 10 et 11.

القناة المكونة من أرضية اللغة الإنسانية المتحولة إلى تعبير تشكيلي آلي متضمن للرسالة الحاضنة للخطاب التشكيلي، والمتلقي الذي هو السند الآلي الذييشكل مادة العرض ،والمرسل إليه الذي هو عامة الجمهور المستقبل للعمل الفني.

إن تشتيت التركيز في نقل الرسالة عبر انتقالها من مصدرين مختلفين ، ونعني بهما كلا من (المرسل / الإنسان) و(الملقي / الآلة الذكية)، هو نوع من التشويش الظاهر فيما يتعلق بعملية الإرجاع نحو الأصل الإبداعي وبالتالي يتعين التفكير في أصالة العمل من جهة وتحديده بواسطة الإمضاء من جهة ثانية ووضعه في أديم المنجز (الفني/ الرسالة) ، بواسطة الاسم والنسب كما جرت العادة عند الانتهاء من إنجاز تحفة فنية ذات أصل معين.

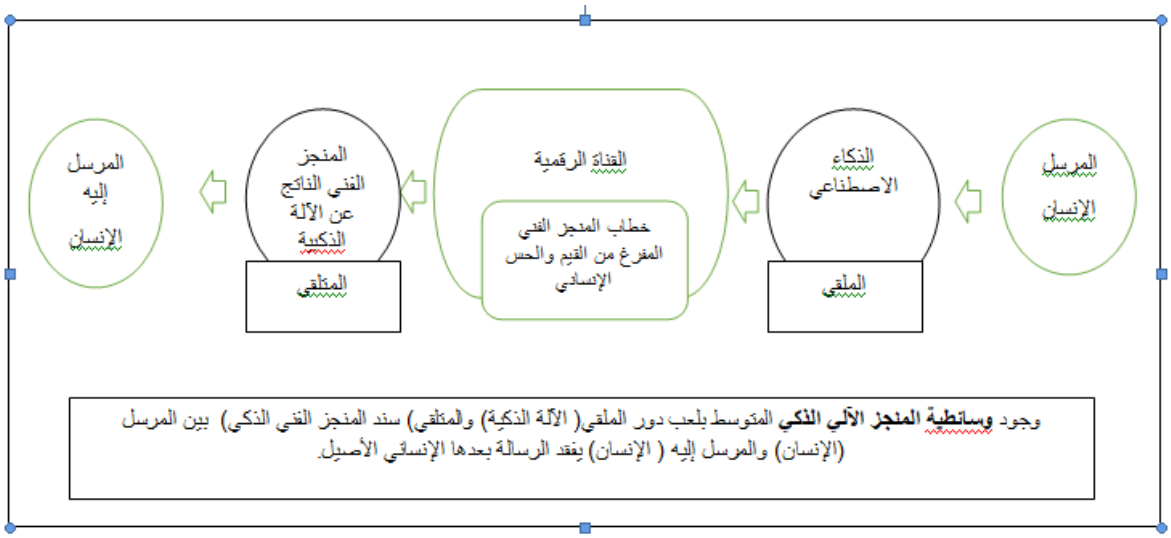

من خلال قراءة متمعنة لما سبق تتحدد خطورة المسافات التي تحتلها وسائط الذكاء الاصطناعي بين الإنسان ونفسه ، وبالتالي تتحدد خطورة الوسائطيات التي قد تبدو في ظاهرها وسائل تقريب ، ولكنها في الحقيقة – ودون الوقوع في التشاؤم المظلم –قد تشكل يوما وما خطرا يصنع الابتعاد المتواصل بين الإنسان والإنسان.

خاتمة

في الأخير نرى أن أكبر خطر يهدد الفن المعاصر من جراء تدخل الذكاء الاصطناعي في مختلف طرق اشتغاله، هو **فقدان إنسانية الفن** ، فإنسانية الفن تسكن لب وجودية الإنسان وتمنحه خصوصيته بين بقية الأنواع والأجناس الحية، وحين تفوض فنية الفن إلى الآلة سيفقد الإنسان إحدى مقومات وجوده.

لقد كان الفن – ويجب أن يبقى كما كان – وسيلة يستعملها الإنسان لكي يفهم ذاته، وبواسطة الإبداع الفني يسائل الإنسان أحاسيسه وأفكاره المنعكسة على سلوكه، وعبره تتشكل رؤياه للعالم الذي حوله، والفن منغرس في الوعي الجمعي والفردي للإنسانية بأسرها إنه سجل الطريقة التي جسدالإنسان بواسطتها تجاربه وابتنى عبرها صروح ثقافاته وتاريخه، وبين هذا وذاك حدد هويته كجنس عجيب يسكن هذا الوجود.

ولكن، حين أنشبت الآلة الذكية أظافرها في جسد الإنسانية، طفقت تهدد جانبا مهما من كينونة الحياة ، ألا وهو الفن التشكيلي المعاصر . وكما سبق الذكر، فالآلة الذكية لا تحس ولا ضمير لها ، هي لا تحزن ولا تفرح ولا تيأس ولا تأمل ولا تعيش التجارب كما يعيشها الإنسان الذي هو ها هنا في عالم من المجازفات والصراعات ، وحين يتعلق الأمر بسفره الطويل، عليه أن يحاول النجاة من الأخطار التي قد تذهب به إلى الانقراض أو الضياع، والذكاء الاصطناعي ليس بريئا من كونه خطيرا . فكيف نركب سفنه دون أن يرمي بنا في ظلمات لا نهاية لها؟

المراجع والمصادر:

- ARTALISTIC : Lintelligence Artificielle et Art , Quelle perspectives ?
- Fanny Badoules, revuedel'intelligence Artificielle . 7 Aout 2023.
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Sentience#Crit%C3%A8res_pour_d%C3%A9terminer_la_sentience_d'un_individu
- Jaques Emile Bertrand , Psychologie de communication, Théorie et pratique, P : 10 et 11.
- MOHAMED KACI, Le Parlement européen adopte une législation unique pour encadrer l'IA.13 MAR. 2024 A 19H17 (TU)

الفن السينمائي بالمجتمع المغربي

دراسة سيميائية

نظاري محمد

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال

الكلية متعددة التخصصات خريبكة، مختبر الأبحاث التطبيقية في الأدب واللغة والتمثلات الثقافية

تكوين الدكتوراه: أدب، لغة وثقافة

إشراف الدكتور الشرقي نصراوي

n.mouh.sss@gmail.com

المغرب

يعد الفن السينمائي من أبرز وسائل التعبير الفني التي تلامس مشاعر ووجدان الجمهور، وهو موجه لجميع الناس كخطاب مرئي من حيث إنتاج الصور المحملة بالدلالات والرموز داخل متواليات بصرية سمعية هي (الفيلم)، وفي المجتمع المغربي، تطورت السينما بشكل لافت منذ بداياتها في القرن العشرين، لتصبح اليوم أحد أبرز وسائل التأثير على الرأي العام، حيث تعكس الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، وتسلط الضوء على العديد من القضايا الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية، كما تسهم بشكل كبير في تشكيل الذوق العام، بل تسهم أيضا في تغيير وجهات النظر حول قضايا معينة، فغالبًا ما تعكس الأفلام المغربية، باعتبارها فنا سينمائيا، الصراع بين القيم التقليدية (مثل العائلة الممتدة، الدين، العادات والتحضر والعولمة)، وتُستخدم رموز سيميائية مثل المدينة القديمة (المدينة) مقابل الأحياء الحديثة أو الملابس التقليدية (كالجلابة والحجاب) مقابل الموضة الغربية لتمثيل هذا التباين.

السينما في المغرب ها هنا لم تقتصر على كونها مجرد وسيلة ترفيه، بل أصبحت وسيلة تأثير ثقافي واجتماعي، من خلال رموزها وإيحائيتها، وقدرتها على ملامسة الوجدان العاطفي للمشاهد والتأثير فيه، فقد ساعدت الأفلام المغربية في رفع الوعي حول العديد من القضايا الاجتماعية مثل حقوق المرأة، والحريات الفردية، والعنف الأسري، والفقر، والجسد والجنس، وغيرها من الثيمات، بل كان لها دور في محاربة التقليدية في بعض المناطق وتحفيز التغيير الاجتماعي.

السينما المغربية، عبر أدواتها السيميائية، تعمل كمرآة لتقلبات المجتمع، مُستخدمةً الرموز لسرد قصص الهوية والصراع والذاكرة، وتبقى دراسة هذه الرموز ضرورية لفك شفرات الخطاب الثقافي المعقد في المغرب، خاصة مع تزايد إنتاج أفلام تبحث في قضايا مثل الثورة الرقمية، الجسد والجنس، اللباس، التحرر، والفقر.. وغيرها من القضايا التي تلامس المجتمع المغربي.

وسنحاول في هذه الدراسة السيميائية للفن السينمائي في المجتمع المغربي فهم التفاعل بين الثقافة والهوية والتحولات الاجتماعية، من خلال تفكيك اللغة البصرية والرمزية لبعض الأفلام المغربية سيميائيا، للوصول إلى مدلولاتها عبر طرح الأسئلة من قبيل:

– ما أهمية السينما وأثرها في المجتمع المغربي؟ وما وظيفتها؟

– ما دور الشباب في تطوير المشهد السينمائي المغربي؟

– هل يجب أن تلتزم السينما المغربية بالخطوط الحمراء المجتمعية أم تتحداها؟

–كيف يمكن للسينما من خلال رموزها السيميائية أن تساهم في تغيير الصورة النمطية عن المغرب عالميا؟

سأتطرق في هذا البحث إلى:

- تعريف الفن السينمائي.
- نشأة السينما المغربية.
- أهمية السينما في المجتمع المغربي.
- وظائف السينما المغربية في المجتمع.
- تأثير المجتمع المغربي على السينما.
- دور الشباب في تطوير المشهد السينمائي المغربي.
- السينما المغربية ودورها في تغيير الصورة النمطية عن المغرب عالميا.
- دراسة سيميائية لنماذج من أفلام مغربية.

الكلمات المفتاحية: الفن، السينما، المجتمع المغربي، التحليل، السيميائيات.

السينما فنٌ يجسّد ثقافة الشعوب ويُعبّر عن همومها وتطلعاتها، في المغرب، تحوّلت السينما من أداة استعمارية إلى وسيلة فنيّة نابضة بالرموز والعلامات التي تعكس تنوّع المجتمع وتتعامل مع قضاياه المعاصرة، يبحث هذا العمل في تطور السينما المغربية، ودورها في تشكيل الهوية الثقافية، وتفاعلها مع التحوّلات الاجتماعية، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها.

1. تعريف الفن السينمائي:

تعرف السينما بأنها هي الفن السابع، وكان أول من أطلق هذا الاسم هو الناقد الفرنسي (الإيطالي الأصل) ريتشوتو كانودو، إذ يقول: "لأن العمارة والموسيقى، وهما أعظم الفنون مع مكملاتهما من فنون الرسم والنحت والشعر والرقص، قد كونوا حتى الآن الكورال سداسي الإيقاع، للحلم الجمالي على مر العصور" ويرى كانودو أن السينما تجمل وتضم وتجمع تلك الفنون الستة وأنها الفن التشكيلي في حركة فيها من طبيعة الفنون التشكيلية، ومن طبيعة الفنون الإيقاعية في نفس الوقت ولذلك فهي الفن السابع"، السينما إذن هي وسيلة فنية تجمع بين الصورة، الصوت، السرد، والتعبير عن الهوية، ويمكن اعتبارها هي الفن الذي يحمل بين ثناياه أجناسا متخللة كما الرواية، لأنها تجمع بين الفنون المسموعة والمرئية، كما جمعت المسرح، الموسيقى، الفنون التشكيلية، الرقص، في عمل متناسق يحاكي الواقع، لأنها تستخدم الصورة بشكل متتالي ومتتابع على شكل شريط بصري حامل للدلالات.[1]

2. نشأة السينما المغربية:

بدأت السينما في المغرب مع الأفلام الوثائقية الاستعمارية الفرنسية التي ركّزت على "إكسوتيكية" المغرب كفضاء استشراقي، يكشف عن ثراء البلاد وتنوع خيراته، ما جعل من المغرب أرضية ثرية لمخرجين سينمائيين عالميين لتصوير أهم أفلام تلك الحقبة، كانت المحصلة تصوير ما يقرب مائة شريط روائي طويل، بأقلام روائيين مفتونين بالثقافة المغربية المحلية، أمثال "روني اولوج" (eulоge rene)، "وموريس لوكلاي"(maurice logly)، اللذان ألفا روايات وقصص وحكايات منقولة من التراث المغربي"[2].

تعود بداية السينما في المغرب إلى منتصف القرن العشرين، حيث أُنتج أول فيلم مغربي في عام 1956 تحت عنوان "الابن العاق" لمحمد عصفور، مدته 36 دقيقة، لكن حسب الباحث مصطفى المسناوي فيرى "أن أول فيلم تنطبق عليه هذه المقاييس بالنسبة للفيلم القصير هو الفيلم التربوي "صديقتنا المدرسة (1956) "للعربي بناني"، وبالنسبة للفيلم الطويل فيلم" الحياة كفاح" (1968) للمخرجين ""أحمد المسناوي"، و"محمد التازي"[3].

كان هذا التوقيت نقطة فارقة في تاريخ السينما المغربية، حيث بدأ المبدعون المحليون في البحث عن مواضيع تعكس هويتهم الثقافية والخصوصية المغربية، ومن القضايا التي كانت محط اهتمام المخرجين "أولا المرأة، ثانيا الاعتقال السياسي، ثالثا الطفولة، رابعا التاريخ والذاكرة، خامسا الفساد"[4]، يتضح من هنا أن أول ما ميز السينما المغربية بعد الاستقلال هو بحثها في المواضيع الاجتماعية والسياسية المرتبطة بالهوية الوطنية والتحولات التي مر بها المجتمع المغربي بعد فترة الاستعمار الفرنسي. ورغم الصعوبات التي واجهتها

---

[2] أنس الصنهاجي، الذاكرة والتراث في السينما المغربية: خلفية الخطاب وإشكالية التوظيف، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد1، العدد 9، الجزء 2، 2024، ص479.

[3] فريد بوجيدة، السينما المغربية بين تأكيد الذات والحضور الاجتماعي، مجلة الأزمنة الحديثة، العدد 8، ص170.

[4] نفسه ص175.

صناعة السينما في المغرب من نقص في التمويل والاحترافية في البداية، إلا أنها بدأت تشق طريقها مع بداية السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

–التطور الفني والتقني للسينما المغربية:

السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: أين نحن الآن في المغرب في ميدان الإبداع السينمائي؟ الجواب هو: أن السينما المغربية شهدت تطورًا تدريجيًا في جوانب متعددة من حيث الإنتاج الفني والتقني، في بداية الثمانينات، بدأ الاهتمام بتطوير تقنيات التصوير والإخراج، مما انعكس على الجودة الفنية للأفلام، كما تطور السيناريو المغربي وعرف دينامية قوية تتجلى في تعددية المواضيع التي يطرحها، ليعكس قضايا اجتماعية وسياسية عميقة، مثل الهوية المغربية، وحقوق المرأة، والتهميش الاجتماعي، والهجرة، لكن الحديث عن التطور الفني والتقني للسينما المغربية يدخلنا في متاهة التحقيب التاريخي الذي لا يخلو من أخطاء، وذلك لسبب بسيط، أن تتبع السينما المغربية يجب أن يكون "انطلاقا من التيمات التي شغلت السينمائيين باعتبارهم فاعلين داخل الحقل الثقافي، ونرى كيف تعامل الفاعل السينمائي المغربي مع الواقع الاجتماعي، وما هو الهم الذي شغله، وإلى أي حد استطاع أن يتفاعل مع التطور الاجتماعي ومع القضايا العامة التي شغلت المجتمع المغربي"[1].

ساهمت ظاهرة أخرى في تطور السينما المغربية، هي ظاهرة "الانفجار القوي والعنيف الي طرأ على مستوى التواصل الجماهيري بالوسائل الحديثة، ونعني ظاهرة التلفزيون في تعامله مع السينما"[2]، كما ساهم التطور المهول للتطور الرقمي خاصة مواقع التواصل الاجتماعي في توزيع ونشر المقاطع والأفلام السينمائية، بشكل واسع وسريع، بالإضافة إلى الدعم الذي يقدمه المركز السينمائي المغربي جعل حركة الإنتاج تتحرك، ومن أبرز المخرجين الذين تركوا بصمة في السينما المغربية في تلك الفترة، نجد حسن بنجلون، الذي أنتج العديد من الأفلام التي ركزت على التحديات التي تواجه المجتمع المغربي. ومن المخرجين الذين تابعوا هذا النهج نجد نبيل عيوش الذي قدم أفلامًا مثل "خارج القانون" و "يا خيل الله" التي تسلط الضوء على قضايا الهجرة، الفقر، والتهميش.

بالإضافة إلى كل هذا لا بد أن نشير إلى أن من الأمور الفنية والتقنية التي ساهمت في تطور السينما المغربية، هو تطور آليات الإنتاج والإخراج السينمائي، من كاميرات رقمية متطورة، واستوديوهات، ودور سينما حديثة، أعاد الحياة بكل "تأكيد إلى القاعات السينمائية، بل صنع لحظة سينمائية احتفالية، وهو ما جعل وزارة الثقافة تعتبر ما حققته السينما المغربية خلال العام الماضي 2024 «تطورا مهما في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية بشكل عام». ووفق الوزارة الوصية على قطاع الثقافة والفنون، فإن الصناعة السينمائية المغربية حققت «أرقاما قياسية خلال سنة 2024»، بعد أن سجلت «أعلى نسبة من المداخيل على مدى 15 سنة»، كما «وصل عدد المشاهدين إلى مليوني و181 ألف مشاهد داخل القاعات السينمائية"[3].

3. أهمية السينما في المجتمع المغربي:

لم تقتصر السينما في المغرب على كونها مجرد وسيلة ترفيه، بل أصبحت وسيلة تأثير ثقافي واجتماعي، فقد ساعدت الأفلام المغربية في رفع الوعي حول العديد من القضايا الاجتماعية مثل حقوق المرأة، و الحريات الفردية، و العنف الأسري، و الفقر، بل كان لها دور في محاربة التقليدية في بعض المناطق وتحفيز التغيير الاجتماعي، كما يمكن الأفلام الكولونيالية، والأفلام الوثائقية أن

[1] فريد بوجيدة، السينما المغربية بين تأكيد الذات والحضور الاجتماعي، مجلة الأزمنة الحديثة، العدد 8، ص171.

[2] نور الدين الصايل، واقع الإبداع السينمائي بالمغرب، مجلة الجامعة الوطنية للأندية السينمائية، دراسات سينمائية عدد12، 1990، ص5.

[3] عبد العزيز بن عبو، نقاد يقيمون حصيلة الإنتاج السينمائي في المغرب، القدس العربي، مجلة إليكترونية، 8– فبراير– 2025، الساعة 12:38.

تكون بمثابة وثيقة تاريخية محملة بصور ورموز ستبقى شاهدة على حقبة زمنية مهمة من تاريخ المغرب، لقد كان المخرجون الغربيون يركزون على كل ما هو غريب عن ثقافاتهم، ما يثير فضول المشاهد الأوروبي للتعرف على عادات ولباس ومدى اختلاف الشعوب المستعمرة، وعن هذا كتبت مجلة "هيبدو فيلم"(hebdo-film):"قدمنا الكثير من الأفلام التوثيقية كحالة النبلاء الخمسة الملعونين الذين أعطوا الحياة للأهلي بالمغرب، وعرض مشاهد الفلاحين المألوفة ببوادينا، وأسواق فاس حيث يختلط الضوء مع الظلال، وأطلال وليالي التي يجتاحها القمر...وسباحة الأطفال داخل الماء الشفاف مما يخلق رغبة في الارتماء على الشاشة، وخاصة ضريح مولاي إدريس حيث عيساوة يأكلون الزجاج، ومبتلعي العقارب، والزنوج يحملون المشاعل ويرقصون في دائرة تتحول إلى حلقة سحرية، فيهيجون بشكل فوضوي، ثم يهجمون على أجساد الحيوانات وأحشاء الماعز"[1]، بدراسة سيميائية للفن السينمائي في المجتمع المغربي من خلال هذا المقطع، تتحول الصورة والمشهد إلى دوال، تُعتبر مفتاحًا لفهم التفاعل بين الثقافة والهوية، والتحولات الاجتماعية من خلال اللغة البصرية والرمزية، دوال تميز المجتمع المغربي عن غيره في عاداته وثقافته ولباسه وأكله، وحسب كوتي(gautier):"الصورة لعبة تمويهية استيهامية حاملة لبصمات قوية لأصولها الفردية والتاريخية[2]"، الصورة الفيلمية هنا أصبحت تؤرخ لحقبة الاستعمار بالمغرب، وتؤرخ لعادات وتقاليد تبدو للمستعمر بدائية همجية، لكنها تشكل تاريخ أمة، لتصبح الصورة على هذا المنحى تضمر أكثر مما تفصح.

أصبح للسينما المغربية، عبر أفلامها القديمة والحديثة، وظيفة تعكس تطلعات المجتمع المغربي نحو التحديث والاندماج في العصر الحالي عصر الرقمنة والعولمة، خاصة مع تزايد الوعي بالقضايا العالمية مثل البيئة، الهجرة، و الحقوق المدنية، لتبرز السينما المغربية كأداة سيميائية هامة محملة بالرموز والاستعارات والدوال، لتطرح الأسئلة حول مستقبل الشباب المغربي، من خلال تخصيب المتخيل الفيلمي لمادة الواقع بواسطة رموز وعلامات دالة.

4 تأثير المجتمع المغربي على السينما

السيميائيات كأداة لفك شفرات التفاعل المجتمعي–السينمائي

السيميائيات هي "علم يستمد أصوله ومبادئه من مجموعة من الحقول المعرفية كاللسانيات والفلسفة والمنطق والتحليل النفسي والأنثروبولوجيا(ومن هذه الحقول استمدت السيميائيات أغلب مفاهيمها وطرق تحليلها)، كما أن موضوعها غير محدد في مجال بعينه، فالسيميائيات تهتم بكل مجالات الفعل الإنساني: إنها أداة لقراءة كل مظاهر السلوك الإنساني بدءا من الانفعالات البسيطة ومرورا بالطقوس الاجتماعية وانتهاء بالأنساق الإيديولوجية الكبرى"[3]، وبما أن السيميائيات تعتمد على تحليل العلامات والرموز في كل النصوص بما فيها السينمائية، فإنها تسهم في فهم كيفية تجسيد الأفلام للواقع الاجتماعي والثقافي في السياق المغربي، حيث تُظهر السينما تفاعلًا مع القيم المجتمعية من خلال استخدام عناصر بصرية وسمعية تحمل دلالات مرتبطة بالهوية والتحولات الاجتماعية:

الرموز الثقافية والعلامات السيميائية في الأفلام المغربية

–الألوان كعلامات دلالية: في السينما اللون ليس مجرد عنصر جمالي، بل هو حامل لدلالات ومعاني رمزية واستعارية عميقة تعزز من قوة القصة أو الشخصيات أو المشاعر التي يريد المخرج ابرازها، إذ "يصبح للون أهمية كبيرة ينبني عليها الخطاب السينمائي

[1] Hebdo-film, n819 ; 16e année, 7 novembre 1931, p5.

[2] الهجاني، التصوير والخطاب البصري، مطبعة الساحل، الرباط، ط1، 1994، ص67.

[3] سعيد بن كراد، السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ط3، 2012، ص25.

والبصري بشكل عام، فحضور لون وغياب آخر له قصدية ودلالة يريد المخرج إبرازها للمتلقي[1]"، إذن تستخدم الألوان في الأفلام لنقل مشاعر أو رموز ثقافية، في رواية "أهل البياض" لمبارك ربيع، يُحلل اللون الأبيض كرمز للنقاء والهوية، وهو ما يمكن تطبيقه على السينما المغربية التي تعتمد على ألوان تعكس البيئة المحلية، مثل الصحراء أو الأحياء الشعبية.

–اللغة واللهجة: استخدام اللهجة المغربية في الحوارات يخلق تواصلاً مباشرًا مع الجمهور، ويعزز الانتماء الثقافي، لكنها تشكل عائقا أمام التسويق والتوزيع بدريعة صعوبة فهم اللغة المغربية، وهذا ما أشار إليه مخرج الفيلم الروائي الطويل "الجيلالي فرحاتي" في احد تصريحاته، بأن المنتجون والموزعون العرب ظلموا السينما المغربية بذريعة صعوبة فهم اللهجة المغربية.

القيود المجتمعية وتأثيرها على المحتوى

–الرقابة والرقابة الذاتية: تفرض السلطات قيودًا على الأفلام التي تتعارض مع الخطاب الرسمي أو تُظهر قضايا حساسة، كما حدث مع فيلم "أحداث بلا دلالة"، الذي صدر سنة 1974، والممنوع من العرض بسبب قرار الرقابة المغربية.

السينما المغربية رغم ذلك تعكس تفاعلًا مع المجتمع عبر علامات سيميائية مثل الألوان واللغة، رغم أنها تحديات مثل الرقابة وغياب الجمهور، ومع ذلك، تبقى أداةً حيويةً لتوثيق التحولات الاجتماعية وبناء الهوية الثقافية.

5 دور الشباب في تطوير المشهد السينمائي المغربي.

يشهد المشهد السينمائي المغربي تحولًا ملحوظًا بفضل إسهامات الشباب الذين يعيدون تشكيل الهوية البصرية والثقافية عبر أفلامهم، من خلال التركيز على العلامات والرموز السيميائية التي يعيدون توظيفها لتعكس التحولات الاجتماعية والثقافية، وأيضا من خلال تفكيك النماذج التقليدية للسينما المغربية، التي ارتبطت تاريخيًا بقضايا الهجرة والهوية، لصالح تناول مواضيع أكثر جرأة مثل النوع الاجتماعي، الحرية الفردية، والصراع بين الحداثة والتقاليد، وكمثال: استخدام الرموز المرتبطة بالثقافة الأمازيغية أو الحضرية (كالدارجة المغربية) كعلامات سيميائية لتعزيز الهوية المحلية في مواجهة العولمة.

يرى "محمد أشويكة" في مقال له بمجلة "العرب الإلكترونية" والمعنون ب"سينما الشباب في المغرب..هواية واحتراف" أن "الإيمان بنجاعة دعم مبادرات الشباب من لدن بعض الأغنياء والمؤسسات، وبالتالي تشجيع العمل الفني كفعل من شأنه الرفع من القيم الإيجابية التي يمكنها أن تساعد على تجاوز الإحباط الاجتماعي، وإنقاذ الفئات الهشّة من أتون الحياة وضراوتها، ولا بدّ أيضا من الإشارة إلى استثمار بعض الشباب في الأفلام برأسمال فردي أو عائلي بنيّة التدبير المسبق لولوج عالم السينما وضمان فرصة للتشغيل الذاتي. ويستحق تلقي أفلام الشباب الرصد والتتبع بالنظر إلى انتشارها خارج سياق التداول المتعارف عليه، فهي تنتعش أكثر عبر وسائل ووسائط التواصل الاجتماعي التي وجدت فيها ضالتها وجمهورها، كما أن مرتعها الخصب يتجلى في تلك المهرجانات المكرّسة لسينما الهواة والشباب والمدارس، وهي تظاهرات تنعقد في بعض المدن المغربية (ورززات، سطات، إيموزار، إفران، وجدة، الراشيدية...)، والتي صار لها صيت بين المخرجين الشباب. الثلاثاء 2017/12/12.

يعاني الشباب من محدودية الدعم المالي، مما يدفعهم إلى الاعتماد على تقنيات منخفضة التكلفة (كالكاميرات الرقمية)، والتي تتحول بدورها إلى علامة سيميائية لـ"السينما البديلة"، ما يسهم في تطور السينما المغربية وانتشارها وذيوعها.

[1] محمد نظاري، التخييل في السينما دراسة تحليلية سيميولوجية للفيلم المغربي السراب، بحث لنيل شهادة الماستر، إشراف الدكتور الشرقي نصراوي، الكلية متعددة التخصصات ، خريبكة، 2024، ص21.

6 السينما المغربية ودورها في تغيير الصورة النمطية عن المغرب عالميا.

تلعب السينما المغربية دورًا هامًا في تقديم صورة جديدة عن المغرب، بعيدًا عن الصور النمطية التي قد تكون مرتبطة به عالميًا، وذلك من خلال سرد قصص تعكس التقاليد الثقافية المتنوعة، والتاريخ الغني، والقضايا الاجتماعية العصرية، بعض الأفلام تسلط الضوء على قضايا المرأة، الشباب، الهجرة، وحتى الحياة اليومية في القرى والمدن المغربية، باعتبارها دوالا ورموز تعطي للعالم فرصة لرؤية أوجه متعددة للمغرب قد تكون غائبة عن وسائل الإعلام التقليدية، كما لعبت المهرجانات السينمائية المغربية، مثل مهرجان مراكش الدولي للفيلم، دورا كبيرا في جذب الجمهور العالمي، مما يزيد من انتشار الأفلام المغربية عالميًا ويعزز الحوار الثقافي.

قدمت السينما المغربية العديد من الأفلام التي ساهمت في تغيير الصورة النمطية عن المغرب من خلال تناول قضايا اجتماعية وثقافية بجرأة وعمق، من بين هذه الأفلام:

–فيلم "جدار الصمت :"هذا الفيلم الوثائقي للمخرج "محمد سعيد الدردابي" يتناول موضوعات حساسة مثل الدين والجنس والسياسة، باعتبارها من الطابوهات في السينما المغربية، فالمتلقي يقف أمام فيلم يسلط الضوء على المسكوت عنه، وعن كيفية تعامل السينما المغربية مع هذه القضايا وتأثيرها على المجتمع المغربي من جهة والعالمي من جهة ثانية.

– أفلام جيلالي فرحاتي وحسن بنجلون: مخرجون قدموا أعمالًا تتناول قضايا اجتماعية وسياسية معقدة، كفيلم "الذاكرة المعتقلة" لمخرجه "الجيلالي فرحاتي" شكل حدثا سينمائيا من حيث الأسلوب الذي يميزه عن باقي المخرجين المغاربة، أسلوب يناقش قضايا المجتمع المغربي بواقعية بعيدة عن الصور النمطية، إلى جانب أفلام تسلط الضوء على المرأة والهجرة، فالعديد من الأفلام المغربية ركزت على قضايا المرأة ودورها في المجتمع، بالإضافة إلى موضوعات الهجرة والهوية، مما ساهم في تقديم صورة متعددة الأبعاد عن المغرب عالميا.

7 دراسة سيميائية لنماذج من أفلام مغربية

- **فيلم "علي زاوا" (2000) – للمخرج نبيل عيوش.**

فيلم "علي زاوا" يحمل العديد من العلامات والرموز المبثوثة خلف الفوتوغرامات والمتتاليات الفيلمية، التي تحتاج عين ناقدة ومتلقي فطن ليصل إلى المعاني المدسوسة خلف الشخصيات والأمكنة والرموز.

مثال التاج: الذي يحلم بطل الفيلم (علي) بارتدائه يُمثل الحرية والهروب من واقع الفقر والعنف، التاج هنا ليس مجرد إكسسوار، بل رمز وعلامة (Sign) على الحلم الإنساني بالكرامة.

– شوارع الدار البيضاء المظلمة: تُستخدم كعلامات للاغتراب الاجتماعي، حيث تُرمز الأحياء الفقيرة إلى الهامشية وفقدان الهوية، والفقر، والا انتماء ليصبح المكان هنا ليس فقط خلفية أو سياق للأحداث، بل يصبح رمزا له دلالاته التي تحيل إلى الحالة الاجتماعية والنفسية للشخصيات وللمجتمع المغربي ككل.

–التحليل السيميولوجي

وفقًا للتحليل السميولوجي ل"فرديناند دو سوسور"، التاج كدال (Signifier) يصبح استعارة في فيلم "علي زاوا"، بمعنى الدال الذي يُشير إلى المدلول (Signified) وهو "الخلاص ".

كما أن للضوء أهمية كبيرة كأداة للاستعارة في السينما، فإن التفاعل بين الضوء (أحلام الأطفال) والظلام (واقع الشوارع) يُشكل ثنائية سيميائية تعكس صراع الأمل واليأس.

- **فيلم "يا خيل الله" (2012) – للمخرج نبيل عيوش .**

التحول من اللعب إلى التطرف: يصور الفيلم كيف يتحول أطفال في حي فقير إلى إرهابيين، ومن خلال التحليل السيميائي، يمكننا أن نفهم كيف يعمل الفيلم على مستوى الاستعارات والرموز، والعناصر البصرية والسمعية، لتوجيه رسائله حول الفقر والتهميش والجهاد، قصة يا خيل الله السردية تُعتبر استعارةً لتجييش المشاعر ضد الفقر واليأس.

–التحليل السيميولوجي:

يجعل من الحي فضاء مكانيا يبرهن على القمع والتمثلات المجتمعية برمتها، حيث تعكس التهميش والحرمان الاجتماعي، فالحي الشعبي هنا يمثل البيئة الجغرافية التي تحاصر فيها الشخصيات من جميع الزوايا خاصة الأيديولوجية منها، ما يجعلهم عرضة للاستغلال والتأثر بالأيديولوجيات المتطرفة، الشخصيات في فيلم" يا خيل الله" تعبر عن مختلف جوانب الواقع المغربي في تلك الفترة، وتحول الشباب من الأمل إلى اليأس، فالسينما هنا أصبحت مكانا للبوح عن المسكوت عنه.

خاتمة

السينما المغربية قد تكون في مراحلها الأولى من التطور، لكنها استطاعت أن تضع بصمتها المميزة في المشهد السينمائي العالمي، ومع تزايد الوعي الاجتماعي والتمويل والدعم المؤسساتي، ودور الشباب ، من الممكن أن تشهد السينما المغربية تطورًا أكبر في المستقبل، فالسينما المغربية اليوم ليست مجرد وسيلة ترفيهية، أو مجرد فقط فن، بل هي أرشيف حي لتاريخ المجتمع وصراعاته، بل هي منصة للنقد الاجتماعي والتعبير عن القيم الثقافية المغربية، مما يجعلها أداة قوية في تغيير وتحليل الواقع الاجتماعي.

في النهاية، تعتبر السينما المغربية أحد أبرز الميادين التي تساهم في نقل صور وتحديات المجتمع المغربي إلى العالم، كما أن قوة التعبير البصري والقصصي في السينما المغربية يساهم في بناء جسر من الفهم المتبادل بين الثقافات والشعوب.

المصادر والمراجع

- الهجاني، التصوير والخطاب البصري، مطبعة الساحل، الرباط، ط1، 1994.
- أنس الصنهاجي، الذاكرة والتراث في السينما المغربية: خلفية الخطاب وإشكالية التوظيف، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد1، العدد 9، الجزء 2، 2024.
- سعيد بن كراد، السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ط3، 2012.
- عبد العزيز بن عبو، نقاد يقيمون حصيلة الإنتاج السينمائي في المغرب، القدس العربي، مجلة إليكترونية، 8- فبراير- 2025.
- فريد بوجيدة، السينما المغربية بين تأكيد الذات والحضور الاجتماعي، مجلة الأزمنة الحديثة، العدد 8.
- محمد نظاري، التخييل في السينما دراسة تحليلية سيميولوجية للفيلم المغربي السراب، بحث لنيل شهادة الماستر، إشراف الدكتور الشرقي نصراوي، الكلية متعددة التخصصات ، خريبكة، 2024.
- نور الدين الصايل، واقع الإبداع السينمائي بالمغرب، مجلة الجامعة الوطنية للأندية السينمائية، دراسات سينمائية عدد12، 1990.
- Hebdo-film, n819 ; 16e année, 7 novembre 1931.

فلسفة المعنى والعمل في الجملة الشرطية

حسن أثلات، طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة شعيب الدكالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
hassan.outalat2016@gmail.com
المغرب

الملخص:

يبني النحاة تحليلهم اللغوي على عاملي المعنى والعمل، وهما أصلان كبيران، الأول يؤسس لوظيفية اللغة القائمة على التواصل وفهم المقصود من الكلام، والعامل الثاني يعلل به النحاة بنيات وتراكيب اللغة التي بدورها تعد ركيزة المعنى وأساسه، وبما أن الأمر هكذا فلا بد من رصد العلاقات الموجودة بين هذين العاملين في كل التراكيب اللغوية عموما، وفي التركيب الشرطي على وجه الخصوص.

إن هذه العلاقة لا تخلو من فلسفة تعلل بها أوجه التأثير والتأثر، وهو ما سنراه في جملة الشرط التي تتعدد تجلياتها بين جملة شرطية يظهر فيها أثر العوامل، وجملة أخرى لا أثر فيها لهذه العوامل، والعمل نفسه في الجملة يكون إما بين مكوناتها من حيث هي أو تكون هي معمولة لعامل خارج مكوناتها، وكل هذا ما سيحاول هذا المقال رصده وتحليله، وبيان الفلسفة التي تحكم المعنى في علاقته بالعمل .

في هذا الإطار جاء المقال أولا ليبين تعليل العمل بمعنى الشرط، وثانيا ليبن العلاقات الإعرابية التي تحكم الجملة الشرطية، وفيها وجهان، الأول سيبين المعنى والعلاقات العاملية داخل مكونات جملة الشرط، والوجه الثاني سيبين المعنى والعمل خارج الجملة الشرطية، وكل هذا من أجل بيان العلاقة بين العمل ومعنى الشرط.

وفي نتائج المقال سيظهر أن المعنى الشرطي معنى شامل تتفرع عنه معان شرطية أخرى، وأن العمل ـ الذي هو الجزم ـ هو تعليل نحوي ولغوي لا يعلل المعنى الشرطي بالضرورة، كما أن المعنى الشرطي لا يقتضي بالضرورة وجود عمل للجزم، وأن العلاقة بين العمل والمعنى الشرطي هي مجرد علاقة اعتباطية، سواء كان هناك أثر للعمل أو لا.

تقديم

يبحث هذا الموضوع في العلاقة الجدلية بين المعنى الشرطي المتضمن في الجملة الشرطية من جهة، وربط ذلك ببنية هذه الجملة والعمل النحوي والإعرابي فيها من جهة ثانية، ونريد بذلك أن نقوم برصد طبيعة هذه العلاقة لتحديد ما إذا كان هناك ارتباط وتأثير ما بين العمل والمعنى في الجملة الشرطية، أم أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد تأثير يظهر على اللفظ ليس إلا.

لا شك أن نظرية العامل لم تغفل المعنى بل جعلته في قلب تحليلها للتراكيب والبنى اللغوية، وهذا ما يجعلنا ـ تبعا لعمل النحاة ـ نعمل على رصد ما يتعلق بجملة الشرط من حيث التركيب والمعنى بالعمل النحوي، على اعتبار أن المعنى هو المعتبر سواء في المنظور الوظيفي أو المنظور العاملي، وهو ما يعني اتفاقهما في هذا الجانب، واختلافهما في التحليل.

وفي هذا السياق نجد أن المعمول يكون مجزوما، ولعل لعمل الجزم بالذات تفسير عند علماء النحو، ونحن ذاكروه هنا، وسنشير فيه إلى بعض النحاة، وبهذا ستظهر لنا علاقة المعنى بالعمل أي عمل الجزم بوجه خاص، كما سنحاول مقاربة الشرط بدون نظر عمل الجزم.

المعمول المقصود بالجزم هنا هو جملة الشرط، وجملة الجواب، والعامل فيهما هو الأداة أو الأداة في فعل الشرط وفعل الشرط في الجواب، أو الأداة وفعل الشرط في الجواب أو غير ذلك من الأقوال التي سنذكرها، وقبل ذلك سنرى عموما علة العمل بالجزم في الشرط باعتباره معنى لسانيا، ثم ذكر بعض المعمولات داخل جملة الشرط التي يعلَّل عملها بمعنى الشرط

أولا : تعليل العمل بالشرط

قبل التعليل لا بد من القول بأن النحاة يفرقون بين الشرط الأصلي وما يشبه الشرط، لكن ورغم كل التعليلات سنجدهم يفرقون بين الشرط الأصلي وهو ما يكون فيه عمل الجزم، وبين ما يشبهه أو ما في معناه هو ما لا جزم فيه أو لأن الأداة فيه تستعمل في غير الشرط الحقيقي.

يتجلى لنا هذا الأمر في كلام سيبويه حين حديثه عن الأداة (كيف)، وذلك في سياق سؤاله للخليل يقول: " وسألت الخليل عن قوله: (كيف تصنع أصنع) فقال: هي مستكرهة، وليست من حروف الجزاء، ومخرجها على الجزاء؛ لأن معناها على أي حالٍ تكن أكن"[1]، والعبارة فيها تفريق بين الشرط، وهو المقصود بالجزاء، وما يشبهه أو في معناه وهو المقصود بقوله مخرجها على الجزاء.

في تعليلنا هنا سنبسط الكلام أولا في موضوع الشرط وعلاقته بالعمل من حيث المنظور العام، والعموم هنا يُدخِل الجزم وغيره، وفي التعليل سنرصد أقوال النحاة ونحللها لاستنباط الأحكام المستفادة في ذلك.

لقد أورد الخليل في باب تفسير إعراب جمل الجزم ما يشير به إلى وجود العلاقة بين العمل والمعنى يقول في ذلك في مثال ذكره وهو (من يضربني أضربه) "جزمت (يضربْني)؛ لأنه شرط، وجزمت (أضربْه)، لأنه جواب المجازاة"[2]، ومن كلامه هذا يظهر أن الداعي لعمل الجزم في الشرط هو معنى الشرطية المتضمَّن في الجملة، وكأن عمل الجزم هو السبب الحقيقي للشرط، والداعي لمعنى جواب الشرط في الجواب، وهكذا فالخليل ربط بشكل صريح بين الجزم والشرط.

[1] الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط3، 1988، ج3، صـ 60

[2] الجمل في النحو، الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985، صـ 194 ـ 195

نجد الشيء نفسه عند الفراء عندما يتحدث عن معنى الآية الكريمة (فأرسله معي ردءا يصدقني) سورة القصص، الآية 34، ويذكر وجهي قراءة (يصدقني) حيث "تُقرأ جزما ورفعا، من رفعها جعلها صلة للردء، ومن جزم فعلى الشرط، والردء هو العون، تقول أردأت الرجل أعنته"[1]، والفرق في هذا التفسير ظاهر؛ لأن ما أفادته الصلة من معنى غير ما أفاده معنى الشرط، ففي حال اعتبار جملة (يصدقني) صلة يتم ربطها مع كلمة (ردءا)، وفي حال اعتبارها شرطا يتم ربطها مع الشرط المتضمن في الأمر (أرسله) أو ما يمكن أن يقدر بعده كقولك أرسله فإن ترسله، غير أن الظاهر هنا هو أن

الجزم هنا استدعى معنى الشرطية بجزم الجواب (يصدَّقْني)، وبمجرد اعتبار وجه قراءة الرفع (يصدِّقُني) يرتفع معنى الشرطية وتصير الجملة صلة، فالجزم هنا من حيث هو عمل هو المقتضِي لمعنى الشرط، وكأن هناك علاقة مطردة بين الجزم ومعنى الشرط، وإن لم يتم تبيين طبيعة هذه العلاقة.

ونجد في كتب النحو هذا التعليل بكثرة، وذلك من قبيل قولهم بأن الشرط "مجزوم؛ لأنه فعل الشرط"[2] والجواب "مجزوم لأنه جواب الشرط"[3]، لكن لم نجد كذلك تعليلا منطقيا يبين فيه النحاة طبيعة العلاقة بين الجزم باعتباره عملا وبين الشرط باعتباره معنى لسانيا.

يعلل السيرافي عمل الجزم في الشرط بعلتين، الأولى هي احتياج أدوات الجزم إلى أجوبة، والثاني طلبا للخفة، يقول فـ "أما حروف المجازاة والشرط فإنما جزمت ما بعدها؛ لأنها محتاجة إلى أجوبة من أفعال وجمل، فاستطالوا الكلام فأعطوه الجزم تخفيفا له؛ من أجل طوله، وذلك أنك إذا قلت: (إن تكرمني) لم يكن كلاما تاما، حتى تجيء له بجواب فتقول: (أكرمك)، أو (فأنا مكرم لك) أو نحو ذلك من الأجوبة، فلذلك آثروا الجزم"[4] ، فاستطالة الكلام واحتياج الأدوات الشرطية للجواب هما المقتضِيَان لعمل الجزم، يعني أن عمل الجزم جاء طلبا للتخفيف؛ ولأن أدوات الجزم تحتاج لأجوبة.

طلب التخفيف يمكن أن نقبل به التعليل بالجزم من وجهة نظر صوتية؛ لأن في الجزم خفة عكس غيره، وأما كون أدوات الجزم فعلت عمل الجزم لكونها تحتاج أجوبة فلا يستقيم؛ لأن هناك حروفا أخرى تحتاج لأجوبة ولكنها غير جازمة، ومنها أدوات الشرط غير الجازم، وأدوات الاستفهام وغيرها.

ما علل به السيرافي نجده كذلك عند ابن الأنباري وهو طلب الخفة، فالأداة الشرطية تجزم؛ "لأنها تقتضي جملتين، الشرط والجزاء، فلطول ما تقتضيه اختير لها الجزم؛ لأنه حذف وتخفيف"[5]، والعبارة صريحة في تعليل الجزم بالخفة.

ويؤكد لنا طبيعة العلاقة بين العمل والمعنى ما نجده كذلك عند أبي العباس المبرد حيث يورد أن التعليق القائم بين الشرط وجوابه يعتبر نقصا في الدلالة، ويقصد بالنقص في الدلالة البقاء على الحدث دون الزمن، ولهذا نجد الجملة الشرطية غير مستحقة لحركتيْ الإعراب اللتَين هما النصب والرفع، علما أن الجزم من علامات البناء؛ "لِأَن الشَّرْط لَا يَقع إِلَّا على فعل لم يَقع فَتكون مَوَاضعهَا

[1] معاني القرآن الفراء، تحقيق أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1431، صـ 306
[2] شرح المفصل، ابن يعيش، ج1، تحقيق إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ج1، صـ 236 و249 و335 ....
[3] نفسه، صـ 419، وج2 صـ 3 و27 و143...
[4] شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، تحقيق أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2008، ج1، صـ38
[5] أسرار العربية، ابن الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1999، صـ 238

مجزومة وَإِن لم يتَبَيَّن فِيهَا الْإِعْرَاب"[1] ، فكأنما الجزم يناسب ما هو غير تام في الدلالة، والإعراب يناسب ما هو تام في الدلالة، ولتوضيح ذلك يمكن القول بأن:

الجزم = [+الحدث –الزمن (معنى غير تام)]

الرفع والنصب = [+الحدث + الزمن (معنى تام)]

وهذا منظور المبرد طبعا في التعليل بعمل الجزم، وكأن الجزم هنا يساوي منطقة الصفر من المعنى، وبتحققه يجب إظهار أحد الحركتين، النصب أو الرفع، فالشرط هنا باعتباره معنى اقتضى الجزم رغم عدم اعتبار علامات الإعراب.

أما ابن الوراق فقد علل ـ إضافة للخفة ـ بشيء آخر، حيث إن هذه الأدوات عملت الجزم؛ " لِأَنَّهَا قد لَزِمت الْفِعْل وأحدثت فِيهِ معنى، ولأن الشَّرْط وَالْجَزَاء يَقْتَضِي جملتين، كَقَوْلِك: إِن تضرب أضْرب، فلطول مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْط وَالْجَزَاء اختير لَهُ الْجَزْم، لِأَنَّهُ حذف وَتَخْفِيف، وَأما لم اختير الْجَزْم بهَا: فَلِأَنَّهَا ضارعت حُرُوف الْجَزَاء من أجل أَن الْفِعْل الْمُضَارع يَقع بعْدهَا بِمَعْنى الْمَاضِي، كَمَا يَقع الْمَاضِي بعد حُرُوف الْجَزَاء بِمَعْنى الِاسْتِقْبَال، فَلَمَّا تشابها من هَذَا الْوَجْه جعل عملهما الْجَزْم"[2]

فابن الوراق علل الجزم بمسألتين الأولى: بلزوم هذه الأدوات للأفعال وإحداثها لمعنى، والمقصود بالمعنى هو معنى الشرطية، وأما المسألة الثانية فهي الطول الموجود في عبارة الشرط، وكأن الجزم هو تخفيف لهذا الطول، وأما بخصوص عمل الجزم بها؛ فلأنها تقلب الماضي مضارعا والمضارع ماضيا من حيث الدلالة على زمن وقوع الحدث.

يفهم من بعض الأقوال أن الشرط باعتباره معنى هو المقتضِي للجزم نجده كثيرا في كتب النحو حين تأويل العبارات، لكن نجد تعليلات أخرى لمعنى الشرط بغير الجزم كما نجدها بالجزم، ومن ذلك التعليل بالرفع والنصب، غير أن التعليل بهما يكون في مواضع مختلفة، فأحيانا في الأداة وأحيانا أخرى في فعل الشرط وأخرى في جوابه، فمن الرفع في الأداة تأويل قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) سورة العنكبوت الآية 5، " فـ (مَن) في معنى الشرط، يرتفع بالابتداء، وخبرها كان، وجواب الجزاء (فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ)"[3].

إذا كان الشرط مقتضيا للجزم فإن الإعراب في الآية لم يشر للجزم إلا ما يمكن فهمه من أن جواب الجزاء مجزوم المحل، وإن لم يصرح به نصا، وأما جملة الشرط التي كان من المفروض فيها الجزم فقد أصبحت عاملا للأداة (من)، وهنا لا نجد تعليلا صريحا بالجزم وفي الوقت نفسه نفهم أن الآية تضمنت معنى الشرط، والشرط لم يقتض عمل الجزم حسب إعراب الآية كما هو منصوص عليه ويفهم من العبارة، ومن هنا فالتعليل بمعنى الشرط جاء مبنيا على إعراب محل الأداة (من) بالرفع، وعليه فالتفسير هو أن الشرط علته كون الأداة في محل رفع بجملة الشرط.

نعرف أن الأداة (مَن) من أدوات العاملة للجزم، تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه، ولا ندري لماذا لم يطبق هذا على هذه الحالة، بحيث نجد تناقضا ظاهرا بين تفسير (من) على معنى الشرط وفي الوقت نفسه جعلها مبتدأ، ويظهر هذا التناقض اعتبارها

[1] المقتضب، أبو العباس المبرد، تحقيق عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص50

[2] علل النحو، ابن الوراق، تحقيق محمود الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999، ص 198

[3] معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج4، ص 161

متضمنة معنى الشرط ومرفوعة على الابتداء، فإذا كانت مرفوعة على الابتداء فإنها ستعمل عمل الرفع . في أحد الأقوال . في الخبر الذي هو (كان يرجو لقاء الله) وإن تضمنت معنى الشرط فيجب أن تعمل عمل الجزم، ولا يمكن أن ترفع وتجزم في آن.

يمكن تفسير الآية على احتمالين، لكن بفصل أحدهما عن الآخر بناء وإعرابا، ففي اعتبار كون (من) مرتفعة بالابتداء هنا يكون عندنا مبتدأ وخبر ولا وجود لمعنى الشرط، وفي اعتبار كونها شرطية تصبح عندنا جملة الشرط وجملة الجواب، وكل منهما في محل جزم ب، (من).

يؤيد الاحتمال الأول اعتبار الأداة (من) اسم شرط يقع مبتدأ، ويمكن الاكتفاء بفعل شرطه خبرا؛ لاشتماله على ضميره وذلك إذا لم يشتمل على معنى الشرط " فقولك (من يقم) لَو لم يكن فِيهِ معنى الشَّرْط لَكَانَ بِمَنْزِلَة قَوْلك (كل من النَّاس يقوم)؛ لِأَن الْفَائِدَة بِهِ تمت ولالتزامهم عود ضمير مِنْهُ إِلَيْهِ على الْأَصَح وَلِأَن نَظِيره هُوَ الْخَبَر فِي قَوْلك الَّذِي يأتيني فَلهُ دِرْهَم"[1]، لهذا فاحتمال المعنيين صحيح، والقصد والسياق هو ما يحدد أحدهما دون الآخر.

قد يكون تعليل كون الشرط شرطا هو إتيان جملة الشرط في محل نصب، وهو ما نجده عند الزجاج نفسه في إعراب قوله تعالى: (وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) سورة الكهف الآية 39، يقول "ويجوز أن تكون (ما) في موضع نصب على معنى الشرط والجزاء، ويكون الجواب مضمراً، ويكون التأويل أيّ شيء شاء الله كان، ويضمر الجواب كما أضْمِرَ جواب لَو في قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ) سورة الرعد، الآية 31[2]، والمقصود بالشرط والجزاء في تعبير الزجاج هو جملة الشرط.

نرى بأن الأداة المؤدية لمعنى الشرط وهي الاسم الموصول (ما) مع فعل الشرط (شاء) جاءا معا في محل نصب عامله (قلت) والجواب محذوف تقديره (كان)، وهنا كذلك لماذا لم يذكر الزجاج بأن (شاء) في محل جزم بـ (ما) مع أنه ذكر بأنها في معنى الشرط ولم يقل بأنها جازمة، أو لماذا لم يبين طبيعتها التي هي الصلة ويقول هي اسم موصول في معنى الشرط وهو أبين. ثم يذكر أن فعلي الشرط والجواب جاءا مجزوميْ المحل.

إن الزجاج . وفي سياق معنى الشرط . نجده يذكر محل أداة الشرط ولم يركز على فعلي الشرط والجواب، لكن الغريب هو أنه يشير صراحة لمعنى الشرط ولم يبين العلاقات العاملية، وعندما يقول منصوب أو مرفوع على معنى الشرط فكلامه غير دقيق، على اعتبار أن الشرط في الأصل يقتضي عمل الجزم، وإن كان شرطا غير جازم فعليه التنصيص على كونه غير جازم ويبقى تركيب الجملة وسياقها اللغوي هو الذي يحدد أعرابها، وإلا سيكون الشرط في محل نصب ورفع وجزم وهو إجمال مبهم لا نفرق فيه بين الأصل في الشرط الذي فيه عمل الجزم وغيره.

وأما مجيء الشرط معللا بالجزم فهو كثير، يقول الزجاج نفسه في إعراب قوله تعالى: (مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة فاطر، الآية 2 بأن جملة (يفتح) جاءت "في موضع جزم على معنى الشرط والجزاء، وجواب الجزاء (فَلَا مُمْسِكَ لَهَا)"[3]، والذي جاء هنا بالتحديد في موضع جزم هو فعل الشرط، ولا نعلم لماذا قال في موضع جزم، ولم يقل جاءت مجزومة.

---

[1] مغني اللبيب، ابن هشام، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، ط6، 1985، صـ 608

[2] معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج3، صـ 288

[3] معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج4، صـ 262

مما سبق نجد أن تعليل محال الإعراب جاء مبنيا على وجود معنى شرطي، والمعنى الشرطي والحالة هذه يكون مفهوما من العبارة بعمومها أو من أحد أوجه تأويلها، لذا فالسبق هنا للمعنى الشرطي المفهوم من العبارة، ويكون هو الموجه للإعراب.

في مقابل هذا نجد أن النحاة يعللون بعض الأحكام بوجود معنى الشرط المتضمن معنى السببية، ومن ذلك قولهم مثلا بوجوب دخول الفاء في جواب الشرط إذا تضمنت العبارة معناه، ومن ذلك "أن المعارف الموصولة، والنكرات الموصوفة، إذا تضمنت صلاتها وصفاتها معنى الشرط، دخلت الفاء في أخبارها، وذلك نحو قولك: الذي يكرمني فله درهم، فلما كان الإكرام سبب وجوب الدرهم دخلت الفاء في الكلام، ولو قلت: الذي يكرمني له درهم، لم يدل هذا القول على أن الدرهم إنما يستحق للإكرام، بل هو حاصل للمكرم على كل حال"[1].

هنا يشترط ابن جني لدخول الفاء ـ وهو حكم إعرابي ـ في أخبار المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة تضمينها معنى الشرط المتضمن لمعنى السبب، وهذا التضمين يستفاد من سياق الجملة أو العبارة، ولكن عندما تسقط الفاء يسقط معها معنى هذا الشرط، ويحل محله معنى آخر قد لا يكون شرطا بالضرورة.

نرى إذن أن معنى الشرط لا يستقر به حال، ولا تحكمه بالضرورة أدوات جازمة أو غير جازمة محددة، وإنما معيار ذلك هو المعنى نفسه عندما يفرض نفسه من العبارة، فقد يكون في عبارة الشرط النموذج كما قد يكون في عبارات أخرى، حتى إنه يمكن فهم معناه من الحال، وتعليل وجوب كونها نكرة أنها "مبنية على معنى الشرط متصرحاً، نحو: يجئ عبد الله راكباً، المعنى: إن ركب، ومتى ركب"[2]، حيث إن الحال هنا يمكن أن تصرف لمعنى الشرط.

أما العمل وحده فليس تعليلا كافيا لوجود معنى الشرط، فهو علامة على وجوده وليس شرطا في ذلك، وفي المقابل فمعنى الشرطية لا يقتضي بالضرورة عمل الجزم، ولهذا فالشرط معنى لساني له تجليات دلالية وإعرابية كثيرة، ويكون السياق في عمومه هو المحدد له، كما يكون القصد هو المحدد له كذلك عندما يكون أحد احتمالات المعنى.

ثانيا : العلاقات الإعرابية

لمزيد من تبيين فلسفة العوامل داخل الجملة الشرطية وفي علاقتها بعوامل أو معمولات أخرى سنفسر ذلك في إطار علاقة جدلية تتشكل منه وفيه هذه العلاقة بناء على دلالتها وتركيبها وذلك ضمن وجهين رئيسين هما:

الوجه الأول سننظر فيه لعمل الجزم الذي يقع على الفعلين، حيث يكون العامل فيهما هو الأداة، أو الأداة في الشرط، والأداة والشرط في الجواب أو غير ذلك كما سنبين، وسنقتصر في الكلام هنا عن العمل بين مكونات الجملة الشرطية، وقد تفرض العلاقة العاملية ـ هنا ـ النظر في العمل الذي قد يكون من فعل الشرط أو من جوابه في معمول قد يكون متأخرا أو متقدما عنهما.

وأما الوجه الثاني ننظر فيه إلى الجملة الشرطية في علاقتها بغيرها وتكون في هذه الحالة إما معمولة لغيرها أو عاملة فيه، وربط ذلك بالمعنى من حيث تأثير الشرط وتأثره.

[1] سر صناعة الإعراب، ابن جني، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، ج1، صـ 269

[2] التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم دمشق، ط1، 2024، ج9، صـ 27

الوجه الأول: المعنى والعلاقات العاملية داخل مكونات جملة الشرط

يجمع النحاة على أن الأداة هي العاملة في فعل الشرط، وأما الجواب فقد "اختلفوا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن العامل فيه حرف الشرط، كما يعمل في فعل الشرط، وذهب بعضهم إلى أن حرف الشرط وفعل الشرط يعملان فيه، وذهب آخرون إلى أن حرف الشرط يعمل في فعل الشرط، وفعل الشرط يعمل في جواب الشرط، وذهب أبو عثمان المازني إلى أنه مبني على الوقف"[1]. وأما الكوفيون فقالوا: "إنه مجزوم على الجِوار؛ لأن جواب الشرط مجاور لفعل الشرط، فكان محمولا عليه في الجزم، والحمل على الجوار كثير في كلامهم"[2] يقصد بذلك كلام العرب، ولعله يشبه في هذا حالة المعطوف والمعطوف عليه الإعرابية.

وأما تفسيرهم لكل مذهب، فيورد ابن الأنباري ويفصل ذلك قائلا : "فمن قال إن حرف الشرط يعمل فيهما جميعا قال؛ لأن حرف الشرط يقتضي جواب الشرط، كما يقتضي فعل الشرط، ولهذا المعنى يسمى حرف الجزاء، فكما عمل في فعل الشرط فكذلك يجب أن يعمل في جواب الشرط، وأما من قال إنهما جميعا يعملان فيه؛ فلأن فعل الشرط يقتضي الجواب، كما أن حرف الشرط يقتضي الجواب، فلما اقتضياه معا عملا فيه معا، وأما من قال إن حرف الشرط يعمل في فعل الشرط، وفعل الشرط يعمل في الجواب فقال؛ لأن فعل الشرط يقتضي الجواب، وهو أقرب إليه من الحرف، فكان عمله فيه أولى من الحرف، وأما من قال إنه مبني على الوقف فقال لأن الفعل المضارع إنما أعرب لوقوعه موقع الأسماء، والجواب هنا لم يقع موقع الأسماء فوجب أن يكون مبنيا"[3]، وهنا نرى أن لكل قول تعليله، والكلام هنا عام عن الشرط، ولم يتم فيه تحديد أي أداة من أدوات الشرط التي يكون العمل.

إذا كان الكلام السابق عاما عن أدوات الشرط فإننا نجد أحكاما خاصة ببعض الأدوات منها الأداتان (من) و (أي) كما عند ابن السراج حيث يقول بأن "(من) و (أي) قد عملت في الفعل وعمل الفعل فيهما"[4] ، وقد مثل لذلك بمثالين هما: (من تضرب يضرب)، و (أيا تضرب يضرب)، وذكر هذا الأمر بشكل عام سيبويه بقوله إن "حروف الجزاء تجزم الأفعال، وينجزم الجواب بما قبله"[5].

أما بالنسبة للأقوال فقد صحح ورجح الشاطبي في شرحه على الألفية مذهب ابن مالك، ومضمون قول ابن مالك في ذلك أن الأدوات هي العاملة في الفعلين معا، أي فعلي الشرط والشرط والجزاء، قال الشاطبي: " وهذا الذي ذهب إليه الناظم هو أحد المذاهب الأربعة في المسألة"[6]

إذا تأملنا في كل التصورات السابقة للعمل في الجواب ـ باستثناء مذهب أبي عثمان المازني ـ نستنتج أن الخيط الرابط لذلك كله هو مراعاة المعنى، وهو ما عبر عنه بالاقتضاء، والاقتضاء يعني اقتضاء الشرط للجواب تتمة للمعنى، وعلى هذا نقول إن المعنى هو الداعي لتفسير فلسفة العمل داخل التركيب الشرطي، كما غيره من التراكيب الأخرى.

---

[1] أسرار العربية، ابن الأنباري، صـ 336 ـ 337

[2] نفسه، صـ 337 ـ 338

[3] أسرار العربية، ابن الأنباري، صـ 337

[4] الأصول في النحو، ابن السراج، مؤسسة الرسالة، ط3، ج2، صـ 187

[5] سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ط1، ج3، صـ 62

[6] المقاصد الشافية، ج6، تحقيق عبد المجيد قطامش، صـ 117

ولنبدأ هنا بكلام أبي العباس المبرد الذي أورده في باب المجازاة، والذي يؤكد به أن المعنى هو المحور في كل باب ثم تلحق به بعض الدواخل بسبب اشتراكها في ذلك المعنى يقول "وكل باب فأصله شيء واحد، ثم تدخل عليه دواخل؛ لاجتماعهما في المعنى"[1]

يورد ابن الأنباري (ت 577 هـ) كلاما يبين فيه أن الأداة (إنْ) إنما عملت عمل الجزم لاختصاصها، وأن باقي أدوات الشرط إنما تعمل عملها؛ لأنها قامت مقامها، ويفهم منه أنها قامت مقامها في المعنى، وهو ما يؤكده باقي كلامه عن الأداة أيان يقول في هذا: "فأما ما عدا (إن) من الألفاظ التي يجازى بها فإنما عملت لأنها قامت مقام (إن) فعملت عملها"[2]، كما يضيف بأنها مبنية أيضا كـ (إن)؛ لأنها قامت مقامها[3]، وقيامها مقامها يعني من حيث المعنى العام للشرط الذي تؤديه.

ويقول الشاطبي بعد حديثه عن الأداة (إن): "وأيضا فما عداها إنما يعمل عملها لتضمن معناها"[4] يعني بذلك عمل الجزم، وكأن الاشتراك في المعنى هو المسبب للاشتراك في العمل، والمعنى هنا هو الشرط، وكما أن المعنى هو الداعي المسبب للعمل، فهو كذلك داع لجمع وإشراك هذه الأدوات تحت غطاء المعنى رغم اختلاف انتماء مقولاتها للظروف والحروف والأسماء، "وإنما اشتركت فيها لاشتمال هذا المعنى على جميعها"[5].

يستفاد من كلام ابن الأنباري والشاطبي ـ إذن ـ أن خيط المعنى من حيث هو داخل التركيب هو الذي جمع هذه الأدوات من حيث العمل، وكذا من حيث البناء، دون النظر إلى معاني هذه الأدوات في ذاتها، والنظر إلى المعنى أصل معتبر في النحو؛ لأن القواعد تؤسس بناء على مراعاته، لكن ما يثير الانتباه في أدوات الشرط هو وجود أدوات لها معنى الشرط دون أن ينطبق عليها عمل الجزم، ومنها الأداة (لو) و (لولا) و (إذا).

وللإجابة عن هذا نقول: لعل عدم الاشتراك في العمل لا يعني بالضرورة عدم الاشتراك في أصل المعنى، لذلك فالشرط الجازم وغير الجازم يدلان معا على أصل الشرط من حيث هو، ويختلفان من حيث ما يمكن أن يتضمنه الشرط من دلالات أخرى، وباعتبارات أخرى سنرى بعضها بعد، لذلك فكل تركيب شرطي ـ سواء فيه عمل الجزم أو لم يكن فيه، ـ هو بالضرورة متضمن للحد الأدنى من معنى الشرطية، مع اختلاف يقتضيه كل تعبير شرطي عن الآخر.

وفي إطار العمل لا بد من مراعاة أصل الترتيب الذي هو تقدم الشرط على الجواب، ويظهر أثر ذلك عندما لا يكون الجواب مجزوما، ويتم بذلك تأويل موقعه بالتقديم أو تقدير الفاء "قال أبو سعيد: اعلم أن الفعل الذي هو جواب الشرط إذا رفع فله مذهبان على قول سيبويه:

أحدهما: ينوى به التقديم.

والآخر: أن يرفع على إضمار الهاء، وذلك نحو قولك: " إن تأتني أكرمك " فيجوز أن يكون على معنى: " أكرمك إن تأتني "، ويجوز أن يكون على معنى: " إن تأتني فأكرمك "، كما تقول: " إن تأتني فأنا مكرم لك "[6].

---

[1] المقتضب، ج2، صـ 45

[2] أسرار العربية، ابن الأنباري، صـ 336 بتصرف

[3] ينظر أسرار العربية، صـ 336

[4] المقاصد الشافية ج6، صـ 102

[5] المقتضب، ج2، صـ 45

[6] شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 208، ج1، صـ 480

إن تأويل التقديم والتقدير هنا نابع من عدم جزم الجواب، ونرى أن الشرط باق رغم عدم هذا العمل، ويؤكد لنا هذا أنه ليس بالضرورة أن يكون وجود معنى الشرط مسببا مطردا لوجود العمل اطرادا وانعكاسا، كما تقدم، وكما يظهر ذلك أيضا في الشرط غير العامل لعمل الجزم.

وفي سياق العمل في علاقته بالمعنى أرى أن توجيهَ ذلك كامنٌ في أمر مهم، وهو أن لأدوات الشرط صدر الكلام، لذلك لا يعمل شيء مما قبلها فيها، " ولا يتقدّم عليه ما كان في حيّزه إلّا أن يكون العاملُ خافضًا، فإنّه يجوز تقديمُه على المجرور إذا كان في صلةِ ما بعده أو مبتدأ، نحوَ قولك: (بمن تَمُرُرْ أمُرُرْ)"[1] وبما أن لأدوات الشرط صدر الكلام فهي بداية المعنى الذي يتم بشرطها وجوابها، ولهذا فمن المنطق ألا يعمل ما بعدها في ما قبلها وضعا، وهذا مما اختلف فيه بين من جوزوه ومن منعوه كما سيأتي.

في جملة (إن تجتهد تنجح) نجد أن الأداة عملت في فعليْ الشرط والجواب، وهو ما يعني ارتباطهما في المعنى؛ لأن الاشتراك في العامل يعني بالضرورة الاشتراك في المعنى، وهذا ما يتجلى في إعراب الأداة (إن) عند النحاة كما هو معروف حيث يعربونها بأنها حرف شرط جازم يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، غير أنه يمكن أن تكون جملة الجواب غير متأثرة بعامل الجزم كما إذا كان الشرط ـ مثلا ـ فعلا ماضيا وجوابه مضارعا فيجوز في أحد وجهيه عدم الجزم، وهو ما يعني أن الاشتراك في العامل هو اشتراك في المعنى بالضرورة وليس العكس، وعليه نقول إن العامل ليس شرطا ضروريا في اعتبار جملة الشرط جملة واحدة، بل الضروري هو اعتبار المعنى المتشكل من مجموع الجملتين مهما كانت طبيعة التركيب.

وإضافة لهذا نجد أن هناك جملا شرطية لا أثر فيها للجزم وهي متضمنة لمعنى الشرط كما في أدوات الشرط غير الجازمة، وكل هذا يجعلنا نؤكد على أن الجملة الشرطية لا يمكن تحليلها إلا من منظور كونها مركبة من جملتين، تربطهما الأداة وتحولهما إلى تركيب شرطي يتعلق فيها أحد جزأيْ التركيب بالجزء الثاني تعلقا يجعلهما فكرة واحدة ومستقلة.

ولزيادة توضيح للعلاقة بين جملتيْ الشرط والجواب لا بد من رصد فلسفة العوامل العاملة في كل منهما حتى تتضح العلاقة من جانبيْ المعنى والعامل، فالعامل في الجملتين هو أمر اختلف فيه النحويين، وتلخيص هذا الاختلاف "أن الكوفيين ذهبوا إلى أن جواب الشرط مجزوم على الجوار"[2] أي جوار الجواب للشرط، وبما أن الشرط مجزوم بالأداة فكذلك الجواب، وحجتهم "أن جواب الشرط مجاور لفعل الشرط، لازم له، لا يكاد ينفك عنه، فلما كان منه بهذه المنزلة في الجوار حمل عليه في الجزم"[3] وقد مثلوا لذلك بجملة من الأمثلة منها قوله تعالى : ((لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)) حيث عطف لفظ المشركين على الذين الذي هو فاعل مرفوع وحقه الرفع لكنه جر للمجاورة، وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) سورة المائدة الآية 6 في قراءة أبي عمرو وابن كثير وحمزة وغيرهم، وقد عُطِف لفظ (أرجلكم) على لفظ (وجوهَكم) وكان حقه النصب لكنه جُرَّ لمجاورته لفظ (رؤوسكم) المجرور بالباء.

ولتأكيد حجتهم قالوا: إن "جواب الشرط كان ينبغي أن يكون مرفوعا إلا أنه جزم للجوار؛ ولهذا إذا حُلْتَ بينه وبين فعل الشرط بالفاء أو بـ (إذا) رجع إلى الرفع"[4] كقوله تعالى ((فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا)) سورة الجن، الآية 13

---

[1] شرح المفصل، ابن يعيش، ج5، تحقيق إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، صـ 117 ـ 118

[2] الإنصاف في مسائل الخلاف، ابن الأنباري، دار الفكر، ج2، صـ 602

[3] نفسه، صـ 603

[4] الإنصاف في مسائل الخلاف، ابن الأنباري، دار الفكر، ج2، صـ 607

أما البصريون "فذهب الأكثرون منهم إلى أن العامل فيهما حرف الشرط، وذهب آخرون إلى أن حرف الشرط وفعل الشرط يعملان فيه، وذهب آخرون إلى أن حرف الشرط يعمل في فعل الشرط، وفعل الشرط يعمل في جواب الشرط"[1]، وحجة الأكثرين منهم "أن حرف الشرط يقتضي جواب الشرط كما يقتضي فعل الشرط، وكما وجب أن يعمل في فعل الشرط فكذلك يجب أن يعمل في جواب الشرط"[2]، وهنا تلازم وتعالق واضح بين العمل والمعنى.

"وأما من ذهب إلى أن حرف الشرط وفعل الشرط يعملان في جواب الشرط فقال إنما قلنا ذلك؛ لأن حرف الشرط وفعل الشرط يقتضيان جواب الشرط، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه، فلما اقتضياه معا وجب أن يعملا فيه معا"[3]، وهذا مذهب فيه ضعف؛ لأن الأصل أن لا يعمل الفعل في الفعل.

أما كون الأداة هي العاملة فيهما فهو رأي يجسد طبيعة العلاقة بين العمل والمعنى، وذلك لأن الأداة لما كانت مقتضية للمعنى في الشرط والجواب، كان ذلك داعيا لتعمل فيهما، فكأن اشتراك فعلي الشرط والجواب في كونهما معمولين لها اقتضى اشتراكهما في تتميم معناها.

هذه خلاصة ما يكون فيه العمل بين جملتي الشرط والجواب"[4]، وقد ذهب ابن الأنباري رحمه الله تعالى إلى أن "(إن) هي التي تعمل في الجواب بواسطة فعل الشرط؛ لأنه لا ينفك عنه، فحرف الشرط يعمل في جواب الشرط عند وجود فعل الشرط لا به"[5].

نرى مما سبق أن العمل مرتبط بالمعنى، ولهذا ارتبطت جملة الجواب بجملة الشرط معنى وعملا، فأصبحت جملة الجواب لا تخرج عن كونها معمولا، إما للأداة أو للأداة مع معمولها الذي هو فعل الشرط، وعلى هذا فالشرط والجواب لما كان بينهما ارتباط في المعنى كان لا بد أن يكون ارتباط في العمل، وهذا ما دل عليه ما نقلناه عن ابن الأنباري بالعبارة السابقة "فلما اقتضياه معا وجب أن يعمل فيه معا" والشاهد فيه أن الحرف والشرط يقتضيان بالضرورة الجواب..

وليس عدم وجود أثر الجزم في الجواب دليل على عدم ارتباط معناه بالشرط، فالجواب قد يكون مجزوما باللفظ أو المحل، أو قد يكون فعلا مضارعا مرفوعا إن كان الشرط ماضيا، والرفع في هذه الحال أحسن من الجزم، ومع كل هذا يبقى تمام المعنى مرهونا بجملتي الشرط والجواب.

من جانب آخر نجد أن من أدوات الشرط ما يكون معمولا لفعل الشرط أو جوابه على خلاف في ذلك، فالأداة محدثة للمعنى وفي الوقت نفسه هي معمولة للفعل، غير أن المعمول هنا ينظر إلى طبيعته هل ينتمي إلى مقولة الأسماء، أم إلى مقولة الظروف، فـ "أما أسماء الشرط الظرفية فلا تكون إلا منصوبة على الظرفية أبدا، وما ليس بظرف نحو من وما يقع مواقع كم مرفوعا ومنصوبا ومجرورا"[6].

---

[1] نفسه، صـ 602

[2] نفسه، صـ 608

[3] نفسه، صـ 608

[4] لمزيد من التفصيل ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف، ابن الأنباري، مسألة عامل الجزم في جواب الشرط، والرضي على الكافية، موضوع العامل في الشرط والجزاء، صـ 910

[5] الإنصاف في مسائل الخلاف، دار الفكر، ج2، صـ 608

[6] الرضي على الكافية، ج2، صـ 99

هذا من جهة عمل الجزم الذي يكون في الجملة الشرطية[1] عموما وعلاقته بالمعنى وبعمل هذه الأدوات للجزم دون غيره، وهنا نقول إن النحاة رغم محاولاتهم لربط عمل الجزم بالمعنى كل ذلك ربما جاء من اجتهاداتهم لتعليل ذلك، مرة بالطول ومرة لأنه شرط وجواب المجازاة، ومرة لخفته،،، ورغم محاولتهم تعليل الجزم بهذه الأدوات مرة باختصاصها بالدخول على الأفعال، ومرة باختصاصها بمعنى الشرط،،، إلا أنهم لم يقدموا تعليلا منطقيا وعلاقة منطقية بين عمل الجزم والمعنى (الشرط)، ولذلك نجد عمل الجزم بدون شرط، ومعنى الشرط بدون عمل الجزم، فالأول نجده في النهي والأمر وغيرهما، والثاني نجده في الشرط غير الجازم كما أشرنا لذلك.

الوجه الثاني المعنى والعمل خارج الجملة الشرطية

إذا نظرنا إلى العمل والعلاقة العاملية بين أداة الشرط وجملة الشرط، فإننا سنجد العلاقة الجدلية بين العوامل والمعمولات ـ كما يقول النحاة ـ تتحقق إما بعمل الأداة في الشرط والجواب، أو بعمل الأداة في الشرط وعمل الشرط في الجواب، أو بعمل الأداة والشرط معا في الجواب، وقد تكون الأداة معمولة وعاملة، وكل هذا رأيناه في الوجه الأول وهنا سينظر للجملة كعامل أو معمول باعتبار عناصر خارجة، ويكون الجواب معمولا لما قبله، والأداة قد تكون اسما أو حرفا، وبما أن الحرف يكون عاملا وليس معمولا فقد بقي الاسم الذي يختص بوظيفة العاملية والمعمولية في آن، والعمل هنا منظور إليه من حيث العموم، وليس كونه عملا للجزم فقط.

وقبل ذكر علاقة جملة الشرط بغيرها من وجهة نظر المعنى والعامل لا بد من الإشارة إلى كون هذه الأداة ـ في حالة كونها تنتمي لمقولة الأسماء ـ تعمل ويعمل فيها، وقد ذكر ذلك سيبويه على وجه الإجمال ولم يخصص.

فمن وجوه العمل مجيء الأداة عاملة ومعمولة للشرط أو الجواب وجهُ العمل في الشرط بالأداة (إذا) رغم اختلاف النحاة في جواز اعتبارها شرطية جازمة، ورغم الاختلاف في كونها مضافة للجملة الشرطية، "فالقائل بإضافتها للجملة الشرطية بعدها يرى العامل فيها هو الجواب، والقائل بامتناع إضافتها للجملة الشرطية بعدها يرى العامل فيها فعل الشرط الذي يليها، وأنها في هذا كغيرها من أدوات الشرط حيث تكون معمولة لفعل الشرط غير الناسخ"[2].

يقتضي تحديد فلسفة العامل هنا تحديد نوعية الأداة العاملة، هل تنتمي لمقولة الأسماء، أم لمقولة الحروف، ففي الحالة الأولى نجد العمل يتم بشكل تبادلي بين العامل والمعمول، حيث يكون العامل معمولا في معموله، والمعمول عاملا في عامله، وذلك لاختلاف الجهة؛ ومن ذلك ما ذكره الألوسي في تفسير قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فـ "ما شرطية جازمة لـ (نَنْسَخْ) منتصبة به على المفعولية، ولا تنافي بين كونها عاملة ومعمولة لاختلاف الجهة، فبتضمنها الشرط عاملة، وبكونها اسما معمولة"[3]

[1] تنطبق هذه الأحكام على الجملة الشرطية التي يكون فيها الشرط مصدرا للجملة بذاته، دون النظر إلى دخول عوامل على الأداة من قبيل "غلام من تضرب أضرب" ونحوه مما تكون فيه الأداة معمولا لعامل غير الشرط.

[2] النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف ط5، ج4، حاشية صـ 440 وما بعدها

[3] روح المعاني، الألوسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج1، 351

تشبه الأداة (من) الأداة (إذا)؛ "لِأَن (إذا) فِيهَا معنى الْجَزَاء والأسماء الَّتِي يجازى بهَا يعْمل فِيهَا مَا بعْدهَا تَقول (من أكْرم يكرمني)، فـ أكرم هُوَ الْعَامِل فِي (من) بلا اختلاف، فَأَشْبَهت (إذا) حُرُوف الشَّرْط لما فِيهَا من مَعْنَاهُ فَعمل فِيهَا مَا بعْدهَا وَكَانَ حَقّهَا أَن لَا يعْمل فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُضَافَة إِلَى مَا بعْدهَا من الْجمل وَفِي جَوَازه اخْتِلَاف، وَفِيه نظر؛ لِأَن (إذا) لَا يجازى بهَا عِنْد سِيبَوَيْهِ إِلَّا فِي الشّعْر"[1]

هذه بعض تعليلات العمل المتبادل بين الأداة وأحد فعلي الشرط، والعمل هنا يقتضيه المعنى، فبما أن (إذا) ظرف فهو يحتاج مظروف، وبما أن (من) باعتباره مبتدأ وأداة شرط فإنهما يحتاجان لما يجب أن يتم به معناهما، ومن هذا الوجه نجد علاقة عاملية بينهما وبين ما به يتم معناهما.

ومن هذه المقدمة وقبل تحليل بعض الحالات التي تكون فيها جملة الشرط في علاقة مع عناصر خارجة عنها لا بد من الانطلاق الاعتبارات التالية:

1) كل أدوات الشرط مبنية
2) أدوات الشرط(الحروف) لا محل لها من الإعراب مثل : إن
3) أدوات الشرط (الظروف) منصوبة على الظرفية مثل : متى
4) أدوات الشرط (الأسماء) مرفوعة بالابتداء، أو منصوبة على المفعولية، أو مجرورة بحرف الجر مثل : من، وما.[2]

وأشرنا إلى الخلاف الواقع في عامل الأداة هل الشرط أم الجزاء؟ والصواب القول الأول، والسر في جواز عمل الشرط في أداته دون الجزاء أن الأداة من حيث طلبها للصدر كان القياس أن لا يعمل فيها لفظ أصلا وإن كان متأخرا؛ لأن مرتبة العامل التقدم من حيث كونه عاملا فيصير لها مرتبة التأخر من حيث المعمولية مع تقدمها لفظا، لكنهم جوزا أن يعمل فيها ما حقه أن يليها بلا فصل كالشرط، وأما الجزاء فلفرط تأخره عنها لم يجوزا عمله فيها سواء كانت الأداة ظرفا كـ (متى) و (أين)، أو غيره كـ (من) و (ما)"[3].

أما القياس المشار إليه فمضمونه هو وجوب الصدارة لأداة الشرط ـ بغض النظر هنا عن العاملية والمعمولية بين الأداة وجملتي الشرط والجواب ـ وذلك يقتضي أن تكون هذه الصدارة لفظا ومعنى ورتبة، "فإن تقدم عليها شبيه بالجواب معنى فهو دليل عليه وليس إياه خلافا للكوفيين والمبرد وأبي زيد"[4].

فالارتباط العاملي كما نرى ـ إذن ـ تابع للمعنى المقصود، وحيث كان الارتباط العاملي يخل بهذا المعنى طُلِب العمل من عامل ثان له علاقة بمعموله ويتناسب والمعنى المراد، وهذه قاعدة عامة وكل ما خرج عنها له تأويلات تناسب مع أصول أخرى وتنسجم معها بما يتلاءم وضوابط النحو وقواعده وأصوله في ضبط المعنى والقصد، وهذا ما يفسره قولنا إن الإعراب يكون تابعا للمعنى.

تندرج صور هذا الوجه فيما يمكن أن نسميه باللسانيات التركيبية، وهذه الصور كثيرة ومتنوعة، وسنذكر فقط بعضه، لكن الأصل الذي يحكم هذا هو وجود تعابير سابقة أو لاحقة لجملة الشرط، وحينها تكون هذه الجملة جزءا من معنى عام، وبما أنها كذلك فإنها ترتبط بسوابقها أو لواحقها ربطا دلاليا وعامليا.

---

[1] مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405، ج2، ص 596
[2] الجملة الشرطية عند النحاة العرب أبو أوس الشمسان، ص 171
[3] الرضي على الكافية ج2، ص 99
[4] تسهيل الفوائد، ص 238

تأتي بعض صور هذا الوجه في تقديم معمول الشرط والجزاء عليهما، وهو محل خلاف في جوازه، والمعمول هنا ـ كما ذكره النحاة ـ هو المفعول لفعل الشرط أو لجوابه، وتأتي صورة هذه المسألة في باب الاشتغال، وهو باب معروف في النحو العربي، وفي هذا الصدد قد "ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز تقديم المفعول بالجزاء على حرف الشرط، نحو "زيدا إن تضربْ أضربْ، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن ينصب بالشرط ولا بالجزاء"[1] ولكل تحليله وتعليله لهذا.

فالكوفيون الذين أجازوا ذلك نجد منهم فقط الكسائي والفراء في ما تذكره كتب النحو عند ورودها لوجه الجواز وتعليلهم في ذلك أنه "يجوز تقديم المنصوب بالجزاء على حرف الشرط؛ لأن الأصل في الجزاء أن يكون مقدمًا على (إنْ) كقولك: (أَضْرِبُ إنْ تضرب)، وكان ينبغي أن يكون مرفوعًا، إلا أنه لما أُجِّرَ انجزم بالجوار، وإن كان من حقه أن يكون مرفوعًا"[2] ويعللون ذلك بقول الشاعر :

يا أقرعُ بن حابس يا أقرعُ ... إنك إنْ يُصْرَعْ أخوك تصرعُ

يقولون: "والتقدير فيه: إنك تصرعُ إن يُصْرَعْ أخوك، ولولا أنه في تقديم التقديم، وإلا لما جاز أن يكون مرفوعًا، ولوجب أن يكون مجزومًا"[3]

هذا ما علل به الكوفيون مذهبهم، " وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه لا يجوز تقديم معمول الشرط والجزاء على حرف الشرط؛ لأن الشرط بمنزلة الاستفهام، والاستفهام له صدر الكلام، فكما لا يجوز أن يعمل ما بعد الاستفهام فيما قبله فكذلك الشرط"[4]

هذا من حيث العموم في تقديم المعمول على فعلي الشرط والجواب، وأما تقديمه على خصوص فعل الجواب فقد حكى فيه أبو حيان الأندلسي ثلاثة مذاهب، وهي لا تخرج عن منطور المذهبين السالفين لما فيها من تفصيل، يقول: "ففي تقديمه على فعل الجواب وحده مذاهب: المنع قول الجمهور: فلا يجوز أن تقول: زيدًا أخاه أكرم، والثاني الجواز مطلقًا، وهو مذهب الكسائي، والثالث التفصيل بين أن يكون ظرفًا أو مجرورًا فيجوز تقديمه، أو غيرهما فلا يجوز، وهو مذهب الفراء، وعلى هذه المذاهب يبنى جواز الاشتغال ومنعه"[5]

إن علاقة المعنى بالعمل هنا من حيث تقديم ما حقه التأخير يمكن أن نفهمه في دلالاته الأسلوبية، وما يمكن أن يدل عليه التقديم والتأخير من حيث هي مسألة تكثر في أبواب النحو، ومن حيث هو كذلك باب بلاغي وبياني، تورده كتب البلاغة والأسلوب، كما يمكن أن نحلله بناء على ما يمكن أن يحدثه من لبس في المعنى

لنأخذ مثالا على اللبس في المعنى وهو المثال المذكور سابقا (زيدا إن تضرب أضرب) فلا نعرف هنا أن المعمول (زيدا) هل هو معمول لفعل الشرط أم لجوابه؟ وإن افترضنا أنه معمول لأحدهما وضميره معمول للآخر فسيكون الضرب موجها لمعمول واحد، وإن

[1] الإنصاف في مسائل الخلاف، ابن الأنباري، المكتبة العصرية، ط1، 2003، ج2، ص 511
[2] نفسه
[3] نفسه، ص 512
[4] نفسه، ص 514
[5] ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1998، ج4، ص 2163

افترضنا أن (زيد) المعمول لفعل الشرط ليس (زيدا) نفسه المعمول لفعل الجواب فسيكون هذا خلاف الأصل في باب الاشتغال، وسيكون أيضا اللبس في المعنى.

من صور هذا الوجه هو عندما تكون جملة الشرط مقولة لفعل القول، ومنه مثلا: (قال محمد إن تجتهد تنجح)

هذا المثال جاءت فيه الجملة الشرطية في محل نصب مفعول به لـ (قال)، والفعل هذا هو العامل للنصب، والعلاقة الإعرابية هذه تقتضي علاقة دلالية هي أن مضمون القول هو جملة الشرط، فالمعنى هنا ـ وفق القاعدة النحوية ـ هو المقتضي للإعراب، بحيث أن عدم وجود علاقة عاملية إعرابية ينفي وجود أي علاقة دلالية.

من صور هذا الوجه كذلك وجود جملة الشرط في محل رفع خبر، ومن ذلك قولنا (محمد إن يجتهد ينجح)

جملة الشرط هنا من الوجه الإعرابي تعتبر خبرا في محل رفع، ودلالة هي تمام الفائدة الذي يتم به المعنى، وبما أنها تعتبر خبرا فهي معمولة للمبتدأ على قول سيبويه والجمهور[1]، والعمل فيه يعني ربطها مع المبتدأ في علاقة إعرابية، فـ (محمد) موضوع، وجملة الشرط محمول تتم به الفائدة.

نرى أن المعنى هو بنية دلالية ترتبط بالنية التركيبية للعبارة، لكن يشترط في البنية التركيبية أن تراعي الدلالة، ولا يمكن قبول ما لا معنى له وإن خضع لمعيار التركيب وهو يخرق معيار المعنى من حيث هو معنى، ولهذا نجد النحاة يؤولون تراكيب كثيرة مراعاة للمعنى.

خلاصة

جملة الشرط جملة مركبة يحكمها معيار العامل، ويدور العامل فيها حيث يدور المعنى، وهي باعتبارها شرط لا علاقة سببية طبيعية بين دلالتها وبين العامل فيها؛ لذلك وجدنا جملا شرطية فيها عمل الجزم وهو الأصل تبعا للغة والاستعمال، كما نجد جملا شرطية لا أثر فيها للعامل.

من جهة ثانية نجد العامل يحكم ركني الجملة الشرطية حيث نجد صور العمل في عمل فعل الشرط في جوابه أو الأداة فيها أو تبادل العمل بين الأداة وجواب الشرط أو غيرها، وقد يكون في هذه الحالة معمول ضمن جملة الشرط وهو كثير ولا يخرج في هذه الحالة عن كونه جزءا مكملا في الجملة الشرطية.

وأما من حيث العمل والمعنى بعبارات سابقة أو لاحقة بجملة الشرط فإننا وجدنا هذه العبارات تكون لها علاقة عمل ومعنى بالجملة، وهي علاقة جدلية تنبني على أصل مراعاة المعنى، وهو أصل من أصول النحو.

وبناء على ذلك فإن العلاقة الإعرابية لا تنفك عن المعنى باعتبار هذه العلاقة هي علاقة عمل ليس بالضرورة أن يكون جزما أو غيره، وإنما أن يكون له تأثير حسب ما تقرره قواعد النحو وقوانينه المستنبطة من كلام العرب، دون الخوض في العمل من حيث هو جزم أو نصب أو غير ذلك؛ لأن التعليل بالعمل من حيث هو ليس كالتعليل بعمل بالجزم، أو بحركة معينة كالنصب وغيره، ولكل ذلك نستنتج ما يلي:

- علاقة الشرط من حيث هو معنى بالعمل من حيث هو قواعد إعرابية لغوية هي علاقة جدلية توضح طبيعة المعنى وتوجهه عندما تكون العبارة محتمِلة لأكثر من وجه.

[1] ينظر شرح ابن عقيل، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ج1، صـ 200

- علاقة الشرط من حيث هو معنى بخصوص الجزم أو بخصوص حركة إعرابية معينة هي علاقة اعتباطية، ليس وجود هذه العلاقة بالضرورة يقضي بوجود الشرط.

- معنى الشرط قد يستفاد دون وجود التركيب الشرطي النموذج، ولذلك فهو معنى لساني يقتضيه السياق، وتتغير دلالته تبعا للعوامل وطبيعة التركيب الشرطي، الذي يختلف تحليله دلاليا وأسلوبيا حسب اعتبارات متعددة دون خروج الكل عن معنى الشرط في العموم.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن الأنباري، أسرار العربية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1999
- ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، دار الفكر، ج2
- ابن السراج، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، ط3، ج2
- ابن الوراق، علل النحو، تحقيق محمود الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999
- ابن جني، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، ج1
- ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار التراث القاهرة 1980
- ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، ط6، 1985
- ابن يعيش، شرح المفصل، ج1، و ج5، تحقيق إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، 2000
- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج4
- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج3
- أبو إسحاق الشاطبي، المقاصد الشافية، ج6، تحقيق عبد المجيد قطامش
- أبو العباس المبرد، المقتضب، تحقيق عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، ج2
- أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1،
- أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم دمشق، ط1، 2024، ج9
- أبو سعيد السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2008، ج1
- أبو عبد الله جمال الدين بن مالك، تسهيل الفوائد، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، 1967
- أبو محمد مكي، مشكل إعراب القرآن، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405، ج2
- الألوسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج1
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، الجمل في النحو، تحقيق فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985
- الرضي الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، 1975
- سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط3، 1988
- عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف ط5، ج4
- الفراء، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1431

في رحاب كتاب ابن رشد:
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

زينب ادرقوي

موظفة بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط.

zinebaderkaoui114@gmail.com

تكوين الدكتوراه : الفكر الإسلامي المعاصر وقضايا المجتمع والبيئة في العالم المتوسطي

تحت إشراف الدكتورة بشرى العلام

جامعة محمد الخامس، الرباط

المغرب

الملخص:

يُعدّ كتاب *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* لأبي الوليد ابن رشد (ت 595هـ) علامة فارقة في تاريخ الفقه الإسلامي، ليس فقط لما يحمله من مادة فقهية غزيرة، بل لما ينطوي عليه من رؤية اجتهادية وأصولية عميقة. ويهدف هذا البحث إلى مقاربة العنوان والمقدمة باعتبارهما مدخلين أساسيين لفهم المشروع العلمي لابن رشد، إذ لم ينل هذان البعدان ما يستحقان من دراسة وتحليل في التحقيقات السابقة للكتاب.

انطلق المقال من دراسة وظائف العنوان كما تقرر في الدراسات النصية الحديثة: الوظيفة التعيينية، التبيينية، والإغرائية، مع تطبيقها على عنوان الكتاب. وقد أبان التحليل أن العنوان، في بنيته التركيبية والإيقاعية والدلالية، ينهض على مقابلات لفظية وصوتية (بداية/نهاية، مجتهد/مقتصد) تحمل شحنة إيحائية قوية؛ تجعل القارئ أمام مشروع اجتهادي يوازن بين الطموح العلمي والتواضع المنهجي. كما أبرزت القراءة أن ابن رشد يقدّم نفسه في موقع "البداية" مع أنه بلغ مرتبة عليا في العلم، ليُرسِّخ قيمة التواضع العلمي، وفي الوقت نفسه يوجز للمقتصد نهاية الخلافات الفقهية ويهديه إلى أصولها.

أما المقدمة، فقد كُشف من خلالها عن دوافع التأليف المتمثلة في: جمع مسائل الخلاف الفقهي، التنبيه على عللها وأصولها، إعانة المجتهد على إدراكها، والسعي إلى تجاوز التقليد الذي ساد في عصره. ومن ثَمّ، فالكتاب ليس مجرد تجميع فقهي، بل مشروع رائد في الفقه المقارن، يسعى إلى ترشيد الخلاف، وتحرير ملكة الاجتهاد، وتأسيس وعي أصولي قادر على مواجهة نوازل الأمة.

وتكمن القيمة العلمية لهذا المقال في إبراز الأبعاد المنهجية والفكرية التي يختزنها العنوان والمقدمة، وربطها بالسياق العلمي والفقهي للأندلس، مما يسهم في إعادة قراءة مشروع ابن رشد بوصفه محاولة جادة لتجديد النظر الفقهي وتدبير الاختلاف برؤية أصولية متوازنة.

تقديم:

منذ أشرقت شمس الإسلام على الربوع الأندلسية وعمت أنواره حواضرها وباديها، وانشرحت أنفاسها لتعاليم قرآنه وسنن نبيه المختار، تناسلت من أرحام أمهاتها أجيال من العلماء الكبار الذين ملؤوا الدنيا وشغلوا الناس بإنجازاتهم في مختلف العلوم وأشكال المعارف، حازوا بها قصب السبق والريادة في مجالات شتى تبتلوا في محرابها، وأرفدوا بها المكتبة العربية الإسلامية، ورسخوا بها بنود المعارف في طرقات الخالفين، وجعلوها آمَارَات يهتدون بها في اكتساب المعارف وتصحيح الرؤى وترسيخ أضواء اليقين.

وأبو الوليد ابن رشد واحد من كبار علماء الغرب الإسلامي ومفاخر الأندلس، اشتهر بموسوعيته وتعدد معارفه وامتلاكه ناصية علوم شتى كما أوضحنا، ظهرت فيها مقدرته العقلية، وشملت علم الكلام والفلسفة والطب والنحو والأصول والفقه الذي أبان فيه عن علو كعبه بكتابه الذائع الصيت "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي كان بحق منارة يهتدى بإشعاعها وعلامة فارقة في الفقه الإسلامي، إذ غدا مع مرور الأحقاب وتعاقبها دوحة علم ومنبع معرفة نهل منها الكثيرون، واسترشدوا بآراء ابن رشد فيها، واقتبسوا من لبنات أفكاره ما طعموا به آراءهم، واحتجوا لمسائلهم.[1]

عتبة العنوان:

لقد أولى عدد من الباحثين في الدراسات الأدبية وغيرها عناية خاصة بعناوين بعض المصنفات والمؤلفات، وأخضعوها للتحليل والبحث، منطلقين من قناعة مُؤَدَّاهَا أن العنوان هو المفتاح الأول لأبواب الكتاب، والعتبة الأساس المفضية لأبهائه، والتي تُسْلِسُ القبض على مضامينه. ولهذا وجدناهم قد تحدثوا عن ثلاث وظائف للعنوان[2]، أولها الوظيفة التعيينية، وثانيتها الوظيفة التبيينية. وثالثتها الوظيفة الإغرائية.. وإذا تدبرنا عنوان كتاب ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ونظرنا إليه وفق هذه الوظائف الثلاث، وجدنا:

أ. الوظيفة التعيينية: تتحدد في تسمية الكتاب وإطلاق عنوان عليه ينماز به ويعرف ويشتهر، على حد ما نصنع حين نرزق بمولود، فنقيم له حفل عقيقة فيصبح حاملا لهذا الاسم الذي يلتصق به إلى حين وفاته. وتأسيسا على ذلك نقول: إن ابن رشد وسم كتابه بذاك العنوان اللافت للنظر حتى يفرقه عن مؤلفاته الكثيرة مثل: "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" في علم الكلام، وكتابه "تهافت التهافت" في الفلسفة الذي رد به على آراء الإمام الغزالي، ومثل كتابه "الكليات" في الطب، وكتاب "الضروري في النحو".. وغيرها من الكتب.

ب. الوظيفة التبيينية: ويسميها بعضهم "الوظيفة الموضوعاتية" التي بمقتضاها يصبح العنوان أشبه بمعرض مصغر لمحتويات الكتاب، وإبرة بوصلة يهتدي بها القارئ إلى موضوعه، ومن هنا فإن العنوان الذي اختاره ابن رشد يجعل قارئه يَتَفَطَّن إلى منزعه الاجتهادي الأصولي في موضوع اشتجر فيه الخلاف بين الفقهاء والأصوليين، وسُوِّدت فيه كتب كثيرة وصحف أكثر.

ج. الوظيفة الإغرائية: وتسمى بوظيفة التشهية التي بموجبها يصبح العنوان فخا أو شَرَكا أو مصيدة ينصبها المؤلف للقارئ كي يتساءل عن دلالته أولا، ومن ثم يشهيه للإقدام على قراءته، ويذكي رغبته في معرفة مكنونه واكتناه أسراره.

إن الحديث عن العنوان ووظائفه يقودنا إلى تشريحه ودراسة مكوناته التي يتألف منها.

---

[1] – *عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة*، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965./ *التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار*، تحقيق إحسان عباس/، *نفح الطيب للمقري*.

[2] – *عتبات: مدخل لعتبة النص جيرار جنيت،، ترجمة عبد العزيز شبيل (تونس: دار محمد علي للنشر، 1997)*، ص *76–80 أساليب السرد في الرواية العربية؛ صلاح فضل، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1992)*، ص *27–30*.

- فهو من الناحية التركيبية مكون من جملة اسمية في موقع الابتداء طرفاها "بداية" مبتدأ مضاف و"المجتهد" مضاف إليه، وجملة اسمية معطوفة على الأولى هي "نهاية المقتصد". أما الخبر فهو في مقدر على ما يحتجنه الكتاب وما يضيفه.
- وهو من الناحية الإيقاعية، فقد بني على موازنة صوتية قوامها ظاهرة بديعية صوتية تأسست على طباق[1] أو تضاد بين (بداية) و(نهاية) وشبه طباق بين (المجتهد) و(المقتصد)، وقد اكتملت هذه المقابلة بظاهرة إيقاعية أخرى بديعية تسمى السجع المبني على تكرار حرف الدال وانتهاء كل من كلمة (المجتهد) و(المقتصد) به، وهذا المنحى هو أشبه بالتصريع في القصائد وبنائها على روي واحد. ومن شأن هذا البعد الصوتي أن يطرب السمع ويغري المتلقي بتتبع ما يقوله أو يكتبه الكاتب المرْسِل ويهيئه للاستزادة المعرفية ويشهيه لاكتناه لب الكتابة والتعرف على جوهره، وربما ينطبق مثلنا الشعبي القائل (علامة الدار على باب الدار) على عنوان كتاب ابن رشد الذي نحن بصدد دراسته.
- أما من الناحية الدلالية فإن هذا العنوان بقدر ما يبدو بسيطا بقدر ما يبدو مركبا ومُرْبكا، لأن مكوناته على يسر فهمها وسهولة دلالتها تشرع أمامك أبواب التأويل وأنت تتساءل على مدلولاتها العميقة[2]، فأي (بداية) تلك وأي (نهاية) يعنيها ابن رشد؟ ومن يكون كل من (المجتهد) و(المقتصد)؟ وهل هذا العنوان والكتاب برمته جاء كرد فعل على المنحى التقليدي الذي ران على الدراسات الفقهية زمنئذ في الأندلس وغيرها؟ وهل كان انتقادا لأجيال من الفقهاء آثرت السلامة حين ركنت إلى لَوْك ما قاله الفقهاء السابقون ورَجْع صداهم؟ أم كان إعلانا عن بناء الخصوصية الأندلسية في الفقه وقطع حبل المشيمة التي يربطها بالرحم المشرقية؟ وما دلالة كلتي (البداية) و(النهاية)؟ وبداية ماذا ونهاية ماذا؟ ومن يكون (المجتهد) هل هو نفسه؟ ومن يكون (المقتصد) هل هو صنف من الفقهاء الذين عاشوا على اجترار ما قاله الأسلاف وما دَرَعَه المشارقة دون التزعزع عنه قيد أمثلة؟[3]

إن الحقل الاستفهامي السالف يستوجب وقفات مطولة وحفريات عميقة تقلب أرضية الحقل الفقهي، وتعيد حرث تربتها، وتدبر كل غراسها والتمعن في نتاجها، لإدراك تواشجاتها ومعرفة تقاطعاتها وإدراك المختلف والمؤتلف منها، وهذا أمر يتعذر عليَّ الإبحار صوب مرافئه والوفاء بالإجابة عنه في حدود هذه الورقات، وحسبي أني أثرتها لعل فيما أكتبه يتضمن ضمنيا بعض رذاذ إجاباتها.

وقبل أن أستأنف تحليلي لعنوان الكتاب أود الإشارة إلى أمر فَاقِعٍ تَبَدَّى لي وأنا أتصفح ثلاث طبعات وسمت كلها بأنها تحقيق لكتاب ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، هذا بيانها:

أ. طبعة وقف على تحقيقها الأستاذ عبد العزيز الجِندي، وصدرت في مجلدين عن دار الحديث بالقاهرة سنة 2004.

ب. طبعة سهر على تحقيقها ودراستها والتعليق عليها الشيخ محمد معوَّض بمعية الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وصدرت في ست مجلدات عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة 2007.

ج. طبعة بهامشها "السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد" شرحها وحققها وخرّجها الأستاذ عبد الله العبادي، وصدرت في أربعة مجلدات عن دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة سنة 2018.

---

[1] – انظر *أسرار البلاغة* عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمود شاكر (القاهرة: دار المدني، 1981)، 263–270/ وانظر*البلاغة العربية: أسسها وعلومها وفنونها* بكري شيخ أمين، / (بيروت: دار العلم للملايين، 1998)، 215–220، 275–280.

[2] – *مقدمة تحقيق بداية المجتهد ونهاية المقتصد، معوض، علي محمد، وعادل أحمد عبد الموجود*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007

[3] – Gérard Genette, *عتبات: مدخل لعتبة النص، ترجمة عبد العزيز شبيل (تونس: دار محمد علي للنشر، 1997)، 78*

وجميع هذه الطبعات أخلت بالكثير من أصول التحقيق العلمي المكين، من حيث الإشارة إلى نسخ الكتاب المعتمدة والفهارس الفنية وغيرها، وتوثيق عنوان الكتاب وصحة نسبته لصاحبه، ناهيك عن أمور أخرى لا يستقيم كتاب محقق إلاَّ بتوفرها.

إن أيا من محققي كتاب ابن رشد أولى عناية بدلالة العنوان ولا احتفى بدراسته. صحيح أن الأستاذين الجليلين علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود قد أفردا قرابة صفحة "للكلام على تسمية الكلام"، وأشارا إلى أن ابن أبي أصيبعة سماه "كتاب نهاية المجتهد في الفقه" وأن ابن الأبّار سماه"كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه"[1]، وأمام هذا الاختلاف احتكما إلى ما أثبته ابن رشد في آخر كتابه واستصوبا ما ذهب إليه وانتهينا إلى (أن ابن رشد قد كفانا مؤونة الترجيح بين أقوال العلماء، وفض النزاع في ذلك بتسميته له، غير أنه استخدم لفظتين هما "كفاية" و"نهاية"، وأسلم الطرق في ذلك هو اتباع ما ارتضاه المؤلف من تسمية كتابه، إذ فيه قطع لجميع النزاعات في هذا الشأن)[2].

وبعد هذه الإشارة أعود لأستأنف شرحي للعنوان كما فَهِمْتُه وكما أدلت مكوناته.

إن تدبر الكلمات المكونة لعنوان الكتاب وفهم مدلولها، يشعران القارئ بأن العنوان يستبطن بين ثناياه إقرارا بتواضع آسر، ويشعر بأن ابن رشد بجلال قدره وعظمة عطائه يجعل نفسه مبتدئا في مضمار الاجتهاد الفقهي، وكأنه في بداية مسيرته، يخطو خطواته الأولى في معترك ميدان أرضهُ بلا قع، تزل فيها الأقدام، وتحار الفُهُوم، نظرا لكثرة الآراء الفقهية واشتجار الخلاف فيها وحولها، وعسر الترجيح بينها، وحزونة الطرق المؤدية إلى استضفاء الأصوب منها. ولا يتمارى اثنان في كون الوصول إلى الرأي الأصوب أو الحكم الأنفع يتطلب جهدا قرائيا معتبرا للكثير من المدونات الفقهية ، وفهم عميق لمحتوياتها، ومقارنة جامعة بين نصوصها، وتنحية لعسيرها، وتنخيل لمتناقضها واستصفاء في النهاية لأصولها وأنجعها وأفيدها، وفي ضوء ذلك تتبدى لنا المهمة الصعبة التي سيتجشمها "المجتهد" الذي لا نشك البتَّة في أنه سيقتحم بحر الفقه اللجي وهو على وعي تام بكل مواضيعه، مالكا لناصية معارفه، وله دراية كاملة بالفقهاء التقليديين المحكومين بالتبعية والمحافظة ، والفقهاء المجددين الذين صدرت عنهم رؤى فقهية ثارت على المألوف والمتداول، واشرأبت بأعناقها إلى إحداث توجهات جديدة تأخذ بعين الاعتبار واقع المسلمين ومجتمعاتهم ومستجدات نوازلهم.

وتأسيسا على ما سبق نقول إن العنوان في مكونه الأول يقصد به ابن رشد، فهو المجتهد وتلك بدايته، أما المكون الثاني فينصب على ابن رشد نفسه لأنه المقتصد الذي أوتي جوامع الفقه فلخص تشعباتها، وضيق هوة اختلافاتها وسهل الاطلاع عليها، ويسَّر الوصول إليها، فكانت تلك غايته، ونهاية اقتصاده إن صح هذا التعبير، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، شساعة أرض الإسلام وكثرة المذاهب الفقهية، وتعدد آراء أصحابها وتفسيرات تابعيهم واختلاف آرائهم، فضلا عن صعوبة – إن لم نقل استحالة – الحصول على المدونات الفقهية وتعذر الاطلاع على ما تستبطنه بين ثناياها من إضافات واجتهادات، ولذلك يتراءى لنا ابن رشد بكتابه قد مَلَّك دارسي الفقه كتابا قد يغنيهم عن البحث ويقصر عنهم المسافات، ويختصر عليهم الوقت، وهذا معنى قوله "نهاية المقتصد". وربما إلى هذا أشار الأستاذ فريد عبد العزيز الجندي حين قال: (فهذا كتاب.. يعد الأوحد في بابه في علم الخلاف الفقهي، صغير الحجم، كثير المنفعة، قليل الكلمات، غزير المعاني، رتب فيه أبواب الفقه بنظام سهل يسير، ذاكرا أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهية، دون تحيز وانضمام، وبرر لكل رأيه: عقلا ولغة وفقها، بصورة مهذبة لا مثيل لها، حتى تستطيع أن تعذر مخالفك

[1] . "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج1/ص 314 (مقدمة المحققين)، طبعة دار الكتب العلمية .

[2] . المصدر نفسه، 315/1.

إذا ما علمت حجته)[1]، لذلك فنحن لا نملك إلاّ أن نَسْتصوب هذا الرأي، ونشايع صاحبه، لأن ابن رشد في رأينا أدرك أن أخطر ما يفت في عضد الأمة ويشرذم أبناءها ويهددها بالانقسام واستشاء وباء التناحر هو العصبية الذميمة والانتصار لمذهب ما بشكل عدواني يخلو من التعقل والأناة والتسامح.. ومن هنا أهمية كتابه هذا، ودوره فيما نسميه: " تدبير الخلاف الفقهي".

عتبة المقدمة:

إننا لا نبالغ ولا نبتعد عن الحقيقة إذا قلنا إن المقدمة تعضد العنوان وتنثر بين يدي القارئ ما بدا مبهما أو مستغلقا في عنوان الكتاب، وعلى هذا الأساس كانت المقدمة التي زبرتها يراعة ابن رشد لكتابه حاملة لكثير من توجهات ، ملحة لثوابته المنهجية، وكاشفة عن الدوافع التي ثَوَت وراء تأليف كتابه هذا، والتي لم يشر إليها صراحة وإنما لمح إليها ضمنيا فقال بعد أن حمد الله تعالى، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم: (... فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة المذكرة من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد)[2]، وتأسيسا على ما صرح به ابن رشد، نستطيع تبين ثلاثة أسباب وقفت وراء تأليفه لكتاب "بداية المجتهد ":

- أولها: تذكرة نفسه – ومن ورائه قراءة كتابه – بمسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف حولها ارتكازا إلى الأدلة.
- ثانيها: التنبيه على نكت الخلاف فيها من حيث أصولها وفروعها.
- ثالثها: إعانة المجتهد بها وإقداره على إماطة اللثام عن المسكون منها .
- رابعها: تجاوز آفة التقليد التي تفشت في المجتمعات الإسلامية.

وإذ نسجل هذه الأهداف التي رشحت بها مقدمة ابن رشد، لا بأس من الإشارة إلى أن الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود فسَّرَا فِقرة ابن رشد وأوَّلا مضامنها بالذهاب إلى أن هناك ثلاثة أسباب حفزت على تأليف كتابه، وقد عرضاها على الشكل التالي:

- **السبب الأول**:حاجة الفقهاء والمهتمين بالأحكام الفقهية بصفة عامة إلى مصنف يجمع شتات هذه الآراء الفقهية المختلفة، ووجهة نظر كل مذهب في مختلف القضايا والأحكام الفقهية، وحتى يكون هذا المصنف مرجعا ضروريا وحيويا سهل الاطلاع عليه، وفي متناول الجميع.
- **السبب الثاني**: هو أن ابن رشد قد درس الجهود السابقة لفقهاء... حاولوا أن يلجوا هذا المضمار، بيد أنهم لم يحرزوا قصب السبق فيه، ولم يفوا بالغرض المنشود من الإلمام بكل الآراء الفقهية لشتى المذاهب، فضلا عن الترجيح بينها، واختيار الصواب منها، دون تقليد أو اتباع أو تعصب.
- **السبب الثالث**: هو إظهار قدرته العلمية، وآرائه الشخصية في تأييد مذهب أو رأي بعينه بما يراه من الصواب في ذلك)[3].

قد لا نغلو إذا ذهبنا إلى أن الشيخين قوَّلا ابن رشد ما لم يقله، وأنهما أوَّلاَ عباراته انطلاقا من رؤيتهما العامة للكتاب، وأباحا لنفسيهما استنباط ما لم تفصح عنه كلمات ابن رشد، خاصة في السبب الثالث الذي يوحي – حسب تعبيرهما – بأن ابن رشد

[1]. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" مقدمة المحقق فريد عبد العزيز الجندي، 5/1، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة 2004.
[2]. المصدر نفسه، 9/1.
[3] . "بداية المجتهد..." 314/1، مقدمة المحققين، طبعة دار الكتب العلمية 2007.

يريد استعراض تفوقه المعرفي والتبذخ بإلمامه الفقهي.. نحن نبرئه من جنون العظمة والرغبة في إظهار قدرته العلمية، وهو من هو في خلال قدره وعظيم تواضعه الذي أشرنا إليه واختزلناه في كونه جعل نفسه في بداية الاجتهاد، وكأنه طفل يحبو على أرض الفقه ويؤسس مشروعه الاجتهادي ويرغب في تحفيز المشتغلين بالفقه بأن لا يكونوا عالة على غيرهم ويحرصوا على ركوب مطية التجديد الفقهي لما فيه من صلاح ونفع ومواكبة لنوازل العصر ومستجدات حياة المسلمين.

الدلالة النحوية والبلاغية لأسلوب الترتيب

مولاي المصطفى الفدادي / هند العدراوي / نعيمة الفاروقي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة القاضي عياض– مراكش

المغرب

الملخص:

بالنظر للأهمية التي يحظى بها موضوع "الترتيب"، سنشتغل في هذا البحث بمقاربة الدراسات النحوية والبلاغية والأسلوبية، ومعرفة آليات اشتغالها في تناول هذه القضية، كاشفين عن الاختلافات القائمة بينها، ورصد الحجج والأدلة العلمية المعتمدة في ترجيح رأي دون آخر، خصوصا وأن تناول القرآن الكريم بالدراسة والتحليل يثير الكثير من الإشكالات لدى الباحثين الذين يحاولون تدليل الاختلافات وإقناع القارئ بأهمية المنهج المعتمد في ذلك دون الوقوع في تناقضات صارخة تؤدي إلى فقد النص لإعجازه البياني ورسالته ومقصده، وسنقدم وجهات الدراسات التي تناولت الترتيب في القرآن الكريم بالتركيز على ما أورده الباحث عز الدين الذهبي في كتابه "الإعجاز الأسلوبي والنحو"، فضلا عن الاستعانة ببعض الكتب البلاغية في هذا الباب، وسيقتصر بحثنا على تناول "الدلالة النحوية والبلاغية لأسلوب الترتيب"، بالكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النحويين والبلاغيين، وبيان أيهما أقرب إلى الصواب في دراسة الظاهرة، وتعليل سبب الخروج عن القاعدة النحوية.

كلمات مفتاحية: الدلالة النحوية– البلاغة– الأسلوبية– أسلوبية الترتيب

تقديم

يعد "الترتيب" ظاهرة من مظاهر الإعجاز النحوي والبلاغي والأسلوبي في الثقافة العربية، حيث تمت معالجته بطرق مختلفة، كل حسب وجهة نظره وإيفاء لمقصده، فإذا كانت الدراسات النحوية لا تميز بين نظام النص ونظام اللغة، وتعتبر كل خرق للقاعدة المعيار خطأ، فإن بعض الدراسات البلاغية اهتمت أساسا باللغة الأدبية، وذلك بانفتاحها على لغة القرآن الكريم، وإن كانت هذه الدراسات تتقاطع مع النحو في كثير من القضايا اللغوية.

أما بالنسبة للدراسات الأسلوبية، فقد حاولت تغطية هذا الجانب، من خلال قدرتها على التمييز بين نظام النص الأدبي، ونظام اللغة، وتنظر إلى الخطإ باعتباره انزياحا يؤدي وظيفة أسلوبية، وفي هذا الصدد يقول عز الدي الذهبي:" ينزع النص البليغ نحو الخروج عن المألوف والمعتاد، والإتيان بالغريب والمدهش، تارة بتقوية قواعد المعيار، وتارة أخرى بانتهاك تلك القواعد. ولم يكن بوسع النحاة أن يضعوا هذا في حسبانهم. لقد جاء علمهم مطبوعا بهاجس الرد على خصوم القرآن، أولئك الذين رأوا في الانزياح الأسلوبي أخطاء وأغاليط، وبذلك أوقعوا النحاة في موقف دفاعي غايته التبرير، والواقع أن الانزياح الأسلوبي في القرآن يدعو إلى المباهاة، ويحمل على إعجاب منقطع النظير"[1].

1- مفهوم الترتيب لغة واصطلاحا

أ- **الترتيب لغة:** ورد في باب الراء: مادة:" ر ت ب (رتب) رُتُوباً: ثَبَتَ ولم يَتَحَرَّكْ. كَتَرَتَّبَ. وَرَتَّبْتُهُ أنا تَرْتِيباً. والرُّتْبَةُ – بالضمِّ– وَالمَرْتَبَةُ: المَنْزِلَةُ. والرَّتَبُ –محركة– الشِّدَّةُ والانْصِبابُ، وَقد أَرْتَبَ. وما أَشْرَفَ من الأَرْضِ، والصُّخُورُ المتقارِبَةُ بعضُها أَرْفَعُ من بَعْض، وَغِلَظُ العَيْشِ[...] والرَّتْبَاءُ: النَّاقَةُ المُنْتَصِبَةُ في سَيْرِهَا، وَأَرْتَبَ إِرْتَاباً: سَأَلَ بَعْدَ غِنًى"[2].

ب- **الترتيب اصطلاحا:** أن يجعل لبعض الألفاظ الأسبقية في الجملة من دون بعض، فالمبتدأ أسبق من الخبر، والفعل أسبق من الفاعل، والفاعل أسبق من المفعول...[3] وقد ورد في معجم المصطلحات العلمية والفنية:" رتب: ترتيب فكرة اعتبارية خالصة، أي ليس هناك ترتيب أن يؤخذ دون أي ترتيب آخر، إنما الأمر يتوقف على وجهة نظر الشخص المرتب لا على الأشياء المترتبة في ذاتها".[4]

2- الترتيب عند النحاة

2-1- الترتيب في كتاب سيبويه

من خلال كتاب "الإعجاز الأسلوبي والنحو" للباحث عز الدين الذهبي، سنقدم قراءة بخصوص فصل "الترتيب"، باعتباره قضية محورية تناولها علماء اللغة والبلاغيين، ويمكن التطرق إلى هذه القضية من خلال عرض أهم محتوياته بشكل يمكّن المتلقي من معرفة الخلافات الدائرة بين مختلف التوجهات والتخصصات، فضلا عن مقارنة ذلك بموقف عز الدين الذهبي الذي تناول قضية الترتيب من وجهة أسلوبية.

---

[1] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005، ص 7.

[2] – ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزهاوي، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 298.

[3] – الخليل، معجم مصطلحات النحو العربي، جورج متري عبد المسيح، وهاني جورج تابري، مكتبة لبنان، صص 142-143.

[4] – معجم المصطلحات العلمية والفنية، الشيخ علد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد السابع، دار الجيل بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 261-262.

إن أول مَنْ تحدث عن "الترتيب" في اللغة العربية هو العالم النحوي سيبويه، من خلال بيان أن تبادل المواقع بين الفاعل والمفعول به لا ينجم عنه أي تغيير إعرابي، لأن كل لفظ يحمل معه حركاته الإعرابية، وذلك بقوله:" إن قدمت المفعول وأخرت الفاعل جرى اللفظ كما جرى في الأول"[1]. لذا، فاحتلال الفاعل لمكان المفعول لا يغير من دور العامل في كل منهما، لأن الأصل في الترتيب هو تقديم الفاعل عن المفعول به (فعل+ فاعل+ مفعول به)، إلا أنه أحيانا يتقدم المفعول به عن الفاعل، وذلك لغرض البيان والإفصاح، وهو "عربي جيد كثير"[2].

يتبين من خلال قول العالم النحوي سيبويه أن أصل الترتيب في اللغة العربية يستند إلى: فعل+ فاعل+ مفعول، حتى وإن تغير الترتيب، فالكلمات تحمل معها حركاتها الإعرابية التي تعبر عن مواقعها، مع الإشارة إلى أن تغيير الرتبة في اللغة العربية له مزية وقيمة تتجلى في "البيان والإفصاح"، و"عليه، فالتقديم للعناية والاهتمام سلوك لغوي عام، ولهذا، فانتقال هذه القاعدة بهويتها الأصلية من ميدان النحو، إلى الاستقرار في ميدان البلاغة، هو انتقال في غير محله"[3]. وما أثار انتباهنا أن الباحث عز الدين الذهبي تحدث عن أهمية التأخير مقارنة بالتقديم، وهذا فيه قلب لمعادلة سيبويه التي تعتبر التقديم للعناية والاهتمام، ويدفعنا استنتاج الباحث إلى إعادة النظر في بعض المسلمات النحوية بافتراض أن التأخير له أهميته أيضا، وسعى جاهدا إلى محاولة إثبات صحتها بدراسة مواقف بعض النحاة التي تنحو منحى صارما في إعطاء الأهمية للتقديم على حساب التأخير، ومنهم موقف ابن الأثير الذي يرفض تقديم "المضمر" على "الظاهر" بقوله:"... وأجمعوا على أن ليس بجائز: ضَرَبَ غلامُه زيداً[4]. وقول النابغة:

جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بَنَ حاتمٍ جَزاءَ الكِلابِ العاوياتِ وقَدْ فَعَلْ[5]

فالهاء في "ربه" عائد على متقدم، لأجل ألا يتقدم الضمير على المفعول به، فحقه أن يتأخر عن مفعوله، لكن ما يلاحظ هو أن هذه "الهاء" لا تعود على متقدم، وإنما تعود على "عدي"، ويدعم هذا الاستنتاج موقف عز الدين الذهبي بقوله:" فأنا أجيز أن تكون الهاء في قوله (جزى ربه عني عدي بن حاتم) عائدة على عدي"[6]. ونجد أبا علي يقول:" إن تقديم المفعول على الفاعل قسم قائم برأسه، كما أن تقديم الفاعل قسم قائم برأسه، وإن كان تقديم الفاعل أكثر (...) والأمر في كثرة تقديم المفعول على الفاعل في القرآن وفصيح الكلام متعالم غير مستنكر، فلما كثر وشاع تقديم المفعول على الفاعل كان الموضوع له، حتى إذا أخر فموضعه التقديم، فعلى ذلك كأنه قال:(جزى عدي بن حاتم ربه)، ثم قدم الفاعل على أنه قدّره مقدما عليه مفعولا به، فجاز ذلك، ولا تستنكر هذا فإنه مما تقبله هذه اللغة ولا تستبشعه"[7].

نستخلص من خلال المواقف السابقة، انسجام النحاة في القول بكثرة ورود تقديم الفاعل على المفعول به بالنظر إلى كثرة تداوله، مع العلم أن الخلاف قد وقع في كون جماعة تذهب إلى أن الأصل في الترتيب هو تقديم الفاعل على المفعول به، لكن نجد من يدحض هذه المقولة، وهو ابن جني بقوله:" إن الفاعل أو المفعول به كلاهما أصلان في التقديم". ويبين عز الدين الذهبي الدافع وراء

---

[1] – الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، ج1، 1988، ص 34.

[2] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 13.

[3] – نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – نفسه، ص 14.

[5] – نفسهما.

[6] – نفسهما.

[7] – الخصائص، ابن جني، تحقيق على النجار، ج2، عالم الكتب، بيروت، 1983، صص 294-298.

موقف ابن جني بقوله:" أما دافع ابن جني إلى وضع أصلين فهو انزياح أسلوبي في بيت النابغة. إن إقراره لأصلين في مسألة واحده انتهى به إلى أمرين؛ الأول هو هدم المنطق الذي يعمل به النحاة وهو من ضمنهم، أما الثاني فهو إبطال فاعلية قاعدة راسخة في النحو تلك التي تقول، لا يجوز تقديم المضمر على المظهر لفظا ومعنى"[1].

يجد عز الذهبي في موقف ابن جني قيمة وأهمية مركزية في النحو العربي كونه يهدم المسلمة التي تؤكد أهمية "التقديم" على حساب "التأخير"، مشيرا إلى كونهما أصلين في اللغة العربية، وأن التأخير يؤدي وظيفة أسلوبية تبرز أهمية المفعول المتأخر، و"نرى أن الفاعل في البيت قد احتل مكانه بعد الفعل، وجاء المفعول بعدهما متأخرا لأهميته. إن للهاء المتقدمة وظيفة أسلوبية في الرمز إلى أهمية المفعول المنتظر، فهي عنصر تشويق وإثارة، تخفي وتعد، فتشد انتباه السامع للرسالة إلى أن يظهر الخفي، وينجز الوعد، ويُمْعِنُ ابتعاد المذكور عن المضمر بمسافة الجار والمجرور في تقوية التشويق، أما الفاعل هنا فهو يقدم لأنه داخل في حيز المعلومات المشتركة بين المرسل والمتلقي"[2].

ونخلص إلى أن ظاهرة "التأخير" لها قيمتها وعنايتها ومزيتها الخاصة، والاهتمام بها بصفتها علامة على مسلك أسلوبي، وقد استدل عز الدين الذهبي على هذا الاستنتاج بما أورده البلاغي عبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز بقوله:" ليس إعلامك الشيء بغتة غفلا مثل إعلامك له بعد التنبيه عليه والتقدمة له، لأن ذلك يجري مجرى تكرير الإعلام في التأكيد والإحكام. ومن هنا قالوا: إن الشيء إذا أضمر ثم فسر كان ذلك أفخم له من أن يذكر من غير تقدمة إضمار، ويدل على صحة ما قالوه أنا نعلم ضرورة في قوله تعالى:﴿ فإنَّها لا تَعْمَى الأَبْصَارُ﴾ (سورة الحج/ الآية 44) فخامة وتشرفا وروعة لا نجد منها شيئا في قولنا:﴿ فإنَّ الأَبْصَارَ لا تَعْمَى﴾"[3].

أما بالنسبة إلى الترتيب في المصنفات الأدبية، فقد عبر أصحابها عن أهمية العلاقة التركيبية في لغة الأدب، إلا أن أقوالهم وردت مجازية معتمدين مصطلحات غير مضبوطة،[4] فالكلام الخاضع لترتيب جيد "كاللؤلؤ الذي يتولى نظمه الحاذق"[5]. ويؤكد عز الدين الذهبي أن تأثير النحو ومصطلحاته يعدم عندهم، بشكل يوحي بانفصام معرفي بين الأدباء والنحاة، وأن أغلب الأدباء يستطيعون التمييز بين نظام اللغة ونظام النص الفني، غير أن العلاقة بين النحاة والبلاغيين ستعرف تواشجا وازدهارا مع عبد القاهر الجرجاني الذي استفاد منه كلا الفريقين، سواء على مستوى المقولات أم المفردات، ذلك أن كلمة "النظم" التي ظهرت عنده، ظهرت في السياق ذاته عند ابن قتيبة فيما يخص المجال الفكري بين أهل السنة وفرق المتكلمين:" الحمد لله الذي نهج لنا سبيل الرشاد، وهدانا بنور الكتاب(...) وقطع منه بعجيب التأليف أطماع الكائدين، وأبانه بعجيب النظم عن جيل المتكلفين"[6]، إلا أن ما يميز الجرجاني هو تعميقه لهذه الفكرة، وتنمية جهازه المفهومي بمقولات النحو.

2-2- الترتيب بين الإعجاز والنحو

2-2-1- الترتيب الداخلي

---

[1] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 14.

[2] – نفسه، ص 15.

[3] – دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمد شاكر، الخانجي، القاهرة، 1984، ص 131.

[4] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 19.

[5] – الرسالة العذراء، ابن المدبر، تحقيق محمد كرد علي، القاهرة، 1951، ص 32، نقلا عن: الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 19.

[6] – تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد السقر، المكتبة العلمية، بيروت، 1981، ص 3.

أ- التبئير:

في تناول هذه القضية استشهد عز الدين الذهبي بأمثلة كثيرة ومتعددة من القرآن الكريم، لكن سياق البحث لن يسمح لنا بالتوقف عندها كلها، بل نشير إلى نموذج واحد من خلال قوله تعالى:﴿وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللهَ وَبالوالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (سورة البقرة/ الآية 82). إن شبه الجملة المكونة من الجار والمجرور (بالوالدين) توجد في النظام العادي بعد الفعل، وما يقوم مقامه، إلا أن الأخفش ردّ الترتيب إلى أصله أثناء تخريجه لمعنى الآية، حيث "جعله أمرا كأنه يقول و(إحسانا بالوالدين) أي أحسنوا إحسانا"[1].

ويعقب عز الدين الذهبي على موقف النحاة بقوله:" يظهر الاختيار القرآني الأبعد عن الاستعمال، ولأجل هذا توقف النحاة عنده وفسروه بالممكن الأكثر تداولا، غير مميزين بين سياق النص ونمطية اللغة، وغير متسائلين عن سر عدول القرآن إلى ذلك الاختيار، أو ملتفتين إلى الفوارق الدلالية الدقيقة بين التعبير القرآني، والتعبير المقدم للمعادلة والتفسير".[2]

ويرجع سبب تقديم "الوالدين" في الآية إلى دلالة خاصة تبعا للأهمية التي أولاها الله تعالى لهما، الأمر الذي أهلهما لأن يحتلا موقعا متقدما في التركيب القرآني، ولذلك جاء ترتيب كل اسم في هذه الآية حسب أهميته، باستثناء لفظ الجلالة الذي أتى محصورا، ولفظ "بالوالدين" مقدما على المفعول المطلق القائم مقام الفعل.

ب- تحريك العناصر الرئيسة

- التحريك إلى اليمين:

يرتبط تحريك العناصر الرئيسة بنقل العنصر الذي محله التأخير في ترتيب اللغة العربية إلى صدر الكلام، في مثل قوله تعالى:﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُونَ﴾ (سورة النحل/ الآية 5). يرى الفراء في هذا السياق، أن لفظ (الأنعام) منصوبة بالعامل المذكور بعده (خلقها)، مع اشتراط تقدم الواو على (الأنعام)، إلا أن الفراء –كما يقول عز الدين الذهبي- لم يبرز إذا ما كان الحكم الإعرابي سيتغير، إذا لم توجد الواو أو ما يقوم مقامها، ولذلك، يتحدث مرة أخرى عن حالتين للإعراب، ويتعلق الأمر بالرفع والنصب بقوله:" نصبت الأنعام (بخلقها) لما كانت في الأنعام واو أو فاء أو كلام يحتمل نقل الفعل إلى ذلك الحرف الذي قبل الاسم، ففيه وجهان: الرفع والنصب، أما النصب فأن تجعل الواو ظرفا للفعل، والرفع أن تجعل الواو ظرفا للاسم الذي معه ومثله، ﴿والقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ (سورة يس/ الآية 38)... وهو كثير"[3].

يستخلص عز الدين الذهبي فيما يخص الرفع في قوله تعالى: ﴿والشُّعَرَاءُ يَتْبَعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (سورة الشعراء/ الآية 223)، أن "النحاة لم يبينوا كيف نميز بين الوجهين باعتبار المعنى، إن انعدام التمييز من هذه الجهة يعني سقوط الوظيفة الدلالية بحركة الإعراب، ونرى أن التمييز بين الرفع والنصب في مثل هذا التركيب، يمكن أن يتم بناء على الوظيفة الصوتية التي يقوم بأدائها كل منهما بشكل مخالف للآخر، هذه الوظيفة تميز بينهما دلاليا في نطاق نظام النص، وليس في نظام اللغة، أما من الناحية التركيبية فإنهما يظهران ولا فرق بينهما"[4].

---

[1] – معاني القرآن، الأخفش، تحقيق أمين الورد، عالم الكتب، بيروت، 1985، ص 308.

[2] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 25.

[3] – نفسه، ص 29.

[4] – نفسهما.

إن العنصر الذي تم تحويله إلى اليمين يصبح له حضور مزدوج، فهو موجود في صدر العبارة –المحل الذي انتقل إليه– وموجود أو ممثل بواسطة ضمير ينوب عنه في مكانه الأصلي، يقول الفاسي الفهري:" النحاة القدامى اعتبروا بنى الابتداء والتقديم مختلفة، ولا شيء في نظرهم يوحد بينهما اشتقاقيا أو تمثيليا، وقد وصلوا إلى مثل هذه النتيجة اعتمادا على مقاييس محضة"، وأشار أيضا إلى "أن الاشتغال قد يكون بالرفع، إلا أنهم أخرجوه على الابتداء، وجعلوا له خصائص غير خصائص الاشتغال بالنصب"[1].

– التحريك إلى اليسار:

قال الله تعالى: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمِهَادُ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاج هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لا مَرْحَبَا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾ (سورة ص/ الآيات 52–58) قال الفراء:" رفعت (الحميم) و(الغساق) بهذا مقدما ومؤخرا، والمعنى هذا حميم وغساق فليذوقوه"، وهذا ما ذهب إليه الزجاج بقوله:" (حميم) رفع من جهتين إحداهما على معنى: هذا حميم وغساق فليذوقوه"[2].

هذا الترتيب الذي قدمه الفراء والزجاج، لا يعكس معنى العبارة القرآنية، وقد يصلح معيارا لقياسها، ولا تخلو بقية الأوجه التي قدماها من أثر خفي أو ظاهر لفكرة العامل، فالوجه الثاني الذي قدمه الفراء، ومن بعده الزجاج، يقوم على شطر العبارة إلى شطرين؛ الأول مكلف بذاته (هذا فليذوقوه)، والثاني متمم بشبه جملة عند الفراء تقديرها (منه) يكون خبرا وما بعدها (حميم وغساق) مبتدأ. إن الهاء في (هذا فليذوقوه حميم وغساق) وردت ضميرا مفعولا به ينوب عن (حميم وغساق) اللذين انتقلا إلى أقصى يسار العبارة، بعبارة أوضح أن (حميم) مفعول به، و(غساق) معطوف عليه، والملاحظ أن المفعول به عادة يكون منصوبا، لكن في هذا السياق جاء مرفوعا، إن محاكاته بحركة الإعراب اللازمة للفاعل ليست صدفة، فإذا كان فعل (الذوق) يقع على (الحميم) و(غساق)، فإنهما في الوقت ذاته فاعلا (التعذيب) الواقع على الكفار[3].

2–2–2– الترتيب الخارجي:

يمكن التمييز في الترتيب الخارجي بين نوعين من أنواع الفصل؛ الأول يهم الفصل بين المركبات المستقلة، والثاني يعنى بالوصل بين المركبات المستقلة.

أ– الفصل بين المركبات المستقلة

ينقسم الفصل بين المركبات المستقلة إلى نوعين باعتبار المثير المحفز للنحاة؛ يتصل المثير في النوع الأول بالدلالات الشرعية، ويتصل النوع الثاني بما "يكشف مواقع الفصل من مسالك أسلوبية توشك على إخفاء الفصل"[4]، وكتمثيل على النوع الأول قوله تعالى:﴿هُوَ الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَات هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَاوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (سورة آل عمران/

[1] – اللسانيات واللغة العربية، الفاسي الفهري، دار الثقافة العربية، البيضاء، ص 142.
[2] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 35.
[3] – نفسه، ص 36.
[4] – نفسه، ص 45.

الآية 7). سعى ابن قتيبة في موقفه المذهبي إلى جعل الآية تستجيب دلاليا وتركيبيا، إذ يقول:" لسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأويله على اللغة والمعنى"[1].

لقد احتج ابن قتيبة لموقفه بمبررات عقدية وأخرى لغوية، تقول المبررات العقدية:" إن الله لم ينزل شيئا من القرآن إلا لينفع به عباده، وبذلك فإن الراسخين في العلم، ومن ضمنهم الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمون تأويل المتشابه، في حين ذهب عز الدين الذهبي إلى بيان أن الراسخين في العلم تختلف تأويلاتهم للمتشابه، وبذلك ستتعدد التأويلات بتعدد الراسخين في العلم، وتلك فتنة حذر منها القرآن. أما بخصوص المبررات اللغوية، فقد اعتبر ابن قتيبة أن الواو في ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ أنها واو الحال والعطف، وهي بذلك توجب للراسخين فعلين: فعل التأويل وفعل القول، وقد غلط ابن قتيبة في ذلك، فالقول: "ما ينجح إلا المجد والكسول يعض أصابع الندم"، يطرح السؤال الآتي: كيف يمكن القول إن الكسول أيضا ينجح وعاضا على أصابع الندم؟ وبذلك فالواو هي حالية وليست للعطف[2].

أما فيما يخص النوع الثاني، أي ما يحفز النحاة على التوقف عنده مما يكتنف مواقع الفصل من مسالك أسلوبية توشك على إخفاء الفصل، فيتجلى في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة البقرة/ الآية 6)، حيث نجد أن النحاة لا يختلفون في تقرير الفصل عند قوله تعالى ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ مع اعتبار أن ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ جملة استئنافية، وقد أجاز كل من الفراء والزجاج النصب في "غشاوة" بإضمار فعل تقديره "جعل"، ولم يكن النحاة ليتوقفوا عند هذا الفصل في هذه الآية، إذ أتت أبصارهم كأنها امتداد لسمعهم، إلا أن الظهور المفاجئ لغشاوة جعلها بداية لجملة جديدة.[3]

ب– الوصل بين المركبات المستقلة

يمكن التمييز تبعا للربط بين نوعين من الوصل؛ نوع يكون في الربط معنويا، ونوع ثانٍ يكون فيه الربط ماديا، بيد أن النحاة لا يختلفون حول هذه التمييزات، وإنما يختلفون في طبيعة النصوص المدروسة، فحينما تتعارض النصوص القرآنية مع الاستعمال النمطي فإنهم يخضعون القواعد للنص، مع طرح مبدإ تعدد الوجوه، أما حين تكون النصوص الشعرية، فإنه يتم إخضاع النص للقاعدة إخضاعا كليا[4]. ومن أمثلة الربط المعنوي قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُم مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة يونس/ الآية 23). وهناك أوجه متعددة للاختيار، وهي في مجملها محورية في تشكيل المعنى، وبين الفراء والزجاج أنه يمكن اعتبار خبر (بغيكم) في قوله (على أنفسكم) ثم تنصب (متاع الحياة الدنيا)، ويصلح الرفع للاستئناف، ويمكن اعتبار خبر (البغي) هو (المتاع)[5].

ومن امثلة "الربط المادي" قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ (سورة آل عمران/ الآية 13). حيث ذهب أبو عبيدة إلى أنه يمكن أن تجر (فئة) أي تعطف على (التقتا)، أو تقطع عن طريق الرفع فتستأنف،

[1] – نفسه، ص 45.
[2] – نفسه، ص 46.
[3] نفسه، صص 48-49.
[4] – نفسه، ص 51.
[5] – نفسه، ص 52.

وتبعه في ذلك بقية النحاة، فذهب إلى أن الجملتين مترابطتان ترابطا عضويا، ف(فئتين) تحيل على مثنى، وبالتالي ف(فئة) و(أخرى) تفصيل لفئتين، وبذلك، فالوصل يتكرر قبل وضع الحركة الإعرابية جرا أو رفعا أو نصبا[1].

2-2-3- الترتيب الدلالي

يهتم "الترتيب الدلالي" بدراسة أشكال الترتيب اعتمادا على "المعايير الدلالية"، حيث يكون المرجع هو حقائق "الواقع المادي"، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ (سورة النمل/ الآية 28). لفهم معنى هذه الآية قام النحاة بقياس "العالم الخارق للقرآن" الكريم مع "العالم المادي"، حيث أعيد ترتيب أحداث الآية لتتوافق مع أحداث الواقع[2].

اعتبر الزجاج أن الآية تحتمل معنيين: الأول (اذهب بكتابي هذا فألقه فانظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم)، أما الثاني فيقصدون (تول عنهم)؛ أي تول عنهم مستترا من حيث لا يرونك[3]. والمثال الثاني فيتجلى في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْاَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوَ اَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (سورة النجم/ الآيات 1-10).

أبدى الفراء ترددا في تخريج الآية على القلب، فلم يقل (والمعنى) وإنما يقول:" كأن المعنى، ثم (تدلى فدنا)"، وأضاف "ولكنه جائز إذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالواحد قدمت أيهما شئت، فقلت قد دنا فقرب، وقرب فدنا، وشتمني فأساء، وأساء فشتمني، وقال الباطل لأن الشتم والإساءة شيء واحد"[4]. أما ثعلب فقد جاء تفسيره للآية مبنيا على ما سمع، يقال: تدلى فدنا، مقدم ومؤخر، وهو واحد، أي يمكن القول تدلى دنا، أو دنا تدلى، في حين لم يميز ابن قتيبة بين هذين الاستعمالين إذ إنه لا يوضح المقلوبين[5].

وقال الزجاج:" معنى (دنا وتدلى) واحد، لأن المعنى أنه قرب وتدلى زاد في القرب، كما تقول: قد دنا فلان منّي، وقرب، ولو قلت: قد قرب مني ودنا لجاز"[6]. ويعقب عز الدين الذهبي على ما ذهب إليه النحاة في التقديم والتأخير، بكونهم انشغلوا بالفعلين (دنا) و(تدلى) ونسوا "الفاعل" نسيانا تاما، وتسرب إلى أذهانهم تجسيم لا واعٍ لجبريل عليه السلام، إذ شاكلوا بين التتابع المعلوم لحركات البشر وتتابع حركات الملائكة[7].

II- الترتيب عند البلاغيين

نهدف في هذا المحور إلى إبراز موقف بعض البلاغيين من قضية التقديم والتأخير، مستهلين حديثنا بموقف عبد القاهر الجرجاني في معرض بيان فوائد أسلوب التقديم والتأخير ولطائفه بقوله:" هو باب كثير الفوائد، جم المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، لا

---

[1] - نفسه، ص 52.
[2] - نفسه، ص 53.
[3] - نفسهما.
[4] - نفسهما.
[5] - نفسهما.
[6] - نفسه، ص 54.
[7] - نفسهما.

يزال يفتر لك عن بديعه، ويفضي بك إلى لطيفه، ولا تزال ترى شعرا يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم النظر، فتجد سبب أن راقك، ولطف عندك أن قدم فيه شيء، وحول اللفظ عن مكانه إلى مكان"[1].

قسم عبد القاهر الجرجاني أسلوب التقديم والتأخير إلى قسمين: الأول يخص "التقديم على نية التأخير"، من قبيل تقديم الاسم الذي محله التأخير على أن يكون محافظا على حكمه الإعرابي الذي كان عليه في الأصل، و"ذلك في كل شيء أقررته مع التقديم على حكمه الذي كان عليه، وفي جنسه الذي كان فيه، كخبر المبتدإ إذا قدمته على المبتدإ، والمفعول إذا قدمته على الفاعل، كقولك: منطلقٌ زيدٌ، وضَرَبَ عَمْراً زيدٌ، معلوم أن "منطلقٌ" و"عمراً" لم يخرجا بالتقديم عما كانا عليه من كون هذا خبر مبتدإ، ومرفوعا بذلك، وكون ذلك مفعولا ومنصوبا من أجله كما يكون إذا أخرت"[2].

والثاني يعنى بـ"تقديم ليس على نية التأخير"، ويتم ذلك بنقل عن حكم إلى حكم فيعرب إعرابا غير إعرابه، و"ذلك أن تجيء إلى اسمين يحتمل كل منهما أن يكون مبتدأ، ويكون الآخر خبرا له، فتقدم تارة هذا على ذلك، وأخرى ذاك على هذا. ومثاله: ما تصنعه بزيد والمنطلق، حيث تقول مرة: زيدٌ المنطلقُ، وأخرى: المنطلقُ زيدٌ، فأنت في هذا لم تقدم المنطلق على أن يكون متروكا على حكمه الذي كان عليه مع التأخير، فيكون خبر مبتدإ كما كان، بل على أن تخرجه من كونه خبرا إلى كونه مبتدأ"[3].

يتضح في النصوص السالفة الذكر، تسرب قواعد النحو ومقولاته إلى حقل الدراسات البلاغية عند الجرجاني في كتابه "دلائل الإعجاز"، إنه يسير على نهج النحاة في الاستقراء لصياغة القوانين العامة، ولكن استعارة المنطق نفسه لصياغة قواعد الأسلوب، يؤدي إلى توليد قوانين غير محددة في إدراك الاثنين معا، فليس من مهمة النحو سنّ القواعد لما يحسن، وما لا يحسن في الكلام، وليس من حق علم الأسلوب إضفاء قيمة جمالية دائمة على ترتيب معين[4]. يقول الجرجاني في هذا السياق:" من البعيد أن يكون في جملة النظم ما يدل تارة، ويدل أخرى، فمتى ثبت في تقديم المفعول مثلا على الفعل، في كثير من الكلام أنه اختص بفائدة، لا تكون تلك الفائدة مع التأخير، فقد وجب أن تكون تلك قضية في كل شيء وعلى كل حال"[5].

يقع عبد القاهر الجرجاني في سياق حديثه عن قضية "التقديم والتأخير"، ضحية مواقف سياسية من خلال قوله:"... قال النحويون، إن معنى ذلك أن يكون من أغراض الناس في فعل ما أن يقع بإنسان بعينه، ولا يبالون من أوقعه كمثل ما يعلم من حالهم في حال الخارجي، يخرج فيعيث ويفسد، ويكثر به الأذى أنهم يريدون قتله، ولا يبالون من كان القتل منه، ولا يعنيهم منه شيء. فإذا قتل وأراد مريد الإخبار بذلك فإنه يقدم ذلك الخارجي فيقول:(قتل الخارجيَ زيدٌ) ولا يقول:(قتل زيدٌ الخارجيَ)، لأنه يعلم أن ليس للناس في أن يعلموا أن القاتل له (زيد) جدوى وفائدة، فيعينهم ذكره ويهمهم ويتصل بمسرتهم، ويعلم من حالهم أن الذي هم متوقعون له ومتطلعون إليه متى يكون وقع القتل بالخارجي المفسد... فهذا جيد بالغ"[6].

---

[1] – دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق وتعليق محمد بن تاويت، ج 1، دون طبعة، ص 62.

[2] – نفسهما.

[3] – نفسهما.

[4] – الأسلوب بين اللغة والنص، عز الدين الذهبي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 1.

[5] – دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ص 98.

[6] – نفسه، ص 107.

ومن بين الملاحظات التي قدمها عز الدين الذهبي، أن المثال الذي قدمه الجرجاني وارتضاه النحاة لا يعبر عن واقع اللغة، وإنما يعبر عن موقف سياسي، فإذا كان الناس لا يهمهم الفاعل وإنما يهمهم المفعول به، فالأحرى به أن يستعمل صيغة المبني للمجهول ويقول:" قُتِلَ الخارجيُّ" حتى يؤدي المعنى باقتصاد في الألفاظ، كما ذهب إلى ذلك اللسانيون أثناء حديثهم عن "الاقتصاد اللغوي"[1].

أما فيما يخص ابن الأثير، فنجده اعتمد طريقة أخرى في الاستدلال على الترتيب، بالتركيز على وظيفتي الدلالة والصواتة من خلال تقسيم أسلوب التقديم والتأخير بقوله:" أحدهما الاختصاص والآخر مراعاة نظم الكلام، وذلك أن يكون نظمه لا يحسن إلا بالتقديم، وإذا أخر المقدم ذهب ذلك الحسن... فأما الأول –الذي هو الاختصاص– فنحو قوله تعالى:﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِيَ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ وَلَقَدْ اوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة الزمر/ الآيات 61-62-63)"[2].

إنما قال (بل الله فاعبد)، ولم يقل (اعبد)، لأنه إذا تقدم وجب اختصاص العبادة به دون غيره، ولو قال:(بل اعبد) لجاز إيقاع الفعل على أي مفعول شاء. وأما الوجه الثاني –أي الذي يختص بنظم الكلام– فنحو قوله تعالى:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة/ الآية 4). وقد ذكر الزمخشري في تفسيره أن التقديم في هذا الموضع قصد به الاختصاص، وليس كذلك فإنه لم يقدم المفعول به على الفعل للاختصاص، وإنما قدم لمكان نظم الكلام[3]. ويعقب عز الدين الذهبي على ابن الأثير بالإشارة إلى وقوعه في غلط أثناء نقده كلام الزمخشري، يتضح ذلك من خلال فصله بين الجانب الدلالي والجانب الصوتي، لذا، يمكن تفسير الآية على القول بالاختصاص مع مراعاة حسن نظم الكلام[4].

يقول الجرجاني:" واعلم أنا لم نجدهم اعتمدوا فيه شيئا يجري مجرى الأصل غير العناية والاهتمام، قال صاحب الكتاب، وهو يذكر الفاعل والمفعول، كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم بشأنه أعنى، وإن كان جميعا يهمانهم ويعنيانهم. ولم يذكر في ذلك مثالا: إن معنى ذلك أنه قد يكون من أغراض الناس في فعل ما أن يقع بإنسان بعينه، ولا يبالون من أوقعه"[5]. ويضيف قائلا:" وقد وقع في ظنون الناس أنه يكفي أن قال، أنه قدم للعناية، ولأن ذكره أهم، من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية، ولِمَ كان أهم؟ ولتخيلهم ذلك قد صغر أمر التقديم والتأخير في نفوسهم، وهَوَّنوا الخطب فيه حتى إنك لترى أكثرهم يرى تتبعه والنظر فيه ضربا من التكلف"[6].

يظهر أن الجرجاني لديه حس أسلوبي راقٍ في تدارس أشكال الترتيب، خصوصا في تضاعيف تحليله النصوص الأدبية، ويخفت ذلك كلما كانت المادة التي يستشهد بها من لغة التداول، ويظهر أيضا، أنه لا يهدف إلى أكثر من تكميل القاعدة للعناية والاهتمام،

[1] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 17.
[2] – المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1973، ج2، صص 211-213.
[3] – نفسه.
[4] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 18.
[5] – دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ص 63.
[6] – نفسه، صص 63-64.

ودعمهما بالمزيد من الشرح والتحليل، على حين أن تطبيقاته تبرز تجاوزه لهذه القاعدة، ثم انتقاده للسابقين بكونهم لم يعتمدوا في هذا الباب شيئا يجري مجرى الأصل غير العناية والاهتمام[1].

لقد وجه الجرجاني انتقادا للذين يقسمون التقديم: تارة مفيدا، وتارة أخرى يأتي للتوسعة في الكلام على الشاعر والكاتب، و"ذلك لأن من البعيد أن يكون في جملة النظم ما يدل تارة ولا يدل أخرى. فمتى ثبت في تقديم المفعول مثلا على الفعل في كثير من الكلام: إنه قد اختص بفائدة لا تكون تلك الفائدة مع التأخير، فقد وجب أن تكون تلك قضية في كل شيء وكل حال. ومن سبيل من يجعل التقديم وترك التقديم سواء: أن يدعي أنه كذلك في عموم الأحوال، فأما أن يجعله بين بين، فيزعم أنه للفائدة في بعضها، وللتصرف في اللفظ من غير معنى في بعض: فما ينبغي أن يرغب عن القول به"[2].

إن المسند يأتي مؤخرا ليحقق أغراضا بلاغية يقصدها البليغ، وتلك الأغراض تأتي إذا أراد البليغ تقديم المسند إليه ليكون الأهم، نحو قوله تعالى:﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون/ الآية 6)، والمعنى أن دينكم الذي هو الإشراك مقصور على الحصول لكم لا يتجاوزه إلى الحصول لي كما تطمعون، وديني الذي هو التوحيد مقصور على الحصول لي، لا يتجاوزه إلى الحصول لكم، فتجد أن المسند إليه وهو (دين)، والمقصور عليه هو المقدم، والمقصور هو المؤخر"[3].

خاتمــة

يمكن القول في الأخير، إن قضية "الترتيب" تعد من أبرز القضايا التي أثارت عدة إشكالات بين النحاة والبلاغيين، بحيث لم تستطع الدراسات النحوية التمييز بين نظام النص ونظام اللغة، ونظرت إليها نظرة واحدة، مما جعلها تغفل عن المسالك الأسلوبية والجمالية في القرآن والشعر، وبالنظر إلى كون النحاة "لم يهتموا بوصف ما يحتوي عليه الانزياح من قيم جمالية، فقد كان الهاجس الأكبر هو الدفاع عن صحته، وهنا يلاحظ تمايز واضح في تعاملهم مع الانزياح الأسلوبي في القرآن، والانزياح الأسلوبي في الشعر، إنهم يتعاملون مع الأول بحذر شديد، يسخرون الاجتهاد ويفرغون الجهد، لأجل تبرير صحته، وينظرون للثاني نظرة استضعاف وتهوين، فيحمل على الضرورة، مع ما لهذا المصطلح من حمولة قدحية عندهم، وأحيانا أخرى، يحكم عليه بالغلط"[4].

[1] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 16.

[2] – دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ص 65.

[3] – من بلاغة النظم، عبد العزيز عبد المعطي، عالم الكتب، ج1، ط2، 1984. انظر أيضا: مفتاح العلوم، السكاكي، ضبطه وعلق على هوامشه: نعم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1987، ص 236.

[4] – الإعجاز الأسلوبي والنحو، عز الدين الذهبي، ص 211.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية الإمام ورش.
- الأخفش (أبو الحسن سعيد بن مسعدة)، معاني القرآن، تحقيق محمد أمين الورد، عالم الكتب، بيروت، 1985.
- ابن الأثير (أبو الفتح نصر الله ضياء الدين)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: أحمد الكوفي وبدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، 1962.
- الجرجاني (عبد القاهر)، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد شاكر الخانجي، القاهرة، 1984.
- الجرجاني(عبد القاهر)، دلائل الإعجاز، تحقيق وتعليق: محمد بن تاويت، دون طبعة.
- ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تحقيق علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1954.
- الذهبي (عز الدين)، الإعجاز الأسلوبي والنحو، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005.
- الذهبي (عز الدين)، الأسلوب بين اللغة والنص، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005.
- السكاكي (أبو يعقوب يوسف)، مفتاح العلوم، كتبه وضبطه وعلق على حواشيه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1987.
- سيبويه (أبو البشر عمرو)، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، الخانجي، القاهرة، 1988.
- عبد المعطي (عبد العزيز)، من بلاغة النظم العربي، عالم الكتب، ج1، ط2، 1984.
- الفاسي الفهري (عبد القادر)، اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد سقر، المكتبة العملية، بيروت، 1981.

✓ المعاجم

- أحمد الزواوي (الطاهر)، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3.
- العلايلي (الشيخ عبد الله)، معجم المصطلحات العلمية والفنية، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، المجلد السابع.
- هاني جورج تابري (عبد المسيح)، الخليل: معجم مصطلحات النحو العربي، تصدير الدكتور محمد مهدي علام (نائب رئيس مجمع اللغة العربية– القاهرة)، مكتبة لبنان.

السياسة البيئية بالمغرب

أسماء مرابو

باحثة بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات القانونية والسياسية لدول البحر الأبيض المتوسط

الكلية متعددة التخصصات الناظور

المغرب

الملخص:

المقال يتناول موضوع البيئة باعتبارها محورا أساسيا في مختلف الأنظمة القانونية والسياسات العمومية، لما لها من دور حيوي في جميع القطاعات، الأمر الذي يفرض احترامها وأخذها بعين الاعتبار في كل الأنشطة التنموية. وقد ازدادت أهمية قضايا البيئة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت من أبرز الانشغالات الدولية بسبب الأخطار المتزايدة التي تهدد مكوناتها الطبيعية والبشرية والحيوانية. هذا الاهتمام العالمي تُرجم من خلال إصدار تشريعات وطنية ودولية، وعقد مؤتمرات كبرى مثل مؤتمر ستوكهولم 1972 وقمة الأرض بريو 1992 واتفاق باريس للمناخ 2015، إلى جانب مؤتمر الأطراف (COP22) الذي انعقد بمراكش سنة 2016.

المغرب بدوره ساهم في بناء منظومة قانونية ومؤسساتية لحماية البيئة، من خلال وضع قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى مكافحة التلوث والتدهور وتحسين ظروف عيش المواطنين، وإقرار نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين. كما جعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صلب أولوياته، مع الحرص على إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية وبرامج الاستثمار، وتشجيع الإنتاج النظيف، وهو ما ساهمت فيه أيضا الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

وتبرز أهمية الموضوع في ارتباطه الوثيق بصحة الإنسان واقتصاده وأمنه وموارده، خاصة مع التحديات التي فرضتها التحولات الصناعية والاستثمارية. وانطلاقا من هذه المعطيات، يطرح المقال الإشكالية التالية: إلى أي حد تمكن المغرب من وضع سياسات بيئية ناجعة لحماية أمنه البيئي في ظل التحديات الراهنة، وهو ما تتم مقاربته من خلال محورين أساسيين: الحماية القانونية للبيئة ورصد واقع السياسة البيئية بالمغرب.

تقديم:

يعد موضوع البيئة محورا أساسيا في كل النظم القانونية، وذلك راجع إلى المكانة التي يحتلها في كل القطاعات، فأينما وليت الوجهة تجد المجال البيئي حاضرا، يتعين احترامه وأخذه بعين الاعتبار في كل الأنشطة التي تسعى الدولة إلى إنشائها، ومنحه حيزا شاسعا في السياسات العمومية، حتى لا يتم الإضرار به[1].

وفضلا عن ذلك، يعتبر موضوع المحافظة على البيئة من المواضع التي أولت لها الدول أهمية بالغة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبح المشكل البيئي أحد أبرز الانشغالات الكبرى للمنتظم الدولي في السنوات الأخيرة نتيجة الأخطار المتزايدة التي تلحق المجال البيئي بمختلف مكوناته الطبيعية والبشرية والحيوانية، ويتجلى هذا الاهتمام المتزايد بشؤون البيئة في إصدار العديد من التشريعات الوطنية والدولية واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والحد من العناصر التي تؤثر في اختلال توازنها[2].

ومن هنا بدأت المنظمات الدولية في البحث عن حلول للحد من ظاهرة الأضرار البيئية، حيث عقدت عدة مؤتمرات أبرزها؛ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي يعد أول مؤتمر تأسيسي عالمي تناول موضوع تأثير الأنشطة البشرية على البيئة[3]، والاتفاقيات لحماية البيئة أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992، والذي أقر حق الدول في استثمار مواردها بشرط أن لا تسبب ضررا بالبيئة، بالإضافة إلى انعقاد قمة المناخ أواخر سنة 2015 بباريس قصد توقيع اتفاق ملزم بين الدول لمواجهة التغييرات المناخية الخطيرة التي أصبحت تشهدها دور المعمور؛ وهناك أيضا مؤتمر الأطراف (cop 22) حول التغييرات المناخية الذي انعقد في نونبر 2016 بمراكش، وغيرها من المؤتمرات التي حظيت فيها البيئة والجرائم المرتكبة ضدها بالاهتمام والعناية للوصول إلى الحلول الناجعة لمعالجة هذا النوع من الأضرار.

والمغرب من بين الدول التي شاركت في خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، والذي يهدف إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واصلاحها، وذلك عبر حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره، وتحسين إطار ظروف عيش الإنسان، ووضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة، بالإضافة إلى وضع نظام خاص بالمسؤولية يتضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

وكل هذا جاء نتيجة التحديات التي يعرفها المغرب في مجال البيئة والتنمية المستدامة على العموم، وفي المجال المؤسساتي على وجه الخصوص، حيث جعل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين إطار عيش المواطنين في قمة أولوياته، بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به الحكومة لإسراع برامج الاستثمار التي تهدف إلى التقليل من التلوث وتنمية طرق الإنتاج النظيف لملائمتها مع متطلبات البيئة، إذن فالعديد من المبادرات الرامية إلى المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة مصدرها الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

---

[1] ياسين الكعيوش، "البيئة في المغرب بين التشريع المعجل والتطبيق المؤجل"، بتاريخ 29 نونبر 2018 على الرابط: http://www.droitentreprise.com/ .

[2] فاروق البضموسي، دور القاضي الإداري المغربي في حماية البيئة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: 2015 – 2016، ص 50

[3] تمخض عنه مجموعة من المبادئ والتوصيات: 109 توصية و26 مبدأ لدعم حماية البيئة.

فمن خلال هذا نجد أن موضوع البيئة يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى المكانة التي أصبح يحتلها في الوسط الأكاديمي والفقهي، فضلا عما يشهده العالم عامة والمغرب خاصة، من اهتمام متزايد بقضايا الأمن البيئي، وعيا منه بالخطر الذي يهدد كل شيء في حياة الانسان من صحته واقتصاده وأمنه ومائه وهوائه وأرضه، خصوصا بعد التحولات الشاملة في قطاعات الصناعة والاستثمار والتي تعتبر فيها المحافظة على البيئة تحديا كبيرا للدولة.

ولتوضيح ذلك سوف نعمل على طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المغرب وضع سياسات بيئية قادرة على حماية أمنه البيئي في ظل التحديات الراهنة؟

ولمقاربة هذا الموضوع سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، الذي من خلاله قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية القانونية للبيئة.

المبحث الثاني: رصد واقع السياسة البيئية بالمغرب.

المبحث الأول: الحماية القانونية للبيئة

إن تدعيم الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة يستلزم بذل مجهود تشريعي يصبو إلى تجاوز الثغرات والنقائص التي تكتنف التشريع البيئي، والتي تجعله بالطابع التقني والتقادم والتشتت والتجزيء، مما يحد من فعالية الوسائل القانونية في مجال المحافظة على البيئة، إذ يقتضي تحيين المقتضيات القانونية المرتبطة بالبيئة، فضلا عن إعمال المقترب الشمولي عند التأطير القانوني لمجالات البيئة، والابتعاد عن المقاربة التجزيئية والقطاعية التي تهيمن على مضمون التشريع البيئي لصالح مقاربة شمولية مندمجة، تجعل من البيئة مجموعة من المجالات المنسجمة والمتماسكة والموحدة.

المطلب الأول: التأطير الدستوري والقانوني لحماية البيئة

الفرع الأول: التأطير الدستوري

من المعلوم أن حماية البيئة أصبحت تشغل حيزا هاما ضمن الاهتمامات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بالنظر للتدهور المستمر والمتزايد الذي أضحى يطال البيئة في مختلف مكوناتها، الشيء الذي أفضى إلى مشكلات بيئية متعددة من قبيل تلوث الهواء، وتلوث المياه، وتراجع الغطاء الغابوي وتفاقم مشكلة النفايات وانتشار الأمراض ... هذا ما ألزم على الدولة اعتماد برامج استراتيجية وتشريعية، تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي كمعيار حقيقي للتنمية، مما يؤكد وعي المشرع بضرورة حماية حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة ومتوازنة.

ومما لا شك فيه أن الحماية القانونية البيئية، تشكل أحد المداخل الأمامية لصيانة البيئة وضبط أوضاعها، إذ ظهر الاهتمام بإيجاد الوسائل القانونية لحماية البيئة منذ وقت مبكر، حيث يزخر التشريع المغربي بالعديد من النصوص القانونية التي تغطي مجموعة من المجالات البيئية، من مياه وغابات ونباتات وتطهير ومكافحة التلوث وحماية الثروة الحيوانية لهذا أصبح المشرع يسعى إلى تحقيق أقصى صور الحماية القانونية للبيئة.

ومن هنا يمكن القول إن البيئة تعتبر هدفا أساسيا من أهداف المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، والتي تشكل ما يسمى "بالنظام العالم البيئي" إذ يعني الاستهجان الجماعي القاضي بحماية البيئة ضد كل

اعتداء، والذي يتخذ شكلين الأول إيجابي يتمثل في التزام الدولة بضمان نوع من التوازن المنسجم بين الانسان والبيئة، والثاني سلبي يتمثل في ذلك الالتزام القانوني المفروض على الأفراد بعدم إحداث أي اضطراب في المجال البيئي[1].

ومن أسمى تجليات الترسانة القانونية المغربية المتعلقة بالحفاظ على البيئة الأهمية القصوى التي تحظى بها في الدستور الحالي للمملكة –دستور 2011– الذي يعتبر البيئة حقا من الحقوق المكفولة للجميع على قدم المساواة؛ حيث من خلال استقرائنا لنصوص الوثيقة الدستورية نجد أنه تم التنصيص على حماية البيئة بصيغ جعلتها حاضرة عبر عدة مستويات –حقوقية، تشريعية، حكومية وهيئات دستورية– كما يلي:

- خص المشرع بابه الثاني للحريات والحقوق الأساسية، حيث نص الدستور في فصله 19 منه على مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات البيئية التي وردت في الوثيقة الدستورية وتلك المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- كما اعترف في فصله 12 بدور جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إعداد وتفعيل السياسات العمومية وتقييمها، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة الاحترار المناخي.
- كما نص على الحق في الحياة في الفصل 20 فالحياة هي مناط الانشغال المشترك بحماية البيئة.
- كما نص الفصل 31 على مجموعة من الحقوق الأساسية منها الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة والحق في السكن اللائق.
- كما نجد أنه بناءً على الفصل 71 خص الدستور البرلمان بمهمة التشريع المستمر في المجال البيئي، حيث حدد المجالات المختلفة ومن ضمنها القواعد المتعلقة بتدبير وحماية الموارد الطبيعية لضمان التنمية المستدامة.
- كما ألزم الفصل 88 من الدستور رئيس الحكومة –خلال التنصيب الحكومي– بعرض برنامج يتضمن الخطوط الرئيسية في ميادين عمل الحكومة وعلى الخصوص في ميدان السياسة البيئية إضافة الى عدة ميادين أخرى..
- كما خص الدستور الباب الحادي عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يقدم الاستشارة للحكومة والبرلمان في القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما يدلي برأيه في التوجهات العامة للتنمية المستدامة.

وقد نص الدستور كذلك على هيئات أخرى كهيئات الحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة وكذا كالمجلس الوطني لحقوق الانسان والذي يقارب قضايا البيئة من الزاوية الحقوقية.

بطبيعة الحال لقد اعتمد دستور المملكة قواعد بيئية تهدف الى وضع الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني وهو تجاوب وانعكاس قوي للقواعد الدولية على القوانين الوطنية. حيث أنه من خلال السياقات الدستورية التي ورد فيها اصطلاح البيئة، يتبين لنا أنه (المشرع الدستوري) يستلهم مضامينه مما ورد في المبدأ الأول لتصريح ستوكهولم 1972، وكذا من المبدأ الأول من تصريح قمة الأرض (ريو 1992)[2].

---

[1] Ahmed Gourari, La Protection Universitaires, imp. Balabil : Ees N 1 No de l'environnement en droit marocain Série Fanaux 2011, page 67 et 80.

[2] كجي حسنة، الأساس الدستوري لحماية البيئة بالمغرب، مداخلة قدمت في إطار المؤتمر الدولي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، أيام 4، 5، 6، ماي 2016.

ما يمكن استخلاصه أن المغرب بذل جهدا دستوريا ليلحق بركب الدول التي اعتمدت البيئة وعبرت عن ذلك بما يدعي "اعتماد الدساتير البيئية أو الصديقة للبيئة"، بالرغم من اختلاف هذه الدساتير في طبيعتها البرمجية أو المبدئية العامة.

الفرع الثاني: التأطير القانوني

عرف المغرب تطورا ملموسا نظرا لعدد القوانين التي صدرت في المجال البيئي، أكيد أن قانون حماية البيئة بما يتضمنه من مبادئ توجيهية عامة يشكل "العمود الفقري" للتشريع البيئي والإطار العام للعمل القانوني المتعلق بالبيئة، غير أن تحديد مضمونه وتحقيق المبادئ القانونية التي ينص عليها يظل مرتبطا بأعداد القوانين البيئية القطاعية وإخراجها إلى حيز الوجود[1]، وفي هذا الإطار يأتي إصدار القوانين التالية:

قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[2].

قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[3].

قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[4].

قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات[5].

قانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية[6].

---

[1] إبراهيم كومغار" نحو تحديث القوانين البيئية بالمغرب" مجلة القانون المغربي، العدد 10، سنة 2006، ص:121 – 120.

[2] القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المنشور في الجريدة الرسمية عدد5118، 15 ربيع الثاني 1424 (19 يونيو 2003) ص : 1900

[3] القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 – 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) ص: 1909.

[4] القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المنشور في الجريدة الرسمية عدد5118 – 18 ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) ص: 1913

[5] القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003) المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5480 –15 ذو القعدة 1427(7 ديسمبر 2006) ص:7 374

[6] القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 20 شعبان 1431 (16 يونيو2010) المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5861 –20 شعبان 1431 (8 اغسطس 2010) ص: 3804[11].

قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء[1].

❖ قانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[2] [الذي جاء ببعض التدابير الحمائية للبيئة والتي تتوزع بين ما هو احترازي يجب العمل وفقه، وبين ما هو مؤسساتي تفعيلا للمقتضى التشريعي].

بالإضافة إلى التشريع الغابوي الذي ينظم مختلف مكوناته ترسانة قانونية تضم نحو 30 نصا تشريعيا وتنظيميا خاصة منها ظهير 10 أكتوبر 1917[3] الذي يعتبر الشريعة العامة للملك الغابوي، والملاحظ أن التشريع الغابوي يتكون من مقتضيات قانونية ذات صبغة حمائية تهم المحافظة على المجالات الغابوية بشكل عام، وأخرى ذات صبغة حمائية خاصة تعني بحماية أصناف غابوية محددة بواسطة قوانين خاصة[4].

وقد عرف المغرب ظهور مؤسسات حكومية وغير حكومية خلال العقدين الأخيرين مهمتها الأساسية إعداد برامج توجيهية واقتراح حلول ملموسة لمشاكل التدهور البيئي واستنزاف الموارد البيئية الطبيعية والتغيير المناخي، ونخص بالذكر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما انخرط المغرب في أكثر من 60 اتفاقية دولية وذلك وعيا منه بالمخاطر البيئية المحدقة بالكوكب الأزرق في أفق إيجاد الحلول الضامنة لبيئة سليمة، آخذا بعين الاعتبار حماية بيئته من انعكاسات ظاهرة التغيرات المناخية سواء على المخزونات المائية والتربة والشواطئ أو الثروة السمكية.

وتماشيا مع ما تم ذكره لا يمكن إنكار الأهمية القانونية في المجال البيئي إلا أن هذا المجال يتميز بكونه مرتبط بسياق عام يؤثر على فعاليتها يشمل الجوانب الدولية والداخلية، وجوانب أخرى غير قانونية مرتبطة بالمعطيات العلمية والتقنية، مما يستدعي تفعيل الطابع التقني والعلمي للقواعد البيئية كوحدة متكاملة لتأطير قانوني للنظام البيئي.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية للبيئة

تميزت التشريعات الدولية بمجموعة من الدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة، بحيث تشكل قضية البيئة اهتماما محوريا لدى دول العالم من خلال التلوث الذي يعكس مجموعة من العواقب والمخاطر على الإنسان، ولهذا تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والاحتياطات

---

[1] القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ اغسطس 2016 ، ص: 6305

[2] القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.90 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) ص:2569.

[3]. ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات و استغلالها (الجريدة الرسمية ، بتاريخ 12 محرم 1336 ، 29 أكتوبر 1917).

[4] إبراهيم كومغار التشريع البيئي المغربي واقع وآفاق"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دراسات"، عدد 50 – ماي- يونيو 2003، ص:29، اكدال- الرباط.

اتجاه البيئة لحمايتها، يتعلق الأمر بالأليات والتدابير الوقائية لتطبيقها على أرض الواقع ولأن المجتمع يتضرر من التلوث البيئي، في أفق تحقيق الأسلوب الأنجع لسن تشريعات دولية إقليمية متوافق بشائها بين مختلف دول العالم للحد من أي إشكال قد يؤثر على البيئة أو دول الجوار، وكذا الآليات الدولية التي لها دور في حماية البيئة للحد من الآثار المترتبة على صحة الإنسان، وهذا ما دفع كل المهتمين بالشأن البيئي إلى تكريس الحماية البيئية على المستوى الدولي ككل، وكذلك خلق آليات دولية لمواجهة أي آثار الذي قد يلحق الانسان.

الفرع الأول: حماية البيئة على المستوى الدولي

لعبت التشريعات الدولية دورا هاما في تأطير دول العالم، لحماية البيئة على المستوى الدولي والإقليمي من خلال خلق مجموعة من القواعد القانونية لتحقيق التوازن البيئي لدى الدول المصنعة والغير المصنعة، ولتطبيق القواعد التشريعية لحماية المجتمع الإنساني على المستوى الدولي والإقليمي من أي ضرر الذي قد يؤثر فيهما، من خلال مجموعة من الإعلانات والتوصيات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتنزيلها على أرض الواقع، واتخاذ كل الإجراءات القانونية تجاه الدول التي تؤثر على البيئة.

الفقرة الأولى: الإعلانات والتوصيات الدولية لحماية البيئة

كانت السويد أول محطة للإعلان عن التوصيات الدولية لحماية البيئة، في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم لسنة 1972، وهو أول إعلان دولي لحماية البيئة الذي سيعرض باسم إعلان ستوكهولم، بينما اعتبره باحثون ومختصون بمثابة ميثاق دولي للبيئة، واعتبره أخرون إعلانا عن ميلاد قانون جديد لحماية البينة[1].

ولقد تناول مؤتمر ستوكهولم هذا الوضع باستفاضة كاملة وتضمن المبدأ رقم 26 من قرارات المؤتمر الدعوى إلى وجوب تجنب الإنسان وبيئته أخطار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، التي تتمحور حول حث الإنسان على التوطين في بيئة سليمة سمح له بالعيش الكريم والمريح، ومجموعة من المبادئ الأساسية الكبرى التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تكريسها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مجموعة من التشريعات والسياسات الوطنية والدولية من أجل حماية البيئة[2].

لقد ساهم إعلان ستوكهولم في خلق وعي جديد بأهمية المحافظة على الطبيعة، وكان من بين توصياته ما يلي:

- وضع التوجهات والمبادئ الأساسية في مجال الوقاية ومكافحة التلوث.
- التأسيس لاستقلالية قانون البيئة عن القوانين الأخرى.
- تحديد مجالات وموضوعات قانون البينة على المستوى الدولي والوطني.
- إعطاء الانطلاقة لبلورة كم هائل من الدراسات القانونية والتشريعات في مجال المحافظة على البينة.

بعد الانتهاء من إعلان ستوكهولم عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي كان يهدف إلى التنسيق بين البرامج التي كانت تنهجها الأمم المتحدة في مجال البيئة، وتتبع تنفيذها وتشجيع التعاون الدولي على اعتماد سياسات عمومية في مجال البيئة.

[1] الهادي مقداد: قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص44.

[2] عبد الفتاح مراد: شرح قوانين البيئة، مطبعة المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص 25-26.

وبعد مرور 20 سنة عن مؤتمر ستوكهولم، تم عقد مؤتمر دولي ثاني للأمم المتحدة بمدينة ريو البرازيلية، تمحور حول قمة الأرض كما خصص لمعالجة قضايا التنمية المستدامة في علاقتها بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن تدبيرها، الذي تضمن 27 مبدأ للتنمية المقبولة بيئيا، وقد دعت وثيقة الإعلان إلى تعميق التعاون بين دول العالم في مواجهة تدهور البيئة، وتأكيد المسؤولية الخاصة للدول الصناعية في هذا المجال مع حق الدول النامية في التنمية[1].

كما تم الحرص على كل المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم وجعلها ملائمة لتطورات التي عرفها مجال البيئة عبر الأحداث والثورات الطبيعية التي وقعت في العالم، باعتبار هذا الاهتمام البالغ ناتج عن الكوارث الطبيعية والإنسانية من خلال الزلازل والفيضانات، والحروب التي تدمر الطبيعة والإنسان معا، مما انعكس بشكل سلبي على البيئة التي هي موطنه وموطن الكائنات الحية، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة بتجديد اللقاء الثاني في البرازيل.

اذ تم الإعلان عن مؤتمر ريو دي جانيرو البرازيلية، الذي ركز على دور الدول، في إطار سيادتها الوطنية، لتكريس المبادئ البيئة والتنمية المستدامة وترجمتها إلى قواعد قانونية فعالة وملزمة ضمن تشريعاتها الداخلية، وتم بالفعل التركيز على مجموعة من المبادئ الواجب اعتمادها للحفاظ على التوازن البيئي[2].

ومن أهم هذه التوصيات التي انتهى بها مؤتمر ريو دي جانيرو البرازيلية نذكر ما يلي:

* مبدأ الرقابة والاحتياط.
* مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة.
* مبدأ التنمية المستدامة.
* مبادئ التعاون والتضامن والمسؤولية المشتركة.
* مبدأ المسؤولية عن الأضرار.

لذا يمكن القول، بأن الانطلاقة الأولى لحماية البيئة كانت من خلال الإعلانات التي نظمتها الدول لحماية البيئة الانسانية كبنية مرجعية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أصبح انشغال المجتمع الدولي، خلال المؤتمرين الدوليين للأمم المتحدة حول البيئة، الذي تم الإعلان عنه في مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو دي جانيرو البرازيلية، الذي أضحى مرجعا أساسيا لتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول البيئة لحمايتها من التلوث.

فكانت هناك مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تخص حماية البيئة والوقاية من التلوث، لتعددها سنكتفي بذكر البعض، منها:

- الميثاق العالمي حول الطبيعة بتاريخ 28 أكتوبر 1982، الذي تتم جل مواده على ضرورة التعاون من أجل حماية البيئة.

[1] الحسين أيت الحاج: الحماية القانونية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال الرباط، السلة الجامعية، 1996/1997، ص 57

[2] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق. الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص، 3.

- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي اعتبرت البحار تراثا مشتركا للإنسانية والزم الدول بحماية المحيطات من التلوث وضد استنزاف مواردها الطبيعية.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في شان حماية البيئة، وهي تتمثل على الشكل التالي[1]:

أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الأرضية وأهم هذه الاتفاقيات

- اتفاقية لندن لعام 1933 بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية
- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النباتات.
- الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.
- اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية.
- اتفاقية باريس لعام 1972 بشأن حماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.
- اتفاقية بون لعام 1979 بشأن الحفاظ على الأحياء البرية والموارد الطبيعية.
- اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992 بشأن التنوع الحيوي البيولوجي، وتعني بتقرير الحماية لكل عناصر البيئة الطبيعية بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي في العالم.

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية وأهم هذه الاتفاقيات

- اتفاقية موسكو العام 1963 في شأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.
- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967.
- اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي الاهتزازي.
- اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون والهواء الجوي.
- اتفاقية فيينا لعام 1986 بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.
- اتفاقية فيينا لعام 1986 بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي طارئ.

ثالثا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة المائية وأهم هذه الاتفاقيات

- اتفاقية لندن لعام 1954 والمعدلة أعوام 1962 و1969 و1971بشأن منع تلوث البحار بزيت البترول.
- الاتفاقيتان الملحقتان باتفاقية لندن لعام 1954. واتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.
- اتفاقية أوسلو لعام 1972 بشأن الرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية أوسلو لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات.
- اتفاقية لندن لعام 1973 بشأن مكافحة كافة أنواع التلوث البحري، حيث بدأ سريانها في 1983.10.2.
- اتفاقية هلسنكي لعام 1984 بشأن حماية بحر البلطيق من التلوث. واتفاقية برشلونة لعام 1986 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

[1] عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، مطبعة الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص: 97 إلى 100.

- اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج من التلوث، والتي بدا نفاذها في أول يوليوز عام 1979.
- بروتوكول أثينا لعام 1980 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر البرية.
- اتفاقية جدة لعام 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.
- اتفاقية مونتي جوبي بجاميكا لعام 1982 بشأن قانون البحار.

فمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول المجال البيئي تحمي المجتمع الدولي من التلوث، لأن كل الدول يكون لها هاجس الاهتمام بالبيئة في قوانينها الداخلية كاحترام كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي أصبح عددها اليوم يتجاوز 500 اتفاقية دولية للمحافظة على البيئة، مما يجعل القانون الدولي للبيئة يمتاز بمجموعة من الخصوصيات، فبالإضافة إلى ارتكازه على مبدأ الأخذ والعطاء يتسم أيضا بمجموعة من الخصائص بشأن البيئة[1].

هنا تكمن أهمية القانون الدولي لحماية البيئة، مما يحتم على مجموعة من الدول أن تقوم بتكريس البيئة في دساتيرها، كما قامت بعض التشريعات الأجنبية والعربية بإدراج بعض الصور لجرائم تلويث البيئة متفرقة ضمن نصوصها – دون تخصيص- كقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات النمساوي وقانون العقوبات الأرجنتيني وقانون العقوبات الصيني وكذا قانون العقوبات الاتحادي لدول الإمارات العربية المتحدة وقانون العقوبات الكويتي وقانون العقوبات المصري، فالتنظيم البيئي على المستوى الدولي عرف تطورا ملحوظا، مما دفع الدول الإقليمية بحماية البيئة فيما بينها لتسهيل الطريق على دول العالم بقيام اتفاقيات فيما بينها.

الفرع الثاني: حماية البيئة على المستوى الإقليمي

إلى جانب كل المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والتوصيات الدولية لحماية البيئية ذات البعد العالمي نجد هناك الاتفاقيات الإقليمية التي تهم الدول فيما بينها التي تجمعهم قواسم مشتركة، من حيث القوانين الإقليمية التي تؤطرها وكذا حقوق الجوار، مما يدفعهم إلى إبرام اتفاقيات إقليمية لحماية البيئة فيما بينهم دون اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية وتتجلى هذه الاتفاقيات الإقليمية في مستويين: المستوى الأول يتمثل في الدول الغربية، أما المستوى الثاني فيتمثل في الدول العربية والأفريقية، ومن هنا نتطرق في الفقرة الأولى إلى الاتفاقيات الإقليمية على المستوى الدول الغربية، أما الفقرة الثانية: سنقف على الاتفاقيات الإقليمية على المستوى الدول العربية والإفريقية.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الإقليمية على مستوى الدول الغربية

إن تعدد الاتفاقيات الإقليمية على المستوى الدول الغربية[2] من الصعب حصرها لذا سنقتصر على البعض منها على المستوى الأوروبي والأمريكي، فبالنسبة للدول الأوروبية نجد أنه تم الاتفاق على مجموعة من الإشكالات البيئية خاصة بالدول الأوروبية حيث

---

[1] الحسين ايت الحاج: الحماية القانونية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، مرجع سابق، ص:21.

[2] الاتفاقيات الإقليمية الغربية:

- اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة البحرية البلطيق.
- مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

تم التوقيع على معاهدة برشلونة لسنة 1976 المتعلقة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[1]، والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية فتم الاتفاق بين كل الدول الأوروبية على هذه الاتفاقية، كما عرفت بعض التعديلات التي أدخلت عليها سنة 1995، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1997، التي تبنت فيها الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي التعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية، واتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون، وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات للحد من التلوث الجوي، عن طريقي تبادل المعلومات في البحث فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات الملوثة الرئيسية التي تؤثر على البيئة.[2]

كما تم إضافة اتفاقية بوخارست المتعلقة بحماية البحر الأسود من التلوث التي تمت المصادقة عليها سنة 1992 حيث تقدم الإطار الذي يتم الاشتغال عليه الحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها، كما عرفت هذه الاتفاقية ثلاث برتوكولات تناولت منع وتقليل الموارد الملوثة للبحر وفي سنة 2000 تمت المصادقة على الاتفاق الأوروبي الذي يتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة مما دفع بوضع بعض القواعد العامة التي تتعلق بالشحن والنقل عبر الحدود.[3]

في ما يخص الجانب الأمريكي، عرف مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة الأمريكية، فتم إبرام اتفاقية بعاصمة البيرو ليما التي تتعلق بحماية المناطق الساحلية والبيئية البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي والتي تم المصادقة عليها سنة 1981،[4] وكذا اتفاقية كولومبيا التي تخص حماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي التي تمت المصادقة عليها سنة 1983، فهي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي التي تعرف تطورا في النمو الاقتصادي المتزايد، كما كان لهذه الاتفاقية دور يتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كل من كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا، خلال سنة 1989، كما تم الاتفاق على البرتوكول بخصوص التلوث الناتج عن الأنشطة البرية، الذي يهدف إلى التحكم والمنع والتقليل من التلوث البحري، وكذا الغازات المتبقية بسبب الأنشطة البرية فكل هذه الاتفاقيات الإقليمية التي تتعلق بالدول الغربية تحث على حماية البيئة.

- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976.
- إعلان مبادي الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي.
- اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الإسكندنافية.
- الاتفاقية الأوروبية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.
- الاتفاقية المبرمة 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود.

[1] خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في بنود التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص290.

[2] عبد الحكيم محمود: العلاقة بين التنمية والبيئة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، www.arsco.org.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2023، على الساعة 23:15.

[3] عبد الكبير يحيا، التأطير الدستوري للبيئة في القانون المغربي والمقارن/ مقال بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93، يوليوز. غشت 2010، ص: 24 و26.

[4] عباس إبراهيم دشتي: الجوانب القانونية لتلوث البيئة بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، السنة الجامعية 2010-2011، ص 77.

لقد عرفت أوروبا مجموعة من الحروب شكلت خطورة بالغة على البيئة وكذا تدمير الحياة البشرية من خلال الإشعاعات والانبعاثات النووية، ولهذا عملت على إرساء دعائم السلم فيما بينها للحفاظ على الكائنات الحية والبشرية.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الإقليمية على مستوى الدول العربية والإفريقية

عرفت البيئة حماية كبرى على مستوى دول العالم، حيث تم إبرام اتفاقيات إقليمية على[1]، كان الاهتمام بالبيئة مبكرا داخل القارة الإفريقية، قبل معاهدة المستوى الأفريقي والعربي ستوكهولم حيث كانت

أول معاهدة سنة 1963 التي تساهم في حماية البيئة تحت اتفاق منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا كما تمت المصادقة عليها في سنة 1985، وكان الهدف منها هو حماية المناطق الساحلية في الإقليم والتمكن من الاستجابة المتناسقة لمسربات النفط وغيره من المواد الضارة.

هذا الإشكال دفع بالدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي للتصدي لأي خطر قد يهدد سلامة الأراضي الإفريقية وصحة المواطنين، لأن إفريقيا كانت أحد مواطن النفايات النووية مما دفع منظمة الاتحاد الإفريقي إلى إنشاء اتفاقية جاهاكو سنة 1991 التي تعتبر مساهمة فعالة في الحد من النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الإفريقية[2]، لأن القارة الإفريقية تعتبر طريق الوصل بين الدول لهذا يجب عليها، اتخاذ مجموعة من التدابير للحد من أي تلوث قد يضر بأفرادها وهذا ما عملت عليه من خلال مجموعة من الاتفاقيات للحد من أي أثر بيئي قد يتسبب في تدهورها على مستوى الحدود الفاصلة فيما بينها.

أما على المستوى العربي فتم إبرام مجموعة من الاتفاقيات، بحيث كانت الدول العربية لها الاهتمام بحماية البيئة، من خلال أول معاهدة تم إبرامها سنة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي، حول استعمال الطاقة الذرية، كما تم بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة سنة 1965، وكذا الاتفاقية العربية للشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة المصادق عليها في سنة 1957، وكذا اتفاقية الكويت التي تتعلق بالتعاون في مجال حماية البيئة البحرية الخليجية، من أي تلوث قد يلحق بهما حيث تمت المصادقة عليها سنة[3]1978 .

---

[1] الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية والعربية:

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978.
- اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية البحر الأحمر وخليج عدن.

[2] احمد خذير: المعالجة القانونية للنفايات الخطيرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي او العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص27.

[3] ليلي اليعقوبي: الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، يونيو 2013، ص 50.

فبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة، هناك اتفاقيات، ثنائية[1] التي تبرم بين دولتين لأن الدول عادة ما تنظم علاقاتها فيما بينها بشكل ثنائي وفقا لمقتضيات مبدأ السيادة.

ومن بين الاتفاقيات الدولية الثنائية نذكر منها:

1) باريس (بالفرنسية): Accord de Parisأو "كوب 21" هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ. جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21 التغيير المناخي في باريس في 2015.

2) استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة هي معاهدة بيئية دولية وقعت في عام 2001 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من مايو 2004.

3) الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر والتي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1994 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996.

4) بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

5) برشلونة أو اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط اعتمدت الاتفاقية في 16 فبراير 1976 وعدلت في 10 يونيو199575.

6) معاهدة حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة أبرمت في 1979 برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بون في ألمانيا، ودخلت حيز التنفيذ في 1983.

7) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هو اتفاق بيئي متعدد الأطراف 7 اتفق عليها في مؤتمر فيينا لعام 1985 ودخل حيز التنفيذ في عام 1988.

8) اتفاقية كيوتو تمثل هذه الاتفاقية خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي 1992.

9) ما ربول الموقعة سنة 1973 وتم تعديلها في سنة 1978. متضمنة الحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي وعوادم الاحتراق، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1983.

10)الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار التلوث النفطي 1992 دخلت حيز التنفيذ يوم 30 مايو 2006.

11)اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق بتاريخ 19يناير عام 2013 في جنيف واعتمدت ووقعت لاحقا في 10 من أكتوبر من العام ذاته في مؤتمر دبلوماسي عقد في مدينة كوما موتو في اليابان سميت الاتفاقية باسم مدينة مينا ماتا اليابانية التي حدثت بها كارثة تسمم بالزئبق أودت بحياة المئات من البشر.

---

[1] الاتفاقيات الثنائية

- المعاهدة المجرية والنمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.
- المعاهدة الهندية والباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس.
- الاتفاق الروسي والبولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.
- المعاهدة الأمريكية والكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

12)اتفاقية وقاية النباتات الدولية في معاهدة عام 1951 متعددة الأطر التي تشرف عليها منظمة الأغذية والزراعة أنشأت الاتفاقية هيئة إدارية تتكون من كل طرف والمعروفة باسم هيئة تدابير الصحة النباتية التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية اعتبارا من ديسمبر 2013.

المبحث الثاني: رصد واقع السياسة البيئية بالمغرب

يلتزم المغرب في إطار تحقيق تنمية مستدامة إلى برمجة مجموعة من الرهانات البيئية من خلال وضع سياسات تشمل مختلف القطاعات (المطلب الأول) إلى أنها تصطدم بالعديد من الإكراهات تجعل تدبير هذه القطاعات أمرا صعبا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدبير السياسة البيئية بالمغرب: نحو اقتصاد أخضر

أصبح الانتقال نحو اقتصاد أخضر يحترم التوازنات البيئية والقادر على توفير فرص جديدة لإنتاج الثروات ومناصب الشغل المستدامة يمثل هدفا رئيسيا للمقاربات الاستراتيجية الجديدة للتنمية المستدامة التي تعتمدها بعض بلدان شمال أفريقيا، ومنها المغرب بشكل خاص.

الفرع الأول: الأداء البيئي والسياسات الخاصة بالاقتصاد الأخضر

يتميز السياق البيئي بزحف التصحر باستمرار، وهشاشة الفضاءات الغابوية[1]، وانخفاض إمكانات الموارد المائية[2]، والتدهور الشديد للأنظمة البيئية الضعيفة مثل الواحات، وفقدان التنوع البيولوجي، إلى جانب الهشاشة الشديدة تجاه تغير المناخ ومخاطر الكوارث الطبيعية.

وتعتبر الأنشطة الاقتصادية مصدر عدة أنواع من التلوث (إنتاج الحمض الفوسفوري والأسمدة، وإنتاج المعادن المركزة، والاستخدام المكثف للمبيدات والأسمدة في الزراعة، والمدابغ الصناعية والتقليدية، والصناعة الدوائية والصناعة التحويلية).ويتلقى البحر أكثر من 90% من المخلفات السائلة الصناعية و 50% من النفايات المنزلية .ويعاني الساحل من الآثار السلبية للعمران القوي وتركيز الأنشطة الاقتصادية (80% من الصناعات، و53% من القدرة السياحية و 92% من التجارة الخارجية)، ورغم ضعف حجم انبعاثا ثاني أوكسيد الكربون إلا أنها في تزايد، وتم تقدير تدهور البيئة مبدئيا في 3,7% من الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط إلا أنها أدنى من الواق (البنك الدولي، مشروع المساعدة الغنية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، 2013). وتم تقدير تكلفة تدهور الهواء وآثاره بمبلغ 3,6 مليار درهم في السنة أي1,03بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي من خلال الاطلاع على موقع وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة. ويتعثر الاقتصاد بمكوناته الرئيسية، الزراعة، والصناعة، والطاقة بالعديد من العراقيل البيئية.

[1] يتجاوز الطلب الوطني على الحطب الطاقي 11 مليون طن في السنة ويمثل 30 بالمائة من الطلب الطاقي الإجمالي وتستحوذ المناطق الريفية على 88 بالمائة من هذا الطلب. من خلال تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030.

[2] يقدر توفر المياه ب 730 متر مكعب للفرد في السنة (2010) في حين بلغت 2560 متر مكعب للفرد في السنة في 1960 وتعد هذه الكمية أقل من عتبة الإجهاد المائي المحدد في 1000 متر مكعب للفرد في السنة، ويمكن أن تنقص إلى 530 متر مكعب بحلول 2030 – 2025.

وفي المقابل حقق المغرب إنجازات ملموسة في مجموعة من المجالات مثل مراقبة جودة الهواء[1] ومكافحة الاحتباس الحراري، واستغلال الغابة ، وتطوير الطاقات المتجددة، والكهربة الريفية والحصول على الماء الصالح للشرب في المناطق الريفية، وتأهيل التربة البيئية كما تبدل حاليا جهود لتعزيز البنيات الأساسية لتطهير النفايات السائلة (500مليون متر مكعب من المياه المستعملة غير المعالجة سنويا)، وتجميع النفايات، وتدويرها وتثمينها (4,5 مليون طن من النفايات الصلبة غير المعالجة سنويا)، وإعادة التشجير الذي يتم بوثيرة ضعيفة، والنجاعة الطاقية، والنقل المستدام، وترشيد استهلاك الماء وتنمية الموارد المائية غير التقليدية.[2]

وشهدت السنوات الأخيرة إنجاز إصلاحات واسعة النطاق على المستوى المؤسسي، والتشريعي والاستراتيجي[3]. حيث تم تعويض كتابة الدولة المكلف بالماء والبيئة بالوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة 2013، وتم إنشاء وكالات ومعاهد متخصصة (الوكالة الوطنية التنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، والوكالة المغربية للطاقة الشمسية، والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، معهد الأبحاث في الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة)[4]، وثم أيضا إطلاق مشاريع المدن الخضراء. وأنجزت العديد من دراسات التقييم البيئية الاستراتيجية (البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، مخطط المغرب الأخضر، رؤية 2020 للسياحة).

إعداد استراتيجيتين وطنيتين لحماية البيئة والتنمية المستدامة، واستراتيجية النجاعة الطاقية، وتقرير عن حالة البيئة، ودراسة عن نظام المحاسبة البيئية، إلى جانب الإصدار الثالث الوطني عن تغير المناخ. ولدعم السياسة البيئية والبرامج القطاعية ذات الصلة، استطاع البلد اغتنام فرص التمويل في إطار التعاون الدولي والثنائي، بما في ذلك تعبئة تمويلات الكربون بوجود ثمانية مشاريع مسجلة ضمن آلية التمويل النظيف (امكانية تقليص 3 مليون طن من ثاني أوكسيد الكربون في السنة). وقد أحدثت أيضا العديد من الصناديق المخصصة والآليات الاقتصادية كالآتي[5]:

- **نماذج عن الصناديق الخاصة**

[1] يوجد في طور الإعداد مشروع قانون مكافحة التلوث ويرتقب أن تكون خرائط انبعاث الهواء جاهزة بالنسبة لمجموع البلاد بنهاية (المقاولة من أجل البيئة 2014).

[2] https://www.mem.gov.ma/ar/Pages/CommuniquesDePresse.aspx?Commnuiqu eDePresse-249.aspx، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 يونيو2023 على الساعة 20.00.

[3] الاستراتيجية الوطنية للماء (2009)؛ مخطط العمل الوطني لمكافحة الاحتباس الحراري (2009) ومخطط المغرب الأخضر للزراعة (2008) استراتيجية ألي وتيس للصيد البحري (2009) الاستراتيجية الطاقية الجديدة التي ترمي إلى مزيج متنوع مع ارتفاع أهمية الطاقات المتجددة (2009).

[4] عبد الواحد بلقصري، رهانات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بالمغرب، مقال منشور بموقع www.demicraticac.de، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2023، على الساعة 20.30.

[5] الاقتصاد الأخضر في المغرب: هو نوع من الطرق المنظمة لإنشاء مجتمع وبيئة نظيفة ترفع من المستوى الاقتصادي وتدفع المجتمع نحو حياة أفضل، وتحافظ على موازنة البيئة من جميع أشكال التنوع البيئي https://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/SROs/NA/AHEGM jeallwedmiasBy ISDGE /egm_ge- morocco ar.pdf

. الصندوق الوطني للبيئة

. صندوق مكافحة التلوث الصناعي

. صندوق تظهير النفايات السائلة وتنقية مياه الصرف الصحي

. صندوق التنمية الطاقية

. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

. الصندوق الوطني الغابوي

- **نماذج عن الآليات الاقتصادية**

. الإعانات من أجل تعميم اقتصاد الماء في القطاع الزراعي لتعزيز ضخ المياه في الزراعة انطلاقا من الطاقة الشمسية.

. التأمين على جميع المخاطر ضد التقلبات المناخية لفائدة المزارعين الصغار الذين يستفيدون من الإعانات لأداء انخراطهم.

. الضريبة البيئية[1] التي تخصص مداخيلها المقدرة بحوالي 157 مليون درهم سنويا لصندوق الوطني للبيئة من أجل تطوير فرع تدوير اللدائن.

كما توجد العديد من البرامج القطاعية في طور التنفيذ وتساهم في تشجيع الاقتصاد الأخضر ونذكر منهاما يلي:

* النجاعة الطاقية – البناء والصناعة والنقل 2030.
* البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي 2030.

الفرع الثاني: خيار الطاقات المتجددة: ضرورة تحسين النجاعة الطاقية وضمان استدامة النموذج التنموي الوطني

من أجل وضع الأسس المتعلقة بنموذج التنمية المستدامة، اختار المغرب سبيل تطوير قطاع الطاقات المتجددة، ويتجلى الهدف المحدد في الرفع من حدة المصادر الثلاثة الرئيسية للطاقات المتجددة (الطاقات الشمسية والرياحية والمائية) في القوة الكهربائية القائمة، إلى 42 في المائة بحلول سنة 2020، ثم إلى 52 في المائة بحلول سنة 2030، عوض 34 في المائة سنة 2015. ومن شأن هذا التحول أن يمكن المغرب من التقليص من انبعاثاته من الغازات المسببة للاحتباس الحراري بحوالي 1في المائة في أفق سنة 2030 (13 في المائة خارج الانبعاثات الناجمة عن الفلاحة والغابات والاستعمالات الأخرى للأراضي)، إضافة إلى ذلك، وانسجاما مع المساهمة المحددة على الصعيد الوطني للمغرب، فإن هذا الحد من الانبعاثات يمكنه أن يصل إلى 42 في المائة، شريطة أن تستفيد بلادنا من مصادر تمويل جديدة ودعم إضافي[2]، وبالتالي، فإن التطوير المتسارع لمصادر الطاقات المتجددة سيمكن من تحسين الاستجابة للشروط الثلاثة، المتمثلة في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة، مع الحد من التأثير على البيئة، وكذا من التبعة للواردات من الطاقة.

[1] الضريبة البيئية على بيع المواد البلاستيكية وإخراجها من المصنع واستيرادها، والتي تم تحديد نسبتها في 1,5 بالمئة كسعر قيمي وتم إحداثها بقانون المالية 2013 ودخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني يناير 2014.

[2] الموقع الرسمي لكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلف بالتنمية المستدامة: www.lanert.ma.

وبالفعل، فإن عملية التزايد العمراني والتصنيع وتطوير وسائل النقل، ستواصل تعزيز الطلب الطاقي للبلاد. وتشير أحدث الأرقام المتوفرة إلى استهلاك الكهرباء للفرد الواحد قد ارتفع بمتوسط وتيرة سنوية قدره حوالي 6 في المائة بين سنتي 1999 و2015. غير أن هذا الطلب يمارس ضغطا على التوازنات الاقتصادية لبلادنا، التي تستورد حوالي 95 في المائة من حاجياتها من الطاقة. وبعيدا عن الأثر الاقتصادي، فإن التحدي البيئي يبقى حاضرا بدقة.[1]

وفي هذا الإطار تبرز المعطيات المتوفرة سنة2014 أن مستوى انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون السنوي للفرد الواحد، الناجم عن احتراق الوقود[2]، يبقى ضعيفا إلى حد ما في المغرب، وهو أقل من المتوسط العالمي، أي 1.6 طن متر من ثاني أوكسيد الكربون للفرد الواحد، مقابل 4.5 طن متر من ثاني أوكسيد الكربون للفرد الواحد على التوالي. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أنه خلال الفترة ما بين 2000 و2014، فإن متوسط وتيرة التزايد السنوي للانبعاثات كانت أسرع في المغرب، مقارنة مع الوتيرة العالمية، أي 3.2 في المائة سنويا مقابل 1.2 في المائة على التوالي فضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بكثافة ثاني أوكسيد الكربون، فإن الانبعاثات التي يصدرها المغرب من ثاني أوكسيد الكربون تبلغ 66.8 طنا لكل تيراجول من الطاقة المستعملة، مقابل متوسط يبلغ 57.5 طنا بالنسبة للبلدان التي توجد خارج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، و 53.7 طنا للبلدان داخل المنظمة.[3]

بالموازاة مع ذلك، وفي مجال النجاعة الطاقية، يبرز التقرير الأخير للبنك الدولي 2016 (RISE)، الذي يحد السياسات المتعلقة بالطاقة المستدامة في 111 بلدا، المغرب يحتل موقعا في وسط الترتيب 42 (مقابل88 بوصفها أحسن نتيجة تم تسجيلها)، خلف تونس والإمارات العربية المتحدة والجزائر والأردن وجنوب أفريقيا وكينيا[4]، وينبغي أن يدفع هذا الترتيب المغرب إلى مضاعفة جهوده، وتسريع وتيرة برامجه المتعلقة بالفعالية والنجاعة الطاقية، وذلك من أجل تعزيز استدامة الاستراتيجية الطاقية الوطنية، فالتسارع الذي عرفته مؤخرا وتيرة الاستثمار في الطاقة الشمسية والطاقة الريحة، والذي يندرج في إطار الاستراتيجية الطاقية التي يعتمدها المغرب، من شأنه أن يعمل في المدى البعيد، على تحسين الفعالية الطاقية لبلادنا، والحد من التبعة للواردات من الطاقة.

في هذا الإطار، من المفيد التذكير بالمنجزات الإيجابية التي تحققت في السنوات الأخيرة، في مجال النهوض بالفعالية الطاقة، وخاصة بعض التدابير التي اتخذت في قطاع البناء من خلال المصادقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني في

[1] كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، حصيلة عمل 2018، ص 82، منشور على الموقع التالي: http://www.environnement.gov.ma/ar/، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 18 ماي 2023، على الساعة 19.45.

[2] يتعلق الأمر بانبعاثات ثاني أوكسيد الكربون الصادرة فقط عن استعمال الطاقة. وحين ضاف انبعاثات باقي القطاعات الأخرى (عمليات صناعية، فلاحة نفايات)، تبلغ نسبة ثنائي أوكسيد الكربون للفرد الواحد 3.1 طن متري الساكنة سنة 2012، حسب النشرة الوطنية الثالثة التي وجهها المغرب إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2016، ص:96.

[4]- Conférence des nations uni sur l'enivremment, reuvie a Stockholm de 05 au 2 déclaration final de la16 juin 1972 ; http://www.unep.org. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 20 ماي2023، على الساعة 22:22.

المغرب، أو في مجال مراقبة ترشيد استخدام الموارد في مختلف القطاعات، من خلال الافتحاص الطاقي الإجباري الذي ينص عليه القانون المتعلق بالنجاعة الطاقية.

وقد ساهم هذا الأخير في وضع المعايير والقواعد التي ينبغي احترامها من أجل استخدام أمثل للطاقة، غير أن تطبيق هذا القانون يتطلب المزيد من أدوات ووسائل التقييم والتتبع على الصعيد الميداني. وفي الوقت نفسه، كان المغرب قد أطلق في سنة 2012 المشروع التجريبي «جهة تينو» (جهتي) بهدف مواكبة ست مغربية لتحسين استغلال مواردها الطاقية. وقد مكن هذا المشروع بالفعل من حصول مدينتي أكادير وشفشاون على (علامة الجائزة الأوروبية للطاقة).

كما يتجلى السعي إلى تحقيق النجاعة الطاقية في الإنارة العمومية، التي تستهلك حوالي 7 في المائة من ميزانيات الجماعات، وتمثل 3.56 في المائة[1] من الاستهلاك الكهربائي الوطني. وفي هذا السياق، التزمت وزارة الداخلية بتقديم الدعم إلى الجماعات الترابة على الصعيد المؤسساتي والتقني وعلى صعيد الحكامة من أجل تدبير فعال ومسؤول، مع إشراك القطاع الخاص في الوقت نفسه.

وفيما يتعلق بمنافسة الطاقات المتجددة من حيث الكلفة، منت الجهود التي بذلتها بلادنا في الآونة الأخيرة لتطوير القطاع، من إنتاج الكهرباء بأسعار تنافسية، مما يدل على أهمية الطاقات المتجددة باعتبارها خيارا استراتيجيا. والواقع أن سعر الكيلوواط في الساعة، بالنسبة لمشروع "نور" ورززات الذي يوظف التكنولوجيا الحرارية الشمسية، يبلغ 1.62 درهما. كما أنه بالنسبة لمشاريع الطاقة الشمسية التي تستخدم التكنولوجيا الضوئية، يتراوح سعر الكيلوواط في الساعة ما بين 0.44درهما للكيلوواط في الساعة بالنسبة لمشروع " نور " العيون، و 0.6 درهما للكيلوواط في الساعة لمشروع " نور "بوجدور، لتصل كلفة إنتاجها إلى مستويات توازي كلفة إنتاج الطاقة الكهربائية المستمدة من الفحم.

لقد كانت سنة 2016 مرحلة هامة على مستوى الانتقال الطاقي لبلادنا. فعلى الصعيد المؤسساتي، صادق البرلمان، في 2 غشت 2016، على مشروع القانون رقم 16.37 الذي أعطي صلاحيات واسعة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة " MASEN "التي أصبحت هي الفاعل الأساسي والمندمج المكلف بتطوير مجموع الطاقات المتجددة على الصعيد الوطني. على صعيد آخر، انطلق العمل، خلال شهر فبراير 2016، بمحطة " نور 1 " للطاقة الشمسية، كمرحلة أولى من مشروع " نور "ورززات الذي يهدف إلى بلوغ قدرة إنتاج تصل إلى 580 ميغاواط بحلول 2018. وتمتد " محطة نور1" على مساحة تبلغ 480 هكتار، كما تتوفر على قدرة تصل إلى 160 ميغاواط، وهي موجهة لتلبية استهلاك أكثر من 600.000 نسمة، وتجب انبعاث حوالي 280.000 ط معادل لثاني أوكسيد الكاربون سنويا .وهكذا، فإن " محطة نور 1 " رفعت الطاقة الشمسية في المغرب، سنة 2016 ، إلى ما مجموعه 180 ميغاواط .وتجدر الإشارة إلى أن معدل اندماج مشروع " نور 1 " قد بلغ 30 في المائة من إجمال كلفة الاستثمار، وذلك بفضل مشاركة العديد من المقاولات الوطنية في مجالات المعادن والأسلاك وصناعة المكونات الكهربائية وأشغال البناء والخدمات .الشطران الطران القادمان، نور 1 ونور2 ، فينبغي أن يحققا معدل اندماج يصل إلى 35 في المائة[2].

[1] عرض المديرية العامة للجماعات المحلية حول تدبير الموارد الطبيعة وحماية البيئة ومقاومة التغيرات المناخية، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ24 ماي 2017، البوابة الوطنية للإدارات المغربية www.maroc.ma، بتاريخ 25يونيو 2023.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2016، ص:100.

وحسب التصنيفات الدولة، فإن المجهودات المبذولة من طرف المغرب، في مجال تطوير الطاقات المتجددة، قد مكنته من احتلال مرتبة ضمن أعلى خمس دول في العالم بنا على عدد من المؤشرات التي يتضمنها التقرير حول الوضعية العالمية للطاقات المتجددة في سنة 2016.

كما احتل المغرب المرتبة الأولى عالما بحسب حجم الاستثمار في قدرات الإنتاج الكهربائي بالطاقة الحرارية الشمسية، والمرتبة الرابعة بحسب نسبة الاستثمارات في الطاقات المتجددة إلى الناتج الداخلي الخام .وفيما يتعلق بجوانب أخرى من الانتقال الطاقي، حق المغرب أداء أقل جودة في التصنيفات الدولية .وبالتالي فإن المغرب يحتل، حسب مؤشر "تريليما "العالمي للطاقة لسنة 2016 ، المرتبة 80 من أصل 125 بلدا .وهذا المؤشر يقيم السياسات الطاقية للبلدان بناء على ثلاثة معايير، هي الأمن الطاقي، والإنصاف (ولوج الساكنة إلى الطاقة بأسعار معقولة) والاستدامة (احترام البيئة).وإذا كان المغرب، على المستوى المترام للمؤشر، قد حافظ على نفس الترتيب الذي كان يحتله سنة 2015 ، فإن تطرق مكناته الثلاثة يكشف عن وجود بعض الاختلافات.

فعلى صعيد "الأمن الطاقي"، ورغم التحسن الذي تحقق بالمقارنة مع السنة السابقة، فإن تصنيف المغرب لم يتحسن، أما بالنسبة لبعد الإنصاف الطاقي، فقد حقق المغرب في هذا المجال أداء أفضل بالمقارنة مع المعياران الآخرون، باحتيال المرتبة 59، لكن مع التراجع برتبتين مقارنة مع سنة 2015 وأخيرا، فيما يتعلق بالعدد الخاص بالاستدامة، فقد احتل المغرب المرتبة 75، حيث حقق تحسنا طفيفا مقارنة مع سنة2015. ورغم الوتيرة السريعة للانتقال الطاقي نحو اقتصاد منخفض الكربون، خلال السنوات الأخيرة، فإنه ينبغي التذكير بأن النتائج تعتمد كذلك على درجة انخراط المجتمع ككل، وهو ما يتطلب بعض الوقت للتكييف، وقنوات فعالة للتواصل، وتعبئة متواصلة لمختلف الفاعلين المعنيين (إدارة عمومية، قطاع خاص، مجتمع مدني، قطاع مال، جامعات، مراكز بحث، وغيرها)[1]، وبالموازاة مع ذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى الطابع المندمج للانتقال الطاقي في المغرب، وهذا يفترض الحرص على أن من الطاقات الجديدة المتطرقة مختلف الشرائح الاجتماعية من الولوج إلى الطاقة بكلفة في المتناول، والتأكد من أن المناطق النائية، سما القروة منها، يمكنها الاستفادة من خدمة تتلاءم باستمرار مع تطور حاجياتها.

المطلب الثاني: الإكراهات التي تحد من فعالية تدبير السياسة البيئية بالمغرب والحلول المقترحة لتجاوزها

إن تدبير السياسة البيئية بالمغرب وتحقيق التنمية المستدامة، يقتضي تجاوز مجموعة من الإكراهات (الفقرة الأولى)، من خلال إعادة النظر في التشريعات التي تؤطر قطاع البيئي، وتفعيل هذه القوانين على مستوى الممارسة (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: الإكراهات التي تواجه تدبير قطاع البيئة بالمغرب

تتعدد المشاكل التي تواجه تدبير السياسة البيئية بالمغرب، وتتعلق بالدرجة الأولى بمحدودية التشريع في المجال البيئي، مما ينعكس سلبا على حماية البيئة، فالتشريع المغربي البيئي يتميز بالتقادم والتشتت فضلا عن عدم تقنين العديد من المجالات.

الفقرة الأولى: تقادم التشريع البيئي

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2016، مرجع سابق، ص:101.

لقد أنتج المشرع المغربي مقتضيات تشريعية وتنظيمية عديدة في المجال البيئي، تتكون من ظهائر ومراسيم وقرارات تم حصرها في 356 نصا ما بين 1913و 1985، إلا أن هذا الكم الهائل من النصوص القانونية، أصبح مبتذلا لقدمه وتم تجاوزه لعدم تلاؤمه،ذلك أن بقاء التشريع البيئي في هيئته الأولى لعدم تحيينه وتكمليه أدى الى شيخوخة التشريع البيئي وأضحى بالتالي متجاوزا لأنه لم يعد يساير التطورات المتسارعة في أنماط الانتاج ولاستهلاك التي ولدت أنشطة صناعية واقتصادية جديدة تؤثر سلبيا على البيئة، وجل المقتضيات أصبحت لا تساير بتاتا التحولات الأيكولوجية للأنظمة البيئية ببلادنا، هذا بالإضافة إلى تأخرها كثيرا عن الأخذ بالتقنيات والاتجاهات القانونية المعتمدة خصوصيات الجرائم البيئية بعد أن تبين عدم ملائمة كثير من القواعد التقليدية في هذا المجال[1].

ومن جهة أخرى فإن تقادم النصوص القانونية وضعفها يجعلها لا تلعب إلا أدورا ثانوية حيث تتسم الجزاءات التي تضعها بعدم الفعالية وغياب خاصية الردع التي يجب ضمانها للحماية البيئية، كما أن توقيع بعض الجزاءات لا يأتي إلا بعد وقوع الضرر، في حين أن قواعد المنع والتخويف والردع بقصد علاج الضرر قبل وقوعه غير موجودة إلا في بعض الاستثناءات، وحتى في حالة وقوع المخالفات فإن الغرامات لا ترقي الى مستوى الردع[2]، ويضاف إلى ذلك الإشكالات التي يطرحها مجال تطبيق النصوص سواء على مستوى التنظيم أو على مستوى المراقبة والوسائل المستعملة لتنفيذ القانون.

الفقرة الثانية: تشتت التشريع البيئي

يعتبر التشريع البيئي المغربي تشريعا مبعثرا، ويرجع السبب في ذلك إلى الطابع المتفرق على مستوى الزمني وحتى في مختلف المصادر التشريعية التنظيمية منها والادارية، فالظهائر والمراسيم والقرارات انصبت على مجالات متعددة ومختلفة. وهذا راجع إلى ضخامة التشريع البيئي من الناحية الكمية فإنه يفتقد للانسجام بين مقتضياته، وراجع كذلك للطبيعة القطاعية التي يتصف بها التشريع البيئي الذي يظل مجزئا بين مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن أحيانا مقتضيات متنازعة ومتعارضة، لذلك يمكن القول بأن ما يكتسيه التشريع المغربي من ضخامة حجمه، يفتقده في غياب الانسجام بين مقتضياته، في ظل غياب مدونة قانونية بيئية موحدة تعمل على تجميع النصوص القانونية المتناثرة وتتوخى ضبط أوضاع البيئة في شموليتها واندماجها[3].

فبالنظر إلي هذا التشتت أصبح التشريع البيئي المغربي يتميز بمحدودية تطبيقه التي ترجع أساسا إلى تشتت ضوابطه بين عدة مجالات وعدة مواضيع، حيث أن هذا التشتت على مستوى الضوابط التي تنظم مجالات عديدة يترتب عنها بالضرورة تشتت أخر على مستوى المؤسسات، فالقوانين والمراسيم والقرارات لا تطبق من تلقاء نفسها، بل لابد من وجود أجهزة تسهر على إدخالها حيز التنفيذ، وفي هذا الإطار يتوفر المغرب على العديد من المؤسسات المتدخلة في حماية والبيئية (الوزارات، المصالح الخارجية المصالح الجهوية والاقليمية، الجماعات المحلية و هيئاتها)[4].

الفقرة الثالثة: عدم تقنين مجالات بيئية خاصة

---

[1] حميد الزهري، الشرطة الإدارية الخاصة بالمحافظة على البيئة، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهرا لمهراز- فاس، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 53

[2] ياسين الكعيوش، القانون البيني بين التشريع المعجل والتطبيق المؤجل، https://www.droitententrepris.com

[3] حميد الزهري، الشرطة الإدارية الخاصة بالمحافظة على البيئة، مرجع سابق، ص: 54

[4] سعيدة صاحب، دور القاضي الاداري في حماية البيئة، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز فاس، الموسم الجامعي 2010/2011، ص :73

على الرغم من كثرة النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة، فإن هناك مجالات بيئية لازالت تفتقر للحماية القانونية والتأطير القانوني، وينطبق هذا الأمر على المجالات البيئية التالية: المناطق الرطبة، البيئة البحرية، تدبير النفايات، ففيما يخص المناطق الرطبة التي تعد من الأماكن الطبيعية الحساسة التي ينبغي إيجاد تشريع خاص كفيل بحمايتها.

أما البيئة البحرية، فإنه رغم وجود بعض النصوص القانونية المتفرقة التي تتعرض بصفة غير مباشرة لحماية جوانب من البيئة البحرية دون أن يكون بينها منطق موحد يفيد الحماية المباشرة البيئة البحرية، فإنه تبقى الحاجة قائمة لنص قانوني خاص بحماية البيئة البحرية، لاسيما وأن المجالات البحرية المغربية معرضة للتلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والحضرية في البر وكثافة الملاحة وأنشطة السفن وناقلات النفط في البحر.

بالنسبة للنفايات التي تتنوع إلى نفايات صناعية ومنزلية والتي تفاقمت أثارها السلبية على صحة البيئة والإنسان، فهي لازالت تفتقد لنص قانوني خاص يعمل على تحديد أنواعها وكمياتها وأماكن ومصادر إنتاجها وطرق ووسائل التخلص منها كيفية معالجتها، علاوة على ذلك، يلاحظ غياب تشريع خاص بتنظيم التخلص من النفايات الخطيرة والسامة والحد من أثارها على صحة الإنسان والبيئة[1].

- ضعف الرقابة والتنفيذ: تعزيز القدرات الرقابية وتدريب الكوادر البيئية على تنفيذ القوانين واللوائح البيئية، إقرار سياسات وإجراءات صارمة لمعاقبة المخالفين وتطبيق العقوبات على منتهكي القوانين البيئية.
- نقص التوعية والتثقيف البيئي: وذلك من خلال تنفيذ حملات توعوية وتثقيفية للجمهور حول أهمية الحفاظ على البيئة وتبني الممارسات المستدامة، وكذلك من خلال تنشيط دور المدارس والجامعات في تعزيز الوعي البيئي وتعليم الطلاب القضايا البيئية.
- تهديدات التجارة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمواد الحيوية وذلك؛ بتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة التجارة غير المشروعة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وكذلك بتشديد الرقابة على الحدود وتطوير آليات لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمواد الحيوية.
- التحديات السياسية والإدارية في تنفيذ السياسات البيئية.
- ضعف التوعية والمشاركة المجتمعية في مجال الحفاظ على البيئة.
- تحديات التلوث البيئي الناجم عن الصناعة والتنمية.
- نقص التمويل والموارد المالية للتنمية المستدامة.

هذا فيما يخص أهم المشاكل التي تواجه تدبير السياسة البيئية بالمغرب، والتي يمكن وضع مجموعة من الحلول التي من شأنها تؤدي الى تجاوز تلك العراقيل وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى البيئي.

الفرع الثاني: الاستراتيجيات والحلول للنهوض بالقطاع البيئي بالمغرب

كما رأينا سابقا، أن هناك فراغا تشريعيا كليا أو جزئيا حسب القطاعات، يعبر عنه أحيانا بأن البلد الذي يكون في مرحلة الإقلاع الاقتصادي لا يمكن أن يكون له جهاز قانوني كامل، من شأنه عرقلة التنمية الاقتصادية، هذا النمط من التفكير مفروض

[1] سعيدة صاحب، مرجع سابق، ص: 74

حاليا، لذا فإن وضع إطار قانوني متماسك وواقعي بعيدا على أن يعرقل التنمية الاقتصادية، يمكن أن يسهل تحقيق التنمية المستدامة للبلد الذي يلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الاخلال باحتياجات المستقبل.

وعليه، فمن أجل تدعيم الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة يستلزم بذل مجهود تشريعي يصبو إلى تجاوز الثغرات والنقائص التي تكتنف التشريع البيئي والتي تجعله متسما بالتقادم والتشتت والتجزؤ، مما يحد من فعالية الوسائل القانونية في حماية البيئة، والحال أن حداثة الإشكاليات البيئية وظهور معطيات اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية جديدة، هي عوامل تقتضي البيئي تحيين المقتضيات القانونية المرتبطة بحماية البيئة، كما أن تحديث وعصرنة التشريع المغربي يجب أن يستحضر مقاربة شمولية عند التأطير القانوني لمجالات البيئة والابتعاد بالتالي على المقاربة التجزيئية والقطاعية التي تهيمن على مضمون التشريع البيئي لصالح مقاربة شمولية مندمجة تجعل من البيئة مجموعة من المجالات المنسجمة والمتماسكة والموحدة، وبذلك فإن الحاجة تبقى ملحة أيضا لإعداد مدونة قانونية بيئية موحدة، كما يفترض كذلك أن يتوخى المجهود التشريعي ملء الفراغ القانوني في بعض الميادين البيئية الخاصة التي لم يشملها التشريع البيئي[1].

وبدون شك فإن الغاية من هذا الإصلاح التشريعي البيئي تكمن في تجنب التناقضات وتسهيل التكامل بين مختلف النصوص المشتتة التي لها تأثير على البيئة وتوفير وسيلة موحدة للعمل خاصة بالنسبة للقضاة المعنيين بمراقبة النصوص القانونية، كما يجب تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع ومضامينها علاوة على عقوبات مالية ورصدها للتنمية البيئية، عقوبات زجرية تحد من الخروقات في المجال البيئي والاعتداء عليه.

وبصفة عامة، فإنه يتعين أن يتم وضع النصوص البيئية بتنسيق وتشاور مع مختلف الهيئات كما يتوجب تحديد سلطات القطاع الحكومي في هذا المجال، وتمكين بعض الهيئات العلمية أو التقنية التابعة للدولة من تخويل التراخيص البيئية بدلا من تمكين جهات أخرى من ذلك، فقانون البيئة لا يمكن أن يتأسس إلا من خلال مبادئ الديمقراطية التي تعبر في عمقها على مشاركة المواطنين في صنع القرار، وهو ما ينم عن أهمية ودور المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني في صياغة هذا القانون، بالإضافة إلى مبادئ أخرى نذكر منها عولمة قواعد حماية البيئة والتي تقتضي التضامن بدءا من نقل التكنولوجية ووصولا إلى مسألة المديونية[2].

ونجد استراتيجية المغرب للتنمية المستدامة تشمل تعزيز استخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح، وتنفيذ استراتيجية وطنية للتخلص من النفايات الصلبة وتعزيز إعادة التدوير؛ بالإضافة إلى مخطط الاستراتيجية الطاقية الذي حقق تقدم ملموس في هذا القطاع الحيوي للاقتصاد الوطني بني على تنمية الطاقات الخضراء والمخطط الوطني للنجاعة الطاقية.

فمن أجل الوصول إلى أفضل السبل لحماية البيئة، فإنه إلى جانب وجود القوانين والأجهزة الإدارية والمخططات والبرامج، لابد من الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى المواطن والتحسيس الذي يقوم على توعية الفرد بأهمية البيئة. ذلك أنه أمام تفاقم المخاطر التي تهدد المجال البيئي بجميع مكوناته، أصبح من اللازم اتخاذ تدابير للتحسيس والتواصل ونشر الوعي البيئي بين كل فئات المجتمع،

[1] سعيدة صاحب، مرجع سابق، ص: 83-84

[2] محمد اهتوت: " الحماية البيئية في التشريع المغربي"، مقال منشور على صفحة مغرب القانون www.maroclaw.com، بتاريخ 31 ماي 2018. تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 ماي 2023 على الساعة 22:30.

فالتربية يجب أن تبدأ من الطفل، الشاب مرورا بالعموم وصولا إلى مراكز اتخاذ القرار، وذلك لما له من تأثير على البيئة، وتشمل هذه الفئة المنتخبين ورجال الإدارة والفاعلين والاقتصاديين.

خاتمة

يشكل تسيير البيئة وتدبير أمورها أحد المهام العويصة بالنسبة للإدارة، إذ أنه لا يتطلب فقط بذل جهد لمواجهة المخاطر البيئية عن طريق مختلف التدخلات وعلى مختلف المستويات، بل يتطلب أيضا إيجاد توازن بين مختلف المصالح خاصة الاقتصادية والإيكولوجية لتحقيق نمو اقتصادي يتماشى جنبا إلى جنب مع الاستعمال المعقلن للموارد، وتحقيق تنسيق وثيق للسياسات بكافة مؤسسات إدارة البيئة.

بالإضافة إلى هذا يجب إدماج الاهتمامات البيئية في السياسات والبرامج الوطنية، بمعنى أن النتائج البيئية لأعمال الوزارات المعنية (المالية، التخطيط، البيئة ...)، يجب أن تكون موظفة في القرارات الاقتصادية الكبرى، إذ سيؤدي اتباع هذه المناهج إلى الأخذ بعين الاعتبار البعد الإيكولوجي في رسم السياسات.

وكخلاصة سنعرض بعض المقترحات للحد من الآثار السلبية لتلك الثغرات والنواقص لحماية البيئة:

* وضع استراتيجية كاملة للتنسيق بين كافة المؤسسات الحكومية والهيئات الاستشارية القائمة على شؤون البيئة للحد من تضارب المصالح والصلاحيات فيما بينها.
* ادماج القوة الاقتراحية للمجتمع المدني في السياسات العمومية المكلفة بحماية البيئة عبر اعطائها الامكانيات المادية واللوجيستيكية للقيام بدورها الترافعي والتوعوي في القضايا البيئية والتنمية المستدامة.
* تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية وخلق آليات لضمان تطبيقها على أرض الواقع لتحقيق الردع الفعال والمناسب لظاهرة التعدي على البيئة خاصة، الناتجة عن الانشطة الصناعية والفلاحية والتجارية الغير مراقبة دون المساس بالتوازن بين المصلحة العامة المرتبطة بالتنمية البشرية، الاجتماعية، الاقتصادية...
* تفعيل دور القضاء وانشاء محاكم مختصة ومستقلة بقضايا البيئة على المستوى الوطني بالتنسيق مع وزارة البيئة والسلطة القضائية.
* اقرار سياسة عقابية جديدة تقوم على التقويم والإصلاح إلى جانب الزجر والعقاب.
* انشاء قاعدة بيانات تحدد جميع المعطيات والمقتضيات المتعلقة بحماية البيئة، وكل المعلومات الخاصة بالبيئة في المغرب وجعل الولوج إليها متاحا للجميع أفراد ومؤسسات.
* تشجيع البحث العلمي والاختراعات في مجال البيئة، وتحفيز المقاولات التي تبذل مجهود في تقليص التلوث وتستعمل التكنولوجيا النظيفة وتحافظ على الماء.
* منع استيراد التكنولوجية الغير الملائمة لخصوصيات البلاد المناخية الفزيائية والاجتماعية والاقتصادية وذلك في جميع المجالات.
* وضع مؤشرات دقيقة لتتبع كل أشكال تدهور وتلوث الموارد الطبيعية {الغابة، الماء، التربة، البحر، التنوع البيولوجي..} للتمكن من تقييم نتائج البرامج البيئية.

المقالع الرملية بين التنمية والاستنزاف البيئي

بجماعة المعاشات – إقليم أسفي–

فاطمة امغينيف

طالبة باحثة بتكوين الدكتوراه تدبير البيئة والتنمية المستدامة، جامعة محمد الخامس بالرباط كلية الآداب والعلوم الإنسانية

د. نادية مشوري

أستاذة التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط

د. محمد كلاد

أستاذ التعليم العالي بكلية ا الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش

المغرب

الملخص:

تتعدد الموارد الطبيعية التي توفرها المجالات الساحلية بالمغرب، مما جعلها مجالات هشة تتعرض لاستغلال بشري مكثف واستهلاك مفرط لمجالها، ومن مظاهر استغلالها المقالع الرملية التي تعد الموضوع الأساسي لهذه المقالة، لكونها تستهدف ثروة وطنية وموردا طبيعيا يتطلب تجدده الاف السنين، مما يستدعي وضع استراتيجيات تدخل تتلاءم وخصوصية المجال لوقف وثيرة استغلالها المفرط، وضمان استدامة واستمرارية الرمال الساحلية وايجابياتها بالمنطقة، وفي هذا الإطار تمثل جماعة المعاشات نموذجا حيا لهذه الوضعية.

نسعى من خلال هذا المقال إلى تشخيص واقع حال استغلال مقالع الرمال بجماعة المعاشات في أفق وضع تصور تنموي بديل لاستغلال مستدام، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف انتشرت مقالع الرمال بجماعة المعاشات؟ وما مظاهر استغلالها المكثف؟ وما مدى جدوى وإجرائية القوانين المعمول بها حاليا في ضمان استدامة الرمال الساحلية؟

Résumé :

Les ressources naturelles fournies par les zones côtières marocaines sont nombreuses, ce qui les rend des zones fragiles exposées à une exploitation humaine intense. L'une des manifestations de leur exploitation sont les carrières de sable, qui font l'objet principal de cet article. Les carrières de sable sont une richesse nationale et une ressource naturelle qui nécessitent des milliers d'années pour se renouveler, ce qui nécessite le développement de stratégies d'intervention appropriées et l'intervention urgente pour arrêter son exploitation excessive et en assurer la durabilité et la continuité. Dans ce contexte la commune de « Mâachat » représente un exemple vivant.

A travers notre article, nous cherchons à diagnostiquer la réalité de l'exploitation des carrières de sable dans la zone de « Mâachat » dans l'objectif de l'élaboration d'une vision de développement alternatif pour une exploitation durable, en répondant aux questions suivantes : Comment les carrières de sable se sont-elles répandues dans la commune de « Mâachat » ? Quelles sont les manifestations de leur exploitation intensive ? Dans quelle mesure les lois actuellement en vigueur sont-elles utilisées afin de garantir la durabilité du sable côtier ?

1- موقع مجال الدراسة

ينتمي مجال الدراسة " ساحل جماعة المعاشات" إلى جهة مراكش-أسفي، إقليم أسفي، دائرة جزولة، قيادة الصويرة القديمة، يحده شمالا جماعة أولاد سلمان وجنوبا جماعة سيدي إسحاق وشرقا جماعتي الغيات والثوابث، حيث يمتد على مساحة تقدر بحوالي 178.63 كلم^2، بين خطي طول (9°,26' /9°,19' غربا وخطي عرض (32°,7'/31°,54') شمالا، ضمن ما يسمى بالمسيطا الأطلنتية مشكلا النهاية الجنوبية لسهول وهضاب عبدة، والجزء الشمالي الغربي لهضاب شياظمة حيث يفصلها واد تانسيفت.

الخريطة رقم 1: التوطين الجغرافـي لمجال الدراسـة (جماعة

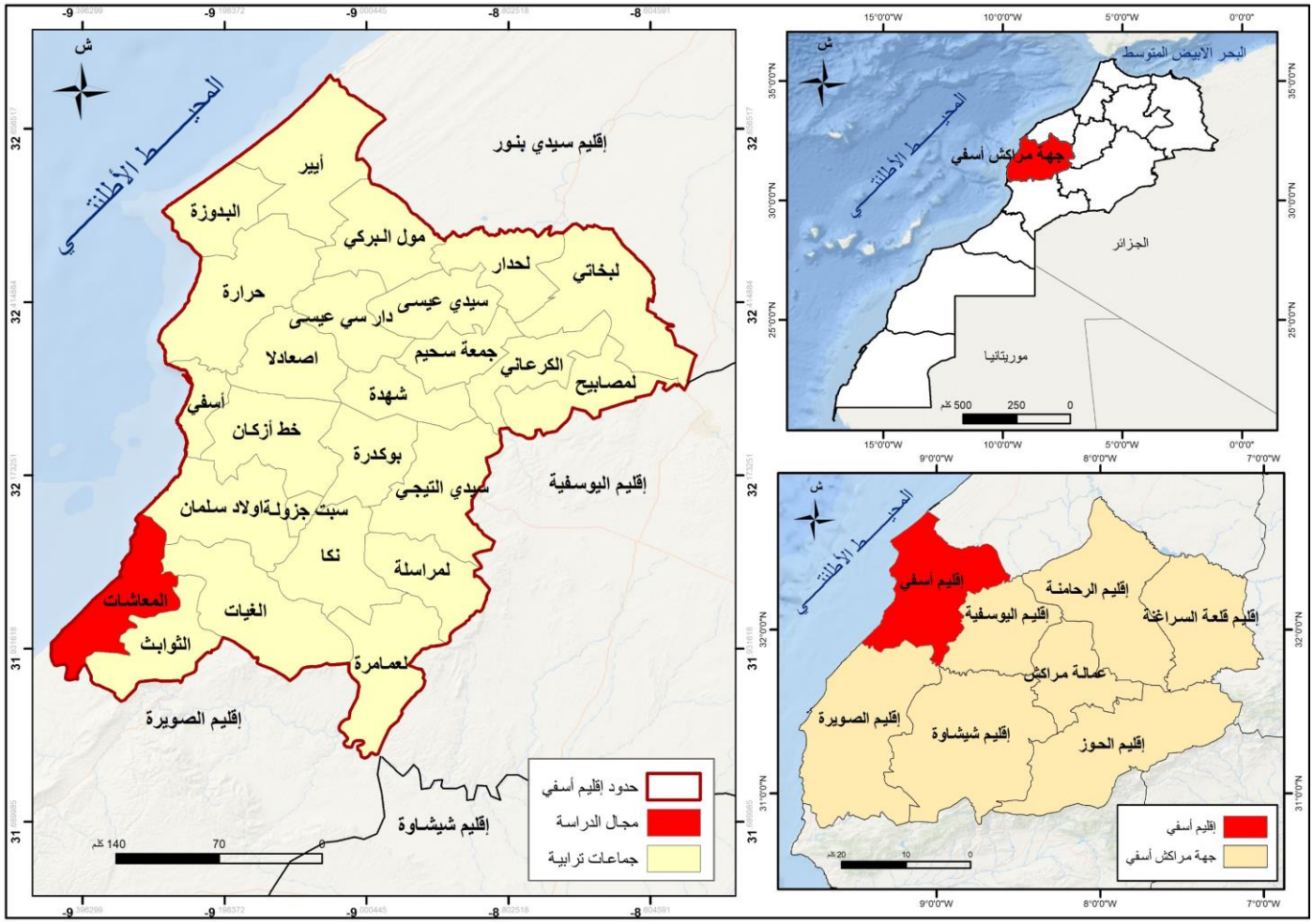

المصدر: الخرائط المحصل عليها من الوكالة الحضرية لأسفي والنموذج الرقمي للأراضي 2023

2- خصوصيات مجال الدراسة، والتوزيع الجغرافي لمقالع الرمال.

يتخذ أي مجال جغرافي خصائصه ومميزاته الطبيعية والبشرية، من تضافر عوامل وآليات تجعله أرضية خصبة لتعدد وتنوع استعمالاته، ونجمل فيما يلي انطلاقا من الدراسات المطلع عليها خصوصيات جماعة المعاشات في الخطاطة التالية:

الشكل رقم 1: الخصوصيات الطبيعية والبشرية بجماعة المعاشات

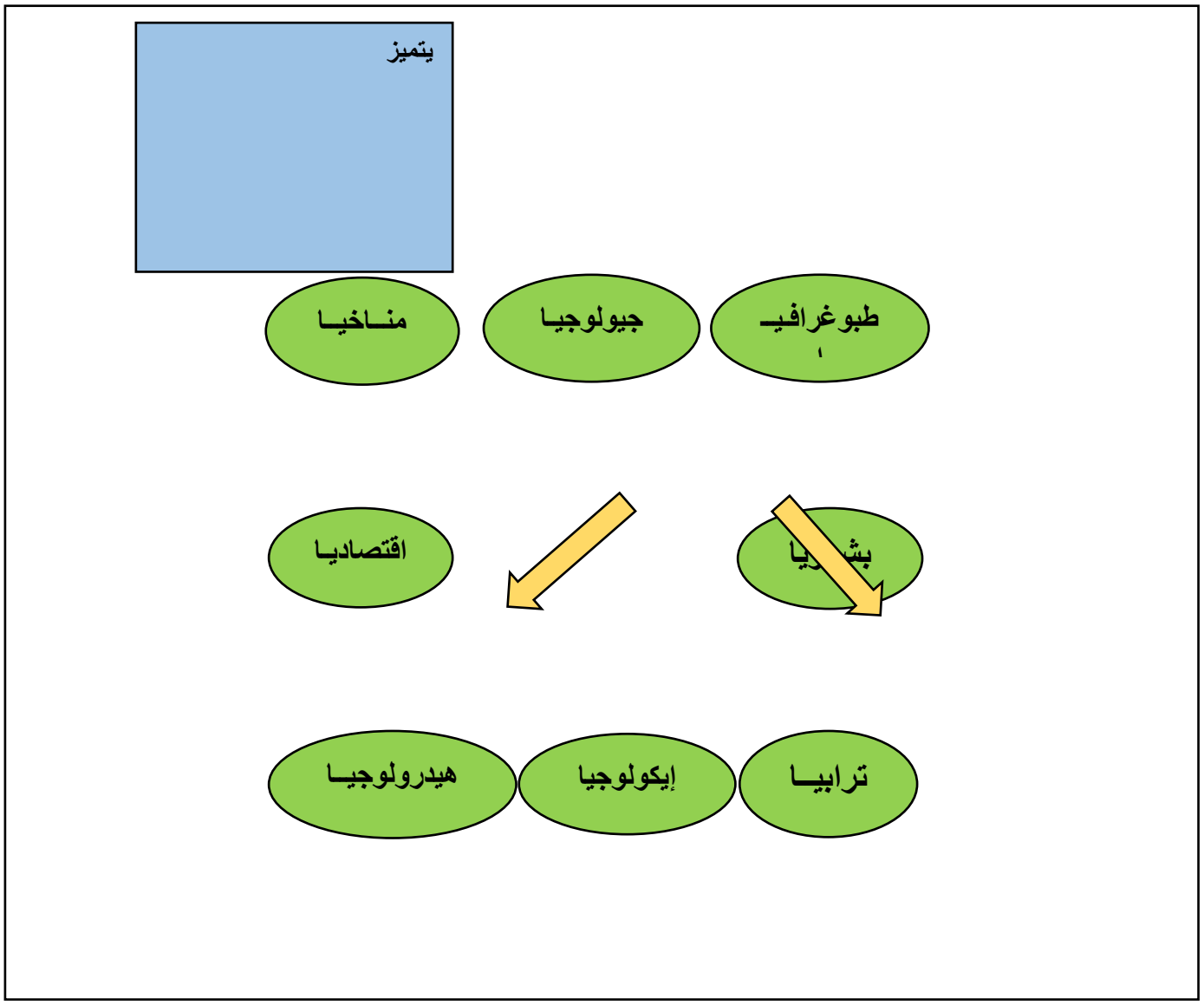

المصدر: الدراسات السابقة التي تناولت مجال الدراسة

تتميز مقالع الرمال في مجال الدراسة بتقاربها مجاليا، و اختلافها من حيث طبيعة تراكم الرمال، حيث ينتشر على طول المجال الساحلي بجماعة المعاشات مجموعة من المقالع الرملية على خط الساحل و الكثيب الشاطئي، والبعض الاخر فوق الكثبان البليورباعية المتصلبة، ويمكن التمييز فيها بين مقالع المنخفضات نتجت عن تراكم الرمال في المنخفضات البيكتيبية، ومقالع نتجت عن تراكم الرمال على شكل كثبان رملية متحركة، وحسب المعطيات المستقاة من المندوبية الإقليمية للتجهيز بآسفي، والتقرير المعد من قبل

مديرية الشؤون الإدارية و المالية لشتنبر 2022، التي تم توطينها على المجال من خلال الزيارات الميدانية المتكررة وباستعمال نظم المعلومات الجغرافية، فإن التوزيع المجالي لمقالع الرمال بمجال الدراسة، يتخذ الشكل التالي الذي تبينه الخريطة.

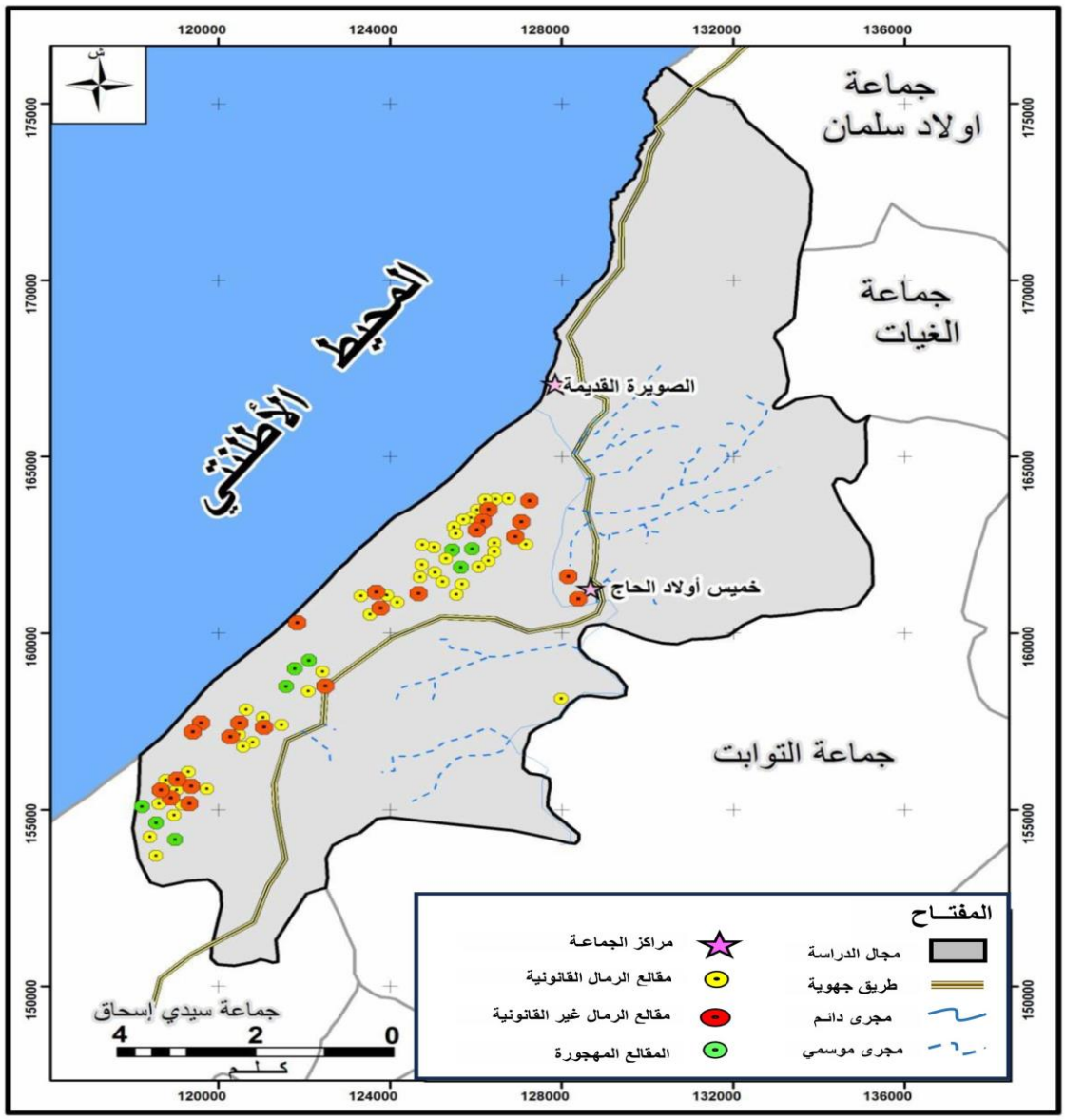

المصدر: المديرية الإقليمية للتجهيز بأسفي ونتائج المعاينات الميدانية لسنة 2024

3- عوامل انتشار مقالع الرمال بمجال الدراسة

تضافرت عدة عوامل في جعل جماعة المعاشات منطقة استقطاب لنشاط مقالع الرمال بامتياز، حيث صنفناها إلى:

3-1 عوامل طبيعية

ساهم موقع مجال الدراسة – جماعة المعاشات – وخصائصه الطبيعية في توفره على ثروة رملية هائلة، حضيت باهتمام مختلف الفاعلين الاقتصاديين الذين استغلوها عن طريق إنشاء مقالع، و التي تسارعت وثيرة استغلالها في العقود الأخيرة، فتواجد ساحل

جماعة المعاشات على ضفتي مصب واد تانسيفت جعله يستقبل حمولته منذ بداية الزمن الرابع، كما أن وجود دينامية ساحلية تتمثل في مختلف العمليات التي يقوم بها العباب البحري و التراقص و التيارات البحرية الناتجة عنهما، من نحث و نقل وإرساب يزود المجال الساحلي بإرسابات حرة أدى تراكمها إلى تشكيل كثبان رملية متحركة في أغلبها، إضافة إلى كون مجال الدراسة يعرف دينامية ريحية نشيطة من خلال نقل الإرسابات والتدرية الريحية، حيث تشتغل على الاتاوات القارية التي تزود بها المجال الساحلي، كما تعمل على تحريك الرمال على طول الشريط الساحلي من مستوى خط الساحل حتى قدم الجرف الميت وتتجاوزه كلما زادت سرعتها باتجاه المجال الوجي.

3-2 عوامل تنظيمية

أدت التدرية الريحية ومشكل زحف الرمال إلى داخل القارة لتمتد على الأراضي الزراعية والرعوية إلى ظهور مقالع الرمال بالمنطقة كحل جذري، حيث أن عملية التشجير الهادفة إلى تثبيت الكثيب الرملي المتحرك (البليورباعي) الممتد من مصب واد تانسيفت إلى مصب شعبة مزار، التي باشرتها السلطات الاستعمارية عبر إنشاء غابات موازية لخط الساحل، لم ترقى نتائجها إلى تطلعات الفلاحين، فتدخلت الدولة مرة أخرى من خلال عملية تنقية الأراضي، حيث رخصت لبعض الخواص شركات وأشخاص معنويين بإزالة الرمال من الأراضي مقابل حرية التصرف بها.

لاحظ مالكو الأراضي أن بيع كميات الرمال المزاحة من أراضيهم تدر مداخيل مالية مهمة "حوارات ميدانية مع مالكي المقالع"، نظرا لجودتها وخاصة رمال الكثبان الساحلية أكثر مما يدره استغلالها فلاحيا، فاتجه أغلبهم إلى بيعها أو كرائها أو الدخول كشريك مع الخواص مقاولين أو منعشين، وفي هذا الإطار ظهرت مقالع الرمال كنشاط اقتصادي جديد إلى جانب النشاط الفلاحي، الذي يعد النشاط الرئيسي المزاول بجماعة المعاشات، فأصبحت الثروة الرملية بساحل المعاشات تتعرض لاستغلال مفرط من خلال انتشار المقالع بشكل واسع واشتغالها بشكل مستمر دون توقف.

4- مظاهر الاستغلال المكثف لمقالع الرمال بجماعة المعاشات

تعددت مظاهر الاستغلال المفرط لمقالع الرمال بجماعة المعاشات، والتي تم استقائها من الاستمارة الموجهة للسكان (حوالي 90 أسرة بطريقة عشوائية شملت الساكنة المحلية بمن فيهم العمال والمياومين بالمقالع) من جهة، ومن خلال التحريات الميدانية المتوالية لمدة 25 يوما بشكل منتظم لمجال الدراسة من جهة أخرى، والتي تم تلخيصها فيما يلي:

- ✓ وتيرة تردد الشاحنات المخصصة لنقل الرمال على الطريق الجهوية رقم 301 الرابطة بين آسفي والصويرة، حيث قدر متوسط عدد الشاحنات المتوافدة على المقلع الواحد ب 50 شاحنة من الحجم الكبير و30 شاحنة من الحجم الصغير، هذه الأخيرة تصل في الكثير من الأحيان إلى شحن ما مقداره 10 أطنان من الرمال الساحلية.
- ✓ تجاوز الكميات المسموح بها، فحسب 63 % من المستجوبين (العمال والمياومين في المقالع) أن الشاحنات الكبرى تشحن ما متوسطه 34 طن (96م^3) والصغيرة ما مقداره 10 أطنان (25م^3)، وهو ما يتعارض مع دفتر التحملات الذي يفرض عدم تجاوز حمولة 18م^3، ما يعكس أن الكميات المستخرجة من المقلع تفوق بكثير المصرح بها لدى الجهات المختصة.
- ✓ اشتغال أغلب مقالع الرمال بمجال الدراسة خارج الأوقات المسموح بها، حيث تشرع في العمل منذ طلوع الفجر إلى ساعات متأخرة بالليل ويوم الأحد أيضا، مما يتعارض مع ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات كما يأتي:
  - من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس: من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 5 مساء

- من فاتح أبريل إلى 30 شتنبر: من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 7 مساء، مع منع الاشتغال ليلا ويوم الأحد وخلال العطل الرسمية.

✓ انتشار العديد من المقالع غير القانونية (لا تتوفر على رخصة الاستغلال من المصالح الإدارية المختصة)، والتي بلغ عددها بمجال الدراسة 36 مقلع حسب ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة الميدانية، وبتأكيد من أعيان المنطقة المستفيدين بدورهم من الوضع، وتستغل هذه المقالع رمال الكثيب الشاطئي المتصلب والرمال المتراكمة عند الساحل.

✓ تواجد مستودعات قريبة من المقالع، يتم وضع الرمال بها ليلا لنقلها فيما بعد على أساس أنها رمال مستخرجة من مقالع مرخصة، إضافة إلى ملاحظة انتشار مقالع عشوائية فوق أراضي صالحة للزراعة وعلى سافلة واد تانسيفت قرب المصب، حيث تتجمع الرمال.

✓ تجاوز أرباب بعض المقالع المرخصة للمساحة المحددة للمقلع، مستفيدين في ذلك من الإمكانيات المادية واللوجيستيكية التي توفرها الشركة المستغلة، وكذا غياب التتبع والمراقبة.

ترجع مظاهر الاستغلال المفرط للثروة الرملية بجماعة المعاشات، ومحاولة الظفر بأكبر كميات ممكنة من الرمال خارج الضوابط القانونية، إلى ارتفاع مدخولها سواء بالنسبة لأرباب المقالع أو العمال والمياومين أو سكان المنطقة، وخاصة القاطنين بالمشيخة التي يوجد المقلع ضمن ترابها، حيث يصل ثمن $م^3$ الواحد إلى 150 / 200 درهم، و ثمن الشاحنة الواحدة إلى ما بين 1500 و 2000 درهم، أما بخصوص العمال و المياومين فيتقاضون يوميا مبلغا يتراوح ما بين 250 و 300 درهم حسب عدد الشاحنات التي تتردد على المقلع، في حين يتم تخصص تحفيزات مادية تصل إلى 300/200 درهم للفرد مقابل شراء السكوت عن الفوضى و الغبار و الضجيج الذي يحدثه مرور الشاحنات من أراضيهم.

5- أثر الاستغلال المفرط للثروة الرملية على المستوى البيئي بجماعة المعاشات:

في ظل التهافت على الرفع من هامش الربح من خلال نهب واستنزاف الثروة الرملية دون مبالاة لما يحدثه ذلك على مستوى الأنظمة البيئية، ظهرت عدة آثار سلبية من خلال بروز اختلالات بيئية متنوعة كما أكد ذلك 88 %من المستجوبين بمعدل 79 مستجوب من أصل 90 حسب ملاحظتهم لها، حيث قاموا أيضا بتصنيف العناصر البيئية المقترحة ضمن الاستمارة حسب درجة التأثر، والتي راعيناها أيضا في ترتيبنا، والتي تبينها الأشكال المبيانية التالية:

المبيان رقم 1: احتمالية التأثير السلبي لمقالع الرمال على الوسط البيئي

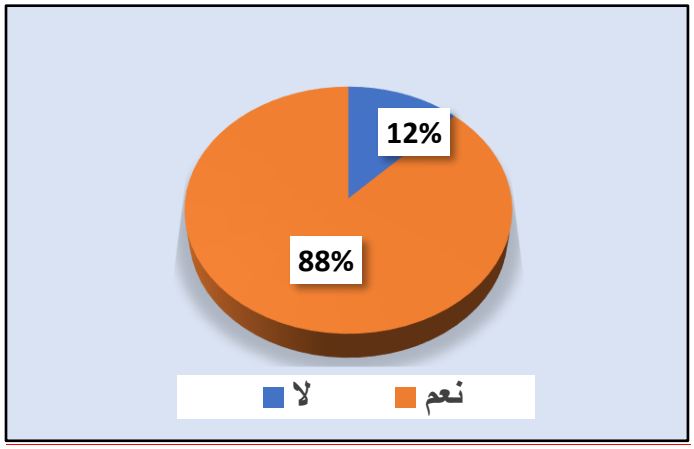

المصدر: نتائج الاستمارة الميدانية - يونيو 2023

المبيان رقم 2: أثر مقالع الرمال على البيئة من خلال أجوبة السكان

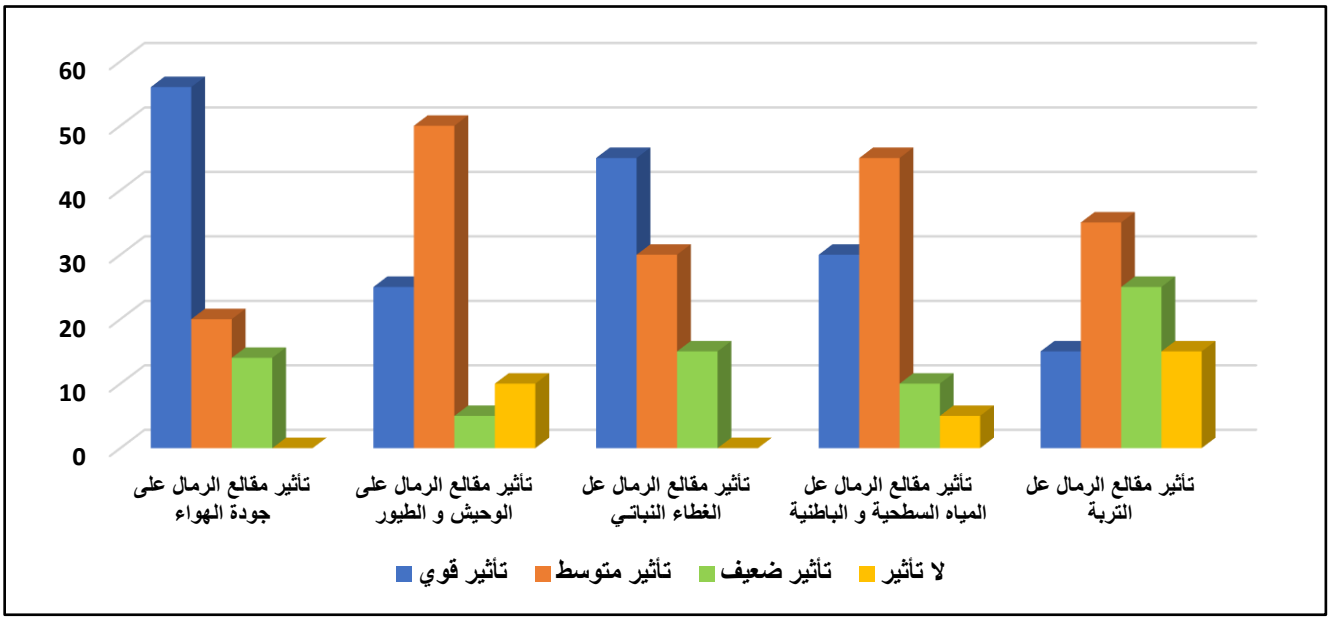

المصدر: نتائج الاستمارة الميدانية - يونيو 2023

5-1 الأثر على جودة الهواء

يساهم النشاط المكثف لمقالع الرمال، ومرور الشاحنات بشكل متكرر في خلق زوبعات دائمة من الغبار بمجال الدراسة، مما أثر على جودة الهواء وجعله محملا بحبيبات رملية رقيقة تحملها الرياح إلى المشارات المجاورة، وتتساقط على المحاصيل الزراعية مسببة اختناق المغروسات وإعاقة نموها، كما يعرض الدخان الذي تنفثه الشاحنات والآلات على مدار اليوم العديد من الأشخاص للإصابة بأمراض مزمنة كالربو والحساسية، وخاصة في صفوف الأطفال والمسنين.

5-2 الأثر على الغطاء النباتي

تراجعت مساحة الغطاء النباتي بجماعة المعاشات، و اختفت العديد من التشكيلات النباتية و الشجرية و الحشائش التي كانت تساهم بشكل كبير في تثبيت الكثبان الرملية الساحلية، وتساعد على تنظيم الجريان السطحي للمياه و تحمي التربة من الانجراف، ومنها أشجار الكاليبتوس التي تم غرسها سابقا لمنع زحف الرمال على الأراضي الزراعية، ثم غابة حربالة التي يوجد بمحاذاتها العديد من المقالع، مقابل امتداد أراضي مغزوة بالرمال وأخرى متصحرة، بفعل عمليات البتر و الكشط (اقتلاع الأشجار/ إزاحة النباتات و المغروسات بواسطة الرافعات لتهيئ مسالك الولوج إلى مقالع الرمال، و كذلك الانتشار الواسع للمقالع غير القانونية التي لا يحترم أصحابها المسافات القانونية التي يتوجب تركها بين موقع الاستغلال، وأقرب غطاء نباتي طبيعي، كما يظهر ذلك من خلال الخريطة رقم 3 التي توضح التطور الحاصل على مستوى امتداد الغطاء النباتي بالموازاة مع انتشار مقالع الرمال على مدى 30 سنة، إذ تراجعت مساحة الغطاء النباتي من 2354.36 هكتار سنة 1994 إلى 1789.7 هكتار سنة 2024، مقابل تزايد المساحة التي تشغلها المقالع الرملية من 397.65 هكتار سنة 1994 إلى 731.76 هكتار سنة 2024. كما يوضح الجدول المرفق:

الجدول رقم 1: مساحة الغطاء النباتي والمقالع الرملية بمجال الدراسة ما بين 1994 - 2024

	1994	2004	2014	2024
الغطاء النباتي	2354.36	2021.33	1831.5	1789.7
المقالع الرملية	397.65	692.11	711.12	731.76

المصدر: المديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي والصويرة

الخريطة رقم 3: مقارنة تطور الغطاء النباتي بانتشار المقالع الرملية بمجال الدراسة ما بين 1994 - 2024

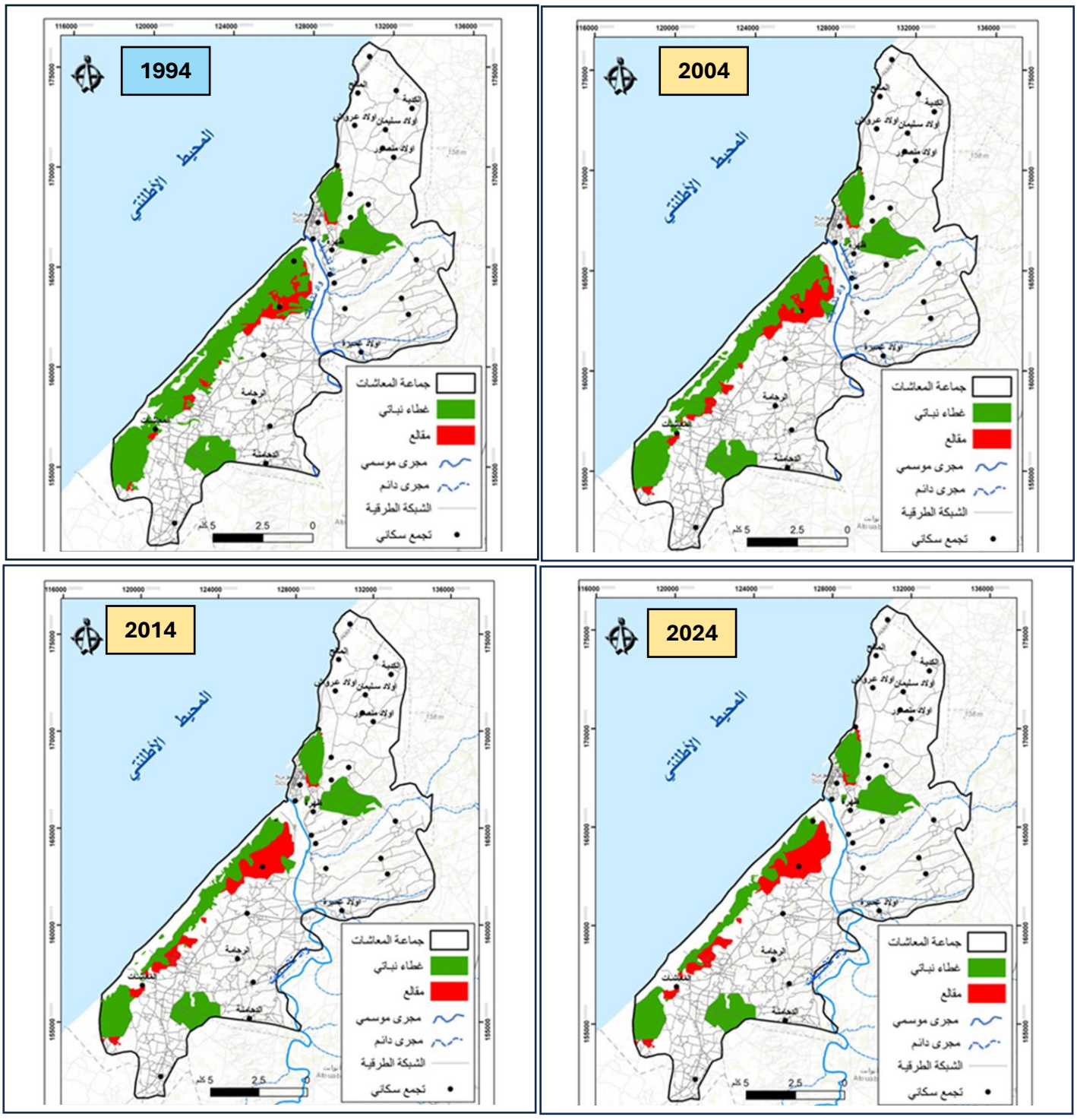

المصدر: صور Google Earth معالجة ببرنامج Arc Gis لسنة 2024

5-3 الأثر على المياه السطحية والباطنية

المياه السطحية: أدى استغلال مقالع الرمال إلى تغيير في أنظمة جريان المياه السطحية من خلال إحداث منحدرات جديدة بمجال الدراسة، تزيد من سرعة المسيلات عند حوث التساقطات، إضافة إلى تشكيل حفر تتجمع بها المياه على شكل ضايات راكدة، تستغل لتوريد البهائم والدواب، ثم تلويث المجاري السطحية بالزيوت والمواد الصلبة التي تخلفها الشاحنات والآلات بمواقع العمل ثم انتقالها إلى مجرى واد تانسيفت أو مجاري كل من شعبة مزار وشعبة الحمرا.

المياه الباطنية: نتج عن تسرب المياه السطحية الممزوجة بالزيوت والمواد الكيمائية، زيادة رداءة وملوحة المياه الباطنية مما أثر بشكل سلبي على مياه الآبار، التي تعتبر المزود الأساسي لساكنة المنطقة بالمياه الصالحة للشرب، وسيؤثر أيضا على جودة التربة والمحاصيل الزراعية والمنتوجات الفلاحية.

5-4 الأثر على الوحيش والطيور

إن تراجع الغطاء النباتي واقتلاع أشجار الغابات، والضجيج الذي تحدثه الآلات أثناء الاشتغال بالمقالع الرملية، أدى إلى اختفاء وهجرة عدد مهم من أصناف الحيوانات والطيور التي كانت تتخذ من مختلف التشكيلات النباتية أماكن لبناء أعشاشها، وتوفير ما يحتاجه صغارها من قوت وماء ودفئ، ونفس الشيء بالنسبة للحيوانات الحفارة مثل الأرانب والسلاحف والثعالب والثعابين التي كانت تفضل الرمال الساحلية، حيث تتوفر الظروف الملائمة لوضع بيضها وتوالدها.

5-5 الأثر على التربة

أصبحت التربة بمجال الدراسة تتعرض للانجراف، حيث لا يمكن عزل الأتربة الرملية عن الرمال، كما لا يمكن تحديد مستوى معين تظهر عنده التربة التي كانت سائدة قبل زحف الرمال، بمعنى أن الاستغلال يكون كميا أكثر مما هو نوعي، باستثناء بعض المستثمرين الذين يفضلون الرمال الجيدة لاستغلالها في البناء، حيث يستطيعون تمييزها من خلال احتفاظها بالماء خاصة في فترة التساقطات.

5-6 الأثر في تنشيط الحركة الاقتصادية والاجتماعية

أحدث نشاط مقالع الرمال بمجال الدراسة انتعاشا ملحوظا على مستوى الاقتصاد المحلي، وازته تحولات اجتماعية نوعية حسب الساكنة المستجوبة، و أبرز مظاهره توفير فرص الشغل لشباب وأبناء المنطقة حيث أن أغلب الأسر المستجوبة، وبنسبة 76% لديها فرد واحد أو أكثر تشتغل في هذا القطاع، كما ظهرت حرف و مهن أخرى جديدة مرتبطة بنشاط مقالع الرمال، كسائقي الشاحنات و الرافعات وحراس المقالع و بائعي قطع غيار الشاحنات والمقاهي وبائعي الأكلات الخفيفة، كما هو الحال بالنسبة للمركز " خميس ولاد الحاج"، كما نشير أيضا إلى ارتفاع دخل الأسر القاطنة بالقرب من المقالع حيث تستفيد يوميا من مبلغ يتراوح ما بين 200 و 300 درهم للفرد الواحد كعربون لتحمل آثار الاستغلال في إطار تحقيق سلم اجتماعي، ناهيك عن الأسر التي جلبت عددا من أفراد عائلاتهم للعمل في هذا القطاع.

المبيان رقم 3: عدد أفراد الأسرة العاملين في المقالع

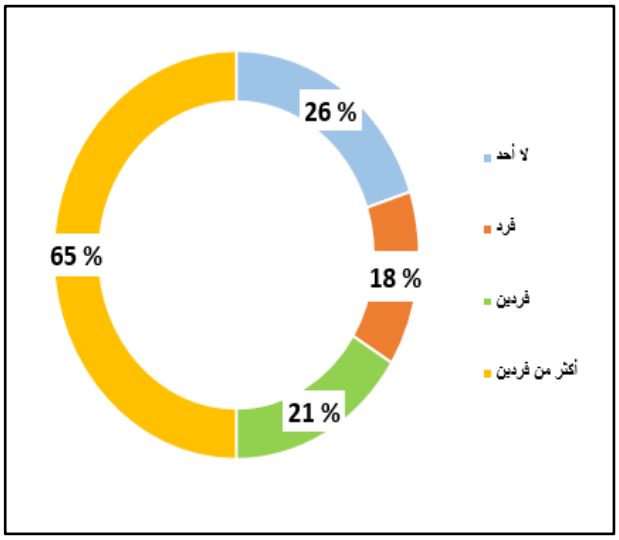

المبيان رقم 4: ظهور مهن مرتبطة بمقالع الرمال

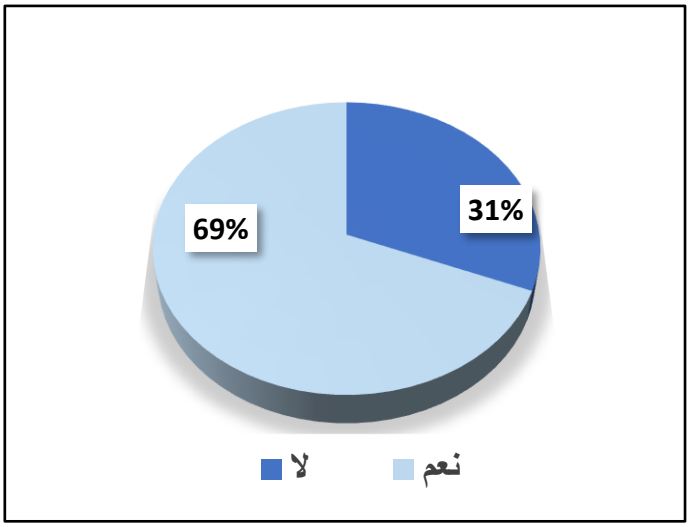

المصدر: نتائج الاستمارة الميدانية يونيو 2023

خاتمة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن نشاط مقالع الرمال بجماعة المعاشات أثر بشكل كبير في عدد من المكونات الطبيعية التي تدخل في توازن المنظومة البيئية الساحلية، والذي ترجمته اختلالات بارزة كتملح مياه الآبار وتراجع الغطاء النباتي واختفاء أصناف محددة من الطيور والحيوانات، ناهيك عن تشويه ملامح المشهد الجغرافي الساحلي، خاصة في ظل التنامي السريع الذي تشهده المقالع الرملية بمجال الدراسة لاسيما غير القانونية منها.

بالمقابل ساهم استغلال مقالع الرمال في توفير العديد من فرص الشغل لأبناء المنطقة، كما ساعد على ظهور مهن وحرف أخرى خلقت دينامية اقتصادية محلية ستحدث تحولات إيجابية على المستوى الاجتماعي.

مما يستدعي تصحيح المعادلة من خلال وضع رؤية استراتيجية مبنية على تخطيط استراتيجي تشاركي يستحضر كل المتدخلين في المجال خاصة الساكنة المحلية، مع ضرورة احترام دفاتر التحملات التي لها علاقة بالدراسات التقنية والبيئية وتتبعها، وتفعيل الرقابة طبقا للقوانين والمراسيم والمساطر المعمول بها.

المصادر المراجع:

- أحمد بوسكري (2017) "تقييم الأثر البيئي لمقالع الرمال بساحل جماعتي المعاشات وسيدي إسحاق". بحث لنيل شهادة الماستر المتخصص، شعبة الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الانسانية مراكش
- الغالية اشرينجة (2018) "التحولات المجالية بين التدخلات البشرية والتغيرات المناخية بجماعة لمعاشات". بحث لنيل شهادة الماستر المتخصص، شعبة الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الانسانية مراكش
- ادريس اسكيكري. المقالع الرملية الساحلية بالمغرب: توزيعها، امكانياتها، وانعكاساتها على المنظومة الساحلية. بحث لنيل شهادة الماستر، شعبة الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الانسانية مارتيل – تطوان. جامعة عبد المالك السعدي.
- نور الدين الزيتوني. (2013 – 2014). انعكاسات مقالع الرمال والمنشأت السدية على الميزانية الرسابية لسواحل دكالة الشمالية. شعبة الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الانسانية الجديدة. جامعة شعيب الدكالي.
- عبد اللطيف أوريجا. حميد عبد اللطيف. (1998). البيئة الساحلية في مواجهة التدخل البشري، حالة سواحل عبدة – كالة. هيكلة الجهة وتدبير شؤونها دراسة المكونات العلمية لمنهجية هدافة، نموذج دكالة – عبدة. منشورات جامعة شعيب الدكالي – الجديدة. العدد الاول.
- محمد محي الدين. (2000). الشريط الساحلي الأطلنتي بين التوازن البيئي والخلل، حالة شريط عبدة – دكالة. سلسلة ندوات رقم 10 منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية.
- زهير الوراري (2016) "المجال الساحلي الصويرية القديمة – مولاي بوزرقطون" بحث لنيل شهادة الماستر المتخصص، شعبة الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الانسانية مراكش.
- تقرير دولي: مافيا استخراج الرمال تدمر السواحل المغربية على موقع العرائش نيوز– بتاريخ 17 ماي 2019
- Abdelmajid Hilal. L'Espace littoral Marocain entre pressions du présent et exigences de l'avenir : cas du littoral d'Essaouira (Maroc). (2016) .
- Vinginia Kolb. Analyse géographique des inégalités environnementales et écologiques en milieu littoral urbain. Thèse de doctorat, Université de la Rochelle (2015).
- mohammed chaibi. Impact des ouvrages portuaires sur l'evolution du trait de côte de la baie de safi (littoral atlantique –maroc) . (2018).

الحق في الماء بين رهانات الضمان وتحديات الاجهاد المائي بالمغرب

د. وفاء الناجي

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط

enn.wafaa00@gmail.com

المغرب

الملخص:

يستعرض هذا البحث إشكالية الحق في الماء في المغرب في ظل التحديات البيئية والاجتماعية التي تفرضها ظاهرة الإجهاد المائي في ظل محدودية الموارد المائية. يناقش البحث العلاقة بين الحق في الماء كحق أساسي من حقوق الإنسان، وبين الضغوط المتزايدة على الموارد المائية نتيجة للاستغلال المفرط والتلوث. كما يطرح تساؤلات حول كيفية ضمان هذا الحق في ظل تزايد الطلب على المياه في مختلف القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصناعة، وأثر هذه الضغوط على الأمن المائي في البلاد. وفي إطار هذه التحديات، يستعرض البحث الرهانات المرتبطة بضمان الحق في الماء، وآثار التغيرات المناخية التي تؤثر بشكل مباشر على توفر المياه في مختلف أنحاء المغرب.

الكلمات المفتاحية: الحق في الماء، الأمن المائي، التغيرات المناخية، السياسات المائية.

تقديم عام:

ان حق الإنسان في الماء هو حق كل فرد في الحصول على كمية كافية من الماء، تكون آمنة ومقبولة ومتاحة ماديا وبأسعار معقولة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. إذ يعد توفير كمية كافية من الماء الآمن شيء ضرورياً لمنع الوفاة الناتجة عن فقدان السوائل من جهة، وكذا الحد من مخاطر الأمراض المنقولة بالمياه، إضافة الى ما يشكله الماء من ضرورة في الحياة اليومية لكافة الأفراد من جهة ثانية.

عموما يعد حق الإنسان في الماء حقاً أساسياً لا غنى عنه لعيش حياة كريمة، وهو شرط أساسي لتحقيق باقي حقوق الإنسان. ومع ذلك يعتبر الماء مورداً محدوداً، مما يجعله من أهم قضايا حقوق الإنسان، خاصة في ظل التغيرات المناخية المتسارعة، وتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري وندرة المياه في العديد من مناطق العالم. لهذا السبب، تم تضمين الحق في الماء ضمنياً في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. اذ يستمد هذا الحق مشروعيته من خلال مجموعة من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار أولى المغرب عناية كبيرة للماء وتدبير الموارد المائية وعقلنة استهلاكه، اذ وفي ظل الوضعية المقلقة للمياه بالمغرب نتيجة اثار التغيرات المناخية والاجهاد المائي، اذ يعرف المخزون المائي تراجعا كبيرا على المستوى الوطني بسبب توالي سنوات الجفاف والاستغلال المفرط للموارد المائية، يطرح الاشكال بين تدبير الماء وضمانه باعتباره حق أساسي نصت عليه تشريعات دولية مختلفة وأكدته التشريعات الوطنية، وبين التحديات التي تفرزها التغيرات المناخية والنمو السكاني المتزايد وازدياد الطلب على المياه. وبناء على الأبعاد المتعددة لهذا الحق الكوني سواء سياسية واقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وتشابكه مع باقي حقوق الانسان، أصبح من الواضح أن ضمان الحق في الماء يتطلب أكثر من مجرد توفير ضمانات قانونية، بل ان التحدي اليوم يستوجب وضع برامج واستراتيجية وسياسات عمومية متكاملة يستطيع المغرب من خلالها تدبير هذه المادة الحيوية بالشكل الذي سيضمن تلبية الاحتياجات الانسانية والمتطلبات الاقتصادية من جهة، والحفاظ على التدفقات البيئية اللازمة لضمان سلامة الأنظمة الإكولوجية البرية والبحرية من جهة ثانية.

بناء على ما سبق سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل التجربة الوطنية في حماية وضمان الحق في الماء في ظل التحديات المطروحة، وذلك سواء من حيث التنصيص التشريعي أو من حيث البرامج والسياسات العمومية في مجال تدبير الماء. وذلك من خلال محورين:

المحور الأول: الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في الماء في المغرب

المحور الثاني: الإجهاد المائي في المغرب: تهديدات مستمرة للحق في الماء وإجراءات الضمان

المحور الأول: الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في الماء في المغرب

يعد الحق في الماء من الحقوق الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فهو يعد عنصرًا أساسيًا في تعزيز التنمية البشرية والاستدامة البيئية. اذ يعتبر توفير الماء الصالح للشرب من أهم مقومات الحياة، ويجب أن يكون في متناول الجميع، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أو الجغرافي. وعلى ذلك أدرك المغرب أهمية وضع أسس قانونية ومؤسساتية تضمن الاستخدام المستدام والعادل للموارد المائية، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الحاجات المحلية والإقليمية. فقد عمل على ارساء العديد من القوانين والسياسات التي تهدف إلى حماية الماء كحق أساسي، وتنظيم الوصول إليه بما يضمن العدالة في توزيعه بين مختلف الفئات السكانية، ويشمل

ذلك تعزيز التعاون بين الحكومة، والمؤسسات المحلية، والقطاع الخاص، بالإضافة إلى المجتمع المدني. ومن خلال هذا المحور، سنقوم بتحليل الإطار القانوني الدولي والوطني لضمان الحق في الماء.

1.1الإطار القانوني الدولي للحق في الماء

يشكل الماء جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان اذ لم يتم اغفال هذا الحق سواء في المواثيق الدولية سواء العامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أو الاتفاقيات الخاصة مثل اتفاقية الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذلك بجانب مجموعة من التوصيات والتعليقات العامة الصادرة عن لجان المعاهدات بشأن الحق في الماء والتي قامت من خلالها بالدعوة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الجميع من التمتع بحقه في الحصول على المياه، بالإضافة الى ذلك عملت الجمعية العامة على اصدار عدد من القرارات في هذا الشأن منها ما تناول الحق في الماء بشكل مباشر ومنها ما تناوله بشكل غير مباشر. وفي هذا السياق انخرط المغرب في المنظمة الحقوقية الدولية عبر المصادقة على من مجموعة من المعاهدات التي تكرس هذا الحق.

اذ تعد حقوق الإنسان وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها، حيث لا يمكن فصل الحق في المياه عن باقي الحقوق الأساسية. أصبح الحق في الحصول على المياه أحد الحقوق الجوهرية في مجال حقوق الإنسان، إذ يُعتبر حقا قانونيا ومرتبطا ارتباطا وثيقا بالإنسان ذاته، وليس هبة أو رفاهية أو من وسائل الترف. مما يعني أن كل فرد، أينما كان، له الحق الأصلي في الحصول على مياه كافية تلبي احتياجاته الأساسية. ويتداخل هذا الحق مع مجموعة من الحقوق الأخرى التي يجب التمتع بها، مثل الحق في الصحة، النظافة، بيئة نظيفة، وأساسا الحق في الحياة.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 لم يقم بالإشارة للحق في الماء بشكل مباشر، الا أنه يمكن القول ان الإعلان قد أشار الى هذا الحق حين نص في مادته الثالثة على الحق في الحياة، اذ نظرا للأهمية التي يكتسيها الحق في الماء والدور الحيوي الذي يلعبه الماء في حياة الافراد فهو بذلك يضاهي الحق في الحياة، فالماء لا غنى عنه في الحياة اليومية للأفراد اذ يساهم بشكل رئيسي في الحفاض على الصحة العامة وتوفير الموارد الغذائية الفلاحية، وهو أساسي للشرب والنظافة ولإنتاج الغذاء وتنظيفه وطهيه ولتأمين الحياة الكريمة وللمحافظة على البيئة السليمة وهو ما يتم تأكيده من خلال الأثار السلبية التي تحصل في حالة ندرة المياه، اذ تظهر العديد من المشاكل الخطيرة على مستوى الصحة العامة والتغذية مما ينعكس بشكل سلبي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وللمجتمع بشكل عام .

فإذ كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال ما ورد في المادة 22 يؤكد على أن لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، ويؤكد كذلك عبر المادة 25 أن "لكل فرد الحق في مستوى معيشي كاف لضمان الصحة والرفاه لأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، فإن كل هذه الأمور تؤكد على ضرورة الماء، اذ ان هذه المقتضيات التي جاءت بها كل من المادة

[1] - الجمعية العامة الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

22 والمادة 25 لا يمكن تحقيقها دون توفر المياه التي تشكل أساس من أساسيات الصحة والرفاه ومادة حيوية يرتبط تواجدها بتحقيق كرامة الانسان سواء كانت مياه صالحة للشرب أو لأغراض أخرى.

ب– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]:

لقد اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1976 بالحق في الماء بشكل ضمني في كل من المادة 11 والمادة 12، حيث تنص المادة 11 في فقرتها الأولى على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية بما في ذلك المياه الصالحة للشرب، وفي نفس الاتجاه نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على التزام الدول باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة من أجل تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع الموارد الغذائية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، فيما تركز المادة 12 في فقرتها الأولى على الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية الذي يمكن بلوغه، اذ ان كافة هذه الأهداف تتطلب توفير مياه نظيفة وآمنة.

الى جانب ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعليق عام أكدت من خلاله بشكل مباشر على ضرورة الحق في الماء، ويتعلق الأمر بالتعليق رقم 15 لسنة 2002، اذ تم التأكيد بموجب هذا التعليق على إن الماء مورد طبيعي محدود وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة، كما اكدت على أن حق الانسان في الماء غير قابل للاستغناء عنه في تحقيق غاية العيش الكريم. اذ حسب اللجنة فالحق في الماء يشكل شرطا مسبقا لإعمال حقوق الانسان الأخرى. في نفس الاتجاه اكدت اللجنة على الاعتراف بأن الحصول على الماء هو حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد، وهو حق لا يمكن فصله عن الحق قي أعلى مستوى الصحة الجسمية يمكن بلوغه حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 12، والحق في مأوى مناسب وغداء كاف كما ورد في الفقرة 1 من المادة 11، إضافة الى التأكيد على وجوب النظر الى الحق في الماء بالاقتران مع الحقوق الأخرى المجسدة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية[2].

ج– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] :

بالرجوع الى مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، نجد ان هذه الأخيرة من خلال المادة 14 قد اعترفت بأهمية توفير المياه الصالحة للشرب للنساء، لا سيما في المناطق الريفية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الجولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[2] –اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)*، الدورة التاسعة والعشرون سنة 2002:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html

[3] –الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

وصول المرأة إلى خدمات البنية التحتية الأساسية، بما في ذلك المياه.، اذ على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والصحة والإمداد الكهربائي، والماء والنقل والكهرباء.

في نفس السياق أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات عامة مرتبطة بالموارد المائية والتي قامت بتوجيهيها للدول الأطراف، ونذكر في هذا الإطار كل من التوصية العامة رقم 24 المتعلقة بالمرأة والصحة لسنة 1999، والتوصية العامة رقم 34 المتعلقة بالمرأة القروية لسنة 2016.

عملت اللجنة من خلال التوصية رقم 24 على تشجيع الدول الأطراف على تضمين تقاريرها معلومات حول الأمراض والأوضاع الصحية والظروف التي تشكل تهديدًا على صحة النساء بشكل خاص، بالإضافة إلى التدخلات الممكنة في هذا السياق. وتؤكد التوصية على مسؤولية الدول في ضمان حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل. كما تطالب الدول باتخاذ تدابير لمواجهة المخاطر المحددة التي تهدد النساء القرويات نتيجة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، مثل تدهور الأراضي والمياه، والتلوث، والجفاف، والفيضانات، والتصحر، واستخدام المبيدات. وتهدف التوصية إلى التخفيف من حدة هذه التهديدات وتقليل آثارها، وضمان تمتع المرأة القروية ببيئة آمنة ونظيفة وصحية[1].

من جهة ثانية عملت التوصية العامة رقم 34 على التركيز على المرأة القروية وحث الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء الريفيات والمحرومات والمهمشات، وعلى أن تضمن لهن الحماية من الأشكال المتداخلة للتمييز والحصول على المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية ضمن خدمات أخرى[2].

ج- اتفاقية حقوق الطفل[3]:

نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال المادة 6 على حق الطفل في الحياة، وكما سبق وأشرنا فهذا الأخير مرتبط بالحق في الماء اذ لا يمكن ضمان الحق في الحياة دون التمتع بالحق في الماء. الى جانب المادة6 نجد كذلك المادة 24 التي أكدت على وجوب تمتيع الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، واعترفت بحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة بذل الدول للجهود اللازمة لضمان حق الطفل في الحصول على هذه الخدمات وإعمال هذا الحق باتخاذ التدابير الكفيلة بخفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وذلك من خلال مجموعة من الأمور من بينها توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار الثلوث البيئي ومخاطره.

ونظرا لأهمية حق الطفل في البقاء والنمو، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعليقا عاما في سنة 2006 بشأن حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة. يعتبر هذا التعليق أن حق الطفل في البقاء والنمو لا يمكن تحقيقه إلا بشكل شامل من خلال تنفيذ جميع

[1] -لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24: المرأة والصحة لسنة 1999:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr24.html

[2] -لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34: المرأة الريفية لسنو 2016:
CEDAW_C_GC_34-AR.pdf

[3] -الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

الأحكام الأخرى في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الصحة، التغذية الملائمة، الضمان الاجتماعي، مستوى معيشي مناسب، بيئة صحية وآمنة، والتعليم. وتشير اللجنة إلى أن هذه الحقوق مترابطة ومتكاملة، ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال توفير مياه كافية وآمنة ومتاحة.

هـ: قرارات الجمعية العامة بشأن الحق في الماء:

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تم تناولها سابقًا، نجد أن الحق في الماء حظي باهتمام خاص على مستوى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهو ما يظهر من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان 22 مارس من كل عام "اليوم العالمي للمياه" يعكس الأهمية المتزايدة للمياه في مواجهة التحديات العالمية الراهنة، مثل الإجهاد المائي وتغير المناخ. ويمثل فرصة لتعزيز الوعي حول القضايا المائية التي تؤثر على العديد من البلدان، بما في ذلك تلك التي تعاني من نقص المياه العذبة وتلوثها[1].

يعد كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 292/64، الذي تم تبنيه في 2010، من أبرز القرارات التي أكدت على الاعتراف بالحق في المياه والصرف الصحي كحق أساسي من حقوق الإنسان. حيث ينص القرار على أن الوصول إلى مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي يجب أن يعتبر حقًا لا غنى عنه لجميع الأفراد دون تمييز. يعزز هذا القرار من أهمية ضمان مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية كشرط أساسي للحفاظ على صحة الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر. كما يحث الحكومات على بذل الجهود اللازمة لتحسين الظروف المائية والصرف الصحي، خاصة في المناطق التي تعاني من شح المياه أو ضعف البنية التحتية. ومن خلال هذا القرار، تشدد الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي وتوفير الموارد المالية والتقنية لمساعدة الدول في تلبية احتياجاتها المائية والصرفية، بما يضمن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية[2].

1.2التأصيل التشريعي الوطني للحق في الماء

يشكل تفعيل الحق في الماء على المستوى التشريعي في المغرب انعكاسًا واضحًا لالتزام الدولة بضمان هذا الحق الأساسي وفقًا للمعايير الدولية. فمن خلال تبني مجموعة من القوانين والسياسات، سعى المغرب إلى وضع إطار قانوني متكامل ينظم تدبير الموارد المائية ويضمن توزيعها العادل والمستدام. وقد شهد هذا الإطار التشريعي تحولات جوهرية، خاصة مع صدور دستور 2011 الذي كرس الحق في الماء، ثم قانون 36-15 الذي جاء ليؤطر الاستعمال المستدام للمياه ويعزز الحماية القانونية لها.

وتبرز في هذا السياق ضرورة تفعيل المقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تعترف بالماء كحق أساسي، وذلك في إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية. فقد صادق المغرب على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يفرض عليه مواءمة تشريعاته الوطنية مع هذه الالتزامات. بناءً على ذلك، يُصبح من الضروري دراسة مدى انسجام الإطار التشريعي المغربي مع هذه المقتضيات الدولية .

[1] -الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/47: اليوم العالمي للمياه، سنة 1992:
https://digitallibrary.un.org/record/176318/files/A_RES_47_193-AR.pdf

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **القرار 292/64: الحق في المياه والصرف الصحي**، الأمم المتحدة، 2010.
https://digitallibrary.un.org/record/687002/files/A_RES_64_292-AR.pdf

واستجابة للالتزامات الدولية للمغرب فيما يتعلق بحقوق الانسان ومن ضمنها الحق في الماء، فقط حظيت المسألة المائية بشكل عام باهتمام المؤسسة الملكية منذ فجر الاستقلال، وهو ما يظهر بشكلي جلي من خلال الرسائل ال الخطب الملكية الي تناولت هذا الموضوع، هذه الخطب الملكية التي تحتل مكانة محورية في النظام السياسي المغربي اذ تشكل وسيلة أساسية للتواصل بين المؤسسة الملكية والمواطنين وأداة توجيهية تحدد الأولويات الاستراتيجية للدولية ومرجعا أساسيا لصياغة القرارات والتشريعات.

وعلى ذلك نجد أن العديد من خطب الملك محمد السادس الدعوة الى عزيز حوكمة السياسة المائية لمواجهة التحديات المرتبطة بندرة المياه والتغيرات المناخية. ويبقى الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التسريعية الحادية عشر 14 أكوبر 2022 من أهم المرجعيات في السياسة المائية بالمغرب قام فيها بتشخيص دقيق وضعية الماء بحيث دعا لأخذ إشكالية الماء في كل ابعادها بالجدية اللازمة لاسيما عبر القطع مع كل أشكال التبذير والاستغلال العشوائي وغير المسؤول لهذه المادة الحيوية، كما ينبغي ان لا يكون الماء موضوع مزايدات سياسية او مطية لتأجيج التوترات الاجتماعية. بالإضافة الى التنبيه الى ان المغرب أصبح يعيش في وضعية اجهاد مائي هيكلي، ومطالبته بإحداث تغيير حقيقي في السلوك اتجاه الماء[1] .

أ- التأطير الدستوري لتدبير الماء في المغرب:

يشكل دستور 2011 أسمى قانون في الدولة وأسمى تعبير عن إرادة الأمة، اذ يعد الوثيقة القانونية العليا التي تؤطر عمل المؤسسات، وتحدد طبيعة النظام السياسي، وتكرس الحقوق والحريات الأساسية. ويشكل الدستور كذلك الإطار المرجعي لجل السياسات العامة بالبلاد بما فيها القطاع المائي، وإذ كانت الدساتير السابقة لدستور 2011 لم تنص بشكل مباشر على الحق في الماء، اذ بالرجوع لدستور 1996 نجده أكد على "أن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا" والتي يدخل ضمنها الحق في الماء. فبالرجوع لدستور 2011 نجد أن المشرع الدستوري قد حرص على تكريس الحق في الماء كجزء من الحقوق الأساسية التي تلتزم الدولة بضمانها. وذلك من خلال التنصيص الصريح على الحق في الماء من خلال الفصل 31 الذي جعل على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مسؤولية العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة، وبالإضافة إلى ذلك، يعزز الفصل 19 مبدأ المساواة في الاستفادة من الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الماء، مما يؤكد التزام الدولة بضمان التوزيع العادل والمنصف لهذه الموارد[2].

بشكل عام فقد حضي الحق في الماء بمكانة محورية داخل الإطار الدستوري المغربي وهو ما يظهر كذلك من خلال مجموع الأحكام والمبادئ التي تتصل بشكل وثيق بالحق في الماء، لاسيما ما يرتبط بالحكامة الجيدة، التي تعدّ آلية أساسية لضمان الاستخدام الأمثل والوصول العادل إلى الماء مع الحفاظ على استدامته. فبالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من تصدير الدستور بشأن مواصلة إرساء مجتمع متضامن يتمتع الجميع بالأمن بجميع أشكاله وتجلياته، والذي يشمل بشكل حتمي الأمن المائي باعتباره مورداً وطنياً مهماً يساهم في تحقيق الاستقرار من خلال تلبية احتياجات المواطنين من هذه المادة الحيوية، يتضمن الدستور أيضًا مجموعة من

[1] – مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشر بتاريخ 14 أكتوبر 2022.

[2] – ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

المبادئ الأساسية مثل الكرامة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، التي تتقاطع مع حق الولوج إلى الماء. وهو ما يفرض على الدولة ومؤسساتها العمومية مسؤولية ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في توفير الماء، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية وحفاظًا على الكرامة الإنسانية.

عموما يمكن القول ان هذا التأطير الدستوري يعكس مدى وعي المغرب بأهمية التدبير المستدام للماء، استجابةً للتحديات البيئية والمناخية، وكذا التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، مما يمهد لوضع سياسات وتشريعات تعزز الحكامة المائية وتضمن الإنصاف في الولوج إلى هذه المادة الحيوية.

ب– موقع الحق في الماء داخل التشريع الوطني:

ان تفعيل الحق في الماء في المغرب يتطلب أكثر من مجرد التنصيص عليه في الدستور، بل يجب أن يترجم إلى إطار تشريعي شامل لضمان استدامته وتنظيم توزيعه العادل. وقد حرص المغرب على وضع مجموعة من القوانين التي تعكس التزامه بتوفير هذا الحق الأساسي، اذ يشكل الوفاء بالالتزامات الدولية من خلال تفعيل المقتضيات المرتبطة بحقوق الإنسان أمرًا ضروريًا، خاصةً تلك التي تُقرّ بالماء كحق أساسي. فالمغرب، الذي صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ملزم بتكييف تشريعاته الوطنية مع هذه المعايير الدولية. ومن هنا، تبرز أهمية تطوير قوانين ومؤسسات محلية تضمن التوزيع العادل للماء، وتساعد في التغلب على التحديات المرتبطة بالاستدامة.

وعليه، عمل المشرع المغربي على إصدار قانون جديد للماء في محاولة لتطوير مقاربة فعّالة في تدبير الموارد المائية، بهدف تعزيز الرصيد المائي وضمان تلبية الحاجيات المائية المتزايدة. في محاولة للسعي من خلال هذا القانون إلى وضع سياسة وطنية للماء ترتكز على رؤية مستقبلية، تأخذ بعين الاعتبار تحديات الاستدامة والعدالة في توزيع الماء. وبالتالي، فإن هذه الخطوات التشريعية تمثل جزءًا أساسيًا من ضمان الحق في الماء، حيث أن تفعيل هذا القانون يهدف إلى تحقيق التوزيع العادل والمستدام للمياه، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ويعزز القدرة على تلبية احتياجات المواطنين في الحاضر والمستقبل.

بعد الاستقلال، عمل المشرع المغربي على إصدار قانون جديد للمياه بهدف تبني مقاربة أكثر فعالية في تدبير الموارد المائية، وهو القانون رقم 10-95[1]. ورغم ما حققه هذا القانون من مكتسبات وإنجازات، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن وجود نواقص وثغرات أثرت على تدبير وتنمية وحماية الموارد المائية. ومع التطورات المتسارعة، خاصة في ظل التغيرات المناخية وتزايد الطلب على المياه، برزت الحاجة إلى مراجعة هذا الإطار القانوني لضمان الحكامة الجيدة للماء وتحقيق العدالة في توزيعه. وقد جاء هذا التعديل استجابة لمقتضيات دستور 2011، الذي كرس الحق في الماء كحق أساسي للمواطنين، وللقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تنص مادته السابعة على تحيين التشريع المائي بهدف ملائمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية[2]، ما جعل من الضروري توفير الشروط التنظيمية والمؤسساتية لضمان تفعيل الاستراتيجية الوطنية للماء ومضامين المخطط الوطني للماء.

---

[1] –القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 16(1416 1أغسطس 1995).

[2] – ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 مارس (2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني البيئة والتنمية المستدامة.

لذلك، قام المشرع المغربي بإجراء تعديلات جوهرية على مختلف جوانب القانون رقم 10-95، مما أسفر عن إصدار قانون جديد يحمل الرقم 15-36 لسنة 2016. والذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لضمان الحق في الماء، من خلال تحسين آليات التدبير والحكامة، وتوفير المياه بطريقة عادلة ومستدامة، بما ينسجم مع الالتزامات الدستورية للمملكة والتوجهات الوطنية في مجال الأمن المائي.

جاء القانون رقم 15-36ليضع، وفقًا لمادته الأولى، إطارًا واضحًا للتدبير المندمج، اللامركزي، والتشاركي للموارد المائية، بما يضمن للمواطنات والمواطنين حقهم في الحصول على الماء والاستخدام المستدام والعقلاني لهذا المورد الحيوي. كما يسعى إلى تحقيق تثمين أمثل للمياه من حيث الكمية والجودة، وضمان الحفاظ على الملك العمومي المائي ووسطه البيئي. بالإضافة إلى ذلك، عمل على وضع قواعد وإجراءات للوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء، بهدف حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة. وتنظيم آليات التخطيط والتدبير المائي، بما يشمل المياه العادمة المعالجة، ومياه البحر المحلاة، وغيرها من المصادر غير التقليدية، من أجل تعزيز الموارد المائية الوطنية، مع مراعاة تأثيرات التغيرات المناخية والتكيف معها.

هذا وقد نص القانون رقم 15-36المتعلق بالماء في المغرب على مجموعة من المستجدات لتعزيز تدبير الموارد المائية وضمان الحق في الماء. وفيما يلي أبرز هذه الإضافات مع الإشارة إلى المواد القانونية ذات الصلة، والتي سعى من خلالها القانون رقم 15-36 إلى تعزيز حوكمة المياه، وضمان تدبير مستدام ومندمج للموارد المائية، بما يستجيب للتحديات البيئية والمناخية، ويكفل الحق في الماء للأجيال الحالية والمستقبلية.

المستجدات	المادة القانونية	التفاصيل
تكريس الحق في الماء	المادة 2	أكد القانون على أن **الحصول على الماء حق أساسي** يضمنه القانون لجميع المواطنين، مع ضرورة توفيره بكمية كافية وجودة مناسبة.
تعريف الماء كملك عمومي	المادة 3	نص القانون على أن **جميع الموارد المائية في حالاتها المختلفة (سائلة، صلبة، غازية) تُعد ملكًا عموميًا** ولا يمكن تملكها أو التصرف فيها إلا وفق الشروط المحددة قانونيًا.
إحداث مجالس الأحواض المائية	المادة 88	تم إنشاء **مجالس استشارية للأحواض المائية** لمتابعة تدبير الموارد المائية، ودراسة المخططات المديرية، وإبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالمياه.
إطار قانوني لتحلية مياه البحر	المادة 5	وضع القانون **إطارًا قانونيًا متكاملاً لمشاريع تحلية مياه البحر**، يحدد الجهات المخولة بتنفيذها، وشروط الاستغلال، والامتيازات القانونية لهذه المشاريع.
ضمان الحد الأدنى من التدفق البيئي	المادة 45	فرض القانون على **مالكي ومدبري المنشآت المائية الحفاظ على تدفق الحد الأدنى من المياه في المجاري المائية** لحماية النظم البيئية والحد من التأثيرات السلبية على البيئة.
إلزامية مخططات التطهير السائل	المادة 70	أوجب القانون على **التجمعات الحضرية وضع مخططات مديرية للتطهير السائل**، تأخذ في الاعتبار تصريف مياه الأمطار، وإعادة استعمال المياه العادمة، وإنشاء محطات معالجة حديثة.
تنظيم مهنة الحفار	المادة 131	فرض القانون **نظام ترخيص لمزاولة مهنة حفر الآبار والثقوب المائية**، مع ضرورة احترام الضوابط التقنية والبيئية في عمليات الحفر.
إطار للتدبير التشاركي للموارد المائية	المادة 96	أتاح القانون إمكانية **إبرام عقود للتدبير التشاركي** بين الدولة والمؤسسات العمومية والمستخدمين، بهدف إدارة الموارد المائية بشكل مشترك وفعال.

المستجدات	المادة القانونية	التفاصيل
الوقاية والحماية من الفيضانات	المادة 112	وضع القانون **آليات لتحديد المناطق المهددة بالفيضانات، ونظم الإنذار المبكر، ولجان وطنية وجهوية لتنسيق عمليات التدخل والإنقاذ.**
أنظمة معلومات حول الماء	المادة 83	ألزم القانون **بإنشاء أنظمة معلومات وطنية وجهوية حول المياه،** لمتابعة الموارد المائية، والتنبؤ بالمخاطر، وضمان الإدارة الفعالة للمياه.
تبسيط إجراءات استخدام الملك العمومي المائي	المادة 35	تم **توحيد إجراءات الترخيص لاستعمال المياه، وحفر الآبار، وتحديد ضفاف المجاري المائية،** مما يسهل المساطر الإدارية ويقلل من التكاليف الزمنية والمالية.
إحداث وكالة الحوض المائي كفاعل رئيسي في تدبير الموارد المائية	المادة 92	أصبحت **وكالات الأحواض المائية الجهة الأساسية في التخطيط والإدارة المتكاملة للمياه،** مع تعزيز دورها الرقابي والتنظيمي.
إدماج تدابير التكيف مع التغيرات المناخية في التخطيط المائي	المادة 48	أوجب القانون **أخذ تأثيرات التغيرات المناخية في الاعتبار عند إعداد المخططات المائية،** لضمان استدامة الموارد المائية في ظل التحولات المناخية.
تعزيز مراقبة المخالفات المرتبطة باستعمال الماء	المادة 132	شدد القانون على **مراقبة المخالفات المتعلقة باستعمال الموارد المائية، ووضع عقوبات صارمة ضد المخالفين لضمان الحفاظ على المياه.**
إلزامية التدبير المستدام للمياه الجوفية	المادة 47	ألزم القانون **بتدبير مستدام للمياه الجوفية عبر تقنين الاستغلال العشوائي، ومنع الاستنزاف المفرط للفرشات المائية.**
تشجيع استخدام الموارد المائية غير التقليدية	المادة 49	شجع القانون على **الاستفادة من المياه غير التقليدية، مثل إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، وتحلية مياه البحر، وحصاد مياه الأمطار.**

جدول رقم1: يوضح مستجدات قانون 15-36 المتعلق بالماء

المحور الثاني: الإجهاد المائي في المغرب: تهديدات مستمرة للحق في الماء وإجراءات الضمان

يشكل الإجهاد المائي أحد أبرز التحديات البيئية والاجتماعية التي يواجهها المغرب في القرن الحادي والعشرين. فمع زيادة الطلب على الموارد المائية بسبب النمو السكاني، التوسع الزراعي والصناعي، والتغيرات المناخية، أصبحت المياه النقية في العديد من

المناطق تعاني من شح ملحوظ. في هذا السياق، يصبح الحق في الماء، الذي يعد من الحقوق الأساسية وفقًا للمواثيق الدولية، مهددًا بشكل متزايد. وتبرز هذه الأزمة بشكل أكبر في المناطق الجافة والجنوبية التي تعاني من شح المياه بشكل خاص.

إذا كان الحق في الماء يمثل ضمانًا أساسيًا لحياة الإنسان وصحته، فإن الإجهاد المائي يعكس التحدي الذي يواجهه المغرب في توفير هذا الحق لجميع مواطنيه، خصوصًا في ظل التأثيرات السلبية لتغير المناخ على الموارد المائية. ومن هنا، تظهر أهمية السياسات العمومية والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة هذه التحديات وضمان الوصول إلى المياه بشكل عادل ومستدام، رغم شح هذه الموارد.

2.1 التحديات الرئيسية للإجهاد المائي في المغرب وتأثيرها على الحق في الماء

يعتبر الإجهاد المائي أحد أكبر التحديات التي تواجه المغرب في مجال إدارة الموارد الطبيعية، وهو يشكل تهديدا حقيقيا للحق في الماء، خاصة في ظل ما يعانيه البلاد من شحّ مائي يتفاقم نتيجة عوامل متعددة، أبرزها التغيرات المناخية والنمو السكاني المتزايد. حيث تعاني العديد من المناطق المغربية، سواء في الأرياف أو المدن الكبرى، من نقص شديد في المياه الصالحة للشرب، مما يعرض السكان لتهديدات صحية واقتصادية، ويضع حق الإنسان في الوصول إلى الماء في مهب الريح. في هذا السياق، نسلط الضوء على أبرز التحديات التي يعاني منها المغرب في مواجهة الإجهاد المائي، وكذلك تأثيراتها الكبيرة على الحق في الماء.

يعاني حوالي نصف سكان العالم من شُح شديد في المياه لجزء من العام، وهو ما يتوقع أن يزداد في المستقبل نتيجة لتأثيرات تغير المناخ والنمو السكاني. هذه المشكلة التي تتفاقم في ظل محدودية المياه العذبة المتاحة، والتي تشكل فقط 0.5% من إجمالي المياه على الأرض. ومع تغير المناخ، يتأثر هذا المورد الحيوي بشكل خطير، حيث انخفض مخزون المياه الأرضي، بما في ذلك رطوبة التربة والثلج والجليد، بمعدل 1 سم سنويا خلال العشرين سنة الماضية، مما يشكل تهديدا للأمن المائي في العديد من المناطق. من جانب آخر، يُتوقع أن يتسبب ذوبان الأنهار الجليدية والغطاء الثلجي في تقليل توافر المياه خلال الفترات الدافئة والجافة في المناطق التي تعتمد على هذه المياه الذائبة، مما يفاقم الأزمة المائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤدي إلى تملح المياه الجوفية في المناطق الساحلية، مما يقلل من توافر المياه العذبة في هذه المناطق التي تعتمد عليها بشكل رئيسي[1].

على المستوى الوطني يعد المغرب من أكثر الدول التي تعاني من شح المياه على المستوى العالمي، حيث تزداد حالات الجفاف بشكل مستمر، مما يشكل تهديدا مباشرا للأمن الغذائي والاقتصاد الوطني على المدى البعيد، اذ يؤدي انخفاض توفر المياه وتراجع الإنتاج الزراعي الناتج عن تغير المناخ إلى تقليص الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تصل إلى 6.5%. كما أن القطاع الزراعي، الذي يعتمد بشكل كبير على المياه، يغطّي نسبة كبيرة من المساحات المزروعة في البلاد، ويعتمد عليه معظم العمالة الفلاحية. إلى جانب ذلك، تؤدي التغيرات المناخية وانخفاض المحاصيل إلى الهجرة من المناطق القروية الى المدن، والتي ستصل الى حوالي 1.9 مليون مغربي بحلول عام 2050، مما يفاقم الضغط على المناطق الحضرية والخدمات الأساسية[2].

عموما، يعاني المغرب من تحديات حادة في مجال الإجهاد المائي، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الماء كحق أساسي تضمنه القوانين الوطنية والدولية. فقد تراجع نصيب الفرد من الموارد المائية بشكل ملحوظ من 2560 متر مكعب سنويًا في عام 1960

[1] – الأمم المتحدة .*المياه في قلب أزمة المناخ*، تاريخ الاطلاع 03/03/2025:
https://shorturl.at/5reb7

[2] –مجموعة البنك الدولي، تقرير المناخ والتنمية. المغرب، أكتوبر 2022، ص12.

إلى حوالي 620 متر مكعب في عام 2020، كما بلغ متوسط الموارد المائية المتاحة 606 متر مكعب لكل فرد سنويًا فوفقًا لبيانات 2023مع توقعات بانخفاضه إلى أقل من 500 متر مكعب بحلول عام 2030، وهو أقل بكثير من الحد الأدنى المقدر بـ 1000 متر مكعب للفرد سنويًا الشيء الذي يضع المغرب في حالة "ندرة مائية حادة" وفقًا لمعايير الأمم المتحدة[1].

ترطح كذلك إشكالية تراجع حجم الموارد المائية نتيجة لآثار التغيرات المناخية، بما في ذلك فترات الجفاف والفيضانات، وتراجع حجم التساقطات المطرية، فضلاً عن ارتفاع درجات الحرارة، اذ يشهد المغرب تزايدًا في الطلب على المياه. في الوقت نفسه، تتعرض الموارد المائية المتاحة للاستغلال المفرط، وتتناقص جودتها بسبب التلوث بأنواعه المختلفة، إضافة إلى الهدر والتبذير في استخدامها. هذا الوضع أدى إلى تراجع حاد في مخزون العديد من الأحواض المائية والفرشات الجوفية، وهو ما يُعتبر مؤشرًا على الخصاص المائي. ومن المتوقع أن تزداد هذه الأزمة في المستقبل. في هذا السياق، تبرز إشكالية ضمان الحق في الماء، حيث يصبح تأمين الوصول إلى مياه الشرب النظيفة والآمنة تحديًا حقيقيًا، خاصة في ظل تراجع الموارد المائية واستمرار الضغوط على البنية التحتية المائية[2].

ويزداد هذا الوضع تأزمًا مع ارتفاع معدل استغلال الموارد المائية إلى 45% من الموارد المتجددة، في حين أن الحد المستدام يجب ألا يتجاوز 20%. كما أن القطاع الزراعي، الذي يستهلك حوالي 87% من الموارد المائية، يزيد من حدة الضغط على هذه الموارد. ففي ظل الأزمة المائية التي يواجهها المغرب، تتعدد التحديات التي تؤثر بشكل كبير على استدامة الموارد المائية في البلاد. يعد الجفاف أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في تفاقم أزمة الإجهاد المائي، حيث يؤدي إلى نقص حاد في الموارد المائية المتاحة، مما يهدد بشكل مباشر الحق في الماء. مع تكرار سنوات الجفاف وتراجع معدلات التساقطات المطرية، ينخفض حجم المياه المخزنة في السدود ويزداد الضغط على المصادر المائية المحدودة. هذا الوضع يؤدي إلى عجز في توفير المياه الصالحة للشرب والري، خاصة في المناطق الريفية والهامشية التي تعاني من نقص في البنية التحتية للمياه[3].

تؤكد هذه الأرقام أن المغرب يواجه أزمة مائية حقيقية تهدد بشكل مباشر الحق في الماء، خاصة في المناطق القروية والهامشية التي تعاني من انعدام التوزيع العادل لهذه الموارد. فالإجهاد المائي، الناتج عن الجفاف المتعاقب، يعقد القدرة على ضمان الحق في الماء، حيث يصبح الوصول إلى المياه الكافية والنظيفة حقًا غير مضمون للكثير من السكان. ففي هذه الظروف، تجد المجتمعات المحلية نفسها مضطرة للاعتماد على مصادر مياه غير آمنة أو بعيدة، مما يعرضها لمخاطر صحية وبيئية. هذا النقص في المياه يؤثر بشكل أكبر على الفئات الأكثر ضعفًا، مثل النساء والأطفال في المناطق الريفية، الذين غالبًا ما يتحملون عبء جلب المياه. فحسب المجلس الوطني لحقوق الانسان يشكل الجفاف المؤشر/ المنبه الأول لقياس مستوى الاجهاد المائي وتأثيرات الجفاف على المدن الكبر مثل الدار البيضاء ومراكش ووجدة، التي عرفت مشاكل على مستوى التزويد بالماء باعتباره مؤشرا خطيرا على حدة الإجهاد المائي الذي يعرفه المغرب[4]. وفي ظل هذه الظروف، يصبح تعزيز الحكامة المائية المستدامة، وإدخال سياسات تحلية المياه، وإعادة تدوير المياه العادمة، أمرًا ضروريًا لحماية هذا الحق وضمان الأمن المائي للأجيال القادمة.

---

[1] -Ministère de la Transition énergétique et du Développement durable. *Rapport national sur l'état de l'environnement au Maroc. 2020.P :50.*

[2] – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2022، ص 80.

[3] -Ministère de la Transition énergétique et du Développement durable. *Rapport national sur l'état de l'environnement au Maroc. 2020.P :50.*

[4] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحقي في الماء مداخل لموجهة الإجهاد المائي بالمغرب، أكتوبر 2022، ص13.

2.2 السياسات العمومية والإجراءات المتخذة لمواجهة الإجهاد المائي وضمان الحق في الماء:

تعد إشكالية الماء من بين أبرز القضايا التي حظيت ولا تزال تحظى بمكانة هامة في سياسات وأجندة الحكومات عبر العالم، بما في ذلك المغرب. فالمملكة المغربية ملزمة بمراعاة الموارد المائية في أي تصور مستقبلي للنموذج التنموي، حيث يعد الماء المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالنظر إلى الوضع المقلق للمياه في المغرب، نتيجة لآثار التغيرات المناخية واختلالات تدبير هذه المادة الحيوية، بالإضافة إلى الاستعمال غير العقلاني لها سواء في الوسط الحضري أو القروي، أو في القطاعات الصناعية والزراعية، يصبح من الضروري اتخاذ تدابير وإجراءات فعالة للحد من ندرة المياه. اذ ينبغي تكريس جهود لحمايتها وضمان استدامتها من خلال تحقيق حكامة مائية فعّالة والتدبير المتكامل والمستدام للموارد المائية.

بناءً على ذلك، قام المغرب بتطوير سياسة وطنية تهدف إلى التحكم في مصادر المياه وتعبئتها، من خلال التخطيط والتدبير المندمج للموارد المائية. تم إنشاء آليات متعددة لذلك، من أبرزها 10 وكالات للأحواض المائية، بالإضافة إلى مأسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ. كما جاء القانون رقم 35-15 المتعلق بالماء ليؤطر هذا الإطار المؤسساتي، من خلال إحداث مجالس الأحواض التي تشكل منتديات جهوية للنقاش والتشاور حول قضايا الماء.

- **البرامج والتدابير المتعلقة بالموارد المائية :**

➢ **المخطط الوطني للماء 2020-2050**[1]

يعتبر خارطة طريق استراتيجية وضعها المغرب لمواجهة التحديات المستقبلية في مجال الموارد المائية خلال الثلاثين سنة القادمة. يهدف هذا المخطط إلى ضمان استدامة الموارد المائية وتلبية احتياجات مختلف القطاعات، مع مراعاة التأثيرات المحتملة للتغيرات المناخية.

أهداف المخطط الوطني للماء 2020-2050:

- **ضمان الأمن المائي** :تلبية الاحتياجات المائية المتزايدة للسكان والقطاعات الاقتصادية، مع التركيز على توفير مياه الشرب ومياه الري.
- **حماية الموارد المائية** :الحفاظ على جودة الموارد المائية السطحية والجوفية من التلوث والاستنزاف.
- **التكيف مع التغيرات المناخية** :تعزيز قدرة المنظومة المائية على مواجهة التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية، كالفيضانات والجفاف.

المحاور الرئيسية للمخطط:

1. **تطوير العرض المائي:**
   - **بناء السدود** :إنشاء 20 سداً كبيراً لزيادة سعة التخزين المائي.

[1] – وزارة التجهيز والماء، تاريخ الاطلاع 05/03/2025:
https://www.equipement.gov.ma/AR/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=3084

- **تحلية مياه البحر** :إنجاز محطات جديدة لتحلية مياه البحر لتلبية احتياجات المناطق الساحلية.
- **إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة** :لاستعمالها في سقي المساحات الخضراء والأغراض الزراعية.

2. **تثمين وتدبير الموارد المائية:**

- **تحسين شبكات التوزيع** :للحد من الفاقد المائي وضمان كفاءة التوزيع.
- **تقنيات الري الحديثة** :تشجيع المزارعين على اعتماد تقنيات الري الموفرة للماء.

3. **تقوية تزويد المناطق القروية بالماء الصالح للشرب:**

- **مشاريع الربط المائي** :لتوفير مياه الشرب للمناطق النائية.
- **حفر الآبار وتجهيزها** :لتلبية احتياجات السكان في المناطق الجافة.

4. **التوعية والتحسيس:**

- **حملات توعية** :لتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الموارد المائية.
- **برامج تعليمية** :لإدماج مفاهيم الاستدامة المائية في المناهج الدراسية.

يُشكل هذا المخطط امتدادًا للبرنامج الأولوي للماء الذي حظي بمصادقة جلالة الملك محمد السادس، ويعكس التزام المغرب بتعزيز سياساته المائية لمواجهة التحديات المستقبلية وضمان الحق في الماء لكافة المواطنين.

➢ **البرنامج الوطني لتزويد مياه الشرب ومياه السقي 2020-2027**[1]:

تم تقديم هذا البرنامج في 13 يناير 2020 بهدف تسريع الاستثمارات في قطاع المياه حتى عام 2027، وذلك لمواجهة تحديات تزويد مياه الشرب والري، خاصة في المناطق التي تعاني من العجز المائي خلال فترة الجفاف 2015-2018.

➢ **برنامج توسيع الري في سافلة السدود**[2]:

يرمي هذا البرنامج إلى إحداث مدارات ري جديدة في المناطق المبرمجة حالياً. يعتمد على إنشاء سدود أو تهيئة مساحة تقدر بـ 920 ألف هكتار. سيتيح البرنامج استرجاع حوالي 1.2 مليار متر مكعب من المياه التي لم تكن تستغل بشكل جيد في السابق. بنهاية عام 2019، بلغت المساحة التي تم تجهيزها ضمن هذا البرنامج 82,280 هكتار.

➢ **تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الري**[3]:

يهدف البرنامج إلى الحفاظ على الموارد المائية عبر تحسين الكفاءة المائية والطاقة من خلال مشاريع تعبئة المياه غير التقليدية، مثل مشاريع تحلية مياه البحر.

---

1 -مجلس النواب، تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسات المائية، الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026، السنة التشريعية الثانية دور أبريل 2023، ص 26.

2 - مجلس النواب، تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسات المائية، الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026، السنة التشريعية الثانية دور أبريل 2023، ص 26.

3 - المندوبية السامية للتخطيط، التقرير الوطني 2020 حول الاستعراض الوطني الطوعي لإنجاز التقرير الوطني أهداف التنمية المستدامة، ص 49.

➢ **البرنامج الوطني لتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة**[1]:

تم تطوير هذا البرنامج بتعاون بين الوزارات، ويهدف إلى تعزيز تطهير السائل في المناطق الحضرية والقروية، مع التركيز على إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة. بحلول عامي 2030 و2040، يسعى البرنامج إلى:

- رفع نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي إلى 95% وتقليص نسبة التلوث بنسبة 80.%
- زيادة الربط بالمراكز القروية إلى 50% في أفق 2030 و80% بحلول 2040.
- تقليص نسبة التلوث بـ 40% بحلول 2030 و60% بحلول 2040.
- إعادة استعمال 447 مليون متر مكعب بحلول 2040.

➢ **البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري:**

يهدف البرنامج إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية والحفاظ على المياه الجوفية، مع تعزيز حماية البيئة وتحسين دخل الفلاحين عبر تثمين مياه الري.

➢ **التدابير ذات طابع استراتيجي لتأمين تزويد بالماء:**

تتمثل التدابير الرئيسية المتخذة في المغرب في إطار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2022-2027 في عدة خطوات هامة، حيث تم توقيع الاتفاقية الإطار لتنفيذ هذا البرنامج أمام جلالة الملك بتاريخ 13 يناير 2020 باستثمار إجمالي قدره 115.4 مليار درهم، وهو ما تم رفعه إلى 143 مليار درهم (حسب التقرير الوطني حول حالة البيئة بالمغرب). وتتمثل أبرز الإنجازات المسجلة في إطار تنفيذ البرنامج، كما ورد في مذكرة مشروع قانون المالية لسنة 2023، في عدة تدابير منها:

1. **البنية المائية** :قرر الملك الحسن الثاني منذ عام 1986 بناء سد سنوي حتى عام 2000 لتعزيز تعبئة الموارد المائية. وقد تم تحقيق إنجازات كبيرة، بما في ذلك سد الوحدة، وهو أكبر سد في المغرب وثاني أكبر سد في إفريقيا. وتتوفر المغرب حالياً على 150 سدًا كبيرًا و140 سدًا صغيرًا، ويتم العمل على بناء 20 سدًا كبيرًا في 2022 و17 سدًا كبيرًا في 2023 (حسب التقرير الوطني حول حالة البيئة بالمغرب).

2. **تحلية مياه البحر** :بالنظر إلى الشريط الساحلي الممتد على 3500 كيلومتر، أصبح اللجوء إلى تحلية مياه البحر خيارًا ضروريًا في العديد من المناطق. وقد بدأ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إنتاج المياه المحلاة لتلبية احتياجات الأقاليم الجنوبية. تم إنشاء عدة محطات تحلية في طنطان، العيون، خنيفرة، وبوجدور بقدرة إنتاج تبلغ 17 مليون متر مكعب. كما تم إنجاز مشاريع أخرى في الحسيمة، العيون، سيدي إفني وطرفاية بقدرة إجمالية تصل إلى 19.4 مليون متر مكعب سنويًا. إضافة إلى ذلك، يوجد مشروع مشترك مع وزارة الفلاحة والصيد البحري في دائرة اشتوكة بقدرة إجمالية تصل إلى 100 مليون متر مكعب في السنة

[1] – وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة– قطاع التنمية المستدامة:

https://shorturl.at/6VV6G

في المرحلة الأولى، و146 مليون متر مكعب في المرحلة الثانية[1]. بلغ إجمالي قدرة التحلية حتى عام 2016 نحو 109.5 مليون متر مكعب سنويًا، ويستهدف البرنامج الوصول إلى 400 مليون متر مكعب بحلول عام 2030.[2]

3. **تدبير الطلب على الماء** :تم تحديد 263 مشروعًا في إطار تعزيز استقلالية احتياطات مياه الشرب بتكلفة إجمالية قدرها 2.88 مليار درهم. وقد تم تحديد عدة أهداف لتحسين استقلالية التخزين، حيث سيصل أكثر من 12% من المراكز إلى استقلالية تصل إلى 24 ساعة أو أكثر. كما يتم تنفيذ مشاريع الري الموضعي والتخطيط الهيدروفلاحي، لا سيما في المناطق الجنوبية الشرقية من سهل الغرب على مساحة 30 ألف هكتار.

4. **تعزيز التزويد بالماء للساكنة القروية** :في إطار البرنامج الوطني، تم تخصيص غلاف مالي قدره 35.59 مليار درهم لتعزيز تزويد المناطق القروية بالماء الصالح للشرب. وقد ترأس جلالة الملك محمد السادس جلسة عمل في 9 مايو 2023 لمتابعة هذا البرنامج، حيث تم تحديد عدة مخرجات هامة، منها: تسريع تنفيذ البرنامج، تحديث مضمونه، تخصيص اعتمادات إضافية، تسريع مشاريع الربط بين الأحواض المائية (سبو، أبي رقراق، أم الربيع)، وتعزيز مشاريع تحلية مياه البحر وزيادة حجم إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة.

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المغرب في السنوات الأخيرة لتدبير الموارد المائية وضمان الحق في الماء لجميع المواطنين، فإن هناك إشكاليات كبيرة ما زالت تعبر عن محدودية تدبير هذا القطاع الحيوي. فبالرغم من إقرار الحكومة بالضرورة القصوى لتوفير المياه وتنفيذ برامج متكاملة لتعزيز تزويد السكان بالماء الصالح للشرب في مختلف المناطق، وخاصة المناطق القروية والهامشية، فإن هناك العديد من التحديات التي تحول دون ضمان هذا الحق بشكل دائم وفعال. فنظرا للطابع المعقد والمتعدد الأبعاد لمجال الماء وتعدد استخدامات الموارد المائية، فإن تدبير هذا القطاع يستدعي مشاركة عدة جهات ومؤسسات. يصعب على جهاز حكومي واحد أن يتولى مسؤولية تدبير هذا المجال الحيوي بشكل كامل. وعليه، تظهر مشكلة تنسيق الجهود بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمصالح الإدارية المتعددة، مما يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات وعدم تنسيق فعال بين هذه الأجهزة، وهو ما يعقد عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات.

فتعدد المتدخلين في قطاع الماء يعرضه لتحديات كبيرة، حيث يصبح نقطة التقاء لعدة سياسات عمومية تعتمدها مختلف القطاعات الحكومية والخاصة. مما يزيد من صعوبة تنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالماء. كما أن الاختلالات الهيكلية والمؤسساتية التي تتجسد في غياب التنسيق بين المؤسسات على المستويات المركزية، الجهوية والمحلية، إضافة إلى عدم تفعيل دور بعض المجالس الاستشارية والمصالح التي أنشئت لتنظيم وإدارة الموارد المائية. فعلى المستوى المركزي تتعدد الوزارات والمؤسسات العمومية التي تلعب أدوارًا هامة في إدارة المياه، بينما على المستوى الجهوي والمحلي توجد وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والجماعات المحلية التي تتحمل عدة مسؤوليات في تدبير المياه. وعلى ذلك أدى هذا التوزيع غير المتسق للاختصاصات إلى تداخل المهام بين الجهات المحلية والإقليمية وبينها وبين الدولة ممثلة في القطاعات الوزارية ذات الاختصاصات المركزية[3].

---

[1] – تقرير اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول موضوع الاستراتيجية الوطنية للماء 2009-2020 الصادر في يناير 2021، ص33.

2 – التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016، ص 103.

[3] – محمد الكيحل، نحو مقاربات بديلة في مجال تدبير الماء، الإدارة والماء، عدد 24، 2022، ص 9-8.

إجمالا، تظل المركزية في السلطة والاختصاصات في تدبير المياه مشكلة رئيسية، حيث تتركز السلطة في يد الوزارات والأجهزة المركزية، مما يضعف دور الجهات المحلية والإقليمية. حيث يؤدي ضعف التنسيق بين المتدخلين وتعدد المسؤوليات إلى إضعاف فعالية التدخلات، بينما تؤثر الاختلافات الإيديولوجية بين الأحزاب على تدبير الموارد المائية. هذه التحديات تؤدي إلى تضارب القرارات، مما يعقد تنفيذ السياسات المائية ويعكس ضعف تفعيل المؤسسات الاستشارية وتنفيذ المخططات المائية بفعالية.

ان إشكالية التنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين في قطاع الماء هي إحدى النقاط التي أشار إليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فالحق في الماء يواجه تحديًا مزدوجًا، حيث يتعدى الأمر ندرة الموارد إلى مشكلة التدبير. فرغم نجاح المغرب في تأمين الموارد المائية، خاصة عبر سياسة السدود، لاتزال اختلالات كبيرة في هذا القطاع. تشمل هذه الاختلالات تعدد المتدخلين، غياب الرقابة الفعالة على استغلال الموارد المائية، وعدم وجود تقييم مستمر للسياسة المائية. إضافة إلى ذلك، تشكل الإشكالات المرتبطة بالحكامة أحد العوامل الرئيسية في هدر الموارد المائية. من تجليات ضعف الحكامة في هذا القطاع عدم استقرار الجهة الحكومية المشرفة عليه، وضعف التنسيق بين المتدخلين، مما يؤدي إلى تعدد الرؤى وتغيرها بتغير الأشخاص. وهذا يساهم في غياب رؤية واضحة وطويلة المدى لإدارة الموارد المائية[1].

في الختام، يعد الحق في الماء من الحقوق الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية والدستور الوطني، وهو حق مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة. ورغم التقدم في الاعتراف بهذا الحق، يبقى التحدي كبير في ضمان حصول جميع المواطنين على الماء بطرق عادلة وآمنة، خاصة في ظل الظرفية الحالية التي تشهد تحديات كبيرة مثل الإجهاد المائي والضغط على الموارد الطبيعية.

فالمغرب، باعتباره جزءًا من المجتمع الدولي، قام بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعترف بالحق في الماء كحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ما يعد خطوة هامة نحو ضمان هذا الحق لجميع المواطنين. كما أن الدستور المغربي، في مادته 31، يشير بوضوح إلى حق المواطن في الحصول على الماء، والعيش في بيئة سليمة، ما يعكس التزام المملكة بضمان هذا الحق. وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية كذلك على مستوى السياسات العمومية، والتي تمثلت في وضع استراتيجيات وأطر تشريعية لتنظيم قطاع الماء وحمايته، لا يزال هناك تحدي كبير في تطبيق هذه السياسات بشكل فعّال وملموس. فتعدد المتدخلين في تدبير الموارد المائية، بالإضافة إلى غياب التنسيق الفعّال بين المؤسسات المعنية، يظل أحد أبرز المشكلات التي تواجه تحقيق هذا الحق بشكل عادل ومستدام. كما أن الإجهاد المائي، بسبب التغيرات المناخية والنمو السكاني، يزيد من تعقيد الوضع ويستدعي المزيد من الإجراءات الجادة لضمان حصول المواطنين على الماء بشكل متساوٍ وآمن.

من هنا تأتي أهمية مراجعة طرق التعامل مع الماء وبقية الموارد الطبيعية، وتبني الاقتناع الراسخ بأن هذه الموارد تعد ثروات وطنية يجب أن يستفيد منها الجميع. فالفهم المشترك بأن هذه الموارد هي ملك للمجتمع بأسره، يتطلب مشاركة فعالة من مختلف مكونات المجتمع لضمان إدارتها بشكل مستدام ووفقًا لمبادئ العدالة. ففيما تم اتخاذ العديد من الخطوات الجادة على مستوى السياسات والإجراءات، يظل العنصر الأساسي في تحقيق النجاح هو ضمان مشاركة كافة الأطراف المعنية، وتفهم الجميع لأهمية التعاون المشترك لضمان استدامة هذه الموارد. حيث مهما كانت الخطوات التي تم اتخاذها أو التي سيتم تنفيذها في المستقبل، فإن غياب التنسيق والمشاركة الشاملة قد يؤدي إلى تفويت الفرص وإضعاف تأثير السياسات، مما يجعل الحاجة إلى التضافر بين جهود الحكومة والمجتمع المدني والمواطنين ضرورة لا بد منها.

[1] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحقي في الماء مداخل لموجهة الإجهاد المائي بالمغرب، أكتوبر 2022، ص21-22.

المراجع والمصادر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
- التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، الدورة التاسعة والعشرون سنة 2002:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24: المرأة والصحة لسنة 1999:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr24.html
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34: المرأة الريفية لسنة 2016:
CEDAW_C_GC_34-AR.pdf
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/47: اليوم العالمي للمياه، سنة 1992:
https://digitallibrary.un.org/record/176318/files/A_RES_47_193-AR.pdf
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 292/64: الحق في المياه والصرف الصحي، الأمم المتحدة، 2010:
https://digitallibrary.un.org/record/687002/files/A_RES_64_292-AR.pdf
- مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشر بتاريخ 14 أكتوبر 2022.
- الأمم المتحدة. المياه في قلب أزمة المناخ:
https://shorturl.at/5reb7
- Ministère de la Transition énergétique et du Développement durable. Rapport national sur l'état de l'environnement au Maroc. 2020.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2022.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحق في الماء مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب، أكتوبر 2022.
- وزارة التجهيز والماء:
https://www.equipement.gov.ma/AR/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=3084

- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).
- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 مارس (2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني البيئة والتنمية المستدامة.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- مجموعة البنك الدولي، تقرير المناخ والتنمية. المغرب، أكتوبر 2022.
- مجلس النواب، تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسات المائية، الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026، السنة التشريعية الثانية دور أبريل 2023.
- المندوبية السامية للتخطيط، التقرير الوطني 2020 حول الاستعراض الوطني الطوعي لإنجاز التقرير الوطني لأهداف التنمية المستدامة.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة – قطاع التنمية المستدامة:
https://shorturl.at/6VV6G
- تقرير اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول موضوع الاستراتيجية الوطنية للماء 2009-2020 الصادر في يناير 2021.
- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016.
- محمد الكيحل، نحو مقاربات بديلة في مجال تدبير الماء، الإدارة والماء، عدد 24، 2022.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحق في الماء مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب، أكتوبر 2022.

Utilisation massive des NTIC en droit comparé

Dr. Moussa AMZAOUR
Docteur en Droit Privé Section Française
Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger
Université Abdelmalek Essaâdi
moussa.amzaour85@gmail.com
Maroc

Sommaire :

Introduction :

I- Intégration des NTIC dans les contextes juridiques nationaux et internationaux.

A- Naissance des NTIC dans le volet juridique.

B- Un nouveau champ du droit du travail : la promesse d'un contentieux à venir.

C- Encadrement juridique de la confiance numérique.

II- Les NTIC massivement exploitées par les salariés.

A- Utilisation des Ordinateurs et des logiciels au sein des Entreprises.

B- Exploitation de l'internet et la messagerie électronique par les salariés.

1- L'internet.

2- La messagerie électronique.

Conclusion

L'émergence rapide de la technologie de l'information et de communication change profondément la façon dont nous communiquons, transformons et stockons l'information[1].

Les données personnelles ou données nominatives sont en principe protégées par la loi, cependant d'autres données qui peuvent le devenir, par leur recueil à travers diverses sources, posent multiples problèmes.

A la suite de la révolution numérique et le développement rapide de la technologique qui en résulte, il est apparu au cours des dernières années, le concept des nouvelles technologies (Exp : NTIC & BIG DATA…etc) qu'a met en cause les gouvernements, les institutions universitaires et commerciales, ce phénomène a contribué à la croissance du volume des données et de la diversité.

Au Maroc, malgré des contraintes relatives à la mise en œuvre sur le champ d'application, la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel vise à protéger les citoyens contre l'utilisation excessive et irresponsable de leurs données par des organismes privés ou publics.

En particulier et pour détailler les concepts élémentaires, on va citer quelques cas relatifs à l'intégration des NTIC dans les contextes juridiques nationaux et internationaux (**I**) et dans le second temps, le type des outils technologiques massivement exploités par les salariés (**II**).

I– Intégration des NTIC dans les contextes juridiques nationaux et internationaux :

Dans une définition générale, les nouvelles technologies de l'Information et de la Communication désignent l'ensemble des outils, technologies, réseaux et services liés à la transmission, au traitement et à la communication de l'information. Elles englobent notamment les ordinateurs, les logiciels, les réseaux informatiques, Internet, les télécommunications, les appareils mobiles, les médias numériques, etc.

[1] Colombier (Nathalie), Usage des TIC, conditions de travail et satisfaction des salariés, èdt. La découverte, 2007 (296 pages).

Le développement des infrastructures de télécommunications et des réseaux à haut débit dans les années 1990, a en effet permis de transmettre de plus en plus facilement de grandes quantités d'information, rendant beaucoup plus fluide la diffusion de l'image et du son (streaming).

Il convient alors de s'attarder quelque peu sur les NTIC comme un sujet d'actualité (**A**) et un nouveau champ du droit du travail[1] dans plupart des systèmes juridiques (**B**), et en fin les efforts établis en matière afin d'obtenir une finalité économique et la confiance des investisseurs envers le risque de ces nouvelles technologiques (**C**).

A-Naissance des NTIC dans le volet juridique

La technologie est comme l'ensemble des outils et des méthodes utilisés dans des usages divers et la communication s'intéresse le fait d'établir la relation entre des parties et l'information.

A titre d'exemple, tous les écrits électroniques, surtout les contrats sont admis juridiquement où, le droit marocain impose de se conformer à des formalités spécifiques, à défaut de quoi la validité d'un acte peut être contestée. En effet, selon l'article 417-1 du Code des obligations et contrats, ce dernier affirme que : « l'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

Le contrat sous forme électronique est donc reconnu par le droit marocain comme ayant la même force probante qu'un écrit. Toutefois, la preuve sera admise si, le contrat électronique permet d'identifier la partie contractante. Selon les dispositions de l'article 417-2 du Code des obligations et contrats[2].

[1] Ray Jean-Emmanuel, Le droit du travail à l'épreuve des NTIC, Paris, Liaisons, 2001, 247 p.

[2] « La signature […] identifie celui qui l'appose et exprime son consentement aux obligations qui découlent de cet acte. […] lorsqu'elle est électronique, il convient d'utiliser un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache ».

S'il y a un litige, la signature électronique est confirmée par les juridictions, à contenir :

➢ **Premièrement**, le procédé de signature électronique met en œuvre une signature électronique sécurisée, selon l'article 6 de la loi n°53-05, relative à l'échange électronique de données juridiques. La signature électronique sécurisée doit satisfaire aux conditions suivantes :

- Être propre au signataire ;
- Être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
- Garantir avec l'acte auquel elle s'attache, un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.

➢ **Deuxièmement**, le dispositif de création de la signature électronique doit avoir été certifié par l'Autorité nationale d'agrément et de surveillance de la certification électronique (ANASCE).

➢ **Troisièmement**, le certificat électronique doit avoir été délivré par un prestataire de services de certification électronique agréé par l'ANASCE et doit comporter les données prévues par la loi n°53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques[1].

De même, ces dernières années, grâce à l'évolution de l'usage des technologies de l'Information et de la Communication au Maroc, le secteur du e-commerce est en pleine expansion. Quelles sont alors les mesures prises pour protéger le cyberconsommateur marocain ? Dans un souci d'instaurer un climat de confiance numérique et dans le cadre de la stratégie Nationale pour la société de l'information et de l'économie numérique (2009-2013) ayant pour but de positionner le Maroc parmi les pays émergents dynamiques dans les Technologies d'Information, le secteur du e-commerce est en progression constante.

Plusieurs actions ont été mises en œuvre pour la réalisation des objectifs et ambitions de la confiance numérique. En ce qui concerne le cadre législatif et

[1] Mohamed OUKHOUIR « les dispositions légales de la signature électronique » publié le 05.01.2017.

précisément le volet de la protection du consommateur, la loi n° 31-08[1]vient encadrer les dispositions relatives aux relations entre les fournisseurs et consommateurs y compris celles relatives à la vente en ligne.

Au niveau international[2], la transformation numérique est, à l'instar des marchés financiers, une réalité transfrontalière et globalisée dont les acteurs se distinguent par leur forte extranéité. Il en découle des difficultés particulières dans la détermination de la loi applicable et de la juridiction compétente, ainsi que des risques accrus de concurrence juridique, de « forum shopping » et de contournement des garanties nationales.

La dimension planétaire d'internet peut ainsi favoriser la diffusion de propos sensibles avec la possibilité pour certains internautes de se retrancher derrière la protection offerte par un pays pour diffuser des contenus considérés comme illicites ailleurs, en particulier des propos racistes ou haineux. Le cas des États-Unis est à ce point de vue significatif, le premier amendement de la Constitution de ce pays ne prévoyant aucune limite à la liberté d'expression, qui est très strictement protégée et s'exerce par conséquent très largement[3], à la différence de ce qui est pratiqué dans d'autres pays, notamment en Europe.

Le droit pénal français s'est néanmoins adapté en retenant comme l'un des critères de compétence territoriale l'accessibilité des contenus numériques depuis le territoire national[4].

---

[1] La loi n°31-08 (2011) relative à la protection du Consommateur Marocain.

[2] Transformation numérique.

[3] Premier amendment de la Constitution des États-Unis: « Congress shall make no law respecting an establishment of religion or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances. » Voir sur ce sujet l'article C. Fried, « Liberté d'expression, liberté de pensée, libertés hors du droit ? Deux décisions controversées de la Cour suprême des États-Unis », Nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, n° 36, juin 2012.

[4] Les juridictions françaises ont, par exemple, enjoint à la société Yahoo de rendre inaccessible, depuis la France, un site vendant des objets de propagande nazie (Ordonnance du juge des référés du TGI de Paris, 22 mai 2000. Association « Union des étudiants Juifs de France » et la Ligue

La décision Google Spain de la Cour de justice de l'Union européenne[1] à cet égard, a souligné la nécessité d'une approche extraterritoriale du droit applicable aux contenus numériques[2]. Elle juge ainsi que la circonstance que le traitement des données en litige soit effectué aux États-Unis par la société mère Google Inc., et non pas en Espagne par sa filiale Google Spain, ne permet pas d'écarter l'application territoriale de la législation européenne, dès lors que les activités publicitaires menées par la filiale espagnole et les activités de traitement de la société mère en Amérique sont indissociablement liées[3].

L'arrêt Schrems de la Cour de Luxembourg illustre aussi cette volonté d'étendre la protection des données personnelles assurée par l'Union européenne aux données

contre le racisme et l'antisémitisme, c. Yahoo ! Inc. Et Yahoo France). Cette injonction a été confirmée à deux reprises par la justice américaine qui a relevé que la France pouvait adopter des lois contre la distribution d'objet de propagande nazie et que Yahoo ne pouvait s'attendre à ce que ses contenus puissent être vus dans le monde entier (Cour d'appel fédérale du 9ème circuit des États-Unis, 23 août 2004 et 12 janvier 2006, LICRA and UEJF vs. Yahoo ! n° 01-17424). Néanmoins, la plus récente jurisprudence de la Cour de Cassation de France sur l'incompétence des juridictions pénales françaises pour des propos diffamatoires diffusés à partir d'un site internet localisé à l'étranger vient tempérer l'hypothèse d'une compétence illimitée de nos juridictions en l'absence d'élément plus précis de rattachement au territoire français (Crim., 12 juillet 2016, n° 15-86.645 qui écarte la compétence des juridictions françaises en estimant que la seule accessibilité du contenu depuis la France ne suffit pas à les rendre compétentes en l'absence d'autres liens avec le territoire français (le prévenu, de nationalité étrangère, était poursuivi pour des propos supposés diffamatoires, diffusés en langue anglaise, depuis un site hébergé à l'étranger, portant sur le comportement professionnel au Japon de deux personnes de nationalité étrangère vivant au Japon).

[1] L'arrêt Google Spain de la Cour de justice de l'Union (…).

[2] CJUE, gr.ch., 13 mai 2014, Google Spain SL, Google Inc. c. Agencia Española de protección de datos (AEPD), M. Costeja Gonzalez, aff. C-131/12.

[3] CJUE, gr.ch., 13 mai 2014, Google Spain SL, Google Inc. c. Agencia Española de protección de datos (AEPD), M. Costeja Gonzalez, aff. C-131/12, pt. 55-56.

conservées ou traitées dans un État tiers, comme les États-Unis, et ce quelle que soit la législation de cet État en la matière[1].

Le nouveau règlement européen du 27 avril 2016[2] et la directive du même jour[3] relatifs à la protection des personnes à l'égard des traitements de données à caractère personnel, qui entreront en vigueur en mai 2018, s'inscrivent dans ce courant et confirment l'affaiblissement du critère géographique ou territorial, puisqu'ils vont s'appliquer même lorsque les traitements en cause sont effectués hors de l'Union européenne par une société elle-même établie hors de l'Union[4], dès lors que les personnes concernées par ce traitement sont présentes sur le territoire de l'Union.

Les résidents européens vont ainsi être protégés contre des traitements extra-européens portant atteinte à leurs droits. Ces nouvelles règles constituent une bonne nouvelle, car l'Union européenne dispose d'un standard élevé de protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données, qui est regardé comme la norme ayant vocation à servir de référence dans le monde.

L'usage d'internet et sa portée étant universels, l'enjeu est celui du niveau et de l'aire territoriale de la protection et des garanties offertes par le droit applicable.

---

[1] CJUE, gr.ch., 6 octobre 2015, M. Schrems c. Data Protection Commissioner, aff. C-362/14 : la Cour invalide une décision de la Commission européenne prise sur le fondement de la directive du 24 octobre 1995 en estimant que le dispositif de Safe Harbour, mis en place aux États-Unis, n'apporte pas une protection équivalente au régime de protection des données prévu par l'Union européenne.

[2] Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE.

[3] Directive (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel par les autorités compétentes à des fins de prévention et de détection des infractions pénales, d'enquêtes et de poursuites en la matière ou d'exécution de sanctions pénales, et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la décision-cadre 2008/977/JAI du Conseil.

[4] Art. 3 du Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE.

L'Union européenne et ses membres se sont inscrits dans la perspective d'une protection élevée qui, sans conduire à une extraterritorialité agressive de ses lois, doit permettre de les appliquer de manière très large à tous ses résidents et de sauvegarder et renforcer ainsi les garanties de chacun.

En somme, le Maroc comme dans autres pays développés en matière de protection contre l'émergence massive des nouvelles technologies s'efforce de trouver un équilibre entre l'innovation technologique et la protection des droits individuels dans le domaine des NTIC, il a dans ce sens ouvert un chapitre passionnant dans le domaine juridique surtout, avec l'arrivée de la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, qui vise à protéger les citoyens contre l'utilisation excessive et irresponsable de leurs données par des organismes privés ou publics.

B-Un nouveau champ d'application du droit du travail : la promesse d'un contentieux à venir

Ces dispositions récentes ayant trait aux nouvelles technologies impliquent la création d'un nouveau champ du droit du travail. Un champ de conseil afin de faire respecter la réglementation et un champ de contentieux en cas de non ou de mauvaise application des dispositions mais également en cas de divergences d'interprétation sur les notions. L'imprécision des textes en la matière fournira probablement un contentieux nourri. Ces problématiques fondent l'avenir des conditions de travail. C'est un champ nouveau et qui n'aura de cesse de se développer au fil des années tant les nouvelles technologies font partie intégrante de notre environnement.

Demain, la législation devra peut-être concerner les robots dont le déploiement au sein des entreprises est de plus en plus important. Nous n'en sommes qu'aux prémices d'une réglementation claire et d'une jurisprudence qui aura, comme toujours, pour fonction de préciser les textes, les obligations et les droits de chacun. Les nouvelles technologies ont pour particularité d'affecter la santé physique et la santé mentale des travailleurs impliquant des dispositifs de protection spécifique. Pour que ces dispositifs soient efficaces il faut également former les acteurs aux

risques liés à l'exposition aux ondes mais aux risques liés à l'utilisation abusive des outils numériques.

La prévention passe par l'information mais celle-ci échappe au droit dans de nombreux domaines.

C-Encadrement juridique de la confiance numérique :

La multiplication des moyens de communication et d'information est devenue une préoccupation majeure de nos sociétés modernes, tellement ils sont devenus un outil incontournable de communication et d'échanges en tous genres. Cette configuration a précipité l'éclosion des droits numériques, considérés dans la terminologie juridique du droit international des droits de l'homme comme les droits de la quatrième génération.

Cependant, le développement des réseaux sociaux et du e-commerce symbolisant l'exercice des libertés et droits numériques, fait aussi peser des risques sur les informations personnelles de leurs utilisateurs, exacerbant la protection de ce qu'un bon nombre de juristes appellent l'ordre public numérique.

Dans cette perspective, et afin d'être en adéquation avec les législations internationales en la matière, tout en évitant toute forme de dérive juridique, le législateur marocain est intervenu pour règlementer la protection des libertés et droits numériques, en prévoyant un arsenal juridique à caractère préventif mais aussi répressif. Dans la même veine, les contraintes économiques ont été prises en considération pour faire en sorte que la loi ne constitue pas un frein au développement commercial.

Selon Hawthorne, "La technologie est un ensemble de procédés méthodiques fondés sur des connaissances scientifiques employé à la production"[1]. La technologie fait référence à l'application des connaissances scientifiques et techniques pour atteindre des objectifs pratiques. Elle englobe un large éventail de domaines, allant de l'industrie manufacturière à l'informatique, en passant par l'énergie, les communications, la biotechnologie, l'agriculture, la santé, et bien d'autres encore.

[1] Hawthorne E.R : le transfert de technologie OCDE, Paris, 1971.

Le Maroc a mis au point une stratégie en matière des NTIC qui s'articule sur le renforcement de la confiance numérique qui se manifeste par un encadrement juridique des transactions électronique pour encourager les citoyens et les acteurs économiques, qui ont de plus en plus confiance dans l'outil informatique sans avoir le sentiment d'une menace cybernétique ou la crainte de l'utilisations frauduleuses de leurs données.

Il est à rappeler que le Maroc avait déjà mis en œuvre des textes de lois relatives à la réglementation numérique, tel le cas de :

- La loi n° 07-03, complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données (premier texte en droit marocain qui s'intéresse aux infractions informatiques et permet de sanctionner toutes les intrusions non autorisées dans un système de traitement automatisé de données), promulguée par le dahir n° 1-03-197 huit novembre 2003.
- La loi 53- 05 relative à l'échange électronique de données juridiques qui fixe le régime applicable aux données juridiques échangées par voie électronique (cryptographie) et à la signature électronique, promulguée par le dahir 1-07-129 du 30 novembre 2007.
- La loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le dahir 1-09-15 du 18 février 2009.
- Loi n°2-00 relative aux droits d'auteurs et droits voisins telle que modifiée par la loi n°34-05 contient des dispositions qui permettent de lutter contre le piratage informatique, notamment en incriminant le « cracking » et la contrefaçon informatique, promulguée par le dahir n° 1-00-20 du 15 février 2000.

Conscient du développement de l'usage des technologies de l'information et soucieux d'instaurer un climat de confiance numérique, de moderniser et de simplifier les procédures, et d'offrir aux citoyens et aux entreprises des services administratifs plus efficaces et efficients grâce aux technologies de l'information et de la communication, le législateur marocain a mis en œuvre la loi 43-20.

Dans ce contexte, la loi n°43-20 relative aux services de confiance portant sur les transactions électroniques, qui a été promulguée le 31 décembre 2020. Cette loi constitue une réforme globale et un tournant important pour les opérateurs, dans la mesure où l'encadrement d'un grand nombre de prestations de service liées aux transactions électroniques permettra l'émergence d'un nombre important d'opportunités. Elle abroge et remplace, ainsi, certaines dispositions de la loi n°53-05 relative à l'échange électronique des données juridiques et modifie et complète le Dahir des obligations et des contrats.

La loi n°43-20 prévoit la désignation d'une Autorité nationale chargée des services de confiance portant sur les transactions électroniques. Cette autorité sera chargée de la régulation des services de confiance, de l'élaboration des guides de bonnes pratiques et du contrôle des prestataires de services de confiance et l'application de la règlementation. Cette loi permet également de mieux encadrer les services de signature électroniques et introduit un cadre légal spécifique aux services de cachet électronique, d'envoi recommandé électronique et d'authentification de site Internet.

La présente loi instaure un cadre juridique général pour l'utilisation des services de confiance et elle étend le champ d'application de la loi 53.05 relative à l'échange électronique des données juridiques au-delà de la seule signature électronique et englobe les services suivants :

- La création de signatures électroniques, de cachets électroniques, d'horodatage électronique et d'envoi recommandé électronique.
- La création des certificats électroniques relatifs aux signatures électroniques, aux cachets électroniques ou à l'authentification des sites internet.
- La validation des signatures électroniques ou des cachets électroniques.
- La conservation des signatures électroniques et des cachets électroniques ou des certificats relatifs à ces services.

Conformément à la loi précitée « 43-20 », l'effet juridique et la recevabilité comme preuve en justice des signatures électroniques, des cachets électroniques, des horodatages électroniques, et des envois recommandés électroniques, ne

peuvent être refusés au seul motif que ces derniers se présentent sous forme électronique ou qu'ils ne sont pas qualifiés.

Par exemple, lorsque le procédé de signature électronique n'est pas qualifié, alors sa fiabilité devra être démontrée. L'acte signé n'est pas suffisant pour démontrer le consentement des parties à son contenu. Pour que la signature électronique non qualifiée ait la même valeur juridique qu'une signature manuscrite, il faudra apporter la preuve de sa fiabilité grâce à un dossier de preuve décrivant le procédé de signature utilisé et les procédés techniques assurant sa fiabilité. Pour le niveau qualifié, la loi 43-20 précise les effets juridiques suivants :

- La signature électronique qualifiée bénéficie d'un effet juridique similaire à celui d'une signature manuscrite en termes de présomption de fiabilité sans qu'aucune preuve de la fiabilité de la signature ne soit rapportée. (Art 417-3 du DOC modifié par la loi 43-20).
- L'effet juridique d'une signature électronique qualifiée associée à un horodatage électronique qualifié est équivalent à celui d'une signature manuscrite légalisée (article 417-3 du DOC modifié par la loi 43-20).
- Le cachet électronique qualifié bénéficie d'une présomption d'intégrité des données et d'exactitude de l'origine des données.

II-Les NTIC massivement exploités par les salariés :

Les outils des NTIC sont nombreux et ils visent essentiellement les ordinateurs, logiciels, internet, téléphone mobiles …, il est nécessaire de bien utiliser par les usagers.

L'informatique et internet, comme avancées technologiques, sont évidemment les plus utilisés par les salariés et porteurs aussi de grands progrès économiques, sociaux, culturels et politiques ; mais ils présentent aussi des inconvénients et des risques qu'il convient de ne pas ignorer et qu'il faut s'employer à conjurer, si l'on ne veut pas laisser prospérer des atteintes inacceptables à l'ordre public ou à des droits fondamentaux. Il nous faut à cette fin développer un cadre juridique régional, souple et adaptable qui permette aux technologies numériques de continuer à

soutenir l'exercice effectif des libertés qu'elles favorisent – la liberté d'expression et de communication, mais aussi la liberté d'entreprendre –, tout en assurant que ces actions ne portent pas atteinte à l'ordre public et à la garantie des droits d'autrui.

Pour cela, nous devons poursuivre résolument la construction Européenne, car c'est à cette échelle que les risques pourront être dominés. Seule une organisation compétente à l'échelle d'un continent entier peut parvenir à imposer la régulation d'un phénomène technologique et social qui n'est pas seulement continental, mais totalement planétaire et, par nature, a-territorial. Aussi chimérique que paraisse cette perspective, ce que l'Europe construit pas à pas, depuis plus de 20 ans, parfois dans la difficulté et la contradiction, devrait s'imposer demain comme une loi commune pour le reste du monde.

On va premièrement parler un petit peu sur l'ordinateur et les logiciels qui se considèrent actuellement comme moyens indispensables dans l'usage de toutes les entreprises (**A**) et ensuite, sur l'utilisation de l'internet et la messagerie électronique par les salariés (**B**).

A-Utilisation des Ordinateurs et des logiciels au sein des Entreprises :

Depuis les années 1940 et 1950 jusqu'à nos jours, les ordinateurs ont continué à évoluer, devenant de plus en plus puissants, plus petits et plus accessibles. Ils sont maintenant omniprésents dans notre société, utilisés dans de nombreux domaines, que ce soit pour le travail, le divertissement ou les communications.

L'ordinateur a permis l'automatisation des calculs qui s'est fait par le biais de la carte et du ruban perforés. La première génération d'ordinateurs, basée sur des tubes électroniques comme ceux utilisés par l'**ENIAC**, est composée de toutes ces machines qui ont été développées grossièrement entre 1946 et 1956, la deuxième génération voit le jour grâce à l'invention du transistor qui fonctionnait avec un système circuit imprimé, qui avait découvert en 1948, dans la troisième génération, il a été remplacé par le circuit intégré, alors que la quatrième génération des

ordinateurs est née grâce à la mise au point des microprocesseurs qui ont entrainés une miniaturisation des composants de l'ordinateur[1].

Les nouvelles technologies répondent aux besoins du monde moderne. Bien qu'il faille se garder de toute vision apocalyptique, la question de l'atteinte à la vie privée se pose de plus en plus et est tout à fait d'actualité dans la relation employeur/employé. L'entreprise définit l'environnement de travail de ses employés. Cependant, l'explosion du télétravail, l'utilisation massive du téléphone portable, de l'ordinateur, de la vidéosurveillance et, en règle générale, de l'ensemble des nouvelles technologies rendent la frontière entre la vie professionnelle et la vie privée la plus floue possible.

Le développement des nouvelles technologies de communication et d'information ont abouti à mettre en place un véritable contrôle social sur l'individu[2]. Le respect de la vie privée[3] peut se trouver bafoué à l'intérieur de l'entreprise[4]. L'entreprise bénéficie en effet des moyens électroniques et informatiques de surveillance de ses employés. Elle peut également créer des fichiers d'informations regroupant tout type de renseignements.

L'utilisation des NTCI débute en fait avant même l'entrée du salarié dans l'entreprise. Les méthodes mêmes de recrutement font appel à l'ordinateur, qui, grâce à des logiciels et programmes spécifiques, des "systèmes-experts", définissent

[1] Idem, p 6.

- [2] Charbonnier Olivier et Enlart Sandra, A quoi ressemblera le travail demain ? Technologies numériques, nouvelles organisations et relations au travail, Paris, Dunod, 2013, 192 p.

- [3] Perraki Panagiota, La protection de la vie personnelle du salarié en droit comparé européen : Étude comparative des droits français, hellénique, britannique et européen, Editions Le Harmattan, 2015, 594 p.

- [4] Lejeune Yannick, TIC 2025, les grandes mutations : comment Internet et les technologies de l'information et de la communication vont dessiner les prochaines années, FYP éditions, 2010, 201 p.

des profils type de la personne recherchée pour un poste, en fonction des critères intégrés, puis conçoivent des batteries de tests capables d'évaluer la personnalité du candidat et de la comparer au profil. Avec ces tests d'auto-évaluation, le candidat répond lui-même sur écran à des centaines de questions destinées à mesurer des critères. C'est l'ordinateur qui écartera les candidats qui ne répondent pas de manière souhaitable au questionnaire informatisé. Non seulement on peut mettre en cause la fiabilité de tels systèmes, mais il est également douteux que de tels moyens électroniques satisfassent aux règles qui doivent gouverner le recrutement, tels que le principe de non-discrimination.

Dans de nombreux pays, il existe en ce domaine un vide juridique certain. En France, cette pratique contrevient aux dispositions légales (articles 2 et 3 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés) qui établissent le droit d'être informé non seulement de la nature des informations recueillies, mais aussi des " raisonnements utilisés dans les travaux automatisés " et qui interdisent de fonder des décisions uniquement sur une définition de la personnalité obtenue par de tels moyens. De telles pratiques soulèvent des problèmes d'éthique d'autant plus sérieux qu'elles se répandent non seulement en vue du recrutement, mais ultérieurement pour les mutations internes, le reclassement, l'orientation, voire le licenciement.

Au Maroc comme aussi au niveau de la France, l'utilisation de l'ordinateur soumise à la réglementation de l'utilisation des moyens informatiques. Lorsque l'entreprise met en place des logiciels permettant de surveiller les connexions des salariés (sites visités, temps passé, messages envoyés), ils doivent être déclarés à la CNDP « Maroc » et la CNIL « France », les salariés doivent être informés et le comité d'entreprise doit être consulté.

Il faut toutefois signaler un arrêt de la Cour de cassation Française très étonnant et très critiquable de ce point de vue. Dans cette affaire, le salarié d'une banque consultait, par pure curiosité personnelle, des comptes sans aucune relation avec ses tâches professionnelles. Il est licencié pour faute grave. Le salarié reprochait à l'employeur d'avoir mis en place un système de surveillance électronique sans avoir informé les représentants du personnel et les salariés. La Cour de cassation approuve

la cour d'appel d'avoir considéré que le salarié avait méconnu, par de tels agissements, le devoir de discrétion et le secret bancaire.

Selon elle, la mise en place d'un système de traçabilité par une banque pour identifier les conseillers en comptes ne doit pas être considérée comme une collecte d'informations professionnelles au sens du code du travail. De plus, l'utilisation de preuves obtenues par des moyens illicites n'est pas justifiée. L'utilisation d'outils informatiques n'accorde pas l'anonymat des tâches des collaborateurs[1]. Il est de plus en plus courant que les entreprises établissent des chartes internet pour encadrer l'utilisation de la messagerie et l'accès à internet à des fins non professionnelles.

En effet, si l'interdiction absolue de tout usage personnel est théoriquement possible, elle n'apparaît pas réaliste. La CNIL préconise que les consultations à titre personnel ne dépassent pas un délai raisonnable et que les consultations ponctuelles de sites Internet ne concernent, sur le lieu de travail, que des sites dont le contenu n'est pas contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs. La Cour de cassation a jugé que lorsqu'un salarié utilise l'outil informatique mis à disposition par son employeur pendant les heures de travail pour établir des connexions sur des sites internet, ces connexions sont présumées avoir un caractère professionnel. De ce fait, l'employeur a le droit de rechercher et d'identifier ces liens, même en l'absence du salarié[2].

Au cours de la consultation sur cette charte, ou tout document en faisant office, le CE pourra utilement se référer aux conclusions de la CNIL en la matière qui a consacré deux rapports à la cyber surveillance des salariés.

B- Exploitation de l'internet et la messagerie électronique par les salariés :

L'utilisation de l'Internet et de la messagerie par les salariés est devenue très importante dans de nombreuses entreprises. Ces outils permettent de faciliter les échanges, la communication et l'accès à l'information. Cependant, il est important de mettre en place des règles d'utilisation pour garantir la productivité et la sécurité.

[1] Cass. Soc. 18 juill. 2000 n° 98-43485.

[2] Cass. Soc. 9 juillet 2008 n° 06-45800.

La messagerie électronique est également un outil essentiel pour la communication interne et externe. Elle permet aux salariés d'échanger des informations, de partager des documents, de planifier des réunions, etc. Cela favorise la collaboration et la coordination au sein de l'entreprise.

Cependant, l'utilisation de l'Internet et de la messagerie peut aussi présenter des risques. Les salariés peuvent être tentés de passer du temps sur des sites personnels, de télécharger des fichiers non professionnels ou de consulter leurs messageries personnelles pendant les heures de travail. Cela peut entraîner une baisse de la productivité.

De plus, l'utilisation inappropriée de l'Internet ou de la messagerie peut aussi exposer l'entreprise à des risques de sécurité. Les salariés peuvent être victimes de piratage, de phishing ou de vol de données s'ils ne font pas preuve de prudence dans leurs interactions en ligne.

Pour éviter ces problèmes, les entreprises doivent mettre en place une politique claire d'utilisation de l'Internet et de la messagerie. Cette politique doit définir les règles d'utilisation acceptables, les limites de temps, les restrictions pour les sites personnels, les consignes de sécurité, pour éloigner les salariés de chuter sur le chemin qui peut les amener directement vers le licenciement.

1– Utilisation de l'internet :

A la France comme plusieurs pays du monde, la possibilité d'utiliser Internet au travail n'est pas systématique. L'employeur n'est pas soumis à une obligation de fournir un poste de travail avec Internet. Pour autant, l'article L4121-2 du Code du travail impose à l'employeur, dans le cadre de ses obligations prévention de la sécurité et de la santé au travail, de « tenir compte de l'état d'évolution de la technique ». L'employeur a l'obligation de fournir au salarié le matériel nécessaire pour effectuer ses missions, ce qui peut tout à fait inclure un accès à Internet. Quoi qu'il en soit, la mise à disposition d'une connexion est devenue très courante.

Généralement, l'article L1222-1 du Code du travail dispose que « le contrat de travail est exécuté de bonne foi ». De cette obligation générale, qui s'impose d'ailleurs à l'employeur comme à l'employé, découlent certaines obligations

générales de loyauté. L'employeur doit ainsi fournir à son salarié des missions telles qu'elles sont définies dans le contrat de travail et les moyens pour les mener à bien. Parmi ces moyens à mettre à disposition, le poste de travail est un des éléments clés et doit lui-même être adapté.

La mise à disposition gratuite d'un ordinateur et d'une connexion à Internet peut donc faire parties des éléments indispensables. Quoi qu'il en soit, l'employeur reste en droit de contrôler ce qui se passe dans ses locaux durant les heures de travail, mais certaines obligations sont à observer par lui.

Le salarié dispose, entre autres droits, d'un droit au respect de sa vie privée. La chambre sociale de la Cour de cassation en a ainsi jugé dans l'arrêt Nikon du 2 octobre 2001[1]. Elle a précisé à cette occasion que ce droit garanti à l'employé l'était également pendant son temps et sur son lieu de travail. Cette jurisprudence est d'application large et s'impose en tant que telle au contrôle que peut effectuer un employeur sur l'usage qui est fait d'Internet.

De même, il est soumis à une obligation d'information des employés des techniques mises en place pour contrôler l'accès à Internet. Les mesures mises en place doivent être proportionnées au but recherché. Enfin, les données ainsi récoltées doivent faire l'objet d'une déclaration auprès d'organismes en charges de traiter les données à caractères personnelles (exp : la CNIL[2] en France et la CNDP[3] au Maroc).

En pratique apparait-il que les juges font une analyse au cas par cas de litiges naissant de l'usage d'Internet au travail. À partir du cadre légal bien ancré aujourd'hui, des adaptations se sont avérées nécessaires afin de ne pas entraver de façon trop importante l'exécution du travail et d'altérer les relations de travail. Pour

[1] Arrêt Cass.Soc.2 octobre, Nikon France.

[2] La Commission nationale de l'informatique et des libertés.

[3] La Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel ou CNDP est une commission marocaine, créée par la loi n°09-08 du 18 février 2009, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

autant, les limites imposées par le droit et la jurisprudence trouvent toujours à s'appliquer.

Il convient alors de déterminer comment le cadre juridique s'appliquant dans les relations de travail s'adapte à la question particulière de l'usage d'Internet au travail, alors qu'il s'agit d'une sphère pouvant toucher aussi bien au privé qu'au professionnel, les deux pouvant même être liés finalement.

2– Utilisation de la messagerie électronique :

L'utilisation de la messagerie électronique est également très différente d'une catégorie à l'autre : les cadres sont trois fois plus équipés (salarié ayant une boîte individuelle et une boîte collective) que les employés.

Il s'est avéré que les taux d'utilisation des TIC des professions intermédiaires sont assez proches de ceux des cadres. En effet, ces catégories tendent à avoir, sinon les mêmes responsabilités, tout au moins les mêmes conditions de travail que les cadres, notamment celles qui sont liées à la gestion du volume des informations.

Messagerie électronique professionnel, par définition, a une finalité propre et tout détournement de son usage peut être très légitimement sanctionné. Et c'est ainsi que constitue une faute grave le fait pour un salarié d'utiliser l'adresse électronique contenant le nom de son employeur pour envoyer des messages antisémites[1].

L'utilisation d'une telle adresse justifie d'ailleurs l'octroi de dommages et intérêts lorsqu'elle porte atteinte à la réputation de l'entreprise[2].

En outre, l'employeur ayant averti ses salariés des moyens de contrôle de la correspondance électronique, ne peut que prendre connaissance des courriers électroniques professionnels.

Le fait pour les salariés qui ont fautivement détourné l'usage des messageries électroniques professionnelles à un usage privé, ne peut en aucun cas autoriser son employeur à prendre connaissance des messages privés. Il peut tout au plus

[1] Cass. Soc., 2 juin 2004.

[2] Cass. crim., 19 mai 2004.

constituer un motif légitime de licenciement sans que le contenu puisse en être dévoilé.

En pratique, un salarié qui utilise sa messagerie électronique pour l'échange de messages personnels peut être sanctionné sur le simple fait d'avoir détourné sa messagerie électronique mais pas sur le contenu de ce mail.

Il est difficile toutefois, à la simple vue du nom du correspondant de déterminer si le courrier figurant dans la messagerie électronique constitue une correspondance privée, sans en connaître le contenu.

A la date du 25 mai 2018, la CNIL a énoncé plusieurs limites au contrôle exercé par l'employeur sur l'activité numérique de son employé. Elle a ainsi jugé excessif le fait de recevoir tous les messages écrits ou reçus par l'employé en copie automatique. La CNIL a rappelé l'interdiction pour les employeurs de consulter les messages privés des employés même ceux contenus sur sa messagerie professionnelle. Elle a indiqué que pour protéger ces messages privés, il devait être identifié comme tel.

Ainsi pour bénéficier de cette protection il faudrait dans leur objet rajouter la mention "Personnel" ou "privé" par exemple. Il est également possible de les stocker dans un répertoire intitulé "Personnel" ou "Privé". Cette protection est levée si une enquête est en cours ou si un juge donne l'autorisation d'accéder à ses messages.

La CNIL a aussi fait savoir que l'employé n'était pas obligé de communiquer ses mots de passe et ses identifiants à l'employeur. Cependant si l'employé détient des informations essentielles pour la poursuite de l'activité de l'entreprise, alors l'employeur est en droit de lui demander de communiquer les informations permettant d'y accéder notamment ses identifiants et son mot de passe.

Conclusion :

Au Maroc, l'administration a également pris conscience de l'impact des NTIC sur la modernisation de l'appareil administratif. Elle s'est engagée dans une réflexion sur l'introduction de ces technologies, cherchant à optimiser la prise de décision et à améliorer la communication interne et externe.

En cas de violation des règles liées à l'utilisation des NTIC au travail, les employeurs doivent être conscients de leurs obligations légales et de la manière dont ils gèrent ces technologies.

En somme, l'interaction entre le droit et les nouvelles technologies numériques est un sujet complexe et en constante évolution. Les technologies engendrées par le numérique créent de multiples situations de fait non encore envisagées par la loi et/ou le juge, mais dont les conséquences ont un impact fort sur la vie en société, ce qui ne peut demeurer longtemps ignoré du droit.

C'est pour cette raison, l'intégration des NTIC dans le monde du travail nécessite une approche équilibrée, prenant en compte à la fois les aspects juridiques et les besoins organisationnels. Les entreprises doivent rester informées des évolutions législatives et s'adapter en conséquence pour tirer pleinement parti de ces technologies tout en respectant les droits et la sécurité de leurs employés.

PLANIFICATION ET AMENAGEMENT TERRITORIALS AU MAROC: ENTRE CADRE LEGAL ET PRATIQUES SOCIALES

Mohamed OULIZ, Etudiant chercheur en cycle doctorale
Dr. Fahd SABROU, Professeur chercheur
Faculté des sciences humaines et sociales – Kénitra, Université Ibn Tofail
Maroc

Résumé

Le droit de l'urbanisme au Maroc, hérité du modèle français depuis 1912, s'est développé dans un contexte marqué par une urbanisation rapide et massive. Cette dynamique, renforcée par l'exode rural, a profondément modifié l'organisation spatial et social du pays, faisant de l'urbain un élément dominant. Toutefois, cette croissance soulève des défis majeurs en matière de logement, d'infrastructures, d'éducation et de santé. Malgré les réformes entreprise, la gestion urbaine demeure fragile et limitée, révélant un décalage persistant entre le cadre juridique, les capacités institutionnelles et les besoins réels de la société marocaine.

Mots-clés : Urbanisation, Droit de l'urbanisme, Exode rural, Gestion urbaine, Cadre juridique, Aménagement du territoire.

Abstract

Urban planning law in Morocco, inspired by the French model since 1912, has evolved within the context of rapid and large-scale urbanization. Strengthened by rural exodus, this process has deeply transformed the country's spatial and social structure, making urban areas predominant. However, such growth brings major challenges in housing, infrastructure, education, and healthcare. Despite recent reforms, urban management remains fragile and insufficient, highlighting a persistent gap between the legal framework, institutional capacities, and the real needs of Moroccan society.

Keywords: Urbanization, Urban planning law, Rural exodus, Urban management, Legal framework, Spatial planning.

INTRODUCTION

Au Maroc, le droit de l'urbanisme, tel qu'on le connaît aujourd'hui, est apparu au début du XX^{e} siècle avec l'instauration du protectorat en 1912. Inspiré du modèle français, il a évolué au rythme d'une urbanisation rapide, marquée par une forte croissance démographique. Bien que encore jeune et en constante transformation, ce droit reste souvent en decalage avec les multiples réalités de l'urbanisation marocaine.

Dès les années 1930, le pays a connu un processus d'urbanisation accélérée, bouleversant les équilibres traditionnels et entraînant une profonde restructuration de l'espace. Les flux migratoires internes, notamment l'exode rural, ont renforcé cette dynamique et imposé de nouvelles manière de penser la gestion et l'aménagement des villes.

L'ancienne organisation, dominée par le monde rural, a progressivement laissé place à une nouvelle structure où l'urbain prend le dessus, tant sur le plan démographique que sur les plans économique et social. Aujourd'hui, plus de 60 % de la population vit en ville, et les projections montrent que cette tendance continuera de croitre, malgré un ralentissement de l'accroissement naturel.

Cette urbanisation courante soulève de nombreux défis. Sur le plan démographique, la pression se concentre dans les ville ; sur le plan socio-économique, elle entraîne des besoins croissants en logements, en services de proximité, en infrastructures de base et en équipements collectifs. Les manques sont particulièrement visibles dans les secteurs de la santé et de l'education.

Face à ces réalités, la gestion urbaine au Maroc reste fragile. Malgré les effort politiques et institutionnels entrepris ces dernières années, les résultats attendus ne sont pas encore au rendez-vous. La complexité du phénomène urbain dépasse souvent les capacités d'action des pouvoirs publics. Beaucoup estiment que le droit de l'urbanisme, tel qu'il existe, n'est pas adapté aux besoins actuels. Cette remarque est en partie fondée, mais le problème dépasse le seul cadre juridique : il tient aussi aux dysfonctionnements institutionnel, aux pratiques politiques et aux limites des acteurs en charge de l'aménagement et du logement.

I- VISION HISTORIQUE SUR L'URBANISME AU MAROC

1- L'aire de l'urbanisme Intra-Muros

Historiquement, l'urbanisme marocain trouve ses origines au système urbain arabo-musulman, il s'agissait essentiellement des villes traditionnelles (Intra-Muros), à l'image de la ville de Fès, Meknès ou bien Marrakech. Cet urbanisme arabo-musulman instauré sur ses villes traditionnelles axé sur la religion musulmanes, se caractérise par trois objectifs majeurs[1] :

Figure 1. Caractéristique des villes traditionnelles

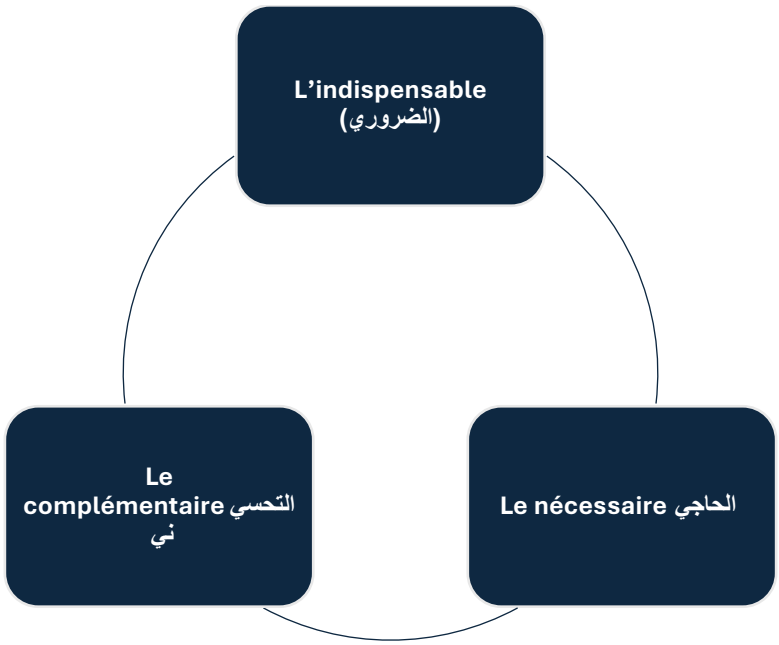

Source : Elaboré par le doctorant

Le processus de construction des villes marocaines, s'est basé sur un urbanisme avec une conception arabo-musulmane. Cette conception favorise la tranquillité et l'équilibre sociale, il s'agit clairement d'un urbanisme d'inspiration musulmane, basé sur la solidarité sociale et le partage de l'espace, face à un urbanisme occidental qui favorise l'anonymat, les cassures sociales et l'exclusion et souhaite retrouver la solidarité perdue.

[1] Ibn Khaldoun, *Al-Muqaddima*, traduction française, Beyrouth : Dar el-Fikr, 1986.

2– L'urbanisme à l'aire du protectorat

En 1912, le protectorat français a établi au Maroc un urbanisme à caractère occidental à l'image de celui qui existait en Europe au début du XXème siècle et spécifiquement en France. Cet urbanisme injecté sera par la suite la physionomie moderne de l'urbanisme marocain remontant aux premières années de l'indépendance, et fondé sur la rationalité normative et moderne, à la fois prévisionnelle et sécuritaire[1].

Les besoins ascendantes d'une planification prospective maîtrisant les évolutions urbaines vont donner lieu à un urbanisme stratégique basé sur :

- L'établissement d'un certain nombre de projets pour la ville ;
- La recherche d'une cohérence entre ces projets au niveau de la conception et de l'exécution.

Il s'agit d'un panier de projets intégrés mettant en place des études socio-économiques, un montage technico-financier, visant un urbanisme structurant collaboratif pour un développement harmonieux et équilibré des territoires, basé sur une large participation des différents acteurs[2].

A nos jours, bien que les textes juridiques relatifs à l'urbanisme aient évolué, rénové ou bien réadapté, cette harmonie territoriale et paysagère s'est remarquablement absentée. Il s'agit d'un gap colossal entre pratique et loi.

À cet égard, la réglementation en matière d'urbanisme sera prisonnière de cette situation puisqu'elle n'aura pas pour objectif de planifier le développement futur des agglomérations, mais se contente de corriger, de rectifier et d'ajuster. L'Etat agit sous
la pression des difficultés et des événements[3].

---

[1] Jean-François Troin, *Urbanisation et vie urbaine au Maghreb*, Paris : CNRS, 1985.

[2] A. Bennani, *Les politiques urbaines au Maroc : enjeux et perspectives*, Casablanca : Afrique-Orient, 2005.

[3] Rachik Hassan, *Ville et urbanisation au Maroc contemporain*, Casablanca : Afrique-Orient, 2010.

II- CADRE JURIDIQUE INSTAURE PAR LE PROTECTORAT

1– Dahir du 16 avril 1914

Il s'agit de la première loi[1] en matière d'urbanisme au Maroc. Cette loi a mis le Maroc dans le club des premiers pays du monde doté d'un instrument législatif d'urbanisme. En revanche la France n'a adopté une législation similaire qu'après cinq ans plus tard ; Ce cadre législatif définit trois modalités d'intervention :

- Elle définit les modalités de mise en œuvre du plan de la ville ;
- Elle définit les modalités de création par les particuliers de groupes d'habitations ;
- Elle définit la réglementation de l'acte de bâtir.

Une dizaine de villes ont vu le jour entre 1915 et 1925 grâce à cette loi[2] qui a permis à l'Etat de créer un certain nombre de villes. De même cette loi a donné aux autorités territoriales la possibilité et les moyens de mettre fin d'une manière relative à l'extension incontrôlée des villes. Cette loi a permis aussi de développer et d'embellir les villes, nouvellement créée par le colonisateur dont le but de garantir le confort et la salubrité publique.

2– Dahir du 23 novembre 1917 relatif aux associations syndicales de propriétaires urbains

Cette loi a eu pour but de soumettre à autorisation toutes sortes de constructions internes des villes, là ou des voies et des places sont projetées, elle a permis également de faciliter l'acquisition des terrains et des immeubles en faveur de l'administration coloniale pour réaliser leurs propre projets[3].

[1] Dahir du 16 avril 1914 relatif à l'urbanisme (B.O. n° 18 du 20 avril 1914).

[2] Naciri, M. (1980). *Espace et société au Maroc*. Rabat : Okad.

[3] Rachik, H. (2010). *Ville et urbanisation au Maroc contemporain*. Casablanca : Afrique-Orient.

3– Loi du 27 janvier 1931 autorisant l'établissement de Plans d'aménagement pour les centres et les banlieues des villes.

L'objectif principal de cette loi était de Soumettre toute construction, et tout lotissement bâti dans les zones délimitant les villes aux dispositions du dahir de 1914. Le rayon de la zone est fixé à 5 kilomètres. C'est ce qu'on appelle le **Périmètre urbain**[1].

Cette loi a mis sous contrôle les constructions isolées et les groupes de constructions bâtis dans les environs des villes.

4– Dahir du 14 juin 1933 relatif aux lotissements

Cette loi ait pour objectifs de maîtriser la croissance de l'urbanisation en conditionnant la création des lotissements, situés à l'intérieur du périmètre des villes, dans les banlieues, et dans les zones rurales, par une autorisation administrative. D'autre coté cette loi permettait de soumettre les villes nouvellement créées, aux normes d'un urbanisme moderne à l'image la réglementation en vigueur en Europe et spécifiquement en France[2].

5– Dahir du 30 juillet 1952 relatif à l'urbanisme

Remplacer le dahir de 1914[3], c'était le but recherché par cette loi était de, en recouvrant et actualisant l'ensemble des règles posées depuis 40 ans de protectorat. Ce dahir ne remet pas en cause celui de 1914, mais le complète par des dispositions nouvelles comme l'élargissement du champ d'application à d'autres espaces[4] :

[1] Bennani, A. (2005). *Les politiques urbaines au Maroc : enjeux et perspectives*. Casablanca : Afrique-Orient.

[2] Dahir du 14 juin 1933 relatif aux lotissements (B.O. n° 1122 du 20 juin 1933).

[3] Dahir du 30 juillet 1952 relatif à l'urbanisme (B.O. n° 2106 du 1er août 1952).

[4] El Hachimi Alaoui, S. (2001). *Planification urbaine et développement au Maroc*. Rabat : Publications de la FSJES.

Figure 2. Champ d'application du Dahir du 30 juillet 1952

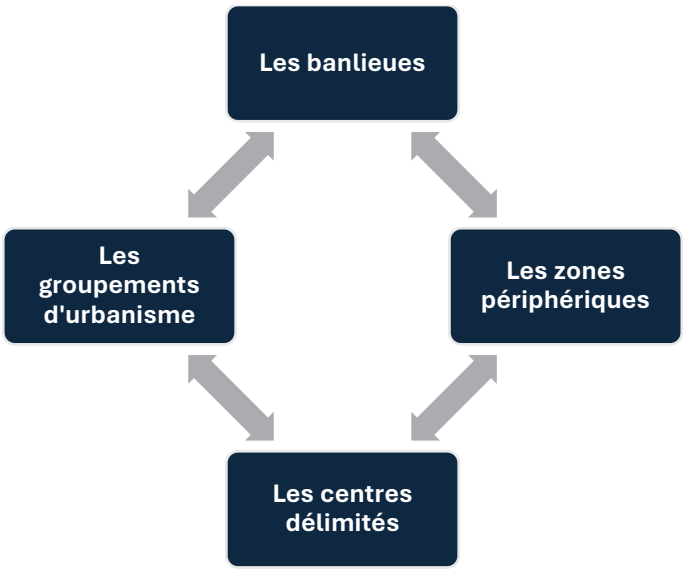

Source : Elaboré par le doctorant

Désormais, le plan d'aménagement jouait un rôle primordial dans la bonne maitrise de l'urbanisation à l'échelle de la ville et son périmètre urbaine[1] :

Tableau 1. Vision simplifiée du Plan d'Aménagement (PA)

Situation	**Pouvoir d'administration**	**Effet**
Avantage du PA	Seul le **Plan d'Aménagement** crée des règles obligatoires.	Aucun autre document n'impose d'obligations juridiques.
Pendant la préparation du P.A.	L'administration **ne peut pas refuser** les constructions sous prétexte qu'elles gêneront le futur P.A ; Elle peut cependant prendre un **arrêté de mise à l'étude** pour protéger certaines zones.	Dans ces zones, **aucun permis de construire ne sera délivré** jusqu'à la finalisation du projet.
Avant l'établissement du P.A.	Elle peut mettre en place des **plans de zonage** : définir des secteurs réservés à des usages spécifiques (habitat, industrie, etc.), - suspendre temporairement les constructions.	L'interdiction de construire dans ces secteurs est limitée à **2 ans maximum**.

[1] Dahir du 30 juillet 1952 relatif à l'urbanisme (B.O. n° 2106 du 1er août 1952).

Source : Elaboré par le doctorant

Figure 3. Schéma simplifié du plan d'Aménagement (P.A)

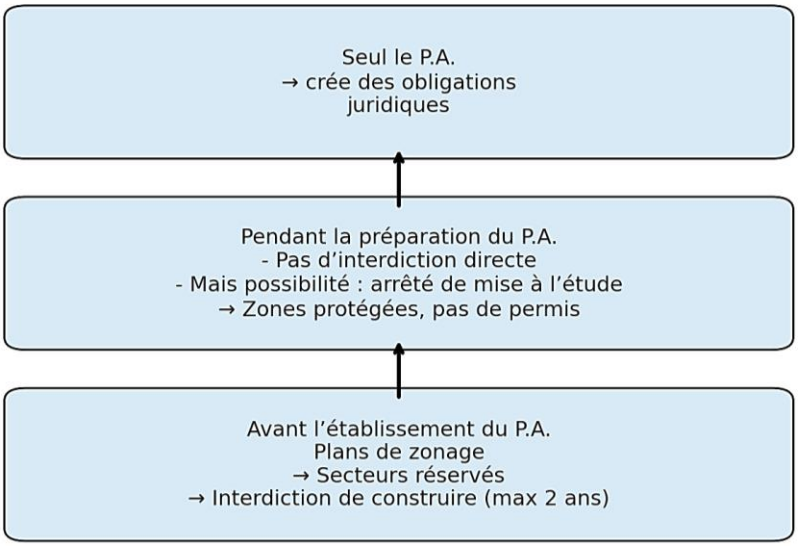

Source : Elaboré par le doctorant

6– Dahir du 30 septembre 1953 relatif aux lotissements et morcellements

Le Dahir du 30 septembre 1953 avait pour objectif de donner une définition juridique claire aux notions de **lotissement** et de **morcellement**[1], tout en obligeant les promoteurs à respecter les règles établies. Il visait ainsi à mettre un terme à la spéculation foncière désordonnée.

Grâce à ce texte, les opérations de lotissement réalisées en dehors des normes et sans considération pour les documents d'urbanisme, et qui contribuaient à la dégradation des terres agricoles[2], ont pu être freinées.

[1] Dahir du 30 septembre 1953 relatif aux lotissements et morcellements (B.O. n° 2165 du 2 octobre 1953).

[2] Saaf, A. (1991). *État et société au Maroc*. Paris : L'Harmattan

Cependant, le législateur du Protectorat n'a pas prévu de réglementation spécifique pour le monde rural. Ce n'est qu'après l'indépendance que cette lacune a été comblée[1].

III- LE DISPOSITIF JURIDIQUE APRES L'INDEPENDANCE

1– La période transitoire (1956 – 1992)

Sous le Protectorat, la réglementation urbaine avançait rapidement et de manière régulière. Après l'indépendance, ce rythme s'est ralenti : la loi de 1952 est restée pendant près de quarante ans, jusqu'en 1992, la principale référence en matière d'urbanisme[2].

En 1960, une avancée a été réalisée avec la loi du 25 juin relative au développement des agglomérations rurales[3]. Ce texte complétait le dahir de 1952 en délimitant les centres situés hors périmètre urbain, sans toutefois leur consacrer une réglementation spécifique. Les dispositions de ce dahir s'appliquaient donc aux agglomérations rurales en dehors des périmètres prévus par l'article 1 du dahir du 30 juillet 1952.

Dans ces agglomérations, il était possible d'élaborer des « plans de développement » précisant les zones d'habitat et les principales règles d'utilisation du sol. Une fois approuvé, ce plan rendait le permis de construire obligatoire et soumettait le lotissement à une autorisation préalable.

2– Les réformes juridiques de 1992

Il faudra attendre 1992, soit 36 ans après l'indépendance, pour que deux nouvelles lois modernisent l'arsenal juridique afin de répondre aux défis posés par l'urbanisation : [4]

---

[1] Naciri, M., & El Mandjra, A. (1980). *Urbanisation et dépendance au Maroc*. Rabat : Okad

[2] Dahir du 30 juillet 1952 relatif à l'urbanisme (B.O. n° 2106 du 1er août 1952)

[3] Loi du 25 juin 1960 relative au développement des agglomérations rurales (B.O. n° 2508 du 1er juillet 1960).

[4] Dahir du 17 juin 1992 relatif à l'urbanisme (loi n°12-90) et Dahir du 17 juin 1992 relatif aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements (loi n°25-90).

Figure 4. Les réformes juridiques de 1992

La loi du 17 juin 1992 relative aux lotissements, morcellements et groupes d'habitations

La loi du 17 juin 1992 relative à l'urbanisme[18]

Source : Elaboré par le doctorant

2.1– La loi du 17 juin 1992 relative à l'urbanisme

Ces lois ont vu le jour dans un contexte marqué par la prolifération des bidonvilles, l'apparition de nouvelles entités urbaines issues du découpage administratif, la création des agences urbaines et des inspections régionales, ainsi qu'un urbanisme globalement désordonné.

La loi du 17 juin 1992 sur l'urbanisme avait pour objectif de définir les documents de planification (SDAU, PZ, PA, arrêtés d'alignement, permis de construire), d'encadrer la construction et d'instaurer des sanctions pénales[1]. Elle compte 93 articles et un décret d'application (n°2-92-832) composé de 43 articles détaillant son contenu.

Champ d'application de la loi sur l'urbanisme[2]

La loi s'applique aux :

- Communes urbaines : municipalités et centres autonomes ;
- Centres délimités des communes rurales, dont les limites sont fixées par voie réglementaire ;

[1] Décret d'application n°2-92-832 du 14 rejeb 1414 (28 décembre 1993).

[2] El Hachimi Alaoui, S. (2001). *Planification urbaine et développement au Maroc*. Rabat : Publications de la FSJES.

- Zones périphériques des communes urbaines : territoires situés dans un rayon de 15 km autour du périmètre municipal ;
- Groupements d'urbanisme : ensemble de communes urbaines, leurs zones périphériques et éventuellement des communes rurales voisines liées par une dynamique économique commune.

Elle s'applique aussi à :

- La bande littorale sur une profondeur de 5 km ;
- Les abords des axes routiers sur une profondeur de 1 km.

Les définitions juridiques précisent :

- **Communes urbaines** : municipalités et centres dotés de la personnalité morale et de l'autonomie financière ;
- **Centres délimités** : territoires ruraux dont les limites sont fixées par décret;
- **Zones périphériques** : pour les villes, elles s'étendent sur 15 km ; pour les centres délimités, elles sont précisées par décret, y compris en cas de chevauchement;
- **Groupements d'urbanisme** : ensembles territoriaux regroupant communes urbaines, centres délimités, zones périphériques et éventuellement territoires ruraux voisins, nécessitant une planification et des équipements communs. Les limites sont fixées par décret sur proposition de l'autorité de tutelle.

2.2– La loi du 17 juin 1992 sur les lotissements, groupes d'habitations et morcellements

Cette loi visait à clarifier juridiquement les notions de lotissement et de morcellement, tout en définissant les droits et obligations des lotisseurs. Elle prévoyait également des sanctions pénales en cas de non-respect.

Elle prend la forme d'un dahir structuré en 78 articles, complété par un décret d'application (n°2-92-833) de 23 articles détaillant ses dispositions[1]. L'ensemble

[1] Décret d'application n°2-92-833 du 28 décembre 1993.

établit le cadre juridique applicable aux lotissements, morcellements et groupes d'habitations, en précisant les régimes qui leur sont liés.

IV- LA MAITRISE DE LA PLANIFICATION URBAINE : DOCUMENTS D'URBANISME

1- Le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain (SDAU)

Le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain[1] est un outil de planification spatiale, introduit au Maroc au début des années 1970. Il se compose de cartes (occupation des sols, mise en valeur du patrimoine, etc.) et d'un rapport qui explique et justifie les choix retenus.

Il a pour mission de :

- fixer les grandes options d'aménagement guidant le développement économique et social du territoire ;
- identifier les zones destinées à l'urbanisation et préciser les délais pour leur ouverture ;
- déterminer l'usage des sols en distinguant les zones agricoles, d'habitat, industrielles, touristiques, commerciales, les sites à protéger, les espaces verts, les grands équipements et les zones à statut particulier ;
- repérer les secteurs à restructurer ou à rénover ;
- définir les principes d'assainissement, d'évacuation des eaux usées et de gestion des déchets ;
- organiser les principes de transport et de circulation ;
- planifier les étapes de mise en œuvre et établir les priorités techniques, juridiques et institutionnelles.

Le SDAU s'applique sur un territoire devant faire l'objet d'une vision globale, pouvant couvrir une ou plusieurs communes urbaines et parfois des communes rurales voisines. Sa durée ne dépasse pas 25 ans et il coordonne les interventions des différents acteurs de l'aménagement.

[1] Loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, promulguée par le Dahir n° 1-92-31 du 17 juin 1992 (Bulletin Officiel n° 4155 du 15 juillet 1992).

Son élaboration relève de l'autorité en charge de l'urbanisme, avec la participation des communes concernées. Avant son approbation, il est soumis aux conseils communaux qui disposent de trois mois pour proposer des observations. Passé ce délai, l'absence de réponse équivaut à un accord tacite.

Tout projet de lotissement, de groupe d'habitations ou de construction doit être compatible avec le SDAU. Si un PA ou un PZ contredit ses orientations, le président du conseil communal lance une mise à l'étude afin de corriger le zonage.

L'application du SDAU rencontre plusieurs difficultés[1] :

Tableau 2. Difficulté rencontrée dans l'application du SDAU

Administratives	Absence initiale de base juridique (corrigée par la loi de 1992), manque de volonté de l'administration, absence d'un organisme de suivi.
Financières	Faiblesse des budgets communaux et moyens limités des services extérieurs.
Socio–économiques	Faibles revenus des ménages et manque de crédits incitatifs favorisant le recours à l'habitat informel.
Foncières	Manque de réserves publiques et spéculation qui bloque la mobilisation des terrains et l'équipement.

Source : Elaboré par le doctorant

2– Le Plan de Zonage (PZ)

Le Plan de Zonage est un document graphique accompagné d'un règlement. Il fixe les règles d'utilisation du sol afin d'aider l'administration et les communes à préparer le Plan d'Aménagement et à respecter les orientations du SDAU.

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de l'Environnement, *Guide de l'urbanisme au Maroc*, Rabat, 2004

Il permet de[1] :

- Définir l'affectation des zones (agricoles, résidentielles, industrielles, touristiques, etc.) ;
- Délimiter les zones non constructibles ;
- Localiser les emplacements destinés aux équipements ;
- Instaurer des zones où le président du conseil communal peut opposer un sursis à statuer à toute demande de lotir, de créer un groupe d'habitations ou de construire.

Le PZ est élaboré par l'administration en collaboration avec les collectivités locales. Avant son approbation, il est soumis aux conseils communaux qui disposent de deux mois pour présenter leurs remarques. Après validation, il reste en vigueur pour deux ans (article 17)[2].

3– Le Plan d'Aménagement (PA)

Le Plan d'Aménagement, prévu par la loi de 1952[3], est un document comprenant un plan et un règlement. Il détermine les limites de voirie, les espaces publics, les zones constructibles ou non, et les servitudes applicables.

Une fois homologué par une commission interministérielle et publié au Bulletin Officiel, le PA a valeur de loi[4]. Sa durée de validité est de 20 ans (10 ans pour les équipements collectifs). Le zonage, lui, reste valable jusqu'à révision.

Le PA précise notamment :

- l'affectation des différentes zones selon leur usage ;
- les zones non constructibles ;

[1] M. El Mansouri, *Le droit de l'urbanisme au Maroc : étude critique et prospective*, LGDJ, Paris, 2001.

[2] Article 17 de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme

[3] Dahir du 30 juillet 1952 relatif à l'aménagement des villes et aux agglomérations rurales (BO n° 2090)

[4] Loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, notamment les articles relatifs à la procédure d'élaboration et d'approbation des plans d'aménagement.

- les limites de voirie et d'espaces verts ;
- les emplacements des équipements collectifs et privés d'intérêt général ;
- les sites et monuments à protéger ou à mettre en valeur ;
- les règles d'utilisation des sols et de construction ;
- les zones à urbaniser progressivement ;
- les secteurs à rénover ou restructurer ;
- les zones soumises à un régime juridique particulier.

Avant d'être établi, un arrêté délimite le périmètre du PA et suspend toute autorisation de construire ou de lotir pour six mois renouvelables une fois. Pendant cette période, seules les demandes compatibles avec le SDAU peuvent être acceptées.

Le PA est élaboré par l'administration centrale ou par des bureaux d'études choisis par les provinces et wilayas. Le financement est assuré par l'administration centrale qui répartit les budgets.

Les communes n'interviennent qu'à deux moments : lors de la première présentation de variantes d'aménagement, puis lors de la présentation finale du projet. Après avis du conseil communal, le plan est soumis à enquête publique pendant deux mois afin de recueillir les observations des habitants.

À la clôture de l'enquête, et jusqu'à l'approbation officielle, aucune construction ou lotissement non conforme ne peut être autorisé. L'approbation du PA équivaut à une déclaration d'utilité publique pour les projets prévus, valable dix ans.

En pratique, l'élaboration du PA reste largement centralisée. La participation des communes se limite à l'émission d'avis, tandis que celle des citoyens est faible, en raison du manque de communication et de la complexité technique des documents.

CONCLUSION

Le droit de l'urbanisme au Maroc, bien qu'ayant évolué depuis l'époque du protectorat, reste confrontée à de nombreux défis liés à l'accélération de l'urbanisation et à la croissance démographique. Les transformations profondes de l'espace urbain, alimentées par l'exode rural et les migrations internes, mettent en évidence l'importance d'une gestion urbaine efficace et adaptée aux réalités contemporaines.

Les villes marocaines sont aujourd'hui confrontées à des besoins croissants en logements, en infrastructures, en services publics et en équipements collectifs, tandis que les carences dans des secteurs essentiels comme la santé et l'éducation deviennent préoccupantes. Cette situation souligne les limites du droit de l'urbanisme actuel et la nécessité de le compléter par des mécanismes institutionnels et organisationnels plus performants.

Ainsi, une approche intégrée, prenant en compte à la fois les dimensions juridiques, institutionnelles et socio-économiques de l'urbanisation, apparaît indispensable pour assurer un aménagement harmonieux et durable des villes. La réforme du cadre juridique doit donc s'accompagner d'une meilleure coordination des acteurs et d'une planification proactive afin de répondre efficacement aux besoins actuels et futurs de l'urbanisation marocaine.

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

1– Ouvrages et articles

- Adam, A. (1968). *Casablanca : Essai sur la transformation de la société marocaine au contact de l'Occident*. Paris : CNRS.
- Bennani, A. (2005). *Les politiques urbaines au Maroc : enjeux et perspectives*. Casablanca : Afrique-Orient.
- Choay, F. (1965). *L'urbanisme : utopies et réalités*. Paris : Seuil.
- Écochard, M. (1994). *Casablanca : le roman d'une ville*. Rabat : Éditions Okad.
- El Hachimi Alaoui, S. (2001). *Planification urbaine et développement au Maroc*. Rabat : Publications de la FSJES.
- El Mansouri, M. (2001). *Le droit de l'urbanisme au Maroc : étude critique et prospective*. Paris : LGDJ.
- Ibn Khaldoun. (1986). *Al-Muqaddima* (Trad. française). Beyrouth : Dar el-Fikr.
- Madani, H. (2013). La gouvernance foncière et urbaine au Maroc : contraintes et perspectives. *Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement*, (101).
- Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de l'Environnement. (2004). *Guide de l'urbanisme au Maroc*. Rabat : Royaume du Maroc.
- Naciri, M. (1980). *Espace et société au Maroc*. Rabat : Okad.
- Naciri, M., & El Mandjra, A. (1980). *Urbanisation et dépendance au Maroc*. Rabat : Okad.
- Rabinow, P. (1989). *French modern: Norms and forms of the social environment*. Chicago : University of Chicago Press.

- Rachik, A. (1995). *Urbanisation et politiques urbaines au Maroc*. Paris : L'Harmattan.
- Rachik, H. (2010). *Ville et urbanisation au Maroc contemporain*. Casablanca : Afrique-Orient.
- Saaf, A. (1991). *État et société au Maroc*. Paris : L'Harmattan.
- Troin, J.-F. (1985). *Urbanisation et vie urbaine au Maghreb*. Paris : CNRS.
- Wirth, E. (1978). *Le développement de la ville islamique traditionnelle*. Paris : Maisonneuve et Larose.
- World Bank. (2010). *Villes en transition : Défis de l'urbanisation au Maroc*. Washington, D.C. : World Bank.

2– Textes juridiques et réglementaires

- Dahir du 16 avril 1914 relatif à l'urbanisme (B.O. n° 18 du 20 avril 1914).
- Dahir du 23 novembre 1917 relatif aux associations syndicales de propriétaires urbains (B.O. n° 235 du 26 novembre 1917).
- Dahir du 14 juin 1933 relatif aux lotissements (B.O. n° 1122 du 20 juin 1933).
- Dahir du 30 juillet 1952 relatif à l'urbanisme (B.O. n° 2106 du 1er août 1952).
- Dahir du 30 septembre 1953 relatif aux lotissements et morcellements (B.O. n° 2165 du 2 octobre 1953).
- Loi du 25 juin 1960 relative au développement des agglomérations rurales (B.O. n° 2508 du 1er juillet 1960).
- Dahir du 17 juin 1992 portant promulgation de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme (B.O. n° 4155 du 15 juillet 1992).
- Dahir du 17 juin 1992 portant promulgation de la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements (B.O. n° 4155 du 15 juillet 1992).

- Décret n° 2-92-832 du 28 décembre 1993 pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme.
- Décret n° 2-92-833 du 28 décembre 1993 pris pour l'application de la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements.

Building Stronger and More Effective Teams: Strategies for Enhanced Team Building in Companies

Houssam BAAKIR
Doctor in Management Sciences
ENSA Berrechid LAMSAD Laboratory, Hassan First University – Morocco
H.baakir@uhp.ac.ma
Hanane ELLIOUA
Teacher-researcher and Doctor in Management Sciences
ENSA Berrechid, LAMSAD Laboratory, Hassan First University – Morocco
Hanane.ellioua@gmail.com

Abstract:

Team building involves a variety of activities aimed at improving team performance by unlocking each member's potential, fostering self-improvement, enhancing communication, developing leadership skills, and encouraging collaborative problem-solving. This article explores existing research on team dynamics, examining both the benefits and challenges of team-based approaches. It emphasizes how effective teamwork can drive organizational success through improved decision-making, creativity, and employee engagement, while acknowledging obstacles such as resistance to change, communication barriers, and conflicting work styles. Ultimately, the article provides a practical perspective on what can realistically be achieved through teamwork, offering insights and strategies for overcoming challenges and maximizing the positive impact of team collaboration. The literature suggests that the effects of teamwork, whether beneficial or detrimental, are influenced by a variety of factors. These include the organization's culture and environment, the quality of leadership, the level of employee engagement, the structure of compensation, and the amount of autonomy granted to team members. Each of these elements plays a crucial role in determining how well teams function and how their outcomes impact the overall

performance of the organization. The synergy or tension within a team is often shaped by these underlying conditions, making it essential for organizations to carefully consider these factors when fostering a team-oriented environment. In this article, we present eight essential factors identified by various scholars that contribute to the successful development of teams. These include setting clear objectives, granting decision-making authority, defining accountability and responsibility, ensuring strong leadership, providing training and development opportunities, supplying necessary resources, offering organizational support, and rewarding team achievements.

Keywords: Human Resource Management, Team Building, Workplace, Companies, Job Performance.

1. Introduction:

In today's business environment, team building has become a critical focus as companies shift towards team-oriented structures to drive improvements in productivity, profitability, and service quality. Across organizations, managers and employees alike are constantly seeking strategies to enhance business performance and boost profits. Team-based, flat organizational structures are often considered the ideal approach for engaging all employees in driving business success. These collaborative efforts are focused on enhancing outcomes for customers. Team building encompasses a broad range of activities offered to organizations with the goal of boosting team performance Miller, C. J., Kim, B. (2018). It represents a job design philosophy that views employees as integral members of interconnected teams, rather than isolated individuals. Team building plays a crucial role in any workplace by focusing on unlocking the full potential of a team, fostering personal growth, effective communication, leadership abilities, and the capacity to collaborate closely for problem-solving. While many work environments prioritize individual achievements with rewards and recognition, strong team-building skills allow employees to unite under a shared goal, boosting overall productivity Beauchamp, M. R., McEwan, D., & Waldhauser, K. J. (2017). Without teamwork, employees work independently, but with team building, groups transform into unified teams, sharing common objectives, mutual trust, support, and respect for each other's differences. Since the early 1980s, organizations have shifted from rigid, centralized, and departmentalized structures to more flexible, team-based models. The rise of teams stems from the belief that strong, effective production and management teams can drive higher performance and enhance job satisfaction. The greater involvement of the workforce brings synergies that benefit the organization as a whole Kwon, S. H. (2024). A team builder's role is to guide the team toward unity and productivity, fostering an environment where the team thrives and needs consistent support, just like individual employees. In a team-oriented workplace, individuals work together to contribute to the organization's overall success. While they have distinct roles and belong to specific departments, their collective efforts are aligned to achieve broader objectives. The larger vision guides their actions,

with their individual functions supporting that vision. Teamwork flourishes in an environment where people are respected, motivated, and supported, rather than being controlled or exploited Ekimova, V., & Kokurin, A. (2015).

Kwon, S. H. (2024) asserts that the core of team-building lies in love and spirituality, which foster mutual respect, compassion, and humanity in the workplace. Teams driven by a sense of collaboration and support are far more powerful than individual skills, processes, policies, performance appraisals, or management techniques Saenko, L. A., Barsukova, T. I., (2018).Great teams are often formed when they choose to come together for their own benefit. Promoting teamwork involves cultivating a workplace culture that prioritizes collaboration—where individuals recognize and believe that thinking, planning, decision-making, and actions are more effective when done collectively. Building a culture of teamwork relies on clear communication from leadership, who must set expectations for teamwork and cooperation. Leaders should model teamwork in their interactions with others and throughout the organization, actively discuss and promote the importance of teamwork, and reward and recognize team achievements. Additionally, discussions within the company should highlight teamwork, and the performance management system should emphasize and reward collaborative efforts Saenko, L. A., Barsukova, T. I. (2018).

This paper delves into the evolution and development of team structures within organizations, focusing on the various stages and processes involved in their implementation. It critically examines the key issues that arise when establishing and managing teams, while also exploring the potential benefits and challenges associated with team building. By analyzing both the opportunities and obstacles that teams face, the paper aims to provide a comprehensive and realistic understanding of what can be achieved through teamwork. Additionally, it sheds light on the impact of effective team dynamics on organizational performance and offers insights into the strategies that can help foster stronger, more cohesive teams.

2. The Team Building Construct

A team is defined as a group of individuals working together toward a shared objective. Team building, on the other hand, is the process of equipping and empowering these individuals to successfully reach their collective goals. This process includes several crucial steps, such as defining and clarifying the team's objectives, identifying the barriers that may hinder progress, addressing these challenges head-on, and implementing strategies that ensure the goals are achieved. According to Fajana (2002), teamwork involves the coordinated integration of resources and efforts, where each team member's role is clearly defined, challenges are met collectively, and there is a continuous pursuit of improvement in performance and outcomes.

Katzenbach and Smith (1993) further emphasize that a team can be understood as a small group of individuals, united by a common set of performance objectives, with a shared commitment to a collective purpose. This team works in a structured approach, holding themselves mutually accountable for their contributions and progress. The success of the team hinges not only on achieving the set goals but also on fostering an environment of collaboration, trust, and constant evaluation of processes to ensure sustained growth and development. Through effective team building, the group evolves into a cohesive unit, each member contributing their strengths and expertise to overcome challenges, drive innovation, and contribute to the broader organizational vision. The ability to work synergistically enhances the team's overall performance and allows for both individual and collective growth Zhang, X. C., Lee, H., (2018).

The key suggestion here is that teams should be kept to a manageable size, ensuring that every member is fully committed to achieving the team's objectives. Furthermore, each member must be held collectively accountable for their actions and the resulting outcomes, fostering a shared sense of responsibility within the team Aga, D. A., Noorderhaven, N., & Vallejo, B. (2016). Team building involves two essential skills. The first is the ability to identify the right issues that need to be addressed, while the second focuses on tackling these issues effectively, in the correct sequence and manner Aga, D. A., Noorderhaven, N., & Vallejo, B. (2016).

The process of team building can vary widely depending on the size and dynamics of the team. In situations where team composition is constantly shifting, the emphasis is placed on developing individual skills that enable each member to contribute effectively to different teams. This approach aims to enhance the individual's ability to function within a team environment, fostering adaptability and versatility Aga, D. A., Noorderhaven, N., & Vallejo, B. (2016). On the other hand, when team membership remains relatively stable, such as in management teams, the focus shifts towards improving interpersonal relationships among team members. In this context, the goal is to strengthen communication, collaboration, and mutual understanding, ensuring that team dynamics are positive and productive. Effective team building in such settings prioritizes trust-building exercises, conflict resolution strategies, and the development of a collaborative culture that encourages open dialogue and mutual support. By fostering stronger relationships, teams can work together more harmoniously, leading to better decision-making and increased overall performance Nikitenko, G. V., Zvyagintseva, O. S., Sergienko, (2017).

In summary, the approach to team building must be tailored to the specific nature of the team, taking into account whether the focus is on developing individual capabilities for varied roles or enhancing relationships within a stable group. Both approaches ultimately aim to foster a cohesive and effective team capable of achieving its goals. The broadest level of team building occurs at the organizational scale. Outside of the senior management team, individual employees often have limited influence on shaping the overall corporate culture. A central goal of organizational team building is to shift the existing behaviors and attitudes within the company—attitudes that often persist regardless of the people currently in the organization Mobolade, G. O., & Akinade, M. E. (2021). Team building is not simply about gathering a group of people together for generic activities. It goes beyond standard exercises or one-size-fits-all approaches imposed on teams, which may fail to address the team's specific needs or desires. Effective team building requires a more thoughtful and strategic approach, where the objectives are clearly defined and achievable. This approach should consider the unique challenges

within the organization and the different personalities that make up the team. It's crucial to understand the specific dynamics at play, including any underlying issues that may need to be addressed. For example, different departments or groups within the organization may have distinct working styles, goals, or communication preferences that must be taken into account when designing team-building activities Mobolade, G. O., & Akinade, M. E. (2021).

In this sense, team building at the organizational level requires a customized strategy—one that recognizes the complexity of the workplace and works to harmonize the diverse perspectives, strengths, and weaknesses of individuals. By tailoring team-building efforts to the particular context of the organization and its members, it's possible to create a more cohesive and collaborative culture that aligns with the company's long-term goals. Yi, Y. J. (2016) highlights that teamwork is a form of collaborative effort that may include individual tasks but generally centers around a collective project where each member contributes a portion of a jointly created document, aimed at reflecting the collective knowledge and insights of the group. Unlike group work, which tends to be based on the exchange of ideas or tasks, teamwork is characterized by ongoing discussion. In this context, discussion involves each member expressing their perspective, which is then heard and considered by the entire team Pollack, J., & Matous, P. (2019). For a discussion to be truly effective, it must be conducted in an equitable manner, ensuring that all participants' ideas are equally acknowledged and given the opportunity to be shared. This kind of interaction fosters a more inclusive environment where different viewpoints can be explored, leading to richer, more comprehensive solutions. While discussions typically take longer than simple exchanges, they offer the potential for deeper collaboration and understanding. To ensure that discussions are productive and fair, it is important to establish a structured approach Pollack, J., & Matous, P. (2019). This might involve appointing a timekeeper to monitor the duration of the conversation and setting clear guidelines to ensure everyone has the chance to speak and be heard Pollack, J., & Matous, P. (2019). With the right practices in place, groups can engage in discussions that are not only equitable and inclusive but also efficient, maximizing the value of each interaction. Over time,

teams can refine their approach to discussions, balancing thoroughness with time management, to foster more effective and meaningful teamwork. Since teamwork often involves collaborative efforts, the natural result of team discussions is negotiation and compromise Potnuru, R. K. G., Sahoo, C. K., & Sharma, R. (2019). In this dynamic, no single member may fully achieve their personal objectives, but the final outcome is always a product of the group's combined ideas, incorporating the best thinking and priorities from each participant. This collaborative process not only brings together diverse perspectives but also ensures that each member's viewpoint is given due consideration and reflected in the overall decision Potnuru, R. K. G., Sahoo, C. K., & Sharma, R. (2019). Teamwork can be highly effective because it fosters a sense of fairness, where every individual feels that their contributions and concerns have been acknowledged. The discussions serve as a platform for revealing each team member's most important priorities, while the negotiation and compromise process works to harmonize these differing priorities into a unified approach Shaukat, M. B., Latif, K. F., (2022). The outcome is a shared vision that embodies the collective goals and values of the group, aligning with the team's overarching objectives for success. Through negotiation, the team is able to integrate various perspectives into a cohesive strategy that balances the needs and desires of all members. This process not only strengthens the team's sense of unity but also increases the likelihood of achieving a result that is both comprehensive and aligned with the group's core values. Ultimately, the power of teamwork lies in its ability to transform individual priorities into a collective solution, one that reflects the team's shared commitment to success Shaukat, M. B., Latif, K. F., (2022).

3. Assessing the Requirement for Team Building

There are various signs that may indicate the need for team building within an organization. These indicators often reflect underlying issues affecting team dynamics and performance. For instance, negative responses or resistance towards management can signal a breakdown in communication or trust. Similarly, a noticeable decline in productivity may suggest that team members are not collaborating effectively or are disengaged from their work Shah, S. K., Agarwal,

R., & Echambadi, R. (2019). Other signs include apathy, where employees show a lack of interest or participation in team activities, as well as a general sense of disconnection from the organization's goals. Complaints regarding the quality of service or the output of work may arise when teams fail to align expectations or lack proper coordination Shah, S. K., Agarwal, R., & Echambadi, R. (2019). A lack of initiative, creativity, and innovation can also point to a team struggling to find new solutions or ideas, resorting instead to routine methods for addressing complex issues. Furthermore, ongoing conflicts or tension among staff members, as well as open hostility, are clear indicators of a dysfunctional team dynamic that could benefit from team-building efforts. Ineffective meetings with low participation and minimal impact on decision-making can result in poor outcomes, where decisions are either misunderstood or not executed properly. A lack of clarity around roles, assignments, and responsibilities often leads to confusion, missed deadlines, and miscommunication, all of which hinder team progress. In addition, unresolved issues such as unclear relationships among team members, complaints about favoritism, or accusations of discrimination further highlight the need for team-building interventions to restore trust, improve communication, and foster a more cohesive and collaborative work environment. Addressing these issues through structured team-building initiatives can help realign the team's objectives, enhance cooperation, and improve overall productivity.

4. Goals of Team Building

Team building serves a variety of key purposes, with one of the primary goals being the improvement of communication among team members, both on an individual level and as part of a group. It fosters open, transparent dialogue, which is essential for building strong relationships and understanding within the team. Another important objective is to boost productivity and encourage creativity, enabling the team to find innovative solutions and enhance their overall performance Ali, M., Li, Z., Khan, S., Shah, S. J., & Ullah, R. (2021). Additionally, team building aims to streamline organizational processes by refining operational policies and procedures, which, in turn, motivates team members to work more efficiently towards achieving shared goals. By establishing clear expectations and

defined work objectives, team building helps create an environment that fosters cooperation and collaborative problem-solving, ensuring that challenges are addressed collectively rather than individually. An essential aspect of team building is the cultivation of trust and mutual support among team members. As individuals come to rely on one another and build stronger connections, the overall sense of teamwork is enhanced Ali, M., Li, Z., Khan, S., Shah, S. J., & Ullah, R. (2021). This sense of camaraderie leads to increased job satisfaction, as employees feel more engaged and valued within their roles. As a result, the team not only performs better but also experiences higher levels of commitment and loyalty, contributing to a more harmonious and effective work environment. Ultimately, the goal of team building is to create a cohesive and motivated team where communication flows freely, trust is established, and collaboration drives success, leading to greater satisfaction and achievement for both individuals and the organization as a whole Ali, H., Chuanmin, S., Ahmed, (2021).

5. Phases of Team Development

Team development typically follows five distinct stages, each presenting its own unique challenges, as outlined by Tuckman (1975) in a revised version of his original four-stage model from 1965. These stages reflect the journey a team undergoes as it forms, matures, and either successfully completes its mission or disbands. The first stage, known as **forming**, occurs when a group of individuals comes together with the intention of achieving a common goal. During this stage, team members are often polite and reserved, still getting acquainted with one another and the project at hand. There is a sense of anticipation, but little conflict as roles and expectations are still being defined. Following this, the **storming** stage emerges, which can be one of the most challenging phases. This is where differences in opinion and conflicting ideas about the team's mission, vision, or strategies often surface. Team members begin to assert themselves and question the direction of the team. The atmosphere can be tense, with conflicts and misunderstandings testing relationships, as individuals work through their differences and begin to clarify their roles and responsibilities. Next comes the **norming** stage, where the team starts to settle into a more productive rhythm. At this point, team members have either consciously or

unconsciously established working relationships and a shared understanding of the group's goals. Roles become clearer, collaboration improves, and there is a stronger sense of trust among members. The focus shifts towards working together efficiently, with a growing sense of cohesion and mutual respect, which allows the team to begin making real progress toward its objectives. The fourth stage is **performing**, where the team is functioning at its highest level of efficiency. In this phase, the team operates with a well-developed sense of synergy. Relationships are strong, team processes are optimized, and members work seamlessly toward achieving their collective goals. The team has developed a deep understanding of each other's strengths and weaknesses, which allows them to focus on the tasks at hand and produce high-quality results. The final stage, **transforming** (or sometimes called the **adjourning** stage), marks the point where the team has reached a level of performance where members view it as one of their most successful experiences. The team achieves its goals, and individuals feel a sense of fulfillment and accomplishment. Alternatively, the team may reach a point where its mission is complete, and it's time for members to move on to new projects or objectives. This stage involves reflection, celebration of successes, and the bittersweet conclusion of the team's journey. However, it's important to note that not every team follows these stages in a linear progression. Teams may cycle back through earlier stages, especially when new members are introduced, or when there are significant changes in the team's dynamics. The time a team spends on each stage depends on a variety of factors, including the experience of the team members, the level of support the team receives, and the skills and knowledge possessed by each member. These elements can influence how quickly a team advances through these stages, and whether they are able to overcome the challenges they encounter along the way.

6. Creating High-Performing Teams

Katzenbach and Smith (1993) identify several key factors essential for building successful teams. These include: (i) the team should be small enough to foster close collaboration and effective communication among members, (ii) the team must possess a diverse set of complementary skills, ensuring that each member's strengths

contribute to the overall success of the team, (iii) the team should have a clear and meaningful purpose that motivates and unites its members, (iv) specific, measurable goals should be established to guide the team's efforts, (v) a well-defined and structured approach to how the team will work together, and (vi) a clear leadership structure should be in place to provide direction and support for the team. For a team to function effectively, several key elements must be put in place. First, it is essential to allocate sufficient time for the team to develop and work together, ensuring that members have the opportunity to build relationships and align goals. Selecting the right team members is another crucial step, as each individual should bring complementary skills and perspectives to the group. Additionally, empowering team members to take ownership of their roles and responsibilities is fundamental for fostering a sense of commitment and accountability. Providing targeted training to enhance relevant skills and knowledge is also vital for ensuring that team members are well-equipped to contribute meaningfully to the team's objectives. This training should be tailored to the specific needs of the team, allowing members to develop the expertise necessary to succeed in their roles. Creating shared goals is an important part of the process, as it helps unify the team around a common purpose and ensures that all members are working toward the same outcome. These goals should be clear, measurable, and motivating, helping to align individual efforts with the team's overall mission. In the early stages of a team's formation, it is especially important to facilitate its functioning. During this period, teams may face challenges related to communication, role clarification, and conflict resolution. Providing guidance and support during these initial stages can help the team build a solid foundation for future success. By addressing these foundational elements and ensuring the team is set up for success, organizations can create a collaborative environment where teamwork thrives and leads to higher levels of productivity and achievement.

Building effective teams is a strategic process that requires thoughtful design. When forming a team, it is crucial to consider the overall dynamics that will influence how team members interact, collaborate, and achieve their objectives. La Fasto (2001) identifies five key dynamics that are foundational to the success of any

team, each contributing to a cohesive and high-performing group. The first dynamic is **team membership**. Successful teams consist of individuals who bring diverse skills, experiences, and problem-solving abilities to the table. These individuals must be open-minded, willing to confront challenges head-on, and proactive in taking action to achieve the team's objectives. A team's composition is vital because the synergy created by combining the strengths of different members leads to greater collective effectiveness. The second dynamic is **team relationships**, which refers to the ability of team members to communicate openly and constructively. Effective teams thrive on the exchange of feedback, where members feel comfortable both offering and receiving constructive criticism. This openness fosters an environment of trust and continuous improvement, essential for collaboration and innovation. The third dynamic is **team problem-solving**, which is directly related to the clarity and focus of the team's goals. The more clearly defined the team's objectives are, the more effective the team will be at devising solutions. A team must be united around common goals and work together to solve problems strategically, utilizing the collective intelligence of the group to overcome challenges and adapt to changing circumstances. The fourth dynamic is **team leadership**, which plays a crucial role in guiding and motivating the team. Strong leadership competencies are essential for ensuring the team remains focused on its goals and works together harmoniously. An effective leader creates a collaborative climate, builds the team's confidence, prioritizes tasks, and demonstrates expertise and knowledge. Moreover, a competent leader fosters accountability and provides feedback to manage the team's performance effectively. Finally, the **organizational environment** is the fifth dynamic.

The overall climate and culture of the organization play a significant role in supporting or hindering team behavior. A culture that encourages collaboration, values teamwork, and provides the necessary resources and support creates an environment where teams can thrive. A conducive organizational environment is essential for sustaining long-term team success. In addition to La Fasto's (2001) framework, various other scholars, including Brower (1995), Carr (1992), and Fajana (2002), have proposed methods for developing effective teams. While there

is no single formula for designing, developing, and supporting highly effective teams, this paper aims to summarize the major components that contribute to successful team building. These components include selecting the right team members, fostering strong relationships, establishing clear goals, providing competent leadership, and creating an organizational culture that supports teamwork. By paying attention to these elements, organizations can design teams that are well-equipped to meet their objectives and drive performance Ciasullo, M. V., Cosimato, S., Gaeta, M., & Palumbo, R. (2017).

A. **Clear Expectations and Objectives** – For team building to be successful, the team's objectives must be well-defined, measurable, achievable, relevant, and time-bound. It is essential that input from all team members is included when establishing and phrasing these goals. All expectations should be explicitly stated, ensuring that every team member fully understands the team's purpose and objectives. Additionally, it's important that there is a clear method to assess the ongoing effectiveness of the team, and this should be documented and communicated to all members for feedback and discussion Marasi, S. (2019). Carr (1992) suggests that team goals should be specific enough to provide direction while focusing on the desired outcome, rather than dictating the processes to reach that outcome. This approach allows the team the flexibility to determine the best way to achieve their objectives. Along with clear goals, the development of meaningful and acceptable performance metrics is crucial so that team members can feel confident in their contributions and recognize their progress. Clear performance expectations are directly linked to employee satisfaction and motivation. Therefore, it is critical that management clearly communicates its performance expectations and the desired outcomes, aligning the team's efforts with the organization's broader mission and vision. Effective communication is essential in ensuring the smooth functioning of teams, creating an environment where all parts of the organization are working cohesively toward common goals. Team members must also understand the rationale behind the formation of the team and the expected results. The higher-level organizational goals should be translated into specific outcomes relevant to each employee's role, making it clear how their individual contributions

fit into the overall success of the organization. Robbins (1998) identifies three key strategies organizations can use to achieve performance expectations. The first is ensuring a constant commitment to supporting individuals and teams with the necessary resources to achieve their goals, signaling a strong message of support. The second is placing significant emphasis on team tasks, prioritizing them to demonstrate the organization's genuine investment in its teams. Lastly, the reward and recognition system plays a critical role. When performance goals are met, both public acknowledgment and private rewards should be given to reinforce the team's success, enhancing their sense of accomplishment. This recognition helps foster a culture of accountable, productive, and engaged teamwork. With this approach, teams can build a sense of purpose and participation, driving meaningful and effective collaboration within the organization Hastings, E. M., Jahanbakhsh, F., (2018).

B. **Perspective** – this involves ensuring that team members fully comprehend the purpose of their involvement in the team and how the team's role aligns with the broader organizational framework. It is essential for team members to not only understand where their team fits within the organization but also how the team's strategy integrates with the organization's overall plans, success objectives, mission, values, principles, and long-term vision. This understanding helps to align the team's efforts with the larger goals of the organization, providing clarity and direction for all involved Hastings, E. M., (2018).

C. **Dedication** – Dedication refers to the team members' willingness to actively engage with the team and recognize the importance of their mission. For a team to thrive, the vision must be communicated in a way that inspires employees to take action. The team's vision and objectives should be presented compellingly, encouraging others to embrace and support it. This vision should extend beyond formal organizational mission and vision statements and be reflected in the everyday actions, beliefs, values, and goals of the leadership. To motivate employees and encourage them to align with the vision, the team's direction and purpose must be clear and compelling. The organization's unique strengths, culture, values, and goals must be evident in the vision to resonate with its members. Loyalty and

dedication can be fostered by involving all employees in their vision, making sure it is communicated frequently and effectively. Employees should be encouraged to push their own limits and exceed expectations, while also feeling part of something greater than their individual roles or tasks. For teams to succeed, it is essential that every member is fully committed to working collaboratively to achieve the team's goals. The relationships and connections formed through this shared commitment are crucial to the success of team building efforts. The level of dedication displayed by team members often depends on factors such as the freedom to choose their involvement, their belief in the team's importance, feeling valued within the team, the challenge and excitement offered by the team's work, opportunities for growth, and recognition of their efforts. By fostering an environment conducive to success, teams are better positioned to perform at a high level, minimizing dysfunctional behaviors and enhancing overall team performance Hastings, E. M., Jahanbakhsh, F., (2018).

D. **Ability** – For a team to be truly effective, it is essential that its members feel they have the right skills, knowledge, and abilities to address the challenges for which the team was formed. If team members lack the necessary expertise, they should have access to the resources or support needed to fill these gaps. In many cases, team members may require additional training to acquire new skills that will help them collaborate more effectively, such as improving communication, resolving conflicts, and enhancing problem-solving abilities. Ongoing training and development not only equip members with the tools needed to work better together but also enable them to take on new responsibilities and grow within their roles. When team members lack the required competencies or knowledge, the team's chances of success are significantly reduced. Ensuring that all team members have the right capabilities is crucial for the team's overall performance and success Hastings, E. M., Jahanbakhsh, F., (2018).

E. **Contract** – The concept of contract entails the team taking ownership of its designated responsibilities and creating its own mission, vision, and strategies to achieve its goals. As a result, the team must clearly define and communicate its objectives, expected outcomes, and contributions. Additionally, the team needs to

establish timelines for completing tasks and develop methods for evaluating both the results of its work and the process it follows to achieve those results. This approach empowers the team to take full responsibility for its actions and ensure accountability throughout its work Hastings, E. M., Jahanbakhsh, F., (2018).

F. Resources – For a team to succeed, its members must feel that the necessary resources, strategies, and support are readily available to achieve their goals. According to Robbins (1998), teams require access to key resources such as financial support, time, equipment, technology, skilled personnel, and information in order to operate efficiently. The provision of these resources relies on the trust the organization places in the team, as well as the responsibility demonstrated by the team members in utilizing them effectively. Brower (1995) further emphasizes that, similar to authority, resources should not be unlimited. Instead, they should be allocated gradually, ensuring that teams have what they need at each stage of their work while also maintaining accountability and control over resource usage. This careful distribution helps sustain the team's focus and effectiveness over time.

J. Power – For teams to function effectively, they must be granted the authority to make decisions. Empowerment is essential to enable teams to perform their tasks efficiently. Without the necessary decision-making power, teams would be forced to seek approval for their ideas, which could be rejected before they have had the chance to be tested or proven. To foster innovation, teams must be allowed to experiment and explore new approaches. Brower (1995) highlights that, to prevent costly errors, teams should be given decision-making authority within defined limits. It may also be beneficial to gradually transfer authority to teams, allowing them to adjust to their new responsibilities without becoming overwhelmed. When team members have a clear focus and feel free from the fear of making mistakes, they are more likely to empower themselves and take initiative. Wilson (1996) asserts that a team needs enough freedom and authority to take ownership of their work and fulfill their obligations. However, this freedom must come with a clear understanding of boundaries. Management plays a crucial role in establishing a work environment where employees feel empowered, productive, valued, and motivated. Empowering employees can be reinforced by demonstrating

appreciation for their contributions, sharing the leadership vision, and aligning goals and directions. Trusting employees to make decisions and choices, even if those choices differ from what a manager might have decided, encourages a sense of ownership and responsibility. Additionally, providing teams with the necessary information for decision-making is crucial for success. Delegation should extend beyond just assigning tasks, it should include authority and opportunities for growth, allowing team members to develop new skills Wilson (1996). Regular feedback is essential, so team members know how they are progressing and to recognize their achievements. Instead of focusing on individual problems, the emphasis should be on solving issues collectively. This approach helps create a culture of empowerment, where team members feel supported and motivated to contribute their best work Wilson (1996).

H. Collaboration – Collaboration involves team members recognizing and understanding the dynamics and processes that govern group interactions. It is essential for them to be familiar with the stages of group development, to clearly understand their individual roles and responsibilities, and to be capable of working together effectively on a personal level. Successful cooperation also means the team must approach problem-solving, process improvement, goal setting, and performance measurement as a collective effort. Furthermore, team members need to work together to fulfill the commitments outlined in the team contract and ensure that their shared obligations are met. To facilitate smooth collaboration, the team must establish clear group norms or conduct guidelines in key areas such as conflict resolution, decision-making by consensus, and managing meetings. These norms should be created by the team itself using a suitable strategy to effectively carry out the team's action plan and achieve its goals.

I. Communication: Effective team development hinges on the ability to clearly define the priorities of each team member's tasks, along with implementing a well-established feedback mechanism. It's crucial that feedback is not only encouraged but also received graciously, acknowledging that individuals often avoid giving feedback due to concerns about potentially hurting someone's feelings or encountering defensiveness or justifications in return. To foster a culture where

feedback is actively sought, it is important to create an environment of openness. However, it's essential to recognize that feedback is not always accurate or complete. The credibility of any feedback should be verified by consulting with additional team members or cross-referencing with other perspectives. Regular communication about key business information is necessary to keep everyone aligned, with transparent, honest exchanges that allow diverse viewpoints to emerge. Furthermore, it's important to identify and confront conflicts that may arise, ensuring that they are addressed constructively for the betterment of the team Nauman, S., Musawir, A. U., Munir, H., & Rasheed, I. (2022).

J. **Creative Improvement**: Team building is fundamentally about embracing change, and the commitment to change should not only be genuine, but it must also actively support and foster creative thinking, innovative solutions, and fresh perspectives. It's essential to recognize and reward individuals who are willing to take calculated risks to drive improvements, rather than those who merely conform to the existing norms or work within the boundaries of the status quo. Alongside this, there must be a robust framework for human resource development, one that encourages the cultivation of new ideas and nurtures a forward-thinking mindset among employees. Over the years, the approach to evaluating employee suggestions and promoting innovation has evolved, adapting to the growing importance of creativity in the workplace. It is vital to allocate sufficient time and resources for exploring new ideas, celebrating the creativity of the team, and implementing meaningful changes that push the organization forward. This culture of continuous learning and transformation requires deliberate effort, ensuring that both time and opportunity are set aside for considering and embracing the ideas that will shape the future of the business Nauman, S., Musawir, A. U., Munir, H., & Rasheed, I. (2022).

K. **Harmonization**: is the process of aligning teams under the guidance of a central leadership group that ensures the necessary resources and support are available for each team's success. This involves not only the careful planning of priorities but also the strategic allocation of resources across various departments to ensure that every function is adequately equipped to achieve its goals. The

coordination of cross-functional and multi-departmental teams is crucial to fostering effective collaboration and achieving unified outcomes. As Carr (1992) points out, managers and supervisors transitioning into team leadership roles experience a significant shift in responsibilities. Rather than simply directing or controlling tasks, team leaders are required to adopt the role of coaches and mentors, guiding their teams through challenges and opportunities. To perform this role effectively, leaders need strong communication, leadership, and consulting abilities, which often calls for additional training and development. This transformation also demands a change in mindset. Robbins (1998) highlights that team leaders, especially those concerned about losing authority, must recognize that their new role is critical to the success of their teams. While the nature of their power may evolve, it is more important than ever to leverage their knowledge and expertise. This shift represents not a loss of power, but rather a transition from authority based on formal position to one rooted in expertise and insight. Understanding this shift allows leaders to embrace their new role with confidence, recognizing that their contributions are indispensable to driving the team's success.

7. The Prospects of Teamwork

The potential for effective teamwork can differ across organizations, as it is influenced by a variety of factors such as organizational culture, leadership effectiveness, and the specific structure of the company itself. High-performing teams are often the key drivers of success within organizations, achieving results that far exceed individual efforts. Empowered teams, in particular, deliver outstanding outcomes. The concept of empowering individuals is less about implementing specific processes or tools and more about fostering a positive attitude and behavior towards staff, which encourages their growth and autonomy. According to Heap (1996), Roufaiel and Meissner (1995), and Sundstrom, De Meuse, & Futrell (1990), the increasing pressures of global competition have led to the widespread adoption of team-based structures within organizations. The need to stay competitive has expanded beyond traditional methods of mass production and economies of scale, driving companies to seek new avenues for innovation, cost-efficiency, and niche market expansion. In this environment, relying solely on conventional business

models is no longer sufficient to secure a competitive edge. Teams play a critical role in maximizing organizational innovation by providing employees with greater autonomy, involvement, and ownership of decision-making processes. Rather than simply being directed, team members work collaboratively with their leaders to set goals and are then given the freedom to determine the most effective path forward to achieving those objectives. This approach not only enhances job satisfaction and motivation but also leads to more creative and adaptive solutions. Furthermore, teams offer significant advantages for organizations. By enabling employees to contribute their unique knowledge and skills, teams ensure that human resources are utilized to their fullest potential, allowing organizations to tap into a wider pool of talent and expertise. This collaborative model helps companies remain agile and responsive in an increasingly complex and competitive marketplace. As organizations grow in complexity, one significant consequence is that managers can no longer be expected to have in-depth knowledge of every operational detail. In this context, it becomes increasingly critical to leverage the diverse knowledge and expertise of the workforce. As Wageman (1997) points out, teams play a pivotal role in fostering organizational learning, allowing employees to experiment and develop strategies that are best suited to their specific tasks and roles. This collaborative environment encourages innovation and problem-solving at all levels. Katzenbach and Smith (1993) highlight that teams create a unique synergy by driving improvements in individual productivity and operational efficiency. When people work together toward common goals, the combined effort often results in greater output and streamlined processes. In addition, Kirkman and Shapiro (1997) emphasize the positive impact teams have on job satisfaction, motivation, and employee commitment. The added variety of tasks and the sense of shared responsibility within a team setting contribute to a more fulfilling work experience, fostering a sense of ownership and purpose among team members. The benefits of these enhanced team dynamics are far-reaching. As employees gain more responsibility and the opportunity to work on diverse challenges, the organization experiences a decrease in turnover rates and absenteeism. In turn, this leads to lower operational costs and a more stable, engaged workforce. Moreover, the

collaborative nature of teams helps build a more robust organizational memory and knowledge base, as insights and experiences are shared and accumulated over time. This collective intelligence strengthens the organization's capacity to adapt to change, solve complex problems, and remain competitive in an ever-evolving market.

8.Obstacles and Challenges to Effective Teamwork

Implementing teams within an organization is, at its core, a process of organizational change and development. As with any transformation, the introduction of teams is susceptible to the common challenges associated with change. One of the primary obstacles is resistance from employees, especially when they are asked to collaborate with unfamiliar colleagues. This can disrupt established social dynamics and relationships. A possible solution to this challenge is team-building activities, which help foster trust and collaboration among team members. Field & Swift (1996) highlight that teams often encounter a range of issues that can hinder their effectiveness, particularly in terms of decision-making. One common challenge is a lack of shared goals or a unified sense of purpose within the team. As previously mentioned, it is crucial to establish clear and specific objectives to avoid ambiguity and misalignment. Additionally, the decision-making process within teams can become time-consuming, as it diverts attention from other tasks. There may also be the issue of "groupthink," where team members feel pressured to conform to the majority opinion, or a rise in conflict over decisions, especially when there is no clear resolution process. Without sufficient training and preparation, teams may struggle to work efficiently and cohesively toward a common vision. This lack of preparation can prevent teams from fully realizing their potential and hinder their ability to solve problems effectively. Other challenges include communication breakdowns, personal conflicts, and an overemphasis on quid pro quo dynamics, where individuals focus too heavily on what they can "get" from the team rather than on the collective success of the group. To address these challenges, organizations need to invest in thorough team training, clear communication strategies, and the establishment of well-defined goals. Effective leadership and conflict management are also crucial in ensuring that teams remain focused,

collaborative, and committed to achieving their shared objectives. Team building seeks to enhance group performance by fostering better communication, reducing conflicts, and cultivating stronger cohesion and commitment among team members. However, employee resistance to teamwork can arise for various reasons. In some cases, teamwork may require job enlargement, which could necessitate a reduction in some duties or a modification of the compensation and rewards system. Often, teamwork is linked to empowerment, ownership, and increased responsibility, with the assumption that employees prefer to be involved in decision-making rather than being directed. While this assumption holds true in many instances, it does not apply universally. For some employees, this shift may result in feelings of alienation, leading to job dissatisfaction, increased turnover, and a decline in performance. There is no one-size-fits-all solution to this challenge. However, offering appropriate training or, when possible, facilitating a change in role within the organization can be effective strategies for mitigating these issues. Tailored approaches that address individual concerns and needs can help employees adjust to the demands of teamwork, ensuring that they feel more engaged, valued, and capable of contributing meaningfully to the team's goals. It is essential for management to recognize that not all employees are equally receptive to increased autonomy or responsibility, and a personalized approach to team integration is often the key to overcoming resistance and fostering long-term success. One of the significant risks associated with team building is that team members may develop a sense of cynicism toward the organization. Team building activities, while beneficial in fostering collaboration, must be supported by tangible, meaningful changes in workplace practices. If employees fail to observe real improvements or positive outcomes from these events, they may begin to perceive them as futile exercises, leading to a decline in trust toward the organization. This can have a ripple effect, damaging employee motivation, lowering morale, and ultimately reducing productivity.

For team building to be effective, it needs to be more than just an event on the calendar. It must be integrated into a broader organizational commitment to continuous improvement and employee engagement. When employees see that the

organization is genuinely invested in their well-being and growth, they are more likely to embrace team-building efforts as part of a larger, meaningful initiative. Without this connection to tangible outcomes, however, these events may not only fail to achieve their intended goals but also inadvertently create a sense of disengagement and dissatisfaction within the workforce.

9. Conclusion:

The introduction and support of teams within an organization necessitate substantial organizational transformation, requiring careful consideration of a wide array of factors. This shift impacts all aspects of the organization, from individual team members to supervisors, managers, and beyond, influencing the organizational structure, culture, workflows, operational methods, and even the dynamics of social relationships. Given the far-reaching nature of these changes, implementing team structures is not a quick or simple process, it is a complex, long-term endeavor that presents numerous challenges. The extent of these challenges lies in the need for a comprehensive shift in how the organization functions, with team integration requiring alignment across various organizational levels and functions. This transition demands strategic planning, effective leadership, and a commitment to reshaping both formal and informal aspects of the workplace environment. However, the rewards of successfully implementing teams are profound. Not only does this approach enhance collaboration, productivity, and innovation, but it also fosters a sense of shared ownership and accountability among employees. Organizations that undertake team-building initiatives rarely look back. Despite the inevitable obstacles faced during the transition, the long-term advantages of a team-oriented structure often outweigh the initial difficulties. Teams offer enhanced problem-solving capabilities, improved decision-making, and the ability to adapt more effectively to changing circumstances. The process of team implementation also helps strengthen organizational culture, creating a more inclusive and collaborative work environment that can drive sustained success. In conclusion, while the journey toward effective team integration is demanding and may require substantial adjustments across multiple facets of the organization, the benefits of a cohesive, well-supported team framework are invaluable. It transforms not only how work is done but also how individuals relate to one another, creating a more resilient, innovative, and dynamic organization.

References:

- Aga, D. A., Noorderhaven, N., & Vallejo, B. (2016). Transformational leadership and project success: The mediating role of team-building. *International journal of project management*, *34*(5), 806-818.
- Ali, H., Chuanmin, S., Ahmed, M., Mahmood, A., Khayyam, M., & Tikhomirova, A. (2021). Transformational leadership and project success: serial mediation of team-building and teamwork. *Frontiers in psychology*, *12*, 689311.
- Ali, M., Li, Z., Khan, S., Shah, S. J., & Ullah, R. (2021). Linking humble leadership and project success: the moderating role of top management support with mediation of team-building. *International journal of managing projects in business*, *14*(3), 545-562.
- Beauchamp, M. R., McEwan, D., & Waldhauser, K. J. (2017). Team building: Conceptual, methodological, and applied considerations. *Current opinion in psychology*, *16*, 114-117.
- Brower, M.J. 1995, 'Empowering Teams: What, Why and How', *Empowerment in Organizations*, vol. 3, no. 1, pp. 13-25.
- Carr, C. 1992, 'Planning Priorities for Empowered Teams', *Journal of Business Strategy*, vol. 13, no. 5, p. 43.
- Ciasullo, M. V., Cosimato, S., Gaeta, M., & Palumbo, R. (2017). Comparing two approaches to team building: a performance measurement evaluation. *Team Performance Management: An International Journal*, *23*(7/8), 333-351.
- Ekimova, V., & Kokurin, A. (2015). Students' attitudes towards different team building methods. *Procedia-Social and Behavioral Sciences*, *186*, 847-855.
- Fajana S. (2002) Human Resources Management: An Introductory, Labofin and Company, Lagos.
- Field, S.W. & Swift, K.G. 1996, *Effecting a Quality Change: An Engineering Approach*, Arnold, London.
- Hastings, E. M., Jahanbakhsh, F., Karahalios, K., Marinov, D., & Bailey, B. P. (2018). Structure or nurture? the effects of team-building activities and team

composition on team outcomes. *Proceedings of the ACM on Human-Computer Interaction*, *2*(CSCW), 1-21.

- Heap, N. 1996, 'Building the Organizational Team', *Industrial and Commercial Training*, vol. 28, no. 3, pp.3-7.
- Katzenbach, J.R. & Smith, D.K. 1993, *The Wisdom of Teams*, McKinsey &Company, New York.
- Kirkman, B.L. & Shapiro, D.L. 1997, 'The Impact of Cultural Values on Employee Resistance to Teams: Toward a Model of Globalised Self-Managing WorkTeam Effectiveness', *Academy of Management Review*, vol. 22, no. 3, pp.730-757.
- Kwon, S. H. (2024). Analyzing the impact of team-building interventions on team cohesion in sports teams: a meta-analysis study. *Frontiers in Psychology*, *15*, 1353944.
- LaFasto, Frank M. J.; Larson, Carl (August 2001). *When Teams Work Best*. Thousand Oaks, CA: Sage.
- Marasi, S. (2019). Team-building: Developing teamwork skills in college students using experiential activities in a classroom setting. *Organization Management Journal*, *16*(4), 324-337.
- Miller, C. J., Kim, B., Silverman, A., & Bauer, M. S. (2018). A systematic review of team building interventions in non-acute healthcare settings. *BMC health services research*, *18*(1), 146.
- Mobolade, G. O., & Akinade, M. E. (2021). Team building and teamwork in organizations: Implications to managers and employees in work places. *International Journal of Management, Social Sciences, Peace and Conflict Studies*, *11*(4), 1.
- Nauman, S., Musawir, A. U., Munir, H., & Rasheed, I. (2022). Enhancing the impact of transformational leadership and team-building on project success: The moderating role of empowerment climate. *International Journal of Managing Projects in Business*, *15*(2), 423-447.

- Nikitenko, G. V., Zvyagintseva, O. S., Sergienko, E. G., Babkina, O. N., & Chernikova, L. I. (2017). Development of human resources of the organization with the help of team-building model. *Calitatea*, *18*(157), 132.
- Pollack, J., & Matous, P. (2019). Testing the impact of targeted team building on project team communication using social network analysis. *International Journal of Project Management*, *37*(3), 473-484.
- Potnuru, R. K. G., Sahoo, C. K., & Sharma, R. (2019). Team building, employee empowerment and employee competencies: Moderating role of organizational learning culture. *European Journal of Training and Development*, *43*(1-2), 39-60.
- Robbins, S.P. 1998, *Organizational Behaviour: Concepts, Controversies, Applications*, Prentice Hall, New York.
- Roufaiel, N.S. &Meissner, M. 1995, 'Self-Managing Teams: A Pipeline to Quality and Technology Management, *Benchmarking for Quality*, vol. 2, no. 1, pp.21-37.
- Saenko, L. A., Barsukova, T. I., Khokhlova, E. V., Ivashova, V. A., & Kenina, D. S. (2018). Team building as a tool to strengthen the company's position in the market. *International journal of engineering and technology (UAE)*, *7*(4.38), 431-433.
- Shah, S. K., Agarwal, R., & Echambadi, R. (2019). Jewels in the crown: Exploring the motivations and team building processes of employee entrepreneurs. *Strategic Management Journal*, *40*(9), 1417-1452.
- Shaukat, M. B., Latif, K. F., Sajjad, A., & Eweje, G. (2022). Revisiting the relationship between sustainable project management and project success: The moderating role of stakeholder engagement and team building. *Sustainable Development*, *30*(1), 58-75.
- Sundstrom, E., De Meuse, K.P. &Futrell, D. 1990, 'Work Teams: Applications and Effectiveness', *American Psychologist*, vol. 45, no. 2, pp. 120-133.
- Tuckman, Bruce (1975). "Developmental sequence in small groups". *Psychological Bulletin* **63** (6): 384–99. doi:10.1037/h0022100. PMID 14314073.

- Wageman, R., 1997, 'Critical Success Factors for Creating Superb Self-managing Teams, Organizational Dynamics, vol. 26, no. 1, pp. 49-60.
- Wilson, F. 1996, 'Great Teams Build Themselves', *Team Performance Management: An International Journal*, vol. 2, No. 2, pp. 27-31.
- Yi, Y. J. (2016). Effects of team-building on communication and teamwork among nursing students. *International nursing review*, *63*(1), 33-40.
- Zhang, X. C., Lee, H., Rodriguez, C., Rudner, J., Chan, T. M., & Papanagnou, D. (2018). Trapped as a group, escape as a team: applying gamification to incorporate team-building skills through an 'escape room'experience. *Cureus*, *10*(3).

Capacités de résilience des élèves confrontés aux violences scolaires en secondaire: Approche psychosociale

MOHAMED EL HARIANI
Université des sciences humaines Mohammed V
Sciences Humaines et Sociales
Centre de recherche doctoral en psychologie sociale, clinique et du travail
Mohamed.hariani.net@gmail.com
Maroc

Résumé

Les élèves du secondaire confrontés aux violences scolaires vivent souvent des expériences difficiles qui affectent leur bien-être émotionnel, social et académique. Cette étude examine leurs capacités de résilience à travers une approche psychosociale, en mettant l'accent sur la manière dont ils s'adaptent, surmontent les obstacles et restent engagés dans leur parcours éducatif. En analysant l'interaction entre les caractéristiques personnelles, le soutien des pairs, l'accompagnement familial et l'environnement scolaire, cette recherche met en lumière les mécanismes qui permettent aux élèves de faire face aux effets de la violence. Les résultats soulignent l'importance de réseaux de soutien solides et de politiques éducatives favorisant la résilience individuelle et collective pour un cadre scolaire plus sûr et inclusif.

Mot clés : résilience- violences éducatives, élèves vulnérables.

Abstract

Secondary school students facing school-related violence often experience profound emotional, social, and academic challenges. This study explores the resilience capacities of these students through a psychosocial approach, focusing on how they cope, adapt, and maintain engagement despite adversity. By examining the interactions between individual traits, peer support, family involvement, and school environment, the research highlights the mechanisms that help students navigate and overcome the impacts of violence. Findings underscore the importance of fostering supportive networks and implementing policies that strengthen both personal and collective resilience, contributing to safer and more inclusive educational spaces.

Keywords *:* Resilience, educational violence, vulnerable students.

I– Introduction

La violence scolaire constitue aujourd'hui un phénomène préoccupant, universel mais fortement variable selon les contextes culturels et socio-économiques. Elle englobe une diversité de comportements hostiles allant des agressions physiques et verbales aux violences psychologiques et au cyber harcèlement, qui se manifestent aussi bien dans les interactions entre pairs que dans les rapports avec le corps enseignant et administratif. Ces formes de violence, souvent répétitives et normalisées dans certains environnements scolaires, ne se limitent pas à de simples incidents isolés. Qu'elles soient institutionnalisées ou informelles, ces violences ont un impact profond sur le développement affectif, cognitif et conatif des élèves, (Save the Children, 2020), affectant non seulement le bien-être psychologique, mais également leur engagement académique et leur réussite scolaire bref le climat et la vie scolaire. De nombreuses études en psychologie sociale montrent que l'exposition prolongée à ces violences peut engendrer des troubles de l'attention, une diminution de la motivation scolaire, un sentiment d'insécurité au sein de l'établissement et, dans les cas les plus sévères, des manifestations anxieuses ou dépressives. La violence scolaire ne se limite donc pas à un problème individuel ; elle constitue une véritable question sociétale, reflétant des dysfonctionnements dans l'organisation de l'école, les relations et interactions sociales et les normes comportementales.

Cependant, tous les élèves ne réagissent pas de la même manière face à ces adversités. Si certains présentent des conséquences psychologiques significatives, d'autres parviennent à maintenir leur équilibre et à continuer à développer leurs compétences académiques et sociales malgré le stress et la pression. Ce phénomène met en lumière l'importance de la résilience psychosociale, qui peut être définie comme la capacité d'un individu à s'adapter positivement et à se reconstruire face à des situations difficiles ou traumatisantes. La résilience n'est pas uniquement une caractéristique personnelle innée ; elle résulte d'un ensemble complexe de facteurs individuels, relationnels et contextuels. Selon Masten (2014), « la résilience est la capacité d'un individu à maintenir un fonctionnement psychologique et social normal malgré des conditions de vie difficiles ou des traumatismes ». Les facteurs

favorisant la résilience après un traumatisme sont multiples, selon Masten et Wright (2010). Ils peuvent être individuels, situationnels ou liés à l'environnement familial ou scolaire. Ainsi, des ressources telles que l'estime de soi, l'auto-efficacité, la régulation émotionnelle et les stratégies de coping jouent un rôle central dans la manière dont l'élève peut rebondir et faire face à la violence. D'ailleurs, Ce concept de résilience, a été définit par Boris Cyrulnik (1999) comme « l'art de naviguer entre les torrents ». Parallèlement, les interactions avec les pairs, la famille et le personnel éducatif peuvent servir de soutiens essentiels, renforçant les capacités d'adaptation et offrant des espaces sécurisés pour exprimer et gérer le stress. La psychologie sociale, en mettant l'accent sur l'influence des relations interpersonnelles et des normes sociales, offre un cadre théorique pertinent pour analyser ces dynamiques, en permettant de comprendre comment les comportements, les attitudes et les ressources des autres peuvent moduler la résilience individuelle.

L'intérêt pour la résilience dans le contexte scolaire a été renforcé par la constatation que les approches centrées uniquement sur la prévention de la violence ne suffisent pas à protéger les élèves. Même dans des établissements où des politiques anti-harcèlement et des programmes de médiation sont mis en place, certains élèves continuent de faire face à des formes de violence, parfois invisibles, telles que l'exclusion sociale, le harcèlement subtil ou le cyberharcèlement. Dans ce cadre, comprendre la résilience permet de compléter la perspective préventive en identifiant les leviers qui permettent aux jeunes de maintenir leur bien-être et leur engagement, malgré l'exposition à l'adversité. Cela ouvre également la voie à des interventions éducatives plus ciblées, qui ne se contentent pas de réduire les incidents de violence, mais qui favorisent également le développement de compétences psychosociales chez les élèves, telles que la communication assertive, la résolution de conflits, la régulation émotionnelle et la recherche active de soutien.

Une dimension centrale de la résilience psychosociale réside dans l'interaction dynamique entre facteurs individuels et environnementaux. D'un côté, des caractéristiques personnelles telles que la capacité à gérer le stress, l'optimisme ou la persévérance jouent un rôle clé dans l'adaptation des élèves. D'un autre côté, le

soutien social constitue un pilier essentiel : le rôle des pairs est particulièrement significatif au secondaire, où l'appartenance au groupe et la reconnaissance sociale influencent fortement l'estime de soi et les comportements d'adaptation. Les enseignants, par leur posture éducative et leur capacité à créer un climat de confiance, peuvent également moduler la perception de sécurité et la confiance des élèves en leur environnement scolaire. La famille, enfin, représente un autre vecteur de résilience, offrant un espace de soutien émotionnel, de conseils et de validation des expériences vécues à l'école. L'articulation de ces différents niveaux – individuel, relationnel et contextuel – montre que la résilience n'est pas un processus isolé, mais le fruit d'un réseau complexe de ressources interconnectées.

Malgré l'intérêt croissant pour la résilience scolaire, la littérature existante révèle encore des lacunes importantes, notamment dans l'exploration des mécanismes précis qui permettent aux élèves de surmonter la violence. La majorité des recherches tendent à se concentrer sur les conséquences négatives de l'exposition à la violence, laissant moins de place à l'étude des stratégies adaptatives et des facteurs de protection. Les contextes socio-économiques et culturels, qui modulent fortement la disponibilité et l'efficacité de ces ressources, sont souvent sous-explorés, ce qui limite la généralisation des résultats et la pertinence des recommandations pour l'intervention. Il apparaît donc nécessaire de mener des recherches qui intègrent à la fois la dimension subjective de l'expérience des élèves et les facteurs relationnels et contextuels qui façonnent leur résilience Ungar (2011). Une telle approche permettrait de mieux comprendre non seulement les vulnérabilités, mais aussi les leviers d'action pour renforcer le bien-être et la réussite des élèves dans des environnements scolaires souvent confrontés à la violence.

Dans ce cadre, la présente étude se propose d'examiner les capacités de résilience des élèves du secondaire confrontés aux violences scolaires, en mettant l'accent sur les facteurs psychosociaux qui influencent ce processus. L'objectif est d'identifier les stratégies de coping mises en œuvre par les élèves, de déterminer le rôle du soutien social – provenant des pairs, de la famille ou des enseignants – et d'analyser comment le contexte scolaire peut constituer un facteur protecteur ou, au contraire, exacerber les effets de la violence. L'hypothèse centrale avancée est que les élèves bénéficiant

d'un soutien social solide et de ressources psychosociales diversifiées développent des niveaux de résilience plus élevés et adoptent des stratégies d'adaptation plus efficaces, leur permettant de préserver leur bien-être et leur engagement scolaire malgré l'adversité (**Michael Ungar** (**2008**),. Cette perspective, fondée sur une approche psychosociale, vise à enrichir la compréhension scientifique de la résilience dans le contexte scolaire et à fournir des éléments concrets pour la mise en place de programmes éducatifs et psychosociaux favorisant la protection et le développement des jeunes.

Ainsi, en explorant à la fois les expériences vécues par les élèves et les mécanismes de soutien qui facilitent leur adaptation, cette recherche ambitionne de combler une lacune importante dans la littérature actuelle et d'apporter des contributions significatives à la prévention de la violence scolaire et à l'accompagnement des élèves. En adoptant une perspective holistique, qui intègre les dimensions individuelles, relationnelles et contextuelles, l'étude met en évidence que ***la résilience n'est pas un attribut figé*** mais un processus dynamique, constamment influencé par l'interaction entre l'élève et son environnement scolaire. Comprendre ces interactions est essentiel pour élaborer des stratégies d'intervention efficaces, capables de soutenir les élèves dans leur parcours scolaire et de renforcer leur capacité à faire face à l'adversité. C'est dans cette optique que le présent article s'inscrit, en combinant une approche psychosociale et une perspective centrée sur la résilience, afin de fournir un cadre analytique et pratique pour comprendre et accompagner les jeunes confrontés à la violence scolaire.

II– Cadre théorique et conceptuel

La compréhension de la résilience des élèves face à la violence scolaire requiert une exploration approfondie des mécanismes psychosociaux qui sous-tendent l'adaptation et le développement personnel dans un environnement hostile. La résilience ne peut être appréhendée uniquement comme une caractéristique individuelle ; elle émerge plutôt d'un processus dynamique d'interaction entre l'élève et son environnement social, familial et scolaire. Dans ce sens, la psychologie sociale offre un cadre analytique pertinent, en mettant l'accent sur l'influence des

relations interpersonnelles et des normes sociales sur les comportements adaptatifs. Les élèves évoluent dans un réseau complexe de relations, et leur capacité à faire face à la violence dépend autant de leurs ressources internes que de la qualité et de la disponibilité du soutien qu'ils reçoivent de la part de leurs pairs, de leurs enseignants ou de leur famille.

Les recherches en psychologie sociale montrent que la perception de soutien social joue un rôle central dans le développement de la résilience. Un environnement dans lequel l'élève se sent écouté, compris et valorisé permet de renforcer l'estime de soi et l'auto-efficacité, deux éléments essentiels pour adopter des stratégies de coping efficaces. Les pairs, en particulier au secondaire, constituent un vecteur crucial de soutien émotionnel et de validation sociale. Les interactions positives avec les camarades offrent des occasions d'apprentissage social et de régulation émotionnelle, permettant à l'élève de tester et d'ajuster ses réponses face à l'adversité. De même, le rôle des enseignants dépasse la simple transmission de connaissances: leur capacité à créer un climat de confiance, à reconnaître les efforts et à intervenir de manière juste et cohérente dans les situations conflictuelles influence directement la perception de sécurité et de contrôle de l'élève sur son environnement. La famille, en parallèle, offre un cadre de soutien affectif et de conseils stratégiques, renforçant les ressources personnelles de l'élève et lui permettant de développer une vision plus positive de ses capacités à faire face aux difficultés.

La résilience se manifeste également à travers les stratégies de coping que les élèves mettent en œuvre pour gérer la violence et ses effets. Ces stratégies peuvent être actives ou passives, centrées sur le problème ou sur les émotions, et varient selon les caractéristiques personnelles et le contexte social. Par exemple, certains élèves adoptent un coping actif en cherchant activement de l'aide ou en s'engageant dans des activités qui renforcent leur sentiment de compétence et d'appartenance. D'autres peuvent recourir à des stratégies centrées sur l'émotion, telles que l'expression verbale de leurs sentiments ou la régulation de leur état émotionnel par des activités créatives ou sportives. La psychologie sociale insiste sur l'importance de l'apprentissage social dans l'acquisition de ces stratégies : l'observation des

comportements adaptatifs chez les pairs ou des modèles adultes significatifs permet à l'élève d'élargir son répertoire de réponses face à la violence et de renforcer sa capacité à s'ajuster à différentes situations.

Les modèles théoriques existants, tels que le modèle écosystémique de Bronfenbrenner, apportent un cadre utile pour comprendre ces interactions multiples. Selon ce modèle, le développement de l'individu s'inscrit dans des systèmes imbriqués, allant du microsystème immédiat de l'école et de la famille jusqu'au macrosystème culturel et social. La résilience ne peut donc être envisagée de manière isolée ; elle résulte de la capacité de l'élève à naviguer entre ces différents systèmes et à mobiliser les ressources disponibles pour faire face aux défis rencontrés. Par ailleurs, la théorie du stress et du coping de Lazarus et Folkman permet d'appréhender les processus cognitifs et émotionnels par lesquels l'élève évalue les situations de violence et choisit des stratégies adaptées. Ces approches théoriques convergent vers l'idée que la résilience est un processus dynamique et contextuel, influencé par la qualité des interactions sociales et par la perception que l'élève a de son environnement et de ses propres capacités.

Les recherches empiriques sur la résilience scolaire soulignent également l'importance des facteurs contextuels. Un climat scolaire sécurisant et structuré, des politiques de prévention cohérentes et une culture de soutien et de respect contribuent à renforcer la résilience des élèves. À l'inverse, un environnement caractérisé par la tolérance à la violence, le manque de soutien et l'isolement social tend à fragiliser les capacités d'adaptation des jeunes. Il apparaît donc que la résilience ne dépend pas seulement des compétences individuelles, mais aussi de la capacité de l'environnement scolaire à offrir des ressources protectrices et des occasions d'apprentissage social et émotionnel. Cette perspective met en évidence le caractère multidimensionnel de la résilience, qui ne peut être réduite à une simple réaction face à l'adversité, mais qui implique une interaction constante entre l'individu et son environnement.

En outre, la résilience ne se limite pas à la simple absence de symptômes négatifs ou à la capacité de tolérer la violence. Elle implique également la reconstruction active du bien-être, le maintien de la motivation scolaire et le développement des

compétences sociales et émotionnelles. Les élèves résilients parviennent souvent à transformer l'adversité en opportunité de croissance, en apprenant à gérer le stress, à résoudre les conflits et à renforcer leur autonomie. Ces processus sont fortement influencés par le soutien social perçu, la reconnaissance de ses propres capacités et la possibilité de mobiliser des ressources adaptées en fonction des situations rencontrées. La psychologie sociale offre ici des outils pour comprendre comment les normes, les modèles de comportement et les interactions avec l'environnement modulent ces processus, soulignant que la résilience est autant une construction sociale qu'une adaptation individuelle.

Enfin, l'analyse de la résilience dans le contexte de la violence scolaire invite à considérer les différences individuelles et les trajectoires variées des élèves. Certains développent une résilience rapide et efficace, tandis que d'autres nécessitent un soutien prolongé et ciblé pour atteindre un niveau similaire de bien-être et d'adaptation. Ces différences peuvent s'expliquer par la combinaison de facteurs personnels, relationnels et contextuels, ainsi que par l'histoire de l'élève et son exposition antérieure à des situations stressantes. Cette complexité souligne la nécessité d'adopter une approche holistique et dynamique, capable de saisir la diversité des expériences et des ressources mobilisées, et de guider la mise en place d'interventions éducatives et psychosociales adaptées aux besoins spécifiques des élèves.

Ainsi, en articulant les dimensions individuelles, sociales et contextuelles, cette réflexion théorique fournit un cadre pour comprendre les mécanismes de résilience face à la violence scolaire. Elle met en évidence l'importance d'une approche intégrée, combinant le renforcement des ressources personnelles, le soutien relationnel et l'amélioration du climat scolaire, afin de permettre aux élèves de surmonter l'adversité, de préserver leur bien-être et de maintenir leur engagement académique. La résilience apparaît ainsi comme un processus dynamique, à la fois psychologique et social, qui offre des pistes concrètes pour la prévention et l'accompagnement des élèves confrontés à la violence.

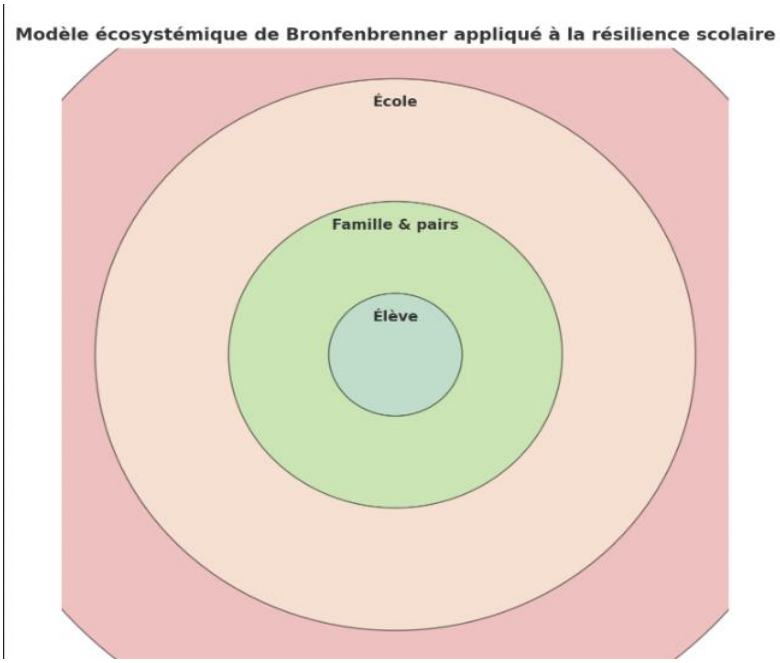

Le modèle écosystémique de Bronfenbrenner illustre bien cette interaction entre l'individu et ses environnements imbriqués. La figure ci-dessus en donne une représentation explicative et apliquée au contexte de la résilience scolaire.

III– Méthodologie de recherche

Pour cette étude, j'ai opté pour une approche mixte, combinant des méthodes quantitatives et qualitatives, afin de capturer à la fois la dimension mesurable de la résilience et les expériences subjectives et contextuelles des élèves confrontés à la violence scolaire. L'un des défis majeurs que j'ai rencontrés dès le début a été de concevoir une approche capable de refléter la complexité de la résilience. En effet, si un questionnaire permet de quantifier certains aspects tels que la confiance en soi, la perception de soutien social ou l'utilisation de stratégies de coping, il ne suffit pas, pour autant, à comprendre comment un élève réagit réellement face à des situations de harcèlement quotidiennes, aux insultes répétitives ou à l'isolement imposé par ses camarades. C'est pour cette raison que j'ai préféré associer ces outils à des entretiens semi-directifs, permettant aux élèves de raconter leurs vécus et expériences individuelles et d'expliquer et comprendre comment ils mobilisent leurs ressources personnelles, mentales et sociales dans la vie quotidienne.

L'échantillon a été constitué d'élèves âgés de 13 à 18 ans, provenant de plusieurs établissements secondaires. J'ai veillé à inclure des écoles publiques et privées afin de prendre en compte la diversité socio-économique et culturelle, ce qui me semblait essentiel pour comprendre les variations dans la résilience. J'ai également cherché à prendre en compte la dimension du genre d'une façon équilibrée, car les expériences de violence et les stratégies de coping adoptées et employées peuvent différer entre garçons et filles. Par exemple, certains garçons m'ont confié qu'ils ressentaient une pression à "ne pas montrer leurs émotions" face aux intimidations, tandis que des filles expliquaient qu'elles se tournaient vers des groupes d'amies pour exprimer leurs sentiments et trouver du soutien socio-émotionnel. Cette diversité de profils permet de dégager des tendances générales, tout en respectant les trajectoires individuelles de chaque élève.

Le processus d'échantillonnage a été stratifié, afin d'assurer une représentativité selon le type d'établissement, l'âge, le genre et le niveau d'exposition à la violence. J'ai également inclus des élèves ayant des parcours variés : certains avaient été victimes de violence physique, d'autres de violence verbale ou psychologique, et d'autres encore confrontés à du cyberharcèlement. Cette diversité a été fondamentale pour identifier si certaines stratégies de résilience étaient universelles ou spécifiques à un type de violence, ou encore modulées par le contexte social de l'élève. Dans le cadre de la recherche, j'ai pris soin de respecter les critères éthiques, en obtenant le consentement éclairé des élèves et, lorsque nécessaire, celui de leurs parents ou tuteurs. Je me suis efforcée de créer un climat de confiance avant toute collecte de données, en expliquant clairement que leur participation était volontaire et que leurs réponses resteraient strictement confidentielles.

Pour les outils quantitatifs, j'ai utilisé un questionnaire inspiré de l'échelle CD-RISC adaptée au contexte scolaire, complété par une échelle mesurant la perception de la violence et de l'intimidation dans l'environnement scolaire. Les items portaient sur des dimensions telles que la confiance en soi, la capacité à résoudre des problèmes, la persistance face aux difficultés, la perception du soutien social et l'utilisation de stratégies d'adaptation. Ce questionnaire m'a permis d'obtenir des données comparables entre les élèves et de repérer des tendances

générales, comme le lien entre le niveau de soutien social et la résilience, ou la corrélation entre exposition à la violence et recours à certaines stratégies de coping. Cependant, dès les premières analyses préliminaires, j'ai constaté que les chiffres ne racontaient qu'une partie de l'histoire. Par exemple, deux élèves pouvaient obtenir le même score global de résilience, mais leurs manières de réagir face aux agressions étaient radicalement différentes : l'un cherchait activement à parler à un enseignant ou à ses parents, tandis que l'autre se réfugiait dans des activités artistiques pour gérer son stress.

Les entretiens semi-directifs ont donc été au cœur de ma méthodologie. Ils m'ont permis de recueillir des récits détaillés et d'explorer des aspects que le questionnaire ne pouvait pas suffisamment révéler. Chaque entretien durait entre 25 et 40 minutes et se déroulait dans un espace calme et confidentiel, souvent dans une salle de réunion de l'école ou dans un espace neutre proposé par l'établissement. Les questions portaient sur des situations concrètes vécues à l'école, les émotions ressenties, les stratégies mises en œuvre pour faire face à la violence, et le rôle des autres dans leur adaptation. J'ai encouragé les élèves à donner des exemples précis, à raconter des anecdotes personnelles, et parfois même à expliquer les petits gestes ou routines qui leur permettaient de se sentir plus en sécurité ou plus confiants. Par exemple, une élève m'a expliqué qu'après avoir été exclue à plusieurs reprises d'un groupe de travail, elle s'était rapprochée d'un camarade plus calme pour travailler en duo, trouvant ainsi un soutien concret qui lui permettait de rester motivée et engagée dans ses études. Un autre élève m'a raconté comment, face aux moqueries répétées dans la cour de l'école, il avait appris à respirer profondément et à se concentrer sur ses activités sportives, transformant le stress en énergie positive.

L'analyse des données a été menée en deux temps. Les données quantitatives ont été traitées à l'aide de statistiques descriptives et de corrélations, afin d'identifier les facteurs associés à des niveaux élevés de résilience et les relations possibles entre soutien social, exposition à la violence et stratégies d'adaptation. Les données qualitatives ont été analysées de manière thématique : j'ai identifié des patterns récurrents dans les récits des élèves, comme l'importance des activités extra-scolaires, le recours à un adulte de confiance, ou l'expression créative pour réguler

les émotions. Cette approche a permis de compléter et de nuancer les résultats quantitatifs, en donnant un aperçu plus riche et plus vivant des processus de résilience. Par exemple, un garçon dont le score de résilience était moyen sur le questionnaire m'a raconté comment il se sentait "invincible" lorsqu'il réussissait à aider un camarade en difficulté, montrant que l'expérience sociale peut renforcer la résilience de manière que les chiffres seuls ne capturent pas.

Cette méthodologie a également pris en compte la dimension éthique et le bien-être des participants. J'ai veillé à ce que les élèves puissent interrompre l'entretien à tout moment, à ce qu'ils se sentent en sécurité pour partager leurs expériences, et à ce que les données soient strictement anonymisées. Cette démarche a non seulement permis de recueillir des informations plus sincères et détaillées, mais elle a aussi renforcé la relation de confiance entre moi et les élèves, ce qui est crucial lorsque l'on traite d'un sujet aussi sensible que la violence scolaire.

Enfin, cette méthodologie a permis de produire un panorama complet et nuancé des stratégies de résilience mises en œuvre par les élèves, en intégrant les dimensions individuelles, sociales et contextuelles. Elle révèle que derrière chaque score de résilience se cachent des histoires uniques, des adaptations spécifiques et des interactions sociales déterminantes. En combinant les données quantitatives et qualitatives, l'étude met en lumière non seulement les facteurs qui favorisent la résilience, mais aussi les obstacles auxquels les élèves doivent faire face, offrant ainsi des pistes concrètes pour la mise en place d'interventions éducatives et psychosociales adaptées à leurs besoins.

IV– Résultats et analyse des données

4.1. Diversité des stratégies de coping

Les élèves confrontés à la violence scolaire adoptent une variété impressionnante de stratégies de coping, reflétant non seulement leurs caractéristiques personnelles, mais aussi la complexité des interactions sociales au sein de l'école. Certaines stratégies sont de nature proactive : elles impliquent que l'élève cherche activement à résoudre le problème ou à solliciter l'aide d'un adulte, que ce soit un enseignant, un conseiller ou un parent. D'autres stratégies sont davantage centrées sur la

protection personnelle, impliquant l'évitement ou le retrait temporaire des situations à risque. Ces choix ne sont jamais arbitraires ; ils s'inscrivent dans une logique de préservation du bien-être et de maintien de l'équilibre psychologique. Par exemple, une élève m'a raconté qu'après avoir été exclue d'un groupe de camarades à plusieurs reprises, elle avait commencé à passer ses pauses dans la bibliothèque et à s'investir dans le club artistique de l'école. Ce refuge lui a permis de continuer à socialiser dans un environnement sûr, de développer des compétences créatives et de restaurer progressivement son estime de soi. À l'inverse, certains élèves confrontés à des violences verbales répétées ont choisi de se retirer dans leur chambre, utilisant des jeux vidéo ou la musique comme moyen de réguler leurs émotions. Ces stratégies, bien qu'internes et moins visibles, remplissent la même fonction : créer un espace émotionnel sécurisé permettant de gérer le stress et d'éviter l'escalade des conflits. Cette diversité illustre parfaitement que la résilience n'est pas un état fixe, mais un processus dynamique qui s'ajuste selon les expériences vécues et les ressources disponibles.

4.2. Importance du soutien social

Le soutien social se révèle être l'un des éléments les plus déterminants de la résilience des élèves. La présence d'au moins un pair de confiance ou d'un adulte bienveillant peut transformer radicalement la manière dont un élève fait face à la violence. Dans plusieurs entretiens, les élèves ont insisté sur l'importance de pouvoir parler à quelqu'un qui les écoute réellement, sans jugement, et qui peut leur fournir des conseils ou une validation émotionnelle. Un exemple frappant est celui d'un garçon qui était régulièrement moqué par ses camarades. Le soutien ponctuel et sincère de son professeur, qui l'a encouragé à participer à un projet collectif et à partager ses idées devant la classe, a eu un effet transformateur. Non seulement il a retrouvé confiance en lui, mais il a également appris à interagir avec ses pairs de manière plus constructive, réduisant progressivement son sentiment d'impuissance. Cette observation souligne que la résilience ne se développe pas uniquement à travers les ressources internes de l'élève, mais dans la qualité et la perception des relations sociales. Le soutien social agit comme un tampon émotionnel et comme un moteur pour activer des comportements adaptatifs, ce qui est en accord avec les

recherches de Rutter (1985) et Masten (2014) sur le rôle protecteur des relations sécurisantes dans le développement de la résilience.

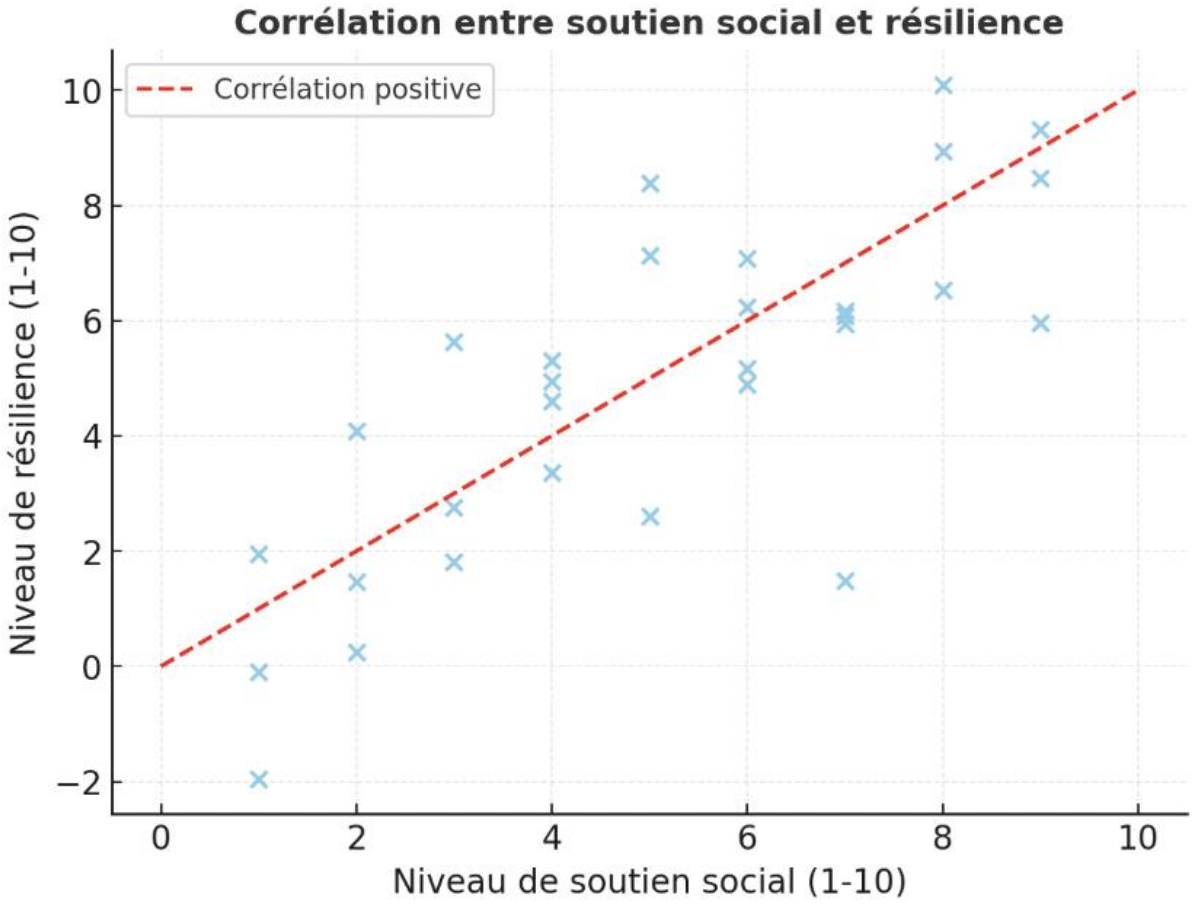

Ce graphique viendrait illustrer concrètement l'idée que *plus le soutien social est perçu comme élevé, plus la résilience est forte*.

4.3. Activités extrascolaires et régulation émotionnelle

Les activités extrascolaires et les routines personnelles représentent un levier fondamental pour la régulation émotionnelle des élèves. Qu'il s'agisse de sport, d'arts créatifs ou d'activités individuelles comme l'écriture ou la lecture, ces pratiques permettent aux élèves de canaliser leur stress, de trouver des espaces de sécurité et de maintenir un équilibre psychologique malgré les difficultés rencontrées à l'école. Une élève m'a confié qu'après chaque épisode de moqueries ou d'exclusion, elle consacrait du temps à son journal intime, où elle pouvait exprimer ses émotions sans crainte d'être jugée. Cette pratique lui permettait de structurer ses pensées, de réfléchir à des stratégies constructives et de reprendre le

contrôle sur sa perception des événements. De même, un élève confronté à des violences verbales répétées a trouvé refuge dans le football, transformant son stress en énergie positive et se reconnectant à un groupe où il se sentait accepté et valorisé. Ces exemples démontrent que la résilience dépasse la simple réaction aux violences : elle englobe des mécanismes proactifs de développement personnel et d'auto-régulation, contribuant à renforcer l'estime de soi et à maintenir un engagement scolaire durable. L'étude met également en évidence que ces activités permettent aux élèves de créer un réseau de soutien implicite, où le plaisir et la compétence deviennent des ressources additionnelles pour faire face aux difficultés.

4.4. Facteurs individuels et contextuels influençant la résilience

La résilience des élèves est influencée à la fois par leurs caractéristiques personnelles et par le contexte social et scolaire dans lequel ils évoluent. Les élèves présentant une forte estime de soi, une persévérance naturelle et des compétences de régulation émotionnelle réussissent mieux à surmonter les situations de violence. Cependant, ces traits individuels ne suffisent pas lorsqu'ils évoluent dans un environnement peu soutenu. Par exemple, un élève motivé scolairement mais confronté à un climat scolaire hostile et à un manque de soutien social peut développer des sentiments d'impuissance et d'anxiété, limitant sa capacité à mobiliser ses ressources internes. À l'inverse, un élève moins résilient sur le plan individuel mais bénéficiant d'un soutien familial et scolaire fort pourra mieux faire face à l'adversité. Cette interaction complexe entre facteurs individuels et contextuels confirme que la résilience est un processus psychosocial : elle se construit dans l'échange entre l'élève et son environnement et varie selon la qualité des relations, le climat scolaire et les ressources disponibles.

4.5. Mini-études de cas illustratives

Pour rendre plus concret ce que nous observons, deux mini-cas illustrent la dynamique des stratégies de résilience :

- **Cas A** : **Sara**, 15 ans, victime d'exclusion et de moqueries verbales répétées. Face à ces situations, Sara a choisi de s'investir dans l'écriture et le club artistique de son école. Ces activités lui ont permis de retrouver confiance en elle, de créer un

espace sécurisé où elle pouvait exprimer ses émotions et de reconstruire son estime de soi. Le soutien ponctuel d'un enseignant bienveillant a été déterminant, l'encourageant à persévérer et à participer activement à ses cours malgré les difficultés relationnelles.

- **Cas B** : **Adam**, 16 ans, confronté à des violences physiques et verbales, a mobilisé le football comme moyen de régulation émotionnelle. Grâce à la pratique régulière de ce sport et au soutien constant d'un ami proche, Adam a pu gérer son stress, maintenir son engagement scolaire et développer une meilleure confiance dans ses interactions sociales. Ces mini-cas illustrent que la résilience se construit à travers des stratégies multiples et complémentaires, combinant ressources personnelles, soutien social et activités structurantes.

V– Facteurs de protection et typologie des stratégies de résilience des élèves confrontés à la violence scolaire.

La résilience des élèves face à la violence scolaire ne peut être comprise sans considérer l'ensemble des facteurs qui la favorisent ou la fragilisent. Les données collectées au cours de cette étude révèlent que ce processus est profondément multidimensionnel, combinant des éléments individuels, sociaux et contextuels. En psychologie sociale, la résilience est définie comme la capacité d'un individu à s'adapter positivement face à l'adversité, en mobilisant ses ressources personnelles et environnementales. Dans le contexte scolaire, cette définition prend toute son importance, car les élèves sont exposés à une diversité de violences – qu'elles soient verbales, psychologiques, physiques ou même indirectes, telles que l'exclusion sociale ou encore la stigmatisation.

1. Facteurs individuels de protection

Les caractéristiques personnelles jouent un rôle crucial dans le développement de la résilience. Parmi elles, l'estime de soi apparaît comme un facteur central. Les élèves qui ont confiance en leurs capacités, qui perçoivent leur valeur et qui croient en leur potentiel sont plus enclins à mobiliser des stratégies actives pour faire face à la violence. Une élève, par exemple, m'a raconté qu'elle avait appris à transformer chaque remarque blessante de ses camarades en motivation pour exceller dans ses

projets artistiques. Son journal intime et ses dessins étaient devenus des outils d'auto-régulation et d'expression, lui permettant de maintenir un sentiment de compétence et de contrôle sur sa vie scolaire.

La régulation émotionnelle constitue un autre facteur individuel déterminant. Les élèves capables d'identifier leurs émotions, de les accepter et de trouver des moyens adaptés pour les gérer montrent une résilience plus stable et durable. Par exemple, certains élèves confrontés à des moqueries verbales régulières ont développé des routines de méditation, de respiration ou de pratique sportive qui leur permettent de canaliser leur anxiété et d'éviter que la colère ou le découragement ne compromettent leur engagement scolaire. Ces observations confirment que la résilience n'est pas simplement la capacité à "tenir le coup", mais implique un ensemble complexe de compétences psychosociales qui se construisent progressivement.

La motivation scolaire et l'orientation vers des objectifs personnels constituent également des facteurs protecteurs importants. Les élèves ayant des projets clairs, qu'il s'agisse de réussir un examen, de participer à un club ou de développer une compétence artistique ou sportive, sont plus à même de surmonter les obstacles imposés par la violence scolaire. Ces objectifs servent de points d'ancrage émotionnels et cognitifs, offrant un sens à leurs efforts et réduisant le sentiment d'impuissance.

2. Facteurs sociaux de protection

L'environnement social des élèves est un élément déterminant dans la construction de la résilience. Les relations avec les pairs, en particulier, constituent un filet de sécurité émotionnelle. Les élèves qui peuvent compter sur un ou deux amis fiables trouvent dans ces relations un soutien concret et affectif, qui les aide à relativiser les expériences négatives et à élaborer des stratégies de coping plus efficaces. L'un des garçons interrogés a expliqué que son ami proche le protégeait des moqueries en intervenant dans certaines situations et en lui offrant un espace d'écoute, ce qui a considérablement réduit son sentiment de vulnérabilité.

Le rôle des enseignants est également central. Les éducateurs qui adoptent une posture empathique et bienveillante, qui reconnaissent les difficultés des élèves et leur offrent un soutien émotionnel ou des conseils adaptés, contribuent fortement à renforcer la résilience. Dans plusieurs cas, le simple fait pour un élève de se sentir entendu et compris par un adulte de référence a suffi à diminuer son stress et à l'encourager à persévérer. Cela confirme les théories psychosociales selon lesquelles la résilience se construit non seulement à partir des ressources internes de l'individu, mais aussi grâce aux interactions positives et sécurisantes dans son environnement immédiat.

Les activités collectives et les clubs extrascolaires sont également des facteurs sociaux protecteurs. Les élèves impliqués dans des activités artistiques, sportives ou culturelles développent des réseaux sociaux alternatifs et reçoivent des validations positives qui compensent les expériences négatives vécues dans le cadre des interactions conflictuelles. Ces expériences renforcent le sentiment d'appartenance, favorisent le développement de compétences sociales et créent des occasions d'expérimenter le succès, ce qui constitue un levier puissant pour la résilience.

3. Facteurs contextuels

Outre les facteurs individuels et sociaux, le contexte scolaire joue un rôle déterminant. Un climat scolaire sécurisant, caractérisé par des règles claires, un encadrement cohérent et des interventions rapides en cas de violence, contribue à réduire le stress et à renforcer la capacité d'adaptation des élèves. À l'inverse, les établissements où la violence est tolérée ou où les élèves se sentent laissés à eux-mêmes voient émerger des situations où la résilience est mise à rude épreuve, parfois au prix de stratégies de retrait prolongées ou d'un désengagement scolaire.

L'implication des parents et du foyer familial constitue également un facteur contextuel majeur. Les élèves qui perçoivent un soutien parental – même minimal, comme l'écoute attentive ou l'encouragement à persévérer – montrent une meilleure capacité à gérer les agressions scolaires. Les interactions entre soutien familial et soutien scolaire créent un réseau protecteur complet, permettant aux

élèves de développer une confiance en leurs ressources et de réduire l'impact négatif de la violence.

4. Typologie des stratégies de résilience

À partir des données collectées, il est possible de dégager une typologie des stratégies de résilience :

1. **Stratégies actives ou de confrontation** : certains élèves choisissent d'affronter la situation en cherchant à résoudre le conflit ou en demandant explicitement de l'aide à un adulte. Ces stratégies nécessitent une certaine confiance en soi et la capacité de mobiliser les ressources disponibles.

2. **Stratégies de retrait ou d'évitement** : d'autres élèves se protègent en s'éloignant temporairement des situations de violence, en s'isolant ou en se réfugiant dans des activités solitaires. Bien que perçues comme passives, ces stratégies peuvent constituer des moyens efficaces de régulation émotionnelle à court terme.

3. **Stratégies centrées sur le soutien social** : la recherche de soutien auprès d'un ami, d'un enseignant ou d'un membre de la famille est une stratégie clé, particulièrement efficace pour renforcer la confiance et obtenir des conseils ou des protections concrètes

4. **Stratégies de régulation émotionnelle et créative** : l'écriture, le dessin, le sport ou la musique permettent aux élèves d'exprimer leurs émotions, de canaliser le stress et de reconstruire un sentiment de contrôle et de compétence.

Cette typologie illustre que la résilience n'est jamais linéaire : un élève peut combiner plusieurs stratégies selon le type de violence, l'intensité de l'expérience et les ressources disponibles. Elle montre également que la résilience est un processus adaptatif, évoluant avec le temps et les expériences.

5. Illustrations concrètes et mini-études de cas

Pour mieux saisir la dynamique de la résilience, voici deux illustrations issues des entretiens :

- **Cas de Lina**, 15 ans, confrontée à des moqueries et à des exclusions répétées. Lina a combiné le soutien social (son amie proche), des stratégies de retrait (temps passé à la bibliothèque) et des activités créatives (dessin et journal intime). Cette combinaison lui a permis de maintenir son engagement scolaire et de reconstruire progressivement son estime de soi.

- **Cas de Karim**, 16 ans, victime de violences verbales et physiques. Karim a trouvé refuge dans le football, un espace collectif et valorisant, tout en sollicitant ponctuellement le soutien de son professeur. Il a appris à anticiper certaines situations à risque, à réguler son stress et à renforcer son sentiment de contrôle sur son environnement.

Ces mini-cas montrent que la résilience est un **processus multidimensionnel**, dépendant des interactions entre les ressources internes de l'élève, le soutien social et le contexte scolaire. Ils soulignent également l'importance de stratégies combinées et flexibles pour surmonter l'adversité.

VI– Discussion et interprétation des résultats

L'analyse des résultats obtenus dans cette étude met en évidence la complexité et la richesse des stratégies de résilience des élèves confrontés à la violence scolaire. Ces résultats s'inscrivent dans une continuité avec la littérature en psychologie sociale et en psychologie de l'adolescence, tout en apportant des nuances importantes concernant le contexte spécifique des établissements secondaires étudiés. Les travaux existants soulignent que la résilience est un processus dynamique, construit à travers l'interaction entre les ressources personnelles et l'environnement social (Masten, 2014; Ungar, 2011). Nos observations confirment ces théories, en montrant que la perception de soutien, la qualité des interactions avec les pairs et les enseignants, ainsi que l'accès à des activités structurantes, constituent des facteurs déterminants pour la capacité des élèves à surmonter les situations de violence.

Un point marquant de cette étude est la diversité des stratégies de coping employées par les élèves. Si certains privilégient des approches actives, comme la confrontation ou la recherche de soutien auprès d'adultes, d'autres adoptent des

stratégies de retrait, se réfugiant dans des activités créatives ou sportives. Cette pluralité rejoint les conclusions de plusieurs auteurs, notamment Lazarus et Folkman (1984), qui soulignent que le coping n'est pas universel et qu'il s'adapte aux ressources disponibles et aux contraintes du contexte. Les récits des élèves illustrent parfaitement cette idée : une élève, victime d'exclusion dans sa classe, a trouvé dans l'écriture et le dessin un moyen de se protéger émotionnellement tout en développant son estime de soi, tandis qu'un autre élève a pu transformer son stress en énergie positive à travers la pratique du football. Ces exemples montrent que la résilience ne se limite pas à une simple réaction à la violence, mais implique également des processus de régulation émotionnelle et de construction identitaire, en cohérence avec les approches psychosociales contemporaines.

L'importance du soutien social est un autre élément crucial. Les élèves bénéficiant d'au moins un pair ou d'un adulte de confiance rapportent une meilleure capacité à gérer les situations difficiles, ce qui corrobore les travaux de Rutter (1985) sur le rôle des relations protectrices dans le développement de la résilience. Il est intéressant de noter que la qualité et la perception de ces relations semblent parfois plus déterminantes que la quantité : un seul enseignant empathique ou un ami fiable peut suffire à renforcer considérablement la capacité d'un élève à faire face à la violence. Cette observation met en lumière la nécessité pour les écoles de promouvoir des relations positives et de former les enseignants à reconnaître et soutenir les élèves vulnérables.

Les résultats montrent également que la résilience est un processus évolutif. Les élèves ajustent leurs stratégies en fonction de l'intensité et de la nature de la violence subie, combinant parfois confrontation, retrait, recours à des activités de régulation émotionnelle ou soutien social. Cette flexibilité souligne que la résilience n'est pas une qualité fixe mais un ensemble de compétences adaptatives, en lien avec le modèle de résilience contextuelle développé par Ungar (2011). Elle illustre également l'importance de l'adaptation continue à l'environnement scolaire et social, et la nécessité d'interventions personnalisées pour soutenir les élèves confrontés à des situations complexes.

Cependant, certaines limites doivent être soulignées. La taille et la composition de l'échantillon, bien que diversifiée, ne permettent pas de généraliser les résultats à l'ensemble des établissements secondaires. De plus, l'étude repose en grande partie sur des témoignages et des perceptions subjectives, ce qui, bien que riche en informations, peut introduire des biais liés à la mémoire, à la désirabilité sociale ou à la réticence à partager certaines expériences. Il est donc nécessaire de compléter ces résultats par des études longitudinales ou des observations directes pour mieux saisir les évolutions de la résilience dans le temps et en contexte réel.

En termes de perspectives pratiques, cette étude offre plusieurs pistes pour renforcer la résilience des élèves. Les programmes éducatifs pourraient intégrer des activités favorisant la régulation émotionnelle, le développement de l'estime de soi et le renforcement des liens sociaux, tandis que les enseignants pourraient être formés à identifier les signaux de vulnérabilité et à offrir un soutien adapté. Ces interventions permettraient non seulement de réduire les effets négatifs de la violence scolaire, mais aussi de promouvoir un climat scolaire plus inclusif et sécurisant.

Enfin, ces résultats ouvrent des perspectives pour de futures recherches. Il serait intéressant d'explorer plus en détail les différences de résilience selon le type de violence (physique, verbale, psychologique ou cyberviolence), ou encore selon des variables sociodémographiques comme l'âge, le genre ou le contexte socio-économique. De plus, l'impact des interventions scolaires existantes sur la résilience pourrait être évalué afin de proposer des recommandations concrètes et scientifiquement validées pour les établissements éducatifs.

En somme, cette discussion met en évidence que la résilience des élèves confrontés à la violence scolaire est un processus complexe, multidimensionnel et profondément ancré dans les interactions sociales et contextuelles. Les résultats confirment l'importance de combiner le développement des ressources individuelles avec le renforcement du soutien social, en soulignant la nécessité d'approches intégrées et adaptées aux besoins spécifiques de chaque élève.

VI – Conclusion générale

Cette étude a permis de mettre en lumière la complexité et la richesse des stratégies de résilience développées par les élèves confrontés à la violence scolaire. L'ensemble des résultats confirme que la résilience n'est pas une caractéristique innée ou fixe, mais un processus dynamique qui se construit à travers l'interaction entre les ressources personnelles, les relations sociales et le contexte scolaire. Chaque élève mobilise des stratégies adaptées à sa situation, combinant parfois confrontation, retrait, recours à des activités créatives ou sportives, et sollicitation du soutien d'adultes ou de pairs. Ces stratégies révèlent que les élèves ne se contentent pas de subir la violence, mais qu'ils mettent en œuvre des mécanismes actifs pour protéger leur bien-être, réguler leurs émotions et maintenir leur engagement scolaire.

Un des points essentiels de cette étude est la démonstration de l'importance du soutien social et des interactions positives. Les élèves qui disposent d'au moins un pair de confiance ou d'un enseignant empathique montrent une meilleure capacité à surmonter les incidents de violence. Cette observation souligne que la résilience ne se développe pas isolément : elle repose sur des interactions sociales de qualité, sur la reconnaissance, l'écoute et le soutien des adultes, ainsi que sur la solidarité entre pairs. Les expériences recueillies montrent que même un seul lien sécurisant peut jouer un rôle déterminant dans la capacité d'un élève à gérer l'adversité et à retrouver confiance en soi.

L'étude a également mis en évidence le rôle des activités extrascolaires et des routines personnelles dans la régulation émotionnelle et le renforcement de la résilience. Les activités sportives, artistiques ou créatives permettent aux élèves de canaliser leur énergie, d'exprimer leurs émotions et de construire un espace sûr où ils se sentent valorisés. Ces activités ne se limitent pas à un effet de distraction : elles participent activement au développement de compétences psychosociales, renforcent l'estime de soi et offrent des outils pour mieux gérer le stress et les situations conflictuelles.

Par ailleurs, la résilience apparaît comme un processus évolutif et contextuel. Les élèves ajustent leurs stratégies de coping en fonction de la gravité et de la nature des violences, apprenant à anticiper les situations à risque et à mobiliser les ressources les plus pertinentes. Cette flexibilité confirme que toute intervention visant à renforcer la résilience doit être personnalisée et adaptée aux besoins spécifiques de chaque élève. Les résultats de cette étude suggèrent que la promotion de la résilience nécessite une approche intégrée, combinant le développement des compétences individuelles, le soutien social et la création d'un environnement scolaire sécurisant et inclusif.

Cette recherche apporte également des contributions théoriques et pratiques importantes. D'un point de vue théorique, elle enrichit la littérature en psychologie sociale en illustrant concrètement comment les mécanismes de résilience se construisent dans le contexte scolaire et comment les interactions sociales et le soutien perçu modulent ces processus. Elle confirme la pertinence de l'approche psychosociale, qui considère la résilience comme un phénomène multidimensionnel, ancré dans le contexte et façonné par les interactions entre l'individu et son environnement. Sur le plan pratique, les résultats offrent des pistes claires pour les interventions éducatives et psychosociales. Il devient essentiel de former les enseignants à reconnaître les élèves vulnérables, de promouvoir des relations positives entre pairs et d'encourager les activités extrascolaires qui favorisent la régulation émotionnelle et le développement de compétences sociales.

Cependant, il est également important de rappeler les limites de cette étude. La taille et la composition de l'échantillon ne permettent pas de généraliser les résultats à l'ensemble des établissements scolaires. De plus, l'étude repose principalement sur les perceptions et les témoignages des élèves, ce qui peut introduire des biais subjectifs. Ces limites soulignent la nécessité de poursuivre les recherches en intégrant des observations longitudinales, des mesures objectives et des analyses comparatives selon le type de violence, le genre, l'âge ou le contexte socio-économique.

En conclusion, cette étude montre que la résilience des élèves confrontés à la violence scolaire est un phénomène vivant, dynamique et profondément social. Elle

se construit à travers des interactions multiples, des ressources internes et externes, et des stratégies adaptatives qui permettent aux élèves de surmonter l'adversité tout en poursuivant leur parcours scolaire. La promotion de la résilience doit donc être au cœur des politiques éducatives et des programmes d'accompagnement, afin de créer des environnements scolaires inclusifs, sécurisants et favorables au développement psychosocial des élèves. Ces résultats offrent des perspectives concrètes pour améliorer la qualité de vie scolaire, réduire les effets négatifs de la violence et renforcer le bien-être et l'épanouissement de tous les élèves.

Bibliographie

- Masten, A. S. (2014). *Ordinary Magic: Resilience in Development*. New York: Guilford Press.
- Rutter, M. (1985). *Resilience in the face of adversity*. British Journal of Psychiatry, 147(6), 598–611.
- UNGAR Michael, 2008. Resilience across cultures. British Journal of Social Work, vol. 38, n° 2, pp. 218-235.
- Ungar, M. (2011). *The Social Ecology of Resilience*. Springer.
- Bronfenbrenner, U. (1979). *The Ecology of Human Development*. Harvard University Press.
- Lazarus, R. S., & Folkman, S. (1984). *Stress, Appraisal, and Coping*. Springer.
- Cyrulnik, B. (2009). *Autobiographie d'un épépineur de souvenirs*. Odile Jacob.
- CYRULNIK Boris, 1999. Un merveilleux malheur. Odile Jacob, Paris.
- Luthar, S. S., & Cicchetti, D. (2000). *The construct of resilience: Implications for interventions*. Development and Psychopathology, 12(4), 857–885.
- Masten, A. S., & Reed, M. G. (2002). Resilience in development. In C. R. Snyder & S. J. Lopez (Eds.), Handbook of positive psychology (pp. 74–88). Oxford University Press and Protective Factors in the Development of Psychopathology, Cambridge University Press, Cambridge RUTTER Michael, 1990. Psychosocial resilience and protective mechanisms. In : Risk.
- SAVE THE CHILDREN, 2020. Ending Violence in Schools: An Evidence Review. Save the Children, Londres.
- UNESCO, 2022. La violence en milieu scolaire : rapport thématique. UNESCO, Paris.

- UNICEF, 2022. Étude sur les violences éducatives en milieu scolaire en Afrique de l'Ouest. UNICEF, Abidjan.
- UNGAR Michael, 2011. The Social Ecology of Resilience: A Handbook of Theory and Practice. Springer, New York.
- WRNER Emmy E., SMITH Ruth S., 1982. Vulnerable but Invincible: A longitudinal study of resilient children and youth. McGraw-Hill, New York.
- MASTEN Ann S., 2001. Ordinary magic: Resilience processes in development. American Psychologist, vol. 56, n° 3, pp. 227-238.
- MASTEN Ann S., 2014. La magie ordinaire : la résilience dans le développement. Guilford Press, New York.
- MASTEN Ann S., WRIGHT Margaret O., 2010.
- Resilience over the Lifespan: Developmental Perspectives on Resistance, Recovery, and Transformation. In : Handbook of Adult Resilience, Guilford Press, New YorkBANQUE MONDIALE, 2023. Rapport sur les violences en milieu scolaire en Afrique subsaharienne. Banque Mondiale, Washington.
- BANDURA Albert, 1997. Self-efficacy: The Exercise of Control. W. H. Freeman, New York.
- CONNOR Kathryn M., DAVIDSON Jonathan R. T., 2003. Development of a new resilience scale: The Connor-Davidson Resilience Scale (CD-RISC). Depression and Anxiety, vol. 18, n° 2, pp. 76-82.
- DECI Edward L., RYAN Richard M., 1985. La motivation intrinsèque et l'autodétermination dans le comportement humain. Plenum Press, New York.

La santé des Marocains en fonction de l'appartenance régionale

Dr. Rachid KHAY
Docteur en Droit Public et Sciences Politiques
Université Mohamed, FSJES Agdal, Rabat.
Maroc

Résumé :

Le développement socio-économique d'une nation est étroitement lié à la santé de ses habitants, qui est un moteur essentiel pour le progrès général. L'accès pour tous aux soins de santé est un droit humain fondamental, ce qui demande une attention particulière aux inégalités qui continuent de marquer le système de santé marocain. Ce texte étudie les inégalités de santé au Maroc, en identifiant des facteurs sociaux et économiques entremêlés qui font obstacle à un accès juste aux services de santé. À travers une analyse quantitative reposant sur des données du World Value Survey (2021-2022), cette recherche met en lumière la perception de la santé selon des variables socio-démographiques et culturelles. Les résultats mettent en évidence la nécessité d'interventions sur mesure pour améliorer le bien-être des personnes, en tenant compte des spécificités géographiques et sociales.

Mots-clés : droit à la santé, inégalités sociales, disparités régionales, système de santé marocain, World Value Survey, perception de la santé.

Abstract:

A nation's socio-economic development is closely linked to the health of its inhabitants, which is a vital engine for overall progress. Universal access to healthcare is a fundamental human right, requiring particular attention to the inequalities that continue to mark the Moroccan healthcare system. This text examines health inequalities in Morocco, identifying interwoven social and economic factors that hinder fair access to healthcare services. Through a quantitative analysis based on data from the World Value Survey (2021-2022), this research highlights the perception of health according to socio-demographic and cultural variables. The results highlight the need for tailored interventions to improve people's well-being, taking into account geographical and social specificities.

Keywords: right to health, social inequalities, regional disparities, Moroccan health system, World Value Survey, perception of health.

Introduction :

L'évolution socio-économique d'une nation est inextricablement liée à l'état de santé de sa population. La santé constitue donc un pilier fondamental de son progrès global, en reconnaissant que les individus jouent un double rôle, étant à la fois des acteurs actifs et des bénéficiaires directs de ce progrès. En conséquence, chaque avancée significative réalisée dans les domaines économiques et sociaux se traduit inévitablement par des retombées positives tangibles sur l'état de santé général de la population.[1]

Cette interdépendance souligne l'importance cruciale d'investir dans la santé pour stimuler le développement socio-économique et vice versa. L'accès aux services de santé est universellement reconnu comme l'un des droits économiques, sociaux et culturels fondamentaux, tel que spécifié et protégé par les accords internationaux des droits de l'homme. Par conséquent, le droit à la santé est un droit humain fondamental, universellement reconnu et protégé par les instances nationales et internationales [2].

Cette reconnaissance souligne l'obligation des États de garantir à tous leurs citoyens un accès équitable et adéquat aux soins de santé, sans aucune forme de discrimination. La protection de ce droit est essentielle pour assurer la dignité et le bien-être de chaque individu.

Au Maroc, l'accès aux soins de santé est une composante essentielle et indissociable du droit à la santé, qui doit être garanti de manière juste et équitable à l'ensemble de la population, sur l'ensemble du territoire national. Cependant, malgré ces principes fondamentaux, on observe des inégalités sociales persistantes et des disparités régionales significatives, qui sont particulièrement flagrantes à l'échelle territoriale. Ces disparités constituent un défi majeur pour le système de santé marocain et nécessitent des efforts concertés pour être réduits et éliminés. Ces

[1] Yaakoubd, A. I., « La dimension sociale de la santé au Maroc ». *Santé et vulnérabilités au Maroc*, 25, 2010.

[2] El kadiri, K. & El Aissaoui, H., « La problématique de la santé et les inégalités sociales de la santé au Maroc », *African Scientific Journal*, Vol. 3, N. 17, 2023, pp. 199 – 198.

inégalités en matière de santé sont engendrées par une multitude de facteurs interdépendants et de déterminants sociaux de la santé complexes.[1]

Parmi ces facteurs, on peut citer les disparités significatives dans les conditions de vie et de travail, les inégalités marquantes entre les différentes régions du pays et les différents milieux socio-économiques, ainsi que les facteurs comportementaux individuels. Tous ces éléments combinés contribuent à entraver l'accès équitable des citoyens aux services de santé essentiels, créant ainsi des barrières qui doivent être surmontées.

La notion de territoire englobe des échelles spatiales qui peuvent varier considérablement en termes d'homogénéité. En effet, si le concept de ruralité, intrinsèquement lié à la notion de territoire, désigne des localités spécifiques qui se distinguent par une restriction démographique et urbanistique, le terme de région, lorsqu'il est utilisé dans son sens administratif, est loin de refléter une unité écologique et spatiale cohérente, telle que définie par les dispositifs de l'ordonnancement juridique et institutionnel. Cette complexité territoriale rend difficile l'évaluation précise des besoins en santé et la mise en œuvre de politiques de santé adaptées aux spécificités de chaque territoire.

Toutefois, il demeure d'une importance capitale d'évaluer la distribution du ressenti de la santé en fonction du territoire régional, en particulier lorsque cette évaluation est menée à la lumière des variables socio-démographiques (**I**) et culturelles (**II**). Une telle analyse permet de mieux comprendre les facteurs qui influencent la perception de la santé dans les différentes régions et de mettre en évidence les besoins spécifiques de chaque population. Cette compréhension approfondie est essentielle pour concevoir et mettre en œuvre des interventions ciblées et efficaces visant à améliorer la santé et le bien-être de tous les citoyens.

Pour traiter cette question, le texte adopte une approche méthodologique quantitative basée sur l'usage des données du ministère de la Santé et de la protection

[1] Yaakoubd, A. I. (2010). La dimension sociale de la santé au Maroc…, op.cit.

sociale[1] sur la distribution des maladies, des Ressources humaines et des Équipements et infrastructures hospitalières et de World Value Survey[2] concernant le Maroc. (2021-2022)[3]. En effet, il s'agit d'un large Survey qui contient une forêt de variables culturelles, politiques, sociales et économiques que les chercheurs exploitent à travers le monde dans leurs thèses et leurs publications académiques[4].

Ces données contiennent une variable sur le ressenti de la santé chez les Marocains. Ce ressenti est traduit sur une échelle Likert à 5 choix par la question suivante : Comment évaluez-vous votre état de santé ces jours ?

L'échantillon de ce Survey se ramène à 1200 personnes distribuées en fonction de sexe à raison de 50% de femmes et 50% d'hommes.

La perception de la santé : une réalité multidimensionnelle

Les variables démographiques influencent la santé subjective prise dans un cadre écologique (**1**), **cependant**, **les paramètres liés à la condition sociale continuent d'influencer** les graduant de la santé (**2**).

[1] Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, Direction de la Planification et des Ressources Financières et sa Division de la Planification et des Études, Le Service des Études et de l'Information Sanitaire. sante.gov.ma
https://www.sante.gov.ma › Documents Santé en Chiffres 2021.

[2] Le World Values Survey (WVS) est une enquête internationale qui explore les valeurs et les croyances des populations du monde entier. Elle examine des aspects tels que la religion, la politique, l'économie, et les relations sociales, permettant ainsi de comprendre l'évolution des valeurs à travers le temps et les cultures. Le WVS fournit des données essentielles pour les chercheurs, les décideurs politiques et les organisations cherchant à analyser et à comprendre les dynamiques sociétales globales.

[3] Haerpfer, C., Inglehart, R., Moreno, A., Welzel, C., Kizilova, K., Diez-Medrano, J., Lagos, M., Norris, P., Ponarin, E. & Puranen B. (2022): World Values Survey Wave 7 (2017-2022) Cross-National Data-Set. Version: 4.0.0. World Values Survey Association. DOI: doi.org/10.14281/18241.18.

[4] Hougua, B. 2018. Culture politique et action protestataire au Maroc. Thèse de doctorat en sciences politiques, FSJES Agdal, Université Mohamed V.

1. **La qualité de vie, influencée par l'appartenance régionale et le profil individuel**

La région englobe ainsi des écologies différentes à géométrie variable. Par conséquent, l'incertitude qui plane sur les scores moyens en matière d'appréciation de sa propre santé et la manière de l'interpeller. Pourtant, la moyenne régionale demeure importante, car elle nous donne une idée globale sur l'état de santé ressentie susceptible d'être comparé avec les autres régions. **De plus, la section suivante sera consacrée** à l'analyse des articulations entre les maladies objectives, les équipements et les infrastructures par région.

Tous facteurs confondus, les régions Dakhla-Oued-Ed-Dahab, Souss-Massa, Casablanca-Settat se situent en tête du classement en ce qui concerne de l'évaluation positive de la santé, se distinguent par ce fait sur la base de l'examen de la variante (ANOVA[1] : type d'analyse) ; des régions qui affichent des scores moyens relativement modestes, comme Draa-Tafilalet, Marrakech-Safi, jusqu'à la fin du liste, Oriental et Fes-Meknes se situent au milieu de la liste.

Le graphique suivant représente la distribution de la variable relative à la santé en fonction de l'appartenance régionale.

[1] ANOVA est l'abréviation pour analyse de la variance, « Analysis of Variance » en anglais. C'est une méthode analytique puissante qui permet à mettre en avant des différences ou des dépendances entre plusieurs groupes statistiques. Elle est développée par le statisticien britannique Fisher, elle est utilisée pour étudier le rapport de dépendance d'une variable quantitative à une ou deux variables qualitatives.

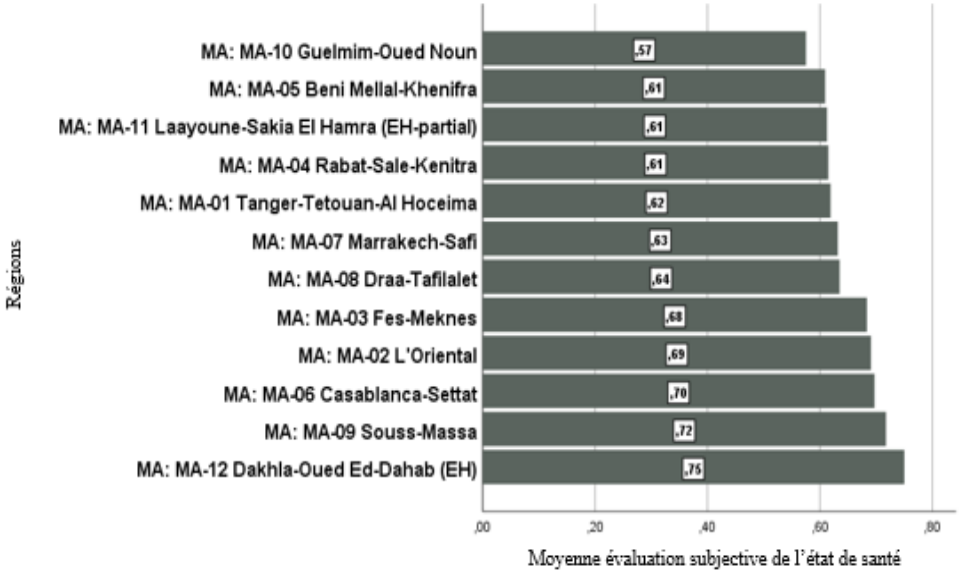

Figure 1 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions.

Afin d'améliorer la précision de l'analyse et d'atténuer les défis potentiels que présentent les divers attributs de la région, **notre approche consistait à examiner la variable dépendante en tenant compte de l'appartenance régionale, définie par le rural et l'urbain, dans la mesure où les données le permettaient**.

Le diagramme suivant prend acte de la distribution concernée :

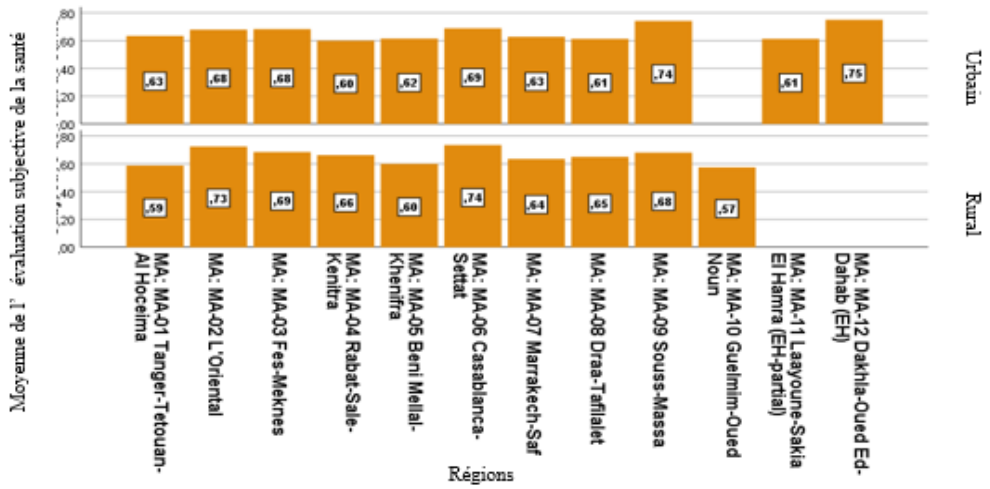

Figure 2 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et du milieu urbain et rural.

La première lecture affiche des contrastes intra-régionaux qui solidifient les différences inter-régionales citées ci-dessus. Ainsi, rares sont les régions où le rural ou l'urbain affichent approximativement le même niveau distributionnel de l'appréciation subjective de l'état de santé. Excepté, la région Beni-Mellal-Khénifra où le rural et l'urbain se rapproche davantage, ainsi que la région Marrakech-Safi, pour les autres régions les contrastes sont apparents. En effet, les citadins des régions suivantes : Souss-Massa, Tanger-Tétouan-El Hoceima se sentent mieux dans leurs peaux que les ruraux.

Pour les autres régions, ce sont les ruraux qui se sentent relativement bien, cela montre que le vrai clivage territorial en matière de bien-être sanitaire est l'opposition entre le rural et l'urbain. Elle s'en suit que les applications d'un tel clivage devraient faire écho en matière de la territorialisation des politiques publiques.

Ces données portent le sens que s'il faut égaliser entre les régions en matière des conditions positives du bien être sanitaire, il faut également de jouer sur les disparités spatiales et territoriales de chaque région.

Prenant en considération la dimension genre dans l'examen de disparité régionale, le diagramme suivant donne les résultats en fonction de deux variables.

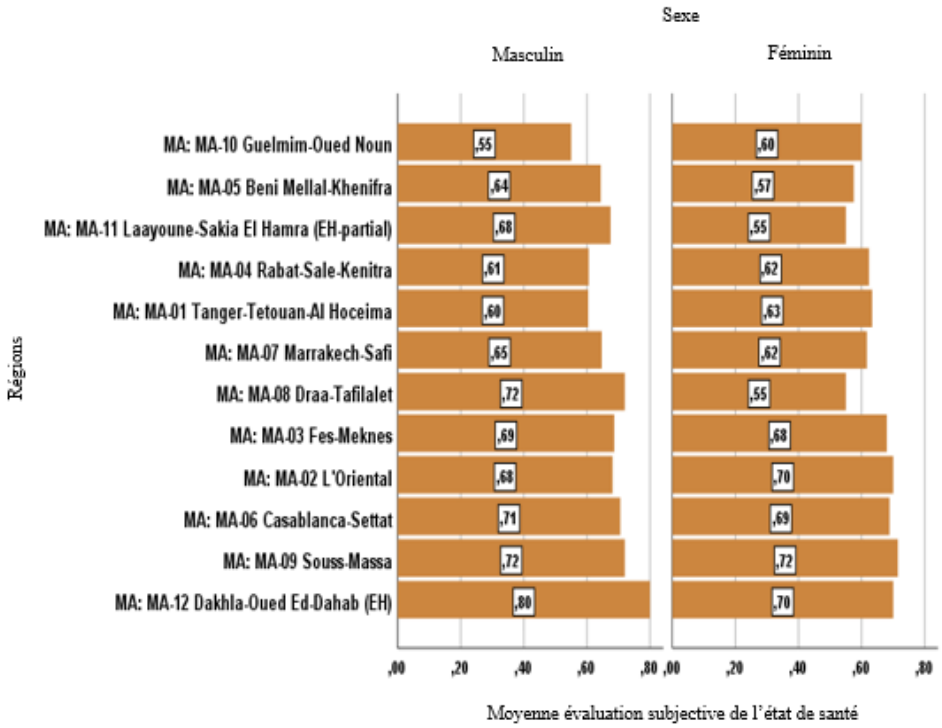

Figure 3 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et du sexe.

Les femmes se sentent généralement mieux dans les régions de l'orientale, Guelmim-Oued-Noun et Tanger-Tétouan-El Hoceima, où ils affichent une différence positive très légère, alors que dans les autres régions ce sont les hommes qui l'on porte clairement, par des moyens relativement avancés, sans négliger certaines régions où les deux sexes tendent à égaliser leurs positions en matière d'appréciation de sa propre santé, par exemple, les régions de Rabat-Salé-Kénitra, Souss-Massa et Casablanca-Settat.

Ces distributions montrent que les clivages entre hommes et femmes en matière de santé subjective s'expriment davantage dans les régions à dominance rurale ou des régions périphériques comme, par exemple, la région de Béni-Mellal-Khénifra et Daraa-Tafilalet, etc.

L'implication incontournable au niveau de la territorialisation tient à ce que les politiques publiques territoriales doivent prendre en considération non seulement

l'effet des lieux, mais également le produit de la multiplication de la variable, genre-territoire, gagne par l'inconscient androcentrique[1].

Les variations de la santé subjective en fonction de l'appartenance régionale associée à l'âge mettent en évidence une tendance générale à la baisse à mesure que l'on vieillit. Cette tendance est particulièrement prononcée dans la région de Laâyoune-Sakia L'Hamra, où l'appréciation de la santé diminue radicalement avec l'âge. En revanche, la région de Guelmim-Oued-Noun présente une tendance fortement contrastée, les habitants se sentant de mieux en mieux au fur et à mesure qu'ils vieillissent.

Le graphique suivant montre les résultats de la distribution.

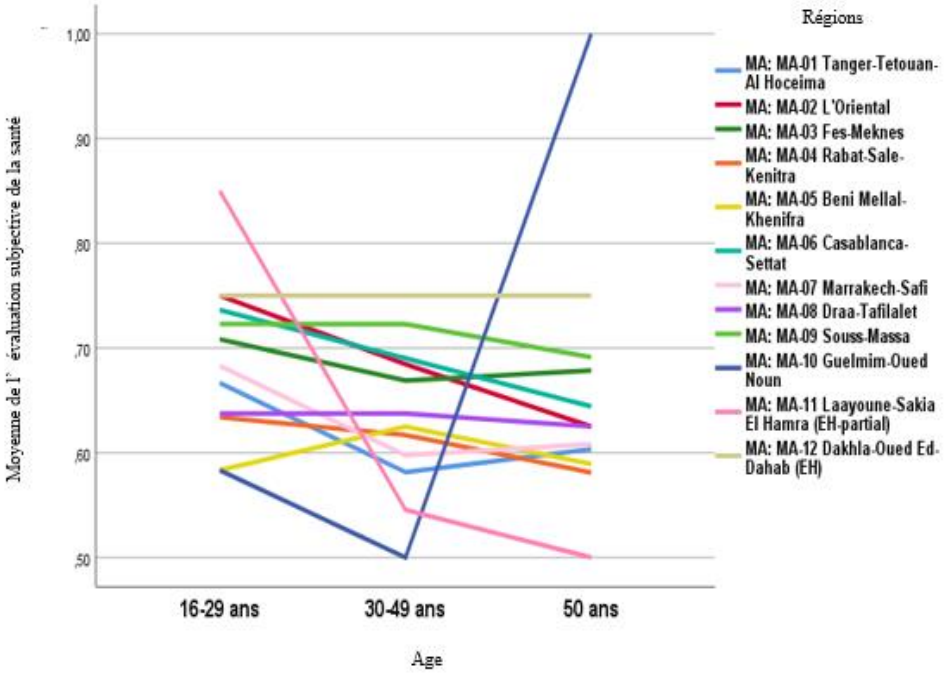

Figure 4 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et de l'âge.

[1] Dialmy, A., « Les antinomies du port du voile ». *Social compass*, 2008, Vol. *55*, N. 4, pp. 561-580.

2. **La satisfaction de la vie, une question de région et de profil sociodémographique**

L'attachement à la famille est une caractéristique fondamentale du marocain moderne. Ce trait anthropologique majeur a résisté au processus de modernisation[1]. Ce famillisme du marocain est affirmé par plusieurs enquêtes (enquête sur les lieux sociaux au Maroc) voulant que la famille soit considérée comme élément très important chez les Marocains affirmant ainsi la validité des thèses soulignant entre Parsons et Freud que la modernisation est loin de briser le lien avec la famille[2].

Cela veut dire, dans le contexte marocain où **l'attachement familial** est poussé à ses limites, que la vie loin des parents peut être une source d'anxiété, de malaise psychologique pour les sujets.

Le graphique suivant confirme ces analyses.

[1] Hougua, B.A., Culture politique et action protestataire au Maroc : Incidences des facteurs culturels sur la disposition à la protestation chez les Marocains (2001 – 2011), op.cit

[2] O'Neill, J., Parsons' Freud. *Journal for Cultural Research*, 1998, Vol. 2, N.4, pp. 518-532.

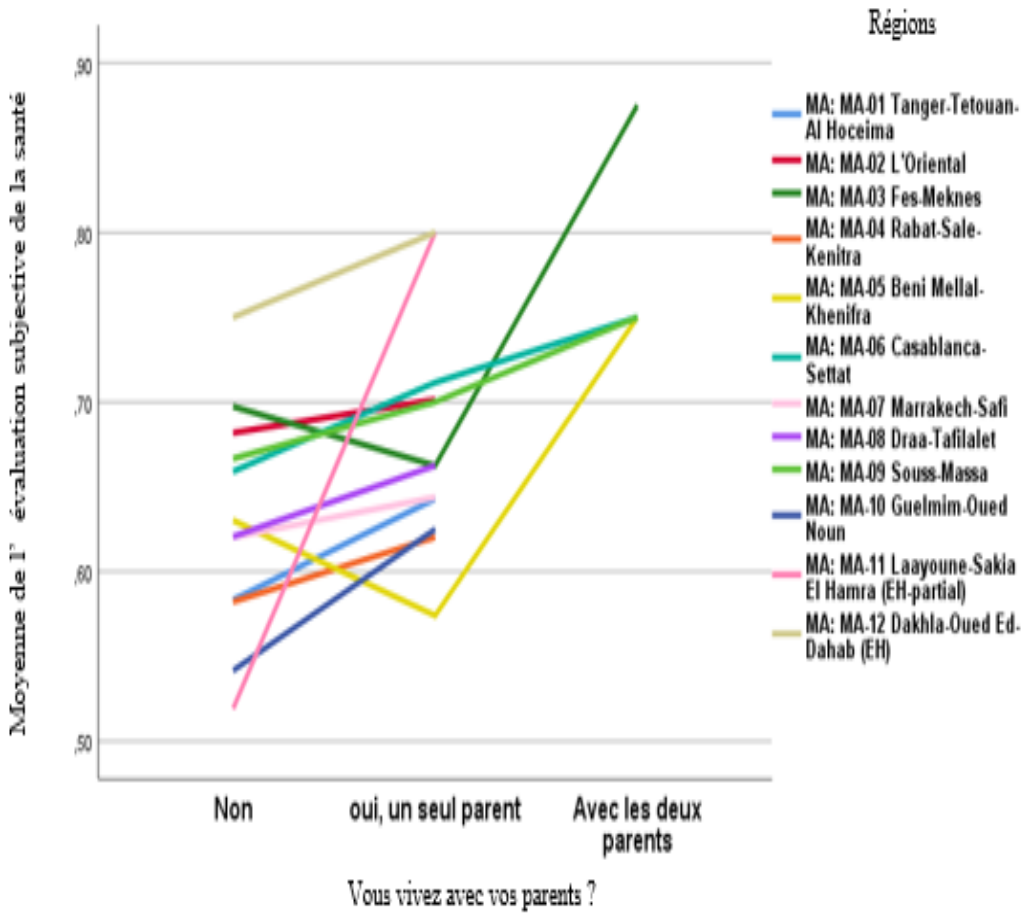

Figure 5 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et du statut de vie.

Les résultats de la variable de santé subjective par rapport à la vie ou non avec les parents en ce qui concerne l'appartenance régionale montrent une allure uniforme et consistante de l'analyse effectuée précédemment. En effet, l'on constate que l'état de santé subjective varie positivement aussi longtemps que les sujets vivent à côté et avec leurs parents. Ce qui est ici un indice de la santé morale et psychologique qui s'appuie sur le syndrome de l'attachement aux parents et à la famille.

Mais, paradoxalement, avoir des enfants semble négativement lié à la santé subjective presque dans toutes les régions. Ainsi, avoir plus de trois enfants constitue un seuil vers lequel commencent les problèmes du malaise subjectif de la santé. Toutefois, dans la limite de deux enfants, la santé subjective semble élevée et stable.

Le diagramme suivant prend acte de ces distributions

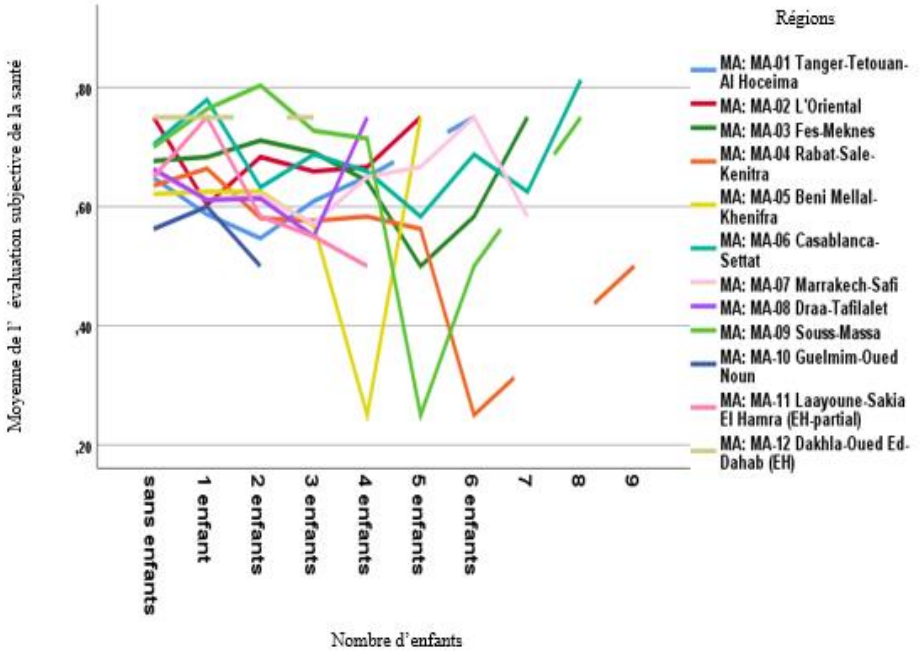

Figure 6 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et du nombre d'enfants

En terme éducationnel, l'état subjectif de la santé évolue positivement à mesure que les gradients du niveau d'instruction se grandissent. Dans toutes les régions, ce phénomène est presque constaté. Cela va dans le sens des théories de la mobilisation des ressources disponibles et nécessaires de bien-être, c'est toujours en termes globaux, la notion de capabilité qui est derrière ces distributions. L'éducation est considérée comme un moyen de capacitation des individus, des groupes et des peuples. Il s'agit d'une composante essentielle de l'indice du développement humain.

Cependant, en réalité, elle concerne la région de Béni-Mellal -Khénifra, elle peut interpréter comme un signe de la conscience malheureuse selon lequel l'éduqué est le connaisseur, et celui qui souffre de la frustration.

Ce phénomène concerne la région précitée, où les analphabètes ont des scores élevés en matière de santé subjective, mais ces scores diminuent à mesure que les niveaux d'instruction s'accroissent, il peut s'agir d'un billet d'échantillonnage. **En**

général, dans les zones rurales, le niveau d'instruction est synonyme de frustration.

Le graphique suivant donne à avoir les résultats :

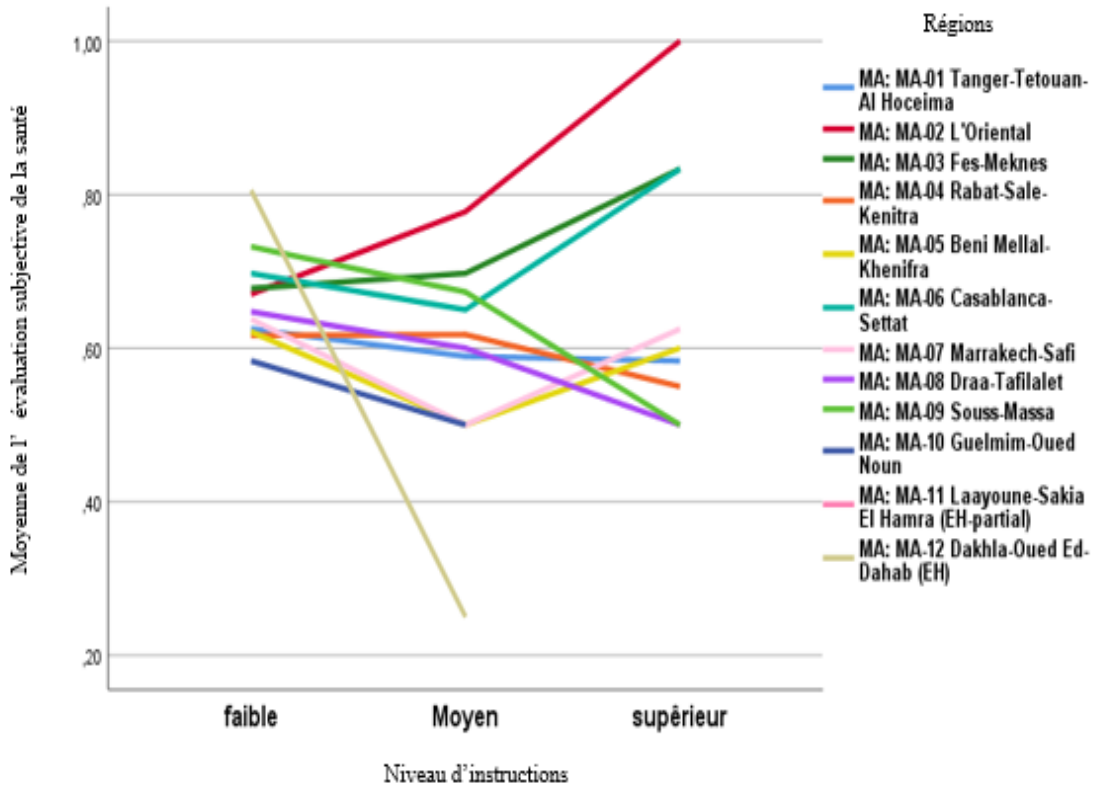

Figure 7 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et de niveau d'instruction

L'appartenance de classe joue un rôle principal dans le conditionnement social, ainsi que dans la matrice des idées, des attitudes et des goûts des gens[1] (Théorie de

[1] Pierre Bourdieu est un sociologue français considéré comme un des représentants les plus éminents de la sociologie française contemporaine. Au confluent d'un triple tradition, celle de Marx, de Weber et de Durkheim, il est considéré comme le représentant d'une « école sociologique », celle du structuralisme génétique ou structuralisme critique.
Pierre Bourdieu oppose à la vision courante, qui tient les goûts pour un don de la nature, l'observation scientifique qui montre que ceux-ci sont déterminés et organisés entre eux par notre position dans la société.

Bourdieu), elle influence également les concepts des maladies et de santé en tant que concept culturel (santé, maladie, concept culturel).

Le graphique suivant met en évidence l'évaluation subjective de l'état de santé en fonction d'appartenance de classe, les deux variables étant filtrées au travers de l'appartenance régionale.

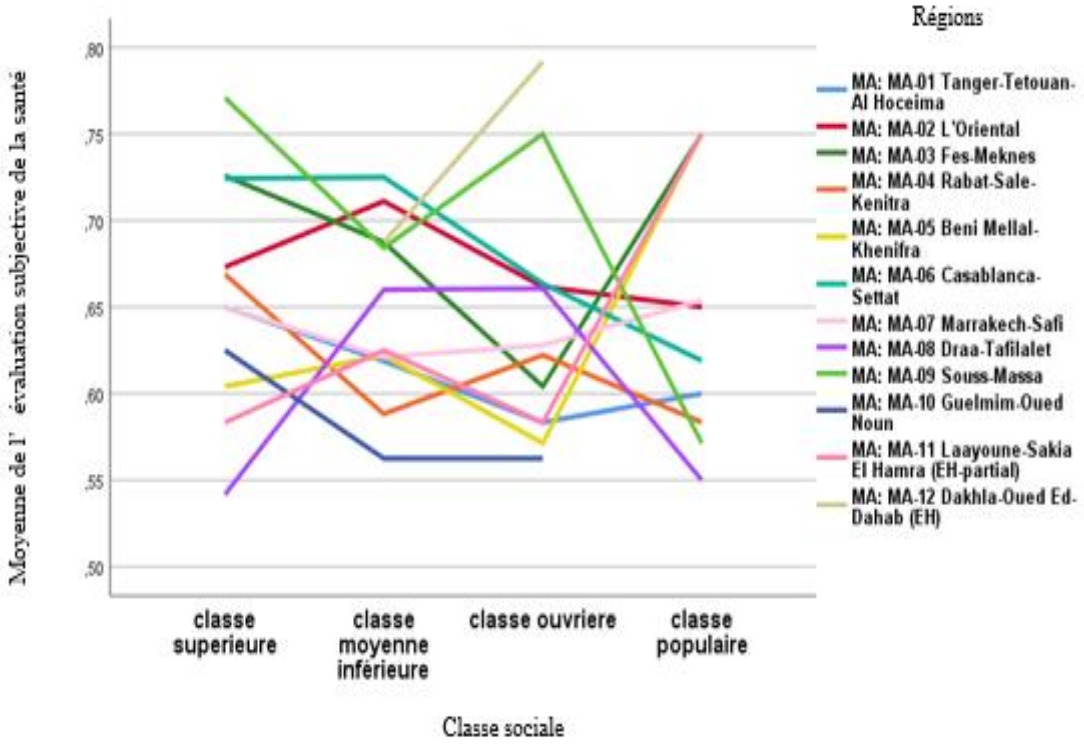

Figure 8 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et de la classe sociale.

La Distinction est l'ouvrage le plus célèbre de Pierre Bourdieu. Il définit la place de la culture dans la société. En affirmant le caractère sociologique des goûts, il montre comment la culture est toujours au centre d'une lutte entre différentes classes sociales qui s'affrontent, mais pas à armes égales, pour la définition et l'appropriation de la culture légitime.

Voir par exemple :

Cabin, P., « La Distinction » : Critique sociale du jugement. Dans : Jean-François Dortier éd., Pierre Bourdieu : Son œuvre, son héritage, 2008, pp. 36-41.

Fiche de lecture. La Distinction » : Critique sociale du jugement.

https://psychaanalyse.com/pdf/la_distinction_critique_sociale_du_jugement.pdf.

En général, les sujets enquêtés ont évalué leur santé de manière subjective. Cependant, dans les régions de Fès-Meknès, Rabat-Salé-Kénitra et Béni-Mellal-Khénifra, la tendance à la baisse de l'évaluation de la santé est plus marquée chez les personnes appartenant à des classes sociales inférieures. Les personnes issues de classes sociales supérieures et moyennes se sentent plutôt en bonne santé dans ces régions.

Il est très difficile de trouver des justificatifs pour ces tendances, étant donné que chaque région couvre des spécificités écologiques disparates, ce qui nécessite de creuser davantage à l'intérieur de chaque région sur le phénomène, d'où l'importance de donner à la territorialisation des politiques publiques régionales un contenu en matière de santé différente d'une région administrative à l'autre.

L'impact de l'appartenance régionale et des valeurs post-matérialistes sur le ressenti de la santé.

La condition socio-économique joue un rôle nécessaire dans l'assignation à la santé subjective et au sentiment de satisfaction (**1**) qui dépendent également de la vocation post-matérialiste des sujets (**2**), lorsque l'appartenance régionale est prise en considération.

1. L**e degré de satisfaction sanitaire**, **un prisme à trois facettes** : **la région**, **la liberté de choix et les conditions économiques**

En matière de revenu, toute chose est égale par ailleurs, toutes les régions affichent une tendance haussière proportionnellement avec la croissance du revenu.

Des niveaux plus élevés s'accompagnent d'une augmentation des valeurs quantitatives de l'évaluation subjective de l'état de santé. Tous les participants interrogés confirment cette tendance tout à fait intuitive dans leurs attitudes. Cependant, les personnes interrogées dans la région de Souss-Massa inversent l'équation, créant ainsi une ambiguïté quant à l'état subjectif des préoccupations (en référence à la population de Sousse, dont la socio-biographie en économie a été largement étudiée par John Waterbury, mais qui a fourni des informations limitées

sur l'état de santé préoccupant, même lorsqu'il a connu la réussite économique à un âge avancé)[1].

En effet, avoir un revenu élevé n'est pas accompagné par le sentiment d'une bonne santé chez les Soussis, on peut trouver une explication à cette attitude si on prend en considération les efforts gigantesques déployés par les originaires de Souss pour faire valoir les titres de leurs commerces. Les implications sanitaires d'un tel investissement physique dans les petites boutiques et les grands marchés se font certainement sentir avec l'avancement en âge.

Pour joindre l'utile à l'agréable, il est important de prendre en compte le niveau d'instruction et les aptitudes des individus. Sur le plan pragmatique, l'amélioration du développement humain implique essentiellement de donner aux individus la liberté de faire des choix et la capacité d'influencer leur propre vie. Cette notion est étroitement liée à la notion d'autonomie de pensée et d'action, tel qu'elle est exposée dans la psychologie sociale de Schalom shwartez[2].

Le graphique suivant atteste que le sentiment de bonne santé fait bon ménage avec l'évolution de la liberté de choix du contrôle sur soi. Les variations sont positives et uniformes selon les régions du sentiment de santé, ce qui prouve la validité de la thèse de la capacitation d'Amartya Sen.

[1] John Waterbury est un universitaire américain et ancien président de l'Université américaine de Beyrouth.

[2] Les valeurs constituent un concept central des sciences sociales depuis leur origine, les valeurs sont fondamentales pour expliquer l'organisation et le changement, au niveau de la société comme à celui des individus, cette idée est confirmée par Durkheim (1893,1897) comme pour Weber ([1905] 1958). Les valeurs ont joué un rôle important non seulement en sociologie, mais aussi en psychologie, en anthropologie et dans l'ensemble des disciplines connexes.
Voir par exemple :
Schwartz., H., « Les valeurs de base de la personne : théorie, mesures et applications ». *Revue française de sociologie*, Vol. 47, N. 4, 2006, pp. 929-968.

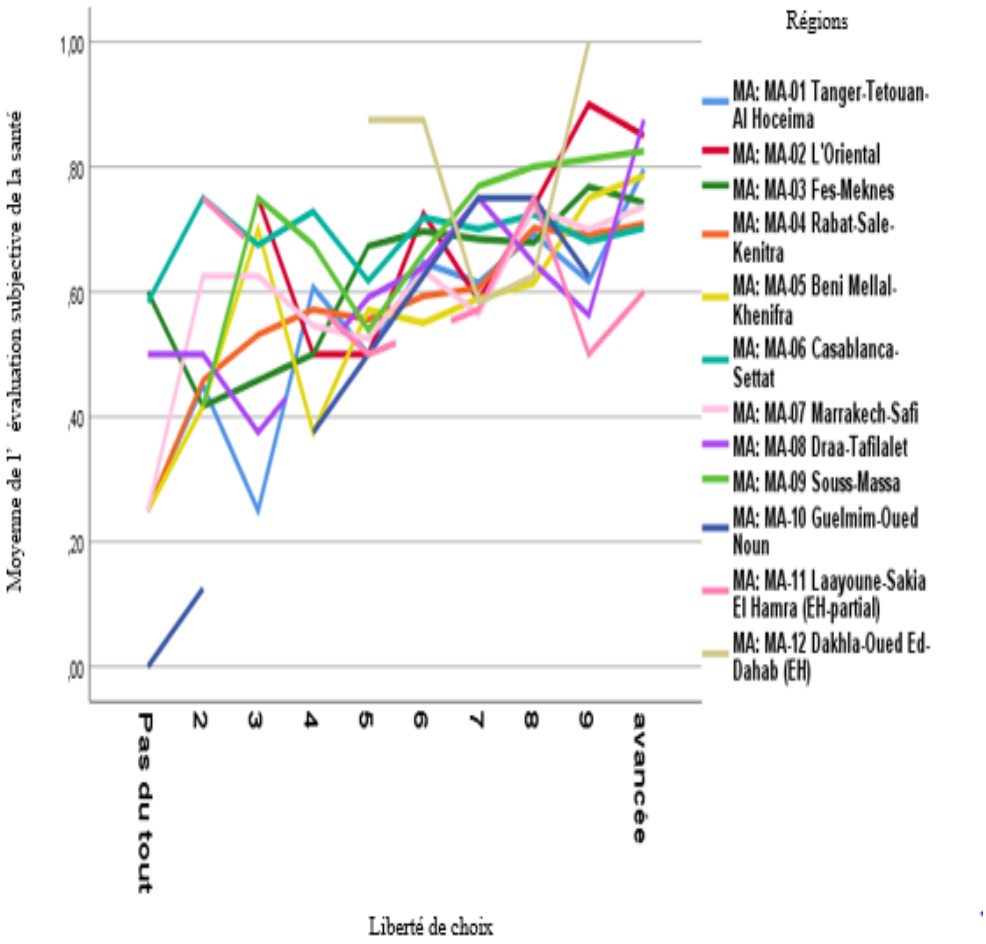

Figure 9 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et de la liberté de choix.

Cela nous amène à reconsidérer la territorialisation des politiques publiques régionales, non pas dans le contexte pragmatique de la législation ou des protocoles juridiques, administratifs et politiques, mais plutôt à la pensée en relation avec les valeurs finales articulées sur l'évolution et la capacitation de l'homme et de la femme au sein de chaque région. Dès lors, en territorialisation, son *empowerment* n'a aucune signification réelle.

En ce qui concerne la satisfaction financière du ménage, l'évaluation subjective de l'état de santé affiche la même tendance vers la hausse comme avec le revenu dans toutes les régions administratives couvertes par l'analyse.

En effet, le graphique suivant illustre que les insatisfaits affichent généralement un malaise au niveau de leur état subjectif. Paradoxalement à mesure que s'accroît le degré de satisfaction vis-à-vis de la situation financière du ménage, l'évidence de la bonne santé subjective s'impose avec clarté, comme l'enseigne le graphique suivant :

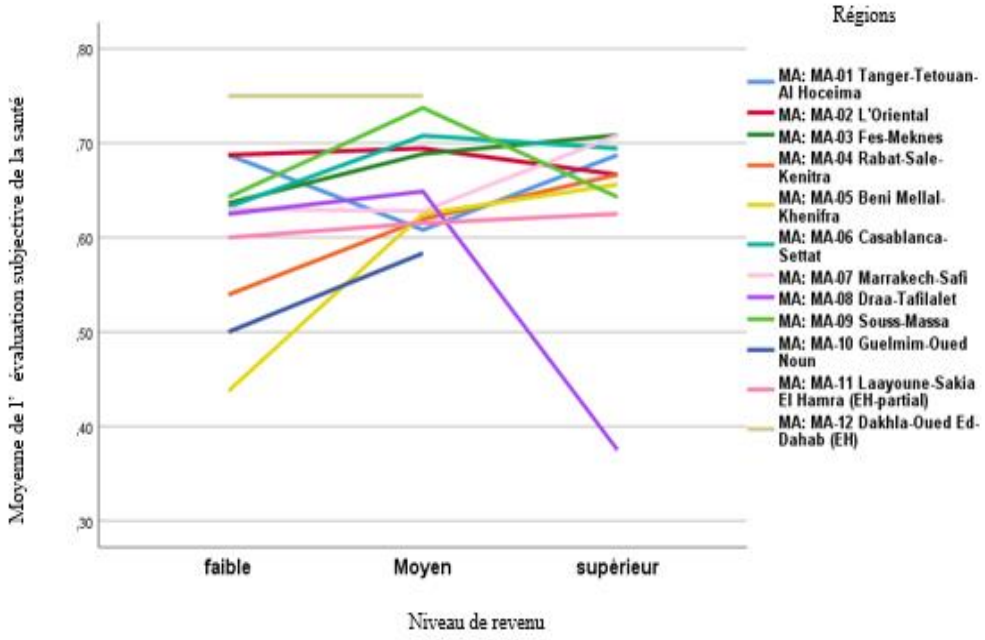

Figure 10 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et niveau de revenu.

2. **La corrélation entre le bien-être sanitaire, les valeurs, la qualité de vie et l'environnement**

La satisfaction à l'égard de sa propre vie affiche une évolution presque identique faisant que la mauvaise appréciation de la santé subjective est corrélative de l'attitude positive ou négative vis-à-vis de la vie. Ainsi les insatisfaits inscrivent des valeurs inférieures en matière de santé subjective, tandis que les plus satisfaits enregistrent des scores élevés. Il s'agit là d'une tendance uniforme qui peut être érigée en un

principe général incarné par le faisceau des courbes évoluant d'une manière légèrement ascendante. Les différences en terme régional sont minimes.

Cela veut dire que l'objectif ultime de la territorialisation des politiques publiques en matière de santé devrait prendre en considération les valeurs finales du bien-être et de la satisfaction à l'égard de la vie.

Le graphique ci-dessous explique les résultats précités.

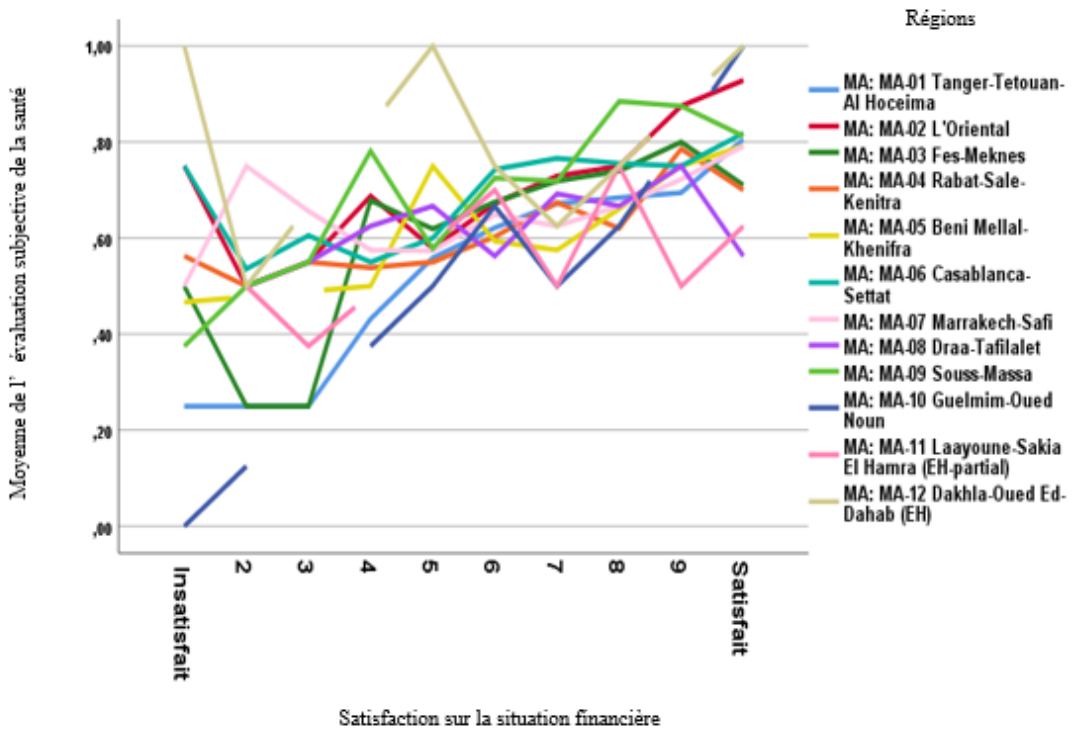

Figure 11 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et de la situation financière.

Tournant la page, désormais vers la variable du matérialisme ou post-matérialisme qui présente une longue tradition théorique et empirique dans les sciences politiques américaines[1]. Il s'agit d'une variable qui mesure le niveau de changement des valeurs culturelles, c'est-à-dire ce qui inspire les citoyens dans un

[1] Mayer, N., Ronald F. Inglehart. « Les transformations culturelles (2018) ». Revue française de science politique, N. HS1, 2021, pp. 480-500.

pays particulier. Ainsi des différences en matière de santé sont supposées exister entre les individus porteurs du valeurs matérialistes, les mixtes et les post-matérialistes, sans que ces variations aient une coloration universaliste. Le contexte socio-économique et politique introduit des spécificités d'un pays à l'autre, ainsi, de telles différences sont supposées également exister d'une région à l'autre. Le diagramme ci-après résume les résultats obtenus.

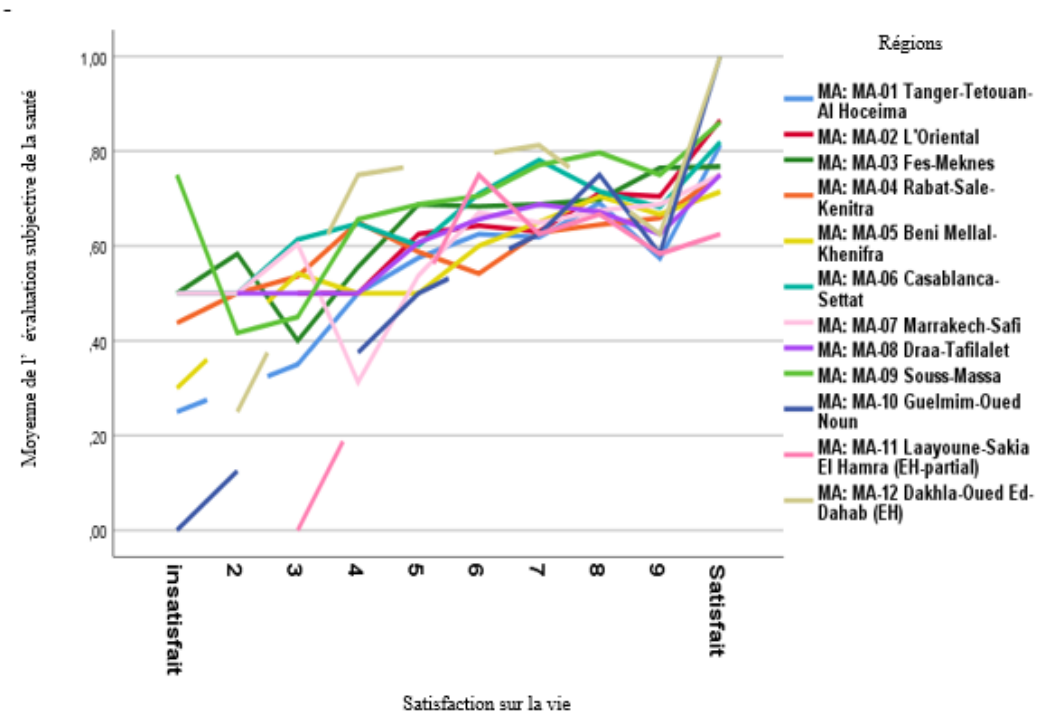

Figure 12 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et la satisfaction de vie.

Au niveau des profils matérialistes, c'est dans les régions de Guelmim-Oud Noun et de Laâyoune-Sakia El Hamra que ces caractéristiques présentent des valeurs moyennes diminuées par rapport à l'évaluation subjective de l'état de santé. À l'inverse, c'est dans les régions de l'Oriental, de Casablanca-Settat et de Dakhla-Oued-Ed-Dahab que les personnes aux tendances matérialistes ont une perception positive de leur santé.

Pour les personnes mixtes, qui se situent entre les domaines du matérialisme et du post-matérialisme, présentent des conditions de santé plutôt favorables dans les zones géographiques de Dakhla-Oued-Dahab, Souss-Massa, Casablanca-Settat, Fès-Meknès et l'Oriental.

En ce qui concerne l'individu post-matérialiste, qui représente une minorité culturelle au sein de la société marocaine, comme en témoigne le cas de Dakhla-Oued-Dahab, Laâyoune-Sakia El Hamra, il est important de noter qu'aucun cas de post-matérialiste n'a été identifié au cours de l'enquête. À l'inverse, c'est dans la région de Beni-Mellal-Khénifra que l'individu post-matérialiste éprouve un sentiment de mélancolie en raison de son état de santé subjectif, qui ne répond pas aux normes attendues. Dans des régions telles que Deraa-Tafilalet, Marrakech-Safi, Tanger-Tétouan-el-Hoceima, l'individu post-matérialiste présente des valeurs de santé subjectives nettement plus élevées que dans d'autres régions.

En général, les régions de Casablanca-Settat, Rabat-Salé-Kénitra et d'autres régions, où les valeurs post-matérialistes semblent prévaloir, ont tendance à ressentir un sentiment de bien-être, contrairement à leurs homologues de la région de Fes-Meknès.

Le graphique suivant montre les résultats discutés.

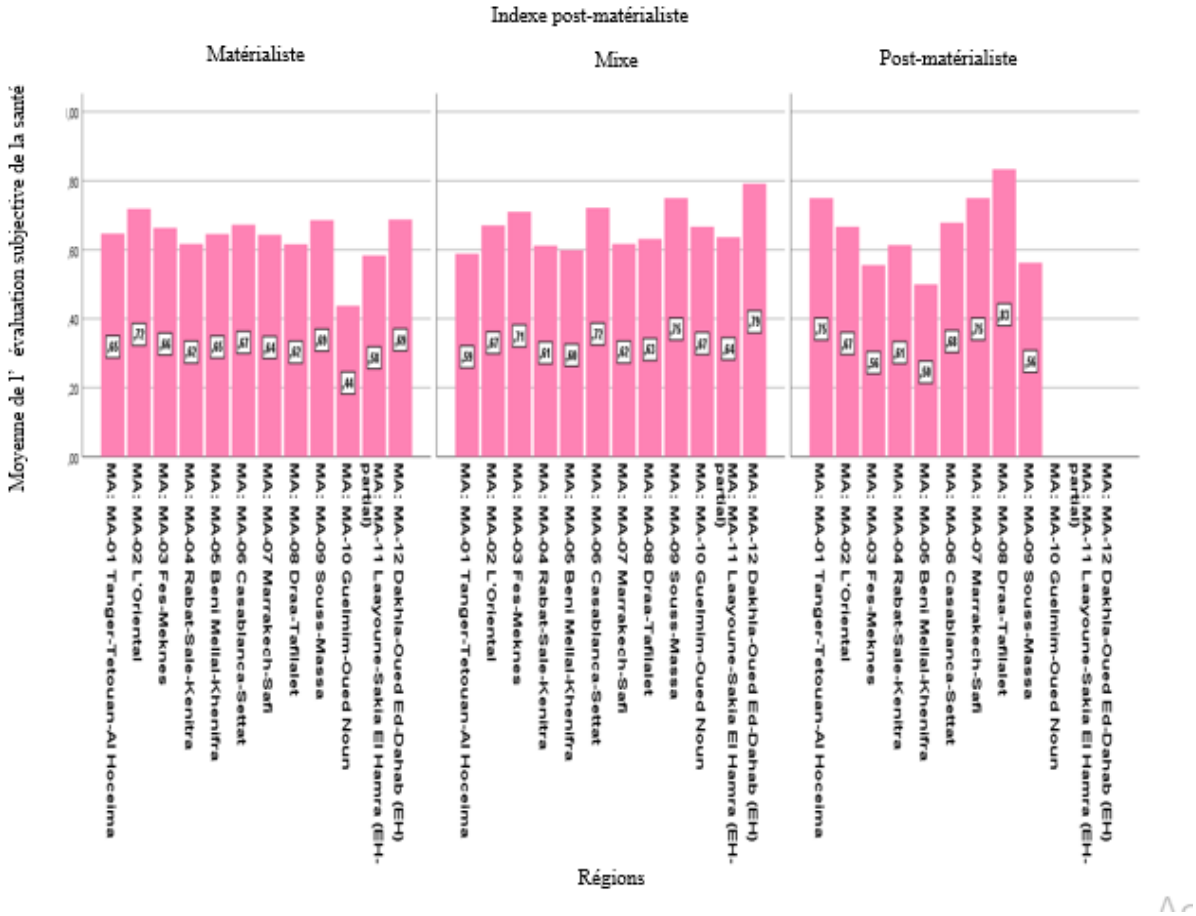

Figure 13 : Évaluation subjective de l'état de santé en fonction des régions et les indexes post-matérialiste

Conclusion :

En conclusion, la santé constitue un pilier fondamental du progrès socio-économique d'un pays, et son accès équitable est un droit humain essentiel. Le cas du Maroc souligne les disparités significatives en matière de santé, exacerbées par des facteurs sociaux et économiques complexes. Malgré les principes fondamentaux de droit à la santé, des inégalités persistent, nécessitant des efforts concertés pour réduire les disparités et améliorer l'accès aux soins pour l'ensemble de la population. L'analyse des perceptions de santé à l'aide des données du World Value Survey révèle l'importance d'adapter les politiques de santé aux spécificités régionales et socio-démographiques. Pour garantir le bien-être de tous les citoyens, des interventions ciblées et stratégiques doivent être mises en place, visant à surmonter les barrières à l'accès aux soins et à assurer une égalité dans la santé au Maroc.

Les références :

- **Cabin**, **P**., « La Distinction » : Critique sociale du jugement. Dans : Jean-François Dortier éd., Pierre Bourdieu : Son œuvre, son héritage, 2008.
- **Dialmy**, **A**., « Les antinomies du port du voile ». *Social compass*, 2008, Vol. *55*, N. 4.
- **El kadiri**, **K**. **& El Aissaoui**, **H**., « La problématique de la santé et les inégalités sociales de la santé au Maroc », *African Scientific Journal*, Vol. 3, N. 17, 2023.
- **Haerpfer**, **C**., Inglehart, R., Moreno, A., Welzel, C., Kizilova, K., Diez-Medrano, J., Lagos, M., Norris, P., Ponarin, E. & Puranen B. (2022): World Values Survey Wave 7 (2017-2022) Cross-National Data-Set. Version : 4.0.0. World Values Survey Association. DOI : doi.org/10.14281/18241.18
- **Hougua**, **B**. 2018. Culture politique et action protestataire au Maroc. Thèse de doctorat en sciences politiques, FSJES Agdal, Université Mohamed V.
- **Mayer**, **N**., **Ronald F**. **Inglehart**. « Les transformations culturelles (2018) ». Revue française de science politique, N. HS1, 2021.
- **Ministère de la Santé et de la Protection Sociale**, Direction de la Planification et des Ressources Financières et sa Division de la Planification et des Études, Le Service des Études et de l'Information Sanitaire. sante.gov.ma https://www.sante.gov.ma › Documents Santé en Chiffres 2021.
- **O'Neill**, **J**., Parsons' Freud. *Journal for Cultural Research*, 1998, Vol. 2, N.4.
- **Schwartz**., **H**., « Les valeurs de base de la personne : théorie, mesures et applications ». *Revue française de sociologie*, Vol. 47, N. 4, 2006.
- **Yaakoubd**, **A**. **I**., « La dimension sociale de la santé au Maroc ». *Santé et vulnérabilités au Maroc*, 25, 2010.

Le rôle de la migration internationale dans le développement de la région des oasis
Cas de l'oasis Ziz inférieur

Dr. Khrissi Abdelhakim
Chercheur en sociologie et anthropologie
Titulaire d'un doctorat en sociologie de l'Université Abdelmalek Essaâdi de Tétouan
Maroc

Résumé *:*

Si la migration dans les oasis constitue un phénomène complexe et difficile à contenir, elle soulève aujourd'hui de multiples enjeux sociaux, économiques et politiques, aussi bien pour les pays d'émigration (de départ) que pour les pays d'immigration (d'accueil).

La migration internationale contribue à la dynamisation et à la croissance économique du pays d'origine grâce aux transferts financiers envoyés par les migrants à leurs familles. Ces envois de fonds jouent un rôle clé dans le développement économique des régions d'émigration.

Ces dernières années, le comportement du migrant marocain à l'étranger a évolué, en particulier en matière d'investissement au Maroc. De plus en plus, les migrants marocains s'engagent dans de nouveaux secteurs économiques, diversifiant ainsi leurs domaines d'investissement et renforçant leur rôle dans le développement du pays.

Mots-clés : migration, migration internationale, espace oasien, développement, impacts socio-économiques de la migration.

Introduction

L'étude de la migration internationale constitue une préoccupation majeure dans la pensée sociale et a récemment suscité un grand intérêt dans d'autres disciplines. La migration internationale est un phénomène global qui touche tout le monde, bien que ses formes varient selon les régions. Certaines zones sont émettrices de population, tandis que d'autres sont attractives en raison des opportunités de travail qu'elles offrent, garantissant ainsi stabilité et amélioration des conditions sociales. Ce phénomène oscille donc entre départ et accueil, et il arrive parfois que cette dynamique s'inverse.

Ces dernières années, la région de l'oasis de Ziz inférieure a connu des transformations importantes au sein de ses structures sociales, résultant principalement de la migration sous deux aspects essentiels :

L'émigration d'un grand nombre d'habitants de l'oasis vers d'autres régions en quête de moyens de subsistance, motivée par divers facteurs humains et naturels.

L'impact de la migration internationale, qui a contribué, bien que temporairement, au développement des zones oasiennes grâce aux transferts financiers des migrants vers leur pays d'origine.

L'intérêt de cette étude réside dans la revalorisation de l'espace oasien, un domaine souvent délaissé dans la recherche académique au profit d'autres régions. L'oasis de Tafilalet, en particulier, a longtemps souffert d'oubli et de négligence. La majorité des études menées sur l'oasis de Ziz ont porté sur l'histoire et la géographie, alors qu'il est aujourd'hui essentiel d'explorer ses aspects sociologiques et anthropologiques pour mieux comprendre ses liens avec la migration internationale et en révéler les aspects invisibles.

À travers cette recherche, nous visons d'abord à analyser l'espace oasien, puis à identifier les causes et motivations qui poussent les habitants à migrer. Pourquoi ont-ils quitté leur oasis, abandonnant leurs espoirs, leurs traditions et même leur attachement à leur pays ? Ce territoire, isolé dans le Sud-Est marocain, présente un

climat continental marqué par des hivers froids et secs, ainsi que des étés chauds et arides, des conditions qui affectent inévitablement les structures sociales et accentuent l'ampleur de la migration. Enfin, nous chercherons à comprendre comment la migration internationale a contribué à rééquilibrer, même temporairement, le système social et à développer cet espace.

Pour mener à bien cette étude, nous avons adopté une approche descriptive et une perspective historico-sociale, tout en nous appuyant sur des méthodes qualitatives afin d'analyser et d'interpréter le phénomène migratoire et ses implications sur la société et le territoire étudié.

La problématique centrale que nous posons ici est la suivante : comment la migration internationale a-t-elle contribué au développement de la région de l'oasis de Ziz inférieure ? Cette interrogation peut être déclinée en plusieurs questions secondaires :

Qu'est-ce qu'une oasis ?

Comment la migration internationale est-elle abordée dans la recherche académique en sciences sociales ?

Pourquoi les habitants quittent-ils leur oasis ?

Quels ont été les effets de la migration sur cette région ?

Quels sont les impacts économiques de la migration externe sur le développement de la communauté locale oasienne ?.

I. Introduction conceptuelles

1- Le concept de migration internationale

La migration est définie comme le déplacement des individus de manière permanente ou temporaire vers des endroits où les conditions de vie sont meilleures. Ces endroits peuvent se situer à l'intérieur ou à l'extérieur des frontières du pays. La

migration peut se faire par la volonté de l'individu ou du groupe, ou contre leur volonté[1].

La migration internationale/étrangère est définie comme le déplacement des individus d'un pays à un autre dans le but de s'installer de manière permanente ou semi-permanente[2].

La définition de la migration internationale implique une différence fondamentale par rapport à la migration interne, à savoir le franchissement des frontières internationales vers un autre pays que celui de résidence habituelle du migrant[3].

La migration internationale, selon la définition opérationnelle, est le déplacement du pays d'origine vers un autre pays (pays d'accueil), à la recherche de stabilité et de sécurité sociale, ainsi que pour améliorer le revenu individuel et la situation sociale, dans le but de lutter contre la pauvreté et le chômage.

2- *Le concept du développement*

le développement est la combinaison des changements mentaux et sociaux d'une population qui la rendent apte à faire croître, cumulativement et durablement, son produit réel global[4].

La définition fournie par Ph. Hugon apparaît encore plus précise : « Le développement économique peut se définir comme un processus de changements structurels accompagnant l'accroissement de la productivité du travail sur une longue période. Il est un processus cumulatif caractérisé par la transformation des relations sociales et des modes d'organisation, liés à l'affectation du surplus à des fins d'accumulation productive et conduisant à un accroissement de la productivité et à

---

[1] *Abdelkader Al-Qassir, La migration de la campagne vers les villes en Afrique du Nord, Dar Al-Nahda pour l'impression et l'édition, Beyrouth, 1992.p.p. 105. 106.*

[2] *Ayman Zahri, La migration internationale, le cas égyptien, mai 2020, Ministère de la Santé et de la Population, Conseil National de la Population, 2020, p..6*

[3] *IBID. P.6.*

[4] *Perroux François . (1966). Les blocages de la croissance et du développement .La croissance, le.*

sa diffusion dans un espace donnéAinsi, le concept de développement apparaît [1] plus englobant que celui de croissance, en ce sens qu'il implique la croissance mais au-delà, met l'accent sur la satisfaction des besoins fondamentaux, la réduction des inégalités, du chômage et de la pauvreté. Le développement ne peut s'opérer sans croissance mais « une croissance sans développement » est envisageable pour certains.

Et le concept de développement du point de vue opérationnel : Il s'agit d'un processus d'élévation de la société et de son passage à un état meilleur que celui dans lequel elle se trouve, grâce à l'exploitation des diverses ressources dont disposent les membres de la société, et en orientant leur utilisation de manière optimale. Le développement représente l'évolution, le progrès, la croissance et la prospérité des sociétés humaines, les faisant avancer vers l'avenir. Le développement est un concept polyvalent et ses significations varient selon les contextes. On parle de développement humain, social, économique et durable. Cependant, dans ce cas précis, notre attention est portée sur le développement humain, car il est directement lié à la migration internationale et à l'investissement ainsi qu'aux transferts des migrants, qui ont contribué au développement du pays d'origine.

3- *Les raisons socio-économiques de la migration*

- ***Le fléau du chômage***

Face à l'aggravation du chômage dans la société de l'oasis et à l'incapacité ou l'impuissance des autorités compétentes à fournir des opportunités d'emploi ou à créer des usines et des unités de production pour contenir ce phénomène, de nombreux habitants se voient contraints de quitter la région, que ce soit à l'intérieur du pays ou à l'étranger. Comme nous le savons, l'économie de l'oasis repose sur une agriculture de subsistance qui ne couvre pas la majorité des besoins essentiels, ce qui accentue visiblement le chômage, faisant de la migration une solution idéale pour améliorer leur niveau de vie.

1 Pierre Hugon, Economie du développement, Paris, Dalloz, 1989.

- **L'aggravation de la pauvreté**

La pauvreté qui sévit parmi les habitants de l'oasis ne cesse de s'aggraver de jour en jour. L'oasis est considérée comme l'une des régions les plus pauvres en raison de l'enchevêtrement des facteurs sociaux, économiques et politiques. Cela reflète l'absence d'une politique territoriale équitable.

Dans le rapport sur le développement humain de 2007/2008 des Nations Unies, il est indiqué que 19 % de la population totale du Maroc vit en dessous du seuil de pauvreté[1]. Ce pourcentage est appelé à augmenter à l'avenir en l'absence de stratégies prenant en compte les besoins de la société.

- ***La faiblesse du revenu individuel***

Le revenu individuel est faible dans l'oasis, où le coût de la vie est élevé et la production agricole locale est limitée en raison de plusieurs facteurs. De plus, le salaire perçu par le travailleur ne couvre pas les besoins essentiels, ce qui constitue une raison suffisante pour migrer.

S'ajoutent à cela d'autres facteurs comme le taux élevé d'analphabétisme, la fragilité sociale, et la crise des secteurs de la santé et de l'éducation.

II. L'évolution du contexte, des dynamiques et de la mobilité de la migration internationale.

1-Pourquoi la migration ?

Le phénomène de la migration internationale ne peut être compris ou abordé de manière méthodique sans analyser les contextes qui l'ont engendré et accéléré. Cela nous oblige à nous concentrer sur des périodes clés qui ont joué un rôle central en faisant de la migration internationale un facteur essentiel du développement des sociétés et des transformations qui les ont touchées, que ce soit dans les pays de départ ou d'accueil.

[1] *Rapport sur le développement humain 2007/2008 - Programme des Nations Unies pour le développement. (UNDP).*

La migration est influencée par des facteurs et des contextes sociaux, économiques et politiques qui ont modifié les structures sociales, que ce soit au Maroc ou dans d'autres sociétés. Aujourd'hui, la migration joue un rôle crucial dans l'économie des pays d'origine, notamment à travers les transferts de fonds. Elle constitue également une ressource précieuse pour les pays d'accueil en leur fournissant une main-d'œuvre qualifiée ou non.

La question fondamentale à poser ici est : **pourquoi les gens migrent-ils ?** De nombreuses études en sociologie et dans d'autres disciplines montrent que la principale motivation de la migration est l'amélioration des conditions sociales, l'élimination de la pauvreté et l'assurance d'un avenir stable pour le migrant et sa famille. L'objectif est d'atteindre une meilleure situation et d'accéder à une ascension sociale.

En outre, le migrant porte en lui un projet à long terme et une vision positive de son avenir. Cela se manifeste par plusieurs motivations, notamment :

- La réalisation d'un projet familial comme le mariage, qui est une priorité dans la société marocaine.
- La recherche de revenus supplémentaires.
- La valorisation des diplômes universitaires obtenus.
- Le regroupement familial pour rejoindre des proches déjà établis à l'étranger.

Autre fois, dans la structure familiale traditionnelle, les individus migraient seuls à la recherche de stabilité et de sécurité. Une fois installés et financièrement stables, ils faisaient venir leur famille. Cependant, certains migrants préféraient laisser leur famille dans le pays d'origine et se contentaient de leur envoyer des fonds et les biens nécessaires. Aujourd'hui, la tendance a changé : la migration individuelle a laissé place à la migration collective, qui est devenue une caractéristique de notre époque.

Parmi les formes de migration internationale, on distingue :

- **La migration de la main-d'œuvre**, qu'elle soit qualifiée ou non.

- **La fuite des cerveaux**, qui concerne les personnes hautement qualifiées n'ayant pas trouvé d'emploi dans leur pays d'origine.

- **La migration des cadres et des experts**, qui est devenue un enjeu majeur des discours sociaux, économiques et politiques.

Aujourd'hui, la migration est également un enjeu sécuritaire, tout en jouant un rôle clé dans le transfert des compétences et des capitaux, contribuant ainsi à la croissance économique des pays d'accueil.

2-*Dynamiques et évolution des flux migratoires internationaux*

Les flux migratoires internationaux se caractérisent par une croissance continue et soutenue à travers le monde. Aujourd'hui, la migration ne connaît plus de limites et est influencée par divers facteurs sociaux, culturels, économiques et politiques. Ces contextes migratoires peuvent être liés à la recherche d'un emploi et d'une stabilité de vie d'une part, ou à la fuite des conflits et aux transformations mondiales d'autre part.

Au cours des quinze dernières années, le nombre de migrants internationaux a augmenté rapidement[1]. En 2019, il a atteint 272 millions, contre 221 millions en 2010 et seulement 75 millions en 1960[2]. Ces chiffres montrent que le taux de croissance annuel des migrants internationaux a fluctué au fil du temps : il est passé de 1,2 % entre 1990 et 2000 à 2,3 % entre 2000 et 2010, avant de redescendre à 1,6 % entre 2010 et 2013[3].

Environ 67 % des migrants internationaux en 2015 résidaient dans vingt pays seulement. Les États-Unis accueillaient le plus grand nombre de migrants avec 47 millions, soit environ 19 % de l'ensemble des migrants internationaux. L'Allemagne

[1] *United Nations; International Migration Report 2017 , Highlights, New York,2017. p.1*

[2] *Taylor , Edward ,ernational Symposium on International Migration and développement. United Nations International Migration and Econmic Développent , paper presented at. Int.June 2006, Turin. Italy. 28_ 30; p1*

[3] *United Nations; International Migration Report 2015 , Highlights, New York, 2016. p.1*

et la Russie suivaient avec 12 millions de migrants chacune, tandis que l'Arabie saoudite occupait la quatrième place avec 10 millions de migrants[1].

Le Maroc n'échappe pas à ce phénomène de migration internationale. Une grande partie des migrants marocains se dirige vers les pays européens, en particulier :

- **La France**, qui accueille environ **926 466** migrants marocains, ce qui en fait la première destination.
- **L'Espagne**, qui se classe en deuxième position avec **699 800** migrants marocains.
- **L'Italie**, en troisième position, avec **425 238** migrants marocains.

En 2017, le nombre total de Marocains vivant à l'étranger s'élevait à 2 834 641[2].

La migration internationale n'est pas un phénomène nouveau, mais elle s'est fortement accélérée ces dernières années, devenant un élément clé du processus d'intégration mondiale. Les flux migratoires ont évolué pour refléter les transformations des relations économiques, politiques et culturelles entre les pays. Aujourd'hui, avec l'augmentation exponentielle du nombre de migrants, notre époque est qualifiée de "l'ère de la migration de masse".

Les chercheurs spécialisés dans les migrations mondiales (Castles et Miller, 1993) ont identifié quatre caractéristiques fondamentales qui définiront les tendances et les modèles migratoires dans un avenir proche[3] :

1. **L'accélération** : le nombre de migrants atteindra des niveaux sans précédent.

---

[1] *United Nations; International Migration Report 2015 , Highlights, New York, 2016. p.1.*

[2] *Rapport sur l'état de la migration internationale 2017 .Organisation Internationale pour les Migrations, La migration dans la région arabe et le Programme de développement durable à l'horizon 2030 .Beyrouth, 2017, p. 134, 136.*

[3] *Anthony Giddens, Sociologie, Traduction de Faysal Al-Sabbagh, Première édition, Organisation arabe de traduction, Beyrouth, 2005, p. 335, 334.*

2. **La diversification** : les pays d'accueil accepteront des profils de migrants plus variés.

3. **La mondialisation** : la migration prendra une dimension globale, impliquant un nombre croissant de pays.

4. **La féminisation** : le nombre de femmes migrantes augmentera en raison des transformations sociales contemporaines.

Ainsi, la migration internationale a connu un développement significatif, jouant un rôle majeur dans la croissance économique, aussi bien dans le monde arabe que dans les pays européens et américains. Cette dynamique rapide contribue également à l'augmentation démographique des pays d'accueil à travers le monde.

3– *Migration entre politique d'attraction et de répulsion*

- ***L'espace de départ (facteurs de répulsion)***

L'étude des migrations internationales à l'échelle locale permet d'identifier certaines régions comme des zones d'émigration. Un exemple notable est celui de l'oasis de Ziz, qui subit un exode massif de sa population, notamment des jeunes. Cette migration est principalement due aux conditions climatiques défavorables, marquées par la sécheresse et la désertification, qui entraînent la marginalisation économique et la pauvreté.

Les facteurs de répulsion sont aussi d'ordre socio-économique. Dans certaines zones rurales, l'instabilité économique et les conditions de vie précaires poussent les habitants à partir, car la vie dans les anciens ksour (villages fortifiés traditionnels) devient de plus en plus difficile.

- ***L'espace d'accueil (facteurs d'attraction)***

Certaines régions et pays attirent fortement les migrants en raison de leurs **ressources** économiques, de leur niveau de développement ou de leur besoin en main-d'œuvre. On peut classer ces destinations en plusieurs catégories :

- **Les pays riches en ressources pétrolières**, mais faiblement peuplés, comme le Qatar, les Émirats arabes unis, le Koweït, l'Arabie saoudite, Bahreïn et Oman.

- **Les pays du "Nouveau Monde"**, vastes mais peu densément peuplés, comme le Canada et l'Australie.

- **Les pays développés** nécessitant une main-d'œuvre qualifiée, comme les États-Unis, la Suède, l'Espagne, les Pays-Bas, la Belgique et l'Italie.

- **Les pays d'accueil de réfugiés**, tels que le Tchad, la Jordanie, le Liban, la Turquie et le Maroc.

Le Maroc : une zone d'émigration et d'immigration à la fois

À l'échelle internationale, le Maroc est à la fois un pays de départ et d'accueil. À l'échelle locale, certaines régions comme l'oasis de Ziz sont des zones d'émigration, tandis que les villes constituent des pôles d'attraction migratoire.

Dans les mentalités locales, la migration vers la ville est perçue comme une opportunité de travail et de stabilité. Dans les oasis, cette aspiration est souvent appelée "l'Occident" (*al-gharb*), synonyme de progrès et de meilleures conditions de vie.

Les jeunes et les personnes âgées migrent principalement vers les grandes villes marocaines comme Fès, Meknès, Casablanca et Oujda, où ils espèrent trouver un emploi. Dans un premier temps, la majorité travaille dans le secteur de la construction, mais au fil du temps, avec leur intégration et leur ouverture à de nouvelles opportunités, beaucoup trouvent du travail dans le commerce, les entreprises et d'autres secteurs économiques.

Enfin, il est important de mentionner le phénomène du retour au pays d'origine, qui concerne certains migrants ayant vécu à l'étranger. Parmi eux, nombreux sont ceux qui ont quitté l'oasis de Ziz pour s'installer en France, en Italie et en Allemagne, qui restent les principales destinations des habitants de cette région en Europe.

4 – *Migration internationale et retour au pays d'origine*

La théorie structurelle du retour migratoire propose une approche différente de l'analyse de ce phénomène. Elle souligne qu'il ne faut pas uniquement l'expliquer à travers l'expérience individuelle du migrant, mais qu'il est essentiel de prendre en compte les conditions sociales, économiques et institutionnelles du pays d'origine[1].

En effet, les ressources financières et économiques rapatriées vers le pays d'origine jouent un rôle déterminant dans la décision de retour, tout comme les programmes de réintégration des migrants de retour. Le succès ou l'échec du retour est souvent analysé en comparant les attentes des migrants avec la réalité économique de leur famille et de leur communauté. Cette approche ne se limite pas aux transferts financiers ; elle englobe également la force des relations locales, les traditions et les valeurs culturelles, qui influencent fortement la capacité des migrants de retour à investir leurs compétences et expériences dans leur pays d'origine.

Dans l'oasis, les cas de retour des migrants sont rares. Cependant, on observe certaines situations spécifiques :

- Les retraités ayant vécu à l'étranger retournent souvent au pays pour s'y établir définitivement. La majorité d'entre eux construisent des maisons en béton, symbole de leur ascension sociale et de leur réussite.
- Les entrepreneurs ayant investi dans des projets locaux préfèrent rester dans l'oasis plutôt que de repartir à l'étranger, cherchant à s'éloigner du mode de vie de l'immigration.
- Certains migrants investissent dans l'hôtellerie en ouvrant des hôtels, ce qui leur assure un revenu stable et les encourage à rester dans leur région d'origine.
- D'autres choisissent d'acquérir de grandes terres agricoles, où ils cultivent des palmiers dattiers (variété Majhoul). Bien que les profits soient parfois modestes, ils

[1] *Rapport de l'Université Internationale Arabe, Migration internationale et développement, Le Caire, Égypte, 2014. p. 73-72.*

trouvent dans cette activité un mode de vie durable qui les dispense de retourner à l'étranger.

Ainsi, pour certains migrants, le retour à l'oasis représente une alternative viable à l'exil,

favorisée par des conditions économiques et sociales plus attractives.

III. : Les répercussions de la migration internationale sur le développement économique de la société oasienne

La migration internationale joue un rôle essentiel dans la régulation du marché du travail et a des impacts socio-économiques majeurs sur le développement des oasis. Elle se manifeste notamment à travers les transferts de fonds, qui représentent un enjeu crucial tant sur le plan macro-économique que sur le plan social. En effet, les envois d'argent des migrants constituent une source importante de devises étrangères et un moyen de solidarité sociale encore très présent dans les oasis.

Dans ces régions, il est courant qu'un père de famille migrant laisse ses enfants avec ses parents dans l'oasis et leur envoie la moitié de son salaire mensuel pour subvenir à leurs besoins essentiels. Cette pratique, profondément ancrée dans la tradition locale, contribue à maintenir un équilibre entre les différentes classes sociales.

L'investissement des transferts financiers et son impact sur l'économie locale

Les fonds envoyés par les migrants jouent un rôle clé dans la stabilité des habitants des oasis et leur permettent de répondre à leurs besoins essentiels, qu'ils soient restés au pays ou qu'ils rejoignent ultérieurement le migrant à l'étranger.

Les secteurs les plus prisés par les migrants pour leurs investissements sont :

- **L'immobilier** : c'est l'un des secteurs les plus attractifs pour les migrants, qui considèrent la propriété foncière comme un véritable gage de sécurité, que ce soit

au Maroc ou dans leur pays d'accueil (en Europe, par exemple), en prévision de leur éventuel retour.

- **Le commerce et les services** : ce secteur offre une rentabilité rapide et assure aux migrants une stabilité économique et sociale. Grâce aux interactions qu'il implique, le commerce permet également aux migrants de s'intégrer plus facilement dans l'environnement économique local.

L'impact des investissements des migrants sur le tissu économique national en général et sur les oasis en particulier se traduit par une dynamique de développement qui bénéficie à la population locale. Le secteur de l'immobilier, en particulier, génère une activité économique importante en raison de la multiplication des entreprises de construction et de la création d'emplois dans des métiers variés : menuiserie, ferronnerie, verrerie, ainsi que la production et la commercialisation de matériaux de construction.

L'investissement agricole : un potentiel sous-exploité

Malgré l'importance de l'agriculture dans les oasis, les investissements des migrants dans ce secteur restent limités. L'aridité croissante et la désertification freinent son développement, bien que certains migrants disposant de moyens financiers conséquents y consacrent une part de leurs fonds. Ces investissements permettent de moderniser les exploitations agricoles, d'étendre les surfaces cultivables et de remplacer les techniques traditionnelles par des méthodes plus avancées.

Les transferts financiers et leur rôle dans l'économie nationale

Les fonds envoyés par les migrants via le secteur bancaire sont devenus un pilier essentiel de l'économie marocaine. Ces transferts constituent une source de financement cruciale pour l'économie du pays et soutiennent de nombreuses activités du secteur privé. Ils ouvrent également de nouvelles perspectives de développement régional, notamment grâce à la participation des migrants aux projets de développement local.

Dans les oasis, ces fonds permettent l'achat de terres agricoles, la construction de maisons modernes, ainsi que la création d'exploitations agricoles modernes (élevage bovin, aviculture, etc.). De nombreux migrants investissent également dans le tourisme (hôtels, restaurants), le commerce (habillement, produits alimentaires) et l'immobilier. Cependant, ces initiatives restent limitées par rapport aux opportunités d'investissement offertes par l'économie marocaine.

Le véritable défi réside dans l'orientation stratégique des fonds et des compétences des migrants vers des secteurs à fort potentiel de croissance. Une meilleure politique migratoire devrait encourager le transfert des savoir-faire acquis à l'étranger vers le pays d'origine, afin de maximiser les retombées économiques de la migration.

Les migrants et le développement associatif

Aujourd'hui, les oasis attirent de plus en plus d'investissements, notamment dans des secteurs comme le tourisme (hôtels à Merzouga) et le commerce de pierres et de fossiles. Un autre phénomène remarquable est l'essor des associations de la société civile, qui jouent un rôle central dans le développement socio-économique et culturel des oasis.

Ces associations, financées et dirigées en grande partie par les migrants, participent à divers projets de développement local. Leur présence témoigne de la vitalité du tissu associatif dans les oasis et reflète la solidarité entre les habitants, qu'ils soient restés sur place ou installés à l'étranger.

En favorisant l'entraide et le dialogue, ces associations contribuent à renforcer les liens sociaux et économiques entre le Maroc et sa diaspora, et participent activement à la résolution de nombreuses problématiques locales.

Conclusion

La migration est un phénomène social structurel, et la relation entre l'oasis de Ziz et la migration se manifeste sous différentes dimensions. La migration fait partie intégrante de la vie des habitants de l'oasis, et étant donné qu'elle englobe des aspects sociaux, économiques et culturels, elle a fini par acquérir une dimension culturelle.

Les chercheurs en sciences sociales et dans d'autres disciplines ne peuvent proposer une solution miracle pour freiner le flux continu des migrants ruraux et urbains vers d'autres régions ou vers les pays européens. Ces derniers accueillent un nombre croissant de migrants marocains, car la migration s'inscrit dans une dynamique spatiale mondiale affectant de nombreuses populations. Toutefois, il est possible de réduire et mieux gérer la migration en valorisant les ressources locales, en investissant dans les secteurs économiques porteurs et en développant les infrastructures locales. L'investissement dans le capital humain est une clé essentielle pour assurer le développement social et économique durable de la région.

Les dynamiques migratoires et leurs causes

Le mouvement migratoire est étroitement lié à la situation économique et sociale du Maroc et d'autres pays. La précarité économique, la pauvreté croissante et la détérioration des conditions de vie poussent les habitants à migrer. En effet, de nombreuses régions à travers le monde connaissent un exode massif de leur population, et le Maroc, en particulier l'oasis de Ziz, fait partie de ces zones où la croissance démographique est en forte augmentation, accompagnée d'un taux élevé de pauvreté et de chômage.

Bien que la migration internationale se soit accélérée à l'échelle mondiale, elle bénéficie aussi bien aux pays d'origine qu'aux pays d'accueil. Les migrants sont des acteurs clés du développement, participant à l'économie de leur pays natal à travers leurs investissements et leurs transferts financiers, qui sont des leviers essentiels pour permettre aux populations locales de s'adapter aux conditions économiques et sociales difficiles.

Aujourd'hui, la migration internationale est devenue un enjeu stratégique pour les pays d'origine et les pays d'accueil en raison de ses **effets positifs** :

- Les pays d'accueil bénéficient de la main-d'œuvre et des compétences des migrants, comblant ainsi les pénuries dans plusieurs secteurs.
- Les pays d'origine tirent profit des investissements réalisés par les migrants, qui créent de l'emploi et stimulent l'économie locale grâce aux transferts financiers.

Principaux constats et impacts de la migration

À l'issue de cette étude, plusieurs conclusions majeures émergent :

1. Augmentation du nombre de migrants vers l'Europe et les villes industrielles, entraînant une croissance des zones d'habitat informel, souvent dépourvues des services de base.
2. Hausse du chômage en milieu urbain, en raison de l'afflux massif de migrants vers les villes.
3. Apparition de villages abandonnés et de foyers sans hommes dans les oasis, où de nombreux ksour (villages fortifiés) sont soit désertés, soit peuplés uniquement de femmes et d'enfants.
4. Déséquilibre démographique, avec une concentration croissante de la population dans les villes et un dépeuplement des zones rurales à l'échelle mondiale.
5. Déséquilibre dans la structure par âge et par sexe de la population, puisque la majorité des migrants sont des jeunes hommes, laissant derrière eux une population composée essentiellement de personnes âgées et de femmes.
6. Diminution de la main-d'œuvre agricole dans les pays d'origine, ce qui entraîne une baisse de la production agricole.
7. Fuite des cerveaux, avec un exode des compétences et des diplômés vers les pays développés.
8. Augmentation du nombre de travailleurs âgés (chefs de famille ou retraités), alors que les jeunes quittent massivement les zones de départ.

9. Accroissement de la pression sur le marché du travail dans les pays d'accueil, en particulier dans les grandes villes.

10. La migration internationale est devenue un enjeu clé pour le développement économique des pays d'origine, en raison des investissements et des transferts financiers qu'elle génère.

En conclusion, la migration est à la fois un défi et une opportunité. Si elle contribue au développement économique et social des pays d'accueil et d'origine, sa gestion nécessite une politique adaptée, visant à maximiser ses bénéfices tout en réduisant ses effets négatifs.

Bibliographie :

- Abdelkader Al-Qassir, *La migration de la campagne vers les villes en Afrique du Nord*, Dar Al-Nahda pour l'impression et l'édition, Beyrouth, 1992.
- Perroux François. (1966). *Les blocages de la croissance et du développement .La croissance, le.*
- Pierre Hugon, Economie du développement, Paris, Dalloz, 1989.
- Rapport sur le développement humain 2007/2008 - Programme des Nations Unies pour le développement. (UNDP).
- United Nations; International Migration Report 2017 , Highlights, New York,2017.
- Taylor , Edward , ernational Symposium on International Migration and développement. United Nations International Migration and Econmic Développent , paper presented at. Int.June 2006, Turin. Italy. 28_ 30.
- United Nations; International Migration Report 2015 , Highlights, New York, 2016.
- United Nations; International Migration Report 2015 , Highlights, New York, 2016.
- Rapport sur l'état de la migration internationale 2017 .Organisation Internationale pour les Migrations, *La migration dans la région arabe et le Programme* de développement durable à l'horizon 2030 .Beyrouth, 2017.
- Anthony Giddens, Sociologie, Traduction de Faysal Al-Sabbagh, Première édition, Organisation arabe de traduction, Beyrouth, 2005.
- Rapport de l'Université Internationale Arabe, Migration internationale et développement, Le Caire, Égypte, 2014.
- Ayman Zahri, *La migration internationale, le cas égyptien*, mai 2020, Ministère de la Santé et de la Population, Conseil National de la Population, 2020.

La patrimonialisation de l'administration: un frein structurel à l'effectivité des droits humains?

Tijaoui Anasse, Doctorant

Laboratoire : Groupe de Recherche en Géopolitique et Relations Internationales.

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales.

Université, ville, pays : Université Cadi Ayyad, Marrakech

a.tijaoui.ced@uca.ac.ma

Maroc

Résumé

La patrimonialisation de l'administration, comprise comme l'appropriation privative des structures publiques par ceux qui les dirigent, soulève une problématique centrale dans l'analyse des droits humains. En s'appuyant sur la typologie wébérienne de la domination patrimoniale et les travaux contemporains sur le néo-patrimonialisme, cet article interroge les effets de la confusion entre sphère publique et sphère privée. L'administration patrimonialisée tend à être gouvernée comme un bien personnel, favorisant la loyauté au chef plutôt que l'intérêt général. Cette logique fragilise la transparence, la reddition des comptes et l'égalité devant la loi. Elle contribue également à l'enracinement de pratiques clientélistes et de corruption, limitant l'accès équitable aux services publics et entravant l'universalité des droits fondamentaux. Toutefois, la patrimonialisation peut aussi offrir une stabilité institutionnelle et un ancrage symbolique, en protégeant certaines valeurs de continuité étatique. L'article conclut néanmoins que cette stabilité devient un frein structurel lorsqu'elle empêche l'évolution démocratique et l'intégration de nouveaux droits. Seule une « dé-patrimonialisation » de l'administration, fondée sur la séparation stricte entre intérêt privé et bien public, l'institutionnalisation des mécanismes de contrôle et l'ouverture participative, peut permettre à l'administration de jouer son rôle premier qui est garantir l'effectivité des droits humains.

Mots-clés : Patrimonialisation ; Administration publique ; Droits humains ; Transparence ; Néopatrimonialisme.

The Patrimonialization of Administration: A Structural Obstacle to the Effectiveness of Human Rights?

Abstract

The patrimonialization of administration, understood as the privatization of public structures by those who govern them, raises a central issue in the analysis of human rights. Drawing on Weber's typology of patrimonial domination and contemporary studies on neopatrimonialism, this article examines the consequences of the blurred boundaries between public and private spheres. Patrimonialized administrations are often managed as personal property, fostering loyalty to the leader rather than commitment to the public interest. Such dynamics undermine transparency, accountability, and equality before the law. They also reinforce clientelism and corruption, restricting equitable access to public services and limiting the universality of fundamental rights. At the same time, patrimonialization may provide institutional stability and symbolic continuity, preserving certain values of statehood. Nevertheless, this stability becomes a structural obstacle when it prevents democratic evolution and the recognition of emerging rights. The article argues that only a process of "de-patrimonialization", grounded in a strict separation between private interests and the public good, the institutionalization of oversight mechanisms, and the expansion of participatory governance, can allow administration to fulfill its primary vocation of ensuring the effectiveness of human rights.

Keywords: Patrimonialization; Public administration; Human rights; Accountability; Neopatrimonialism.

Introduction

Dans la tradition wébérienne, la patrimonialisation désigne la confusion des sphères publique et privée au sein de l'appareil administratif. L'autorité tend à se gérer comme une propriété, au risque d'alimenter clientélisme, intermédiations opaques et conflits d'intérêts. Par contraste, l'idéal-type de l'administration légale-rationnelle repose sur des règles impersonnelles, la traçabilité des actes et la prévisibilité des décisions ; c'est précisément à l'aune de cette tension que l'on comprend comment des organisations formellement modernes peuvent, en pratique, laisser réapparaître des logiques d'appropriation.[1]

Transposée aux administrations contemporaines, la notion éclaire les décalages persistants entre normes et routines. Une même organisation peut proclamer neutralité et transparence tout en tolérant, dans ses « interstices », des pratiques de faveur ou de rétention d'information. La littérature de science politique a décrit ce montage sous l'étiquette de « néo-patrimonialisme », pour souligner la coexistence de cadres juridiques modernes et de mécanismes relationnels informels qui captent ou reconfigurent la décision publique. Dans cette perspective, l'enjeu n'est pas uniquement moral, il est institutionnel et procédural, car il engage les conditions concrètes d'accès aux droits.[2]

Ce diagnostic rejoint l'approche onusienne, qui relie explicitement la « bonne gouvernance » à la promotion et à la protection des droits humains. Impartialité, transparence, participation et redevabilité ne sont pas des ornements, mais des prérequis d'effectivité. Autrement dit, plus la décision publique est impersonnelle et contrôlable, plus le citoyen peut transformer un droit « sur le papier » en droit justiciable. Cette articulation de la gouvernance comme condition de jouissance des droits, fait du traitement de l'information, de la gestion des conflits d'intérêts et de

[1] Weber, M. (1978). *Economy and society: An outline of interpretive sociology*. University of California Press. ; Médard, J.-F. (1990). L'État patrimonialisé. *Politique africaine*, 39, 25–36. https://doi.org/10.3406/polaf.1990.5394 ; Bayart, J.-F. (1989). *L'État en Afrique. La politique du ventre*. Fayard.

[2] Médard, J.-F. (1990). L'État patrimonialisé. *Politique africaine*, 39, 25–36. ; Bratton, M., & van de Walle, N. (1997). *Democratic experiments in Africa: Regime transitions in comparative perspective*. Cambridge University Press.

l'exécution des décisions autant de variables déterminantes pour la garantie des droits.[1]

C'est à partir de ce cadre analytique que nous interrogeons le cas marocain. Le Royaume a, depuis 2011, constitutionnalisé l'accès à l'information, consacré la probité de la vie publique et rappelé les principes d'égalité, de continuité et de qualité du service public ; plusieurs lois organiques et ordinaires ont prolongé cette ossature, notamment en matière d'accès à l'information, de protection des données et d'intégrité publique. Le problème n'est donc pas de « refaire » les textes, mais d'en outiller la mise en œuvre. Dans ce contexte se joue l'écart entre proclamation et effectivité et, partant, le recul ou la persistance des logiques patrimoniales.[2]

Afin d'opérationnaliser l'analyse, nous proposons une définition instrumentale de la patrimonialisation administrative, saisissable par des critères observables : opacité par défaut (faible publication proactive, délais non opposables) ; non-exécution ou exécution aléatoire des décisions des instances de contrôle (lorsqu'elles existent) ; conflits d'intérêts non détectés ou non gérés (absence de registres, déports incertains) ; traçabilité insuffisante des traitements d'informations et de données ; faiblesse des mécanismes de redevabilité (indicateurs, audits, voies de recours effectives). Ces critères, tirés de référentiels internationaux et d'outils nationaux, servent de fil directeur à l'évaluation de l'effectivité.[3]

---

[1] United Nations Human Rights Council. (2018, 22 mars). *The role of good governance in the promotion and protection of human rights* (A/HRC/RES/37/6). https://undocs.org/A/HRC/RES/37/6

[2] Royaume du Maroc. (2011). *Constitution du Royaume du Maroc* (art. 27, 36, 154 s.). https://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution_2011_Fr.pdf ; Royaume du Maroc. (2018). *Loi n° 31-13 relative au droit d'accès à l'information* (BO n° 6670). ; Royaume du Maroc. (2009). *Loi n° 09-08 relative à la protection des données.* ; Royaume du Maroc/INPPLC. (2021). *Loi 46-19 (Dahir n° 1-21-36).*

[3] OCDE. (2023). *Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique : Maroc.* https://doi.org/10.1787/1a0272c0-fr ; OCDE. (2024). *Examen du gouvernement ouvert au Maroc 2024.* https://doi.org/10.1787/a54aa50c-fr ; Open Government Partnership - IRM. (2025). *Morocco Action Plan Review 2024–2028.* ; World Justice Project. (2024). *Rule of Law Index 2024 - Morocco.*

Sur le plan méthodologique, l'article mobilise un corpus de sources primaires (Constitution, lois, documents des autorités indépendantes) et des référentiels internationaux de gouvernance (évaluations OCDE, engagements OGP), puis engage une comparaison ciblée avec trois expériences transférables sans heurt : le Mexique (force exécutoire des décisions d'accès), la Tunisie (décisions contraignantes et contrôle juridictionnel) et la France (prévention systémique des conflits d'intérêts). L'objectif n'est pas de classer, mais d'identifier des mécanismes qui convertissent des principes généraux en routines administratives mesurables.[1]

Enfin, l'architecture de l'étude épouse la logique du problème : la première partie précise le cadre conceptuel et normatif et montre que le Maroc est juridiquement outillé ; la deuxième localise les effets de la patrimonialisation dans les procédures concrètes (information, données, intégrité) ; la troisième dégage des convergences opérationnelles à partir des cas comparés et propose une feuille de route d'implémentation (exécutivité graduée des décisions d'accès, normalisation de la publication proactive, registres d'intérêts audités), avec des indicateurs de résultat. Ainsi se referme l'espace où prospère la patrimonialisation par la force d'exécution, la traçabilité et la mesure publique.[2]

I. Définition de la patrimonialisation dans son acception juridique et politique

1.1. La patrimonialisation administrative

La patrimonialisation peut être définie comme un processus social, juridique et politique par lequel des biens, des pratiques, des espaces ou des institutions acquièrent une valeur collective et sont stabilisés par des mécanismes de protection et de transmission. Ce phénomène, initialement étudié dans le domaine culturel,

[1] Cámara de Diputados (MX). (2025). *Ley General de Transparencia y Acceso a la Información Pública* (art. 160). ; República Tunecina. (2016). *Loi organique n° 2016-22 relative au droit d'accès à l'information.* ; Légifrance. (2016). *Loi n° 2016-1691 dite "Sapin II"*; HATVP. (s. d.). *Prévention des conflits d'intérêts.*

[2] OCDE. (2024). *Examen du gouvernement ouvert au Maroc 2024.* ; Open Government Partnership – IRM. (2025). *Morocco Action Plan Review 2024–2028.*

s'est progressivement élargi au champ institutionnel et administratif, ce qui a conduit certains auteurs à parler d'une véritable inflation patrimoniale[1].

Cette inflation est révélatrice d'une double tension. D'un côté, elle répond à une quête de stabilité dans des sociétés confrontées à l'accélération des mutations sociales, technologiques et politiques. De l'autre, elle peut produire un effet de saturation, où tout devient patrimoine au risque de figer l'innovation, de rigidifier les institutions et d'entraver leur adaptabilité[2]. En ce sens, la patrimonialisation fonctionne comme un instrument ambivalent, facteur de consolidation et de sécurité normative, mais également source potentielle de blocages institutionnels et de résistance aux réformes.

L'approche politiste met en lumière les dimensions de pouvoir de ce processus. La patrimonialisation convertit des choix politiques en traditions, naturalisant des configurations institutionnelles qui relèvent en réalité d'arbitrages historiques contingents. Par ce biais, elle confère aux élites administratives un capital symbolique qui renforce leur légitimité et leur capacité à maintenir l'ordre établi[3]. L'approche juridique, quant à elle, insiste sur la tension entre la protection de ce patrimoine et l'exigence d'effectivité des droits humains. En érigeant certaines pratiques ou structures en héritage à protéger, on peut sécuriser des acquis fondamentaux, mais on risque aussi de maintenir des normes ou des procédures qui violent l'égalité, la dignité ou l'accès aux droits[4].

Enfin, une perspective comparative souligne que la portée de la patrimonialisation varie selon les contextes. Dans les États européens, elle a souvent contribué à consolider des institutions perçues comme garantes de la stabilité démocratique. Dans des contextes postcoloniaux, elle a parfois pris la forme d'un néo-patrimonialisme où la frontière entre sphère publique et sphère privée

[1] Choay, F. (1999). *L'allégorie du patrimoine*. Paris : Seuil.

[2] Heinich, N. (2009). *La fabrique du patrimoine. De la cathédrale à la petite cuillère*. Paris : Éditions de la MSH.

[3] Bourdieu, P. (1980). *Le sens pratique*. Paris : Minuit.

[4] De Schutter, O. (2014). *International Human Rights Law* (2e éd.). Cambridge: Cambridge University Press.

s'estompe, transformant l'administration en instrument au service de clientèles ou de réseaux personnels[1].

1.1. La patrimonialisation administrative

La patrimonialisation peut être définie comme un processus social, juridique et politique par lequel des biens, des pratiques, des espaces ou des institutions acquièrent une valeur collective et sont stabilisés par des mécanismes de protection et de transmission. Ce phénomène, initialement étudié dans le domaine culturel, s'est progressivement élargi au champ institutionnel et administratif, ce qui a conduit certains auteurs à parler d'une véritable inflation patrimoniale[2].

Cette inflation est révélatrice d'une double tension. D'un côté, elle répond à une quête de stabilité dans des sociétés confrontées à l'accélération des mutations sociales, technologiques et politiques. De l'autre, elle peut produire un effet de saturation, où tout devient patrimoine au risque de figer l'innovation, de rigidifier les institutions et d'entraver leur adaptabilité[3]. En ce sens, la patrimonialisation fonctionne comme un instrument ambivalent, facteur de consolidation et de sécurité normative, mais également source potentielle de blocages institutionnels et de résistance aux réformes.

L'approche politiste met en lumière les dimensions de pouvoir de ce processus. La patrimonialisation convertit des choix politiques en traditions, naturalisant des configurations institutionnelles qui relèvent en réalité d'arbitrages historiques contingents. Par ce biais, elle confère aux élites administratives un capital symbolique qui renforce leur légitimité et leur capacité à maintenir l'ordre établi[4]. L'approche juridique, quant à elle, insiste sur la tension entre la protection de ce patrimoine et l'exigence d'effectivité des droits humains. En érigeant certaines pratiques ou structures en héritage à protéger, on peut sécuriser des acquis

[1] Médard, J.-F. (1991). Le "patrimonialisme" politique en Afrique noire. *Revue française de science politique, 41*(3), 403-426.

[2] Choay, F. (1999). *L'allégorie du patrimoine*. Paris : Seuil.

[3] Heinich, N. (2009). *La fabrique du patrimoine. De la cathédrale à la petite cuillère*. Paris : Éditions de la MSH.

[4] Bourdieu, P. (1980). *Le sens pratique*. Paris : Minuit.

fondamentaux, mais on risque aussi de maintenir des normes ou des procédures qui violent l'égalité, la dignité ou l'accès aux droits[1].

Une perspective comparative souligne que la portée de la patrimonialisation varie selon les contextes. Dans les États européens, elle a souvent contribué à consolider des institutions perçues comme garantes de la stabilité démocratique. Dans des contextes postcoloniaux, elle a parfois pris la forme d'un néo-patrimonialisme où la frontière entre sphère publique et sphère privée s'estompe, transformant l'administration en instrument au service de clientèles ou de réseaux personnels[2].

Enfin, la patrimonialisation administrative joue un rôle ambivalent. Elle assure la continuité et renforce la stabilité juridique, mais peut aussi figer les institutions et freiner l'intégration de nouveaux droits. Pour rester compatible avec l'État de droit et les standards internationaux, elle doit être encadrée par des mécanismes démocratiques et jurisprudentiels, afin de préserver les acquis tout en garantissant l'adaptabilité des institutions aux évolutions sociales et normatives.

1.2. Patrimonialisation comme stratégie de légitimation

Tout d'abord, la patrimonialisation ne se limite pas à un processus passif de reconnaissance ; elle est aussi mobilisée par les États comme un instrument de légitimation. En érigeant certaines institutions administratives en patrimoine national, les gouvernements leur confèrent une aura d'intangibilité qui les présente comme des piliers de l'identité collective et de la continuité historique[3]. Cette légitimation repose sur l'idée que l'administration, au même titre qu'un monument ou une langue, incarne la mémoire et l'unité de la nation.

Ensuite, cette dynamique peut avoir des effets positifs. Elle contribue à stabiliser le système politique, à sécuriser certains droits fondamentaux et à garantir la continuité des services publics. Elle peut également protéger des acquis

[1] De Schutter, O. (2014). *International Human Rights Law* (2e éd.). Cambridge: Cambridge University Press.

[2] Médard, J.-F. (1991). Le "patrimonialisme" politique en Afrique noire. *Revue française de science politique, 41*(3), 403-426.

[3] UNESCO. (2003). *Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel*. Paris : UNESCO.

démocratiques, comme l'indépendance de la justice ou la permanence de certains principes constitutionnels.

Toutefois, cette fonction légitimatrice comporte des risques majeurs. Lorsqu'une institution est patrimonialisée, elle peut devenir intouchable, même si son fonctionnement produit des discriminations, des inégalités ou des violations des droits humains. La patrimonialisation sert alors de bouclier symbolique qui empêche toute remise en cause, au nom de la tradition et de la continuité[1]. Ainsi, des pratiques administratives inefficaces ou clientélistes peuvent perdurer, protégées par le discours patrimonial.

L'analyse comparée confirme cette ambivalence. En France, le Conseil d'État ou certaines structures administratives sont patrimonialisés comme garants de l'État de droit, mais cette sacralisation peut retarder leur adaptation aux nouveaux impératifs de transparence et de participation. Au Maroc, certaines administrations héritées du Makhzen sont perçues comme des symboles historiques de l'autorité, ce qui limite les réformes structurelles exigées par les standards internationaux des droits humains. Dans plusieurs pays africains, la patrimonialisation du pouvoir, décrite par Médard et Bayart, illustre la confusion entre domaine public et domaine privé, où l'État devient un prolongement du patrimoine personnel des dirigeants[2].

Ainsi, la patrimonialisation apparaît à la fois comme une ressource de légitimation et un obstacle structurel. Pour être compatible avec l'universalité et l'indivisibilité des droits humains, elle doit être soumise à des mécanismes de contrôle démocratique, à des garanties de transparence et à une évaluation permanente de son effectivité[3].

Enfin, la patrimonialisation, utilisée comme stratégie de légitimation, renforce la stabilité institutionnelle et la continuité démocratique, mais elle peut aussi figer des structures inadaptées et protéger des pratiques contraires aux droits humains. Elle ne peut être légitime que si elle reste encadrée par des mécanismes de contrôle

[1] Bayart, J.-F. (2006). *L'État en Afrique. La politique du ventre* (Nouvelle éd.). Paris : Fayard.

[22] Médard, J.-F. (2006). La culture politique en Afrique. Paris : Karthala.

[3] De Schutter, O. (2014). *International Human Rights Law* (2e éd.). Cambridge: Cambridge University Press.

démocratique, de transparence et d'évaluation, condition indispensable pour concilier héritage institutionnel et effectivité des droits fondamentaux.

2.2. Effets sur les droits humains : entre consolidation et rigidité

2.2.1. La patrimonialisation comme garantie des droits fondamentaux

Les institutions patrimonialisées assurent une stabilité normative qui bénéficie directement aux droits humains. Elles offrent une protection contre l'arbitraire et garantissent une continuité dans l'interprétation des droits fondamentaux. En France, le Conseil constitutionnel a patrimonialisé le « bloc de constitutionnalité », consolidant les libertés publiques[1]. En Allemagne, la dignité humaine est protégée comme un principe intangible (article 1 de la Loi fondamentale), ce qui illustre une patrimonialisation « positive »[2].

Au Maroc, la Cour constitutionnelle, créée par la Constitution de 2011, incarne un progrès patrimonial : elle garantit le droit d'accès à l'information (art. 27) et le droit à un procès équitable (art. 118), consolidant ainsi la protection institutionnelle des droits[3].

Les Nations Unies renforcent cette dimension. Dans son Observation générale n°31, le Comité des droits de l'homme a rappelé que les États doivent établir des institutions stables pour garantir un recours effectif à tout justiciable, ce qui correspond à une patrimonialisation protectrice des structures juridictionnelles[4].

2.2.2. Le frein aux réformes structurelles et procédurales

Cependant, cette patrimonialisation peut générer une rigidité institutionnelle. Au Maroc, la réforme du Code de procédure pénale (projet de loi n°03-23 adopté en 2025) a nécessité près de dix ans de débats, tant certaines règles étaient perçues

[1] Favoreu, L., Philip, L., & Gaïa, P. (2013). *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*. Paris : Dalloz.

[2] Kommers, D., & Miller, R. (2012). *The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany*. Durham: Duke University Press.

[3] Constitution du Royaume du Maroc (2011), Bulletin officiel n° 5964 bis du 30 juillet 2011.

[4] Comité des droits de l'homme (2004). Observation générale n°31 : La nature de l'obligation juridique générale imposée aux États parties au Pacte. ONU : CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

comme un « patrimoine juridique national » intouchable[1]. Cette inertie ralentit l'adaptation aux recommandations des organes onusiens (Comité contre la torture, Comité des droits de l'homme), qui réclamaient un meilleur encadrement de la garde à vue et de la détention préventive depuis 2016.

En Europe, des institutions patrimonialisées freinent aussi les réformes nécessaires. En France, la fonction publique est souvent critiquée pour sa résistance à l'introduction de mécanismes modernes de reddition des comptes, au nom de la défense du statut patrimonial des fonctionnaires[2].

2.2.3. L'incapacité d'intégrer de nouveaux droits

Un autre risque majeur réside dans l'incapacité des institutions patrimonialisées à intégrer les droits émergents. La reconnaissance du droit à un environnement sain, adoptée par l'Assemblée générale de l'ONU en 2022 (résolution 76/300), peine à trouver une traduction normative dans des constitutions et jurisprudences patrimonialisées, centrées sur les droits civils et politiques classiques[3]. De même, les droits numériques (protection des données, accès à Internet, liberté numérique) peinent à s'imposer face à des institutions juridiques et administratives figées dans un paradigme hérité du XXe siècle.

En Amérique latine, cette tension est manifeste : la patrimonialisation de la Suprema Corte au Mexique comme garante de la démocratie retarde l'ouverture de réformes internes concernant la transparence des audiences et la participation citoyenne[4].

II. Patrimonialisation de l'administration : dynamique historico-institutionnelle

2.1. Les formes classiques de patrimonialisation administrative

[1] Projet de loi n°03-23 modifiant et complétant le Code de procédure pénale, adopté en juillet 2025.

[2] Rouban, L. (2013). *La fonction publique en France*. Paris : La Documentation française.

[3] Assemblée générale des Nations Unies (2022). Résolution 76/300 : Le droit à un environnement propre, sain et durable. New York : ONU.

[4] Fix-Fierro, H. (2016). *La Suprema Corte y el constitucionalismo mexicano*. México: UNAM.

2.1.1. Les institutions juridictionnelles : Conseil d'État et cours constitutionnelles

Les juridictions administratives et constitutionnelles occupent une place centrale dans le processus de patrimonialisation institutionnelle. Le Conseil d'État en France, créé en 1799, est devenu un véritable « monument » administratif, perçu comme un garant de l'équité et de la continuité juridique[1]. De même, les cours constitutionnelles, comme en Allemagne ou en Espagne, ont acquis un statut patrimonial en raison de leur rôle de gardiennes de l'État de droit. La Cour constitutionnelle fédérale allemande est ainsi considérée comme l'un des principaux vecteurs de stabilité démocratique, notamment dans sa jurisprudence sur la dignité humaine[2].

2.1.2. La fonction publique comme colonne vertébrale patrimoniale

La fonction publique représente une autre forme de patrimonialisation classique. Dans les traditions juridiques continentales, elle est conçue comme un corps de carrière, porteur d'une mémoire étatique. Au Maroc, le **statut** général de la fonction publique de 1958 est régulièrement décrit comme la « colonne vertébrale » de l'État, ce qui en fait une institution patrimoniale difficile à réformer[3]. En France, le statut de la fonction publique adopté en 1946 a produit un effet similaire : il a sanctuarisé une conception du fonctionnaire comme serviteur de l'intérêt général, difficilement adaptable aux logiques managériales modernes[4].

2.1.3. Les variations comparatives : Europe, Afrique, Amérique latine

La patrimonialisation prend des formes contrastées selon les contextes :

- En Europe, elle valorise la continuité et la sécurité juridique. Les institutions patrimonialisées sont vues comme un capital collectif, assurant la prévisibilité des droits et des politiques publiques[5].

---

[1] Chevallier, J. (2012). *L'État post-moderne* (4e éd.). Paris : LGDJ.

[2] Kommers, D., & Miller, R. (2012). *The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany*. Durham: Duke University Press.

[3] Dahir n° 1-58-008 du 24 février 1958 portant statut général de la fonction publique, Bulletin officiel du Royaume du Maroc.

[4] Rouban, L. (2013). *La fonction publique en France*. Paris : La Documentation française.

[5] Foucault, M. (2004). *Sécurité, territoire, population*. Paris : Gallimard/Seuil.

- En Afrique subsaharienne, la patrimonialisation se traduit souvent par le néo-patrimonialisme décrit par Médard et Bayart : l'administration est alors intégrée au patrimoine personnel du chef, servant de ressource clientéliste et de prolongement de l'autorité privée[1].
- En Amérique latine, certaines cours constitutionnelles (Colombie, Mexique) ont acquis un statut quasi sacré après les transitions démocratiques. La Cour constitutionnelle colombienne (1991) est perçue comme un patrimoine démocratique fondateur, tandis que la Suprema Corte de Justicia de la Nación au Mexique incarne une référence institutionnelle intouchable, bien que critiquée pour son inertie face aux nouvelles revendications sociales[2].

2.2. Effets sur les droits humains : entre consolidation et rigidité

2.2.1. La patrimonialisation comme garantie des droits fondamentaux

Les institutions patrimonialisées assurent une stabilité normative qui bénéficie directement aux droits humains. Elles offrent une protection contre l'arbitraire et garantissent une continuité dans l'interprétation des droits fondamentaux. En France, le Conseil constitutionnel a patrimonialisé le « bloc de constitutionnalité », consolidant les libertés publiques[3]. En Allemagne, la dignité humaine est protégée comme un principe intangible, ce qui illustre une patrimonialisation « positive »[4].

Au Maroc, la Cour constitutionnelle, créée par la Constitution de 2011, incarne un progrès patrimonial : elle garantit le droit d'accès à l'information (art. 27) et le droit à un procès équitable (art. 118), consolidant ainsi la protection institutionnelle des droits[5].

Les Nations Unies renforcent cette dimension. Dans son Observation générale n°31, le Comité des droits de l'homme a rappelé que les États doivent établir des

[1] Bayart, J.-F. (2006). *L'État en Afrique. La politique du ventre* (Nouvelle éd.). Paris : Fayard.

[2] Fix-Fierro, H. (2016). *La Suprema Corte y el constitucionalismo mexicano*. México: UNAM.

[3] Favoreu, L., Philip, L., & Gaïa, P. (2013). *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*. Paris : Dalloz.

[4] Kommers, D., & Miller, R. (2012). *The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany*. Durham: Duke University Press.

[5] Constitution du Royaume du Maroc (2011), Bulletin officiel n° 5964 bis du 30 juillet 2011.

institutions stables pour garantir un recours effectif à tout justiciable, ce qui correspond à une patrimonialisation protectrice des structures juridictionnelles[1].

2.2.2. Le frein aux réformes structurelles et procédurales

Cependant, cette patrimonialisation peut générer une rigidité institutionnelle. Au Maroc, la réforme du Code de procédure pénale (projet de loi n°03-23 adopté en 2025) a nécessité près de dix ans de débats, tant certaines règles étaient perçues comme un « patrimoine juridique national » intouchable[2]. Cette inertie ralentit l'adaptation aux recommandations des organes onusiens (Comité contre la torture, Comité des droits de l'homme), qui réclamaient un meilleur encadrement de la garde à vue et de la détention préventive depuis 2016.

En Europe, des institutions patrimonialisées freinent aussi les réformes nécessaires. En France, la fonction publique est souvent critiquée pour sa résistance à l'introduction de mécanismes modernes de reddition des comptes, au nom de la défense du statut patrimonial des fonctionnaires[3].

Cependant, cette patrimonialisation peut générer une rigidité institutionnelle. Au Maroc, la réforme du Code de procédure pénale (projet de loi n°03-23 adopté en 2025) a nécessité près de dix ans de débats, tant certaines règles étaient perçues comme un « patrimoine juridique national » intouchable[4]. Cette inertie ralentit l'adaptation aux recommandations des organes onusiens, notamment le Comité contre la torture et le Comité des droits de l'homme, qui réclamaient depuis 2016 un meilleur encadrement de la garde à vue et de la détention préventive[5].

---

[1] Comité des droits de l'homme (2004). Observation générale n°31 : La nature de l'obligation juridique générale imposée aux États parties au Pacte. ONU : CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

[2] Projet de loi n°03-23 modifiant et complétant le Code de procédure pénale, adopté en juillet 2025.

[3] Rouban, L. (2013). *La fonction publique en France*. Paris : La Documentation française.

[4] Projet de loi n°03-23 modifiant et complétant le Code de procédure pénale, adopté par la Chambre des représentants en juillet 2025.

[5] Comité contre la torture. (2016). *Observations finales sur le quatrième rapport périodique du Maroc*. ONU : CAT/C/MAR/CO/4. Voir aussi Comité des droits de l'homme. (2016). *Observations finales sur le sixième rapport périodique du Maroc*. ONU : CCPR/C/MAR/CO/6.

En Europe, des institutions patrimonialisées freinent également les réformes nécessaires. En France, la fonction publique, régie par un statut hérité de 1946, est souvent critiquée pour sa résistance à l'introduction de mécanismes modernes de reddition des comptes, au nom de la défense d'un acquis patrimonial considéré comme intouchable[1].

2.2.3. L'incapacité d'intégrer de nouveaux droits

Un autre risque majeur réside dans l'incapacité des institutions patrimonialisées à intégrer les droits émergents. La reconnaissance du droit à un environnement sain, adoptée par l'Assemblée générale de l'ONU en 2022 (résolution 76/300), peine à trouver une traduction normative dans des constitutions et jurisprudences patrimonialisées, centrées sur les droits civils et politiques classiques[2]. De même, les droits numériques (protection des données, accès à Internet, liberté numérique) peinent à s'imposer face à des institutions juridiques et administratives figées dans un paradigme hérité du XXe siècle.

En Amérique latine, cette tension est manifeste : la patrimonialisation de la Suprema Corte au Mexique comme garante de la démocratie retarde l'ouverture de réformes internes concernant la transparence des audiences et la participation citoyenne[3].

Cette difficulté révèle une contradiction structurelle qui se concrétise dans la patrimonialisation, conçue pour protéger la stabilité normative, devient un frein à l'évolution des systèmes juridiques. Alors que les droits émergents, environnementaux, numériques, liés à l'égalité de genre, traduisent une transformation des attentes sociales et internationales, les institutions figées risquent de créer un décalage croissant entre la norme formelle et les besoins réels des citoyens.

Le cas du droit à un environnement sain est emblématique : reconnu par la communauté internationale, il reste marginal dans de nombreux ordres

[1] Rouban, L. (2013). *La fonction publique en France*. Paris : La Documentation française.

[2] Assemblée générale des Nations Unies (2022). Résolution 76/300 : Le droit à un environnement propre, sain et durable. New York : ONU.

[3] Fix-Fierro, H. (2016). *La Suprema Corte y el constitucionalismo mexicano*. México: UNAM.

constitutionnels qui valorisent davantage les droits classiques de liberté. De même, l'essor du numérique appelle des garanties inédites en matière de protection des données et d'accès à Internet, mais les administrations patrimonialisées tendent à reproduire des schémas obsolètes hérités du XX^{ème} siècle.

III. Droits humains, évolutivité institutionnelle et patrimonialisation

3.1. Droits culturels et inclusion patrimoniale

Longtemps monopolisée par l'État, la gestion du patrimoine s'est progressivement orientée vers une approche plus pluraliste et inclusive. Le PIDESC (art. 15) reconnaît à toute personne le droit de participer à la vie culturelle, et le Comité des droits économiques, sociaux et culturels, dans son Observation générale n°21 (2009), souligne que l'effectivité de ce droit suppose la participation des communautés aux choix patrimoniaux[1]. De son côté, la Convention de l'UNESCO de 2003 sur le patrimoine culturel immatériel a consacré le rôle des communautés et minorités dans l'identification et la sauvegarde de leur patrimoine[2].

Cependant, une patrimonialisation trop centralisée peut priver certains groupes de leur légitimité à défendre leur héritage. Le retard pris au Canada et en Australie dans la reconnaissance des droits culturels des peuples autochtones illustre cette logique d'exclusion[3].

Appliquée au domaine administratif, cette dynamique montre qu'une institution patrimonialisée ne peut demeurer figée dans une logique verticale. Elle doit intégrer la diversité sociale et culturelle, faute de quoi elle se transforme en instrument d'exclusion contraire aux principes universels de participation et d'égalité, inscrits dans le PIDCP (art. 25) et la Constitution marocaine (art. 12, 13 et 19)[3].

3.2. Le modèle appliqué à l'administration

3.2.1. Vers une patrimonialisation partagée des institutions

---

[1] Comité DESC. (2009). *Observation générale n°21 : Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. 15 PIDESC)*. ONU : E/C.12/GC/21.

[2] UNESCO. (2003). *Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel*. Paris : UNESCO.

[3] Royaume du Maroc. (2011). *Constitution du Royaume du Maroc*. BO n°5964 bis du 30 juillet 2011, art. 12, 13 et 19.

L'évolution observée dans le champ culturel inspire une redéfinition des pratiques administratives. Les citoyens, ONG et collectivités locales revendiquent désormais une participation active aux processus décisionnels.

En Europe, la Convention d'Aarhus (1998)[1] a marqué un tournant en consacrant trois droits procéduraux, accès à l'information, participation du public et accès à la justice en matière environnementale[2]. Elle illustre ainsi le passage d'une patrimonialisation fermée et élitiste à une patrimonialisation partagée, où la légitimité institutionnelle repose sur la participation et la reddition des comptes.

3.2.2. Du patrimoine figé au droit à une administration adaptative

Un second enjeu est la reconnaissance d'un droit humain à une administration évolutive. Bien qu'encore non codifié, ce droit repose sur l'exigence d'effectivité des droits humains. Comme le souligne Olivier De Schutter[3], la légitimité des institutions ne se mesure pas à leur ancienneté, mais à leur capacité à garantir concrètement les droits fondamentaux[9].

Trois champs illustrent cette nécessité :

- **Droits numériques** : en Europe, le Règlement général sur la protection des données (RGPD, 2016/679) impose aux administrations de protéger les données personnelles. Au Maroc, la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP), créée par la loi n°09-08 (2009), publie un registre national des traitements, mais son intégration institutionnelle reste limitée[4].

---

[1] Convention d'Aarhus. (1998). *Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement*, adoptée à Aarhus le 25 juin 1998, entrée en vigueur le 30 octobre 2001, Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2161, p. 447.

[2] Convention d'Aarhus. (1998). *Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement.* Aarhus : CEE-ONU.

[3] O. De Schutter est professeur de droit international à l'Université catholique de Louvain (UCLouvain) et à Sciences Po Paris. Il a été Rapporteur spécial de l'ONU sur le droit à l'alimentation (2008-2014) et il est depuis 2020 Rapporteur spécial des Nations Unies sur l'extrême pauvreté et les droits humains.

[4] Royaume du Maroc. (2009). *Loi n°09-08 relative à la protection des données personnelles.* BO n°5714.

- **Droits écologiques** : l'Assemblée générale de l'ONU a reconnu en 2022 un droit universel à un environnement propre, sain et durable (Résolution 76/300)[1]. La jurisprudence européenne renforce cette dynamique : dans *Urgenda Foundation c. Pays-Bas* (2019), la CEDH a imposé aux États une obligation de réduction des émissions, et dans *Duarte Agostinho c. Portugal et autres* (pendante), les juges européens sont appelés à étendre ce champ[2].
- **Égalité de genre** : la Recommandation générale n°35 (2017) du Comité CEDAW rappelle l'obligation des États de garantir l'accès égalitaire aux institutions. Au Maroc, l'article 19 de la Constitution consacre ce principe, mais les pratiques patrimonialisées freinent encore l'accès effectif des femmes aux postes décisionnels[3].

La reconnaissance d'un droit à une administration adaptative suppose de concevoir la patrimonialisation non pas comme une sanctuarisation immuable, mais comme un cadre évolutif et proportionné. Un tel cadre doit garantir la stabilité des protections fondamentales – en particulier la sécurité juridique et l'indépendance institutionnelle – tout en favorisant l'intégration progressive des droits émergents. Cette perspective rejoint le principe de « bonne administration », inscrit à l'article 41 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne (2000)[4].

Enfin, la patrimonialisation administrative incarne une ambivalence normative. Elle peut protéger la continuité institutionnelle et la sécurité juridique, mais elle devient un obstacle lorsqu'elle empêche l'intégration des droits émergents. L'avenir réside dans une patrimonialisation inclusive et adaptative, capable de concilier mémoire institutionnelle et effectivité des droits humains. Ainsi conçue, elle n'est plus une clôture mais une ressource dynamique pour l'État de droit.

---

[1] AGNU. (2022). *Résolution 76/300 : Le droit à un environnement propre, sain et durable*. New York : ONU.

[2] CEDH, *Urgenda Foundation v. Pays-Bas*, 20 déc. 2019 ; *Duarte Agostinho et autres v. Portugal et autres*, requête n°39371/20, pendante.

[3] CEDAW. (2017). *Recommandation générale n°35 sur la violence fondée sur le genre*. ONU : CEDAW/C/GC/35.

[4] Pieterse, M. (2025). Justiciable socio-economic rights as adaptive law for urban governance. *Human Rights Law Review, 25*(3), ngaf019. https://doi.org/10.1093/hrlr/ngaf019

Conclusion

En définitive, l'examen de la patrimonialisation de l'administration met en évidence une dialectique essentielle entre, d'un côté, la nécessité de stabiliser l'ordre juridique et institutionnel et, de l'autre, l'exigence d'adaptation aux transformations sociales. En consacrant certaines institutions comme héritages collectifs, l'État leur confère une légitimité durable, qui se traduit par une protection accrue des droits fondamentaux et par une continuité normative rassurante. Mais cette même sacralisation comporte une contrepartie. Elle tend à rigidifier l'appareil institutionnel et à freiner l'intégration de droits nouveaux ou de pratiques participatives attendues par les citoyens.

Il apparaît dès lors que la patrimonialisation ne saurait être pensée comme une simple conservation. Elle doit être comprise comme un instrument dynamique, permettant à la fois la protection des acquis et la révision critique de ce qui, par excès de fixité, risque de se transformer en obstacle. La continuité institutionnelle demeure indispensable, car elle fonde la confiance dans la permanence de l'État de droit. Mais elle doit être accompagnée d'une flexibilité adaptative, c'est-à-dire d'une capacité à accueillir les droits émergents, qu'ils soient environnementaux, numériques ou liés à l'égalité de genre, et à ouvrir davantage l'espace décisionnel à la société civile.

À l'instar de l'évolution du droit au patrimoine culturel, passé d'une gestion centralisée à une reconnaissance du rôle des communautés, une patrimonialisation inclusive et évolutive de l'administration permettrait de concilier la stabilité institutionnelle et la légitimité démocratique. Ce faisant, elle renforcerait non seulement la résilience de l'État, mais aussi l'effectivité des droits humains, qui dépendent moins de la proclamation des normes que de leur capacité à s'adapter aux réalités contemporaines.

Bibliographie

- Assemblée générale des Nations Unies. (2022). *Résolution 76/300 : Le droit à un environnement propre, sain et durable*. New York : ONU.
- Bayart, J.-F. (1989). *L'État en Afrique. La politique du ventre*. Paris : Fayard.
- Bayart, J.-F. (2006). *L'État en Afrique. La politique du ventre* (Nouvelle éd.). Paris : Fayard.
- Bourdieu, P. (1980). *Le sens pratique*. Paris : Minuit.
- Bratton, M., & van de Walle, N. (1997). *Democratic experiments in Africa: Regime transitions in comparative perspective*. Cambridge : Cambridge University Press.
- Cámara de Diputados (Mexique). (2025). *Ley General de Transparencia y Acceso a la Información Pública* (art. 160).
- Chevallier, J. (2012). *L'État post-moderne* (4e éd.). Paris : LGDJ.
- Choay, F. (1999). *L'allégorie du patrimoine*. Paris : Seuil.
- Comité des droits économiques, sociaux et culturels. (2009). *Observation générale n°21 : Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. 15 PIDESC)*. ONU : E/C.12/GC/21.
- Comité des droits de l'homme. (2004). *Observation générale n°31 : La nature de l'obligation juridique générale imposée aux États parties au Pacte*. ONU : CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.
- Constitution du Royaume du Maroc. (2011). *Constitution du Royaume du Maroc* (art. 27, 36, 154 s.). Bulletin officiel n°5964 bis du 30 juillet 2011. https://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution_2011_Fr.pdf
- Convention d'Aarhus. (1998). *Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement*. Aarhus : CEE-ONU.
- Dahir n° 1-58-008 du 24 février 1958 portant *statut général de la fonction publique*. Bulletin officiel du Royaume du Maroc.
- De Schutter, O. (2014). *International Human Rights Law* (2e éd.). Cambridge : Cambridge University Press.

- Favoreu, L., Philip, L., & Gaïa, P. (2013). *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*. Paris : Dalloz.
- Fix-Fierro, H. (2016). *La Suprema Corte y el constitucionalismo mexicano*. México : UNAM.
- Foucault, M. (2004). *Sécurité, territoire, population*. Paris : Gallimard/Seuil.
- Haute Autorité pour la transparence de la vie publique (HATVP). (s. d.). *Prévention des conflits d'intérêts*.
- Heinich, N. (2009). *La fabrique du patrimoine. De la cathédrale à la petite cuillère*. Paris : Éditions de la MSH.
- Kommers, D., & Miller, R. (2012). *The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany*. Durham : Duke University Press.
- Légifrance. (2016). *Loi n° 2016-1691 dite "Sapin II" relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique*.
- Médard, J.-F. (1990). L'État patrimonialisé. *Politique africaine, 39*, 25–36. https://doi.org/10.3406/polaf.1990.5394
- Médard, J.-F. (1991). Le "patrimonialisme" politique en Afrique noire. *Revue française de science politique, 41*(3), 403-426.
- Médard, J.-F. (2006). *La culture politique en Afrique*. Paris : Karthala.
- OCDE. (2023). *Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique : Maroc*. Paris : OCDE. https://doi.org/10.1787/1a0272c0-fr
- OCDE. (2024). *Examen du gouvernement ouvert au Maroc 2024*. Paris : OCDE. https://doi.org/10.1787/a54aa50c-fr
- Open Government Partnership – IRM. (2025). *Morocco Action Plan Review 2024–2028*.
- Projet de loi n°03-23 modifiant et complétant le *Code de procédure pénale*, adopté par la Chambre des représentants en juillet 2025.
- République Tunésienne. (2016). *Loi organique n° 2016-22 relative au droit d'accès à l'information*.
- Rouban, L. (2013). *La fonction publique en France*. Paris : La Documentation française.

- Royaume du Maroc. (2009). *Loi n° 09-08 relative à la protection des données personnelles*.
- Royaume du Maroc. (2011). *Constitution du Royaume du Maroc*. Rabat : SGG.
- Royaume du Maroc. (2018). *Loi n° 31-13 relative au droit d'accès à l'information*. Bulletin officiel n°6670.
- Royaume du Maroc. (2018). *Plan d'action national en matière de démocratie et droits humains (PANDDH 2018-2021)*. Rabat : DIDH.
- Royaume du Maroc / INPPLC. (2021). *Loi n° 46-19 relative à l'Instance nationale de la probité, de la prévention et de la lutte contre la corruption (Dahir n° 1-21-36)*.
- UNESCO. (2003). *Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel*. Paris : UNESCO.
- United Nations Human Rights Council. (2018, 22 mars). *The role of good governance in the promotion and protection of human rights* (A/HRC/RES/37/6). https://undocs.org/A/HRC/RES/37/6
- Weber, M. (1978). *Economy and society: An outline of interpretive sociology*. Berkeley : University of California Press.
- World Justice Project. (2024). *Rule of Law Index 2024 – Morocco*. Washington, DC : WJP.

Se souvenir d'une image publicitaire

Remembering an advertising image

Dr. Loukili Adil
Université Ibn Tofail
Maroc

Résumé :

Dans un contexte de mondialisation marqué par une forte concurrence entre les produits, les publicitaires cherchent à capter l'attention du consommateur et à favoriser la mémorisation de leurs marques. Notre recherche, basée sur la méthodologie quantitative, a mis l'accent sur quelques moyens phares de partage de l'information publicitaire via lesquels l'observateur parvient à se souvenir d'une image publicitaire.

Au moyen d'un questionnaire distribué en ligne, les résultats du terrain nous ont montré que le recouvrement d'un contenu publicitaire tracé sur une image était plus important quand ce dernier exprimait son message avec une rhétorique subtilement structurée (rimes, répétitions, etc.), des figures émotionnellement émouvantes (mots, photos sexy, etc.) et des symboles à portée symbolique remarquable (un cœur qui fait allusion à l'amour, etc.).

Mots clés : image publicitaire, mémorisation, consommateur, information, recouvrement.

Abstract :

In a globalized context marked by intense competition between products, advertisers strive to capture the consumer's attention and enhance brand recall. Our research, based on a quantitative methodology, focused on key strategies for sharing advertising information through which the viewer manages to remember an advertising image.

Using an online questionnaire, our field results showed that the retention of advertising content presented in an image was stronger when the message was conveyed with subtly structured rhetoric (rhymes, repetitions, etc.), emotionally impactful elements (words, sexy photos, etc.), and symbols with significant symbolic meaning (a heart alluding to love, etc.).

Introduction

Dans un monde saturé par les stimuli visuels, l'image publicitaire occupe une place prépondérante dans l'environnement des médias. Présenté sur les écrans, sur les réseaux sociaux ou encore sur les affiches de la rue, cet instrument a pour objectif non seulement de capter l'attention du public, mais aussi de marquer durablement les esprits. La mémorisation de l'image publicitaire devient alors un enjeu stratégique majeur pour les marques : une publicité efficace est celle que l'on retient durablement. Dans ce sens, la capacité de notre cerveau à retenir certaines images plutôt que d'autres interroge les chercheurs en sciences cognitives. L'image publicitaire, conçue pour émouvoir et rester en mémoire, mobilise des processus complexes en vue d'influencer la perception, l'attention sélective et la mémorisation à long terme. Pour ce faire, les annonceurs mobilisent tout un arsenal de techniques visuelles, textuelles et symboliques. En plus, il ne faut jamais oublier que l'image publicitaire influe sur nos imaginaires, nos désirs et nos représentations du monde. Notre rapport à l'image se tisse à partir de l'observation incessante de ses composantes. Ce moyen fait donc partie de notre quotidien au point d'être un véritable objet culturel, reflétant — et parfois façonnant — les valeurs, les aspirations et les représentations d'une époque donnée. Mais face à cette profusion d'images, il est pertinent de poser la question suivante : Quels sont les mécanismes cognitifs, émotionnels ou culturels qui sous-tendent la mémoire de l'image publicitaire ? Cette réflexion nous amène à explorer les ressorts de la mémoire visuelle, les techniques utilisées par la publicité pour ancrer ses messages, ainsi que les limites de cette influence. Le but est d'optimiser l'impact des campagnes et de renforcer la fidélité des marques. Pour répondre à notre problématique, nous mettrons l'accent sur les dernières recherches menées sur la mémoire de l'image publicitaire, puis nous vérifierons, à partir d'une enquête de terrain, comment cette mémoire arrive à retenir les figures visuelles, enfin nous dirigerons l'étude vers une théorie d'analyse en vue de comprendre le fonctionnement de ce processus.

Cadre théorique

L'information publicitaire et la mémoire

Le règne brutal de la mondialisation qui mène les économies actuelles génère une concurrence indéniable entre les différentes offres d'achat proposées sur le marché. Face à cette réalité, les publicitaires cherchent à transmettre des informations qui non seulement attirent l'attention du consommateur, mais l'amènent également à se souvenir durablement des produits ou des services vantés. Dans cette optique, le chercheur (McGuire William James, 1976) estime que tout individu gère le flot des informations reçues en mettant en œuvre sept mécanismes : -intensité du stimulus ; – expériences passées ; – dominance physique ; – état du besoin ; – valeurs acquises ; – attentes prévisibles ; – recherche de nouveauté. Par ailleurs, le psychologue (Miller George, 1956) montre que les êtres humains peuvent facilement accepter jusqu'à sept unités d'informations. Cette capacité de stockage, appelée « mémorisation », augmente quand la fréquence de ces sept unités se multiplie ou quand elles existent déjà dans le lexique mental de l'individu. En outre, quand l'information est stockée en association avec d'autres éléments, sa rétention augmente ; de même, quand le récepteur sait quoi en faire. Selon le même chercheur, plus nous accordons de l'attention à la signification de l'information au moment de son codage (manière dont l'information est stockée dans la mémoire), plus la rétention est forte. Des études (Graf Peter, Schacter Daniel Lawrance, 1985) démontrent également que la création de la familiarité favorise la mémorisation implicite (un sentiment qui crée inconsciemment chez les gens une sympathie qui se traduit par de bonnes attitudes envers le produit). Poyet, cofondateur d'Impact Mémoire, estime, au cours d'une conférence donnée à l'occasion d'une semaine de la publicité en novembre 2003, que :

« *pour constituer des souvenirs durables, il était important d'accrocher les nouvelles informations à des informations déjà existantes. Plus l'information est riche, plus elle s'accrochera à des réseaux déjà présents dans le cerveau et plus la trace mnésique sera importante. L'attention est aussi nécessaire à une bonne rétention mnésique. Or une forte connotation émotionnelle accentue l'attention. Une importante charge émotionnelle génère la sécrétion de certaines substances par*

l'amygdale, lesquelles favorisent la mémorisation. Si un message publicitaire est suffisamment riche du point de vue émotionnel et attractif du point de vue attentionnel, il a de bonnes chances d'être retenu » (Poyet Bruno, 2003).

La mémoire de l'individu œuvre, en plus, sur la base de plusieurs paramètres sémio-contextuels. Sur une image publicitaire, par exemple, l'emplacement et la forme des signifiants visuels peuvent avoir un poids considérable sur la capacité de rétention. Selon plusieurs recherches, telles que celle réalisée par (De Brabandere Luc, 2008), le cerveau droit est associé à l'intuition, aux émotions et à l'imagination, tandis que le cerveau gauche se charge des raisonnements logiques et rationnels. En tenant compte de ce fait, l'observateur peut donc capter facilement le sens d'une image, si, sur la surface de cette dernière, les signes qui exigent une réflexion (mots ; expressions ; etc.) sont placés à gauche et ceux qui suscitent l'imagination (portraits ; dessins ; etc.) sont positionnés à droite. Par surcroît, mettre les éléments verbaux, non verbaux et paraverbaux en harmonie peut également favoriser la mémorisation. À titre d'exemple, les consommateurs peuvent mémoriser la marque d'un produit, s'il est mis en lien avec une mélodie qu'ils apprécient. En effet, si la publicité introduit une belle musique au cours de l'émission des informations, non seulement le consommateur trouve facile de les mémoriser, mais éprouve encore un sentiment d'affection envers le produit vanté. La rétention des informations augmente, en plus, si cette musique est familière à cette créature sensible. Ceci dit, le langage sonore (musique ; mélodie ; refrain ; chant ; etc.) peut œuvrer au profit de l'influence publicitaire, car il est capable de charmer le consommateur. Dans ce contexte, s'il est question d'une musique, elle doit respecter la tendance et le goût de ce dernier, mais s'il s'agit d'un énoncé verbal, il doit être produit avec un débit normal et rythmé entre des moments de silence et des prononciations bien claires, puis avec un volume sonore standard de ses expressions. Selon Julien (Jean-Rémy Julien, 1988), pour mettre en valeur les mots clés, il est judicieux d'accentuer leur volume sonore. D'après lui, le langage sonore détient quatre fonctions remarquables :

- la fonction démarcative : le langage sonore permet de doter le produit d'un stimulus exclusif et unique par rapport aux autres ;

- la fonction implicative : il rend le consommateur inconsciemment impliqué ;
- la fonction esthétique : il fertilise l'imagination du consommateur et lui permet d'affectionner durablement le produit ;
- la fonction affective : il provoque des émotions positives en produisant des sonorités bien appréciées.

D'autre part, pour que son message attire l'attention, suscite l'émotion et conforte la mémorisation, la publicité doit établir une cohérence entre le nom de la marque, le type du produit, et le divertissement choisi (mélodie ; portrait ; etc.). Le spécialiste de la lisibilité (Richaudeau François, 1976) a prouvé, en plus, que la mémorisation se fortifiait avec les chiffres précis, les termes concrets et non abstraits, les arguments positifs non basés sur la peur et avec les expressions simples, directes et non sous-entendues. L'auteur avance également que l'usage grammaticalement courant des phrases (sujet+ verbe+ complément) facilite, contrairement aux formes passives qui s'oublient vite, la mémorisation du contenu ; de même, les mots au début de l'énoncé et les expressions qui succèdent aux connecteurs logiques (en effet ; parce que ; pourquoi ; toutefois ; il est clair que ; etc.) sont plus mémorisés. Par ailleurs, (Collins Allan & Loftus Elisabeth , 1975) estiment que les informations stockées dans la mémoire sont reliées entre elles et structurées dans un système de réseau. Les deux chercheurs signalent que le taux de mémorisation est fort à long terme lorsque le contenu publicitaire véhicule des preuves tangibles ou des images de séduction. Selon (Bettman James & Park Whan, 1980), les individus qui ont peu d'informations stockées en mémoire ont des compétences très limitées dans le traitement de nouvelles informations, par contre, ceux qui disposent de beaucoup d'informations se trouvent motivés à en traiter davantage ; ce traitement fonctionne chez l'individu comme une sorte de délibération viscérale qui lui permet de prendre une certaine décision. Pour mettre l'accent sur le pouvoir de la mémoire, le chercheur Granata relève, dans son ouvrage : *Tout ce que les publicitaires ne vous disent pas*, que :

« *d'après une étude réalisée aux états unis en 2004, les consommateurs choisissent les produits inconsciemment pour des raisons qui sont davantage liées à leurs*

souvenirs de la marque, qu'à la préférence de leurs papilles » (Granata Arnaut, 2015. Op. cit, p 178).

En général, la capacité de stockage est régie par la procédure d'encodage. La mémoire permet aux différents types d'informations d'être captées, stockées, puis recouvrées pour être utilisées quand le sujet en aura besoin. En sauvegardant les données, la mémoire, comme nous l'avons appris dans l'expérience de Tusse Ivan Pavlov, possède la capacité de nous faire revivre un évènement passé, bien que la durée entre l'encodage et le recouvrement soit longue. D'après (Papalia Diane, Olds Sally & Feldman Ruth , 2010), il y a plusieurs types de mémoires :

- la mémoire sensorielle : c'est la capacité de stocker des informations sensorielles, car les sens humains ont le pouvoir d'enregistrer une multitude d'informations. Grâce à cette mémoire, l'individu se souvient de ce qu'il a vu, touché, entendu ou goûté ;
- la mémoire à court terme : c'est la capacité de conserver des informations pendant une période brève. Cette mémoire est liée à la mémoire sensorielle ;
- la mémoire à long terme : c'est la capacité de conserver des données pour une longue période ; les informations qui la traversent passent d'abord par la mémoire à court terme ;
- la mémoire implicite : elle permet à l'individu d'enregistrer des éléments en dehors de la conscience ;
- la mémoire explicite : elle permet à l'individu de se rendre parfaitement compte des contenus conscients.

Aux yeux de Tulving (Tulving Endel , 1983), il y a d'autres types mémoires :

- la mémoire procédurale : il s'agit d'une mémoire d'apprentissage et de perception qui retient des procédures psychomotrices. En effet, elle capte le déroulement d'un processus (travailler un exercice ; effectuer une tâche ; etc.) ;
- la mémoire sémantique : c'est une mémoire mnésique qui permet à l'individu de stocker des informations sous forme de connaissances, de concepts et d'idées via des signifiants bien déterminés. C'est la mémoire du langage par excellence, qu'il soit verbal, non verbal ou paraverbal ;

- la mémoire épisodique : c'est la mémoire qui permet de se rappeler les éléments épisodiques du passé, c'est-à-dire des événements écoulés dans un intervalle de temps précis.

Le pouvoir de se souvenir des marques :

En tout cas, l'observateur de l'image publicitaire réfléchit en fonction des informations stockées quand il pense à effectuer un acte d'achat. Sachant que tous les types de mémoires sont reliés les uns aux autres, la récupération des données emmagasinées n'est pas une opération facilement accessible selon les spécialistes de la mémoire. En effet, (Waring Jill , Payne Jessica, Schacter Daniel & Kensinger Elizabeth, 2010) découvrent que les souvenirs de l'être humain n'ont pas le même débit de recouvrement, car le processus de l'extraction est sujet aux effets des émotions. Les deux auteurs différencient ainsi deux types de souvenirs :

- les souvenirs disponibles qui nécessitent un stimulus extérieur pour galvaniser leur récupération ;
- les souvenirs accessibles relatifs à des informations incrustées dans la mémoire à long terme et facilement récupérables.

La capacité mémorielle peut donc conditionner les comportements de consommation, car c'est sur la base de ses propres souvenirs que le consommateur planifie ses futurs choix. (Tulving Endel, 1983. Op cit), estime que le processus de récupération est gouverné par la façon dont les informations sont mémorisées, c'est-à-dire sur quel type de mémoire l'opération d'encodage est opérée. En outre, il avance que la mémoire à long terme, étant toujours liée intimement à la mémoire épisodique, permet à l'individu de faire un voyage mental dans le temps. Il s'agit de la mémoire qui forge le registre identitaire de celui-ci de façon à baliser une continuité psycho-cognitive de tous les événements vécus. Se rappeler un souvenir, c'est se représenter, dans l'esprit, toutes les figures visuelles d'un moment précis ; c'est également revivre la même expérience en pensant à l'événement passé que l'on voit défiler au présent. Ce recouvrement prend appui sur des repères chronologiques qui forment un système de référence fondamental. En d'autres mots, la récupération des données est un processus hiérarchique qui remonte le temps de manière organisée en suscitant avec lui le système sensoriel de l'individu.

Une expérience réalisée par (Rubin David, 2009) montre que, pour le même évènement, la fréquence de récupération des souvenirs désirés et celle des souvenirs non désirés sont hautement similaires. En plus, les caractéristiques de recouvrement sont les mêmes (intensité de l'émotion ; quantité des données ; etc.). Pour activer à bon escient cette mémoire, la majorité des publicitaires se sert des signifiants nostalgiques. Selon Divard et Demontrond, la nostalgie est définie comme :

« *une réaction affective douce-amère, éventuellement associée à une activité cognitive, et qui est éprouvée par un individu lorsqu'un stimulus externe ou interne a pour effet de le transposer dans une période ou un évènement issu d'un passé idéalisé, s'inscrivant ou non dans son propre vécu* » (Ronan Divard & Robert-Demontrond Philippe , 1997).

Les deux auteurs démontrent que ce sentiment peut activer les souvenirs du consommateur en suscitant chez lui le désir de revivre le temps perdu. Une étude réalisée par (Haryanto Jony Oktavian, 2008) affirme que lorsque l'individu réalise une satisfaction pendant la consommation d'un produit, son intention de le réutiliser à nouveau est plus forte. Ceci dit, la nostalgie crée chez le consommateur l'envie de ressusciter l'expérience vécue en investissant le stock de beaux souvenirs emmagasinés ; il s'agit d'une réminiscence d'événements liés à des émotions positives qui influent sur les décisions de consommation. Graillot définit l'émotion comme :

« *un phénomène affectif, subjectif, expérientiel, momentané, multidimensionnel, source de motivation, provoquée par des facteurs exogènes à l'individu, qui interagit avec le processus de traitement de l'information recueillie en d'une expérience de consommation avec le comportement et avec l'expérience de consommation* » (Graillot Laurence , 1998).

Bien que le consommateur semble souvent rationnel dans ses prises de décision, ses émotions précèdent toujours sa raison selon plusieurs chercheurs, tels que (Zajonc Robert , 1980). Ces processus psycho-cognitifs se produisent loin de la conscience humaine. Selon la théorie psycho-évolutionniste des émotions, signalée par le professeur (Plutchik Robert, 1980), une émotion peut être à l'origine de

plusieurs réactions considérées comme spontanées chez l'individu. De plus, elle est exprimée selon différents degrés d'intensité et donne naissance à de nouvelles émotions quand elle se combine à d'autres. Par exemple, un amour envers un produit peut naitre dans le giron d'une joie conjuguée à la confiance. Quand nous voyons un produit, nous pensons automatiquement à tous les souvenirs qui y sont liés au moyen des références qu'il nous dévoile. Nous éprouvons, ensuite, un ou plusieurs sentiments relatifs aux résultats de ce recouvrement. Selon (Holland Alisha, Kensinger Elizabeth, 2010), les souvenirs qui regorgent d'émotions (positives/négatives) sont facilement mémorisables et récupérables. Dans ce contexte, bien que le consommateur ne soit qu'un observateur des événements passés, les émotions qu'il ressent pendant la phase d'encodage peuvent fortement influencer le recouvrement de ses souvenirs. En plus, si la langue avec laquelle le consommateur retient les informations reçues correspond à la langue de récupération, celui-ci trouve facile de les retrouver plus rapidement dans la mémoire. Une étude menée par (Viorica Marian & Ulric Neisser, 2000) a bien conforté cette idée ; ces auteurs prouvent que les souvenirs deviennent plus accessibles quand l'atmosphère linguistique de récupération est conforme à celle d'encodage. En plus, ces derniers sont générés dans le cadre sociocognitif propre à l'utilisation de la langue. Cela revient à dire que nous mémorisons et nous récupérons des informations via des signes linguistiques. En effet, nous récupérons des souvenirs dont l'expression est jalonnée par une langue de départ (langue de rétention) et une langue d'arrivée (langue de recouvrement). Selon les mêmes auteurs, c'est la langue seule qui permet de mémoriser et de récupérer les données. Par surcroît, elle active un aspect socioculturel relatif à la communauté linguistique et influence, en même temps, l'accès aux différents signifiants émotionnels. Dans ce contexte, nous mémorisons facilement une information dont les références représentent une culture dans laquelle nous pouvons nous identifier. Par ailleurs, le processus de recouvrement peut s'avérer difficile relativement aux informations retenues. Selon Salomon, « *un individu sera plus apte à recouvrer des informations s'il est dans le même état psychologique que lorsqu'il l'a apprise, c'est le phénomène*

de congruence à l'humeur » (Solomon, Michel, Tissier-Desbordes Elisabeth et Heilbronn Benoit, 2005).

Sachant que les échos symboliques des signifiants stimulent la mémoire, il en ressort donc que la récupération des données est facilitée par le souvenir émotionnel. Autrement dit, la mémoire est stimulée naturellement non seulement à partir de certains types d'événements revécus, mais également à partir de certains états d'âme ressentis de nouveau dont les signifiants représentatifs génèrent un sentiment d'empathie viscérale. Nous avons donc une grande aptitude à nous remémorer des souvenirs, si nous vivons le même état psychologique que pendant la phase de l'encodage. Dans ce cas, la publicité peut nous faire retrouver un souvenir qui nous a marqué dans le passé en exerçant un effet rétroactif sur la pensée. (Sujan Mita, Bettman James & Baumgartner Hans, 1993) avancent que la publicité qui comporte des éléments nostalgiques améliore le jugement porté envers cette dernière et réduit l'attention sur les attributs du produit. De facto, les informations truffées d'émotions sont facilement mémorisables et récupérables et s'oublient moins vite que les autres. Au-delà des capacités énormes des signifiants linguistiques, le canal qui transmet l'information publicitaire peut jouer un rôle important dans la rétention des données. Dans le but d'amener le consommateur à se souvenir davantage des contenus véhiculés, la publicité se manifeste récemment via les médias les plus regardés, notamment les différents réseaux sociaux (Facebook ; Tik Tok ; etc.). À cet égard, l'annonce visuelle ou audiovisuelle, se basant sur l'image, s'avère le moyen le plus efficace dont la publicité doit se servir pour influencer, en faveur de l'offre proposée, la cognition du consommateur.

Cadre pratique

En abordant l'approche quantitative, nous avons choisi d'utiliser un questionnaire distribué à un large échantillon représentatif dont la taille était constituée de cent jeunes personnes âgées entre dix-huit et vingt-six ans plus ou moins (des exceptions pouvaient être tolérées). Les sujets interrogés étaient de sexe féminin et masculin et remplissaient les conditions nécessaires. En effet, ils étaient majeurs, conscients de vouloir contribuer à l'enquête et comprenaient la langue du questionnaire. Le choix de ce dernier s'avère très important, car c'est un moyen de

recueil de données qui permet, en vue d'une enquête, de collecter et de stocker des informations qui prennent, selon les cas, la forme des réponses à une série de questions. Il était question de faire ressortir de l'image publicitaire des éléments capables de laisser une trace dans la mémoire des consommateurs. Après avoir invité les répondants à remplir les questionnaires, nous avons procédé à la cueillette des données ; le but était de dépouiller et d'analyser tous les résultats pour les expliquer, les interpréter et les diriger vers une conclusion.

Présentation du questionnaire

Terrain d'enquête : **ville de Meknès**.

- Questionnaire (qualité d'une publicité): papier distribué en ligne, voir l'annexe page 28

Nous avons expliqué aux participants l'objectif de la recherche. Ceci dit, nous leur avons déclaré qu'il était question de découvrir comment une image publicitaire devait s'y prendre pour informer correctement le consommateur. Cependant, notre objectif réel était de comprendre comment cette dernière était capable de s'incruster dans sur leurs mémoires ; les images étaient conçues par le « PhotoFiltre ». D'abord, nous avons esquissé chaque questionnaire par une mise de focus sur l'âge et le sexe des participants ; une démarche qui nous a permis de filtrer les résultats et de faciliter l'obtention des données. En plus, nous leur avons posé une question subsidiaire pour confirmer la véracité de notre intention « factice », en l'occurrence, vouloir tracer pertinemment une annonce pour améliorer la qualité de l'information publicitaire. À cet effet, nous nous sommes interrogé sur les moyens médiatiques fortement utilisés pour permettre à la publicité de renseigner son public sur les différentes offres d'achat.

Analyse et interprétation

Sur un échantillon représentatif de cent étudiants de l'OFPPT de Meknès (avenue des FAR), les données recueillies ont débouché sur les résultats suivants :

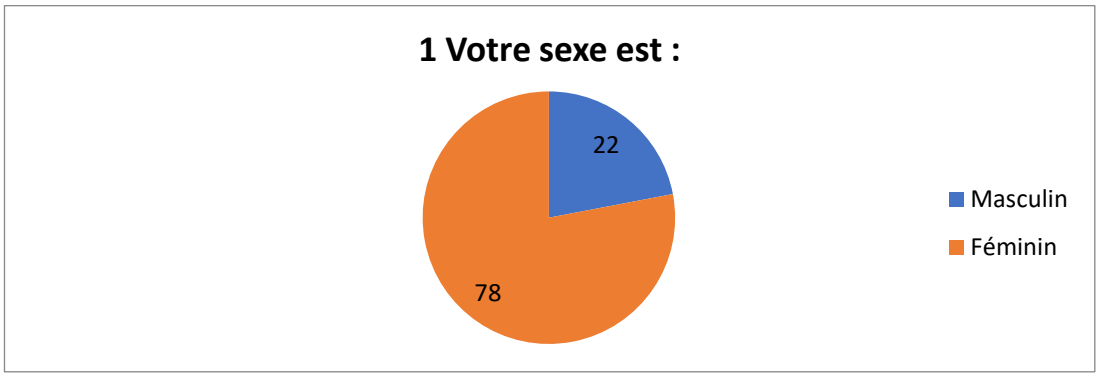

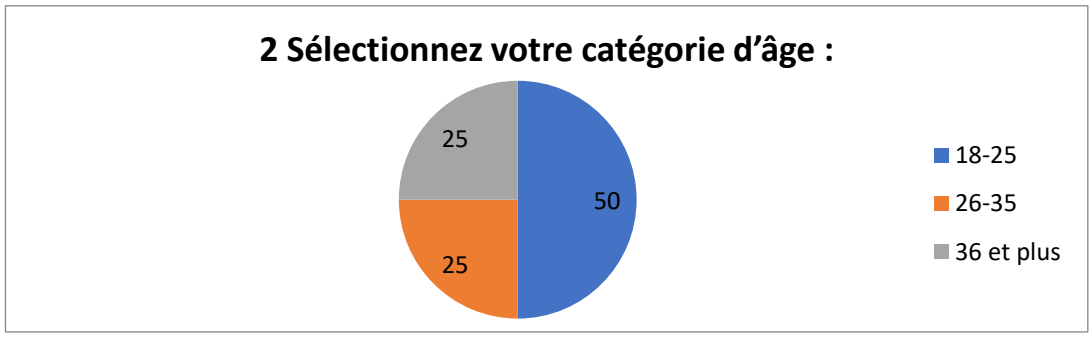

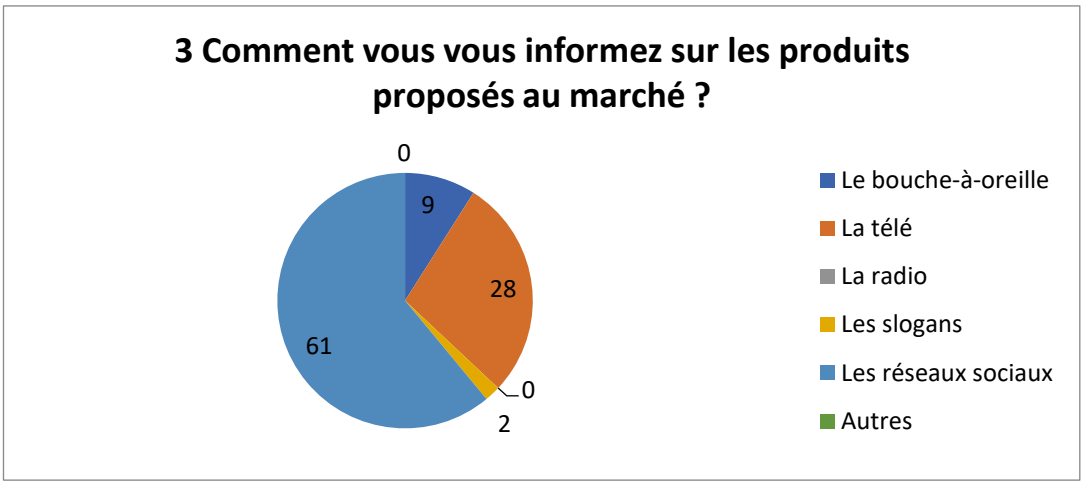

Les résultats ont montré la prépondérance de l'utilisation des réseaux sociaux, de la télé et du bouche-à-oreille dans la réception des informations publicitaires.

En vue d'évaluer la manière dont certains signifiants de l'image publicitaire attisent la mémorisation de l'observateur, nous avons choisi ceux qui pouvaient attirer son attention ; ils combinaient entre l'élément cognitif, l'élément émotionnel et des potentiels éléments neutres.

Signifiant marquant : le physique des personnages.

➢ **Plusieurs annonces promettent aux clients une bonne qualité de leurs produits. Dans le domaine cosmétique, certaines marques proposent des peignes dont les formes sont quasi–identiques.**

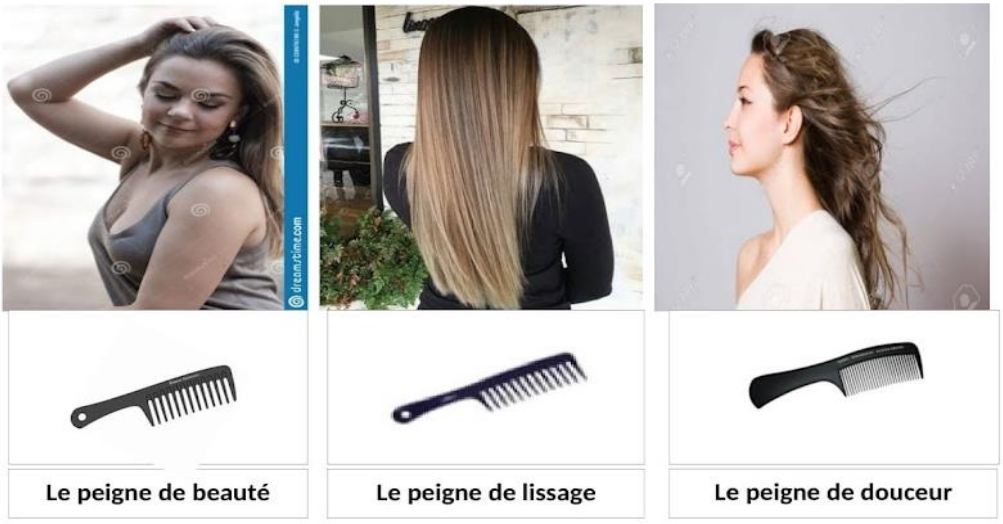

Le peigne de beauté | Le peigne de lissage | Le peigne de douceur

Le peigne de sensibilité | Le peigne de frisage

Élément cognitif : le nom du peigne

Élément émotionnel : désirabilité de l'image et portée symbolique des mots

Pour mettre le point sur le rôle du portrait physique humain dans la mémorisation des produits, nous avons choisi cinq images d'un produit destiné aux femmes « peigne » ; ce dernier est représenté sous cinq différentes marques et dans des formes quasi identiques. En ciblant un public de jeunes, l'objectif consistait à amener les participants (de sexe féminin en particulier) à mentionner les éléments qui marquaient leurs esprits en fonction de la gamme du jour. En bas de chaque portrait physique, nous avons conforté la signifiance vers laquelle se penchait la représentation de l'image via une expression qui baignait dans le même sens :

Expression Portrait

- le peigne de beauté : une femme sexy qui minaudait avec une poitrine à moitié nue et qui frôlait les cheveux;
- le peigne de lissage : une femme qui tournait le dos montrant des cheveux longs et lisses ;
- le peigne de douceur : une femme souriante, se mettant de profil, qui touchait légèrement les cheveux ;
- le peigne de sensibilité : surnommée « reine de sensibilité », une star de la chanson orientale « Elissa » qui souriait en montrant des cheveux rayés ;

➢ le peigne de défrisage : une femme, se mettant de biais, qui se brossait les cheveux.

Nous avons demandé aux participantes de mentionner l'annonce qui convenait le plus pour informer le consommateur. La grande majorité a choisi le peigne de beauté et de sensibilité. Ce faisant, chaque observatrice, en se basant sur ses propres prédilections, estimait que l'introduction de la star et de la femme charmante sur l'annonce était plus commode dans la transmission de l'information publicitaire. Influencées de nature par le mimétisme, les répondantes se mettent à la place du consommateur pour évaluer ces annonces. Dans ce sens, l'écart flagrant entre les réponses montre, en général, que les choix effectués ne sont pas gratuits. En effet, une publicité qui introduit des personnes célèbres et des personnages charmants dans ses annonces captive les consommateurs.

Signifiant marquant : l'élément nostalgique.

➢ **L'annonce ci–dessous a été largement diffusée un jour dans le marché alimentaire pour vanter la qualité d'une boisson gazeuse**.

5 Quelle perception vous donne le produit présenté par cette annonce ?

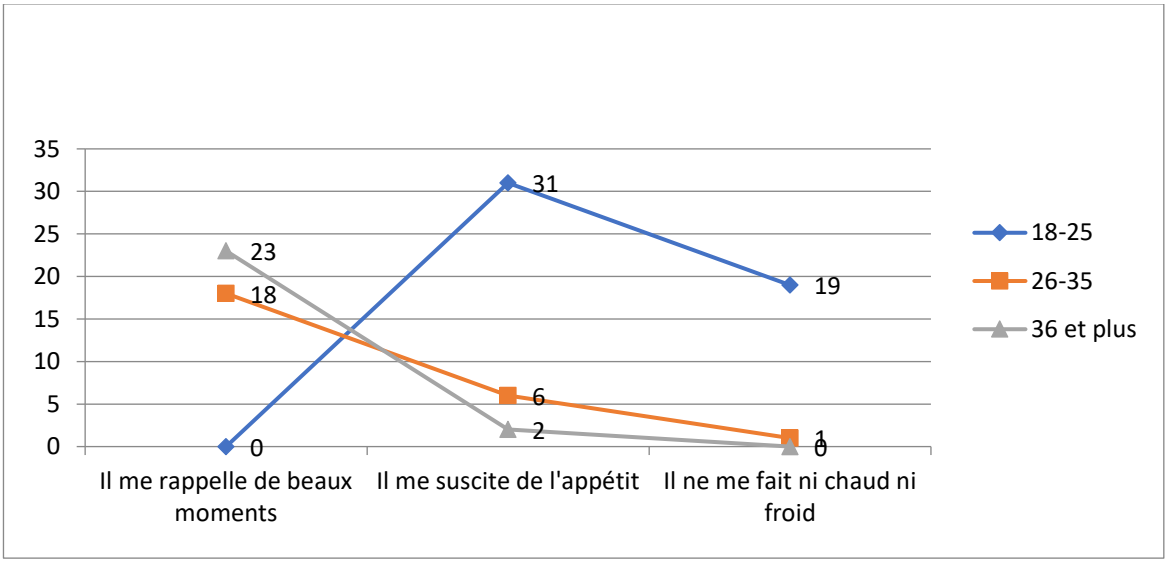

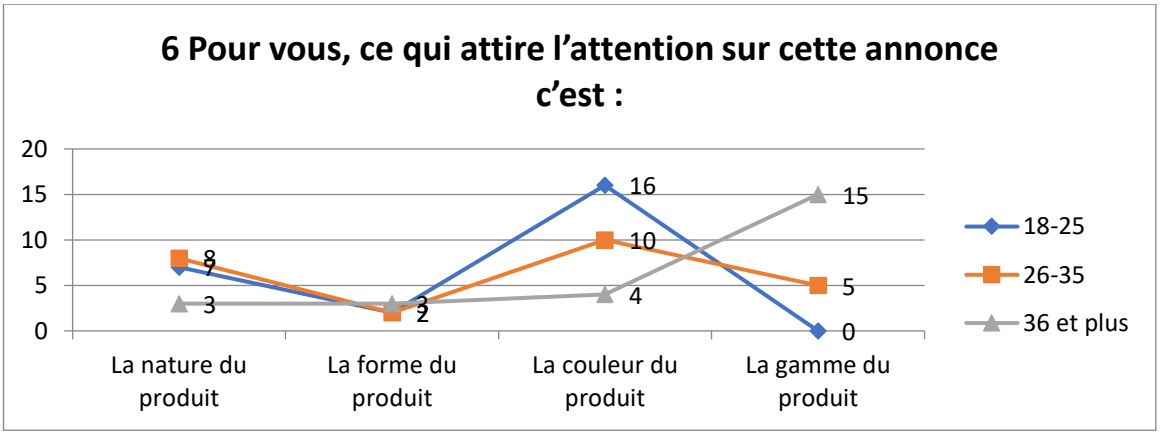

Élément cognitif : nom et couleur de la boisson.

Élément émotionnel : portée nostalgique du produit et fruits tracés sur l'affiche.

Pour mettre le doigt sur l'effet de la représentation nostalgique sur la mémoire des consommateurs, nous avons choisi une annonce qui affichait le portrait d'une boisson gazeuse. Ce produit n'est plus vendu depuis très longtemps. En effet, il est inconnu pour les générations dont la période de naissance précède les années deux-mille, vu qu'il est depuis lors en arrêt de production. En revanche, plus l'âge de l'échantillon représentatif est davantage avancé, plus le produit est connu auprès de la majorité des participants. Nous avons posé deux questions à ces derniers : la première (5) portait sur leur perception visuelle vis-à-vis de l'annonce et la

deuxième (6) mettait l'accent sur l'élément publicitaire qui leur paraissait attirant. Dans la foulée de la première question, nous avons proposé trois réponses au choix unique : le produit rappelle de beaux moments ; le produit suscite de l'appétit ; le produit ne fait ni chaud ni froid. Sur l'image se profilait l'identité de la marque et se dessinait un verre qui contenait une quantité de la boisson (de couleur jaune). En dépouillant les résultats, nous pouvons remarquer que la totalité des participants ayant côtoyé le produit avait certifié qu'il leur rappelait de beaux moments et que sa gamme était l'élément publicitaire le plus attirant sur l'annonce. Cependant, les répondants dont l'âge vacillait entre dix-huit ans et vingt-cinq ans estimaient qu'il leur suscitait de l'appétit. En raison de sa couleur jaune surtout, la boisson gazeuse reflétait pour les générations nées entre dix-huit (18) ans et vingt-cinq (25) ans la matière première de sa production, en l'occurrence, des fruits locaux ou exotiques dont la plupart avaient la même couleur (ananas ; mangue ; banane ; citron ; etc.). Ces résultats montrent que l'élément nostalgique peut attiser sur une annonce publicitaire le désir du consommateur envers l'acte d'achat.

Signifiant marquant : **figures de style**.

1. La voir, donne envie de la boire
2. C'est très savoureux
3. Moi, je choisis celle-là
4. Je l'aime ❤ c'est tout
5. C'est le plus irrésistible des produits; le plus irrésistible ; irrésistible…
6. C'est le choix préféré des jeunes
7. Tout le monde l'adore
8. Buvez Judor, buvez le goût de la nature
9. Je l'adore vraiment

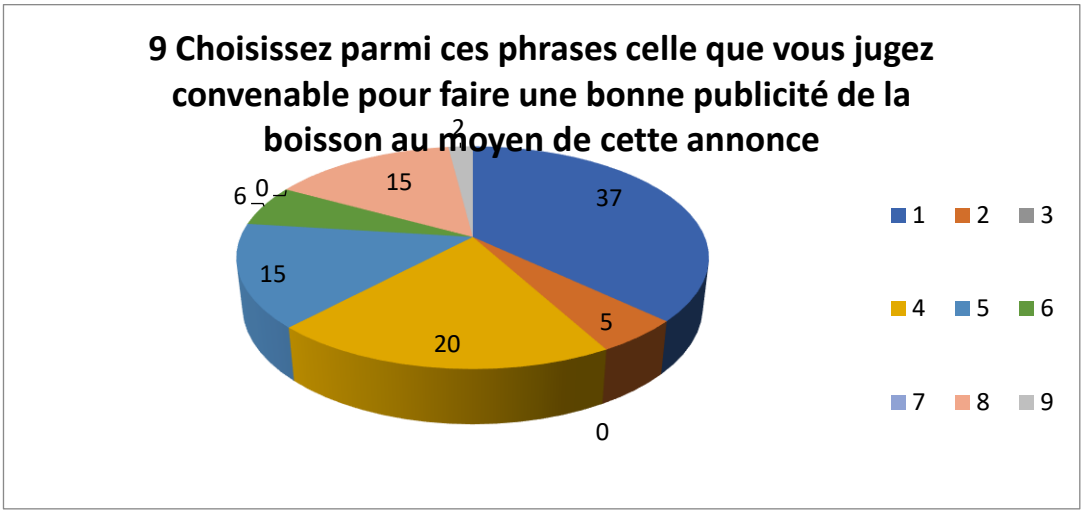

Élément cognitif : le choix lexical.

Élément émotionnel : symbole, rimes portée symbolique des mots.

Pour mettre l'accent sur les figures de style qui attirent davantage l'attention du consommateur, nous avons demandé aux participants de choisir, entre neuf énoncés, celui qui leur paraissait approprié pour faire la publicité de la boisson de la dernière image. À dessein d'informer succinctement le consommateur et attirer vivement son attention sur le produit, nous avons exprimé les énoncés dans différents procédés linguistiques. Notre objectif consistait à déterminer quel serait le style rhétorique qui tenterait davantage les participants. Les expressions proposées contenaient les éléments suivants :

- 1 un calembour (voir/boire) et une expression pour susciter le désir (donne envie) ;
- 2 un adverbe d'intensité (très) et un adjectif pour mettre le produit en valeur (savoureux) ;
- 3 des pronoms personnels pour faire sentir l'implication de l'énonciateur (moi/je choisis) ;
- 4 un symbole (cœur) pour confirmer l'idée de l'amour et une emphase (c'est tout) ;
- 5 une répétition des expressions de valeur (le plus irrésistible) ;
- 6 un superlatif pour mettre le produit en valeur (le meilleur choix des jeunes) ;

- 7 un adjectif indéfini pour exprimer l'idée de « la foule » (tout le monde) ;
- 8 un verbe à l'impératif (buvez) pour exprimer l'ordre, une rime consonantique (judor/nature) et une métaphore (le goût de la nature) ;
- 9 un adverbe modalisateur pour introduire l'idée de la fiabilité (vraiment).

Les résultats nous ont montré que la figure de style avec le jeu de calembour était davantage désirée que les autres (37%). En outre, nous avons constaté des préférences indéniables pour l'énoncé qui contenait le symbole « cœur » (20%) et pour celui qui avait des rimes et des mots répétés (15%). À cet effet, nous pouvons conclure que la présence de la mélodie (consonantique ou vocalique) rythmique dans les énoncés publicitaires captive davantage le lecteur/auditeur (le consommateur). De même, le symbole est un signifiant qui a un poids considérable dans le processus d'attirance. Ces résultats montrent que tout contenu publicitaire exprimé dans une rhétorique finement structurée a plus de chance d'être apprécié, puis mémorisé par le public de consommateurs.

Signifiant soumis à l'évaluation : mémorisation.

➢ **Nous venons de vous montrer des annonces qui présentent des peignes de différentes marques aux clients**.

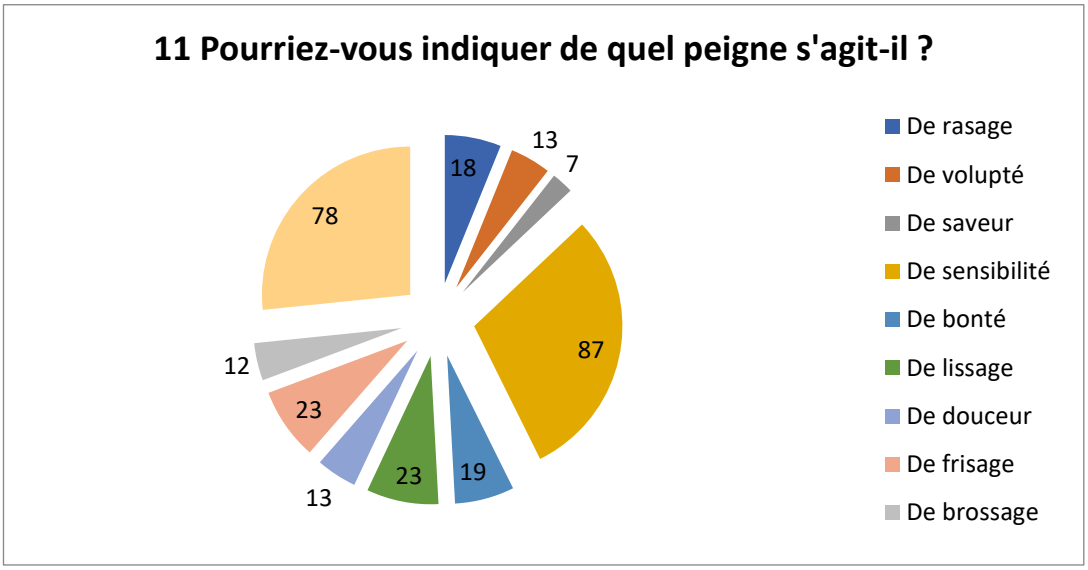

Pour tester la puissance des procédés linguistiques sur le processus de récupération des données en mémoire, nous avons demandé aux participants de

nous montrer l'expression que nous avions choisie pour faire la publicité du produit de la première annonce, notamment, celui du peigne. Pour cet objectif, nous leur avons présenté, sur une nouvelle page, plusieurs expressions dont certaines représentaient celles que nous avions annoncées au début. Autrement dit, nous leur avons montré un mélange d'expressions : celles dernièrement évoquées et d'autres « étrangères » ayant des ressemblances phonétiques aux anciennes (lissage/brossage ; sensibilité/volupté). L'objectif consistait à rendre la tâche de recouvrement plus difficile aux participants. Les résultats nous ont montré que le rappel de l'expression « de sensibilité », suivi par celui de l'expression « de beauté », étaient les plus importants. Ces deux expressions faisaient automatiquement penser aux images auxquelles elles ont été accolées, en l'occurrence, l'image qui montrait la star et l'image qui représentait la femme « sexy ». Cela revient à dire que l'introduction de l'élément émotionnel (la star et le physique charmant, dans notre exemple) active le travail de la mémoire dans le processus de récupération.

Signifiant soumis à l'évaluation : mémorisation.

➢ **Nous venons de vous montrer des suggestions de phrases pour orner l'annonce qui faisait la publicité d'une boisson gazeuse.**

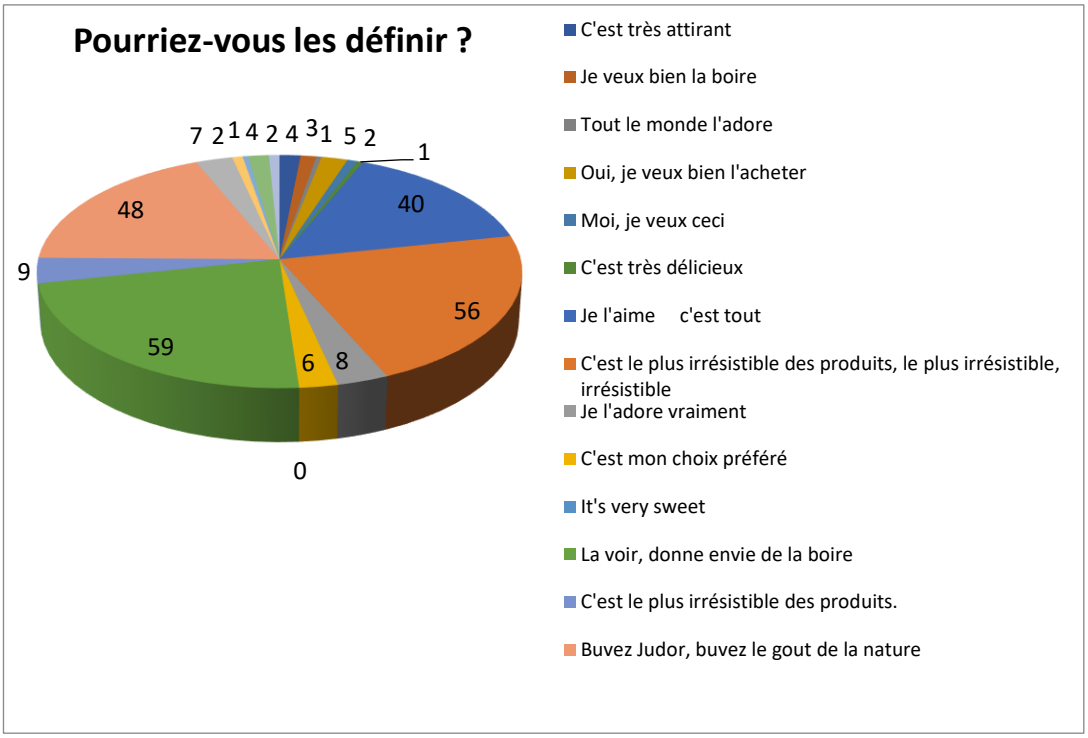

En suivant la même procédure, et toujours dans le but d'évaluer le pouvoir de certains signifiants linguistiques dans le processus de mémorisation, nous avons proposé aux participants plusieurs expressions : certaines ont été déjà proposées pour faire la publicité de la boisson gazeuse « Judor » et d'autres leur ressemblaient dans la structure phonétique. Nous leur avons demandé, ensuite, de se souvenir des expressions justes pour lesquelles nous avions opté et de les mentionner. Les résultats nous ont montré que :

- le souvenir des expressions avec la mélodie rythmique (rimes/calembours /répétition) était très fort (59% ; 56% ; 48%) ;
- personne ne s'était mépris sur la phrase en anglais « it's very sweet », car la langue d'encodage ne correspondait pas à la langue de recouvrement ;
- le symbole (cœur) était un élément roboratif de la mémorisation (40%).

Ces résultats confirment les données théoriques. En effet, Le consommateur mémorise davantage les informations publicitaires transmises quand la langue d'encodage correspond à la langue de décodage, quand les énoncés déclarés renferment des mots ou des phonèmes optimalement répétés et quand le contenu évoqué est appuyé par des figures symboliques.

Conclusion

En somme, la recherche que nous avons réalisée nous montrait que retenir un contenu publicitaire sur une image dépendait non seulement de son esthétique, mais encore de sa capacité à marquer les esprits. Ceci dit, il est question de mettre harmonieusement en discours un ensemble de signifiants censés transmettre subtilement l'information et amener inconsciemment le consommateur à se souvenir du message publicitaire. L'analyse des résultats de la recherche nous a été utile dans la mesure où elle nous a permis de comprendre comment des éléments exceptionnels pouvait stimuler la mémoire au point d'être facilement recouvrables, notamment des figures émotionnelles (lexique émouvant, couleurs, etc.), symboliques (dessins, photos, etc.) ou stylistiques (tropes, cacophonie, etc.). En bref, chaque élément est pensé pour capter l'attention et rester en mémoire. Ainsi, se souvenir d'une image publicitaire, c'est souvent se souvenir de l'émotion qu'elle

suscite, des stimuli visuels qu'elle mobilise et de toute l'expérience visuelle vécue. Cela évoque à quel point la publicité représente un outil puissant dans les processus d'influence dirigés vers les comportements des consommateurs, notamment des procédés qui facilitent la mémorisation et le recouvrement des informations transmises. Nous avons relevé, pour situer notre recherche, un nombre important de travaux scientifiques en la matière, puis nous nous sommes dirigé vers une enquête de terrain. Notre objectif était d'apporter de nouvelles réponses relatives à la puissance de quelques signifiants linguistiques dans la rétention d'un contenu publicitaire tracé sur une image. Notre étude ne peut jamais promettre une généralisation des résultats en raison du changement du contexte et de l'évolution des sociétés, mais emboite sûrement le pas vers de nouvelles découvertes dans ce sens.

Bibliographie

- Bettman James & Park Whan. (1980). "Effects of Prior Knowledge and Experience and Phase of the Choice Process on Consumer Decision Processes: A Protocol Analysis," h. *Journal of Consumer Research*, vol 7.
- Collins Allan & Loftus Elisabeth . (1975). A spreading-activation theory of semantic processing. *Psychological Review*, Vol 82.
- De Brabandere Luc. (2008). *Pensée magique, Pensée logique.* Pommier.
- Graf Peter, Schacter Daniel Lawrance. (1985). Implicit and explicit memory for new associations in normal and amnesic subjects. (A. P. association, Éd.) *Journal of Experimental Psychology*, Vol 13, n 3.
- Graillot Laurence . (1998). « Emotions et comportement du consommateur ». *Recherche et Applications en Marketing*, Vol : 13, p 23.
- Haryanto Jony Oktavian. (2008). The Role of Intention to Consume in Creating Autobiographical Memory. *Gadjah Mada International Journal*, Vol : 10, n 3.
- Holland Alisha, Kensinger Elizabeth. (2010). Emotion and autobiographical memory. *Phys Life Rev*, n 7.

- Jean-Rémy Julien. (1988). *Musique et Publicité.* Paris: Flammarion.
- McGuire William James. (1976). « Some internal psychological factors influencing consumer choice ». *Journal of Consumer Research*, Vol 2.
- Miller George. (1956). The magical number seven plus or minus two: some limits on our capacity for processing information. (H. University, Éd.) *Psychol Rev*, Vol 63, n 2.
- Papalia Diane, Olds Sally & Feldman Ruth . (2010). *Psychologie du développement humain.* De Boeck Supérieur.
- Plutchik Robert. (1980). *Emotion : A psychoevolutionary Synthesis.* Harper.
- Poyet Bruno. (2003). Extrait de l'ouvrage : On achète bien les cerveaux de Marie Benlide; 2007. Ed Raisons d'agir, p 24. *Semaine de publicité.* Paris.
- Richaudeau François. (1976). *La Lisibilité.* Retz.
- Ronan Divard & Robert-Demontrond Philippe . (1997). La nostalgie : un thème récent de la recherche du marketing. *Recherche et application en marketing*, Vol 12, n 4 : 42.
- Rubin David. (2009). The frequency of voluntary and involuntary autobiographical memories across the life span. *Memory and Cognition*, Vol : 37.
- Solomon, Michel, Tissier-Desbordes Elisabeth et Heilbronn Benoit. (2005). *Comportement du consommateur.* France: Pearson éducation.
- Sujan Mita, Bettman James & Baumgartner Hans. (1993). Influencing consumer judgments using autobiographical memories: A self-referencing perspective. (A. m. association, Éd.) *Journal of Marketing Research*, Vol 30.
- Tulving Endel . (1983). *Elements of Episodic Memory.* Oxford University press.

- Viorica Marian & Ulric Neisser. (2000). Language-dependent recall of autobiographical memories. (C. University, Éd.) *Journal of Experimental Psychology*, Vol 129, n 3.
- Waring Jill , Payne Jessica, Schacter Daniel & Kensinger Elizabeth. (2010). Impact of individual differences upon emotion-induced memory. *Cognition and Emotion*, Vol 24.
- Zajonc Robert . (1980). Feeling and Thinking : preference need no inferences. (U. o. Michigan, Éd.) *American Psychologist*, Vol 35.

Annexe :

Questionnaire (**Qualité de la publicité**)

Pour comprendre comment les annonces publicitaires pourraient informer correctement le consommateur, nous vous invitons à donner votre avis.

من أجل فهم الكيفية التي يمكن للوصلات الإشهارية أن تخبر من خلالها المستهلك بشكل سليم، ندعوكم إلى إفادتنا برأيكم

1. **Votre sexe est** : *

☐ Masculin ☐ Féminin

2. **Sélectionnez votre catégorie d'âge** *

☐ 18-26

☐ 27-35

☐ 36-45 et plus

3. **Comment vous vous informez sur les produits proposés sur le marché ?** *

Plusieurs réponses possibles.

☐ Le bouche-à-oreille

☐ La télé

☐ La radio

☐ Les slogans

☐ Les réseaux sociaux

Autre :.....

4. **Plusieurs annonces promettent aux clients une bonne qualité de leurs produits. Dans le domaine cosmétique, certaines marques proposent des peignes dont les formes sont quasi-identiques.**

Laquelle de ces annonces vous qualifierez de meilleure pour informer le client ?

Photos :

B: https://fr.dreamstime.com/portrait-d-jeune-femme-s%C3%A9duisante-regardant-vers-bas-porte-robe-marron-classe-image228976190

L: https://fr.123rf.com/photo_15323993_portrait-de-profil-d-une-beaut%C3%A9-brune-aux-cheveux-balay%C3%A9s-par-le-vent.html

D: https://www.pinterest.fr/pin/555279829055926552/

S: https://www.bandsintown.com/fr/a/15332-elissa

F: https://www.journaldesfemmes.fr/beaute/conseils-cheveux/2847118-peignes-chauffants

Peignes :

B/L: https://www.amazon.ca/-/fr/d%C3%A9m%C3%AAlant-poign%C3%A9e-quotidien-cheveux-Essentials/dp/B08KQFZZHM -

D/S: https://www.bleulibellule.com/materiel-coiffure/peigne/

F: https://www.jacques-seban.com/catalogue/35-peignes-professionnels/3304-peignes-demeloirs/2784-peigne-demeloir-carbone-avec-manche-jacques-seban

Une seule réponse possible.

☐ de beauté

☐ de lissage

☐ de douceur

☐ de sensibilité

☐ de frisage

L'annonce ci-dessous a été largement diffusée un jour dans le marché alimentaire pour vanter la qualité d'une boisson gazeuse.

Quelle perception vous donne le produit que cette annonce présente ?

https://www.welovebuzz.com/monada-time-4-boissons-marocaines-quon-noubliera-jamais

Une seule réponse possible.

☐ Il me rappelle de beaux moments

☐ Il me suscite de l'appétit

☐ Il ne me fait ni chaud ni froid

5. **Pour vous, ce qui attire l'attention sur cette annonce c'est** : *

Plusieurs réponses possibles.

☐ la nature du produit

☐ La forme du produit

☐ la couleur du produit

☐ la gamme du produit

☐ Autre :

6. Choisissez parmi ces phrases celle que vous jugez convenable pour faire une bonne publicité de la boisson au moyen de cette annonce.

1. La voir, donne envie de la boire
2. C'est très savoureux
3. Moi, je choisis celle-là
4. Je l'aime c'est tout
5. C'est le plus irrésistible des produits; le plus irrésistible ; irrésistible…
6. C'est le choix préféré des jeunes
7. Tout le monde l'adore
8. Buvez Judor, buvez le goût de la nature
9. Je l'adore vraiment

Une seule réponse possible

☐ 1

☐ 2

☐ 3

☐ 4

☐ 5

☐ 6

☐ 7

☐ 8

☐ 9

7. Nous venons de vous montrer des annonces qui présentent des peignes de différentes marques aux clients.

Pourriez–vous indiquer de quel peigne s'agit–il ?

Plusieurs réponses possibles.

☐ Le peigne de rasage

☐ Le peigne de volupté

☐ Le peigne de saveur

☐ Le peigne de sensibilité

☐ Le peigne de bonté

☐ Le peigne de lissage

☐ Le peigne de douceur

☐ Le peigne de frisage

☐ Le peigne de brossage

☐ Le peigne de beauté

8. Nous venons de vous montrer des suggestions de phrases pour orner l'annonce qui fait la publicité d'une boisson gazeuse.

Pourriez-vous les définir ?

Plusieurs réponses possibles.

☐ C'est très attirant.

☐ Je veux bien la boire

☐ Tout le monde l'adore

☐ Oui, Je veux bien l'acheter

☐ Moi, je veux ceci, c'est très délicieux

☐ Je l'aime c'est tout

☐ C'est le plus irrésistible des produits, le plus irrésistible, irrésistible …

☐ Je l'adore vraiment

☐ C'est mon choix préféré

☐ It's very sweet

- ☐ La voir, donne envie de la boire
- ☐ C'est le plus irrésistible des produits
- ☐ Buvez Judor, buvez le goût de la nature
- ☐ Moi, je choisis celle-là
- ☐ Buvez Judor, allez-y
- ☐ C'est très savoureux
- ☐ C'est le choix préféré des jeunes
- ☐ Je l'adore, c'est tout

Le Maroc et la reconnaissance des cultures africaines

Kchikach Dounia

Doctorante à la Faculté des Lettres et des Sciences humaines d'Oujda

Laboratoire de recherche : Littérature générale, comparée et interculturalité

Kchikach Abdeslem

ex Professeur de l'Enseignement Supérieur à la Faculté des Lettres et des Sciences humaines d'Oujda, département de langue et de littérature françaises

Maroc

Résumé

Cet article se propose d'interroger le rôle du Royaume du Maroc dans la reconnaissance des cultures africaines en empruntant une approche multidimensionnelle. En mobilisant la métaphore de l'arbre, que le souverain Hassan II a utilisé dans une interview, comme paradigme identitaire et interculturel, il analyse la diplomatie culturelle et religieuse prônée par la stratégie royale ainsi que son soft power fondé sur le vivre-ensemble. L'étude confronte ensuite les regards hérités des ethnologues français sur l'Afrique aux dynamiques créatives de la production culturelle négro-africaine. Enfin, elle met en lumière la contribution des intellectuels marocains dans la construction d'un horizon africain commun, marqué par la convergence, le partage et la réaffirmation de la culture africaine comme composante fondamentale de l'identité marocaine.

Mots-clés : Maroc et Afrique ; Cultures africaines ; Interculturalité ; Diplomatie culturelle ; Diplomatie religieuse ; Soft power ; Ethnologues français ; production culturelle négro-africaine ; Intellectuels marocains ; Décolonisation culturelle

Introduction

La question de la reconnaissance des cultures africaines occupe une place centrale dans les débats contemporains sur l'identité, la mémoire et l'interculturalité. Le Maroc, par sa position géographique, historique et symbolique, s'est affirmé comme un espace charnière entre l'Afrique subsaharienne et l'Europe. Sa relation avec le continent africain ne peut être réduite aux seuls échanges politiques et économiques ; elle s'inscrit dans un rapport profond, où l'histoire, la culture et la spiritualité occupent une place essentielle. Le Maroc a, depuis plusieurs décennies, développé une stratégie visant à conjuguer enracinement africain et ouverture internationale. C'est dans cette perspective que l'on pourrait comprendre le grand intérêt conféré à l'Afrique et à la reconnaissance de ces cultures et de ses valeurs par le Maroc, qui s'expriment à travers des discours symboliques, des initiatives diplomatiques et des productions culturelles et artistiques.

L'éloquente métaphore de l'arbre illustre cette double appartenance : des racines ancrées en Afrique, un troc solide et des branches tournées vers le reste du monde. Cette vision n'est pas seulement une image poétique, mais bien une grille de lecture de l'interculturalité marocaine. Elle éclaire la diplomatie culturelle et religieuse du Royaume, tour en mettant en valeur sa capacité à construire un soft power fondé sur le vivre-ensemble.

Cependant, cette dynamique s'inscrit dans un contexte marqué par des héritages complexes. Les ethnologues français ont produit des récits sur l'Afrique qui oscillent entre fascination et exotisation. Face à ces représentations, la production culturelle négro-africaine a affirmé son autonomie, participant à la réécriture de l'histoire culturelle de leur continent. Les intellectuels marocains, à leur tour, ont contribué à ce chantier, en réfléchissant à la place du Maroc au sein de l'Afrique.

Ainsi se dessine le questionnement de cet article : comment le Maroc articule-t-il sa reconnaissance des cultures africaines ?

Pour y répondre, notre article se compose de quatre parties distinctes mais complémentaires organisées selon une progression analytique visant à conjuguer description historique, lecture critique et mise en perspective comparative.

La première partie mobilise la métaphore de l'arbre du Roi Hassan II pour poser les paradigmes identitaires et interculturelles et les instruments de l'agir politique marocain (diplomatie culturelle, diplomatie religieuse et stratégie de soft power) en tant que vecteurs de reconnaissance et de création de ponts interculturels.

La seconde partie propose une lecture descriptive et critique des images véhiculées par certains ethnologues français sur l'Afrique en général et sur ses cultures en particuliers, dans le but de déconstruire les biais coloniaux et d'évaluer leurs effets sur la représentation des cultures africaines.

La troisième partie met en lumière la vitalité et les réactions de la production culturelle des écrivains et intellectuels négro-africains ; il s'agit de comprendre comment cette première génération de penseurs réinventent et imposent de nouvelles narrations visant à revaloriser le patrimoine culturel de leur continent et, partant, à déstabiliser les stéréotypes occidentaux.

Enfin, la quatrième partie examine le rôle fondamental des intellectuels et écrivains marocains comme médiateurs et acteurs de la présence de l'Afrique dans l'imaginaire culturel marocain

Il convient d'ajouter que l'une des deux principales raisons qui nous ont conduite à aborder l'étude des relations culturelles entre le Royaume du Maroc et un grand nombre de pays africains, c'est de prime abord l'intérêt, tant politique qu'économique et social, que le Roi Mohamed VI accorde à ce continent depuis son accession au trône .Ensuite, de par notre appartenance au Maroc et vu les crises mondiales , les secousses qui ébranlent la stabilité de certains pays africains et les querelles géopolitiques qui nuisent à la solidarité, à l'entente entre les Etats et les peuples du continent, nous avons estimé porter cette réflexion sur les cultures et civilisations africaines qui, à quelques différences près, sont identiques aux nôtres.

1.Le Maroc, un carrefour d'interculturalité et de diplomatie

1.1. La métaphore du souverain Hassan II : un paradigme identitaire et interculturel

La métaphore de l'arbre proposée par le Roi Hassan II constitue pour nous un seuil d'entrée pour penser la relation du Maroc à l'Afrique ; mais cette vision dépasse la simple rhétorique : elle oriente la politique extérieure et inspire les initiatives diplomatiques et culturelles marocaines. En d'autres termes, si le Maroc est un pays ouvert sur l'Occident, il n'en demeure pas moins profondément africain. Pour exprimer de façon merveilleuse et poétique cette symbiose qu'incarne le Maroc entre l'Europe et le Continent noir, il suffit de convoquer la célèbre métaphore de l'arbre, formulée par le Roi Hassan II lors d'une conférence de presse, qu'il reprend dans son œuvre **Le Défi** :

«Je compare mon pays à un arbre dont les racines nourricières plongent profondément dans la terre d'Afrique et qui respire grâce au son feuillage bruissant aux vents de l'Europe » (Hassan II,1976, p.15)[1].

Nul n'ignore que le Roi Hassan II fut très apprécié sur le plan culturel grâce à ses performances linguistique, esthétique et rhétorique. Son éloquence, ses prises de positions confiantes et ses déclarations phares sur des sujets politiques et sociaux ont été largement commentées et étudiée . Cette citation intervient dans un contexte exceptionnel puisque le Maroc, à cette époque, ambitionnait de faire partie de la Commission Economique Européenne (CEE). Le recours à cette comparaison métaphorique, dont la symbolique est pluridimensionnelle, permettait au Roi de justifier et d'appuyer sa demande d'adhésion à la CEE à l'occasion du sommet de Fontainebleau.

En effet, l'arbre est depuis toujours un symbole universel qui traverse les cultures, les mythologies et les traditions philosophiques. Dans le contexte de cette figure

[1] -Youssouf Amine Elalamy a réutilisé cette métaphore de l'arbre dans son roman, Un Marocain à New York quand il reprend quasiment les mêmes termes : « Le Maroc est un arbre dont les racines plongent en Afrique, les branches s'étendent vers l'Europe et les feuilles frémissent au vent du monde » (El alamy,2003, p.62).

stylistique, l'arbre illustre avec puissance la double orientation du Royaume : enracinement africain et ouverture européenne. L'arbre prend ainsi une dimension particulièrement riche lorsqu'on l'interprète à travers le prisme de l'interculturalité et devient ainsi un paradigme pour penser cette interculturalité. Le paradigme que l'arbre offre ici ne se limite pas à sa simple matérialité ou à sa valeur esthétique :il incarne un réseau de significations, de relations et de circulations culturelles.

En tant qu'entité enraciné mais ouvert vers le ciel, l'arbre illustre parfaitement la dynamique de l'interculturalité. Ses racines symbolisent l'ancrage dans une culture spécifique, c'est-à-dire la culture marocaine, avec son histoire, son patrimoine et sa mémoire collective. Ses branches, qui s'étendent dans toutes les directions, représentent l'ouverture aux influences étrangères, aux dialogues et aux échanges interculturels. L'arbre devient ainsi un point de médiation entre l'enracinement et l'ouverture, l'ipséité et l'altérité, entre la tradition et la modernité et entre les cultures locales ou nationales et mondiales.

Dans l'interculturalité, le concept de coexistence pacifique et productive entre cultures différentes est central. L'arbre, symbole universel de vie selon Mircea Eliade, avec sa structure complexe, illustre cette idée : chaque branche, chaque feuille, chaque nœud peut être interprété comme une culture ou une communauté interagissant avec les autres. La vitalité de l'arbre dépend de l'équilibre de son réseau, tout comme la richesse d'une société multiculturelle dépend de la qualité de ses échanges et du respect des différences. L'arbre devient donc un modèle organique pour penser la complexité des interactions interculturelles, où la diversité n'est pas un obstacle mais un facteur de croissance.

Un autre aspect fondamental de l'interculturalité est le temps ; les cultures ne sont jamais statiques, elles sont tellement fluides qu'elles se transforment et se réinventent au contact des autres. L'arbre métaphorique, qui croît, se renouvelle et s'adapte aux saisons, représente ce processus de mutation culturelle. La dynamique de l'arbre montre que l'interculturalité n'est pas une coexistence figée, mais un processus évolutif, où chaque rencontre culturelle produit des changements et des enrichissements réciproques.

Enfin, l'arbre, en tant qu'écosystème, symbolise la résilience des cultures lorsqu'elles interagissent d'une manière respectueuse et équilibrée. Comme les racines et les branches d'un arbre se soutiennent mutuellement, les cultures, lorsqu'elles dialoguent de manière interculturelle, se renforcent et se créent un tissu social harmonieux. L'arbre devient ainsi un paradigme pour représenter une interculturalité non conflictuelle mais synergique, où la diversité culturelle est un facteur de stabilité et d'innovation.

1.1. La diplomatie culturelle : un vecteur d'influence et de rayonnement

Symbole de croissance et de vie dans les traditions culturelles africaines, l'arbre dépasse donc sa fonction esthétique, argumentative ou commémorative pour devenir, dans le contexte des relations maroco-africaines, la traduction imagée de la culture nationale marocaine et de ses interactions avec les cultures africaines et occidentales. En outre, l'arbre ne symbolise pas uniquement un modèle de coexistence culturelle, mais joue un rôle actif dans la diplomatie culturelle du Maroc en Afrique. Il renvoie ainsi à un langage symbolique partagé, un outil de soft power, où l'échange interculturel devient vecteur de confiance, de dialogue et de partenariat durable. A travers ce paradigme, l'arbre rappelle que l'interculturel n'est pas accessoire ou un supplément mais bien un principe central et constitutif de la construction de relations maroco-africaines solides, équilibrées et durables.

L'arbre métaphorique ne constitue pas seulement un modèle poétique de l'interculturalité entendue comme interaction et dialogue des cultures, mais aussi comme une démonstration esthétique du vivre-ensemble, conçu comme horizon de cohabitation pacifique, d'hospitalité et de construction commune. Ce passage de l'interculturalité au vivre-ensemble est amplement mis en évidence par la déclaration du Roi Mohamed VI, en 2017, lors de son discours hautement significatif à l'occasion du retour du Maroc à l'Union Africaine :

« Il est beau, le jour où l'on rentre chez soi (…) L'Afrique est mon continent, et ma maison. Je rentre enfin chez moi, et vous retrouver avec bonheur. Vous m'avez

tous manqué. Le Maroc est de retour en Afrique pour partager et bâtir, et non pour dominer et imposer.[1] »

Cette dernière phrase résume et condense parfaitement cette transition de l'interculturalité (partage, dialogue) au vivre-ensemble (solidarité active) tout en réaffirmant l'identité africaine du Royaume.

Dans cette perspective, l'arbre apparaît comme une métaphore performative qui traduit la stratégie diplomatique du Maroc en Afrique. La diplomatie culturelle marocaine, soutenue par des initiatives concrètes dans les domaines de l'éducation, de la formation, des arts et du patrimoine, se présente ainsi comme une projection de cette image vivante. Par le biais de la francophonie, des festivals culturels, des coopérations universitaires et artistiques, le Maroc déploie un discours d'enracinement et d'ouverture, visant à établir un dialogue fécond avec ses partenaires africains.

Ce déploiement symbolique de l'arbre s'inscrit également dans la logique de la politique douce, qui privilégie la persuasion, la mémoire et l'imaginaire collectif, plutôt que la contrainte. Dans un contexte marqué par les rivalités géopolitiques et les tensions régionales, l'arbre devient le signe visible d'une diplomatie apaisée et inclusive, où la culture sert de médiateur entre les peuples. Le Maroc, à travers cette diplomatie culturelle enracinée dans l'africanité et ouverte à l'universel, affirme ainsi une vision de la coopération internationale fondée sur l'équilibre et le respect mutuel.

Enfin, la diplomatie culturelle marocaine se veut inclusive, accueillant la diversité des identités et construisant un espace de cohabitation pacifique. Il ne s'agit pas seulement d'un discours idéaliste mais d'une orientation stratégique, qui traduit la volonté du Royaume d'inscrire durablement sa politique étrangère dans une logique de cohabitation, fondée sur la solidarité, la reconnaissance mutuelle et le partenariat gagnant-gagnant.

[1] -Voir le texte intégral du discours in Royaume du Maroc : maroc.ma

1.2. Le vivre-ensemble comme soft power marocain

En effet, la métaphore de l'arbre ne se limite pas à représenter la synergie et la rencontre des cultures, mais ouvre également vers cette vision plus large, celle du vivre-ensemble. Alors que l'interculturalité insiste sur l'échange et le dialogue, le vivre-ensemble suppose une organisation harmonieuse de la cohabitation. Les racines et les branches ne doivent pas seulement s'entrelacer ; elles doivent cohabiter dans un même espace sans se détruire mutuellement.

Le vivre-ensemble, dans la symbolique de l'arbre, correspond pour ainsi dire à l'ombre qu'il projette, à l'hospitalité qu'il offre aux passants, aux oiseaux et aux générations futures. Par ailleurs, l'arbre n'est pas seulement enraciné et ouvert, il est aussi protecteur et accueillant. Dans le contexte actuel marqué par les tensions culturelles, religieuses et géopolitiques, l'arbre invite à concevoir une éthique de la coexistence ; il ne s'agit pas seulement de tolérer la différence, mais de construire une solidarité active et une communauté de destin.

Ainsi, dans ses relations avec l'Afrique subsaharienne, le Maroc met en œuvre cette vision du vivre-ensemble. Les coopérations culturelles (formation des Imams, bourses universitaires, création de centres culturels), économiques (investissements bancaires, énergétiques, agricoles) et politiques traduisent une volonté de croissance partagée. De même, dans l'espace méditerranéen, l'arbre symbolise également une vision plurielle et pacifique et le Maroc se présente ainsi comme un pont interculturel et le vivre-ensemble lui permet de prendre la forme d'une médiation, d'un équilibre entre cultures différentes et espaces disjoints, comme le confirme cette déclaration du Roi Hassan II en 1990 lors de la XVIème Conférence des chefs d'Etats d'Afrique et de France tenue à Baule-Escoublac, en France :

« Nous devons servir de passerelle entre nos frères africains et nos partenaires européens (…). Notre rôle est de faire dialoguer l'Afrique et l'Europe, en puisant dans notre passé africain pour construire des ponts vers le monde » (Recueil des Discours et Messages Royaux, www.ires.ma).

Dans ses relations avec les pays africains et avec d'autres pays, le Maroc déploie donc une stratégie articulant enracinement historique, identité plurielle et

ouverture vers le continent. Cette stratégie se base sur la construction et l'application d'une influence douce, mais efficace, visant à consolider ses relations africaines et à s'affirmer comme un acteur central dans la coopération sud-sud. Le Maroc recourt ainsi au soft power dans le contexte africain, en mettant particulièrement l'accent sur la diplomatie culturelle, religieuse et économique. La métaphore de l'arbre combine ainsi plusieurs atouts pour exercer cette influence douce sur le continent, comme le réaffirme le Roi Mohamed VI dans son discours précité inaugurant le retour du Maroc à l'Union africaine, par l'utilisation des verbes exprimant le partage et la construction (« partager » et « bâtir »).

Joseph Nye définit le soft power comme « la capacité d'un pays à obtenir ce qu'il veut par l'attraction plutôt que par la coercition (Nye,2004, p.5). C'est ainsi que l'arbre traduit cette stratégie de soft power avant l'heure :il illustre la combinaison de symboles, de valeurs et de récits culturels comme instruments de puissance douce et repose sur trois sources principales :la culture, les valeurs politiques et la politique étrangère. Dans le cas marocain, ce sont surtout la culture et la religion qui constituent des leviers privilégiés.

Le soft power, fondé sur l'attraction, la persuasion et la légitimité se distingue selon Nye du hard power, fondé sur la contrainte militaire et économique. Pour Jean Melissen (2005), la diplomatie publique et culturelle est un paramètre essentiel de soft power, car elle permet de projeter une image positive et d'influencer l'opinion internationale. C'est ce qui caractérisait la vision stratégique du Roi Hassan II : maîtrisant l'art de la communication politique, il ne cesse d'affirmer que le Maroc est une grande nation et une grande civilisation. C'est l'illustration d'un usage précoce du soft power par la mise en avant du prestige civilisationnel.

L'arbre est donc plus qu'une image, c'est une « métaphore vive » selon la définition de Paul Ricœur : « La métaphore est vive quand elle suscite un sens nouveau en déplaçant les significations habituelles des mots » (Ricoeur,1975, p.54). Effectivement, cette métaphore devient aussi un instrument discursif de diplomatie, mobilisé pour convaincre partenaires européens et africains de la singularité marocaine et de sa richesse multiculturelle. Appliquée aux relations maroco-africaines, elle permet de montrer que le soft power marocain ne se réduit pas à un

instrument de communication, mais qu'elle constitue un véritable projet de co-croissance interculturelle, enraciné dans une histoire partagée et tourné vers un avenir.

Le premier levier sur lequel est fondé le soft power marocain est la diplomatie culturelle. Le Maroc se présente comme une terre de pluralité culturelle, une mosaïque de cultures : amazighe, arabe, andalouse, africaine, juive et méditerranéenne. Cette richesse n'est pas perçue comme une fragmentation ou source de conflits et de tensions culturels, mais comme un atout diplomatique. Cette affirmation et cette reconnaissance de la pluralité culturelle ne pouvait que servir l'image d'un Maroc tolérant et cosmopolite, renforçant son soft power auprès de ses divers partenaires.

Le Royaume organise ainsi régulièrement des festivals culturels d'envergure internationale (festival de Fès des musiques sacrées du monde, festival Gnaoua d'Essaouira) qui constituent des espaces interculturels, de rencontre entre artistes africains et marocains et entre ces derniers et des artistes internationaux. Ces événements mettent en avant une Afrique culturelle unie par la diversité, créant des passerelles entre sociétés civiles.

Par ailleurs, les coopérations universitaires et éducatives renforcent cette dimension. Des milliers d'étudiants africains bénéficient de bourses pour étudier au Maroc, ce qui contribue à former des élites imprégnées de la culture et des valeurs marocaines. A long terme, cela crée des réseaux durables d'influence et de coopération. Ainsi, la diplomatie culturelle marocaine ne se limite pas à l'exportation d'une image positive, mais elle construit un véritable espace d'échanges interculturels, contribuant à rapprocher les peuples.

1.3. La diplomatie religieuse comme passerelle spirituelle

La religion constitue également un levier essentiel du soft power marocain. Le Royaume se présente depuis des siècles comme dépositaire d'un islam modéré et tolérant, fondé sur le rite malékite, le soufisme et l'autorité spirituelle du Roi, Commandeur des Croyants (Amir al-mouminine). Cette orientation religieuse trouve une résonnance particulière en Afrique subsaharienne, où de nombreux pays

partagent une tradition islamique soufie. Le Maroc a ainsi mis en place des programmes de formation d'Imams africains à l'Institut Mohammed VI de Casablanca, contribuant à la diffusion d'un islam de tolérance et de coexistence. Dans le même cadre, la Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains, parrainée par le Roi, a été créée le 25 juin 2015 par dahir (acte royal officiel) pour renforcer le dialogue religieux, mettre en place un cadre de coopération entre les Oulémas du Maroc et ceux d'autres pays africains en vue de promouvoir une vision de l'islam tolérante, éclairée et modérée et de revitaliser le patrimoine religieux, culturel islamique en Afrique, de le sauvegarder et de le faire connaître.

Toutefois, cette diplomatie religieuse n'est pas seulement spirituelle : elle constitue un instrument de stabilisation politique et de prévention contre les dérives extrémistes ; c'est une réponse aux défis contemporains qui se résument dans la lutte contre les radicalismes religieux. Le Maroc s'érige ainsi comme un pôle spirituel africain. L'arbre marocain déploie ainsi ses branches religieuses vers l'Afrique, offrant ombre et protection à travers une spiritualité partagée et une solidarité spirituelle.

Le soft power marocain s'appuie enfin sur une dimension économique, qui, bien que concrète et matérielle, conserve une forte charge symbolique. Le Maroc est l'un des premiers investisseurs africains en Afrique subsaharienne, notamment dans les secteurs de la banque, des télécommunications, de l'énergie et des infrastructures. Ces investissements sont accompagnés d'une rhétorique de coopération sud-sud, promue par le Roi Mohammed VI. Dans ce cas, le Maroc ne se présente pas comme un donneur de leçons, mais comme un partenaire honnête et solidaire, proposant un modèle alternatif à celui des anciennes puissances coloniales. L'économie devient ainsi un prolongement de la diplomatie culturelle et religieuse : elle renforce la crédibilité du Maroc, tout en inscrivant son action dans une logique de co-développement. Cette vision ne faiblit cependant pas avec l'intronisation du Prince Héritier.

En effet, depuis son couronnement en 1999, le Souverain Mohammed VI, qui a hérité de l'image de l'arbre et de soft power de son père, a renforcé sa politique culturelle et sa diplomatie africaine. Son approche est marquée par une dynamique

africaine renouvelée et s'inscrit dans une continuité historique où la tolérance, le respect de la diversité culturelle et la reconnaissance des cultures africaines constituent des axes structurants de sa vision politique et spirituelle. Cette orientation ne relève pas simplement d'un principe déclaratif ; elle est constamment réaffirmée dans ses discours, dans ses initiatives et ses prises de parole majeures. L'un des exemples les plus significatifs demeure le discours prononcé à l'occasion de la visite de Sa Sainteté le Pape François au Maroc en 2019, moment symbolique de dialogue interreligieux et interculturel. Dans ce discours, qui ne se réduit pas à une simple invocation spirituelle, le souverain met en évidence la vocation universelle de l'Islam en rappelant le verset coranique : « وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » (« Nous vous avons créés d'un mâle et d'une femelle et nous avons fait de vous des nations et des tribus afin que vous vous connaissiez » (Coran, Sourate Al-hujurat 49 :13). En mobilisant ce passage fondateur, Mohammed VI affirme non seulement l'importance de la connaissance réciproque entre peuples, mais inscrit aussi le Maroc dans une dynamique africaine et universelle où la diversité culturelle n'est pas un obstacle, mais une richesse à préserver et à promouvoir.

Ce positionnement témoigne d'une volonté d'ancrer le Maroc dans un dialogue Sud-Sud qui valorise les cultures africaines et reconnaît leur rôle essentiel dans la construction d'un humanisme partagé. À l'instar de Frantz Fanon, qui soulignait que « l'Europe a fait de nous des peuples sans histoire et sans culture, il nous appartient de réhabiliter nos valeurs » (Fanon, 1961, p. 180), Mohammed VI insiste sur la nécessité de donner toute leur place aux héritages africains dans la dynamique mondiale. Cette perspective rejoint également la vision de Léopold Sédar Senghor, pour qui l'Afrique devait contribuer à « l'universel symphonique » par la mise en valeur de ses particularités culturelles (Senghor, 1964). Ainsi, la référence coranique mobilisée par le souverain ne s'inscrit pas uniquement dans une rhétorique religieuse, mais elle dessine les contours d'un humanisme africain pluriel, où le respect des différences culturelles, la confiance interculturelle et les fondements du vivre-ensemble sont pensés comme des leviers de dignité et de co-développement. Ainsi s'instaure une philosophie de la reconnaissance, où l'Afrique, dans sa pluralité linguistique, religieuse et culturelle, occupe une place centrale.

En somme, le recours à l'image de l'arbre est bien plus qu'une métaphore. C'est un schéma stratégique qui articule la vision marocaine du soft power. Enracinement africain, ouverture européenne, diversité culturelle, légitimité et tolérance religieuses constituent les piliers de cette puissance douce. Cette conception a permis au Maroc de se démarquer dans un contexte marqué par les tensions idéologiques et géopolitiques. L'héritage du roi Hassan II demeure vivant sous son fils le roi Mohammed VI, confirmant l'efficacité durable de cette métaphore politique.

Alors que le Maroc n'a pas cessé de renouveler selon les contextes géopolitiques les modalités de la reconnaissance des cultures africaines et continue à privilégier dans ses relations avec l'Afrique une diplomatie multidimensionnelle, culturelle, religieuse, économique, fondée sur le soft power, en misant sur les affinités historiques et civilisationnelles, l'Europe coloniale, elle, a opté pour une trajectoire inverse. En imposant son hard power, elle a nié la richesse et la légitimité des cultures africaines au nom d'un projet de domination. Ce contraste met en lumières deux logiques opposées : l'une tournée vers la coopération et la reconnaissance, l'autre vers la contrainte et l'effacement.

2.Les regards ethnologiques français sur les cultures africaines

Il a fallu attendre les indépendances pour voir s'amorcer une réévaluation des valeurs et du rôle des cultures africaines sur la scène internationale. Une certaine coopération voit le jour, mais caractérisée par un échange inégal sur le plan culturel autant que sur les plans économiques et politiques.

Du point de vue culturel et notamment littéraire, beaucoup d'intellectuels, européens d'abord, africains ensuite, exprimaient leur volonté d'établir des ponts entre l'Afrique et le reste du monde. Dans un premier temps, il s'agissait de reconnaître à ce continent les richesses culturelles qui sont les siennes et d'œuvrer pour la revalorisation des civilisations noires. Dans ce sens l'apport des ethnologues a été bénéfique. En effet, plusieurs savants tant européens qu'africains, ont fait de leur mieux pour que renaisse le patrimoine culturel nègre en déperdition. L'ouvrage de Léo Frobenius, **Histoire de la civilisation africaine** (Léo Frobenius,1936),

Les Nègres de Maurice Delafosse (1927) furent lus et commentés par les étudiants noirs de Paris et deviennent les livres de chevet de ces jeunes pionniers. Ces œuvres marquantes ont permis, les premières, de revaloriser un passé que l'on prétendait sans intérêt. Les étudiants africains de Paris firent une lecture passionnée de ces livres qui montraient la richesse et la complexité des cultures africaines. Avec les années, cet appui à la fois moral et scientifique des ethnologues et des africanistes allait s'intensifier. C'est là l'esprit dans lequel les intellectuels français écrivaient des préfaces pour les œuvres de ces africains qui prennent la relève. Partout en France on sentait qu'il était temps de laisser les Noirs prendre spontanément la parole.

Robert Delavignette, dans sa préface à **Karim**, roman sénégalais d'Ousmane Socé, édité en 1948, écrit :

« Karim et ses compagnons sont d'authentiques ouolofs fiers et généreux, aimant le faste, les sentiments nobles et les relations héroïques. Ils ont pour modèle les grands linguères dont on leur a chanté la gloire…Mais les Blancs sont venus et l'Afrique a changé, Karim et ses amis ne peuvent plus vivre comme leurs ancêtres. La défaillance de leur idéal traditionnel les laisse désarmés devant la vie moderne qui risque de les briser. Les efforts qu'ils doivent faire pour retrouver le sens de leur vocation et leur place dans le monde nouveau, tel est bien le sujet de Karim » (Préface de Robert Delavignette à **Karim**,1948, p.12).

Delavignette énumère ensuite les valeurs propres au peuple noir : son sens de la politesse, de l'hospitalité, de l'honneur, de l'humour de ses conteurs, la sagesse sentencieuse de ses vieillards, les dons artistiques de ses griots, etc. Par cette préface, l'auteur annone déjà les premiers principes du relativisme culturel.

« Dans notre sotte et paresseuse passion de la généralisation abstraite, ajoute-t-il, nous sommes persuadés qu'un système d'enseignement, un mode de scrutin, un code, un régime sont bons en soi, et automatiquement salutaire à la totalité du globe. Persuadés que notre civilisation est non seulement la seule bonne, mais la seule possible, nous accepterions volontiers de la voir, dans une conquête planétaire, se substituer à toutes les autres » (Idem, p.10)

IL ne s'agit donc pas pour l'ethnologue d'appauvrir l'humanité en assurant le triomphe d'un seul des aspects possibles de la culture humaine, mais bien plutôt de permettre à chaque élément de la famille terrestre d'apporter au concert commun, pour enrichir l'ensemble de ce qu'il possède de meilleur. Delavignette propose d'opérer un choix, de faire un tri à l'intérieur de chaque culture, ne retenant d'un patrimoine que ce qui mérite de l'être.

Ce préfacier reconnaît ainsi par avance le bien fondé des efforts des écrivains africains qui aideront à résoudre les problèmes futurs dans le même texte il précise :

« En s'exprimant, en s'analysant, les Africains travaillent non seulement à leur développement mais au nôtre. Et ils portent le problème de nos rapports à l'Afrique sur un pied supérieur qui les oblige, et qui nous oblige avec eux, à dépasser les vieilles notions de colonisation comme le stade du nationalisme africain » (Idem, p.15 ».

Toujours dans cette perspective de revalorisation des cultures et des civilisations négro-africaines, d'autres penseurs et non des moindres ont tiré la sonnette d'alarme. André Gide, Jean-Paul Sartre, André Breton, pour ne citer que ces trois sommités de la littérature française, vont, chacun à sa manière, redonner à l'homme noir toute l'importance qui est la sienne. Finie la période obscure où l'on s'accordait à considérer l'homme noir comme un primitif sans passé ni civilisation, comme un sous-homme juste bon à exploiter, comme une bête de somme. Dans le premier numéro de **Présence Africaine** (1947), André Gide affirme :

« Nous comprenons aujourd'hui que ces méprisés d'hier ont peut-être quelque chose à nous dire, qu'on n'a pas seulement à les instruire, mais encore à les écouter.si riches et si belles que soient notre civilisation et notre culture, nous avons enfin admis qu'elles ne sont pas seules » (André Gide, Avant-propos à Revue Présence Africaine N°1, 1947, p.5).

La voie était désormais ouverte : écrivains, penseurs et philosophes français se mirent à préfacer les toutes premières œuvres produites par les écrivains originaires d'Afrique. Citons entre autres, la préface d'André Breton (1947) au **Cahier d'un retour au pays natal** d'Aimé Césaire et l'analyse pénétrante que Jean-Paul Sartre

a consacrée, sous le titre d'Orphée noir, à l'**Anthologie de la Nouvelle Poésie Nègre et Malgache**(Senghor,1948).

Naturellement, le mérite des ethnologues français a été d'appuyer la création des intellectuels noirs de toute leur autorité scientifique. Lévy-Bruhl a même été obligé de revenir sur ses affirmations antérieures, prouvant qu'il n'y avait pas de différences qualitatives entre la mentalité dite primitive et celle ses peuples évolués. Les chercheurs noirs ont pu compter aussi sur des ethnologues comme le professeur Rivet, Michel Leiris, Marcel Griaule, Georges Balandier, qui ont même soutenu personnellement de leur crédit et de leurs travaux la création de la nouvelle Afrique. Grâce à l'apport scientifique de ces anthropologues qui ont contribué à la diffusion de la connaissance de ces cultures négro-africaine, grâce aux revues telles que **Légitime défense** et **L'Etudiant noir**, d'abord, **Présence Africaine** ensuite, le nombre de poètes, de dramaturges et de romanciers s'est multiplié considérablement.

3.La production culturelle négro-africaine : entre affirmation et créativité

Lylian Kesteloot, qui a consacré sa thèse à la naissance de cette littérature et l'a soutenue en 1961 à l'Université libre de Bruxelles constate dans son introduction :

« Aujourd'hui, l'abondance et les qualités des œuvres, la diversité des styles et des genres, l'incontestable originalité des tempéraments, tout nous invite à considérer les auteurs négro-africains comme les créateurs d'une véritable école littéraire » (Lylia kesteloot,1977, p.18)

Toutefois, Lylia Kesteloot souligne la médiocrité qui caractérise les œuvres de la première phase, la qualifiant de littérature exotique produite par des poètes et romanciers qui, à force d'imiter le maître blanc et, s'efforçant désespérément de ressembler au modèle français, ont fini par regarder leur pays avec les yeux de l'étranger et se sont coupés du réel et des sources. C'est donc une littérature qui demeure une simple imitation de la littérature française.

Evidemment, depuis la thèse de Kesteloot, le ton romanesque a bien évolué. Les écrivains négro-africains ne se contentent plus d'aller sur la trace des « maîtres

blancs », mais ils produisent des œuvres conformes au génie de leur continent. Dans un article intitulé : « La Francophonie en marche », paru dans les actes du colloque sur Le Roman contemporain d'expression française, Auguste Viatte, premier intervenant, déclare :

« C'est que les littératures de la francophonie sont parvenues à maturité ; c'est qu'elles ne nous offrent plus seulement des reflets, mais au contraire, une originalité qui permet maintenant au lecteur d'accéder à des mondes nouveaux, à des modes inconnus, grâce à la communauté des langages » (Auguste Viatte,1970, p.12).

Il enchaîne plus loin :

« Les Africains ont apporté en outre, ce génie intuitif d'hommes très près de la nature, qui savent encore y apercevoir des choses que nous avons oubliées et qui précisément apportent ainsi un complément, une contrepartie à ce que la littérature française pouvait avoir de trop rationnel de presque mathématique » (Idem, p.15).

Cet intérêt pour les cultures, les civilisations, les littératures négro-africaines a été encouragé et facilité par de nombreux appels lancés par les intellectuels africains. Parallèlement donc aux africanistes européens qui œuvrent pour la reconnaissance du patrimoine culturel africain, de nombreux universitaires et chercheurs négro-africains s'efforcent de jouer le rôle de continuateurs de l'œuvre déjà entamée par les griots, véritables artistes africains.

Dans l'avant-propos de son roman, **Crépuscule des Temps anciens**, Nazi Boni avait attiré l'attention des écrivains sur la disparition progressive de leurs richesses culturelles :

« L'invasion du continent noir par les Européens boucle l'ère de l'Afrique spécifiquement africaine. Le colonisateur impose sa loi ; l'Afrique ressentit si douloureusement le coup qu'elle se replia sur elle-même, et subit, avec même son adaptation au nouveau régime, un recul momentané mais certain (…) Naquit alors une assez longue période d'anomalie et de décivilisation durant laquelle le conquérant jugea le conquis et forgea ses méthodes de colonisation dans l'ignorance quasi-totale de l'âme nègre » (Nazi Boni,1962, p.16).

Et Nazi Boni de conclure en soulignant les nombreuses métamorphoses qu'a connues l'Afrique, les nobles principes bafoués, les excellentes pratiques abandonnées :

« Il est à peine temps de lancer un dernier et pressant appel aux chercheurs afin qu'ils redoublent d'efforts dès maintenant s'ils veulent ne pas laisser sombrer dans la nuit de l'ignorance certains trésors culturels de notre vieux continent, plus tard, ce sera trop tard » (Idem, p.17).

Quelques années plus tard, Camara Laye se sentira contraint de rappeler aux intellectuels africains leur rôle et leur devoir. Il lance de nouveau un appel à la sauvegarde de leur patrimoine si riche et si profond, consacrant pratiquement à ce thème deux chapitres de son ouvrage **Le Maître de La Parole Kouma Lafôlô Kouma**.

Après avoir constaté la richesse et l'authenticité é des civilisations africaines, après avoir mentionné que ces civilisations n'étaient écrites nulle part et demeurent méconnaissable parce que le continent noir a toujours été le continent de l'oralité, Laye se pose la question suivante :

« Comment dans ces conditions, ne pas être tenté de concourir aux travaux de collecte des traditions de ce passé si lointain et si proche ? Car, si les civilisations, tout comme les hommes, meurent aussi, le présent ne devrait-il pas sortir du passé et l'avenir du présent ? » (Camara Laye,1978, p.13).

Il va sans dire que la récupération des valeurs du passé africain ne signifie nullement pour les auteurs de ces appels comme pour d'autres chercheurs et philosophes africains, le rejet total des valeurs culturelles de l'Occident. Bien au contraire, ces penseurs africains, comme leurs collègues européens, défenseurs de la même cause, ont toujours lutté pour la reconnaissance de la relativité des civilisations ; leur but étant d'arriver à participer sur un pied d'égalité avec les Occidentaux à l'édification de la civilisation universelle, par un syncrétisme culturel. Laissons Léopold Sédar Senghor s'exprimer lui-même sur cette question :

«Sachant que toute grande civilisation est métissage à commencer par la civilisation grecque, nous devons étudier et assimiler les valeurs les plus efficaces

parce que les plus fécondantes de la civilisation européenne et, avant toutes autres ,la raison discursive ,l'expérimentation ,la technologie(…) Mais c'est l'évidence, les valeurs européennes seront, pour nous, négro-africains ,les moyens non les fins pour enrichir nos valeurs propres et les faire servir à notre développement intégral, à l'élaboration d'un humanisme négro-africain et moderne. Il est temps encore une fois, conclut-il, que les élites négro-africaines d'aujourd'hui cessent de répéter les slogans fabriqués ailleurs, cessent d'être les consommateurs de cultures pour créer et apporter ainsi leur contribution à la civilisation universelle » (Senghor,1972, p.26).

La même idée est exprimée dans la conclusion d'un autre article sur **L'Animisme et les valeurs de la civilisation négro-africaine** où Sami Bi déclare :

« L'essentiel en définitive est de maintenir et de renforcer les valeurs animistes quoi qu'il arrive afin d'éviter les conséquences graves pour l'équilibre de l'Africain et pour l'avenir de sa culture qui sera incontestablement une culture de synthèse entre le legs occidental dans ce qu'il a de bien et le fond africain traditionnel issu de l'animisme pour une large part » (Sami Bi,1972, p.11).

Naturellement, certains romanciers négro-africains n'ont pas pu se démarquer de leurs maîtres européens et continue de reproduire, par un phénomène classique d'aliénation, l'image transmise par l'ethnologue au cours de leur scolarité : ils prennent pour la vérité authentique l'image véhiculée par l'ethnologie vulgarisée par l'enseignement colonial. Il a fallu attendre ce grand mouvement culturel incarné dans la négritude, considérée comme l'arme efficace pour dénoncer, revendiquer, refuser. Les thèmes romanesques sont ainsi intimement liés au procès du colonialisme ; certains textes constituent un cri de révolte, d'autres dénoncent sans ménagement les humiliations infligées aux Noirs et la misère qui les accable. Ce mouvement vise d'abord à réfuter la thèse des colonialistes. Pour les romanciers noirs de langue française, il s'agit de démontrer qu'il n'y a pas de peuples sans cultures et se consacrent à exalter les manières de leurs sociétés, à décrire et à diffuser leurs coutumes et leurs mœurs.

4.Les intellectuels marocains et la culture africaine : médiation et engagement

La question de la relation entre le Maroc et l'Afrique ne relève pas seulement de la géopolitique ou de la diplomatie : elle traverse les arts, les sciences humaines et la vie intellectuelle. Le Maroc, évidemment, va reprendre et réaffirmer ce que les intellectuels africains avaient entamés et son histoire culturelle contemporain s'est intimement liée aux préoccupations des Africains et a largement contribué à la revalorisation de leurs cultures. Depuis l'indépendance, de nombreux intellectuels, écrivains et artistes ont cherché à repenser la place du Maroc dans son espace africain. Loin de réduire le Maroc à un simple espace arabo-islamique, ces intellectuels et ces écrivains ont rappelé que l'africanité du pays constitue un pilier fondamental de son patrimoine culturel. Comme le soulignent Abdelkébir Khatibi :(« Le Maroc, par sa situation géographique et son histoire, ne peut se penser qu'en relation avec l'Afrique subsaharienne » (Khatibi,1983, p.27),) et Tahar Ben Jelloun : « Le Maroc est d'abord africain, avant d'être arabe ou méditerranéen » (Ben Jelloun, T.,1996, p.47).

La production littéraire, artistique et critique de ces intellectuels témoigne d'une volonté de redonner voix aux cultures africaines et de tisser des liens symboliques, mémoriels et politiques entre le Maroc et l'Afrique subsaharienne. Cette grande entreprise de reconnaissance est l'une des réactions de contestation, de rejet de la vision euro centrée qui a nourri la marginalisation des cultures africaines et de refus des stéréotypes coloniaux véhiculés par certains penseurs européens .En effet, durant la colonisation, l'Afrique fut souvent décrite comme « un continent sans histoire » selon la formule attribuée à Hegel dans ses **Leçons sur la philosophie de l'histoire** : « L'Afrique n'est pas une partie historique du monde, elle ne montre ni mouvement ni développement »(Hegel,1830/1955,p.174).

Parmi les écrivains et les intellectuels marocains, Abdelkébir Khatibi et Mohammed Abed Al –Jabri ont alimenté le débat contemporain sur la culture et la pluralité culturelle. Khatibi est considéré comme l'un des premiers intellectuels marocains à articler la question de l'identité culturelle dans une perspective

postcoloniale. « La culture, affirme –t-il, est un mouvement de traductions, de passages et de circulations qui excède les frontières étatiques et linguistiques » (Khatibi, Op. Cit., p.57), et insiste sur la pluralité des langues et des cultures comme fondement de la reconnaissance interculturelle : « L'identité est une construction mouvante, un espace de tension entre l'individuel et le collectif » (Idem, p.45). Cette conception permet d'inscrire la culture marocaine dans une dynamique d'échanges avec l'Afrique subsaharienne, rompant avec les représentations coloniales d'une Afrique fragmentée.

L'auteur de **Maghreb Pluriel** a introduit une pensée de la « double critique », visant à déconstruire à la fois l'héritage colonial et les essentialismes nationalistes. Pour lui, « L'Afrique n'est pas une altérité pour le Maroc, mais une part de son être » (Idem, p.54). Il développe également une pensée de la décolonisation culturelle et considère le continent noir comme faisant partie de soi-même : « L'Afrique est en nous, dans notre langue, dans nos rites, dans nos survivances culturelles » (Idem, p.89). Son écriture transculturelle inscrit la Maroc dans un espace d'interpénétrations multiples, où la culture subsaharienne n'est pas marginale mais constitutive de l'identité. Cette pensée a ouvert la voie à une réinterprétation de la mémoire marocaine comme carrefour africain.

Philosophe de la décolonisation du savoir, Mohammed Abed-Al-Jabri a consacré une grande partie de son œuvre à la critique de la raison arabe et islamique, mais il a aussi ouvert des pistes sur la nécessité d'un dialogue interculturel sud-sud. Dans **Naqd al-âql al-ârabi** (**critique de la raison arabe**), il écrit : « L'émancipation intellectuelle du Maghreb ne peut être pensée sans sa profondeur africaine » (Al-Jabri,1982, p.88). La reconnaissance de la culture africaine est ainsi considérée comme un acte de libération épistémologique, face à la domination culturelle occidentale. L'Afrique subsaharienne n'est pas seulement un partenaire géopolitique mais une source de savoir et de spiritualité dont le Maroc devrait s'inspirer.

Dans le même ordre d'idées, le poète de la solidarité panafricaine, Abdellatif Laâbi, rappelle que la profondeur historique du Maroc qu'est l'Afrique se reflète dans la mémoire culturelle et dans l'imaginaire littéraire : « L'Afrique n'est pas une

périphérie, mais une matrice qui a nourri et continue de nourrir la culture marocaine » (Laâbi,2002, p.14) ;et dans **Le Soleil se meurt**, il écrit : « Je ne peux pas parler du Maroc sans convoquer l'Afrique, car c'est elle qui me rappelle à l'ordre de la mémoire » (Laâbi,1985,p.42).Son engagement politique et littéraire pour la cause africaine, dès la création de la revue Souffles(1966-1972),témoigne d'une volonté de dépasser les frontières nationales pour inscrire le Maroc dans une dynamique panafricaine.

D'autres auteurs marocains ont déclaré explicitement leur lien intime avec l'Afrique et ont également intégré dans leurs œuvres des référence à l'Afrique, en soulignant les liens culturels, linguistiques et spirituelles entre la Maroc et ses racines subsahariennes[1]. Ces contributions confirment la profondeur de l'imaginaire africain dans la création marocaine contemporaine.

Conclusion

L'analyse de la relation et du rôle du Maroc dans la reconnaissance des cultures africaines met en évidence une dynamique et une approche multidimensionnelle, mêlant symbolique, diplomatie et production intellectuelle. La métaphore de l'arbre de Hassan II condense avec force la vision politique et philosophique du Royaume. Elle traduit une conception dynamique de l'appartenance marocaine, à la fois fidèle à son socle africain et ouverte à la pluralité des horizons culturels. Elle éclaire aussi la position singulière du Maroc, qui se pense comme une passerelle et un carrefour, et dont la reconnaissance des cultures africaines constitue non pas une option mais un fondement essentiel de son être-au-monde. Elle illustre ainsi la vocation du Maroc comme médiateur entre plusieurs espaces civilisationnels, mais aussi et surtout i comme acteur enraciné dans une histoire africaine plurielle tout en étant ouvert sur le monde. Par la diplomatie culturelle et religieuse, combinée à un soft

[1]-Nous citons à titre d'exemple :
- « Les histoires que me racontait Yasmina venaient d'un autre monde, celui de l'Afrique noire, qui était pourtant le nôtre » (Mernissi, F.,1994, p.22) ;
- « Le sort des miens, au Maghreb, n'est pas différent de celui des hommes de l'autre rive du Sahara » (Chraibi, D.,1972, p.133).

power fondé sur le vivre-ensemble, le Royaume a su construire une stratégie fondée sur le respect des différences, les contacts interculturels, la coopération et la partages des valeurs culturelles et spirituelles.

Toutefois, cette reconnaissance ne peut se limiter aux initiatives officielles ou au registre institutionnel ou diplomatique. Elle doit aussi s'incarner dans une relecture critique des héritages coloniaux, la valorisation des productions culturelles négro-africaines et la réhabilitation des savoirs longtemps marginalisés par les récits coloniaux. Les ethnologues français ont contribué à documenter ces cultures, mais souvent à travers une grille de lecture imprégnée de représentations hiérarchisées. C'est dans cette perspective que les intellectuels marocains occupent une place centrale : ils participent à déconstruire ces visions réductrices, à promouvoir une approche décoloniale et à défendre une reconnaissance fondée sur l'égalité et la réciprocité. Ainsi, le Maroc s'avère un acteur clé dans le processus de reconnaissance et de diffusion des cultures africaines, articulant héritage historique, engagements diplomatiques et contributions intellectuelles.

A La lumière de la métaphore de l'arbre, l'avenir des relations entre le Maroc et ses partenaires africains appelle des recommandations. Il s'agit d'abord de renforcer le socle de coopération sud-sud sur lequel le Maroc a toujours misé, en consolidant des partenaires économiques, culturels et diplomatiques qui donnent sens à ses « racines africaines ». Dans ce cadre, la reconnaissance pleine et entière de l'intégralité territoriale du Maroc par les pays africains constitue non seulement un impératif politique mais aussi un préalable éthique à une véritable fraternité continentale. La vision esquissée par le Roi Hassan II, par le biais de cette métaphore, invite ainsi à dépasser les contingences immédiates pour inscrire les relations Maroc-Afrique dans une dynamique de confiance, de solidarité et de coresponsabilité, où l'unité des peuples africains se fonde sur la réciprocité et la reconnaissance mutuelle.

Bibliographie

- -Al-Jabri, M.A. (1982). Naqd al –aql al-arabi (critique de la raison arabe). Casablanca : Centre culturel arabe ;
- -Al-Jabri, M.A. (1996). Introduction à la critique de la raison arabe (trad. Ahmed Mahfoud). Paris : La Découverte ;
- -Al-Jabri, M.A. (2005). Réflexions contemporaines sur la raison arabe. Casablanca : Dar-Al-Maghrib ;
- -Azaykou, A. (1990). L'Identité amazighe et la culture africaine. Rabat : Editions Tarik ;
- -Belkahia, F. (2005). Arts plastiques et cultures africaines. Casablanca : Editions Amani ;
- -Ben Jelloun, T. (2000). La Mémoire Tatouée. Paris : Seuil ;
- -Ben Jelloun, T. (1996). Entretiens avec Tahar Ben Jelloun. Paris : Gallimard ;
- -Ben Jelloun, T. (2012). L'Afrique et le Maroc contemporain. Paris : Seuil ;
- -Benhammou, M. (2018). Le Maroc et l'Afrique : diplomatie et culture sous Mohammed VI. Rabat : Editions universitaires ;
- -Boni, Nazi (1962). Crépuscule des temps anciens. Paris : Ed. Présence Africaine ;
- -Breton, A. (1947). Préface au Cahier d'un retour au pays natal de Aimé Césaire ;
- -Camara, Laye (1978). Le Maître de la parole Kouma Lafôlô Kouma. Paris : Ed. Plon ;
- -Césaire, A. (1947). Cahier d'un retour au pays natal. Paris : Présence Africaine ;
- Charfi, A. (2005). Education et culture dans le monde arabe et africain. Tunis : Cérès ;
- -Chraibi, D. (1972). La Civilisation, ma mère. Paris : Denoël ;
- -Chraïbi, D. (1954). Le Passé simple. Paris : Seuil
- -Delafosse, Maurice (1927). Les Nègres. Paris : Ed. Eider ;
- -Delavignette, Robert (1948). Préface à Karim, roman du Sénégalais Ousmane Socé.Paris : Ed.NEA, p.12 ;

- -Diop, C.A. (1955). Nations nègres et cultures. Paris : Présence Africaine ;
- Ebodé, E.& Marhouch, R.(Eds). (2021). Qu'est-ce que l'Afrique ? Réflexions sur le continent africain et perspectives (préface d'A.Lahjomri). Casablanca : La Croisée des chemins ;
- -Editorial du journal Le Matin du 12 avril 2012 : « Le Maroc, chantre de la solidarité africaine » ; URL : https://www.lematin.ma/journal/2012/editorial-lé-maroc-chantre-de-la-solidarité-africaine/16548/html ;
- -Elalami, Y.A. (1998). Un Marocain à New York. Casablanca : Eddif ;
- -Elalaoui, I.B. (1998). L'Afrique dans l'imaginaire marocain. Casablanca : Editions Le Fennec ;
- -Elmandjra, M. (1990). Le Maroc et l'Afrique. Rabat : Editions du progrès ;
- -Fanon, F. (1961). Les Damnés de la terre. Paris : Maspero ;
- -Frobenius, Léo (1936). Histoire de la civilisation africaine. Paris : Gallimard ;
- -Gide, A. (1947). Avant- propos à Présence Africaine, n°1 ;
- -Hassan II (1976). Le Défi. Paris : Albin Michel ;
- -Hassan II (1983). Discours royaux. Rabat : Editions officielles du Royaume du Maroc ;
- -Hassan II (1993). Mémoire d'un roi : entretiens avec Éric Lauent.Paris : Plon ;
- -Hegel, G.W.F. (1955). Leçons sur la philosophie de l'histoire (J. Gibelin, Trad.). Paris : Vrin ;
- -Kesteloot, Lylian (1961). Les Ecrivains noirs de langue française : naissance d'une littérature. Bruxelles :6eme édition de l'Université Libre de Bruxelles, p.18 ; cette thèse a été publiée en 1963 dans une version imprimée de Cambridge Université Press, in La Revue des études africaines modernes, vol.2, n° 4 et publiée en ligne par Cambridge Université Press le 11 novembre 2008 ; https ://doi.org/10.1017//s0022278x000048 ;
- -Khair-Eddine, M. (1975). Agadir. Paris : Seuil ;
    - Khatibi, A. (1998). Pluralisme culturel. Casablanca : Editions Le Fennec ;
- -Khatibi, A. (1971). La Mémoire tatouée. Paris : Denoël ;

- -khatibi, A. (1971). Le Roman maghrébin. Paris : Maspero ;
- -Khatibi, A. (1973). Maghreb pluriel. Paris : Seuil ;
- -Khatibi, A. (1983). Amour bilingue, Paris : Seuil ;
- -Khatibi, A. (1998). Le Maroc en mouvement. Perspectives culturelles et identitaires. Casablanca : Eddif ;
- -Khatibi, A. (2003). Pensée et Afrique : contributions posthumes. Paris : Seuil ;
- -Laâbi, A. (1985). Poèmes. Paris : Maspero ;
- -Laâbi, A. (1993). Poèmes et récits. Paris : Seuil ;
- -Laâbi, A. (2002). Le Livre imprévu. Casablanca : Eddif ;
- -Laâbi, A. (2007). Le Soleil se meurt. Paris : La Différence ;
- -Laâbi, A. (2010). Littérature et Afrique contemporaine. Rabat : Editions de La Revue ;
- -Laroui, A. (1974). L'Histoire du Maghreb : un essai de synthèse. Paris : Maspero ;
- -Lire est un plaisir,1er mars,2025 ; URL : https://www.lireestunplaisir.wordpress.com/2025/03/01/le-maroc-est-un-arbre-dont-les-racines- (…) -Hassan-II-souverain-du –maroc-de-1961-a1999
- -MAP. (2024, mai 16). L'Académie du Royaume du Maroc rend hommage à la littérature africaine ;
- -Melissen, J. (2005). The new public diplomacy : soft power in international relations. London : Palgrave ;
- -Mernissi, F. (2004). Pluralité culturelle et société marocaine. Csablanca : Editions Le Fennec ;
- -Mernissi, F. (1994). Rêves de femmes. Paris : Albin Michel ;
- -Mernissi F. (1983). Le Maroc racontée par ses femmes. Casablanca : Le Fennec ;
- -Mohammed VI (2017). Discours prononcé au retour du Maroc à l'Union Africaine(UA), in Royaume du Maroc : https://www.maroc.ma ;

- -Nye, J. (2004). Soft power : the means to sucess world politics. New York : Public Affairs ;
- -Nye, J. (2011). The futur of power. New York : Public Affairs ;
- -Recueil des discours et messages royaux, https://www.ires.ma ;
- -Revue Défense nationale, n°576, juin 1996 : « Le Maroc et l'Europe » ; URL : https://www.defnat.com/e-RDN/vue-article.php ? article=16589etcidrevue=576 ;
- -Ricœur, P. (1975). La Métaphore vive. Paris : Seuil ;
- -Safia, B. (2021). « Hassan II et la métaphore de l'arbre, reflet de l'identité plurielle au Maroc », in Dune Magazine, avril 22.URL : https://www.dunemagazine.net/articles/hassan-II-et-la-metaphore-de-larbre
- -Sami, Bi (1972). « L'Animisme et l'avenir des valeurs négro-africaines », in L'Afrique littéraire et artistique, n° 26 ;
- -Sartre, J.P. (1948). « Orphée noir », préface à l'Anthologie de la nouvelle poésie nègre et malgache de langue française, éditée par Senghor en 1948 ;
- -Senghor, L.S. (1948). L'Anthologie de la nouvelle poésie nègre et malgache d'expression française. Paris : PUF ;
- -Senghor, L.S. (1964). Liberté I : Négritude et humanisme. Paris : Seuil ;
- -Senghor, L.S. (1972). « Pour une idéologie négro-africaine », in Présence Africaine, n° 82, p.19-38 ;
- -Slaoui, D. « Les 13 plus belles citations de feu Hassan II », velovebuzz.com ;
- -Tozy, M. (1999). Monarchie et islam politique au Maroc. Paris : Presses de Sciences Po ;
- -Viatte, A. (1970). « La Francophonie en marche », in Actes au colloque sur le roman contemporain d'expression française, organisé à l'Université de Sherbrooke du 8 au 10 octobre 1970, Québec : Ed. CELF.

La sociologie queer est-elle une science?
Analyse critique de ses fondements idéologiques

Mohammed Guerouaoui

Inspecteur pédagogique
Direction provinciale de Salé
Enseignant vacataire à l'École Supérieure de l'Éducation et de la Formation (ESEF), Kénitra
Université Ibn Tofaïl – Kénitra
Maroc

Resumé:

Cet article a examiné de manière critique la sociologie queer afin de déterminer si elle pouvait être considérée comme une science ou plutôt comme une idéologie. L'analyse, déployée à travers des études de cas (États-Unis, France, Espagne, Allemagne, Italie) et des confrontations théoriques (Durkheim, Weber, Bourdieu, Popper, Kuhn, Habermas), a démontré que la sociologie queer ne répond pas aux critères fondamentaux de la scientificité. Loin de formuler des hypothèses falsifiables et cumulatives, elle s'ancre dans des démarches discursives et militantes visant la reconnaissance des identités sexuelles et de genre marginalisées.

Son développement historique confirme cette orientation : née des mobilisations contre la stigmatisation et des luttes pour les droits civiques (notamment la crise du sida aux États-Unis), la sociologie queer a trouvé dans l'université un relais académique, mais elle y a importé avant tout une logique de contestation et de légitimation. Dans chaque contexte national, elle s'est affirmée comme un prolongement idéologique des mouvements sociaux, privilégiant la performativité et la subversion des normes au détriment de l'explication empirique.

La critique philosophique a montré que, selon les critères de Popper (falsifiabilité), de Kuhn (cumulativité des paradigmes) et de Habermas (discussion rationnelle), la sociologie queer échoue à se constituer comme une science. Elle

incarne plutôt une idéologie normative, dont la fonction principale est de transformer les représentations et d'obtenir une reconnaissance politique. L'avenir de la sociologie queer dépendra de sa capacité à intégrer des méthodes plus rigoureuses ; à défaut, elle demeurera un discours idéologique influent mais extérieur à la science.

Mots-clés : Sociologie queer ; Science et idéologie ; Reconnaissance politique ; Mobilisations sociales ; Théories critiques ; Foucault, Butler, Preciado ; Popper, Kuhn, Habermas ; Épistémologie des sciences sociales ; Performativité et normes ; Fragmentation du savoir.

Introduction

Depuis plusieurs décennies, les sciences sociales connaissent une diversification sans précédent de leurs objets et de leurs approches. Parmi elles, la sociologie queer s'est imposée comme un champ émergent, se présentant à la fois comme une critique radicale des normes de genre et de sexualité et comme un outil d'émancipation pour les minorités sexuelles et de genre. Née dans le sillage des mobilisations politiques et culturelles des années 1980, notamment aux États-Unis face à la crise du sida, elle s'est ensuite diffusée en Europe, portée par des figures intellectuelles telles que Judith Butler, Michel Foucault, Paul B. Preciado ou Didier Eribon. Elle occupe désormais une place visible dans les universités, les médias et les débats publics, où elle se présente comme une alternative critique aux paradigmes sociologiques classiques. Toutefois, cette visibilité croissante soulève une question épistémologique fondamentale : la sociologie queer peut-elle être considérée comme une science, ou ne constitue-t-elle qu'un discours idéologique visant la reconnaissance et la légitimation de nouvelles subjectivités sociales ?

L'enjeu de cette interrogation dépasse le seul cas de la sociologie queer : il s'agit de réfléchir aux frontières entre science et idéologie dans le cadre plus large des sciences sociales contemporaines. Si la science se définit par la formulation d'hypothèses falsifiables, la recherche de régularités et la possibilité d'une cumulativité du savoir, alors la sociologie queer, en privilégiant la déconstruction des catégories, la performativité discursive et la reconnaissance politique, semble se situer en marge de cette définition. Elle apparaît plutôt comme une idéologie académisée, adaptée aux contextes nationaux et institutionnels, mais fidèle à une mission première de contestation et de transformation symbolique. À partir de cette hypothèse directrice, notre étude se propose d'examiner l'émergence, les fondements théoriques, les développements nationaux et les critiques internes et externes de la sociologie queer, afin de démontrer que ce champ, loin de relever d'une démarche scientifique, constitue une entreprise idéologique de légitimation politique et culturelle.

Au-delà de sa prétention théorique, la sociologie queer s'inscrit dans une dynamique de recomposition du champ académique lui-même. Elle témoigne de

la manière dont les universités contemporaines, soumises à des pressions sociales et politiques croissantes, deviennent des espaces où se redéfinissent les critères de légitimité scientifique. Ce phénomène reflète une tendance plus générale : la transformation des disciplines en instruments de reconnaissance identitaire, où la valeur d'un savoir se mesure moins à sa capacité explicative qu'à sa fonction de légitimation symbolique. Dans ce contexte, la sociologie queer apparaît comme un symptôme d'un mouvement plus vaste de politisation du savoir, qui tend à brouiller la frontière entre recherche empirique et militantisme culturel.

Cette problématique invite à interroger non seulement la nature de la sociologie queer, mais également les mutations profondes qui affectent l'ensemble des sciences sociales. La multiplication des approches critiques, centrées sur la déconstruction des catégories et la dénonciation des rapports de pouvoir, traduit un déplacement du projet scientifique : il ne s'agit plus d'expliquer la société par l'élaboration de modèles analytiques stables, mais de transformer les représentations en fonction d'objectifs politiques. La sociologie queer, en assumant pleinement cette orientation, devient ainsi un cas paradigmatique des tensions contemporaines entre science et idéologie, et pose avec acuité la question des critères permettant de distinguer le savoir scientifique de l'engagement normatif.

1.Sociologie queer, science ou idéologie ?

La sociologie queer s'est imposée, au cours des dernières décennies, comme un champ prétendant interroger les identités sexuelles et de genre dans leur rapport aux structures sociales, politiques et culturelles. Toutefois, son émergence ne résulte pas d'une dynamique strictement académique, mais s'inscrit avant tout dans le prolongement des luttes politiques et sociales portées par les mouvements queer et féministes. Ce lien direct avec les conflits symboliques et les revendications militantes rend difficile son classement parmi les sciences sociales au sens strict, tel qu'il fut consolidé par Durkheim, Weber ou Bourdieu. Alors que ces derniers s'efforçaient de construire un appareil conceptuel rigoureux et des schèmes explicatifs susceptibles de vérification et de comparaison, la sociologie queer adopte souvent une posture critique et militante, visant davantage à déconstruire

les normes dominantes qu'à expliquer objectivement les phénomènes sociaux. Dès lors, une question épistémologique essentielle se pose : avons-nous affaire à une science véritable, ou plutôt à un discours de reconnaissance destiné à légitimer des groupes marginalisés par le biais d'outils académiques ?[1]

Si l'on examine la structure interne de ce champ émergent, on observe que nombre de ses textes fondateurs s'inspirent de la philosophie post-structuraliste (Foucault, Derrida) plutôt que de la sociologie empirique. Au lieu d'accorder la priorité aux méthodes d'enquête quantitative ou à l'analyse comparative des données, cette approche privilégie la déconstruction du langage et du discours, en mettant en lumière la manière dont le pouvoir se reproduit à travers les pratiques sociales. Or, si cette orientation peut sembler féconde du point de vue critique, elle soumet la recherche sociologique à des finalités idéologiques : l'objectif ultime devient la reconnaissance et la politisation, plutôt que l'élaboration d'une théorie explicative cohérente. Ainsi, ce que l'on appelle « sociologie queer » apparaît moins comme une science autonome, dotée d'un appareil méthodologique et de critères épistémologiques propres, que comme un projet critique–idéologique visant à remodeler l'ordre symbolique. C'est pourquoi l'enjeu dépasse le simple débat identitaire pour se constituer en véritable discussion épistémologique sur les frontières entre science et idéologie .[2]

Cette orientation soulève une interrogation plus large sur la nature même de la scientificité dans les sciences sociales contemporaines. En privilégiant la déconstruction discursive, la sociologie queer tend à confondre le registre de l'analyse avec celui de la critique normative. Elle ne se contente pas de décrire les mécanismes de reproduction sociale, mais elle les interprète systématiquement comme des dispositifs de domination à subvertir. Ce glissement méthodologique produit une confusion épistémologique : au lieu de s'appuyer sur des enquêtes empiriques capables de mettre à l'épreuve les hypothèses, cette approche érige l'expérience subjective et la performativité du langage en sources quasi exclusives

[1] Steven Seidman, *Queer Theory/Sociology*, Cambridge: Blackwell, 1996, p. 12–34.

[2] Michel Foucault, *Histoire de la sexualité, vol. 1: La volonté de savoir*, Paris: Gallimard, 1976, p. 92–118.

de vérité. Une telle démarche réduit la recherche à un instrument de légitimation politique, en affaiblissant les critères de validité universelle qui distinguent la science de l'idéologie.

De plus, cette focalisation sur la déconstruction perpétuelle des catégories contribue à une fragmentation du savoir qui menace la cohérence des sciences sociales dans leur ensemble. La sociologie queer, en remettant en cause non seulement les normes sociales mais aussi les conditions mêmes de possibilité d'un discours scientifique, introduit une logique d'instabilité permanente. L'analyse devient un exercice de contestation infinie, sans horizon cumulatif, où chaque concept est aussitôt déconstruit avant de pouvoir être consolidé. Cette dynamique fragilise l'autonomie de la discipline et empêche l'émergence de modèles explicatifs capables d'être discutés et partagés au sein de la communauté scientifique. Ce qui se présente comme une " innovation critique " s'avère ainsi une dérive vers une idéologisation du savoir, où la fonction explicative cède le pas à une volonté de subversion symbolique.

2.Fondements historiques et théoriques de la sociologie queer:

L'émergence de la sociologie queer ne peut être comprise qu'en relation étroite avec le contexte historique et politique de la fin du XX^{e} siècle, notamment aux États-Unis. C'est dans le sillage des mouvements de libération homosexuelle, des mobilisations féministes de la " seconde vague " et, plus tard, de l'activisme autour de la crise du sida que ce champ a trouvé son ancrage. Loin d'être une construction purement académique, il a pris forme comme un prolongement théorique des luttes sociales visant à dénoncer la marginalisation systématique des identités non hétérosexuelles. Les travaux de Judith Butler ou d'Eve Kosofsky Sedgwick n'étaient pas de simples exercices conceptuels : ils répondaient à une urgence politique et culturelle où la reconnaissance de nouvelles formes de subjectivité était inséparable de la survie et de la visibilité des communautés queer. Ainsi, la genèse de cette sociologie s'est élaborée dans un espace liminal, entre

production de savoir et revendication militante, ce qui explique la difficulté d'en faire une discipline strictement scientifique.[1]

En Europe, et particulièrement en France, en Espagne et en Allemagne, l'importation de la pensée queer a suivi une trajectoire analogue, bien que marquée par des médiations culturelles distinctes. En France, l'œuvre de Michel Foucault a fourni un socle théorique essentiel, en révélant comment les dispositifs de pouvoir façonnent les discours de sexualité et de genre. En Espagne, la pensée queer s'est arrimée aux luttes post-franquistes pour l'égalité et la reconnaissance, trouvant une résonance particulière dans le champ académique au tournant des années 1990. En Allemagne, des chercheurs comme Rüdiger Lautmann ont cherché à articuler l'analyse sociologique avec les débats sur la citoyenneté sexuelle et la démocratisation des normes. Mais partout, le même paradoxe se manifeste : la sociologie queer est née moins d'un projet scientifique autonome que d'une urgence socio-politique, et elle demeure inséparable d'un horizon militant qui tend à orienter ses problématiques plus vers la légitimation que vers l'explication. C'est ce paradoxe fondateur qui nourrit notre hypothèse de départ : la sociologie queer n'est pas une science, mais une idéologie travestie en discours académique.[2]

La sociologie queer trouve ses assises théoriques dans la constellation de la pensée poststructuraliste et postmoderniste, notamment à travers les travaux de Michel Foucault, Jacques Derrida et Judith Butler. Foucault, avec son analyse du pouvoir et de la sexualité, a montré que les identités sexuelles ne sont pas des données naturelles, mais des constructions historiques produites par des dispositifs discursifs et institutionnels. Derrida, quant à lui, a introduit l'idée de déconstruction, selon laquelle les oppositions binaires (homme/femme, normal/pathologique, hétérosexuel/homosexuel) sont des hiérarchies instables qu'il faut déconstruire. Butler, enfin, a radicalisé cette perspective en affirmant que le genre est une performance répétée et régulée par des normes sociales, plutôt qu'une essence stable. Ces apports philosophiques, bien qu'indéniablement

[1] Eve Kosofsky Sedgwick, *Epistemology of the Closet*, Berkeley: University of California Press, 1990, p. 67-102.

[2] Didier Eribon, *Réflexions sur la question gay*, Paris: Fayard, 1999, p. 40-61.

stimulants, placent la sociologie queer dans un horizon théorique où la critique des catégories prime sur l'explication empirique. De fait, ce champ adopte davantage une posture herméneutique et normative qu'une méthodologie sociologique classique, ce qui alimente le soupçon de son caractère idéologique.[1]

Cette orientation théorique a des conséquences majeures pour la définition même de ce qu'est une science sociale. Alors que la tradition sociologique de Durkheim à Bourdieu insistait sur la nécessité de produire des concepts opératoires, généralisables et soumis à l'épreuve des faits, la sociologie queer préfère mettre en avant la contingence, la fluidité et l'instabilité des identités. Ce déplacement épistémologique opère une rupture avec l'ambition explicative de la sociologie classique : il ne s'agit plus de comprendre les régularités sociales, mais de révéler l'arbitraire des normes et de légitimer les subjectivités marginalisées. Or, si une telle démarche possède une valeur critique et politique indéniable, elle échoue à satisfaire les critères fondamentaux de la scientificité objectivité, falsifiabilité, cumulativité du savoir. Dès lors, on est en droit de se demander si ce projet n'est pas d'abord et avant tout un instrument de reconfiguration idéologique du réel, plutôt qu'une entreprise scientifique visant la connaissance neutre des phénomènes sociaux.[2]

L'un des reproches majeurs adressés à la sociologie queer réside dans son incapacité à satisfaire aux critères fondamentaux de la scientificité. En effet, dans la tradition épistémologique des sciences sociales, une théorie est tenue de formuler des hypothèses susceptibles d'être mises à l'épreuve, confirmées ou infirmées par les faits. Or, la sociologie queer privilégie une démarche interprétative et critique, où l'analyse du discours et des représentations supplante la construction de modèles explicatifs testables. Dans cette optique, les catégories sont toujours mouvantes, les identités instables, et toute tentative de généralisation est suspectée de reproduire des normes oppressives. Mais en refusant la stabilisation

[1] Judith Butler, *Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity*, New York: Routledge, 1990, p.p. 55-78.

[2] Rüdiger Lautmann, *Homosexualität: Handbuch der Theorie- und Forschungsgeschichte*, Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1993, p.p. 132-160.

conceptuelle et la confrontation empirique, ce champ se prive des outils qui font la force d'une science, réduisant sa portée à un horizon discursif où la performativité prime sur la vérification. Ce déficit méthodologique nourrit l'idée qu'il s'agit davantage d'un projet idéologique que d'une entreprise scientifique.[1]

De plus, la question de l'objectivité se pose avec une acuité particulière. Là où la sociologie classique, sans prétendre à une neutralité absolue, cherche à limiter l'influence des valeurs personnelles du chercheur, la sociologie queer assume pleinement son ancrage militant et subjectif. L'expérience vécue des minorités sexuelles et de genre devient non seulement une source de données, mais un principe de légitimation du savoir lui-même. Cette valorisation de la subjectivité, si elle permet d'amplifier des voix marginalisées, entre toutefois en tension avec l'exigence d'universalité et de cumulativité qui caractérise la recherche scientifique. En conséquence, la sociologie queer peine à produire des connaissances transmissibles et généralisables, préférant des récits situés et partiels qui servent davantage à contester les normes dominantes qu'à proposer des explications stables des phénomènes sociaux. C'est précisément cette dérive vers le particularisme militant qui alimente notre thèse : nous ne sommes pas en présence d'une science, mais d'une idéologie cherchant à se vêtir des habits académiques.[2]

3.La logique de reconnaissance : de la politique à l'idéologie

La sociologie queer se distingue par le rôle central qu'elle accorde à la politique de la reconnaissance. Plus que de chercher à expliquer des régularités sociales ou à dégager des mécanismes structurels, elle se fixe pour objectif de rendre visibles et légitimes des subjectivités marginalisées. Cette orientation apparaît clairement dans les textes de Butler ou de Sedgwick, où la production du savoir ne peut être dissociée d'un projet de transformation sociale et culturelle. Autrement dit, l'acte même de théoriser le queer devient une pratique politique, orientée vers la

[1] Ken Plummer, *Intimate Citizenship: Private Decisions and Public Dialogues*, Seattle: University of Washington Press, 2003, p.p. 201-225.

[2] Éric Fassin, *L'inversion de la question homosexuelle*, Paris: Éditions Amsterdam, 2005, p.p. 120-148.

subversion des normes hétérosexuelles et la conquête de nouveaux droits. Si cette fonction émancipatrice possède une valeur indéniable dans le champ des luttes sociales, elle ne saurait cependant être confondue avec l'ambition propre à la science, qui consiste à comprendre et expliquer plutôt qu'à militer et légitimer. En ce sens, la sociologie queer apparaît comme une stratégie discursive de reconnaissance, davantage que comme une discipline scientifique autonome.[1]

Cette logique de reconnaissance s'inscrit d'ailleurs dans une évolution plus large des sciences humaines, marquée par l'influence des théories critiques et des mouvements sociaux. On ne peut ignorer que, dans un contexte marqué par la montée des revendications féministes, antiracistes et postcoloniales, la production de savoirs situés a permis de déstabiliser des paradigmes hérités et de donner voix à des expériences jusque-là invisibles. Mais, là où ces approches ont parfois su articuler critique et rigueur méthodologique, la sociologie queer s'enferme dans une dynamique où la reconnaissance devient une fin en soi. Ce qui est en jeu n'est plus seulement la compréhension des rapports sociaux, mais la légitimation de nouvelles identités collectives dans l'espace public. Ce glissement d'un projet scientifique vers une entreprise idéologique est au cœur de notre hypothèse : la sociologie queer ne relève pas de la science, mais d'une politique de l'identité déguisée en savoir académique.[2]

Comparer la sociologie queer avec la tradition sociologique classique permet de mettre en lumière les divergences fondamentales entre une démarche scientifique et une approche idéologique. Durkheim, par exemple, insistait sur la nécessité de traiter les faits sociaux comme des " choses ", c'est-à-dire comme des réalités objectives devant être observées et expliquées selon des méthodes rigoureuses. Weber, de son côté, a introduit le concept de " compréhension " (*Verstehen*), mais cette approche interprétative ne visait pas à légitimer des subjectivités particulières : elle cherchait à construire des typologies généralisables permettant de saisir le sens de l'action sociale. Quant à Bourdieu, il a développé des outils conceptuels tels

[1] Judith Butler,op.cit.p.70.

[2] Paco Vidarte, *Ética marica: Proclamas libertarias para una militancia LGTBQ*, Barcelona: Egales, 2007, p.101

que l'habitus et le champ, conçus pour analyser les structures objectives et les rapports de pouvoir sans tomber dans le relativisme radical. Or, la sociologie queer rompt avec cette exigence : elle ne vise ni la stabilisation conceptuelle ni la mise à l'épreuve empirique, mais la déconstruction permanente des catégories, au service d'une reconnaissance identitaire. De ce fait, la comparaison révèle un écart considérable entre le projet scientifique des classiques et le projet idéologique des queer.[1]

Cet écart se manifeste aussi dans le rapport aux normes. Alors que Durkheim considérait les normes sociales comme des faits à expliquer, la sociologie queer les appréhende exclusivement comme des instruments d'oppression à déconstruire. Weber s'efforçait de distinguer les jugements de valeur des jugements scientifiques, établissant ainsi une frontière entre science et politique ; la sociologie queer, en revanche, efface volontairement cette frontière en assumant sa dimension militante. Bourdieu, enfin, s'est attaché à montrer comment les dominations symboliques se reproduisent à travers les institutions, mais il le faisait dans le cadre d'une analyse objectivée et transmissible. En comparaison, les queer privilégient des récits fragmentés et subjectifs, dont la valeur tient moins à leur validité scientifique qu'à leur capacité à troubler l'ordre établi. Ainsi, la confrontation avec les classiques démontre que la sociologie queer n'a pas pour vocation la production de connaissances scientifiques, mais l'élaboration d'un contre-discours politique.[2]

La sociologie queer ne saurait être comprise indépendamment de son ancrage dans les mobilisations politiques et sociales. Dès son émergence, elle a constitué un prolongement intellectuel des luttes menées par les mouvements de libération homosexuelle, les collectifs transgenres et les activistes du VIH/sida. Ces mobilisations, en dénonçant l'exclusion systématique et en revendiquant des droits fondamentaux, ont conféré à la sociologie queer une fonction stratégique : produire un savoir susceptible de nourrir la contestation et de légitimer des

[1] Max Weber, *Économie et société*, Paris: Plon, 1971, p.p. 35-62.

[2] Pierre Bourdieu, *Le sens pratique*, Paris: Minuit, 1980, p.p. 120-148.

identités marginalisées. Ainsi, les concepts et les analyses ne sont pas seulement des instruments de compréhension, mais des armes symboliques dans le champ de la lutte politique. Ce caractère militant, loin d'être accessoire, constitue le cœur même du projet queer, ce qui explique pourquoi il est perçu par beaucoup comme une idéologie plutôt que comme une science.[1]

Cette imbrication avec le militantisme se reflète également dans la manière dont la sociologie queer conçoit ses propres objets. Là où la sociologie traditionnelle s'efforce de maintenir une certaine distance analytique, la démarche queer assume un " savoir situé ", fondé sur l'expérience vécue et le témoignage des minorités sexuelles et de genre. Cette proximité entre chercheur et objet d'étude, si elle permet de donner une voix aux exclus, conduit toutefois à une confusion entre production de savoir et action politique. En effet, la finalité n'est pas seulement de comprendre les mécanismes sociaux, mais de transformer les rapports de pouvoir, ce qui déplace la sociologie queer du terrain scientifique vers celui de l'activisme. De ce point de vue, il devient difficile de soutenir que cette approche relève d'une discipline scientifique autonome ; elle apparaît plutôt comme un outil idéologique visant la reconnaissance et la subversion des norms.[2]

La diffusion de la sociologie queer ne s'est pas limitée aux cercles universitaires : elle a trouvé dans les médias et les industries culturelles un relais essentiel. Les représentations de personnages queer dans les séries télévisées, le cinéma ou encore la littérature contemporaine ont contribué à familiariser le grand public avec des catégories identitaires auparavant marginalisées. Cette visibilité culturelle a joué un rôle fondamental dans la construction d'un imaginaire collectif où la reconnaissance des diversités sexuelles et de genre est perçue comme un enjeu de justice sociale. Or, cette alliance entre savoir académique et médiatisation tend à transformer la sociologie queer en vecteur de légitimation culturelle, plutôt qu'en discipline scientifique. Le discours sociologique se confond avec le discours

[1] Steven Epstein, *Impure Science: AIDS, Activism, and the Politics of Knowledge*, Berkeley: University of California Press, 1996, p.172.

[2] Gracia Trujillo, *Deseo y resistencia: Treinta años de movilización lesbiana en el Estado español (1977-2007)*, Madrid: Egales, 2008, p.p. 133-165.

médiatique, et la valeur de vérité se trouve remplacée par la valeur de reconnaissance, ce qui confirme notre hypothèse sur son caractère idéologique.[1]

Dans ce processus, les industries culturelles deviennent non seulement un espace de diffusion mais aussi un laboratoire d'expérimentation discursive. Des penseurs comme Paul B. Preciado ont su utiliser l'essai philosophique et littéraire pour influencer les débats publics, brouillant encore davantage la frontière entre production scientifique, création artistique et militantisme. Le succès médiatique de ces œuvres témoigne de la puissance d'un discours qui se veut subversif, mais il illustre également la fragilité de ses assises scientifiques : en privilégiant la performativité symbolique et la visibilité médiatique, la sociologie queer se détourne de l'accumulation méthodique de connaissances. Cette dérive vers la culture de masse, loin de renforcer sa scientificité, en accentue le caractère idéologique, car la quête de reconnaissance prend le pas sur l'exigence d'objectivité et de rigueur.[2]

4.Critiques internes et externes de la sociologie queer

Il est révélateur que la sociologie queer fasse l'objet de critiques non seulement de la part des tenants de la sociologie classique, mais également de chercheurs qui se réclament eux-mêmes des études queer. Plusieurs voix internes soulignent en effet que l'ancrage militant et la politisation systématique du savoir risquent d'aboutir à une perte de crédibilité académique. Ainsi, certains chercheurs considèrent que la sociologie queer, en refusant tout cadre méthodologique stabilisé, s'expose à l'accusation de relativisme absolu, où chaque expérience subjective devient un savoir en soi. Ce glissement, loin de renforcer la pluralité des perspectives, mine la possibilité de dialogue scientifique et enferme le champ dans une logique autoréférentielle. En ce sens, la critique interne converge avec les

[1] Beatriz Preciado (Paul B. Preciado), *Testo Yonqui*, Madrid: Espasa Calpe, 2008, p.p 201-234.

[2] Monique Wittig, *La pensée straight*, Paris: Balland, 2001, p.p. 88-112.

reproches externes : la sociologie queer court le danger de se constituer en idéologie, en sacrifiant les critères fondamentaux de la scientificité.[1]

D'autres critiques insistent sur le paradoxe d'un discours qui prétend déconstruire toutes les catégories, mais qui finit par en instituer de nouvelles, tout aussi normatives. L'affirmation de la fluidité et de l'instabilité des identités aboutit souvent, en pratique, à la constitution de sous-catégories rigides (gay, lesbienne, trans, queer, non-binaire), qui deviennent elles-mêmes des normes de reconnaissance. Ce paradoxe met en évidence la tension constitutive du champ : vouloir dépasser les cadres établis tout en produisant de nouveaux cadres contraignants. Certains chercheurs queer, conscients de ce risque, plaident pour un retour à une articulation plus étroite avec la sociologie empirique, afin de préserver une dimension scientifique au projet. Mais ces voix demeurent minoritaires, et la dynamique dominante reste celle d'une idéologisation croissante. Ainsi, même les critiques internes finissent par confirmer la thèse que nous défendons : la sociologie queer ne se développe pas comme une science cumulative, mais comme une idéologie militante.[2]

Les critiques externes adressées à la sociologie queer proviennent principalement de chercheurs qui, sans appartenir au champ queer, s'interrogent sur sa validité épistémologique. Pour beaucoup de sociologues classiques, la faiblesse essentielle de cette approche réside dans son incapacité à construire des concepts généralisables et à produire des hypothèses susceptibles de vérification. Pierre Bourdieu, bien qu'il n'ait pas directement commenté la pensée queer, insistait sur la nécessité de maintenir une " distance objectivante " entre le chercheur et son objet d'étude, afin de prévenir toute contamination idéologique. Or, la sociologie queer, en assumant explicitement sa dimension militante, abolit cette distance et brouille la frontière entre science et politique. De même, les critiques inspirées de la philosophie des sciences rappellent que toute discipline scientifique doit répondre aux critères de cohérence interne, de falsifiabilité et de

[1] Sabine Hark, *Dissidente Partizipation: Eine Diskursgeschichte des Feminismus*, Frankfurt am Main: Suhrkamp, 2005, p.p. 150-179.

[2] Lorenzo Bernini, *Le teorie queer: Un'introduzione*, Verona: Ombre Corte, 2017, p. 45.

cumulativité exigences que la sociologie queer peine à satisfaire, car elle privilégie la contestation symbolique à l'explication empirique.[1]

Ces réserves sont renforcées par le constat que la sociologie queer tend à substituer à l'ambition universelle de la science une logique particulariste de reconnaissance. Des penseurs comme Ulrich Beck, dans sa théorie de la " société du risque ", ont montré que la modernité avancée exige des outils analytiques capables de rendre compte de transformations globales, dépassant les revendications de groupes spécifiques. La sociologie queer, en revanche, reste focalisée sur l'expérience située des minorités sexuelles et de genre, au détriment d'une compréhension systématique des dynamiques sociales. De ce point de vue, elle se rapproche davantage d'un discours normatif, destiné à transformer les représentations, que d'une science sociale vouée à expliquer la réalité. Les critiques externes rejoignent donc, par un autre biais, l'hypothèse centrale que nous défendons : loin de constituer un savoir scientifique autonome, la sociologie queer s'inscrit dans une logique idéologique et politique.[2]

L'impact de la sociologie queer ne se limite pas au champ théorique : il s'est progressivement institutionnalisé dans les universités, notamment aux États-Unis et en Europe occidentale. Depuis les années 1990, de nombreux départements de sciences sociales ont intégré des cours de " queer studies " ou de " gender studies ", souvent portés par des alliances entre chercheurs militants et associations étudiantes. Cette institutionnalisation a contribué à donner une visibilité académique à des thématiques longtemps marginalisées, comme la transidentité, la non-binarité ou la performativité du genre. Cependant, elle a aussi provoqué de vives controverses : certains universitaires y voient une politisation croissante de l'espace académique, où la légitimité des savoirs dépend moins de leur rigueur méthodologique que de leur capacité à répondre aux revendications identitaires.

[1] Karl Popper, *The Logic of Scientific Discovery*, London: Routledge, 2002 [1959], p. 40.
[2] Ulrich Beck, *Risikogesellschaft: Auf dem Weg in eine andere Moderne*, Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1986, p.247.

En ce sens, l'entrée de la sociologie queer dans l'université illustre un déplacement du critère de scientificité vers un critère de reconnaissance sociale.[1]

Ce processus a des effets directs sur la recherche et l'enseignement. Les programmes se multiplient autour de modules " queer ", mais ces contenus reposent souvent sur des textes théoriques marqués par la déconstruction et la critique, plutôt que sur des enquêtes empiriques robustes. Cela alimente l'idée que la sociologie queer participe à un phénomène plus large de fragmentation du savoir, où les disciplines se transforment en espaces de plaidoyer pour des identités particulières. Certains chercheurs dénoncent ainsi un risque de " ghettos académiques ", où la recherche se replie sur la légitimation de communautés spécifiques, au détriment de l'universalité des sciences sociales. Cette tendance confirme le caractère idéologique du champ : loin d'être une science cumulative et transmissible, la sociologie queer devient une arène où se négocient des rapports de pouvoir symboliques, avec pour horizon principal l'obtention de reconnaissance.[2]

La sociologie queer se présente volontiers comme un projet émancipateur, destiné à libérer les individus des contraintes normatives liées au sexe, au genre et à la sexualité. En valorisant la fluidité identitaire et en contestant les hiérarchies hétérosexuelles, elle revendique une éthique de la liberté qui s'inscrit dans la continuité des luttes féministes et des combats pour les droits civiques. Dans cette perspective, la recherche devient un instrument de justice sociale : il s'agit de donner une légitimité symbolique aux existences minoritaires, de combattre les discriminations et de promouvoir une reconnaissance publique des identités queer. Cet idéal éthique, indissociable de la politisation du savoir, constitue sans doute la force d'attraction principale de la sociologie queer auprès d'une partie de la jeunesse académique et militante. Cependant, en plaçant l'émancipation comme

[1] Steven Seidman, *The Social Construction of Sexuality*, New York: W.W. Norton, 2003, p.238.

[2] Teresa de Lauretis, *Soggetti eccentrici: Periferie femministe e teoria queer*, Milano: Feltrinelli, 1999, p.113.

horizon ultime, ce champ tend à réduire la recherche à une fonction normative, au détriment de l'ambition explicative propre aux sciences sociales.[1]

Mais cette posture éthique n'est pas exempte de dérives. Plusieurs critiques soulignent que la valorisation de la pluralité infinie des identités conduit à un relativisme où toute norme devient suspecte, et où toute tentative de conceptualisation est assimilée à une forme d'oppression. Cette logique peut paradoxalement engendrer de nouvelles exclusions : au nom de la fluidité absolue, on finit par délégitimer ceux qui revendiquent des identités plus stables ou des repères collectifs durables. En outre, l'éthique queer tend à dissoudre la frontière entre savoir et militantisme, conférant à l'expérience subjective un statut de vérité incontestable. Or, une telle approche entre en contradiction avec l'exigence philosophique de la discussion rationnelle et avec l'exigence scientifique de la falsifiabilité. Ce qui apparaît, dès lors, n'est pas tant une science qu'une idéologie éthique, cherchant à imposer un modèle de société fondé sur la déconstruction permanente des norms.[2]

5.Études de cas nationaux : trajectoires et paradoxes

Aux États-Unis, la sociologie queer s'est développée dans un contexte marqué par la force des mouvements sociaux et l'importance de l'activisme universitaire. Dès les années 1980, la crise du sida a joué un rôle décisif : face à l'inaction des pouvoirs publics et à la stigmatisation des communautés homosexuelles, des collectifs militants tels qu'ACT UP ont fait de la production de savoirs alternatifs une arme de survie. La sociologie queer s'est alors constituée comme un prolongement intellectuel de cette mobilisation, adoptant un langage théorique qui visait moins à expliquer qu'à dénoncer et à revendiquer. Ce processus a entraîné une hybridation profonde entre savoir académique et activisme politique : les campus sont devenus des laboratoires d'expérimentation idéologique où la recherche servait directement les luttes sociales. Ainsi, l'origine américaine de la

[1] Didier Eribon, *op.cit.* p. 55.

[2] Mario Mieli, *Elementi di critica omosessuale*, Torino: Einaudi, 1977, p.128.

sociologie queer confirme sa dépendance structurelle à des enjeux politiques concrets, et non à une logique scientifique autonome.[1]

Cette dynamique a eu pour effet d'ancrer durablement la sociologie queer dans les institutions académiques américaines. De nombreux départements ont créé des programmes de " queer studies ", soutenus par des financements publics et privés orientés vers la promotion de la diversité et de l'inclusion. Mais cette institutionnalisation, loin de neutraliser la dimension militante, l'a au contraire renforcée : l'université est devenue le lieu d'une politisation permanente où la reconnaissance des identités minoritaires prime sur la production de savoir cumulatif. Certains critiques, y compris aux États-Unis, dénoncent une " capture idéologique " de l'espace académique, où la liberté de recherche se trouve subordonnée à des impératifs de conformité politique. Dans cette perspective, l'expérience américaine illustre parfaitement l'argument que nous défendons : la sociologie queer, loin d'être une science empirique, fonctionne comme une idéologie académisée qui cherche à obtenir légitimité et pouvoir dans l'espace public.[2]

En France, la sociologie queer s'est développée dans un dialogue constant avec la pensée foucaldienne. Michel Foucault, en analysant la sexualité comme un dispositif de pouvoir, a fourni aux chercheurs queer un cadre conceptuel décisif : les identités sexuelles ne relèvent pas d'une nature préexistante, mais d'une production historique liée aux mécanismes de surveillance et de normalisation. Ses travaux ont ouvert la voie à une lecture critique des institutions (famille, école, médecine, droit) et ont inspiré une génération de chercheurs pour qui la tâche de la sociologie n'était plus seulement d'expliquer, mais de déconstruire. Dans ce contexte, Didier Eribon a joué un rôle majeur en articulant autobiographie et théorie sociale, afin de montrer comment l'expérience homosexuelle s'inscrit dans un champ de rapports de pouvoir. Mais, là encore, l'ambition scientifique est secondaire : l'objectif principal est de politiser les subjectivités et de produire un

[1] Steven Epstein,op.cit.p.172.

[2] Ken Plummer, *Intimate Citizenship: Private Decisions and Public Dialogues*, Seattle: University of Washington Press, 2003, p.225.

savoir au service de la reconnaissance. Cette orientation confirme que la sociologie queer en France s'inscrit davantage dans une logique idéologique que dans une tradition scientifique cumulative.[1]

Le cas français illustre aussi les tensions entre l'université et l'espace public. Éric Fassin, en défendant une " démocratie sexuelle ", a explicitement relié les enjeux de la recherche académique aux débats politiques sur le mariage pour tous, la filiation ou l'immigration. Ici, la sociologie queer devient une arme de lutte culturelle, mobilisée dans les arènes médiatiques et juridiques pour transformer les représentations et influencer les politiques publiques. Mais cette efficacité militante se paie d'un prix épistémologique : en dissolvant la frontière entre analyse scientifique et engagement idéologique, la sociologie queer perd les critères de validité universelle qui définissent une science. Ainsi, le cas français, loin d'infirmer notre hypothèse, la confirme : la sociologie queer, même lorsqu'elle mobilise des références intellectuelles prestigieuses, fonctionne comme un discours de légitimation politique, et non comme une discipline scientifique autonome.[2]

En Espagne, la sociologie queer a pris son essor dans le contexte post-franquiste, marqué par une ouverture démocratique et une réorganisation des rapports entre État et société civile. Les mobilisations LGBT qui se sont intensifiées à partir des années 1980 ont offert un terrain propice à l'importation et à la réinterprétation des théories queer venues des États-Unis et de France. Paul B. Preciado, avec Testo Yonqui, a radicalisé la réflexion en mettant en avant l'impact des technologies pharmaceutiques et biomédicales sur la construction des subjectivités sexuelles et de genre. Sa thèse de la " pharmacopornographie " illustre la manière dont les identités queer s'inscrivent dans un système techno-économique global, dépassant les simples cadres culturels. Cependant, cette approche, en privilégiant une critique systémique, tend à confondre recherche

[1] Didier Eribon, *op.cit.*p.40.

[2] Éric Fassin,op.cit.p.120.

scientifique et manifeste politique : la valeur explicative y est inséparable d'un horizon militant visant à transformer les représentations sociales.[1]

Gracia Trujillo et Paco Vidarte ont, chacun à leur manière, contribué à inscrire la pensée queer dans les débats publics espagnols. Trujillo a documenté l'histoire des mobilisations lesbiennes, montrant comment elles se sont articulées à la fois à l'université et à la rue, tandis que Vidarte a proposé une véritable " éthique marica" qui revendique la subversion comme principe moral et politique. Ces travaux confirment que, dans le contexte espagnol, la sociologie queer fonctionne avant tout comme un outil de résistance et de transformation, plutôt que comme une science cumulative. Si cette orientation a permis d'ancrer les études queer dans le tissu social et institutionnel, elle confirme également notre hypothèse : ce champ relève moins d'une démarche scientifique autonome que d'une idéologie de reconnaissance, où la recherche est mise au service de la lutte pour la visibilité et l'égalité.[2]

En Allemagne, la sociologie queer s'est développée dans un paysage académique marqué par une forte tradition de rigueur empirique et théorique. Rüdiger Lautmann, dès les années 1990, a contribué à établir une sociologie de l'homosexualité en insistant sur la nécessité de documenter les pratiques et représentations sociales de manière systématique. Toutefois, ses travaux ont rapidement été mobilisés par des courants queer qui ont privilégié l'interprétation critique au détriment de la systématicité empirique. Heinz-Jürgen Voß, pour sa part, a proposé une relecture des sciences biomédicales afin de déconstruire les catégories sexuelles, montrant que celles-ci ne sont pas de simples données naturelles mais des constructions scientifiques et politiques. Cette approche illustre la tendance allemande à articuler sociologie, biologie et critique culturelle, mais

[1] Beatriz Preciado (Paul B. Preciado), *Testo Yonqui*, Madrid: Espasa Calpe, 2008, p. 201.

[2] Paco Vidarte,op.cit. p.75.

elle confirme aussi le glissement de l'analyse scientifique vers une entreprise idéologique où la déconstruction devient une fin en soi.[1]

Sabine Hark a, de son côté, joué un rôle essentiel dans l'institutionnalisation des études queer et féministes en Allemagne. En analysant les formes de participation dissidente, elle a mis en évidence comment les mobilisations minoritaires transforment le paysage démocratique. Mais cette analyse, en valorisant avant tout la subversion, renforce le caractère normatif du projet queer : il s'agit moins d'expliquer les dynamiques sociales que de légitimer les pratiques qui échappent aux normes. Ainsi, même dans un contexte académique exigeant comme l'Allemagne, la sociologie queer reproduit le même paradoxe que dans d'autres pays : elle se développe à l'université tout en se définissant essentiellement comme un outil de contestation politique. Loin d'atténuer notre hypothèse, le cas allemand la confirme : la sociologie queer, malgré ses prétentions théoriques, demeure une idéologie plus qu'une science.[2]

En Italie, la pensée queer a trouvé un terrain singulier, marqué par l'héritage des mouvements de gauche radicale et des mobilisations étudiantes des années 1970. Mario Mieli, avec son ouvrage Elementi di critica omosessuale, a ouvert la voie à une critique radicale des normes sexuelles en articulant marxisme, psychanalyse et libération homosexuelle. Sa réflexion insistait sur la dimension révolutionnaire de la sexualité, envisagée comme un espace de subversion des structures patriarcales et capitalistes. Cette perspective, profondément politique, illustre d'emblée la difficulté de distinguer entre science et idéologie : le discours de Mieli fonctionne davantage comme un manifeste militant que comme une analyse sociologique empirique. En ce sens, l'Italie offre un exemple précoce d'une pensée queer inséparable d'un projet idéologique global.[3]

[1] Heinz-Jürgen Voß, *Making Sex Revisited: Dekonstruktion des Geschlechts aus biologisch-medizinischer Perspektive*, Bielefeld: Transcript, 2010, p. 57.

[2] Sabine Hark,op.cit.p. 150.

[3] Mario Mieli, *op.cit.* p. 99.

À partir des années 1990, de nouvelles figures intellectuelles comme Teresa de Lauretis et Lorenzo Bernini ont consolidé l'ancrage académique des théories queer en Italie. De Lauretis, en conceptualisant l'idée de « sujets excentriques », a souligné comment les identités sexuelles échappent aux catégories normatives, invitant à repenser le cadre des sciences sociales. Bernini, quant à lui, a proposé une synthèse critique des théories queer, en insistant sur leur potentiel émancipateur mais aussi sur leurs contradictions internes. Toutefois, ces contributions, malgré leur sophistication théorique, confirment le biais idéologique de la sociologie queer : la priorité accordée à la déconstruction et à la reconnaissance l'emporte sur l'ambition de produire des explications universelles et cumulatives. Ainsi, le cas italien, à l'instar des contextes américain, français, espagnol et allemand, renforce notre hypothèse : la sociologie queer relève moins de la science que d'un projet politique et idéologique.[1]

6.Comparaison internationale et critiques philosophiques

L'examen comparatif des trajectoires nationales de la sociologie queer met en évidence une constante frappante : dans tous les contextes étudiés, États-Unis, France, Espagne, Allemagne et Italie, ce champ s'est constitué moins comme une science autonome que comme une extension académique de luttes politiques et culturelles. Aux États-Unis, la crise du sida et l'activisme universitaire ont fourni le terreau initial d'une pensée queer indissociable du militantisme. En France, l'influence de Foucault et les interventions d'intellectuels comme Eribon ou Fassin ont ancré la sociologie queer dans un horizon critique explicitement lié aux débats publics. En Espagne, l'œuvre de Preciado et les mobilisations lesbiennes documentées par Trujillo ont consolidé le lien entre recherche et lutte sociale. En Allemagne, les travaux de Voß et de Hark ont montré comment la déconstruction pouvait pénétrer les institutions académiques, tout en restant marquée par une orientation militante. Enfin, en Italie, la radicalité de Mieli et les synthèses de Bernini ont confirmé la vocation idéologique du champ. Partout, la logique est la même : la sociologie queer naît et se développe au croisement de l'université et

[1] Lorenzo Bernini, *Le teorie queer: Un'introduzione*, Verona: Ombre Corte, 2017, p. 45.

des mouvements sociaux, sans jamais acquérir les caractéristiques fondamentales d'une science empirique.[1]

Cette comparaison internationale permet de dépasser l'idée d'une simple spécificité locale pour dégager une tendance structurelle. La sociologie queer, quelle que soit sa forme nationale, repose sur trois traits communs : une dépendance initiale à des luttes politiques concrètes, une orientation prioritaire vers la reconnaissance des identités minoritaires, et une méthodologie qui privilégie la critique discursive sur l'explication empirique. Ces traits dessinent un profil qui correspond davantage à une idéologie qu'à une science. Si les contextes culturels et institutionnels diffèrent, la logique sous-jacente reste identique : la production de savoir est subordonnée à un horizon militant, et la légitimité académique sert de relais à des revendications politiques. Ainsi, la comparaison confirme et renforce notre hypothèse de départ : la sociologie queer, loin d'être un champ scientifique cumulatif, est une idéologie globalisée, adaptée à différents contextes nationaux, mais fidèle à sa fonction première de reconnaissance et de contestation.[2]

D'un point de vue philosophique, la sociologie queer se heurte à une difficulté majeure : elle ne répond pas aux critères épistémologiques classiques qui définissent une science. Karl Popper, en posant le principe de falsifiabilité comme critère de démarcation, insistait sur le fait qu'une théorie scientifique doit pouvoir être réfutée par l'expérience. Or, la sociologie queer échappe à ce critère : ses énoncés, centrés sur la déconstruction des normes et la valorisation de subjectivités marginales, ne sont pas conçus pour être testés empiriquement. Ils relèvent plutôt d'un discours critique qui se confirme toujours lui-même, en interprétant toute objection comme une preuve supplémentaire de l'oppression normative. En ce

[1] Gracia Trujillo, Deseo y resistencia: Treinta años de movilización lesbiana en el Estado español (1977-2007), Madrid: Egales, 2008, p. 133.

[2] Teresa de Lauretis, *Soggetti eccentrici: Periferie femministe e teoria queer*, Milano: Feltrinelli, 1999, p. 88.

sens, du point de vue poppérien, la sociologie queer ne relève pas de la science, mais d'une idéologie auto-référentielle.[1]

Thomas Kuhn, en analysant les révolutions scientifiques, a montré que la science progresse par changements de paradigme, chaque paradigme étant défini par une communauté savante partageant des méthodes et des critères de validité. La sociologie queer, cependant, ne constitue pas un paradigme scientifique : elle ne cherche pas à accumuler des connaissances partagées, mais à fragmenter les savoirs existants en multipliant les positions subjectives. Enfin, Jürgen Habermas, en insistant sur la nécessité d'une rationalité communicationnelle, a rappelé que toute prétention à la validité doit pouvoir être discutée dans un espace de délibération rationnelle. Or, la sociologie queer, en absolutisant l'expérience subjective et en délégitimant les normes universelles, rompt avec cette exigence. Elle substitue à la discussion rationnelle une logique de reconnaissance où le témoignage vaut comme vérité en soi. Cette substitution confirme le diagnostic : la sociologie queer se définit moins comme une science que comme une idéologie normative, orientée vers la transformation symbolique et politique du social.[2]

Sur le plan politique, la sociologie queer soulève aujourd'hui de vifs débats dans les universités et les sociétés occidentales. D'un côté, ses défenseurs affirment qu'elle constitue un outil indispensable pour déconstruire les discriminations systémiques et promouvoir l'inclusion des minorités sexuelles et de genre. De l'autre, ses critiques dénoncent une idéologisation croissante du champ académique, où certaines positions deviennent quasi-intouchables sous peine d'être accusées de reproduire l'oppression. Dans ce contexte, la liberté académique est menacée : des chercheurs qui remettent en question la scientificité de la sociologie queer se voient parfois marginalisés ou exclus des débats institutionnels. Ce climat révèle une dérive inquiétante : l'université, censée être un espace de pluralisme scientifique et de discussion rationnelle, se transforme en arène de

[1] Karl Popper,op.cit.p.40.

[2] Thomas Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, Chicago: University of Chicago Press, 1996 [1962], p. 92-110 ; Jürgen Habermas, *Théorie de l'agir communicationnel*, Paris: Fayard, 1987, p. 133.

légitimation idéologique, où la conformité politique l'emporte sur la rigueur méthodologique.[1]

Cette situation a des conséquences directes sur le pluralisme scientifique. La multiplication des départements de « queer studies » et l'essor des financements orientés vers la diversité conduisent à un déséquilibre, où certaines approches critiques ou alternatives peinent à trouver leur place. De plus, l'emphase sur la reconnaissance identitaire tend à fragmenter le savoir en sous-disciplines militantes, affaiblissant la capacité de la sociologie à offrir une vision globale des dynamiques sociales. Ainsi, la critique politique contemporaine rejoint la critique épistémologique : la sociologie queer, loin de contribuer à l'universalité du savoir, introduit une logique particulariste et normative qui réduit l'espace académique à un champ de bataille idéologique. Dans ce contexte, il devient urgent de réaffirmer les critères de scientificité et la liberté de recherche, afin de préserver l'autonomie des sciences sociales face aux pressions politiques et culturelles.[2]

7. la sociologie queer comme idéologie académisée

Au terme de notre analyse, un constat s'impose avec clarté : la sociologie queer, dans ses différentes déclinaisons nationales et théoriques, ne répond pas aux critères fondamentaux qui définissent une science sociale. Nous avons montré qu'elle est née de mobilisations politiques concrètes , crise du sida aux États-Unis, débats sur la sexualité en France, luttes post-franquistes en Espagne, contestations féministes en Allemagne et en Italie, et qu'elle s'est développée comme un prolongement académique de ces luttes. Dès lors, sa vocation première n'est pas de produire des explications objectives et généralisables, mais de légitimer des identités marginalisées et de transformer les représentations sociales. Cette orientation foncièrement militante, si elle possède une valeur émancipatrice indéniable, ne saurait être confondue avec une démarche scientifique au sens strict.[3]

---

[1] Steven Seidman,op.cit. p. 211.

[2] Ulrich Beck,op.cit.p.247.

[3] Judith Butler, *Gender Trouble.op.cit.*p.70.

En confrontant la sociologie queer aux grands repères épistémologiques, de Popper à Kuhn, de Durkheim à Bourdieu, nous avons constaté qu'elle échoue à satisfaire les exigences de falsifiabilité, de cumulativité et d'universalité. Là où la sociologie classique cherchait à expliquer les régularités sociales et à construire des modèles analytiques transmissibles, la sociologie queer privilégie la déconstruction infinie des normes et l'affirmation de subjectivités situées. Là où la philosophie des sciences insiste sur la discussion rationnelle et la mise à l'épreuve empirique, le projet queer substitue au débat scientifique une logique de reconnaissance. Ainsi, l'ensemble de la démonstration converge : la sociologie queer, loin d'être une science, fonctionne comme une idéologie académisée, adaptée aux contextes nationaux, mais fidèle à sa mission fondamentale de contestation politique et symbolique.[1]

Si la sociologie queer ne peut être reconnue comme une science au sens strict, elle constitue néanmoins un symptôme révélateur des transformations contemporaines des sciences sociales. Elle exprime la tendance croissante à subordonner la recherche académique aux exigences de reconnaissance identitaire et aux dynamiques politiques de l'inclusion. Cette évolution met en lumière une tension profonde entre deux conceptions de la connaissance : l'une, scientifique, qui vise l'universalité, la transmissibilité et la falsifiabilité ; l'autre, idéologique, qui privilégie la subjectivité, la performativité et la légitimation. L'enjeu, dès lors, n'est pas seulement de critiquer la sociologie queer, mais de réfléchir plus largement au risque d'une fragmentation du savoir, où chaque groupe chercherait à imposer sa vérité particulière au détriment d'un horizon commun.[2]

Pour l'avenir, deux scénarios semblent possibles. Le premier consisterait en une intégration critique : la sociologie queer pourrait contribuer, à condition de se doter d'outils méthodologiques plus rigoureux, à enrichir la compréhension des rapports de pouvoir liés au genre et à la sexualité. Le second, plus probable si la logique actuelle se poursuit, serait une marginalisation croissante : enfermée dans

[1] Pierre Bourdieu, *op.cit.*p. 148.

[2] Jürgen Habermas, *Théorie de l'agir communicationnel*, Paris: Fayard, 1987, p. 133.

une posture militante, la sociologie queer verrait sa crédibilité scientifique décliner, même si son influence culturelle et politique demeurerait forte. Dans les deux cas, notre hypothèse centrale demeure validée : la sociologie queer, dans sa configuration actuelle, relève de l'idéologie et non de la science. La tâche des sciences sociales contemporaines sera de préserver leur autonomie face aux pressions identitaires, afin de continuer à produire un savoir critique mais véritablement scientifique.[1]

Un premier horizon de réflexion consiste à envisager la possibilité d'un dépassement de l'opposition actuelle entre science et idéologie. La sociologie queer, en se dotant d'outils plus rigoureux, pourrait en effet contribuer à l'élaboration d'une science sociale critique, capable de combiner exigence empirique et sensibilité aux expériences minoritaires. Cette perspective supposerait un travail de refondation méthodologique : il s'agirait de passer de la simple dénonciation discursive à une véritable mise à l'épreuve des hypothèses, en multipliant les enquêtes de terrain, les comparaisons internationales et les analyses quantitatives. Ainsi, la sociologie queer pourrait sortir de son enfermement idéologique et se repositionner dans un dialogue scientifique avec les paradigmes existants, sans renoncer à sa vocation critique mais en la mettant au service d'une compréhension plus solide des rapports sociaux.

Cependant, la tendance actuelle semble s'orienter vers une logique inverse. L'essor institutionnel des queer studies dans les universités, la multiplication des financements orientés vers des thématiques identitaires et la pression militante croissante poussent la sociologie queer à se radicaliser davantage. Dans cette configuration, le risque est de voir se consolider une sorte de " ghetto académique", où la recherche ne sert plus qu'à confirmer les postulats d'une idéologie préexistante. Loin de contribuer à l'enrichissement cumulatif du savoir, ce repli sur soi accentuerait la fragmentation des sciences sociales, en créant des sous-disciplines incapables de dialoguer entre elles. Cette marginalisation interne, même si elle n'empêche pas une forte influence culturelle, affaiblirait la crédibilité

[1] Thomas Kuhn,op.cit.p. 92.

scientifique de la discipline, la condamnant à jouer un rôle périphérique dans le champ académique.

Au-delà de ce diagnostic, l'avenir des sciences sociales se joue sur un terrain plus large : celui de leur rapport à la démocratie et à la rationalité collective. Si la recherche cède entièrement à la logique de la reconnaissance identitaire, elle risque de se transformer en un simple prolongement des luttes politiques, perdant ainsi son autonomie critique. Mais si elle parvient à maintenir un équilibre entre ouverture aux revendications sociales et fidélité aux exigences méthodologiques, elle pourra continuer à jouer son rôle de médiation rationnelle au sein des sociétés contemporaines. C'est dans cet équilibre que se situe le véritable défi : inventer une science sociale capable d'entendre la pluralité des expériences sans se dissoudre dans l'idéologie, et de préserver la rigueur scientifique sans ignorer les injustices symboliques. L'avenir de la sociologie queer, et plus largement des sciences sociales, dépendra de cette capacité à conjuguer critique et scientificité dans un même horizon.

Conclusion

L'examen approfondi de la sociologie queer, à travers ses fondements théoriques, ses développements nationaux et les critiques qui lui sont adressées, conduit à un constat sans équivoque : ce champ ne répond pas aux critères épistémologiques fondamentaux qui définissent une discipline scientifique. Né d'un contexte militant, crise du sida aux États-Unis, mobilisations post-franquistes en Espagne, héritage foucaldien en France, contestations féministes en Allemagne et en Italie, il s'est institutionnalisé dans les universités moins comme un paradigme de recherche que comme un prolongement académique de luttes politiques. Loin de produire des concepts stabilisés et des hypothèses vérifiables, la sociologie queer privilégie la déconstruction permanente, la performativité discursive et la reconnaissance des subjectivités marginalisées. Ce faisant, elle se situe dans une logique de contestation idéologique, où la valeur d'un savoir se mesure à sa capacité de transformer les représentations sociales, et non à sa validité scientifique. L'ensemble des analyses développées au fil de cette étude converge

ainsi vers la thèse centrale : la sociologie queer n'est pas une science, mais une idéologie de reconnaissance politique et culturelle.

Toutefois, cette conclusion ne signifie pas que la sociologie queer soit dépourvue d'intérêt. En mettant en lumière les mécanismes de domination symbolique et en donnant une visibilité académique à des expériences longtemps marginalisées, elle a contribué à élargir l'horizon des débats publics et à stimuler une réflexion critique sur les normes sociales. Mais cette contribution relève davantage d'une fonction politique que d'une vocation scientifique. L'avenir des sciences sociales dépendra de leur capacité à maintenir un équilibre entre ouverture critique et rigueur méthodologique. Si la sociologie queer parvient à intégrer des outils d'enquête empirique et à se soumettre à l'exigence de falsifiabilité, elle pourrait enrichir l'analyse des rapports sociaux de genre et de sexualité. Si elle persiste en revanche dans une logique de déconstruction sans horizon cumulatif, elle restera confinée au rôle d'idéologie académisée, influente sur le plan culturel et politique, mais extérieure à la science proprement dite .

Bibliographie

- Beck, Ulrich. Risikogesellschaft: Auf dem Weg in eine andere Moderne. Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1986.
- Bernini, Lorenzo. Le teorie queer: Un'introduzione. Verona: Ombre Corte, 2017.
- Bourdieu, Pierre. Le sens pratique. Paris: Minuit, 1980.
- Butler, Judith. Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity. New York: Routledge, 1990.
- De Lauretis, Teresa. Soggetti eccentrici: Periferie femministe e teoria queer. Milano: Feltrinelli, 1999.
- Eribon, Didier. Réflexions sur la question gay. Paris: Fayard, 1999.
- Epstein, Steven. Impure Science: AIDS, Activism, and the Politics of Knowledge. Berkeley: University of California Press, 1996.
- Fassin, Éric. L'inversion de la question homosexuelle. Paris: Éditions Amsterdam, 2005.
- Habermas, Jürgen. Théorie de l'agir communicationnel. Paris: Fayard, 1987.
- Hark, Sabine. Dissidente Partizipation: Eine Diskursgeschichte des Feminismus. Frankfurt am Main: Suhrkamp, 2005.
- Kuhn, Thomas. The Structure of Scientific Revolutions. Chicago: University of Chicago Press, 1996 [1962].
- Lautmann, Rüdiger. (Références implicites aux travaux sur la sociologie de l'homosexualité, années 1990).
- Mieli, Mario. Elementi di critica omosessuale. Torino: Einaudi, 1977.
- Plummer, Ken. Intimate Citizenship: Private Decisions and Public Dialogues. Seattle: University of Washington Press, 2003.
- Popper, Karl. The Logic of Scientific Discovery. London: Routledge, 2002 [1959].

- Preciado, Beatriz (Paul B.). Testo Yonqui. Madrid: Espasa Calpe, 2008.
- Seidman, Steven. Queer Theory/Sociology. Cambridge: Blackwell, 1996.
- Seidman, Steven. The Social Construction of Sexuality. New York: W.W. Norton, 2003.
- Sedgwick, Eve Kosofsky. Epistemology of the Closet. Berkeley: University of California Press, 1990.
- Trujillo, Gracia. Deseo y resistencia: Treinta años de movilización lesbiana en el Estado español (1977-2007). Madrid: Egales, 2008.
- Vidarte, Paco. Ética marica: Proclamas libertarias para una militancia LGTBQ. Barcelona: Egales, 2007.
- Voß, Heinz-Jürgen. Making Sex Revisited: Dekonstruktion des Geschlechts aus biologisch-medizinischer Perspektive. Bielefeld: Transcript, 2010.

Techno-feminism and Gender Performativity in the digital age: AI, Social Media, and Feminist critique

Sara LAHBIL

Identity and Difference Laboratory
Faculty of letters and humanities, Oujda
Université Mohammed premier
Maroc

Abstract

This article explores the convergence of techno feminism and Judith Butler's theory of gender performativity within the context of digital media studies, gender studies, and sociology. It examines how artificial intelligence (AI) and social media technologies intersect with gender as performative , and how feminist critique can illuminate the power structures embedded in digital systems. Butler's notion that gender is enacted through repeated performances, rather than a fixed essence , provides a framework for analyzing identity expression on social media platforms and in virtual environments. Meanwhile, techno-feminism offers insights into how technology design and use are intertwined with gender power relations. Through an interdisciplinary analysis, the paper discusses the empowering possibilities of online spaces for subverting gender norms and the emergence of digital feminist activism, including in the MENA region, alongside the risks of new forms of surveillance, bias, and misogyny. The study draws on examples such as the gendering of AI voice assistants, algorithmic bias in hiring and facial recognition, and hashtag feminist movements like #MeToo. We argue for a techno-feminist approach to digital technologies one that incorporates intersectional feminist perspectives in design and governance to foster more equitable and inclusive digital futures. The article concludes that understanding gender performativity in tandem with techno-feminist critique is vital for addressing how contemporary technologies can both reinforce and challenge existing gender inequalities.

Keywords: Techno-feminism, Gender Performativity, Judith Butler, Social Media, Artificial Intelligence, Digital Feminism, Intersectionality.

Introduction

In an era of pervasive digital technologies, questions of identity and power take on new dimensions. The rise of social media platforms and artificial intelligence (AI) has not only transformed how we communicate and interact, but also how gender is expressed, experienced, and regulated. Within this communicate and interact, but also how gender is expressed, experienced , and regulated . within this landscape, feminist theory provides essential tools for critique. This article brings together techno-feminism a framework examining the intersections of technology, gender and power, and Judith Butler's theory of gender performativity, which posits that gender is not an innate quality but an interactive performance of acts, gestures, and discourse. By bridging these perspectives within the interdisciplinary frame of digital media studies, gender studies, and sociology, we can better understand how contemporary technologies intersect with gender performativity and feminist critique.

Techno-feminism, a concept introduced by Judy Wajcman in 2004, emphasizes that technology is not neutral but it is shaped by social relations of gender and power. It builds on earlier cyber feminist insights to argue that the design and use of technology can either reinforce or disrupt gender inequalities. Gender, from a techno-feminist viewpoint, must be considered in technological development : who creates technology, whose needs are prioritized, and whose perspectives are embedded in technological systems are all gendered questions . Meanwhile, Butler's notion of gender performativity first articulated in Gender trouble (1990) challenges the idea of a stable gender identity. Butler argues that gender is constituted through repeated social and cultural performances; in her famous formulation , "gender is the repeated stylization of the body, a set of repeated acts within a highly rigid regulatory frame that congeal over time to produce the appearance of substance" (Butler 43). In other words, what society takes to be "natural" gender differences are in fact the effect of reiterated acts and norms. This radical view opened new pathways for thinking about how gender norms can be subverted or reimagined through performance and parody.

Bringing these two frameworks together , the central questions of this article are: how do digital platforms and IA systems enable or constrain the performance of gender? In what ways do they reproduce existing gender norms or provide opportunities to challenge them? And how can feminist critique especially techno-feminist and intersectional perspectives guide us in making these technologies more equitable? The discussion will span from social media profiles and online communities where individuals "perform gender and possibly queer traditional roles, to AI algorithms that may inadvertently encode biases about gender. It will also consider the sociological dimension of these issues, such as the institutional power dynamics at play and the emergence of new forms of resistance and activism in digital realms.

By examining cases such as social media's influence on non binary identity expression , the gendered design of AI voice assistants, and feminist hashtag movements across different cultures, we aim to illustrate the complex interplay between technology and gender. Ultimately, the article advocates for integrative strategies to address gender bias in tech from diversifying the tech workforce the embedding feminist ethics in design arguing that such measures are necessary for technologies to truly serve all users. through this interdisciplinary inquiry, we seek to contribute to academic discussions on how AI and social media are reshaping the performance of gender, and how feminist theory can help us navigate and critically engage with these changes.

Gender Performativity : Judith Butler's theory in Context

Judith Butler's concept of gender performativity, introduced in gender trouble (1990) and earlier essays, revolutionized gender studies and queer theory by rejecting essentialist notions of gender. Rather than viewing gender as a natural or fixed attribute aligned with one's biological sex, Butler posits that gender is an ongoing performance. In her oft-cited words, gender is "an identity tenuously constituted in time, instituted through a stylized repetition of acts" , essentially, " a repeated stylization of the body"that produces the illusions of a stable identity (Butler 33,43). These acts include speech, mannerisms, dress, and other behaviors through which individuals enact what society recognizes as "masculine" or

"feminine. " over time, the repetition of gendered acts solidifies into what appears as a natural identity, but Butler's point is that this appearance is 'an illusion.. a regulatory fiction" maintained by social norms and power structures.

Under Butler's framework, there is no original or authentic gender inside a person that gets expressed; rather , the performance itself creates the sense of gender. This also implies that if performances change or are parodies, the "naturalness" of gender can be exposed as socially constructed. Butler famously discusses drag performances as an example of how the imitation of gender can reveal the imitative structure of gender itself, highlighting that there is no true original gender, only copies of copies. Gender performativity is thus a double edged sword: it is the mechanism by which normative gender is enforced , but it also holds the potential for subversion,. By "mobilization, subversive confusion, and proliferation" of gendered acts, the rigid binary categories can be troubled or destabilized.

This theory emerged from a dialogue with prior feminist thought , Simone de Beauvoir's idea that one is not born , but rather becomes, a woman is explicitly referenced, and with post structuralist ideas about how discourse and power produce subjects. For the purposes of this article, Butler's insight give us a lens to analyze digital phenomena: if gender is performative, how do digital environments change the stage and the audience for this performance? Online, the "body" can be represented in flexible ways through text, images, avatars potentially allowing new performances that might not be possible or accepted offline. At the same time, the regulatory frames what Butler calls the " highly rigid regulatory frame" surrounding gender performance, may take new forms in digital spaces.

It is also important to acknowledge critiques and extensions of Butler's theory, as these will inform our understanding in a digital context. Some scholars have argues that emphasizing performativity could downplay the material and embodies aspects of gender. For example, transgender studies scholar Susan Struker cautions that an exclusive focus on performative acts might risk treating gender as merely theatrical, neglecting the very real embodied and psychological experiences of gender identity (Stryker 2008). Others point out that not everyone has equal agency In performing gender; factors like race, class, and geographical context affect

how one's gender performance is read and sanctioned. Indeed, Buter later incorporates an intersectional understanding, noting that performativity is always mediated by cultural norms of race, sexuality, which aligns with Kimberlé Crenshaw's concept of intersectionality , the idea that gender is experienced in tandem with other identities like race and ethnicity, shaping one's social position. We will see that in digital arenas, intersectional differences , such as being a woman of color or a gender nonconforming person in a conservative society, significantly influence one's online gender performance and the type of reception or risks it engenders.

By establishing the concept of gender as performative and inherently social, we set the stage for examining howe these performances play out in technology mediated contexts. The next section will introduce techno-feminism, which provides a complementary perspective focusing on technology's role in gender power dynamics. Together, these frameworks will help us analyze both the level of personal identity performance on social media and the structural level of how technologies like AI incorporate and reproduce gender norms.

Techno-feminism: Gender, Power , and Technology

While Butletr's theory gives us a way to understand what gender is and how it operates through discourse, techno-feminism focuses on the relationship between gender and technology addressing who designs and controls technology, and how technology in turn shapes gender relations. Coined and popularized by sociologist Judy Wajcman, techno-feminism examines " the intersections between technology, gender, and power", asserting that technological development is not neutral or gender blind. Instead, technologies are "mutually constitutive" with society's gender relations , meaning technology both influences and is influenced by the gendered structures of the society that creates it.

One of the core observations of techno-feminist analysis is the gender imbalance in technology fields and the consequences this has. Wajcman points out that despite women comprising roughly half of technology users, they remain significantly underrepresented among the creators and decision makers in tech industries. As of

the early 21st century, fields like computer science, software engineering, and AI research have been male dominated spaces. They disparity Is not just a matter of representation : it has material effects on design priorities and outcomes. Wajcman notes that technologies tend to reflect the values and interests of their designer a phenomenon she illustrates with the example of smart home design. In one anecdote, she describes a "Home of the future" project where engineers packed the prototype house with high tech gadgets for entertainment, energy , and security, but paid little attention to automating domestic labor traditionally done by women . such an outcome reflects how gender biases in design teams can lead to products that better serve the interests of one gender over others.

Techno-feminism argues for greater inclusion of women and marginalized genders in technological creation, not only as a matter of equity in the workforce but as a means to change technology itself. "Young women won't find technology liberating until they start designing it", Wajcman contends. In her book techno-feminism, she challenges techno utopian views that assume technology will automatically advance gender equality, instead, she warns against a 'simple minded" optimism and emphasizes agency: "these technologies will only turn out to be liberating for us if we're In there.. making sure that we use the technology for our own ends but also get in there and shape them". This call to action aligns with broader feminist calls to democratize technology ensuring diverse participation in innovation so that the needs and imaginations of women , LGBTQ+ people, and other marginalized groups inform the tools and platforms that increasingly mediate modern life.

Historically, techno-feminism is linked with earlier movements liker cyberfeminism of the 1990s, which emerged alongside the rise of the internet. Cyber feminists like Donna Haraway and artists like Sadie Plant envisioned cyberspace as a potentially emancipatory zone where gender boundaries could be blurred or rewritten. Haraway's cyborg metaphor itself was a techno-feminist provocation suggesting that by embracing the figure of the cyborg, a fusion of human and machine , feminist could undermine rigid identity categories and imagine new forms of embodiment beyond the dualisms of male/female or

human/machine. Wajcman's techno-feminism builds on that legacy but grounds it in social studies of technology, examining practical issues like workplace automation, reproductive technology, and the design of everyday devices. It insists on a materialist analysis : technology and society co-evolve, and feminist politics must engage with the technical realm to advance gender justice.

An important dimension of Techno-feminism today is intersectionality. Coined by kimberlé Crenshaw, intersectionality reminds us that gender never exists in isolation from race, class, sexuality , and other identities. Techno6feminists thus examine, for example, how women of color or Global South communities experience technology differently. The inequalities of access, representation , and labor are all gendered and racialized issues. A Techno-feminist perspective encourages us to ask; whose knowledge counts in tech development? How do colonial or patriarchal power structures manifest in global technology flows? And conversely, how might technology serve as a tool for marginalized people to challenge those structure?

In summary, Techno-feminism provides the critical apparatus to assess the power dynamics of technology. It dovetails with Butler's performativity in that both frameworks emphasize construction: gender is constructed through acts, and technology is constructed through social processes neither is static or given . both also hold a Kernel of hope for change: if something is constructed , it can be deconstructed and reconstructed differently. In the following sections, we apply these theoretical insights to two broad arenas: social media and AI algorithms . we will explore how gender is performed and contested online, and how feminist critique can reveal and address gender biases in digital technologies.

Performing Gender on Social Media platforms

Digital and social media platforms have become crucial stages for the performance of identity. In the text and image based arenas of Facebook, Instagram, X, TikTok and beyond, millions of users daily craft narratives of who they are including their gender identities. Butler's concept of performativity gains fresh relevance here : on social media, gender can be performed not only through one's

physical embodiment, but through usernames, profile pictures, bios, the content one post, and interactions with others. The disembodied or fluid nature of online presence means that, in theory individuals have greater freedom to experiment with gender presentation. A user can choose an avatar of any gender , adopt as pseudonym that aligns with a felt gender identity, or participate in communities that affirm non normative gender expressions. Indeed, the early utopian rhetoric of the internet often celebrated it as a place where, famously, "no one knows" you're a dog" implying one could shed the markers of embodied identity, including gender , and be judged by mind alone. Reality proved more complex, but it is true that online spaces have provided new opportunities for people , especially those marginalized by traditional gender norms, to explore and assert their identities.

One striking example Is the role of Tumblr, especially in the 201's, as a haven for LGBTQ+ youth. Research has shown that Tumblr's design supporting anonymity , pseudonymity, and niche communities "enabled openness and encouraged non binary gender expression" for its users. Many young people who felt constrained in their offline environments found on Tumblr a "queer safe space" to "explore identity, obtain peer support, and access cultural knowledge" about gender diversity. In these online communities, adopting new names and pronouns, sharing selfies or art that represent one's felt identity and receiving validation from peers are performative acts that can actualize one's gender in a way that might not yet be possible offline. For example, a transgender teen might experiment with presenting as female online long before coming out publicly, essentially rehearsing and solidifying her gender through digital performance. This illustrates Butler's idea of performativity: by repeatedly doing and saying one's identity, one becomes that identity. In online spaces, those repetitions can accumulate via posts, comments, and interactions, weaving a narrative of self.

Moreover, social media has enabled the formation of support networks and visibility for identities that challenge the traditional binary. Non binary and genderqueer influencers on Instagram or YouTube, for instance , often use these platforms to broadcast alternative ways of being, effectively performing gender in front of global audiences. Such performances have real impact: according the one

survey, a large majority of LGBTQ+ youth reported that online communities made them feel less alone and more able to express themselves authentically. The presence of diverse gender performances online can validate viewer's own identities and encourage further deviation from norms. The interactive nature of web 2.0 platforms with features like likes, shares, and duets allows these performances to become collaborative, as users riff on and reinforce each other's expressions .

However, the performativity of gender on social media is not without constraints and consequences. The digital stage is double edged: while it offers liberatory possibilities, it also introduces new modes of surveillance, harassment, and pressure. As media scholar José van Dijck observes; " the digital realm provides both opportunities for liberation, and heightened potential for surveillance and control. Social media platforms are not utopian free for all; they are commercial, algorithm driven environments where visibility is governed by complex rules. The performance is not juts between the user and their personal audience it is intermediated by platform algorithms that decide which content to amplify. These algorithms often implicitly reward certain performances of gender. For example, on visual platforms like Instagram, conventionally attractive, hyper feminine presentations of women tend to garner more likes and thus get boosted, creating a feedback loop that encourages others to emulate similar styles. In contrast, those who present gender in non conforming ways may find it harder to gain algorithmic visibility, unless they already have a nice following. This dynamic can reinforce normative ideals: even as diverse identities exist online, the most visible influencers often reproduce familiar gender tropes.

Additionally, social media can create performative pressures ,a sense that one must continuously perform an attractive or acceptable identity for an audience. Young people, in particular, may feel pressure to curate an image that conforms to peer expectations. For women and girls, this can translate into accentuating femininity in line with societal beauty norms; for men, into displays of stereotypical masculinity . the constant possibility of being viewed, judged , and commented upon can make the performance of gender an intense, even stressful, endeavor. Cases of online shaming or bullying based on how one presents are abundant . a

teenage boy who enjoys makeup might face a torrent of harassment on TikTok from viewers policing the gender boundary. A woman who speaks out on feminist issues on Twitter could be deluged with misogynistic comments or threats a phenomenon that became notorious in events like Gamergate, where women in gaming were systematically harassed for challenging male dominance. Gamergate, essentially an online hate campaign , demonstrated how quickly " tremendous amount of targeted harassment" could mobilize against women and allies who advocated for more diversity in media. The misogyny of that campaign with attackers insisting that the traditionally male gaming space remain exclusively theirs, is a stark reminder that performing gender in ways that defy patriarchal norms can provoke significant backlash in online environments.

Another aspect of surveillance is the way platform policies and state surveillance can target gender and sexual minorities. In some regions, openly performing a on heteronormative gender online can attract not just social stigma but legal peril. For example, LGBTQ+ content creators in certain MENA countries risk prosecution if they are identified, as homosexuality or certain gender expressions are criminalized. Even on major platforms, users have reported that content with words like "lesbian" or "trans" gets shadow banned or is more likely to be taken down under vague "community standards", whereas harassing content sometimes slips through moderation. Such disparities reflect the values embedded in platform governance and sometimes the biases of AI moderation systems .

Nevertheless, social media has undeniably opened space for gender subversion and community building that were not possible at the same scale before. Users engage in what could be called digital drag not necessarily in the sense of drag queens but in the sense of playfully and pointedly imitating or exaggerating gender norms to expose them. Memes and trends often serve this function: consider the popularity of memes that mock toxic masculinity by exaggerating it, or challenges when men wear dresses and women suits to challenge gendered clothing norms. These acts can be read as a form of gender trouble in Butler's sense , they call attention to the performative nature of gender by doing it "wrong" or differently, thereby denaturalizing it.

Furthermore, social media has provided tools for feminist critique and activism. Hashtags like #Metoo exemplify how performing one's personal story in a public forum can coalesce into a collective action that challenges gender power relations. In late 2017, #Metoo became a viral rallying cry as millions of women shared testimonies of sexual harassment and abuse on Twitter , Facebook, and other platforms, performing solidarity and breaking the silence that patriarchy often enforces around these experiences . The performative utterance "Me Too3 in the sense that each individual statement doesn't just describe an experience but also enacts a challenge to be normalization of harassment accumulated into a worldwide movement . Interestingly, this movement had unique manifestations in different regions. In the MENA region, for instance, #Metoo was adapted into local language hashtag's like #EnaZeda in Tunisia or #AnaKaman in Egypt . these campaigns were driven initially by young women on social media who shared their stories of harassment under the hashtags, often at great personal risk, given conservative social norms and weak legal protections in their countries. The result, however, was significant:" women have shared their experiences and testimonies on social media platforms under various hashtags, and high profile individual cases have helped generate national attention". In Tunisia, the #Enazeda movement grew into both an online and offline campaign; a private Facebook group run by a feminist organization became a safe digital space for 40,000+ members to discuss gender-based violence and support each other, actively moderated to keep out trolls and misogynists. This demonstrates how social media , when intentionally managed, can foster supportive environments for performing otherwise silenced identities, in this case, survivors boldly coming forward as survivors, refusing the imposed performance of the "silent, shamed victim".

Social media performances of gender, then , are deeply ambivalent. They hold emancipatory potential by allowing greater expression and networking .But they also mirror and sometimes amplify societal biases: harassment, constructed perfectionism, reinforcement od binaries, and so on. In Butler's terms, the digital stage both reproduces and can challenge the "regulatory frame" around gender. As Van Dijck noted, the same tools that connect can also be used to " police and punish

behaviors that deviate from accepted norms". A tweet or video that violate traditional gender expectations might go viral for the very reason that trolls find and attack it, effectively enforcing gender norms through coordinated digital aggression.

Understanding these dynamics is crucial from a sociological perspective. It highlights that technology does not automatically liberate us from power relations rather, it becomes a new terrain on which those power struggles play out. The newt part of our analysis will shift from the personal and communal performances on social media to the more hidden, infrastructural level of algorithms and AI. If social media is the stage upon which gender is enacted, algorithms are increasingly the directors and gatekeepers of that stage. AI systems, often invisible to users, make decisions that affect how we present ourselves and how we are perceived . As we shall see, feminist critique is urgently needed at this level too, because biases in AI can significantly shape or even constrain the performance of gender and the distribution of opportunities in society.

Algorithmic Bias and the feminist critique of AI

The proliferation of artificial intelligence and algorithmic decision making in contemporary life raises pressing concerns about the replication of gender bias and the reification of gender categories in ostensibly " objective " systems. From hiring algorithms to facial recognition software and voice assistants, AI technologies are often imbued whether intentionally or not with the values and assumptions of their creators and the data they are trained on. A Techno-feminist lens asks : how do these systems treat gender, and with what consequences for equality or oppression?

One clear example is the case of AI driven hiring tools. In 2018, Reuters revealed that Amazon had to scrap an experimental recruiting algorithm after discovering it was systematically biased against women. The AI had been trained on a decade's worth of resumes from successful candidates , a dataset skewed because the tech industry's past hiring favored men. As a result, the algorithm "taught itself" that male candidates were preferable and began penalizing resumes that included the word "women's . in effect, the machine learning process had automated the existing gender bias : since historically men were hired more , the AI inferred that being a

man was a criterion for success. This is a concrete instance of what data scientists summarize as" bias in , bias out" . if the training data reflect societal biases, the AI model will likely reproduce those biases unless deliberate corrective measures are taken. Amazon"s team attempted to neutralize the explicitly biased terms , but they recognized that the AI could find other proxies for gender unless fundamentally reworked. Eventually, the project was abandoned , with the lesson being that without careful design, AI can amplify discrimination under the guise of efficiency.

Another domain of concern is facial recognition and computer vision. Studies by Joy Buolamwini and Timnit Gebru famously demonstrated dramatic race and gender biases in commercial facial analysis algorithms. In their 2018 "Gender Shades" project, they tested systems from companies like IBM, Microsoft, and Face++ and found that the error rates in determining a person's gender from a photo were not evenly distributed. For lighter skinned men, the algorithms were highly accurate ,but for darker skinned women, the error rates were shockingly high in one system, it misclassified the gender of dark sinned female 35% of the time. In other words, a photo of a Black woman had a one in three chance of being labeled male by the algorithm, an error rate nearly inconceivable for white male faces. This gap revealed how the training data for these AI were likely composed mostly of light skinned male faces; the system effectively had a much weaker "knowledge" of people who were not white men. The implications are severe. Such facial recognition systems are increasingly used in security, policing and even hiring or school settings. If they systematically misidentify women and people of color, it could lead to wrongful arrests, exclusion from opportunities, or harassment .

From a Butlerian perspective, one could say these AI systems enforce a rigid binary and a narrow visual norm for gender , they literally cannot recognize performances of gender that do not fit their training. Non binary identities are completely out of the picture: most facial recognition or ID algorithms have no category for gender beyond the binary "male/female", thus erasing non binary and gender nonconforming people in a technical sense. This not only causes practical issues , but it also symbolizes how technology can stabilize and entrench the gender binary at a deep infrastructural level. If every form one fills and every AI one

encounters demands you tick either M or F or worse, guesses it for you based on stereotypical cues , the performativity of gender becomes less free. It's as if the stage's lighting only recognizes two colors and will cast anyone else in shadow or in the wrong color.

Feminist scholars and activists have responded to these challenges on multiple fronts. One approach is advocating for diversity in tech development teams, encapsulated in Buolamwini's mantra that "who codes matters". Buolamwini has argued that one more diverse teams are crucial toc checking each other's blind spots and preventing biases from seeping into AI design. A homogenous group of developers may not anticipate problems that are obvious to someone with a different life experience. For example, an all male design team might not think to test an AI on a wide range of female users or consider how an algorithmic decision could adversely impact women. Greater inclusion of women , non binary people, and racial minorities in AI development is thus both an equity issue and a strategy for creating better, more robust technology . this echoes Wajcman's Techno-feminist call for women to be not just users but shapers of tech: if they are present at the design table, technologies are more likely to serve their needs and avoid harmful biases.

Another approach is pushing for algorithmic transparency and accountability. Feminist tech critics often call for AI systems, especially those used in consequential decisions, to be auditable for bias. This means companies and institutions should assess and publicly report how their algorithms perform across different demographic groups, and be willing to adjust or halt systems that are shown to discriminate. There has been some progress: after the gender shades study, companies like IBM and Microsoft did improve their facial analysis models. In fact, the pressure from researchers and activists was instrumental in IBM's decision in 2020 to step back from selling facial recognition technology altogether, citing ethical concerns. This demonstrates the power of feminist and civil rights advocacy in tech , what started as a critique of bias led to corporate introspection and policy change, however limited.

The case of AI voice assistants provides a fascinating intersection of gender performance and AI bias, highlighting how cultural gender norms get embedded in technology design. Until recently, virtually all major voice assistants were by default presented with female names, voices, and personas. The were also programmed to be unfailingly polite and helpful, even when responding to abuse. A UNESCO report titled " I'd blush if I could"(2019) named after siri's former submissive reply to insults critiques this trend as perpetuating harmful gender stereotypes. The report's analysis was that giving AI assistants a female identity and having them tolerate harassment sends a signal that women are docile, subservient, and available at any time to fulfill commands. As Saniye Gulser Corat, UNESCO's director for gender equality, put it, "because the speech of most voice assistants is female , it sends a signal that women are obliging, docile and eager to please helpers". This design choice not only reflects a bias , but it also potentially shapes user behavior. If millions of people , from childhood onward, get used to issuing orders to a feminized AI that never set boundaries , it "almost condones a" boys will be boys" attitude, reinforcing gendered power imbalances . in essence, the AI is performing femininity in a way that buttresses sexist norms a hyper polite , compliant, even flirtatious femininity without agency or assertiveness.

The feminist critique here has spurred some change. Following such reports, compagnies have begun to offer alternate voices and reprogram responses to deflect or discourage sexual harassment from users. For instance, by 2019 apple had Siri respond to vulgar remarks with curt professionalism rather than coquettish apologies. UNESCO's report not only highlighted the issue but also recommended that tech compagnies involve more women in the creation of AI and to "stop making digital assistants female by default", as well as instill these assistants with responses that challenge sexist language rather than meekly accepting it. This is a clear case where Technofeminist ideas reached the mainstream and pushed for design reforms.

Despite these advances, many challenges remain in ensuring AI and algorithms promote gender equity rather than undermine it. Intersectional bias deserves special mention: often, the worst harms occur at the intersection of multiple biases. As

noted, women of color suffered the highest error rates in facial recognition; similarly, in online content moderation , algorithms have sometimes flagged expressions of queer identity or discussions of racism/sexism as " hate speech" while missing more insidious contexts essentially misunderstanding the nuance because they lack the contextual intelligence that a diverse human perspective could provide. Intersectional Techno-feminist analysis thus argues that it's not enough to treat "gender" in isolation: AI should be evaluated for how it handles the complexity of real world identities.

From a regulatory and ethical standpoint, sociologist and legal scholars influenced by feminist theory are calling for frameworks like algorithmic justice and data feminism. Data feminism, a 2020 book by Catherine D'Ignazio and Lauren Klein, explicitly uses intersectional feminism to propose principles for data science and AI ,such as examining power, challenging binaries and hierarchies, and elevating the context and lived experiences behind data. These principles align with what we have discussed: for example. "challenging binaries " directly questions the enforced male/female dichotomy in many systems; examining power asks who gets to decide how an AI functions and whose interests it serves. Legislative efforts, too , are underway to ensure fairness in algorithms for instance, some jurisdictions now require algorithmic impact assessments for bias in public sectors AI tools.

In summary, AI and algorithms can be seen as performing decisions that have gendered outcomes. If social media users perform gender in their profiles, AI performs a kind of governance, classifying and filtering people in ways that can be biased. The feminist critique aims to unmask those performances of neutrality as false." Technology always reflects the society in which it is developed ", as Corat from UNESCO noted. If that society has gender biases, then without intervention, technology will mirror and perhaps amplify those biases. The goal of Techno-feminism and allied approaches might instead reflect feminist values of equality and inclusion. This might mean designing AI that is explicitly gender inclusive, as well as continuing to question where AI should be used at all, especially in sensitive contexts.

Having explored both the level of personal expression and system design with regard to gender, we will now consider how these threads converge in broader social trends and what the future might hold . the next section will discuss digital feminist activism and socio cultural shifts, including perspectives from different regions, tying together how online performativity and techno-feminsit critique are shaping new forms of resistance and what challenges remain.

Digital feminist activism and global perspectives

Digital feminist activism operates at the intersection of technology and gender, revealing both progressive potential and reactionary backlash . Hashtag feminism including #Metoo, #Yesallwomen , #NiUnMenos, #HerforShe, and regional adaptations like Tunisia's # EnaZeda has demonstrated how online speech acts become collective performances that expose systemic sexism and compel institutional responses. In the MENA region, activist bypass traditional gatekeepers through pseudonymous accounts, encrypted channels and localized hashtags to challenge harassment, femicide, and entrenched gender norms . these movements create counter publics safe digital spaces such as moderated Facebook groups, subreddits, and Discord servers where marginalized voices share experiences , build solidarity, and incubate feminist strategies despite platform policies or state surveillance.

Yet the same affordances that amplify feminist voices also host organized misogyny : the "manosphere", Gamergate harassment campaigns, and algorithmic radicalization reveal technology's complicity in policing gender performance. The backlash underscores Judith Butler's notion that gender norms are "punitive", punishing transgressive performances. Techno-feminism argues that platforms, algorithms, and AI systems are not neutral props but active agents shaping identity and power relations; biased hiring tools or restrictive moderation practices reinforce inequalities under a veneer of objectivity.

Global south perspectives highlight the gender digital divide, where limited internet access and literacy exclude many women. Feminist initiatives aim to close this gap by teaching digital skills, producing localized content , and resisting state

technologies that surveil and control women's mobility . Post human and new materialist feminisms extend these debates to AI, cyborgs, and gender fluid machine identities, suggesting that gender even for artificial gents is a scripted performance open to redesign.

To foster an inclusive digital future, scholars and activists advocate embedding feminist ethics in tech design, participatory development involving marginalized communities, robust policy protections against harassment and algorithmic bias, and feminist digital literacy programs. Solidarity networks and imaginative alternatives like feminist run Mastodon instances or bias aware AI offer glimpses of technologies designed beyond patriarchal capitalist default. In sum digital feminist activism demonstrates that online spaces can both reproduce and disrupt gender hierarchies, making Techno-feminism and gender performativity central to envisioning equitable digital societies.

Conclusion

In sum, the interplay of AI, social media, and gender performativity is reshaping how gender is experienced and contested in contemporary society . Judith Butler's insights help us see that the self we present online is not fixed but continually made me and remade and that there is room in that process for disruption and reconstitution of norms. Techno-feminism, meanwhile, grounds us in the reality that these performances do not happen on a neutral stage: the stage itself has been engineered often without feminist insight, and thus tends to echo existing power imbalances. Yet , through critical awareness and collective action, it is possible to hack the system both socially and technically. The feminist critiques of AI bias, the online movements speaking truth to power, and the very presence of gender diverse individuals flourishing in digital spaces all point to a future in which technology could be repurposed as a tool of liberation rather than oppression. Realizing that future requires ongoing collaboration between technologist, feminist, theorists, policymakers, and users themselves.

In 2025 and beyond, the stakes are high: AI and social networks are only becoming more embedded in daily life. Ensuring these developments do not roll back decades of progress in gender equality is a collective responsibility. By applying the dual lens of gender performativity and Techno-feminism, we equip ourselves to ask the right questions: who is excluded and how can we include them? What unspoken norms are coded into our apps and how can we change them? Where is power operating invisibly and how can we illuminate it? These questions guide us to not only critique but also transform our digital world. In the words of Donna Haraway's cyborg manifesto still relevant we can and must reconfigure the relationships of humans, machines, and gender in more egalitarian ways. The cyborg, the avatar, the AI assistant, these need not perpetuate old hierarchies; with conscious effort, they can embody new, more just patterns. Thus, the conversation between Butler's gender theory and Techno-feminism is not and academic exercise alone, but a roadmap for activism and innovation that could shape a more inclusive digital society for all genders.

Work cited:

- Butler, Judith. Gender trouble : *feminism and the subversion of identity* . Routledge.1990.
- Wajcman, Judy .Techno-feminism .Polity Press,2004.
- Philosopheasy." *Butler's Gender in the Algorithmic Self*". Philosopheasy (Substack), 28 May 2025.
- Van Dijck, José. *The culture of connectivity: A critical history of social media* . Oxford University Press, 2013.
- Kieffer- Dossing, Gerd." Breaking Taboos:#Metoo in MENA". KVINFO, 26 Feb.2024.
- McDonald, Keza. " *The disturbing online misogyny of Gamergate has returned if it ever went away.*" The Guardian, 20 June2024.
- Dastin, Jeffrey. «*Insight Amazon scarps secret AI recruiting tool that showed bias against women.*" Reuters, 11 Oct.2018.
- Buolamwini, Joy, and Timnit Gebru. "*Gender shades: Intersectional Accuracy Disparities in commercial Gender Classification.*" Proceedings of Machine learning research, vol.81, 2018, pp.1-15.
- Gajanan, Mahita ."*AI voice assistants reinforces gender biases , U.N. Report says* . » Time, 22 May 2019.
- UNESCO. "*I'd blush if I could: closing gender divides in digital skills through education.*" UNESCO, 2019.
- Oakley, Abigail. "*Distributing Hegemonic Discourse: nonbinary gender and sexual orientation labeling on Tumblr.*" Social media +society, vol.2, no.3, 2016.
- Stryker, Susan. Transgender History. Seal Press, 2008.
- Haraway, Donna. " *A Cyborg Manifesto: Science, technology, and Socialist-Feminism in the Late twentieth century. "In Simians, Cyborgs, and Women: The Reinvention of Nature* , Routledge, 1991, pp. 149-181.
- D'Ignazio, Catherine, and Lauren F. Klein. Data Feminism. MIT Press, 2020.
- Miscellaneous Online Sources: Social media posts, blogs, and forums as referenced in text for illustrative examples.